


تأليفت الشِّيخ الاَ عِمَا العَلَّامَةُ شَيخ الحَنَا بَلَةَ مَجُد الدِّيْن أَبِي البَرُواتُ عَبْرُات لَام بِعَ السُّرِين أَبِي لِقَ العَم ابن تيميت العِمراني عَبْرُات لَام بِعَ السُّرِين أَبِي لِقَ العم اللهِ عَبْرُاني


تحقیرتعلیْ <u>طارف</u> بن <del>س</del>مو<u>ض اللّه بز مح</u>یمًد

دارابن الجوزي

الكِتَابُ المَوْسُومُ بـ «المُنْتَقَىٰ مِنَ الأَخْبَارِ» في الأَحْكَام، مِمَّا لَمْ يَنْسُجْ عَلَى بَدِيع مِنْوَالهِ وَلَا حَرَّرَ عَلَى شَكْلِهِ وَمِثَالِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، قَدْ جَمَعَ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ في غَيْرِهِ مِنَ الأَسْفَارِ، وَبَلَغَ إِلَى غَايَةٍ في الإِحَاطَةِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، تَتَقَاصَرُ عَنْهَا الدَّفَاتِرُ الكِبَارُ، وَشَمِلَ مِنْ دَلَائِلِ المَسَائِلِ جُمْلَةً نَافِعَةً تَفْنَىٰ دُونَ الظَّفَر بِبَعْضِهَا طِوالُ الأَعْمَارِ، وَصَارَ مَرْجِعاً لجِلَّةِ العُلَمَاءِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ، لَا سِيَّمَا فى هَذِهِ الدِّيَارِ وَهَذِهِ الأَعْصَارِ؛ فَإِنَّهَا تَزَاحَمَتْ عَلَى مَوْرِدِهِ الْعَذْبِ أَنْظَارُ المجتهدينَ، وَتَسَابَقَتْ عَلَى الدُّخُونُكِ إِنَّهِ إِنْ أَبْوَابِهِ أَقدَامُ البَاحِثِينَ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَغَدَا مَلْجَأُ لِلنُّظَّارِ يَأُوونَ إِلَيْهِ، وَمَفْزَعاً لِلهَارِبِينَ مِنْ رِقِّ التَّقْلِيْدِ أَيْعَوِّلُونَ عَلَيْهِ.

الإمام الشوكاني





حقوق الطبع محفوظة @١٤٢٩ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.



#### دارابن الجوزي

لِلنِّشْتُ رِّ وَٱلتَّورْبُع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك نهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٣ - ٨٤٢٧٥٣ - ٢٩٨٢ - ٢٩٨٢ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - ١٨٤٢٧٠٥ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٨ - موّال: ٨٩٩٩٣٥٧ - ١٣٤١٩٧٣ - ١٨٢٧٠٨ - حيّال: ٨٩٩٩٣٥٩ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٩ - بيروت - هاتف: ٨٩٩٩٦٥٠ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٩ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٩ - بيروت - هاتف: ١٠١٠٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الفياكس: ٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - تلفياكس: ٢٤٤٣٤٤٩٧٠ البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

## برانيدارهم الرحم

إِنَّ الحمدَ للهِ تعالىٰ نَحْمدُهُ، ونَسْتعينُهُ ونَسْتغفرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ تعالىٰ من شُرورِ أَنْفُسِنَا ومن سَيئاتِ أَعْمَالنَا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلا مُضلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُوثَنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ۞﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَقُواْ رَيَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسِ وَحِدَةِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءُ وَاتَّقُواْ اللّهَ الّذِي تَسَلَةَلُونَ بِهِۦ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۞﴾ [النساء: ١].

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيلًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولُمُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۞﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ اللهِ تعالىٰ، وخَيْرَ الهَدْي هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمورِ مُحْدثاتُها، وكلَّ مُحْدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ.

اللَّهمَّ صلِّ عَلَىٰ مُحَمدٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيتِه، كما صلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إبْراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَاركْ عَلَىٰ مُحَمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، وعلى أزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ.

#### وبعدُ..

فقد دَفَع إليَّ الشيخُ أبو فوَّاز سعدُ بنُ فوَّاز الصّميل صاحبُ مكتبةِ ابنِ الجوزيِّ، بارك اللهُ تعالى فيه وفي مكتبتِه، دَفَع إليَّ مخطوطتينِ من كتابِ «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» للمجدِ ابنِ تيميةَ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ، وطَلَب مِنِّي تحقيقَه، وتخريجَ أحاديثِه، وخدمةَ الكتابِ بكلِّ ممكنٍ ومتاحٍ.

وكان هنا المطلبُ بمثابةِ هديةِ أهداها إليَّ الشيخُ الفاضلُ؛ فإنَّ هذا الكتابَ "مِمَّا لم يَنْسُجْ على بديعِ مِنْوَالِه ولا حَرَّر على شَكْلِه وَمِثَالِه أحدٌ من الأئمةِ الأعلامِ، قد جَمَع من السُّنَةِ المطهرةِ ما لم يُجْمَعْ في غيرِه من الأسفارِ، وبَلَغ إلى غايةٍ في الإحاطةِ بأحاديثِ الأحكامِ، تتقاصرُ عنها الدَّفاترُ الكِبارُ، وشَمِل مِن دلائلِ المسائلِ جملةً نافعةً، تَفْنَى دونَ الظَّفَرِ ببعضِها طوالُ الأعمارِ، وصار مرجعاً لجِلَّةِ العلماءِ عندَ الحاجةِ إلى طلبِ الدليلِ، لا سيما في هذه الديارِ وهذه الأعصارِ؛ فإنها تزاحمتْ على مَوْرِدِه العذبِ أنظارُ المجتهدين، وتسابقت على الديارِ وهذه الأعصارِ؛ فإنها تزاحمتْ على مَوْرِدِه العذبِ أنظارُ المجتهدين، وتسابقت على

الدخولِ في أبوابِه أقدامُ الباحثين من المحققين، وغدا ملجاً للنُّظَّارِ يأوون إليه، ومفزعاً للمُنطَّارِ يأوون إليه، ومفزعاً للهاربين من رِقِّ التقليدِ يُعَوِّلون عليه»(١).

فما كان مِنِّي إلا أن استقبلتُ الهديةَ بسعادةٍ غامرةٍ وفرحةٍ عارمةٍ، عازماً على أنْ أُوفِّيَها حَقَّها، من التصحيحِ والتحقيقِ والتخريجِ على أفضلِ وجهٍ ممكنٍ؛ بحيث يخرجُ الكتابُ لأهلِ العلمِ وطلبتِه في أَبْهَى صورةٍ وأجملِها.

فَاسْتَعَنْتُ بِاللهِ تَعَالَى وتوكلتُ عليه، وقمتُ على خدمةِ الكتابِ على النحوِ التالي:

- تصحيحُه وتحقيقُه على النُّسختينِ، اللتينِ سيأتي وصفُهما، إن شاء اللهُ تعالى.
- توثيقُ النصوصِ وتخريجُ الأحاديثِ التي تَضَمَّنها الكتابُ، من غيرِ تطويلٍ مُمِلِّ، أو اختصارِ مُخِلِّ.
- حَرَصْتُ في تخريجِ الأحاديثِ على أن أُضَمّنَه أحكامَ أهلِ العلمِ على الأحاديثِ، بحسبِ اطّلاعي، مع إبرازِ عِلَلِ الأحاديثِ بعبارةٍ مُوجَزَةٍ؛ لا سِيّما العِلَلُ التي يكونُ لها تأثيرٌ في الحكم على متن الحديثِ.
- وأيضاً؛ اعتَنَيْنا بشرحِ الكلماتِ الغريبةِ في الأحاديثِ، إما بالرجوعِ إلى كتبِ الغريب، أو الاستفادةِ مما كَتَبَه بعضُ أهلِ العلمِ على حاشيةِ الأصلِ أو «ن» من شرحٍ لبعضِ الغريبِ.
- هذا؛ وصنعنا فهارسَ للكتاب، تُقَرِّبُ على الباحثِ الفائدةَ، وتُيَّسِّرُ له الوقوفَ عليها،
   وهي على النحو التالى:
  - ١ ـ فهرس للآياتِ القرآنيةِ.
  - ٢ \_ فهرس للأحاديثِ والآثارِ.
  - ٣ \_ فهرس للكلماتِ الغريبةِ المشروحةِ.

وهاهنا أُحِبُّ أن أَلفتَ نظرَ القارئِ الكريمِ إلى طريقتي التي أَتَّبِعُها في تخريجِ الأحاديثِ والحكمِ عليها، ليكونَ ذلك واضحاً لَدَيْه، سواء في عملي في هذا الكتابِ أو في غيرِه من الكتب السابقةِ أو اللاحقةِ إن شاء الله تعالى.

وهذه الطريقةُ، أستطيعُ أنْ أَلخصها في عدةِ نقاطٍ:

الأولى: أن التخريجَ لا بدَّ وأن يناسبَ موضوعَ الكتابِ، فإذا كان الكتابُ مِن كتبِ عللِ الحديثِ، بَرَزَ في التخريجِ صناعةُ العللِ والتوسعُ في النظرِ في الأسانيدِ وبيانُ ما فيها من

<sup>(</sup>١) كما قال الشوكاني في مقدمة شرحه «نيل الأوطار».

اختلافٍ وغيرِه، سواء كان ذلك في الإسنادِ أو في المتنِ، وسواء كان ما في الإسنادِ منها مؤثّراً في المتنِ أم لا، وسواء كان ذلك خاصًا بروايةٍ بعينِها، أم شاملاً أحاديثَ البابِ؛ وهكذا.

والكتابُ الذي يتناولُ جزئياتٍ من عللِ الأحاديثِ، يكونُ تعليقي مُنْصَبّاً على هذه الحجزئياتِ، من غيرِ توسعٍ في دراسةِ بقيةِ جزئياتِ البحثِ في هذه الأحاديثِ، إلا إذا كان لذلك ضرورةٌ.

وهذا واضحٌ جدّاً في تعليقي على كتابِ «المنتخب من العلل للخلال»، فالكتابُ عبارةٌ عن أسئلةٍ سُئِل عنها الإمامُ أحمدُ، تتعلقُ ببعضِ جزئياتِ عللِ الأحاديثِ، فأجاب كَثْلَلهُ بما يكونُ فيه جوابٌ عن هذه الأسئلةِ الجزئيةِ، فكان مِن المناسبِ أن تكونَ تعليقاتي على هذه المواضعِ في نفسِ موضوعِها مِن غيرِ خروجٍ عن المقصودِ، فليس كلُّ فائدةٍ تُوضعُ في كلِّ موضعٍ، وإنما لكلِّ مَقام مقالٌ.

وأيضاً؛ إذا كنتُ بصددِ التعليقِ على كتابٍ من كتبِ علومِ الحديثِ ومصطلحِه، وبطبيعةِ الحالِ فإن هذه الكتبَ تشتملُ على أحاديثَ، يَسوقُها مؤلفوها للتمثيلِ على هذه الأنواعِ التي تشتملُ عليها هذه الكتب، فإن تعليقي على هذه الكتبِ يَنْصَبُّ على خدمةِ الجانبِ الاصطلاحي والتقعيدي الذي هو موضوعُ هذه الكتبِ، فلا أشتغلُ ولا أَشْغَلُ القارئَ معي في تخريجِ هذه الأحاديثِ وعَزْوِها إلى مصادرِها، بقدرِ ما أَشْغَلُه بإبرازِ محلِّ الشاهدِ من هذا المثالِ أو ذاك، أو بمدَى صلاحيةِه، أو بإبرازِ أمثلةٍ أخرى تُوضِّحُ المسألة، وما شابه ذلك.

الثانية: أن التخريجَ لا بدَّ وأن يناسبَ طبيعةَ سَوْقِ المؤلفِ صاحبِ الكتابِ المعلَّقِ عليه لهذه الأحاديثِ، فما ساقه مساقَ الاحتجاجِ يختلفُ عمَّا ساقه مساقَ الاستشهادِ والاعتضادِ، وما ساقه محتجًا به في العقائدِ والأحكامِ يختلفُ عمَّا ساقه في فضائلِ الأعمالِ، فقد جَرَتْ عادةُ العلماءِ بالتساهلِ في هذا الأخيرِ، ما لم يكن موضوعاً أو منكراً أو ساقطاً.

وعلى ضَوْءِ هذا:

فإذا وَجَدْتُ صاحبَ الكتابِ قد فرغ من إثباتِ الحكمِ بأدلتِه الشرعيةِ من القرآنِ أو السنةِ الصحيحةِ أو الإجماعِ، ثم رأيتُه توسَّع في سَوْقِ أحاديثَ تَعْضُدُ ما ذَهَب إليه وأَثْبَتَه، وكانت هذه الأحاديثُ فيها من الضَّعْفِ ما فيها؛ فإنني عادةً لا أتوسعُ في تخريجِها أو في ذكرِ عِللِها؛ لأن المؤلِّفَ لا يَعتمدُ عليها، وإنما هو فقط يَستشهدُ بها، وقد أُشيرُ إلى ما في إسنادِها من ضعفِ إشارةً سريعةً، بقولي مثلاً: "إسنادُه ضعيفٌ"، أو بأنْ أذكرَ بعضَ أقوالِ أهلِ العلمِ التي تفيدُ هذا.

وهذه عادةُ أهلِ العلم؛ فإنهم إذا ما ساقوا الحديث مساق الاستشهادِ، فغالباً ما يَسْكُتون عن عليه، بِناءً على أن معناه مُؤيَّدٌ بأدلةٍ أخرى، وقد يكونون إنما ساقوا مثلَ هذه الرواياتِ مِن بابِ حَشْدِ الأدلةِ لا غير.

وهذا يظهرُ في تعليقي على كتابِ «فتح الباري» لابن رجب، وأيضاً «سبل السلام» للصنعاني.

على أنَّ في هذين الكتابين أمرين آخرين أُحِبُّ أن أُبْرِزَهما:

الأول: وهو أنَّ هذين الإمامين كثيراً ما يحكمان على الأحاديث، سواء بحكمِهما الخاصّ، أو بالنقلِ عن غيرِهما من أهلِ العلمِ، فحينئذٍ لا أَجِدُني في حاجةٍ إلى ذكرِ أقوالِ أهلِ العلمِ، اللهم إلا إشارة، كأن أشيرَ إلى كتابٍ من كتبِ التخريجِ أو العللِ توسَّع في دراسةِ طرقِ هذا الحديثِ، وإلا اكتفيتُ بعزوِ الحديثِ إلى مُخَرِّجيه.

الثاني: أنني سلكتُ في هذين الكتابين مسلكَ خدمةِ الكتابِ لا خدمة العلم، بمعنى أنني جَعَلْتُ عملي فيهما منحصراً في ضبطِ الكتابين وتصحيحهما، مع عزوِ أحاديثهما إلى مُخَرِّجيها، وكذلك ما استطعتُ الرجوع إلى مصدرِه من النصوصِ والأقوالِ التي تَضَمَّنها الكتابان؛ فهذه خدمةٌ للكتابِ نفسِه، وليستْ خدمةً للعلم عامةً.

وهذا هو المسلكُ نفسُه الذي سلكتُه في تحقيقِ كتابِ الطبراني «المعجم الأوسط»، وهو نفسُه الذي أسلكُه في عامةِ الكتبِ الكبيرةِ، والتي لا يناسبُها كثرةُ الحواشي، والتوسعُ في التعليقِ.

الثالثة: وهي تتعلقُ بأعمالي التي يكونُ دوري فيها التجميعُ والترتيبُ والتأليفُ، فليعلم القارئُ الكريمُ أن هذا الدَّوْرَ في غايةِ الصعوبةِ، وتحقيقُ مخطوطِ أيسرُ بكثيرٍ من مِثْلِ هذا؛ لأن هذه الأعمالَ أقومُ فيها بمثلِ ما أقومُ به في تصحيحِ المخطوطِ؛ لأنني قبلَ أن أُرَتِّبَ هذه المادةَ أَصَحِّحُها، وغالباً ما يكونُ تصحيحي لها اجتهاداً واعتماداً على المراجعِ الأخرى، وليس اعتماداً على أصل خَطِّيٍّ.

ثم إن هذا الترتيبَ لهذه المادةِ يتطلبُ مِنِّي جهداً كبيراً، شرحتُ بعضَه في بعضِ مقدماتي على هذه الأعمالِ، لكن أكتفي هنا بذكرِ مثالٍ يُوَضِّحُ هذا:

فكتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» من الكتب التي أرهقتني جدّاً في الترتيب؛ فإنني قد التزمتُ فيه ترتيبَ «الجامع» للإمامِ الترمذي، والإمامُ الترمذيُ إنما يخرجُ الحديثَ في «جامعه» في باب يختارُه هو مهما كان الحديثُ صالحاً لأن يُخرَّجَ في أبوابٍ أخرى، فكان المطلوبُ مِنِّي أو ما يقتضيه شرطي، أن أتتبعَ هذا الحديثَ في «جامع الترمذي»، لأنظرَ في أي موضع ساقه الترمذي، وهذا فيه من المشقةِ ما فيه؛ لكثرةِ الأحاديثِ، فقد بلغتْ قرابةَ (٤٥٠٠) حديث.

ثم إن الكثيرَ من هذه الأحاديثِ لم يخرجه الترمذي، فكان دوري البحثَ في كتابِ الترمذي عن أقرب باب يصلحُ أن يدخل هذا الحديث فيه، وهكذا.

وهذا كلَّه في الأحاديث التي يذكرُ الإمامُ البخاريُّ مَتْنَها، لكن ماذا يكونُ ظَنُّك بهذا الجَمِّ الغفيرِ من الأحاديثِ التي أشار إليها البخاريُّ إشارةً ولم يذكرْ مَتْنَها، كان لا بدَّ من أن أبحثَ أولاً عن متونِ هذه الأحاديثِ في بطونِ الكتبِ، وهو أمرٌ صعبٌ جداً؛ لأن معطيات البحثِ إسناديةٌ لا متنيةٌ، فالبخاري قد يكونُ إنما ذَكر راوي الحديثِ فقط، أو إسنادَه، أو جزءاً من الإسنادِ، ومعلومٌ كم تكونُ صعوبةُ البحثِ عن حديثٍ معطياتُ البحثِ عنه بهذا الشُّحِّ.

فهذا الجهدُ الجهيدُ، جهدٌ غيرُ منظورِ ولا مَرْئيٌ، فالقارئُ عندما يطالعُ الكتابَ لا يدري كم بَذَل المؤلفُ من جهدٍ حتى يضعَ هذا الحديثَ هنا وهذا الحديثَ هناك، وهذا البابَ هنا وهذا البابَ هنا وهذا البابَ هناك، ثم إذا ما نَظَر في الحاشيةِ ووجَد مادةَ التخريجِ محدودةً استهان بالعملِ ولم يقدرُه!


هذه هي طريقتي التي أتبعها في أعمالي، بينتُها للضرورةِ، فإن كان في مسلكي من خطإٍ فجزَى الله خيراً أخاً كريماً نصحني في اللهِ تعالى وأرشدني إلى جادَّةِ الصوابِ، وإن كان في مسلكي إصابةٌ فهو فضلُ اللهِ يُؤْتيه مَن يشاءُ مِن عبادِه، لِيس لي فيه حَوْلٌ ولا قوةٌ.

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.

القاهرة: ١١ ذو القعدة سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٢م

وكتب أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد





الشيخ الإِمام العلامةُ فقيهُ العصرِ شيخُ الحنابلةِ مجدُ الدينِ أبو البركات عبدُ السلام بن عبدِ الله بن الخَضِرِ بنِ محمدِ بنِ عليٌ الحرَّانيُّ، ابنُ تيميةً.

وُلِدَ سنةَ تسعينَ وخمسِ مئةٍ تقريباً.

وتفقّه على عَمّه فخرِ الدين الخطيب، وسار إلى بغداد، وهو مُراهقٌ مع السَّيف ابنِ عمِّه، فَسَمِعَ من أبي أحمد بنِ سُكينَة، وابنِ طَبَرْزَذَ، يوسفَ بنِ كاملٍ، وضياء بنِ الخُريفِ، وعدةٍ. وسَمِعَ بحرَّانَ من حَنْبَلٍ المُكَبِّرِ، وعبدِ القادر الحافِظِ. وتلا بالعشرِ على الشيخِ عبدِ الواحِدِ بنِ سلطان.

حدَّثَ عنه وَلَدُهُ شهابُ الدين، والدِّمياطيُّ، وأمينُ الدينِ ابنُ شُقيرٍ، وعبد الغني بن منصورٍ المُؤذنُ، ومحمدُ بنُ محمدُ الكَنْجيُّ، والشيخُ محمدُ بنُ القزازِ، والشيخُ محمدُ بنُ زباطرَ، والواعظُ محمدُ بنُ عبدِ المحسن الخَرَّاط، وعدةٌ.

وتفقُّه، وبرَع، واشتغلَ، وصنَّفَ التصانيفَ، وانتهت إليه الإِمامةُ في الفقهِ، وكان يدري القراءاتِ، وصنَّف فيها أرجوزةً. تلا عليه الشيخُ القيروانيُّ.

وقد حَجَّ في سنةِ إحدى وخمسين على درب العراقِ، وانبهرَ علماءُ بغدادَ لذكائِهِ وفضائلِهِ، والتمس منه أستاذ دارِ الخلافة محيي الدين ابن الجوزيِّ الإِقامةَ عندهم، فتعلَّل بالأهلِ والوطن.

سَمِعْتُ الشيخَ تقيَّ الدين أبا العباسِ يقول: كان الشيخُ جمالُ الدين بن مالك يقولُ: أُلِينَ للشيخِ المجدِ الفقهُ كما أُلينَ لداودَ الحديدُ. ثم قالَ الشيخ: وكانت في جَدِّنا حِدَّةٌ، قال: وحكى البرهان المراغيُّ أنَّه اجتمع بالشيخِ المجدِ، فأورد على الشيخِ نكتةً فقال: الجوابُ عنها من ستين وجهاً: الأول كذا، الثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقال: قد رضِينا منكَ بإعادة الأجوبة، فخضع البرهان له وانبهر.

وقال العلامةُ ابن حمدانَ: كنتُ أطالعُ على درس الشيخ وما أبقي مُمكناً فإذا أصبحتُ وحضرتُ ينقلُ أشياء كثيرةً لم أعرفها قبلُ.

<sup>(</sup>۱) «السير» (۲۳/ ۲۹۱).

قال الشيخُ تقيُّ الدين: كان جَدُّنا عَجَباً في سردِ المتونِ وحفظِ مذاهبِ الناسِ وإيرادها بلا كُلْفةِ.

حدَّثني الإِمام عبدُ الله بن تيمية أنَّ جدَّه رُبِّي يتيماً، ثم سافر مع ابن عمِّه إلى العراق ليخدمه ويُنفقه، وله ثلاث عشرة سنةً فكان يبيتُ عندَهُ ويَسْمَعُهُ يكرِّر على مسائِلِ الخلافِ فيحفظُ المسألة، فقال الفخرُ إسماعيلُ يوماً: أيش حفظ النَّنين؟ فبدر المجد وقال: حفظتُ يا سيِّدي الدَّرْس وَسَرَدَهُ فبُهِتَ الفخرُ، وقالَ: هذا يجيء منه شيءٌ. ثم عرضَ على الفخرِ مصنَّفه «جُنَّة الناظرِ» وكتبَ له عليه في سنةِ ستِّ وستِّ مئةٍ وعظَّمه، فهو شيخُهُ في علم النظرِ، وأبو البقاءِ شيخُهُ في النحو والفرائضِ، وأبو بكر بن غنيمة صاحبُ ابنِ المني شيخُهُ في الفقهِ، وابن سُلطان شيخُهُ في القراءاتِ، وقد أقامَ ببغدادَ ستةَ أعوامٍ مُكِبًا على الاشتغالِ، وَرَجَعَ، ثم ارتَحَلَ إلى بغدادَ قبلَ العشرين وستِّ مئةٍ، فتزيَّدَ من العِلْمِ، وصنَّفَ التصانيف، مع الدينِ والتقوى، وحسن الاتباع، وجلالةِ العلم.

تُوفِّي بحرَّانَ يَومَ الفطرِ سنةَ اثنتين وخمسينَ وستِّ مئةٍ.





- \_ جاءت تسميته في الأصل بدكتاب المنتقى المسمى الأحكام».
- ـ وفي «ن» «كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية».
- \_ وذكره الشوكاني في مقدمة «نيل الأوطار» باسم «المنتقى من الأخبار في الأحكام».
  - \_ وقد اعتمدنا ما في «ن».





هذا الكتابُ قد اعتمدتُ في ضبطِه على مخطوطتينِ، هاكَ وصفَهما.

الأولمى: وهي الأصِلُ.

وهي نسخةٌ جيدةٌ، قليلةُ الأخطاءِ جدّاً، كتبَها أحمدُ بن عبد الرحمنِ بن إسماعيلَ الشافعيُّ، وفرغ منها سنةَ (٧١٥هـ)، وعلى طُرَّتها تَمَلُّكاتٌ، وعلى حواشِيها تعليقاتٌ وتصحيحاتٌ؛ فلذا جعلنَاهَا أصلاً.

وهي تقعُ في (٢٧٤) ورقةٍ.

وعدد الأسطر في الصفحةِ، يتراوحُ ما بين (٢٥)، (٢٧) سطراً.

وعددُ الكلمات في السطر، يتراوحُ ما بين (١٢)، (١٥) كلمة.

وقد كُتِبتْ بخطِّ معتادٍ، والأوراق الأولى منها بخطِّ حديثٍ.

وقد كُتِبَتْ بمدادٍ أسود، عدا لفظ العنْعنةِ في بدايةِ كل حديث، فقد كُتِبَتْ بمدادٍ أحمر.

وعلى حواشِيها بلاغات، مما يدلُّ على أن النسخةَ قد قوبِلَت.

هذا؛ مع ما في حواشِيها أيضاً من حواشٍ غالبُها في شرح غريبِ الحديثِ، وقد استفدنًا منها كثيراً في شرح غريبِ الحديثِ، مع عَزْوِنا ذلك للحاشِيةِ.

وقد وقع في هذا الأصلِ زيادةُ ثلاثة أحاديث عن كُلِّ النسخِ المطبوعةِ التي بين أيدينًا. الثانية: وإليها الرمزُ بالحرف «ن».

وهي نسخةٌ متأخرةٌ، كتبها علي بن أحمد بن عبد القادرِ البدريُّ، وكان الفراغُ منها سنةَ (١١٧٠هـ). وهي كثيرةُ الأخطاء والتصحيفِ؛ ولذا لم نعتمد عليها، وإنما استأنسنا بِها فقط.

جاء في آخرها:

«قال في الأمِّ المنقول منها: هذه النسخةُ منقولةٌ من نسخةٍ معرفة على السيد العلاء بن محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، وعليها خطَّه وإجازَتُه، والقارئ الفقيه علي بن عبد السلام بن عبد الباعث، والنسخة بخطِّه...».

وهي تقعُ في (١٦٧) ورقة.

وعددُ الأسطرِ، يتراوحُ ما بين (٣٦)، (٣٧) سطراً.


وعددُ الكلماتِ في السطرِ، حوالي (١٥) كلمة.

وقد كُتِبَتْ بخطِّ نسخيِّ دقيقٍ، وعلى حواشِيها تعليقاتٌ وتصحيحاتٌ.

ونظراً لتأخُّرها وعدمِ دقَّتها؛ لم نُشِرْ إلى خلافِها في كثيرٍ من المواضع، اللهم إلا فيما كان الاختلافُ فيه مُؤثِّراً.









مرسدارف ابرحم ومسل سدمل سيدنا عدد علالدكم العلاس قالت الشنجا لاسامإ معاكرا لاوجه الحبرالكاميل شيخ الاسلام بمبالدي ابواديكات عبد السلام من عبد أسه بن المانف م بن تخدم لنهمة الدماليد المديد والرائم. الدرندالات لميخد ولداولر كمن لمرك فالمكدول يولدول ماالالدوكر سكينا دخله يرغ تندره اعدبرا ومنول سهمانهد النيالهم لرسل لاتراللا بشفراد على دروصهم درم سليم كني الفداك المارية المار مادم الهجاءيث أننبوب الني تتجع اصوليا لاحكاما لهكاد مينيك إكما لاسلام مليه استنبتنا منصيبي البخاري وسسلم وسسندا لاماماحه فيحتبل ومامعاب عبيجا ليزمذن وكلاب السست الكهله الرحن العنشاي وكباب السنن لإلمة ادمالسعسننان وكشاب السنعن يوبس شاجد القتروسي واستقترت بأتعزوك عنده الشائيد عن الطالة بذكرا لاسابه والعلاسة لما دماء المخادى فهست لمراطيعاه ملهنيتهم نداء المنتت والمشتعتم ذؤاه اليماعند وياحيد تتح النجآزك وسنسأر سنفك عليدوهما سوب ذكك السميكن روآه سنهم والماحدُج المهاعرُولله عن كتبهم الالت مواسع بسورة وذكرت في من ذلك شيرا بيسبهرا حن التا والعيل كرتبنة ولاجاء بيك ويصدا الكناب على تهييد منها الملود مابت لنتيه لمرمة مبناغيه كآ ونزجت لها البوآنها مبتحق فا وب عالم وس البقوارة وسلال الله الالعطفانا للمتواب وبعينها سكاحنط وَذَلْلَ الْنَهُ عُوادُكُرِيمِ كُنَا دَسِيمُ الدَّلِهِ الدَّلِي الدَّلِهِ الدَّلِي الدَّلِي الدَّلِهِ الدَّلِهُ الدَّلِي الْعَلَامُ الدَّلِي الْعَلِيمِ الدَّلِهِ الدَّلِي الدَّلِهِ الدَّلِهِ الدَّلِهِ الدَّلِهِ الدَّلِي الدَّلِهِ الدَّلِمِ الدَّلِي الْعَلَامِ الدَّلِي الْعَلَامِ الدَّلِي الْعَلَامِ الدَّلِي الْعَلَامِ الدَّلِي الْعَلَامِ الدَّلِي الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعِلْمُ اللَّهِ الْعَلَامِ اللَّهِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ اللَّهِ الْعَلَامِ الْعَلِي الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلِي الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلِي الْعَلَامِ الْعَلِي الْعَلَامِ الْعَلِي الْعَلَامِ الْعَلِي الْعَلَامِ الْعَلِي الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلِي الْعَلِي الْعَلِي الْعَلِي الْعَلِيْمِ الْعَلِي الْعَلِي الْع غنال يريرة وخابد عندفالهاليه وحل يهول الله متليالد وكسر علم فقال مرسول الله انا شركه الهد والماله مساالقليلمن الما فأن مومنانا مز عطلسنا اختنوهناهم العرفعال سولاسك السعليمة الموالعلموريكاؤه لللي كالتدروا والجنشنة والفلال توسد عدوية حسن عصرة الترينيك قاك رئية وسولياسمنيل سعيه وسلم وهاست صلاة القصرالة لملير فتمصيدكون فابراله مسان يتوشوا مشدطات المايليج ممانحتك



Con Stay

مالله الرحمرالوسيرويه نستعس فالالشخ الامام العالم العامل الراصداكورع المحافط النفة الناقب العلامةالبيارخ مخبوش العصابل يحيى السيدنشيع الاسلام مجب الدس الوالبركات عيب السيام بن عيب الله بن الك منعد فيعيدالم إلى مدس المعدرومة وتورض عه أعرب الدى لويحد والساف لممكن له شويك فاللك وحلن كإشى فقدره تقدوا وصلىاللاعل يحيف المسى الاى الموسل كما فعللماس بشهراويديرا وعلى الدومعيد وسلم تسلما كشرائ مكتاب بشقل على جلد من الاحادث النبويد التي توجع اصول الاحكام الميصافي بعتب علماً احرا الاسلاعلها انتقيتها من صحيح . البحاري ومسلم - ومسبب الإمام أحمدة بوصيل وحامع العيسى لة مدى ،وكدب السيولال عند الوش النساى وكياب السيّى لال و اوولسوستالذا وكتاب البسن لإين سامدا لقوويني ، واستغنيت ما لعَزُّونُلُ حَبْ والمسائيف عن الاطا لديدكرا 'السائيكِ والعكآسة لمار واذالحا لاوسلماضواه ولبغيثم زوادانحسين ولمستعهر وادالماعدولهمدم البحال ومسلمِستفن عليدوُومماسواُ ديک اُسِيمَان، وادستهم وليرامن مما عزوندغن کبهتم! فيمواصع بسسر ٥ وذكوس صن ديك شبياسيه إس اما والعصايد وصي المدعهم ورتبت الاحادث في صف الكتاب على . فعياً عل دماسًا ليستنبأ على سنديًا وتوجَّتُ لما الواباسعين ما دلت عليهم القوايد ويسال الاان يوتف اللصواب وبعصما من كوحها ومنال الدجواد كوم الطهام لاأبوانب الميالا بالسيبيب ملهوزيد ماابعر وعيين العدموديث فالسال دجل رسول العصل، المدعدة والدوسسم فعاً ليارسول الله انا يُوكِ المبحق وبحل معنا القليل من الما فأن توصانابه مُطنئناً إفتتوصا عاالبي فقال رُسُول العصلي العبلدو الدوسلم حوالطهور مأوع المؤمبتنه رواءاكسدوفآل التميدي حداجت سأصجع وسنائس بنملك فألبرات وسول<sup>امصل</sup> الدملدوانه وسلموجات صلوه العص فالتمس المناس المؤخو تلميك وافال زمسول اللمصلىاللاسلم والوح موصوموصع وسول العصلى العطعوالدوسلم فج وثك الاقابيبه والموالساس ان بيؤمنوا مندفوات الحايليع ر سنتجت اصابعه جنى يوصوا من عنب احرص متفق طيه ومنفق علمتهمعنا ومن معيش حا برب صداه ووقيا تلبيسه على انه لابا س بونع المدن مس ما زموم لان قصّا براء الدما شويف سيتشفكاً شنك بعرفي للما الدك وسط رسول العصال بدعارة وسلامده ۱۰ عن خاليتا به و مدجاع؛ طي كوم العوجد في مديث كوما لفراتم اقاص رسول العصل العصد و الماوسل مدعا بسنج إمن ساومه متوب مدوقه سار وادا حب في لمستخب خها روالماالمنتوصا يدع حا بوق عب النوكال حا وسول الندسلى الإطبة والمه وسسلج بعود في والأموييم لاا عُقل فتوضا وصيه وصواطأ متغق طبعد لرحديث صلح الحديبيد من دوالاالمسور مهمه ومزوان بن الماسيخ رسول الدسلي الدعلدوالدوسلم عامة الاوقعة فاكف رجل فهر فد لك عاوهد وحدل وادا بتوصا كادؤا بغتنلون على ومنود وصوبكا يدلاحب والبحاط وشرحت متنبذه بماليان يصى المدعنة فالأات مسول المدسل للعطدوا دوسلم لقيه وحوصب فجا دعنه فاعتسلتم حا فقالت حببا فقال الأالمسلم يخسق رواة الما عدالااليماري واليمدى وروى اعامدتكو بحؤ من صدب الأحدوء فأكمس روالاتطفيق س الإحريء ومىاسدمدانالهمسلمأنسطندوالدوستأم قالكا يفتسسان الحنكم فيأسأر البرايم وحوسيب فقالوانا ما حبيراكبيل بيستيج بععل فاللخيا ويوتناولا مروآد سسلموابن مآحد ويهممن والح واود٧ يبوس احدكم ل الماالدام و٧ يعتسل ودر شاند وحداالهيمن العسل ميه يدار علم الفلايقع ، ولايري وماداك الالصيروبرتومسها (باولوزيلانيدس) لمنسسا فيدو صدا جموا على الدك؟ عماليما - والمأما عيليا فالقسل فيد جري كالمدب به يتعت الدوكم منطوبق الاولى ومن سفيان الثورك عن عليج سال المراد المراد المدار والدوسط قال بالمكاف الحد مل مبوت وقرا الاس معدوم من المالانات موا عا احد والمب مليدين ال هروه من المراه على فلات المنطح المديد العدولا من المديد المناد المديد والمن العدولا بالمناع العدولا بالمناع المناد المندولا والمناع المناد المندولا والمناع المناد المندولا والمناع المناء المندولا والمناع المناء المناد وهل على في في مدولا المناه المناء المناد وهل على في في مدولا المناه المناه


ت سندستنگ دساردالت و فک عط العدانتیر لگام السبیرین علیه ا

: واعدموالا بديسه العبالما بت وسال. ٢٠

\* طرکما محد وسل المالطبیب .\* الطاحز- وسیسلم دسلم// )

قا<u>ل الا المسل</u>سسية هده المسرستوليست سماسية مل البيل لعلا سميت ارجع ب علمات الكفتى معلينا خلدوا جازت وانتارك انتيامل ب سبائسلام ب مب الباحث والتشير بخطرتال في ارجعاما البلا المديد الديمام طبا بكليد وجدوا لدوا معار وصلى تسطيع ماسيع علامت سيار ودرالا ما للبت م شدك وموكا كا المعام التوني الإمل الأمر الأرم الأراث الارج عمالها المعلم ومسائلة طف والعالم الاثناء

بن تبعيد بعدان قرائد طيد باحث من حدسوس الإبهات وننده في عمل من الفرائد والقبل من تبعيد بعدان قرائد طيد باحث من وبر بصدها في العالم المسائد والمسائد والمسائ



تعقیرتعکی <u>طارف</u> بن ع<u>قوض اللّه بز مح</u>مّد

دارابن الجوزي

# برانيدارهمز الرحم

وَصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم، قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ الأَوْحَدُ الحَبْرُ الكَامِلُ شَيخُ الإِسْلَامِ، مَجْدُ الدِّينِ أَبُو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي اللهُ بنِ أَبي اللهِ بنِ أَبي اللهِ بنِ تَيْمِيَةَ الحَرَّانيُّ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، ونَوَّرَ ضَرِيحَهُ:

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى َلَمْ يَنْخِذَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَلُمْ شَرِيكُ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمَ يَكُن لَلُم وَلِئٌ مِنَ ٱلذُّلِّ وَكَيْرَهُ تَكْمِيلًا، وَخَلَقَ كُلُ شَيْءٍ فَقَدَرَمُ نَقْدِيرًا﴾.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

ُ لهٰذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ النَّبَويَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أُصُولُ ٱلْأَحْكَامِ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ عَلَيْهَا.

انْتَقَيْتُهَا مِنْ صَحِيحي ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم، وَمُسْنَدِ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَل، وَجَامِعِ أَبِي عِيسَى التَّرْمِذِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ السِّجَسْتَانِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبْنِ مَاجَهُ ٱلْقَرْوِينِيِّ. وَٱسْتَغْنَيْتُ بِٱلْعَرْوِ إِلَى هٰذِهِ ٱلْمَسَانِيدِ عَنِ السِّجَسْتَانِيِّ، وكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبْنِ مَاجَهُ ٱلْقَرْوِينِيِّ. وَٱسْتَغْنَيْتُ بِٱلْعَرْوِ إِلَى هٰذِهِ ٱلْمَسَانِيدِ عَنِ ٱلْإِطَالَةِ بِذِكْرِ ٱلْأَسَانِيدِ.

- وَٱلْعَلامَةُ لِمَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَخْرَجَاهُ.
  - وَلِبَقِيَّتِهِمْ: رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ.
  - وَلَهُمْ سَبْعَتِهِمْ: رَوَاهُ ٱلْجَمَاعَةُ.
  - وَلِأَحْمَدَ مع ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم: مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ أُسَمِّي مَنْ رَّوَاهُ مِنْهُمْ. وَلَمْ أَخْرُجْ فِيمَا عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ.

وَذَكَرْتُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ شَيْئاً يَسِيراً مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ. وَرَتَّبْتُ ٱلْأَحَادِيث فِي لهٰذَا ٱلْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا، لِتَسْهُلَ عَلَى مُبْتَغِيهَا، وَتَرْجَمْتُ لَهَا أَبْوَاباً بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَأٍ وَزَلَلٍ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



#### كِتَابُ الطَّهَارَةِ

#### □ أَبْوَابُ المِيَاهِ □

#### بَاب: طَهُورِيَّة مَاءِ ٱلْبَحْرِ وَغَيْرِهِ

ا ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ فَ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُولِي اللهُ عَلَىٰ اللهُهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ الل

٢ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ ٱلْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ ٱلْوَضُوءَ فَلَمْ يَجدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذلكَ الإناءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ ٱلْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْد آخِرِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

ومُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعناه مِن حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ (٣).

وفِيهِ؛ تَنبيهٌ أَنَّه لا بَأْسَ بِرفعِ الحَدَثِ مِن مَاءِ زَمزم، لأنَّ قُصَاراهُ أَنَّه ماءٌ شَريفٌ مستَشْفًى مُتبَرَّكٌ بهِ، والمَاءُ الذي وَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه فيه بهذهِ المَثَابةِ.

وقد جَاء عَن عليِّ في حَديثٍ لَه قَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَفَاضَ رسولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ (١) مِنْ مَاءِ

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۲۱، ۳۷۸)، وأبو داود (۸۳)، والترمذي (۱۹)، والنسائي (۱/ ٥٠، ۱۷٦)، وابن ماجه (۳۸٦)، وابن الجارود (٤٣).
- وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤١): «سألت محمداً \_ يعني البخاري \_ عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم \_ يعني حديث أبي هريرة هذا \_ فقال: هو حديث صحيح».
- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٨/١٦ ـ ٢١٩): «لا أدري ما هذا من البخاري كلله! ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعوّل في «الصحيح» إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو \_ عندي \_ صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».
  - فهكذا؛ ردَّه ابن عبد البر من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى.
  - وراجع: «لغة المحدث» (ص٥٦ ـ ٥٣). (٢) أخرجه: البخاري (١/ ٥٤) (٤/ ٢٣٣)، ومسلم (٧/ ٥٩) وأحمد (٣/ ١٣٢).
  - (٣) أخرَجه: البخاري (٤/ ٢٣٤) (٥/ ١٥٦) (٧/ ١٤١٨)، ومسلم (٢٦/٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٩، ٣٥٣، ٣٦٥).
    - (٤) في حاشية «ن»: «السَّجْل: الدلو المملوء، فإن تعطل فليس بِسَجْل».

زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

#### بَاب: طَهَارَة ٱلْمَاءِ ٱلْمُتَوَضَّيِّ بِهِ

٣ ـ عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأُ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيًّ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤ - وفِي حَديثِ صُلحِ الحُدَيبيةِ مِن رِوَايةِ المِسْورِ بنِ مَخرمةَ ومَرْوانَ بنِ الحَكَمِ: مَا تنخَمَ رسولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُم فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. وهُو بِكَمَالِهِ لأحمدَ والبُخَاريِّ (٣).

وَعَن حُذَيفَة بِنِ اليَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هُلِنَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». رَواهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ ('').
 وَرَوَىٰ الجَمَاعَةُ كُلُّهم نَحْوَهُ مِن حَديثِ أَبِي هُريرةَ ('').

#### بَاب: بَيَان زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

٦ - عَن أَبِي هُريرةَ ﴿ مُنْ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ الدَّائِم وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. رَواهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٢٠).
 ولأحمدَ وَأَبِي دَاودَ: «لَا يَبولَنَّ أَحَدُكُم فِي ٱلْمَاءِ الدَّائِم وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنابَةٍ» (٧٠).

ولهذَا النَّهْيُ عَنِ الغُسْلِ فِيهِ، يَدلُّ عُلَىٰ أَنَّه لَا يَصِحُّ ولا يُجزئُ، وما ذَاكَ إِلَّا لِصَيرورَتِهِ مُسْتعمَلاً بِأَوَّلِ جُزءٍ يُلَاقيه مِن المُغْتسلِ فِيهِ. وَلهٰذَا مَحمولٌ عَلَى الَّذِي لَا يحملُ النَّجاسةَ، فأمَّا مَا يحملها فالغُسلُ فِيهِ مُجْزِئٌ، فالحَدَثُ لا يَتعدَّىٰ إليهِ حُكْمُهُ مِن طَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

٧ - وعَن سُفيان الثَّوريِّ، عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنْنِي الرُّبيعِ بنتُ معوِّذِ بنِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (۲۱/۱)، والأزرقي في «أخبار مكة» (۲/٥٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (۲/٥٥)، وأخرجه أحمد (١/٥٥ ـ ٧٦، ١٥٥) مطولاً بدون موضع الشاهد. وله شاهد من حديث وائل بن حجر: أخرجه: أحمد (٣١٥/٤، ٣١٦، ٣١٨)، وابن ماجه (٣٥٩)، والحميدي (٨٨٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/ ٦٠)، ومسلم (٥/ ٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٨، ٣٠٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨) (٥/ ١٥٧ ـ ١٦١)، وأحمد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ٣٣١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٩٤/١)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ٧٩)، ومسلم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١/١٦٣)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (٩٣) بلفظ: «لا يغتسل».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٣)، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧).

عَفْراءَ ـ فَذَكَرَ حَدَيثَ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: وَمَسَح رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

رَوَاهُ أَحمدُ، وَأَبُو دَاودَ مُخْتَصَراً، ولَفْظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَصْلِ مَاءٍ كَانَ بيَدهِ»<sup>(۱)</sup>.

قَالَ التِّرمذيُّ: عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ: صَدوقٌ، ولَكِنْ تَكلَّم فيه بَعْضُهم مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَالَ البُخارِيُّ: كَانَ أحمدُ وإسحاقُ والحُميديُّ يَحْتَجُّونَ بِحَديثِهِ.

قُلْتُ: وعلىٰ تَقديرِ أَنْ يَثبتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسحَ رأسَهُ بِمَا بَقِي مِنْ بَلَلِ يَديهِ، فلَيسَ يَدلُّ علىٰ طَهوريةِ المُستعملِ؛ لأنَّ المَاءَ كُلَّما تَنَقَّلَ في مَحالِّ التَّطهيرِ مِن غَيرِ مُفارقةٍ إلىٰ غَيرِهَا فَعملُه وتطهيرُهُ بَاقٍ، ولهٰذا لا يَقْطع عملَه في لهٰذهِ الحَالِ تَغيُّرهُ بالنَّجَاساتِ والطَّهارَاتِ.

#### بَاب: الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ ٱلْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلاً

٨ - عَن عَبدِ اللهِ بِنِ زَيدِ بِنِ عَاصِمِ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأُ لَنَا وُضُوءَ رسولِ اللهِ عَلَيْ. فَدَعَا بِإِنَاءِ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفُ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى ٱلْمَرْفِقَيْنِ مَرّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ رَأُسَهُ فَأَقْبَلَ بِيدَيْهِ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى ٱلْمَرْفِقَيْنِ مَرّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ رَأُسَهُ فَأَقْبَلَ بِيدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى ٱلْمَرْفِقَيْنِ مَرّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لأَحْمَدَ ومُسْلِم (٢).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ ٱلْمَرْأَةِ

٩ ـ عَنِ الحَكَمِ بنِ عَمرِو الغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ ٱلْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الخَمسةُ (٣)، إِلَّا أَنَّ ابنَ مَاجَهُ والنَّسائيَّ قَالًا: «وَضُوءِ ٱلْمَرْأَةِ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وأبو داود (٧٢٦ ١٣٠)، وابن ماجه (٤٣٨) من طريق: سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو داود (۱۲۷)، والترمذي (۳۳)، وابن ماجه (۳۹۰) من طريق أخرى عن ابن عقيل، بدون موضع الشاهد.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص۳۸)، والبخاري (۱/ ۰۵، ۵۹، ۲۰، ۲۱)، ومسلم (۱/ ۱۲۵)، وأحمد (۲/ ۳۹ هـ)، وأبو داود (۱۱، ۱۱۸، ۱۱۸)، والترمذي (۲۸، ۳۲، ۲۷)، والنسائي (۱/ ۷۱، ۷۲)، وابن ماجه (٤٠٥) (٤٣٤)، وابن خزيمة (۱۵، ۱۷۲).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢١٣/٤) (٦٦/٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١٧٩/١)، وابن ماجه
 (٣٧٣)، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٠): «سألت محمداً \_ يعني: البخاري \_ عن هذا =

وقالَ التُّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابنُ مَاجَه \_ وقَد رَوَىٰ بَعدَهُ حَدِيثًا آخَرَ \_: الصَّحِيحُ الأَوَّلُ. يَعنِي: حَدِيثَ الحَكم.

١٠ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسَلَمٌ (١٠).

١١ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ، عَن مَيمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَصْلِ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْجَنَابَةِ.
 رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢٠).

١٢ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ـ أَوْ يَغْتَسِلَ ـ فَقَالَ: «إِنَّ ٱلْمَاءَ لا يَجْنُبُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

قُلتُ: وأكثرُ أَهلِ العِلْمِ علىٰ الرُّخصةِ للرَّجلِ مِن فَضلِ طَهورِ المرأةِ، والأَخبارُ بِذَلِكَ أَصحُّ. وكَرهَهُ أَحمدُ وإِسحاقُ إِذَا خلتْ بهِ، وهُو قَولُ عبدِ اللهِ بنِ سَرجِسَ، وحَملُوا حديثَ مَيمُونَة علىٰ أَنَّها لَم تَخلُ بهِ، جَمْعاً بَيْنَه وبَينَ حديثِ الحكم.

فَأَمَّا غُسْلُ الرَّجُلِ والمَرأَةِ ووُضُوؤُهُما جَميعاً فلَا اخْتلافَ فِيهِ. قالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحدٍ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

هذا؛ والحديث الذي رجح عليه ابن ماجه حديث الحكم هذا، هو حديث عبد الله بن سَرْجِس، وهو من الترجيح النسبي؛ فإنه قد اختلف على عاصم الأحول في إسناد الحديث:

فرواه: شعبة، عنه، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو.

ورواه: عبد العزيز بن المختار، عنه، عن عبد الله بن سَرْجِس.

فروى ابن ماجه الحديثين: حديث شعبة، ثم حديث عبد العزيز، ثم قال: «الصحيح هو الأول، والثاني وَهَم».

ومراده: أن صحيح الحديث عن عاصم الأحول أنه من حديث الحكم، لا عن ابن سرجس، فلا يفيد هذا التصحيحُ النسبيُّ تصحيحُ الحديثِ نفسهِ؛ فتنبه.

- (۱) أخرجه: مسلم (۱/۱۷۷)، وأحمد (۲۲۲/۱)، وابن خزيمة (۱۰۸).
- (٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٠)، وابن ماجه (٣٧٢)، والدارقطني (١/ ٥٣).
- وقد أعلَّ؛ راجع: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٦٦) ولابن رجب (١/٢٥٢ ـ ٢٥٥) و«نيل الأوطار» للشوكاني.
  - (٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧)، وأبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/٣٧١).
    - (٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٦٧، ١٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠).
    - (٥) أخرجه: البخاري (١/ ٧٤)، ومسلم (١/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ١٩٢، ١٩٩، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٣١).

الحديث، فقال: ليس بصحيح. وحديث عبد الله بن سَرْجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ».
 وحديث عبد الله بن سرجس هذا أخرجه: ابن ماجه (٣٧٤)، والدارقطني (١١٦/١)، ورجح الدارقطني أيضاً الوقف فيه.

وفِي لَفظِ لِلبُخَارِيِّ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً».

وَلمسلم: "مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُني حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي».

وفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ (١): " «مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولُ: دَعِي لِي، وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ ن. ».

#### بَاب: حُكم ٱلْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١٣ ـ عَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّا مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا ٱلْحِيضُ وَلُحُومُ ٱلْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رسول اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَواهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ والتِّرمذيُ (٢) وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

وقَالَ أَحَمدُ بنُ حَنبلِ: حَديثُ بِئرِ بُضاعةَ صَحِيحٌ.

وفي رِوَاية أَحمدَ وَأَبِي دَاود: «إِنَّهُ يُسْتَسْقَى (٣) لَكَ مِنْ بِثْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ وَلَحْمُ الكِلَابِ وَعَذِرُ النَّاسِ». فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» (٤).

قَالَ أَبو دَاودَ: سَمعتُ قتيبةَ بنَ سَعِيدٍ قَالَ: سألتُ قيِّمَ بثرِ بُضاعَة عَن عُمقِها، قُلتُ: أَكثرُ مَا يَكونُ فِيهِ المَاءُ؟ قَالَ: إِلَىٰ العَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ العَورَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوِدَ: قَدَّرْتُ بِئِرَ بُضَاعَةً بِرِدَائي فَمَدَدْتُهُ عَلَيها ثَم ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُهَا: ستة أذرع، وسألتُ الَّذي فَتَحَ لِي بابَ البُسْتانِ فَأَدْخَلني إليه فقلتُ: هَل غُيِّر بِنَاؤُها عَمَّا كان عليهِ؟ فَقَالَ: لَا. ورأيتُ فِيهَا مَاءً مُتغيِّرَ اللَّونِ.

١٤ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ ٱلْمَاءِ يَكُونُ في الْفَلَاةِ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَكُونُ في الْفَلَاةِ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَكُونُ في الْفَلَاةِ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَتَيْنِ لَمْ يَكُونُ في الْفَلَاةِ مِنَ ٱلْمَاءُ قُلَتيْنِ لَمْ يَكُونُ في الْفَلَاةِ مِنَ ٱلْمَاءُ مَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِلْلِي اللهِ ا

وفِي لَفَظِ ابنِ مَاجَه ورِوَايَةٍ لأحمد (٢): ﴿لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱/ ۱۳۰، ۲۰۲).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وابن الجارود (٤٧)،
 والدارقطني (١/ ٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١ \_ ١٢)، والبيهقي (١/ ٤، ٥).

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصل، و(ن). وفي المصادر: "يستقى". (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٦)، وأبو داود (٦٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢، ٣٨)، وأبو داود (٦٣، ٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٢/١٤، ١٧٥).

<sup>(</sup>٦) «سنن ابن ماجه» (٥١٧)، و«المسند» (٢/ ٢٧)، والطيالسي (٢٠٦٦)، وأبو داود (٦٥) بلفظ: «لا ينجس» وراجع: «نصب الراية» (١/ ١١٠)، و«التلخيص» (١٨/١ ـ ٢٠) والتعليق على «الطيالسي» (٢٠٦٦) و«بذل الإحسان» للشيخ أبي إسحاق الحويني (٥٢) وللإمام العلائي رسالة في تصحيح هذا الحديث، طبعت بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني.

١٥ - وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ، وهٰذَا لَفظُ البُخاريِّ، ولَفظُ التِّرمذيِّ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».
 ولَفْظُ البَاقِينَ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» (١٠).

ومَنْ ذَهَبَ إلىٰ خَبرِ القُلَّتينِ حَمَلَ لهذَا الخَبرَ عَلَىٰ مَا دُونَهما، وَخَبَرَ بِئرِ بُضَاعَةَ عَلَى مَا بَلْغَهُما، جَمْعاً بَيْنَ الكُلِّ.

#### بَاب: أَسْآر ٱلْبَهَائِم

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ فِي القُلَّتينِ<sup>(٢)</sup> يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا، وَإِلَّا يَكُونُ التَّحديدُ بِالقُلَّتينِ فِي جَوابِ السُّؤالِ عَن وُرُودِها عَلَىٰ المَاءِ عَبِثاً.

١٦ - عَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا وَلَغَ ٱلْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَادٍ<sup>(٣)</sup>». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

#### بَاب: سُؤْر ٱلْهِرِّ

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَحَتَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا ٱلْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ. وَقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥٠).

١٨ - وعَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الهِرَّةِ الإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ منهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
 بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۸)، ومسلم (۱/ ۱۹۲)، وأحمد (۲/ ۳۹۲، ۳۹۴، ۶۲۶)، وأبو داود (۲۹، ۷۰) والترمذي (۲۸)، والنسائي (۱/ ۶۹، ۱۲۵، ۱۹۷)، وابن ماجه (۳۶۶).

<sup>(</sup>۲) تقدم برقم (۱٤). (۳) في «ن»: «مرات».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٦١/١)، والنسائي (١/٣٥).

قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع عليّ بن مسهر على قوله: «فليرقه».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٣/١٨): «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليهرقه» فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨/١): «وقال ابن منده: تفرد بذكر الإراقة فيه على بن مسهر، ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣٠٣/، ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الدارقطني (٦٦/١ ـ ٦٧)، وكذا البزار (٢٧٥ ـ كشف) والخطيب في «الموضح» (١٩٣/٢). وإسناده ضعيف جدًّا.

# أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ وذِكْرُ مَا نُصَّ عَلَيهِ مِنْهَا

### بَاب: ٱعْتِبَار ٱلْعَدَدِ فِي ٱلْوُلُوغ

١٩ - عَن أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا شَرِبَ ٱلْكَلَّبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

ولأحمدَ ومُسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ٱلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُرَابِ»(٢).

٢٠ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ ٱلْكِلَابِ؟! ثُمَّ رَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ ٱلْغَنَمِ وَقَالَ: "إِذَا وَلَغَ ٱلْكَلْبُ فِي ٱلْإِنَاءِ وَبَالُ ٱلْكِلَابِ؟! ثُمَّ رَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ ٱلْغَنَمِ وَقَالَ: "إِذَا وَلَغَ ٱلْكَلْبُ فِي ٱلْإِنَاءِ فَإِلَا التَّرَمَذِيَّ والبُخَارِيَّ ". فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ النَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرمذيُّ والبُخَارِيَّ ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلمٍ: "وَرَخَّصَ فِي كُلْبٍ ٱلْغَنَم وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ" (٤).

#### بَابِ: ٱلْحَتّ وَٱلْقَرْص وٱلْعَفو عَنِ ٱلأَثَرِ بَعْدَهُمَا

٢١ - عَن أَسماءَ بنتِ أَبِي بَكرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَتْ: إحْدَانَا يُصِيبُ ثُوْبَهَا مِنْ دَمِ ٱلْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: "تَحُتُّهُ "، ثُمَّ تَقْرُصُهُ (") بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (").

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ الحَيضِ لا يُعفَى عَن يَسيرِه وإِنْ قلَّ، لِعُمومِهِ. وأَنَّ طَهَارَةَ السَّترةِ شَرطٌ لِلصَّلاةِ. وأَنَّ المَاءَ مُتعيِّنٌ لإزَالةِ للصَّلاةِ. وأَنَّ النجاسةَ وأمثالَها لا يُعتبرُ فِيها تُرابٌ ولا عَدَدٌ. وأَنَّ المَاءَ مُتعيِّنٌ لإزَالةِ النَّجَاسةِ.

٢٢ - وعَنِ أَبِي هُريرةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ؟ قال: «فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّم ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». قالت: يَا رَسُولَ اللهِ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ٥٤)، ومسلم (۱/ ١٦١)، وأحمد (۲/ ٤٦٠)، والنسائي (۱/ ٥٢)، وابن ماجه (٣٦٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۷۷)، ومسلم (۱/ ۱۹۲).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: مسلم (۱/ ۱۲۲)، وأحمد (۸۲/۶) (٥٦/٥)، وأبو داود (۷۶)، والنسائي (۱/ ۵۵، ۱۷۷)، وابن ماجه (۳۲۵، ۳۲۰۰، ۲۰۰۱).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٦).

<sup>(</sup>٦) قرصه: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرّبه الثوب منه.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦، ٨٤)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيك ٱلْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ». رَوَاهُ أحمدُ وَأَبو دَاودَ(١٠).

٢٣ ـ وعَن مُعاذةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن ٱلْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَها الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشِيءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً لَا أَغْسِلُ لِي فِيهِنَّ (٢) ثَوْباً. رَوَاهُ أبو دَاودَ (٣).

#### بَابِ: تَعيُّن ٱلْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٢٤ - عَن عبدِ اللهِ بَنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ ٱلْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِذَا اضْطُرِرْنَا إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا» رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

٢٥ ـ وعن أبي تَعلبةَ الخُشنيِّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَنَطْبِخُ<sup>(٢)</sup>
 في قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ».
 رَوَاهُ التِّرِمذيُّ وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٧)</sup>.

و«الرَّحضُ»: الغَسْلُ.

#### بَاب: تَطْهِير ٱلْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِٱلْمُكَاثَرَةِ

٢٦ - عَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٍّ فَبَالَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ - أَوْ: ذَنُوباً ( ^ ) مِنْ مَاءٍ - ؛ فَإِنَّمَا بُعِنْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً ( ٩ ).

٢٧ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالَكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي ٱلْمَسْجِدِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إَذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّ فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَهْ، مَهْ. قَالَ: فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ هٰذِهِ ٱلْمُسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا البَولِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷺ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ» ـ أَوْ كَمَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا البَولِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷺ والصَّلَاةِ وقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ» ـ أَوْ كَمَا

- (١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨). وفي إسناده ابن لهيعة.
  - (۲) سقط في «ن». (۳۵) «السنن» (۳۵۷).
    - (٤) كذا بالأصل و«ن»، والصواب عبد الله بن عمرو، كما في المصادر.
    - (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٧/ ١٩١).
      - (٦) في «ن»: «أفنطبخ».
  - (۷) أخرجه: أحمد (۱۹۳/۶، ۱۹۰)، والترمذي (۱۵٦٠، ۱۷۹۷)، وعبد الرزاق (۸۰۰۳).
     وسيأتي برقم (۷۳) برواية الصحيحين.
    - (A) في حاشية «ن»: «الذُّنُوب: الدَّلو العظيمة».
- (٩) أُخْرِجه: البخاري (١/ ٦٥) (٨/ ٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٢)، وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٣/ ١٤)، وابن ماجه (٥٢٩).

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ -، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ ٱلْقَوْمِ فَجَاءَ بَدَلْوِ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ (١) عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَلْمَسَاجِدَ» ـ إِلَىٰ تَمَامِ الأَمرِ بِتَنْزِيهِهَا.

وقَولُهُ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَولَهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّجاسةَ عَلَىٰ الأَرضِ إذا اسْتُهلِكَتْ بِالمَاءِ فَالأَرْضُ والمَاءُ طَاهِرَان، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup> يَكُونُ ذَلِكَ أَمْراً بِتَكثيرِ النَّجَاسَةِ فِي المَسْجِدِ.

# بَابِ: مَا جَاء فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

٢٨ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ ٱلْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». وفِي لَفظ: «إِذَا وَطِئَ ٱلْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُ أَبُو داودَ (١٤).

٢٩ - وعَن أبي سَعيدٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاء أَحدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ<sup>(٥)</sup>
 فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَناً فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

# بَاب: نَضْح بَوْلِ ٱلْغُلَام إِذَا لَمْ يَطْعَمْ

٣٠ ـ عَن أُمِّ قَيسِ بنتِ مِحْصَنِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِير لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَم يَغْسِلْهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧٠ُ.

٣١ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبِي طَالبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ ٱلْغُلام الرَّضِيع يُنْضَحُ، وَبَوْلُ ٱلْجُارِيَةِ يُغْسَلُ». قَالَ قَتادةُ: وهٰذَا مَا لَم يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلًا جَمِيعاً. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (^^).

<sup>(</sup>١) في حاشية «ن»: «الشن: الصب المتقطع، والسن: الصب المتصل. ويروى هذا الحديث بالسين والشين».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (١٦٣/١)، وأحمد (٣/ ١٩١).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «ولا».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والحاكم (١/ ١٢٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠).

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «ولينظر».

<sup>(</sup>٦) أُخرجه: أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧).

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱/ ٦٦)، ومسلم (۱/ ١٦٤) (۷/ ۲۷)، وأحمد (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٤)،
 والترمذي (۷۱)، والنسائي (۱/ ۱۵۷)، وابن ماجه (٥٢٤).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: أحمد (۱/ ۷۲، ۹۷، ۱۳۷)، وأبو داود (۳۷۸)، والترمذي (۲۱۰)، والبزار (۷۱۷)، وابن خزيمة (۲۸٤).

واختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله.

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٦ ـ ٤٣)، وللدارقطني (١٨٤/٤، ١٨٥)، و«التلخيص» (١/ ٢٢).

٣٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ ٱلْمَاءَ. رَوَاهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وكَذَلِكَ أَحمدُ وابنُ مَاجَه وزَادَ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ». ولِمُسلم: «كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِم وَيُحنِّكُهُمْ، فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَّمْ يَغْسِلْهُ»(١).

٣٣ ـ وعَن أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ النبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِن بَوْلِ ٱلْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه (٢٠).

٣٤ ـ وعَن أُمِّ كُرزِ الخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: أُتِيَ ﷺ بِغُلاَمٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥ ـ وعَن أُمِّ كُرزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ ٱلْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ ٱلْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤٠).

٣٦ ـ وَعن أُمِّ الفَضْلِ لُبَابَةَ بنتِ الحارِثِ قَالَتْ: بَالَ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَعْطِني ثَوْبَكَ وَٱلْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّى أَعْسِلَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ لَقُلْتُكِ: يَا رَسُولَ الله، أَعْطِني ثَوْبَكَ وَٱلْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّى أَعْسِلَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ اللَّكُورِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْأَنْفَى ﴾. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

### بَابِ: الرُّخْصَة فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكِ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكُلٍ - أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا فَاجْتَوَوُا ٱلْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ (٦)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

#### «اجْتَوَوهَا»: أي: اسْتَوْخَمُوهَا.

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٨)، ومسلم (١/٣٢١ ـ ١٦٤)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، وابن ماجه (٥٣٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۳۷٦)، والنسائي (۱/۱٥۸)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (۲۸۳)، والحاكم (۱/ ۱٦٦)، والبيهقي (۲/٤١٥).

ويشهد له حديث عليِّ السابق برقم (٣١).

٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٢٥) وفيه انقطاع.

<sup>(</sup>٤) «السنن» (۲۷).

وهو نفس الحديث السابق.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢١) (٣٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٨٢).

<sup>(</sup>٦) اللقاح: هي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن.

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۷) (۷ / ۷۵) (۱ / ۱۲۵) (۱ / ۱۲۵) (۲ / ۱۲۷) (۱ / ۲۰۱)، ومسلم (۵ / ۲۰۱)، وأحمد (۳ / ۲۰۱)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (۷۲، ۱۸٤٥)، والنسائي (۱ / ۱۰۵) (۷۷)، وابن ماجه (۲۰۷، ۲۰۷۳).

وقَد ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ ٱلْغَنَم»(١١).

فَإِذَا أَطِلَق الإِذْنَ في ذَلِكَ وَلَمْ يَشترطْ حَائِلاً يَقِي مِن الأَبوالِ، وأَطلِقَ الإِذنَ فِي الشُّرْبِ لقَومِ حَدِيثي عَهدٍ بالإِسلامِ جَاهِلينَ بِأَحْكامِهِ، ولَمْ يَأْمرْهُم بِغَسل أَفْواهِهِمْ وما يُصيبهم مِنْها لأَجْلِ صَلاةٍ ولا غيرِهَا مَعَ اعتيادِهِمْ شُرْبها؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهبِ القَائِلينَ بالطَّهارَةِ.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَذِيِّ

٣٨ - عَن سَهلِ بِنِ حُنيفِ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ ٱلْمَذِيُّ شِدَّةً وَعَنَاءً، وكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئِكَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْوُضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا الاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَعَ بِهِ ثَوْبَكَ رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَعَ بِهِ ثَوْبَكَ مَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

وَرَوَاهُ الأَثْرِمُ ولَفَظُهُ: «قال: كُنتُ أَلْقَى مِنْ ٱلْمَذِيِّ عَنَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يُجْزِئكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ».

٣٩ \_ وَعن عَلَيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَاد بْنَ ٱلْاسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ ٱلْوُضُوءُ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٣)</sup>.

ولِمُسِلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

ُ وَلاَّحَمَدُّ وأَبِي دَاودَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَأُ» (٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۸۵/۵، ۸۵) (۵/۵، ۵۵)، وابن ماجه (۷۲۹) من حدیث عبد الله بن مغفل که. وأخرجه: أحمد (۱۵۰/٤) من حدیث عقبة بن عامر وأبی هریرة گها.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/٤٨٥)، وأبو داود (۲۱۰)، والترمذي (۱۱۵)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (۷۲۹)، وابن خزيمة (۲۹۱)، وابن حبان (۱۱۰۳).

وفي إسناده محمد بن إسحاق.

وفي "مسائل صالح" (١٠٣٤): "قلت لأبي: المذي يصيب الثوب؟ قال: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرك أيضاً".

وفي «فتح الباري» لابن رجب (٣٠٦/١):

<sup>«</sup>قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم شيئاً يخالفه. ونقل عنه غيره، أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيبه، وقال \_ مرة \_: إن كان ثابتاً أجزأه النضح».

٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٥، ٥٥، ٧٦)، ومسلم (١/ ١٦٩)، وأُحمد (١/ ٨٢)، والنسائي (١/ ٩٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/٤/١)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي (٩٦/١) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه،
 قال: قال عليًّ \_ فذكره.

قال الإمام أحمد كما في «المسائل» لأبي داود (ص٢٤): «ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا».

٤٠ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ ٱلْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ ٱلْمَذِي، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي. فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ».
 رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَنِيِّ

٤١ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ».
 رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا البُخارِيُّ (٢).

ولِأَحْمد<sup>(٣)</sup>: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعرْقِ ٱلْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

وَفِي لَفَظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهِ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ ٱلْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ ٱلْمَاءِ»(٤).

ولِلدَّارِقُطنيِّ (٥) عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِساً وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْباً».

قُلتُ: فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجموع النُّصوص جَوَازُ الأَمرينِ.

٤٢ ـ وعَن إسحاقَ بنِ يُوسفَ قَالَ: حَدَّثنا شَريكٌ، عَن مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عَن عَظَاءٍ (٢٠)، عَنِ ابنِ عَباسٍ عَلَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنِ ٱلْمَنِيِّ يُصِيبُ النَّوْبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُخَاطِ وَٱلْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُ وقال: لَمْ يَرفعُهُ غَيرُ إسحاقَ الأَزْرقِ عَن شريكٍ.

قُلْتُ: وَهٰذَا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ إِسحاقَ إِمامٌ مُخَرَّجٌ عَنهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»، فَيُقْبَلُ، رَفعه زِيَادَتُهُ (٧).

وراجع التلخيص (۲۰٦/۱).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود (٢١١).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۲۰/۱)، وأحمد (۲/۶۲، ۱۲۵، ۱۳۵، ۱۹۳)، وأبو داود (۳۷۱)، والترمذي
 (۲۱۱)، والنسائي (۱/۵۲)، وابن ماجه (۵۳۷).

<sup>(</sup>r) «المسند» (r/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ٦٧)، ومسلم (١/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ١٤٢، ٢٣٥).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١/ ١٢٥).

 <sup>(</sup>٦) زاد بعده في الأصل: «ابن يسار». وإنما يروي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي
 رباح، لا ابن يسار، والحديث أخرجه الطبراني ضمن أحاديث يرويها ابن أبي رباح عن ابن عباس، والله أعلم.

<sup>(</sup>٧) موقوف.

أخرجه: الدارقطني (١/ ١٢٤)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٨/١١)، والبيهقي (٢/ ٤١٨).

# بَابِ: أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَة لَمْ يَنْجُسْ بِٱلْمَوْتِ

٤٣ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي ٱلْآخَرِ دَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ وَابنُ مَاجَه (١).

ولأحمدَ وابنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعيدٍ نَحُوه (٢).

# بَاب: فِي أَنَّ ٱلْآدَمِيَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا بَالْ نَفِصَالِ لَا نَجُسُ بِٱلْمَوْتِ، وَلَا شَعْرُهُ وَلا أَجْزَاقُهُ بِٱلانْفِصَالِ

قَدْ أَسْلَفْنَا قَولَهُ ﷺ: «الْمُسْلَمُ لَا يَنْجُسُ»، وهو عامٌّ في الحي والميت. قَالَ البُخَارِيُّ: وقَالَ اببُخَارِيُّ: وقَالَ ابنُ عَباسِ: ٱلْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا (٣).

٤٤ - وَعَن أَنسِ بنِ مَالكِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمَّا رَمَى ٱلْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ ٱلْحَلَّاقَ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ ذَعَا أَبَا طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَ ٱلْأَيْسَرَ فَقَالَ: «أَحْلِقْ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «أَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

<sup>=</sup> وقال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلي ثقة في حفظه شيء».

ثم أسنده من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً، ورجحه البيهقي، فقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، ولا يصح رفعه».

وأما ما ذهب إليه المؤلف كلله من قبول زيادة الرفع من إسحاق الأزرق، ففيه نظر، من حيث إنه غاية ما هنالك أن يكون الحديث قد صح عن شريك مرفوعاً وموقوفاً، وهذا لا يلزم منه صحة الحديث عن ابن عباس مرفوعاً؛ لأن شريكاً سيء الحفظ، وقد روي عنه الوجهان في هذه الرواية، فهذا يُعد أضطراباً منه، ثم إنه قد رواه غيره عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً؛ كذا رواه عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء. أخرج حديثهما الشافعي، ومن طريقه البيهقي (١/ ١٨٤)، وكذا رواه الطحاوي (١/ ٥٢) عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وقد يكون الخطأ في رفعه من ابن أبي ليلى، فهو في حفظه شيءٌ كما أشار إلى ذلك الدارقطني.

وقد سبق المؤلفَ إلى ترجيح الرفع في هذا الحديث ابنُ الجوزي في «التحقيق»، فتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» بترجيح الوقف، ونبه عليه الحُذَّاق، كما هو محرر في موضع آخر».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۸۸٪) (۷/ ۱۸۱)، وأحمد (۳۹۸٪)، وأبو داود (۳۸٤٤)، وابن ماجه (۳۵۰۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤، ٦٧)، والنسائي (٧/ ١٧٨، ١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>۳) «صحیح البخاري» (۲/ ۹۲).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ٥٤)، ومسلم (٤/ ٨٢)، وأحمد (٣/ ١١١)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨).

٤٥ - وعَن أَنسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ ٱلْحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعرِ أَحَدِ شِقَيْ رَأْسِهِ بِيدِهِ، فَأَخَذَ شَعرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيمٍ. قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيمٍ تَدُوفُهُ في طِيبها. رَوَاهُ أَحمدُ (().

٤٦ - وعَن أَنس: أَنَّ أُمَّ سُلَيم كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِي ﷺ نِطْعاً (٢) فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ،
 فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكٌ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنسًا ٱلْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ. أَخْرِجَهُ البُخَارِيُ (٣).

٤٧ ـ وفِي حَديثِ صُلحِ الحُديبيةِ مِنْ رِوَايةِ المِسْورِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ: أَنَّ عُروةَ بنَ مَسعودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ، لَا يَبْسُقُ بُسَاقًا إِلَّا ٱبْتَدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيِءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ. رَوَاهُ أَحْمدُ (٤).

٤٨ ـ وعَن عُثمانَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَني أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ ٱلْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَو شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي ٱلْجُلْجُلِ<sup>(٥)</sup> فَرَأَيْتُ شَعَراتٍ حُمْراً. رَوَاهُ البُخاريُّ<sup>(٦)</sup>.

٤٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بن زَيدٍ ـ وهُو صَاحبُ الأذانِ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ رسول الله ﷺ عِنْدَ ٱلْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَ، فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْظَى (٧) صَاحِبَهُ. قَالَ: وإنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ (٨). رَوَاهُ أَحمدُ (٩).

# بَابِ: النَّهْي عَن ٱلانْتِفَاع بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٠ - عَن أبي المَليحِ بنِ أُسامةَ، عَن أبيهِ: ۖ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ أُحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ (١٠٠) وزَادَ: «أَنْ تُفْتَرَشَ».

(٤) «المسند» (٤/ ٣٢٤)، وأصله في «الصحيحين». (٥) في حاشية «ن»: «الجلجل: الجرس».

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٧) في «ن»: «فأعطاه».

(٩) أخرجه: أحمد (٤/٤)، وابن خزيمة (٢٩٣١).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۳/۲۶۱، ۲۳۹).

 <sup>(</sup>٢) في حاشية «ن»: «النطع فيه أربع لغات: بفتح النون وسكون الطاء، وبفتحهما، وبكسر النون وسكون الطاء، وبفتح الطاء مع كسر النون».

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٧٨/٨).

 <sup>(</sup>٨) في حاشية «ن»: «الكتم محركة، والكتمان بالضم: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه،
 وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة. عن قاموس».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧، ١٧٧١)، والنسائي (٧٧ /١٧٦). ورجح الترمذي أنه مرسل، وحكى عن البخاري في «العلل الكبير» (ص٢٩١) أنه توقف فيه ولم يقض فيه بشيءٍ.

١٥ ـ وعَن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ، أنَّه قَالَ لِنَفَرِ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبيَ ﷺ نَهَمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاود (١٠).
 النَّبيَ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ النَّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاود (١٠).

وَلِأَحْمدَ: «أَنشُدُكُمُ اللهَ، أَنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ<sup>(٢)</sup> النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» (٣).

٥٢ - وعَنِ المِقْدامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ أَنَّه قَالَ لِمُعاوِيةَ: أَنْشُدُكَ الله، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَواهُ أَبو دَاود والنَّسائيُ (٤).

٣٥ - وعَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعدِي كَربِ قَالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النَّمُورِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُ (٥٠).

٤٥ - وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ<sup>(٢)</sup> المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ».
 رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

و هٰذِهِ النُّصوصُ؛ تَمْنعُ اسْتِعمالَ (٨) جِلْدِ مَا لَا يُؤكلُ لَحْمُهُ فِي اليَابِسَاتِ وتَمْنعُ ـ بِعُمُومِهَا ـ طَهَارَتَهُ بِذَكَاةٍ أَو دِبَاغٍ.

#### بَاب: مَا جَاءً فِي تَطْهِيرِ الدّبَاغ

٥٥ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَماتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رسولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».
 رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ ابنَ مَاجَه قَالَ فِيهِ: «عَنْ مَيْمُونَةَ»، جَعَلَهُ مِن مُسْنَدِها (٩).

ولَيسَ فِيهِ لِلبُخاريِّ والنَّسائيِّ ذِكْرِ الدِّباغِ بِحَالٍ.

وفِي لَفظٍ لأحمدَ: «أَنَّ دَاجِناً (١٠) لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا ٱنْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا،

(9)

(٧) «السنن» (٤١٣٠).

وقد روي موقوفاً أيضاً، أخرجه الترمذي كذلك في «السنن».

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٩)، وأبو داود (١٧٩٤).

<sup>(</sup>٢) في حاشية «ن»: «الصفف محركة: ما يلبس تحت الدرع. عن قاموس».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٩٦/٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٧٦/٧، ١٧٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٢)، والنسائي (٧/ ١٧٦).

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «يصحب».

<sup>(</sup>A) في «ن»: «من استعمال».

أخرجه: البخاري (۲/۱۵۸)، ومسلم (۱/۱۹۰)، وأحمد (۱/۲۲۲، ۲۷۷، ۳۷۲)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (۱۷۲۷)، والنسائي (۷/۱۷۲)، وابن ماجه (٣٦١٠).

<sup>(</sup>١٠) في حاشية «ن»: «الداجن ما ألف البيت من شاة أو غيرها، وأصله الشاة التي تعلف في البيت. وهي بالدال المهملة، وبالجيم والنون. شرح مسلم».

#### أَلَا دَبَغْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»(١).

و هٰذَا؛ تَنبيةٌ عَلَى أَنَّ الدِّباغَ إِنما يعمل فِيما تعمل فِيهِ الذَّكاةُ. وفِي رِوَايَةٍ لِأَحمدَ والدَّارقُطنيِّ: «يُطَهِّرُهَا ٱلْمَاءُ وَٱلْقَرَظُ» (٢). رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ مَعَ غيرِهِ وقَالَ: هٰذِهِ أسانيدُ صحَاحٌ.

مَّ عَلَى ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتُرمذيُّ (٣) وقَالَ: قَالَ إِسحاقُ عَنِ النَّضرِ بِنِ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالَ: الإِهابُ لِجِلْدِ مَا يُؤكلُ لَحْمُهُ.

٧٥ - وَعَنِ ابنِ عَباسٍ، عَن سودةَ زَوجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَّا (٤٠). رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ والبُخاريُّ (٥) وقَالَ: «أَن سَوْدَةً» مَكَانَ:

٨٥ ـ وعَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّر مذيَّ<sup>(٦)</sup>.

ولِلنَّسَائِيِّ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ فَقَالَ: دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا» (٧). ولِلدَّارِقُطِنِيِّ؛ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ (٨) دِبَاغُهُ» (٩). قَالَ الدَّارِقُطنيُّ: إِسنادُهُ (١٠) كلُّهم ثِقَاتٌ.

# بَاب: تَحْرِيم أَكْل جِلْدِ ٱلْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبغَ

 ٩٥ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلاَنَةُ - تَعْنِي: الشَّاةَ - فَقَالَ: «فَلَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَها». قَالُوا: أَنَا خُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿قُل لَاۤ أَجِدُ فِي مَاۤ أُوحِىَ إِلَىٰٓ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَهُهُۥ إِلَّا أَن

<sup>«</sup>المسند» (٦/ ٣٣٤) من حديث ميمونة، والدارقطني (١/ ٤١ ـ ٤١) من حديث ابن عباس، وقول الدارقطني الذي حكاه المؤلف، هو في «السنن» (١/ ٤٤).

أخرجه: مسلم (١/ ١٩١)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٧٠)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩). (٣)

في حاشية «ن»: «المسك: الجلد، والشن: القربة الخلق. والمسك بفتح الميم وسكون السين المهملة. (٤)

أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٤)، وأحمد (٦/ ٤٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٣).

أخرجه: أحمد (٢/ ٧٣)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وابن حبان

<sup>«</sup>السنن» (٧/ ١٧٤). **(V)** 

في حاشية «ن»: «قال في «القاموس»: الأديم: الجلد أو أحمره أو مدبوغه». **(A)** 

<sup>«</sup>السنن» (١/ ٤٩). (4) (١٠) بعده في «السنن»: «حسن».

يَكُونَ مَيْـنَةً أَوْ دَمَا مَسْفُومًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَها فَدَبَعَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَها. رَوَاهُ أَحمدُ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ (١٠).

# بَاب: مَا جَاءً فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

٦٠ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رسوكُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٢)، ولَمْ يذكرْ مِنْهُم المدةَ غَيْرُ أَحمدَ وَأَبي دَاودَ. وقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ولِلدَّارِقُطنيِّ ("): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ اللهِ ﷺ الْمَيْتَةِ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هٰذَا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ".

ولِلبُخَارِيِّ فِي (تَارِيجِهِ)(٤) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ قَأَلَ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لا تَتْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

وَّأَكثرُ أَهلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللِّباغِ مَطَهِّرٌ فِي الجُمْلَةِ، لصِحَّةِ النُّصوصِ بِهِ، وخبرُ ابن عُكيمٍ لا يُقارِبُها في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ لِيَنْسَخَها.

قَالَ التِّرمذيُّ: وسمعتُ أحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقولُ: كَانَ أحمدُ بنُ حَنبِلِ يَذهبُ إلى هٰذا الحَديثِ لِمَا ذُكِر فِيهِ «قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْن» (٥)، وكَانَ يَقولُ: هذا آخرُ أَمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحمدُ هٰذا الحَدِيثَ لَمَّا اصْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حيثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُكيم عَن أَشْيَاخٍ مِن جُهينةً.

# بَاب: نَجَاسَة لَحْم ٱلْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ

٦١ - عَن سَلَمَةَ بِنِ الأَكوعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَى ٱلْيوْمُ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا لهٰنِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ»؟ قَالُوا: عَلَى لَحْم، قَالَ: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ»؟ قَالُوا: عَلَى لَحْم، قَالَ: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ثُوقِدُونَ»؟ قَالُوا: عَلَى لَحْم، ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهَا وَٱكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: «عَلَى أَيْ لَحْم، الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهَا وَٱكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ:

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، وابن حبان (١٢٨١)، والبيهقي (١/٨١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲۱۱/٤)، وأبو داود (۲۱۲۸)، والترمذي (۱۷۲۹)، والنسائي (۷/ ۱۷۵)، وابن ماجه (۳۲۱۳)، وابن حبان (۱۲۷۷)، وابن شاهين في «ناسخه» (۱۵۵).

وانظر: «المسائل» لعبد الله بن أحمد (٣٩) (٤٢)، ولصالح أيضاً (٧٣٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٦٥)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (١٣٨٩).

<sup>(</sup>٣) كما في «تهذيب السنن» لابن القيم (٦٨/٦).

<sup>(</sup>٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٧)، وابن شاهين في «ناسخه» (١٥٦).

يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**» وفِي لَفظٍ: «فَقَالَ: اغْسِلُوا»<sup>(١)</sup>.

٦٢ - وعَن أنس قَالَ: أَصَبْنَا مِنْ لُحُوم ٱلْحُمُرِ - يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ - فَنَادَى مُنَادِي رسولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ينهاكم عَنْ أكل (٢) لُحُوم ٱلْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ نَجَسٌ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيه (٣).

### □ أَبْوَابُ الأَوَانِي □

# بَاب: مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَب وَٱلْفِضَّةِ

٦٣ - عَن حُذَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا ٱلْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الدُّنْيَا وَٱلْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ» مُثَمَّقٌ عَلَيْهِ. وهُو لبقيةِ الجَمَاعةِ، إلَّا حُكْمَ الأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً<sup>(٤)</sup>.

٦٤ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِناء ٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

ولِمُسْلمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ»(٦).

٦٥ ـ وعَن عَائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٧).

٦٦ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي ٱلْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي ٱلْأَخِرَةِ. مُخْتَصَرٌ مِنْ «مُسلِم» (^).

# بَاب: النَّهْي عَنِ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِيَسِيرِ ٱلْفِضَّةِ

٦٧ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِب فِي إِنَاءِ ذَهَب أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيه شَيْءٌ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۷۸) (٥/ ١٦٦) (٧/ ١١٧) (٩٠ ، ٤٣/ ٩٠)، ومسلم (٥/ ١٨٥) (٦/ ٦٥)، وأحمد (٤٧/٤، ٤٨)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وابن حبان (٢٧٦٥).

<sup>(</sup>٢) ليست في «ن» ولا مصادر التخريج.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٥/١٦٧) (٧/ ١٢٤)، ومسلم (٦/ ٦٥)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٦٤)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وعبد الرزاق (٨٧١٩)، وابن حبان (٨٧١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩٩/٧)، ومسلم (١٣٦/٦، ١٣٧)، وأحمد (٤٠٤/٥). وانظر ما سيأتي برقم (٥٥٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/١٤٦)، ومسلم (٦/١٣٤)، وأحمد (٣٠٠/، ٣٠٢، ٣٠٤).

<sup>(</sup>٦) «الصحيح» (٦/ ١٣٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٨)، وابن ماجه (٣٤١٥). (٨) "صحيح مسلم" (٦/ ١٣٥).

مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (١).

٦٨ - وعَن أنسٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخذَ مَكَانَ الشَّعْبِ<sup>(٢)</sup> سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ

ولأحمدَ عَن عَاصِمِ الأَحولِ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ " (٤).

# بَابِ: الرُّخْصَة فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ ونَحْوِهَا

٦٩ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ قَالَ: أَتَانَا النبيُّ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ ماءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ (٥)، فَتَوَضَّأً . رَوَاهُ البُخاريُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه <sup>(٦)</sup> .

٧٠ ـ وعَن زَينبَ بنتِ جَحشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ (٧) مِنْ صُفْرٍ. رَوَاهُ

### بَاب: ٱسْتِحْبَاب تَخْمِير ٱلْأَوَانِي

٧١ - عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ في حَديثٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْكِ سِفَاءَكَ وَٱذْكُر ٱسْمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَٱذْكُرَ ٱسْمَ اللهِ، وَلَوْ آَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

ولمُسلم (١٠): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: غَطُّوا ٱلْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَّا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ خِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنَ ذَلِكَ ٱلْوَبَاءِ».

### بَاب: آنِية ٱلْكُفَّار

٧٢ ـ عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ

(۱) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (۱/ ٤٠). وهو حديث ضعيف، وزيادة: «أو إناء فيه شيءٌ من ذلك» منكرة، كما بينته في «الإرشادات في تقوية

الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص١٤٨ ـ ١٤٩).

قال في «النهاية»: «مكان الصدع والشق الذي فيه». «صحيح البخاري» (٤/ ١٠١) (٧/ ١٤٧). (٤) «المسند» (٣/ ١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩). (٣)

في حاشية «ن»: «قال ابن سيده: الصفر ضرب من النحاس. وقيل: ما صفر منه، والصُّفّر لغة فيه عن أبي (0) عبيدة وحده، والضم أجود. والصِّفْر والصُّفْر والصُّفُر: الخالي، وكذلك الجمع والمؤنث».

أخرجه: البخاري (١/ ٥٩)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١). (7)

في «النهاية»: «المخضب بالكسر: شبه المِرْكَن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب». **(V)** 

> «المسند» (٦/ ٢٢٤). **(A)**

**(Y)** 

أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٠) (٧/ ١٤٤ \_ ١٤٥)، ومسلم (٦/ ١٠٦)، وأحمد (٣/ ٣١٩، ٣٨٨)، وابن (٩) حبان (۱۲۷۲).

(۱۰) «صحیح مسلم» (۱۰۷).

وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٧٣ - وعَن أَبِي ثَعلبةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْنُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٢٠).

وَلأَحمدَ وأبي دَاودَ: "إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابِ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ ٱلْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرِهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَٱطْبُخُوا فِيهَا وَٱشْرَبُوا»(٣).

ولِلتِّرمِذِيِّ قَالَ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ ٱلْمَجُوسِ: فَقَالَ: أَنْقُوهَا غَسْلاً وَٱطْبُخُوا فِيهَا»(٤).

٧٤ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ. رواه أحمد<sup>(ه)</sup>.

«الإِهَالَةُ»: الوَدَكُ. و«السَّنِخَة»: الزنخة المتغيِّرة.

وقَد صحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضوءُ مِنْ مَزادةِ مُشْرِكةٍ، وعَن عُمَرَ الوُضُوءُ مِن جَرَّةِ نَصْرانيةٍ.

وقَد ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إلى المَنْعِ مِنِ استعمالِ آنيةِ الكُفارِ حَتَّى تُغْسلَ إِذَا كَانُوا ممَّن لا تُباحُ ذَبيحتُهُ، وكَذَلِكَ مَن كَانَ مِن النَّصارَى بِمَوضع مُتَظاهِراً فيهِ بِأَكْلِ لَحمِ الخِنْزِيرِ مُتَمكِّناً فِيهِ، أو يَذبحُ بِالسِّنِّ والظُّفرِ ونَحوِ ذَلِكَ، وأَنَّه لا بَأْسَ باَّنيةِ مَن سواهم، جَمْعاً بِذلِكَ بَينَ الأحاديثِ.

واستحبَّ بَعضُهُم غَسْلَ الكُلِّ؛ لِحَديثِ الحَسَنِ بنِ عَليٌّ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَعْ مَا يَوِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَوِيبُكَ». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه (٦).

# □ أَبْوَابُ أَحْكَامِ التَّخَلِّي □

# بَابِ: مَا يَقُولُ ٱلْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وخُرُوجِهِ

٧٠ - عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

- أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٩)، وأبو داود (٣٨٣٨).
- (۲) أخرجه: البخاري (۱۱۱۷، ۱۱۱، ۱۱۷)، ومسلم (۲/۸۵، ۵۹)، وأحمد (٤/ ۱۹۵).
   وتقدم برقم (۲۵).
- (٣) أخرجه: أحمد (١٩٣/٤)، وأبو داود (٣٨٣٩). ﴿ ٤) ﴿السننِ» (١٥٦٠) (١٧٩٦).
  - (٥) «المسند» (٣/ ٢١٠، ٢٣٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٣٢٧/٨)، والدارمي (٢٥٣٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٨). وراجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢٧٦/١) بتحقيقي.

مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَاثِثِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

ولِسعيدِ بنِ مَنصورٍ في «سُنَنَهِ»: كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ»(٢).

٧٦ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَج مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ". رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيُّ".

٧٧ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ: «ٱلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْخَكَاءِ قَالَ: «ٱلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (٤).

- (۱) أخرجه: البخاري (۸/۸۱) (۸/۸۸)، ومسلم (۱/۱۹۵)، وأحمد (۹/۹۹، ۲۸۲)، وأبو داود (۵)، والترمذي (۵)، والنسائي (۲۰/۱)، وابن ماجه (۲۹۸)، والدارمي (۲۷۵)، وابن حبان (۲۰۷۱)، والبيهقي (۱/۹۰).
- (٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٤) أنه رواه أيضاً المعمري ـ يعني: في كتاب «اليوم والليلة» له ـ بزيادة التسمية، وقال الحافظ: «ولم أرها في غير هذه الرواية».
- (٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤).
  - وقال الترمذي: «حسن غريب».
- (٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٠١) عن عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، به.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢١٩/١):

"هكذا أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات إلا إسماعيل" وصرح بضعف إسماعيل في موضع آخر(١٩٩/). وعندي \_ والله أعلم \_ أن هذا الحديث بهذا الإسناد خطأ؛ إنما الذي يروى بهذا الإسناد حديث آخر في القول عند دخول الخلاء وليس عند الخروج، ولفظه: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم".

أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) و«الأوسط» (٨٨٢٥) وابن السني في «اليوم والليلة» (١٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، به. وليس عند الطبراني في «الدعاء» ذكر «قتادة». وذكر الطبراني أنه تفرد به عبد الرحيم عن إسماعيل بن مسلم.

فالظاهر - والله أعلم - أن الخطأ من المحاربي، دخل عليه حديث في حديث، أو أنه من تخليط إسماعيل بن مسلم؛ فإنه ضعيف الحفظ، كما تقدم؛ لأن اللفظ الذي جاء به إنما يعرف من حديث أبي ذر، وهو حديث مشهور وقد اختلفوا في رفعه أيضاً.

راجع: «العلل» للدارقطني (٦/رقم: ١٠٩٦، ١١٥٠).

ومما يؤكد هذا ويقويه: أن المحاربي روى أيضاً عن إسماعيل بن مسلم بإسناده؛ حديث القول عند دخول الخلاء، أشار إلى ذلك الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٩٩/١)، وهذا يرجح أن الراوي دخل عليه إسناد متن فجعله لمتن آخر؛ لأن المتنين كانا عنده. والله أعلم.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣).

هذا؛ وحديث القول عند دخول الخلاء، قد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢) من وجه آخر عن الحسن مرسلاً؛ وكأنه أشبه. والله أعلم.

### بَاب: تَرْك ٱسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ

٧٨ - عَن أَنس قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَحمدَ وصَحَّحَهُ التَّرمذيُّ(١).

وقَد صَحَّ: «أَنَّ نَقْشَ خَاتَمه كَانَ: مُحمدٌ رَسُولُ اللهِ».

# بَاب: كَفّ ٱلْمُتَخَلِّي عَنِ ٱلْكَلَام

٧٩ - عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيُّ ().

٨٠ - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ وَ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَ عَق يَقُولُ: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ اللهَ عَالَمُ اللهُ عَلَى ذَلِك». رَوَاهُ أَحَمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَا جَه (٤).
 مَاجَه (٤).

# بَاب: ٱلْإِبْعَاد وَٱلاسْتِتَار لِلْمتَخَلِّي فِي ٱلْفَضَاءِ

٨١ - عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ<sup>(ه)</sup> حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

والحديث؛ فيه علة خفية، قد بينتها في «الإرشادات» (ص٣٤١ ـ ٣٤٢)، فلا حاجة للإعادة.

ثم رأيت بحثاً ماتعاً للإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٦/١ ـ ٣١)، شرح فيه علة هذا الحديث شرحاً وافياً، وردّ على من صحح الحديث ردًّا كافياً. وبالله التوفيق.

(٣) في حاشية الأصل: «يقال: ذهب يضرب الغائط والخلاء إذا ذهب لقضاء الحاجة».

وأشار الإمام أبو داود إلى أنه روي مرسلاً.

وروي من حديث جابر أيضاً، أخرجه ابن السكن، وهو في كتاب ابن القطان (٥/ ٢٦٠)؛ لكنه معلول، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٢/رقم: ٨٧ ـ مع «السبل») بتحقيقي، وأيضاً في «إتحاف المهرة» (٣/ ٣٢٥).

(٥) في حاشية الأصل، و«ن»: «البراز بالفتح: المتسع من الأرض، ويكنى به عن الغائط. وبالكسر: المبارزة في الحرب».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۱۹)، والترمذي (۱۷٤٦)، والنسائي (۱۷۸/۸)، وابن ماجه (۳۰۳)، وابن حبان (۱۲۸/۸)، والحاكم (۱۸۷/۱)، والبيهقي (۱/۹۶، ۹۵).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱/۱۹۶)، وأبو داود (۱٦)، والترمذي (۹۰) (۲۷۲۰)، والنسائي (۱/۳۵)، وابن ماجه (۳۵۳).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢).

ولأبي دَاودَ: كَانَ إِذَا أَرَادَ ٱلْبَرَازَ ٱنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدُّ<sup>(١)</sup>.

٨٧ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا ٱسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفُ (٢) أَوْ حَائشُ نَخْلِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٣).

و «حَائشُ نَحْلٍ»: أَيْ: جَمَاعَتُهُ، ولا وَاحِدَ له مِنْ لَفظِهِ.

٨٣ \_ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ أَتَى ٱلْغَاثِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِن رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرُهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤٠).

# بَابِ: نَهْيِ ٱلْمُتَخَلِّي عَنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارِهَا

٨٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى عَنْ رسولِ اللهِ عَلَیْ قَالَ: ﴿إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلم، وفي رِوَايَةِ الخَمْسةِ إِلَّا التِّرمذيَّ: ﴿إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمُنْزِلَةِ ٱلْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِمَنْزِلَةِ ٱلْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِمَنْزِلَةِ وَلَا يَسْتَدُبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِمَنْ الرَّوْثَةِ وَالرِّمَّةِ». ولَيسَ لأحمدَ فِيهِ الأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثَةِ وَالرِّمَّةِ». ولَيسَ لأحمدَ فِيهِ الأَمْرُ بِالأَحْجَارِ ﴿ ).

َ ٨٥ \_ وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصاريِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلْغَاثِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ خَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ (٢) قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ ٱلْكَعْبَة، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

## بَاب: جَواز ذَلِكَ بَيْنِ ٱلْبُنْيَانِ

٨٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ (٨) عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ

- (١) أخرجه: أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).
- (٢) في حاشية الأصل، و«ن»: «الهدف بفتح الهاء والدال: ما ارتفع من الأرض».
- (۳) أخرجه: أحمد (۲۰۱، ۲۰۵، ومسلم (۱/۱۸۶)، وأبو داود (۲۵٤۹)، وابن ماجه (۳٤۰)، والدارمي
   (۳)، ۱۲۹)، وابن خزيمة (۵۳)، وابن حبان (۱٤۱۱، ۱٤۱۱).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧). وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٨).
- (٥) أخرجه: مسلم (١/١٥٤)، وأحمد (٢/٢٤٧)، وأبو داود (٨)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٢،
   ٣١٣)، وابن حبان (١٤٣١).
- (٦) في حاشية الأصل: «مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة، وبالضاد المعجمة: جمع مرحاض ـ بكسر الميم ـ وهو البيت المعد لقضاء حاجة الإنسان، أي التغوط».
  - (٧) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨)، ١٠٩)، ومسلم (١/ ١٥٤)، وأحمد (١٦٢٥، ٤١١، ٢١١).
    - (۸) زاد بعده في «ن»: «يوماً».

الشَّام مُسْتَدْبِرَ ٱلْكَعْبَةِ (١). رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢).

٨٧ - وعَن جَابِرِ بنِ عَبِدِ اللهِ رَفِيهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ
 يُقْبَضَ بِعَام يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٣).

٨٨ - وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَو قَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ ٱلْقِبْلَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤٠).

٨٩ - وعَن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْت ٱبْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى؛ إِنَمَا نُهِيَ عَنْ هٰذَا فِي ٱلْفَضَاء، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَلْيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى؛ إِنَمَا نُهِيَ عَنْ هٰذَا فِي ٱلْفَضَاء، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوَد (٥٠).

# بَاب: ٱرْتِيَادِ ٱلْمَكَانِ الرَّخْوِ، وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ

• ٩ - عَن أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى دَمَثِ (٦) إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٧).

٩١ ـ وعَن قتادة، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ.

قَالُوا لِقتادَةَ: مَا يُكرَهُ مِن البَوْلِ في الجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ. رَوَاهُ أَحمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوِدَ<sup>(٨)</sup>.

٩٢ - وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَبَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى في طريقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ

- وفي حاشية الأصل و(ن): (رقيت بكسر القاف: اطلعت، وبفتحها من الرقية).
- (١) من هنا إلى قوله: «نحوه في» بعد الحديث (١٠٨) سقط من الأصل، وأثبتناه من «ن».
- (۲) أخرجه: البخاري (٤٨/١) (٤٩ ٤٩) (٤/ ١٠٠)، ومسلم (١٥٥/١)، وأحمد (١٢/٢، ١٣، ٤١)، وأبو داود
   (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣/١)، وابن ماجه (٣٢٢) وابن الجارود (٣٠)، وابن حبان (١٤١٨) (١٤٢١).
- (٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)،
   وابن حبان (١٤٢٠).
  - قال الترمذي: «حديث حسن غريب».
  - (٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، وراجع «الضعيفة» (٩٤٧).
    - (٥) أخرجه: أبو داود (١١)، والحاكم (١/١٥٤).
    - (٦) في حاشية «ن»: «الدمث: الأرض اللينة التي تقبل الماء ولا ترده».
      - (۷) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود (٣).
         وراجع "ضعيف الجامع" (٣١٩).
- (٨) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٣/١)، والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (١/ ٩٩). وراجع «الإرواء» (٥٥).

وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٩٣ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ الحِمْيَرِيِّ، عَن مُعاذِ بنِ جَبلِ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

٩٤ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لأَحمدَ وأبي دَاودَ فِيهِ، فَإِنَّ عَامةَ ٱلْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ (٣)، لَكِن قوله: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لأَحمدَ وأبي دَاودَ فَقَطْ.

٩٥ ـ وعَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي ٱلْمَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ [والنسائي](٤) وابنُ مَاجَه (٥).

# بَابِ: ٱلْبَوْلِ فِي ٱلْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ

٩٦ \_ عَنْ أَميمة بنت رقيقة عن أمها (٦) قالت: كَانَ لِلنَّبِي ﷺ قَلَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ (٧) تَحْتَ سَرِيرِهِ

- (۱) أخرجه: مسلم (۱۵٦/۱)، وأحمد (۲/ ۳۷۲)، وأبو داود (۲۵) وابن خزيمة (۲۷)، وابن الجارود (۳۳)، وابن حبان (۱٤۱۰).
  - (۲) أخرجه: أبو داود (۲٦)، وابن ماجه (۳۲۸).
- قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٤): «وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد؛ قاله ابن القطان».
- قلت: وهذا معنى إعلال أبي داود له بالإرسال.

  ٣) أخرجه: أحمد (٥٦/٥)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (١/٦٧)، والبيهقي (٩٨/١) من طريق أشعث بن عبد الله عن الحسن، عنه. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له: أشعث الأعمى».

وقال في «العلل الكبير» (ص٢٩ ـ ٣٠):

«سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروى معمر فقال: عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن».

قلت: ورواه الحسن بن ذكوان أيضاً عن الحسن، لكنه لم يسمعه منه كما صرح هو في روايته عند العقيلي (١/ ٢٩) وقال العقيلي: «لعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني».

ثم رواه العقيلي من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل، موقوفاً عليه، بلفظ: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس».

قال العقيلي: «حديث شعبة أولى» ـ يعني: الموقوف.

وهذا الموقوف؛ رواه البيهقي (١/٩٨) عن ابن مغفل من غير طريق.

- (٤) زيادة من «ن».
- (٥) أخرجه: مسلم (١٦٢/١)، وأحمد (٣/ ٣٥٠)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٤٣).
  - (٦) كذا بالأصل، و«ن»، والحديث حديث حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها.
  - (V) في حاشية «ن»: «عيدان بفتح العين المهملة. طوال النخل، الواحدة عيدانة».

يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والنَّسَائيُّ (١٠).

٩٧ - وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا شَعَرْتُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢).

«انْخَنَثَتْ»: أي: انْكَسَرَتْ وانْثَنَتْ.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبَوْلِ قَائِماً

٩٨ - عَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٣)، وَقَالَ التِّرمذيُّ: هُو أَحسنُ شَيءٍ فِي هٰذَا البابِ وَأَصَحُ.

99 ـ وعَن جَابِرٍ ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (٤٠).

١٠٠ - وَعَن حُذَيفةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱنْتَهَى إلَى سُبَاطَةِ قَوْم فَبَالَ قَائماً فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ٱدْنُهُ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٥٠).

و «السُّبَاطَةُ»: مَلْقَى التُّرَابِ والقُمَام.

ولَعلَّه لَم يجلسْ لِمَانِع كَانَ بِهَا أُو وَجِع كَانَ بِهِ. وَقَد رَوَى الْخَطَّابِيُّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ بَالَ قَائِماً مِنْ جُرِح كَانَ بِمَأْبِضِهِ (٦)، ويُحْملُ قَولُ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهُ عَلَى غَيرِ حَالِ العُدرِ.

و (المَأْبِضِ): مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيوانٍ.

وفي إسناده: حماد بن غسان، وهو ضعيف، وبه ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرك»، متعقباً الحاكم. وقال البيهقي: «لا يثبت مثله».

وذكر الحافظ في "إتحاف المهرة" (١٨١/١٥)، أن الدارقطني رواه في "غرائب مالك"، وضعفه بحماد هذا.

وقال في «فتح الباري» (١/ ٣٣٠):

«ولو صح هذًا الحديث لكان فيه غنّى عن جميع ما تقدم؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي».

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۶)، والنسائي (۱/ ۳۱)، وابن حبان (۱۶۲٦)، والحاكم (۱/ ۱۲۷)، والبيهقي (۱/ ۹۹).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱/ ۳۲، ۳۳).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۳۲، ۱۹۲، ۲۱۳)، والترمذي (۱۲)، والنسائي (۲۱/۱)، وابن ماجه (۳۰۷)، وابن حبان (۱٤۳۰)، والبيهقي (۱/ ۱۰۱، ۱۰۲).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣٠٩)، وإسناده ضعيف جدًّا، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٠): «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٦٦/١) (٦٧/٣)، ومسلم (١٥٧/١)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢)، وأبو داود (٣٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٩/١، ٢٥)، وابن ماجه (٣٠٥، ٥٤٤).

<sup>(</sup>٦) وكذا أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ١٠١).

ورُوِي عَن الشَّافِعِيِّ أَنَّه قَالَ: كَانتِ العَرَبُ تَسْتَشْفِي لوجعِ الصُّلْبِ بِالبَولِ قَائِماً، فَيُرى أَنَّه لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجْعُ الصُّلْبِ.

# بَاب: وُجُوب ٱلإسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوِ ٱلْمَاءِ

١٠١ - عَن عَائِشَةَ عَلَيْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحدُكُمْ إِلَى ٱلْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِنَلَائَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاوَد والدَّارِقُطنيُّ وَقَالَ: إسنادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ (١٠).

ا الله عَبَّاسِ عَبَّاسٍ عَبِّهِ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: "إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَخَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَثِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢).

وَ وَايةٍ لِلبُخاريِّ والنَّسَائيِّ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِير، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا» ـ وذكر الحَدِيثَ.

١٠٣ ـ وعَن أَنسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ ٱلْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

# بَاب: النَّهْي عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلاثَةِ ٱلْأَحْجَارِ

١٠٤ ـ عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى ٱلْخِرَاءَةَ.
 فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ؛ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ بغائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِٱلْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِي أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (١٠٤).
 أَحَدُنَا بِأَقَلَ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (١٠٠).

(۱) أخرجه: أحمد (۱۰۸/٦)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤١/١) والدارمي (٦٧٦)، والدارقطني (١/١٥)، والبيهقي (١٠٣/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧١/١/٤).

وفي «التنقيع» لابن عبد الهادي (٩٢/١ - ٩٣): «ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل»، ثم قال: وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط \_ يعني: هذا \_ ليس بالمشهور، هو حجازي». ونقل عن ابن حبان أنه قال في «الثقات»: «يخطئ»، وكذا نقل الحافظ في «التهذيب» (١٣٤/١٠)، ولم أجد هذا القول في «الثقات» المطبوع، ثم قال الحافظ: «هو مقل جدًّا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطىء، فهو ضعيف». وراجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٠٨/٢٢)، و«إرواء الغليل» (٤٤).

(۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۵) (۱/ ۱۱۹)، (۱/ ۲۰)، (۲۰ ، ۲۱)، ومسلم (۱/ ۱۲۲)، وأحمد (۱/ ۲۲۵)، وأبو داود (۲)، والترمذي (۷۰)، والنسائي (۱/ ۲۸) (۱۰۲/٤)، وابن ماجه (۳٤۷)، وابن خزيمة (۵۰)، وابن حبان (۳۱۸، ۳۱۲۹)، والبيهقي (۱/ ۱۰۶) (۲/ ۲۱۲).

(٣) «السنن» (١/ ٧٧). وقال الدارقطني: «المحفوظ مرسل». وكذا أعله أبو حاتم بالإرسال - كما في «العلل»
 لابنه (٤٢)، وفيه أيضاً عن أبي زرعة ترجيح الوصل.

(٤) أخرجه: مسلم (١/١٥٤)، وأحمد (٥/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي
 (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٦)، وابن خزيمة (٧٤، ٨١).

١٠٥ ـ وعَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا ٱسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

١٠٦ - وعَن أَبِي مُّرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

ولهٰذَا؛ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ القَطْعَ على وِتْرٍ سُنَّةٌ فيما إِذَا زَادَ عَلَى ثلاثٍ، جَمْعاً بَيْنَ النُّصوصِ.

### بَاب: فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ٱلْأَحْجَارِ بِهَا

١٠٧ - عَن خُزيمةَ بِنِ ثَابِتٍ عَلَيْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِل عَن الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

١٠٨ ـ وَعَن سلمانَ قَالَ: أَمَرَنَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ لَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثلاثَةِ أُحجارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيْعٌ (٤) وَلَا عَظْمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥).

وَلَوْلاَ أَنَّه أَرَادَ الْحَجَرَ وَمَا كَانَ نَحْوه فِي (٦) الْإِنْقَاءِ، لَم يَكُنْ لاستثناءِ الْعَظْمِ والرَّوْثِ مَعْنَى، ولَا حَسُنَ تَعليلُ النَّهْيِ عَنْهُمَا بِكُونِهِمَا مِنْ طَعامِ الْجِنِّ، وقَد صَحَّ عَنْهُ التَّعليلُ بِذَلِكَ(٧).

### بَاب: النَّهْي عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ والرِّمَّةِ (٨)

١٠٩ - عَن جَابِرِ بِنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

١١٠ - وعَن أَبِي هُرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْم وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لا

- وقواه الإمام أحمد، كما في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (رقم: ١١٦٤).
  - (١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (٧٦).
  - (۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۷۱)، وأبو داود (۳۵)، وابن ماجه (۳۳۷). راجع «الضعيفة»: (۱۰۲۸).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢١٣/٥)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥) والدارمي (٦٧٧)، والدارقطني
   (١/٤٥).
- (٤) في حاشية «ن»: «الرجيع: العذرة والروث، وسمّي رجيعاً: لرجوعه من حال الطهارة إلى الاستخباث والنجاسة».
  - (٥) أخرجه: أحمد (٥/٤٣٧)، وابن ماجه (٣١٦). والحديث تقدم برقم (١٠٤) بأطول من هذا.
    - (٦) هنا انتهاء السقط من الأصل، وكان أوله أثناء الحديث (٨٦).
- (۷) أخرجه: البخاري (۵۹/۵) من حديث أبي هريرة، ومسلم (۲/ ٣٦) من حديث ابن مسعود؛ وسيأتيان برقم (۱۱۱) ۱۱۲).
- (٨) في حاشية الأصل، و«ن»: «الرمة: العظم البالي، بكسر الراء، وبتشديد الميم. وبضم الراء: قطعة الحبل».
  - (٩) أخرجه: مسلم (١٥٤/١)، وأحمد (٣/٣٣٦، ٣٤٣، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٨).

يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وقَالَ: إِسْنادٌ صَحِيحٌ (١٠).

# بَاب: النَّهْي أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُوم أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ

الله عَلَيْهِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي دَاعِي ٱلْجِنِّ، فَلَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ اللهُ وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الذَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْم ذُكِرَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِلوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

وَفِيهِ: تَنبيهٌ علىٰ النَّهْيِ عَن إطعامِ الدَّوابِّ النَّجَاسَةَ.

117 ـ وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النّبِيِّ الْآلِوَةُ لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا قَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قلت: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «أَبغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ""، وَلَا مُونِي يَعَظُم وَلَا بِرَوْقَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُم انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ ٱلْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ ٱلْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ الله لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً». رَوَاهُ البُخارِيُّ فَنَ اللهِ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً». رَوَاهُ البُخارِيُّ فَا

### بَاب: مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ

11٣ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ ﴿ إِنَّهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ ٱلْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَه بِثَلَاثَةِ أَحجارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَٱلْتَمَسْتُ النَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْه فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هٰذِهِ رِكْسٌ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجَه (٥٠).

وزَادَ فِيهِ أَحِمدُ \_ في رِوَايَةٍ لَهُ \_: ﴿ ٱلْتَنِنِي بِحَجَرٍ ۗ (٦) .

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱/۲۵).

وزيادة: «إنهما لا يطهران»، قد أشار الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، إلى أنه وقع الخلاف بين الرواة في ذكرها في هذا الحديث. والله أعلم.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۳۳)، وأحمد (۱/٤٥٨).

 <sup>(</sup>٣) في حاشية الأصل: «الاستنفاض: استفعال من النفض، وهو أن يهز الشيء ليطير غباره أو يزول ما عليه.
 ومعناه هاهنا: أستنفض أي أنظف بها نفسي من الحدث».

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٥٩/٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥٣/١)، وأحمد (٤١٨/١، ٤٢٧)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٣٩/١)، وابن ماجه (٣١٤).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱/ ۰۵۰).

### بَاب: الاسْتِنْجَاء بِٱلْمَاءِ

١١٤ ـ عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ ٱلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِٱلْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١١٥ - وعن مُعاذَة عن عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُم أَثَرَ ٱلْغَائِطِ وَٱلْبَوْلِ؛ فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه (٢).

117 ـ وَعَنَ أَبِي هُرَيرةَ وَ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «نَزَلَتْ لهٰذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاء: ﴿فِيهِ رِجَالُّ عَجُبُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ لهٰذِهِ ٱلْآيَةُ». رَوَاهُ يُحِبُّونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ لهٰذِهِ ٱلْآيَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٣).

### بَاب: وُجُوب تَقْدِمَةِ الاستِنْجَاءِ عَلَى ٱلْوُضُوءِ

١١٧ - عَن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهُ ٱلْمِقْدَادَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لَيَتُوضَّأُ» رَوَاهُ النَّسَائيُ (٤). يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ ٱلمَذِيَّ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لَيَتُوضَّأُ» رَوَاهُ النَّسَائيُ (٤).

١١٨ - وعَن أَبِيٌ بنِ كَعبِ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ ٱلْمَوْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ ٱلْمَوْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». أَخْرَجَاهُ (٥٠).

قُلتُ (٦): وحُكْمُ لهٰذا الخَبْرِ فِي تَركِ الغُسْلِ مِن ذَلِكَ مَنسوخٌ، وسيُذْكَر في مَوضِعِهِ.

# بَاب (٧): النَّهْي عَن مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ وَعَن الاَسْتِنْجَاءِ بِهِ

١١٩ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَة، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَال أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ [نَفَساً] (٨) وَاحِداً».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/۶۹، ۵۰، ۱۳۳)، ومسلم (۱/۱۵۱)، وأحمد (۱/۱۷۱، ۲۵۹، ۲۸۶)، والدارمي (۱۲۸)، وابن خزيمة (۸۵، ۸۲، ۸۷)، وابن حبان (۱٤٤۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١١٣/٦، ١١٤، ١٢٠، ١٧١، ٢٣٦)، والترمذي (١٩)، والنسائي (١/ ٤٢).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، والبيهقي (١/٥٠١).
 قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه».

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١/ ٢١٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ٨١)، ومسلم (١/ ١٨٥). (٦) ليست في «ن».

<sup>(</sup>٧) من هنا إلى آخر الحديث (١٢٢) سقط من «ن».

<sup>(</sup>A) في الأصل: «بيساره»؛ خطأ، والحديث لفظ أبي داود.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسَائيُّ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه مُطَوَّلاً وَمُخْتَصَراً (١٠).

١٢٠ ـ وعَن حَفْصَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: [أنَّ النبيَّ ﷺ](٢) كَانَ يَجعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَي إِسْنَادِهِ «أَبُو أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيُّ<sup>(٣)</sup> عَبدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ»، وفِيهِ مَقَالٌ. رِوَايَةُ أَبِي دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

يَ إِبْرَاهِيمَ بِنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَىّ. رَواهُ أَبو دَاودَ (٥٠٠. و (إبِرَاهِيمُ الطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَىّ. رَواهُ أَبو دَاودَ (٥٠٠. و (إبِرَاهِيمُ السُّرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَىّ . رَواهُ أَبو دَاودَ (٥٠٠ . لَمْ يَسْمَعْ مِنْ «عَائِشَةَ»؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخرِجَهُ أَبو دَاودَ أَيضاً مِنْ حَدِيثِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ (٦). وَأَخْرَجَهُ أَيضاً في «اللَّبَاسِ» مِن حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ والتَّرمذيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

### أَبْوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الفِطْرَةِ

# بَاب: الحَث عَلَى السِّوَاكِ، وَذِكْر مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ

١٢٢ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ، وهُو لِلبُخَارِيِّ تَعِليقاً (^).

١٢٣ ـ وعَن زَيدِ بنِ خَالدٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلأَمَرْتُهُم بِالسُّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَواهُ أَحمدُ والتّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٩).

١٢٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَلَيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى أَلَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاقٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١٠).

**(7)** 

أخرجه: البخاري (١/ ٥٠) (٧/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٥) وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (۱/۲۵)، وابن ماجه (۳۱۰).

زیادة من «سنن أبی داود». **(Y)** 

زاد بعده في الأصل: «و»؛ وهو خَطَأً.

أخرجه: أبو داود (٣٢). (٤)

<sup>«</sup>السنن» (۳۳). (0)

<sup>«</sup>السنن» (٣٤). أخرجه: البخاري (١/٣٥، ١١٦) (٧/ ٨٩، ١٩٨، ٢١١)، ومسلم (١/ ١٥٥)، وأبو داود (٤١٤٠)، **(V)** والترمذي (٦٠٨)، والنسائى (٧٨/١) (٨/ ١٨٥)، وابن ماجه (٤٠١).

علقه البخاري (٣/ ٤٠)، ووصله: أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٠)، وابن خريمة **(V)** (۱۳۵)، وابن حبان (۱۰۲۷) والبيهقي (۱/ ۳۶).

أخرجه: أحمد (٤٤/٤، ١١٦) (٥/١٩٣)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣). قال الترمذي: «حسن صحيح».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البخاري (٢/٥) (٩/ ١٠٥)، ومسلم (١/ ١٥١)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩)، =

وفِي رِوَايةٍ لِأَحمَد: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كُلِّ وُضُوءٍ»(١١).

وللبخاري تعليقاً: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» (٢). قَالَ: ويُرْوَى نَحْوُهُ عَن جَابِرٍ وزَيدِ بنِ خَالدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥ - وعَنِ المِقْدَامِ بنِ شُريحٍ، عَن أبيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّواكِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ والتَّرمذيُّ .

١٢٦ - وعَن حُذيفةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيُ (٤).

و «الشَّوصُ»: الدَّلْكُ.

ولِلنَّسائيِّ (٥) عَن حُذيفة قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».

١٢٧ - وَعَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلاً وَلَا نَهَاراً فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: تَسَوُّك ٱلْمُتَوَضِّي بِأُصْبُعِهِ عِنْدَ ٱلْمَصْمَضةِ

۱۲۸ - عَن عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالْبٍ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ دَعَا بِكُورٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً - وذكرَ بَاقِي الحَدِيثِ، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيٍّ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧).

### بَاب: السِّوَاك للصَّائِم

١٢٩ - عَن عَامِرِ بِنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَاثِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتَّرمذيُ (٨) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(۱) «المسند» (۲/ ۶۶). (۲) «صحيح البخاري» (۳/ ٤٠).

وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢) والنسائي (١/ ١٢، ٢٦٦)، وابن ماجه (٦٩٠).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: مسلم (۱/۱۵۲)، وأحمد (۱/۱۱، ۱۱۰، ۱۸۲، ۱۹۲، ۱۹۲، ۲۵۲)، وأبو داود (۵۱)، والنسائي (۱/۱۳)، وابن ماجه (۲۹۰)، وابن خزيمة (۱۳۲)، وابن حبان (۱۰۷٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢٠/١) (٢/٥، ٦٤)، ومسلم (١٥٢/١)، وأحمد (٣٨٢/٥، ٢٠٤، ٤٠٧)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٨/١)، وابن ماجه (٢٨٦)، والدارمي (٢٩١)، وابن خزيمة (١٣٦)، وابن حبان (١٠٧٢)، ١٠٧٥).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣/٢١٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢١، ١٦٠)، وأبو داود (٥٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (١٥٨/١)، وعبد بن حميد (٩٥)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٧). راجع «الإرواء» (٦٨).

۱۳۰ ـ وعَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (۱).

قَالَ البُخاريُّ<sup>(۲)</sup>: وقَالَ ابنُ عُمرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وآخِرَهُ.

١٣١ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٣).

وبِهِ، احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعَدَ الزَّوَالِ.

### بَاب: سُنَن ٱلْفِطْرَةِ

١٣٢ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَٱلْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١٠).

١٣٣ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكِ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيم ٱلْأَظْفَارِ وَنَتْفِ ٱلْإِبْطِ وَحَلْقِ ٱلْعَانَةِ أَنْ لَا نَتُرُكَ أَكْثَرَ مِنَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٥٠).

ورَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ، وَقَالُوا: ﴿ وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢٠).

١٣٤ ـ وَعَن زَكريًا بِنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَن مُصعبِ بِنِ شَيْبَةَ، عَن طَلقِ بِنِ حَبيبٍ، عَنِ ابنِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ: «عَشْرٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّواكُ، وَٱسْتِنْشَاقُ ٱلْمَاءِ، وَقَصُّ ٱلْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ (٧)، وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ، وَحَلْقُ ٱلْعَانَةِ، وَالسِّواكُ، وَٱسْتِنْشَاقُ ٱلْمَاءِ، وَقَصُّ ٱلْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ ٱلْبَرَاجِمِ (٧)، وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ، وَحَلْقُ ٱلْعَانَةِ، وَٱلْتُواكُ، وَٱسْتِنْ الْعَاشِرَةَ، إلّا أَنْ وَٱلْتَعَامُ الْمَاءِ» \_ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ \_، قَالَ زَكرِيًّا: قَالَ مُصْعَبِّ: وَنَسِيتُ ٱلْعَاشِرَةَ، إلّا أَنْ تَكُونَ ٱلْمَصْمَضَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِئُ والتَّرِمذيُ (٨).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (١٦٧٧) وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٤): «وهو ضعيف».

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۳۹/۳۳).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣٤/٣) (٩/ ١٧٥)، ومسلم (٩/ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٢٧٣، ٣٩٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٦) (٨/ ٨١)، ومسلم (١/ ١٥٢، ١٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٢٨٠، ٤١٠)، وأبو داود (٤١٩٨) والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٢٩٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١/١٥٣)، وابن ماجه (٢٩٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٢، ٢٠٣، ٢٥٥)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، والنسائي (١٥/١). وقد ساق العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨/١) هذه الرواية الصريحة في الرفع، وأعلها بالأولى، وقال: «والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف» وراجع: «الكامل» لابن عدي (١٣٩٤/٤).

<sup>(</sup>٧) في حاشية «ن»: «غسل البراجم معناه: تنظيف المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع. والرواجب: ما بين البراجم، وواحدة البراجم: برجمة. عن معالم».

<sup>(</sup>۸) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٣، ١٥٤)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٨/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨).

### بَاب: فِي ٱلْخِتَان

١٣٥ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ لَهُ الْوَافِينُ سَنَةً، وَٱخْتَنَنَ بِالقَدُومِ»(١). مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسلِماً لَمْ يَذِكرِ السِّنينَ(٢).

١٣٦ - وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٧ - وعَنِ ابنِ جُريجٍ قَالَ: أُخبِرتُ عَن عُثيم بنِ كُليبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ ٱلْكُفْرِ» \_ يَقُولُ: ٱحْلِقْ \_ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ ٱلْكُفْرِ وَٱخْتَيَنْ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ (١٠).

### بَاب: أَخْذ الشَّارِبِ وَإِعْفَاء اللَّحْيَةِ

١٣٨ - عَن زَيدِ بنِ أَرقمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذُ مِنَ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(ه)</sup>.

١٣٩ - وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمُجُوسَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦٠).

١٤٠ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا ٱلْمُشْرِكِينَ: وَقُرُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧)، زَادَ البُخَارِيُّ: «وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا حجَّ أَوِ ٱعتَمَر قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

وحكى العقيلي (١٩٦/٤) عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضاً، وأنه قال: «مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث».

- (١) في حاشية «ن»: «القدوم: آلة النجارة. وقيل: موضع».
- (٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٠) (٨١/٨)، ومسلم (٧/ ٩٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٢، ٤١٧، ٤٣٥).
  - (٣) «الصحيح» (٨١/٨).
- (٤) أخرجه: أحمد (٣/٤١٥)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (١/١٧٢) وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٧٢/٥) أنه روي عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عثيم، وقال الحافظ: «فكأنه شيخ ابن جريج فيه، ويجوز أن يكون ابن جريج لقى عثيماً، وحدث عن واحد عنه».

قلت: إن صعَّ أنه أخذه عن الأسلمي، فالحديث ساقط؛ لأن الأسلمي تالف. والله أعلم. وراجع: «إرواء الغليل» (٧٩).

- (٥) أخرجه: أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١/١٥) (١٢٩/٨)، وابن حبان (٥٤٧٧).
  - (٦) أخرجه: مسلم (١/١٥٣)، وأحمد (٢/٣٦٥، ٣٦٦).
  - (۷) أخرجه: البخاري (۲۰۲/۷)، ومسلم (۱۵۳/۱)، وأحمد (۱٦/۲).

<sup>=</sup> ورجح النسائي وقفه على طلق بن حبيب، وقال: «ومصعب منكر الحديث». ورجح الوقف أيضاً الدارقطني كما في «العلل» (١٩/٥)، و «التتبع» (ص٥٠٥).

# بَاب: كَرَاهِية (١) نَتْفِ الشَّيْبِ

181 - عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ ٱلْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا 

دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ (٢).

# بَاب: تَغْيِير الشَّيْبِ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهِية (٣) السَّوَادِ

187 - عَن جَابِرِ بِنِ عبدِ اللهِ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَومَ ٱلْفَتْحِ إِلَى رسولِ اللهِ عَلَيْ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ (٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «ٱذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرُهُ بِشَيْءٍ، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ والتِّرمذيُّ (٥).

18٣ ـ وعَن مُحمدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسيراً، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَم. مُثَقَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وزَادَ أَحمدُ: «قَال: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأبِي بَكْرٍ: لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ (٧) فِي بَيْتِهِ لَأَيْنَاهُ. تَكْرِمَةً لِأبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالتَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: غَيِّروهُمَا وَجَنَبُوهُ السَّوَادَ» (٨٠).

188 ـ وعَن عُثمانَ بَنِ عبدِ اللهِ بِنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَم». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه، والبُخاريُّ ولَمْ

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «كراهة».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢)، وأبو داود (٤٢٠٢).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «كراهة».

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «ثغامة: شجر أبيض الثمر والزهر. ثغام، كسحاب؛ نبت، واحدته بهاء. عن قاموس».

<sup>(</sup>۵) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٢٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

وفي صحة قوله: «وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» بحث، وانظر: «جنة المرتاب» (ص٤٧٩)، و«التعليق على مسند الطيالسي» (١٨٦٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٦)، ومسلم (٧/ ٨٤، ٨٥)، وأحمد (٣/ ٢٠٦، ٢٢٧)، وأبو داود (٤٢٠٩).

<sup>(</sup>٧) زاد بعده في الأصل: «الرجل». (٨) «المسند» (٣/ ١٦٠).

يَذكرُ «بِالحِنَّاءِ والكَتَم»(١).

١٤٥ - وعَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالنَّسَائيُّ (٢). بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢).

الْحَتَّمُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ (") اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرتُمْ بِهِ هذَا الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ والْكَتَمُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ (").

١٤٧ - وَعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؟ فَخَالِفُوهُمْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤).

١٤٨ - وعَنِ إِبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا!» فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ أَحْسَنَ هٰذَا!» فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَم فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا». فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنَ هٰذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

١٤٩ ـ وعَن أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَم، وَكَانَ شَعرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ» رَوَاهُ أَحمدُ (٦). وفِي لَفظٍ لأَحمدَ والنَّسائيِّ وأَبِي دَاودَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مع أَبِي وَلَهُ لِمَّةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ» (٧).

«ورَدْعٌ» \_ بِالعينِ المُهْمَلةِ \_ أي: لَطْخ. يُقَالُ: بِهِ رَدْعٌ مِنْ دَمِ أو زَعْفرانٍ.

### بَاب: جَوَاز ٱتِّخَاذِ الشَّعرِ وَإِكْرَامِهِ وَٱسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ

١٥٠ - عَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ شَعرُ رسولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ ٱلْوَفْرَةِ ودُونَ ٱلْجُمَّةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائيَ وصَحِحهُ التِّرمذيُ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۲۱۰)، والنسائي (۸/ ۱۲۰، ۱۸۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥/١٤٧، ١٥٠، ٢٥١، ١٦٩)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/ ١٣٥)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٤)، وابن حبان (٥٤٧٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٧) (٧/ ٢٠٧)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٧)، والنسائي (٨/ ١٣٧، ١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٢١)، وابن حبان (٠٤٧٠، ٤٤٧٥)، والبغوي (٣١٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣٠٩، ٣١١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧) والعقيلي (٢٦٩/١) والحديث؛ إسناده ضعيف. وقال العقيلي: «وفي الخضاب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد، بألفاظ مختلفة، تشتمل على هذا المعنـ».

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» (١٦٣/٤).

<sup>(</sup>۷) أخرجها: أحمد (۲/۲۲) (۲۲۳)، وعبد الله بن أحمد في زياداته (۲/۲۲۲، ۲۲۷، ۲۲۸)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٠٦٦، ٤٤٩٥)، والنسائي (۳/ ۱۸٥) (۵۳/۸، ۱٤٠، ۲۰۶).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٨، ١١٨)، وأبو دَّاود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥).

١٥١ ـ وعَن أنسِ بنِ مَالكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ. وفِي لَفظِ: «كَانَ شَعْرُهُ رَجِلاً ('')، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلا السَّبْطِ، بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ». أَخْرَجَاهُ ('').

ولأَحمدَ ومُسلم: «كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

«الوفرة»: الشَّعرُ إلى شَحْمَةِ الأُذنِ، فَإِذَا جَاوَزَهَا فَهُوَ «اللِّمَّة»، فإذا بَلَغَ المنكبَيْنِ فَهُو

١٥٢ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠٠ وَوَاهُ أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيِّ عَنِ التَّرَجُّلِ (٥٠ إِلَّا غِبًّا. رَوَاهُ ١٥٣ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بِنِ المُغَفَّلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ (٥٠ إِلَّا غِبًّا. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وَصحَّحَهُ التِّرمذيُّ (٦).

١٥٤ ـ وعَن أَبِي قَتَادَةً: أَنَّه كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ٱلْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْس

١٥٥ ـ عَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْقَزَعِ. فَقِيلَ لِنَافِع: مَا ٱلْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُثْرَكَ بَعْضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^).

١٥٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعَضُ رَأْسِهِ وتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «**ٱحْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ**». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ بإِسنادٍ صَحِيحٍ<sup>(٩)</sup>.

- في حاشية «ن»: «الشعر الرَّجِلُ بكسر الجيم إذا كان بين السبوطة والجعودة. والسبط: المترسل كشعور العجم، والجعد: المتكسر فإذا كان شديد التكسر فهو: «القطط» مثل شعور السودان. من المشارق». «المشارق» (۱/ ۲۸۳).
- أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٨)، ومسلم (٧/ ٨٣)، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٢٥، ١٣٥، ٢٤٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧)، والنسائي (٨/ ١٣١)، وابن ماجه (٣٦٦٤).
  - أخرجه: مسلم (٧/ ٨٣/)، وأحمد (٣/ ١١٣). ﴿ ٤) ﴿السننِ ١٦٣٤). (٣)
    - في حاشية «ن»: «الترجل: الامتشاط». (٥)
- أخرجه: أحمد (٨٦/٤)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٥)، والنسائي (٨/ **(7)** ١٣٢)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والبغوي (٣١٦٥).
  - «السنن» (٨/ ١٨٤) من طريق ابن المنكدر عن أبي قتادة.

قال الإمام العلائي في «جامع التحصيل» (ص٣٣٢): «روى له ـ يعني: لابن المنكدر ـ النسائي، عن أبي أيوب وأبى قتادة الأنصاري ﷺ، والظاهر أن ذلك مرسل».

ويؤكد هذا: أن المزِّي ذكر في التحفة الأشراف؛ (٢/ ٨١٠) (٩/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) أن بعضهم رواه عن ابن المنكدر، أن النبي ﷺ أبصر أبا قتادة ـ فذكره.

وهذه؛ صورة المرسل.

- وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٢٤).
- أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٦/ ١٦٤، ١٦٥)، وأحمد (٢/٤، ٣٩، ٥٥، ١٣٧). (A)
- أخرجه أحمد(٢/ ٨٨)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، وعبدالرزاق(١٩٥٦٤)، وابن حبان (٥٠٠٨).

١٥٧ \_ وعَن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعفَرِ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ ٱلْيَوْمِ، ٱدْعُوا لِي بَنِي أَخِي». قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ. فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ ٱلْيُومِ، ٱدْعُوا لِي بَنِي أَخِي». قَالَ: فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُؤوسَنَا. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ (١٠).

### بَاب: ٱلإكْتِحَال وَٱلِادِّهَان وَالتَّطَيُّب

١٥٨ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

١٥٩ \_ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ: ثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتَّرمَذِيُّ وَأَحمدُ. وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بالإِثْمِدِ<sup>٣)</sup> كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ» (٤).

١٦٠ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٠).

١٦١ ـ وعَن نَافع قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ (٦) وَبِكَافُورِ يَطْرَحُهُ مَعَ ٱلْأُلُوَّةِ، وَيَقُولُ: هَكذًا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رسولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسلمٌ وَالنَّسَائِيُ (٧).

«الأُلوَّة»: العُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ.

١٦٢ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ ٱلْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٨)</sup>.

- (۱) أخرجه: أحمد (۱/۲۰۶)، وأبو داود (۲۱۹۲)، والنسائي (۸/۱۸۲).
- (۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۷۱)، وأبو داود (۳۵)، وابن ماجه (۳۳۷، ۳۳۸، ۴۶۹۸)، والدارمي (۲٦۸، ۲۰۹۳)، وراجع «ضعيف الجامع» (۵۶۶۸).
  - (٣) في حاشية «ن»: «الإثمد بالكسر: حجر الكحل. عن قاموس».
  - (٤) أخرجه: أحمد (١/٣٥٤)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩) والحاكم (٤٠٨/٤).

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وهو حديث ضعيف جدًّا.

- وراجع: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، و«الإرواء» (٧٦).
- ) أخرجه: أحمد (١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي (١/ ٦٦)، والحاكم (١٦٠/٢). وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٦٠) (٤/ ٤٢٠) و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٥٠) و«الصحيحة» للشيخ الألباني (١٨٠٩).

ورواه عبد الرزاق (٤/ ٣٢١) من وجه آخر مرسلاً.

- (٦) في حاشية «ن»: «المطراة: العود المُربَّى المطيب».
- (٧) أخرجه: مسلم (٧/٤٨)، والنسائي (٨/١٥٦)، وابن حبان (٥٤٦٣)، والبغوي (٣١٦٨)، والبيهقي (٣/
   (٧٤٤).
  - (٨) أخرجه: مسلم (٧/ ٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩).

١٦٣ - وعَن أبي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي ٱلْمِسْكِ -: «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَه (١).

178 - وعَن مُحمدِ بنِ عَلَيٍّ قَالَ: سَأَلَتُ عَائِشَةَ فَيُهُمَّا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ (٢): ٱلْمِسْكِ وَٱلْعَنْبَرِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والبُخَارِيُّ في "تَارِيخِهِ" (٣).

١٦٥ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبَ النِّبَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيْحُهُ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتِّرمذي (٤) وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

### بَاب: ٱلْاطِّلَاء بِالنُّورَةِ

١٦٦ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بِدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ (٥) وَسَائِرَ جَسَدِهِ؛ أَهلُهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٦).

# أَبْوَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ؛ فَرْضِهِ وسُنَنِهِ

### بَاب: الدَّلِيل عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ

١٦٧ - عَن عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِالْمُرِيءِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَإلى (٧) رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٨).

راجع: «فتح الباري» (٥/ ٢٠٩) (٣٧١/١٠). والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٧) من مرسل الزهري.

نعى «النهاية»: «الذِّكارة بالكسر: ما يصلح للرجال».

) أخرجه: النسائي (١٥٠/٨ ــ ١٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/٨٨ ــ ٨٩). وفي إسناده انقطاع؛ فقد صرح الإمام أحمد بأن محمد بن علي لم يسمع من عائشة، ففي «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٧٢) عن الإمام أحمد، أنه سئل عن محمد بن علي: سمع من أم سلمة شيئاً؟ قال: لا يصح أنه سمع. قيل: فسمع من عائشة؟ فقال: لا؛ ماتت عائشة قبل أم سلمة.

قلت: وعلى هذا، يكون قوله في هذا الحديث: «سألت عائشة» خطأ من قِبَلِ بعض الرواة. والله أعلم.

- (٤) أخرجه: الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٨/١٥١)، وذكر العقيلي (٢/١١٠)، أنه يروى عن أبي عثمان النهدي من قوله.
  - (٥) النُّورةُ: الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويُحلق به شعر العانة. من اللسان.
    - (٦) «السنن» (٣٧٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٥). وفي إسناده انقطاع.
      - (٧) ليست في «ن».
- (٨) أخرجه: البخاري (٢/١، ٢١)، (٣/ ١٩٠) (٥/ ٧٧) (٧/ ٤) (٨/ ١٧٥)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (٦/ ٤٨)، =

<sup>=</sup> وعند مسلم بلفظ: «ريحان» بدل «طيب». والصواب: «طيب».

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٧/٤٨)، وأحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (٣١٥٨) والترمذي (٩٩١، ٩٩٢)، والنسائي (٤/ ٣٩).

### بَاب: التَّسْمِيَة لِلْوُضُوءِ

َ ١٦٨ - عَن أَبِي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١٠).

ولأَحمدَ وابنِ مَاجَه مِن حَديثِ سَعيدِ بنِ زَيدٍ وأَبي سَعيدٍ مِثْلُهُ (٢).

والجَميعُ؛ فِي أَسانيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ. وَقَالَ البُخارِيُّ: أَحسنُ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ حَديثُ رَباحٍ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، يَعني: حديثَ سَعيدِ بنِ زَيدٍ. وسُئل إِسحاقُ بنُ رَاهويه: أَيُّ حديثٍ أَصحُ في التَّسْمِيةِ؟ فذكر حديثَ أَبي سَعِيدٍ (٣).

### بَاب: ٱسْتِحْبَاب غَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَضْمَضَةِ، وَتَأْكِيده لِنَوْم اللَّيْلِ

١٦٩ - عَن أُوس بنِ أُوْسِ النَّقَفيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّاً فَاسْتَوْكَفَ ثَلاثاً - أَيْ: غَسَلَ كَقَيْهِ (٤). رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٥).

<sup>=</sup> وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٥٨/١) (٥٨/١) (٧/ ١٣)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۱۸/۲)، وأبو داود (۱۰۱) وابن ماجه (۳۹۹)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٢).

<sup>(</sup>٢) حديث سعيد بن زيد؛ أخرجه: أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨٢ \_ ٣٨٢) (٦/ ٣٨٢)، وابن ماجه (٣٩٨)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص٣١ \_ ٣٢). وفي إسناده اختلاف.

وحديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه: أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص٣٣).

<sup>(</sup>٣) وقد جاءت روايات عدة عن الإمام أحمد بتضعيف هذا الحديث من جميع طرقه.

راجع: «جامع الترمذي» (١/ ٣٨) و «العلل الكبير» له (ص٣٢) و «المسائل» لعبد الله (٨٥) ولصالح (٣٠٢) و لابن هانئ (١١) (١٧) و «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٨٢٨) و «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٧) و «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٠٣) (٢/ ٢٠٨٧) و «المستدرك» للحاكم (١/ ١٤٧) و «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٧).

وفي «المسائل» لعبد الله، قال:

<sup>«</sup>سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»؟ قال أبي: لم يثبت عندي هذا؛ ولكن يعجبني أن يقولَهُ».

وقد أخرج أحمد (٣/ ١٦٥)، والنسائي (٦/ ٦١) من حديث أنس بن مالك حديثاً فيه قصة، وفيه: «فوضع يده في الماء ويقول: توضؤوا بسم الله» وبوّب النسائي: «باب: التسمية عند الوضوء».

وقال البيهقي (٤٣/١): «هذا أصحُ ما ورد في التسميُّه».

وبوّب البخاري في كتاب «الوضوء» من «الصحيح» (١/ ٢٤٢): «باب: التسمية على كل حالٍ وعند الوقاع»، ثم أسند حديث ابن عباس في القول عند الجماع؛ وفي هذا إشارة منه إلى مشروعية التسمية عند الوضوء؛ لأنه يكون من باب أولى. والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «كَفُّهُ».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٨/٤، ٩، ١٠)، والنسائي (١/ ٦٤)، والدارمي (٦٩٨).

١٧٠ - وعَن أبي هُريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١)، إِلَّا أَنَّ البُخاريَّ لَمْ يَذَكُرِ الْعَدَدَ. وفِي لفظِ التِّرمذيِّ وابنِ مَاجَه: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧١ \_ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَلَهُ فِي ٱلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ \_ أَوْ: أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنِيُّ (٢) وقَالَ: إِسنادٌ حَسَنٌ.

وأَكثرُ العُلماءِ حَملُوا هٰذا عَلى الاستحبابِ مثلَ مَا رَوَى أَبو هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهُ (٣).

### بَاب: المَضْمَضَة وَٱلاسْتِنْشَاق

107 ـ عَن عُثْمَانَ بِنِ عَفَّانَ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَه فِي ٱلْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْفَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْقَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُونِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَحْوَ وُضُونِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَقْسَهُ ('' عَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('')

١٧٣ ـ وعَن عَلَيِّ ظَيْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ ٱلْيُسْرَى، فَفَعَل لَهَذَا اللهِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُ (٦).

وفِيهِ \_ مَعَ الَّذِي قَبْلَه \_: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَستنشقَ باليَمِينِ ويَسْتَنثرَ بِاليُسرى.

١٧٤ \_ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ (٧٠ \_ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ لَيَنْتُورْ ». مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٠ .

<sup>(</sup>۲) في «السنن» (۱/٤٩)، وكذا ابن خزيمة (١٤٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١٥٣/٤)، ومسلم (١٤٦/١)، وأحمد (٢٥٢/٢).

<sup>(</sup>٤) بعده في «ن»: «إلا».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/١١، ٥٢) (٣/٠٤)، ومسلم (١٤١/١)، وأحمد (١٩٥١).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/٢٢، ١٢٥، ١٣٩)، والنسائي (١/٧٦)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦، ١٠٥٩).
 (١٠٧٩)، والطحاوي (١/٣٥)، والبيهقي (١/٤٤، ٥٠، ٥١، ٨٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٧٨، ٣٦٤).

١٧٥ - وعَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن عَمَّارِ بنِ أَبي عَمَّارٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطني (١).

وقَالَ: لَمْ يُسْندُهُ عَن حَمادٍ غيرُ هُدبةَ وداودِ بنِ المُحَبَّرِ، وغَيرُهُمَا يَرْوِيه عَنه عَن عَمارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لا يَذكرُ «أَبَا هُريرةَ».

قُلْتُ: ولهذا لا يَضرُّ؛ لأن هُدبةَ ثِقَةٌ مُخرَّجٌ عَنه فِي «الصَّحيحَيْن»، فَيُقْبَل رَفْعُهُ وما يَنْفردُ بِهِ(٢).

# بَاب: مَا جَاءً فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ

1٧٦ - عَنِ المِقْدَامِ بِنِ مَعَدِي كُرِبَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وأَحمدُ وزَادَ: «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (٣).

1۷۷ - وعَن العَبَّاسِ بِنِ يزيدَ، عَن سُفيانَ بِنِ عُيينةَ، عَن عبدِ اللهِ بِنِ مُحمدِ بِنِ عَقِيلٍ، عَن الرَّبيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بِنِ عَفراءَ، قال: أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً فَقَالَتْ: فِي هَٰذَا كُنْتُ أُخْرِجُ ٱلْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَهْرَا فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ يَمُصْوِلُ اللهِ ﷺ فَيَعْشِلُ وَجُهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ يَمْصَوْ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَعْشِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقبِلاً ومُدْبِراً، ثُمَّ يَعْشِلُ رِجْلَيْهِ. قَالَ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَعْشِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقبِلاً ومُدْبِراً، ثُمَّ يَعْشِلُ رِجْلَيْهِ. قَالَ المَضْمضةِ والمَرأةُ الَّتِي حدَّثْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه بَدَأُ بِالوَجْهِ قَبْلِ المَضْمضةِ والاسْتِنشاقِ قَبْلَ المَضْمضةِ والاسْتِنشاقِ قَبْلَ الوَجْهِ، والنَّاسُ عَلَيهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤).

### بَاب: ٱلْمُبَالَغَة فِي الْإسْتِنْشَاقِ

١٧٨ - عَن لَقيطِ بنِ صَبرةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبغ ٱلْوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ،

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱/۱۱۲).

 <sup>(</sup>۲) هذا فيه نظر؛ فإن هدبة لم يثبت على ذكر أبي هريرة، بل رواه مرة أخرى مرسلاً كمثل رواية غيره، كما عند البيهقي (۲/۱)، وقال البيهقي في الموصول: «غير محفوظ». والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٢)، وأبو داود (١٢١).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١/ ٩٦ \_ ٩٧).

وأصله عند أبي داود (١٢٦، ١٢٧، ١٣٠). والحديث؛ في «المسند» (٣٥٨/٦) بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. والله أعلم.

وصَحَّحَهُ التِّرَمَذِيُّ (١).

١٧٩ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ؛ أَوْ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

### بَاب: غَسْل ٱلْمُسْتَرْسِل مِنَ اللَّحْيَةِ

١٨٠ ـ عَن عَمرو بْنِ عَبسةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّنْنِي عَنِ ٱلْوُضُوءِ. قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ (٣) يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، مُنَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مِع ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ثَمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ كِمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ».

فَهٰذًا؛ يَدَلُّ عَلَى أَنَّ غَسَلَ الوَجْهِ المَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمَلُ عَلَى وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ اللُّحْيَةِ.

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الفَم والأَنفِ لَيسَ مِنَ الوَجْهِ؛ حَيثُ بَيَّن أَنَّ غَسْلَ الوَجْهِ المَأْمورَ بِهِ غَيرُهُمَا.

ويدلُّ على مَسحِ كُلِّ الرَّأْس؛ حَيثُ بيَّنَ أَنَّ المَسْحَ المَأمورَ بهِ يَشتملُ عَلى وُصُولِ المَاءِ إلى أطرافِ الشَّعر.

وَيَدَلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرتيبِ فِي الوُضوءِ، لأَنَّه وَصَفَهُ مُرَتَّباً، وَقَالَ في مَواضِعَ مِنْهُ: «كَمَا أَمَرُهُ اللهُ».

# بَابِ: فِي أَنَّ إِيصَالَ ٱلْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللِّحيَةِ ٱلْكَثَّةِ لَا يَجِبُ

١٨١ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَالْمُعَنُ وَالْمَتْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَلِهِ ٱلْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَالْمُثَنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ ٱلْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ ٱلْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۱۱/۶)، وأبو داود (۱٤۲، ۱٤۳)، والترمذي (۳۸، ۷۸۸)، والنسائي (۲٦، ۷۹)، وابن ماجه (۲۰۷، ٤٤۷)، وعبد الرزاق (۷۹، ۸۰)، وابن الجارود (۸۰).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۸۱)، وأبو داود (۱٤۱)، وابن ماجه (٤٠٩)، والحاكم (۱٤٨/۱)، وابن الجارود
 (۷۷)، والبيهقي (۱/٤٩).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «رجل».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (۲۰۸/۲)، وأحمد (۱۱۱۶، ۱۱۱).

مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَأَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ('). وقَد عُلِمَ؛ أَنَّه ﷺ كَانَ كَتَّ اللَّحْيةِ، وأَنَّ الغَرْفَة الوَاحِدَة \_ وإنْ عَظُمتْ \_ لا تَكْفي غَسْلَ باطنِ اللِّحيةِ الكَثَّةِ مَع غَسلِ جَميعِ الوَجهِ، فعُلِمَ أَنَّه لا يَجِبُ.

وفِيهِ: أَنَّه مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِمَاءٍ وَاحدٍ.

### بَاب: ٱسْتِحْبَاب تَخْلِيل اللَّحْيَةِ

۱۸۲ ـ عَن عُثمانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (۲). ۱۸۳ ـ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْت حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ كَانَ إِذَا تُوضًا أَبُو دَاودَ (۳).

# بَابِ: تَعَاهُد ٱلْمَأْقَيْنِ وغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ ٱلْوَجْهِ (1) بِزِيَادَةِ مَاءٍ

١٨٤ ـ عَن أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَاهَدُ ٱلْمَأْقَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

١٨٥ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضَعَ إِنَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْفَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَم إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَل مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَم إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَل مِنْ أَذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَانًا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ ثَلَانًا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْأُحْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - وذكر بقيةَ الوُضوءِ. رَوَاهُ أَحمدُ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى إِلَى ٱلْمِرْفَقِ ثَلَانًا ثُمَّ يَدَهُ ٱلْأُحْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - وذكر بقيةَ الوُضوءِ. رَوَاهُ أَحمدُ

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (١/ ٤٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمي (٧١٠، ٧١٤)، وابن الجارود (٧٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في «العلل الكبير» (ص٣٣): «قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن».

وفي «المسائل» لأبي داود (٤٠):

<sup>«</sup>قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها؛ قد رُوي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث \_ يعنى: عن النبي ﷺ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٤٥).

قال الحافظ في «التلخيص»: (١/٩٩١): وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «المأقان: مؤخر العينين، والغضون ما تعطف من الوجه».

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٥/ ٢٥٨، ٢٦٤)، وابن ماجه (٤٤٤).

وهو زيادة في بعض روايات حديث أبي أمامة في «الأذنان من الرأس»، وهو معلول بالوقف.

وأبو دَاودَ<sup>(١)</sup>

وفيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الأَذْنينِ مِنَ الوَجْهِ.

# بَاب: غَسْل ٱلْيَدَيْنِ إِلى (٢) ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَة ٱلْغُرَّةِ

١٨٦ - عَن عُثْمَانَ أَنَّه قَالَ: هَلُمَّ أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرافَ ٱلْعَضُدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

١٨٧ - وعَن أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّهُ تَوَضَّا فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ ٱلْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي ٱلْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا ٱلْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأً. وَقَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ ٱلْغُرُّ ٱلْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ رَأَيْتُ وَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسلمٌ (١٠).

ويَتَوجَّه مِنْه: وُجُوبُ غَسْلِ المِرْفقينِ؛ لأَنَّ نَصَّ الكِتَابِ يَحْتملهُ، وَهُو مُجمَلٌ فِيهِ، وفِعْلهُ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ ـ بَيانٌ لِمُجملِ الكِتابِ، ومُجاوزتُهُ للمِرْفَق (٥٠) ليسَ في مَحلِّ الإِجمالِ ليجبَ بِذَلِكَ.

# بَاب: تَحْرِيك ٱلْخَاتَم، وَتَخْلِيل ٱلْأَصَابِع، وَدَلْكِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلْكِ

١٨٨ - عَن أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. رَواهُ ابنُ ماجَه والدَّارقُطنيُ (١٠).

١٨٩ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرَجُلَيْكَ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٧٠٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۸۲/۱)، وأبو داود (۱۱۷)، وابن خزيمة (۱۵۳)، والبيهقي (۱/٥٤، ٧٤). وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (۱/٩٥ ـ ٩٨).

<sup>(</sup>٢) في «ن»: «مع».

<sup>(</sup>٣) «السنن» (١/ ٨٣ً).

وفى إسناده نظر.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١/ ١٤٩). (٥) في «ن»: «المرفقين».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (١/ ٨٣)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٧)، والترمذيّ (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (٩٣/١). وقال الترمذي: «حسن غريب».

١٩٠ ـ وعَنِ المُسْتَوردِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ (١) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَحمدَ (٢).

١٩١ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَدْلُكُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>٣)</sup>.

# بَاب: مَسْح الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَصِفَته، وَمَا جَاءَ فِي مَسْح بَعْضِهِ

197 - عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى ٱلْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٤).

1۹۳ - وعَنِ الرَّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعَرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعَرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. رواه أحمد وأبو داود (٥).

وفي لفظ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَينِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ<sup>(٦)</sup>.

١٩٤ ـ وعَن أنس قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ (٧) تَحْتِ ٱلْعِمَامَةِ فَمَسَحٌ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ ٱلْعِمَامَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٨).

<sup>=</sup> وقال في «العلِّل الكبير»: (ص٣٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن».

<sup>(</sup>١) في «ن»: «خلَّل».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/٩/٤)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، والبيهقي (١/٧٧). قال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

<sup>(</sup>T) «المسند» (3/ PT).

وقوله: «يقول»، أي: يفعل.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٥/ ٥٨، ٥٩، ٦٠)، ومسلم (١٤٥/١)، وأحمد (٣٨/٤، ٣٩، ٤٠، ٤٢)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٧١/١، ٧٧)، وابن ماجه (٤٣٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وأبو داود (١٢٨).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، والدارمي (٦٩٦)، والحاكم (١/١٥٢)، والبيهقي (١/٦٤، ٢٣٧).

وقال الترمذي: «حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً».

<sup>(</sup>٧) ليست في «ن».

<sup>(</sup>۸) أخرجه: أبو داود (۱٤۷)، وابن ماجه (٥٦٤).وراجع «ضعيف ابن ماجه» للألباني (٥٦٤).

# بَابِ: هَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ، أَمْ لَا؟

١٩٥ ـ عَن أَبِي حَيَّة (١) قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَٱسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رسولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

١٩٦ ـ وُعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. قال: وَمَسَحَ رَأُسَهُ (٣) وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ (٤).

١٩٧ ـ ولأبي داودَ عَن عُثمانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: ۚ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ (٥٠).

وقَد سَبَقَ (٦) حديثُ عثُمانَ المُتَّفَقُ عليهِ بِذِكْرِ العَددِ ثَلاثاً ثَلاثاً إلَّا فِي الرَّأْسِ.

قَالَ أَبو دَاودَ: أحاديثُ عُثمانَ الصِّحَاحُ كُلُّها تَدلُّ عَلىٰ مَسحِ الرَّأْسِ أَنَّه مَرَّةٌ، فَإِنَّهم ذَكَرُوا الوُضوءَ ثَلَاثاً، وَقالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ» ولَمْ يَذْكُروا عَدَداً كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيرهِ.

# بَاب: أَنَّ الأُذُنيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَائِهِ

وَقَدْ سَبَقَ (٧) فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ.

١٩٨ ـ ولابنِ مَاجَه مِن غَيرِ وَجَهٍ عَن أَلنَّبِي ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»(^).

۱۹۹ ـ وعَنِ الصَّنَابِحِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا تَوَضَّا الْعَبْدُ ٱلْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَأُسِهِ حَتَّى الْخَطَايَا مِنْ وَأُسِهِ حَتَّى الْخَطَايَا مِنْ وَأُسِهِ حَتَّى الْخَطَايَا مِنْ وَالسَائِي وابن ماجه (٩).

فَقُولُهُ: «تَخْرُجُ مِنْ أُذُنَيْهِ» إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَذنينِ دَاخِلتانِ فِي مُسَمَّاهُ ومِنْ جُمْلَتِهِ.

- (٢) في «السنن» (٤٨) وقال: «حسن صحيح». (٣) في «ن»: «برأسه».
- - (٦) برقم (۱۷۲). (۷) تقدم برقم (۱۹۹).
- (٨) أخرجه: ابن ماجه (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد، و(٤٤٤) من حديث أبي أمامة، و(٤٤٥) من حديث أبي هريرة.
- ويروى أيضاً من حديث غيرهم، ولا يخلو حديث منها عن مقالٍ وإعلالٍ، والراجح أنه موقوف على بعض الصحابة.
- وفي «المسائل» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٩٥): «سألت أبي عن ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته؟ قال: أرجو أن يجزئه، قال ابن عمر: الأذنان من الرأس».
  - وراجع: «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٣٣٩ ـ ٤٥٠) و«السلسلة الصحيحة» (٣٦).
  - (٩) أخرجُه: مالك (ص٤٥)، وأحمد (٣٤٨/٤، ٣٤٩)، والنسائي (٧٤/١)، وابن ماجه (٢٨٢).

<sup>(</sup>١) في هامش الأصل: «حنة حبة». وفي حاشية «ن»: «في حبة ثلاثة وجوه: بالنون، وبالياء، وبالباء، وهو أشهرها».

# بَاب: مَسْح ظَاهِرِ ٱلْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنهِمَا

٢٠٠ \_ عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ التُّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(١).

ولِلنَّسَائي: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَاحَتينِ وَظَاهِرِهِما بِإِبْهَامَيْهِ»<sup>(۲)</sup>.

# بَاب: مَسْح الصُّدْغَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

٢٠١ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّاً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَلَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذي وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ (٤٠).

#### بَاب: مَسْح ٱلْعُنُقِ

٢٠٢ ـ عَن لَيثٍ، عَن طَلْحَةَ بِنِ مُصرفٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ ٱلْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّم ٱلْعُنُقِ. رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٥)</sup>.

#### بَاب: جَواز ٱلْمَسْح عَلَى ٱلْعِمَامَةِ

٢٠٣ ـ عَن عَمرِو بنِ أُميةَ الضَّمريِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

والحديث؛ أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦) والبيهقي (١/ ٥٥، ٧٣).

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) في حاشية «ن»: «الصدغ بالضم: ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع».

(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، والحاكم (١٥٢/١)، والبيهقي (١/٩٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨١)، وأبو داود (١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٠/١٩).

قال أبو داود: «قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره».

وقال أيضاً: «وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟».

وقال ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود» (١٠٠/١): "وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: "أنه رأى النبي ﷺ توضاً»؟ فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ».

وقال في «زاد المعاد» (١/ ١٩٥):

«ولم يصح عنه في مسح العُنق حديث البتة».

<sup>(</sup>١) أخرجه: الترمذي (٣٦).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (١/ ٧٤).

رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه (١٠).

٢٠٤ ـ وعَن بِلَالٍ قَالَ: مَسَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَٱلْخِمَارِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وأبَا دَاوِدَ<sup>(٢)</sup>.

وفِي رِوَايةٍ لأحمدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱمْسَحُوا عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَٱلْخِمَارِ»(٣). • وَعَنِ المُغيرةِ بِنِ شُعبةَ قَالَ: تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَالعِمامَةِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ<sup>(؛)</sup>.

احمد . ٢٠٨ ـ وعَن ثَوبانَ قَالَ: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابُهُمُ ٱلْبُرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ ٱلْبَرْد، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى ٱلْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. رَوَاهُ أَحمدُ

«العَصَائِبُ»: العَمَائِمُ. و«التَّسَاخِينُ»: الخِفَافُ.

# بَابِ: مَسْح مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِباً مَعَ ٱلْعِمَامَةِ

٢٠٩ \_ عَنِ المُغيرةِ بِنِ شُعبةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّاً فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى ٱلْعِمَامَةِ وَٱلْخُفَيْنِ. "

أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٩، ١٧٩)، (٥/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٥٦٢).

أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩)، وأحمد (٦/ ١٢، ١٤)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥)، وابن ماجه (٥٦١)، وابن أبي شيبة (١/٢٨)، والبيهقي (١/٢٧١).

وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص٦٢)، وكذا لابن أبي حاتم الرازي (١٢).

<sup>«</sup>المسند» (۲/۲۱ \_ ۱۲ \_ ۱۲). وانظر: رقم (۲۳۰).

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «توضأ ومسح». أخرجه: الترمذي (١٠٠) وسيأتي برقم (٢٠٩). (1)

<sup>«</sup>العلل الكبير» (٥٦) وابن ماجه (٥٦٣)، وابن أبي شيبة أخرجه: أحمد (٤٣٩/٥، ٤٤٠) والترمذي في (١/ ٢٩)، وابن حبان (١٣٤٤).

أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨١)، والحاكم (١/ ١٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٢)، والبزار (٣٠٠ -**(V)** 

أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦).

أخرجه: مسلم (١٥٩/١)، وأحمد (٢٥٥/٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦)، وابن الجارود (٨٣)، وابن حبان (١٣٤٢، ١٣٤٦)، والبيهقي (١/ ٥٨).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٥): «ولم يخرجه البخاري ووهم المنذري فيه، فعزاهُ إلى المتفق، وتبع =

# بَاب: غَسْل الرِّجْلَيْنِ وَبَيَان أَنَّهُ ٱلْفَرْضُ

۲۱۰ \_ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَفْنَا اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَفْنَا اللَّعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(۱).

«أَرْهَقْنَا العَصْرَ»: أُخَّرْنَاهَا، ويُروى: «أَرْهَقَتْنا ٱلْعَصْرُ» بِمَعْنَى: دَنَا وَقْتُهَا.

٢١١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: «**وَيْلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ** النَّارِ». رَوَاهُ مُسلمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢ ـ وعَن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قَالَ: رَأَى رسولُ اللهِ ﷺ قَوْماً تَوَضَّؤوا وَلَمَ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ
 ٱلْمَاءُ، فَقَالَ: ﴿وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ ٱللَّاوَّالِ اللَّارِةُ اللَّامِةُ اللَّامِةُ اللَّامِةُ اللَّامِةُ اللَّامِةُ اللَّامِةُ اللَّامِةُ اللَّامِةُ اللَّهُ اللَّامِةُ اللَّامِةُ اللَّهُ اللَّامِةُ اللَّهُ اللَّامِةُ اللَّامِةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللللْمُلِمُ اللللللْمُلِمُ اللللللْمُلِمُ الللللْمُلِمُ اللللللللْمُلْمُلُولُ الللْمُلْمُلُولُ الللْمُلْمُلُولُ اللَّهُ اللْمُلْمُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُو

٢١٤ ـ وعَن جريرِ بنِ حَازِم، عَن قَتادَة، عَن أَنسِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأُ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والدَّارِقُطنيُّ (٥) وَقَال: تَفَرَّدَ بِهِ جريرُ بنُ حَازِمٍ عَن قَتادَةَ، وهُو ثِقةٌ.

وراجع: «تنقيح التحقيق» (١١٢/١).

**(Y)** 

"صحيح مسلم" (١/ ١٤٨). (٣) أخرجه: أحمد (٣١٦/٣).

في ذلك ابن الجوزي، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/۲۲، ۳۵، ۵۲)، ومسلم (۱٤٨/۱)، وأحمد (۲/۲۱۱، ۲۲۲).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩١)، والدارقطني (١/ ٩٥)، والطحاوي (٣٨/١).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: أحمد (۱٤٦/٣)، وأبو داود (۱۷۳)، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطني (١٠٨/١)، والبيهقي (٧٠/١)، قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وَحْدَه، وقد روي عن مغفل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ \_ نحه».

وقد اتفق العلماء على أن هذا الحديث مما تفرد به ابن وهب عن جرير، وجرير عن قتادة.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٤ \_ ٧٨٥): «وقد أنكر عليه \_ أي: على جرير \_ أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة، يرويها عن قتادة

<sup>&</sup>quot;وقد الحر عليه ـ اي: على جرير ـ احمد ويحيى وغيرهما من الائمة احاديث متعددة، يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها؛ فمنها: حديثه بهذا الإسناد في الذي توضًا وترك على قدمه لمعةً لم يصبها الماء».

وانظر: ما سيأتي برقم (٢٢٢).

#### بَاب: التَّيَمُّن فِي ٱلْوُضُوءِ

٢١٥ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
 شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢١٦ - وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأَتُمْ فَٱبْدَوُوا بميامنكم» (٢٠ . رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣٠ .

# بَابِ: ٱلْوُضُوء مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَكَرَاهَة مَا جَاوَزَهَا

٢١٧ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: تَوَضَأُ النبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً (١٠).

٢١٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بَنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ (٥٠).

٢١٩ ـ وعَن عُثمانَ ﴿ النَّبِيِّ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦).

٢٢٠ - وعَن عَمرِو بِنِ شُعيب، عن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ يَشْأَلُهُ عَنِ ٱلْوُضُوءَ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى يَشْأَلُهُ عَنِ ٱلْوُضُوءَ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

#### بَابِ: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

٢٢١ - عَن عُمرَ بِنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبغُ ٱلْوُضُوء ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛
 إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ النَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاود (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۵۳ - ۱۱٦) (۷/ ۸۹ - ۱۹۸ - ۲۱۱)، ومسلم (۱/ ۱۵۵)، وأحمد (٦/ ۹٤، ۱۳۰، ۱۴۷) أخرجه: البخاري (۲/ ۲۰۲، ۲۰۲).

<sup>(</sup>۲) في «ن»: «بأيامنكم».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/١٥)، وأحمد (١/٣٣)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/٦٢)،
 وابن ماجه (٤١١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ٥١)، وأحمد (١/ ٤)، وابن خزيمة (١٧٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١/١٤٢)، وأحمد (١/٥٧).

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۸۰)، والنسائي (۱/ ۸۸)، وابن ماجه (۲۲۶)، وابن خزيمة (۱۷٤).
 وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (۱/ ۲۳۲ \_ ۲۳۳).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: مسلم (۱/۱۶۵ ـ ۱۶۵)، وأحمد (۱/۱۵۵، ۱۵۳)، وأبو داود (۱۲۹)، وابن خزيمة (۲۲۲ ـ ۲۲۳)، وعبد الرزاق (۱۲۲)، وابن حبان (۱۰۵۰)، والبيهقي (۱۸۸۷) (۲۸۰/۲).

ولِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاودَ \_ فِي رِوايَةٍ (١٠ \_: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ» \_ وسَاقَ الحَدِيثَ.

### بَاب: ٱلْمُوَالَاة فِي ٱلْوُضُوءِ

٢٢٢ - عَن خالدِ بنِ مَعدانَ، عَن بَعضِ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَم لَمْ يُصِبْهَا ٱلْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ ٱلْوُضُوءَ. رواه أحمد وأبو داود (٢) وزَاد: «والصَّلَاةَ».

قَالَ الأَثْرِمُ: قُلْتُ لأحمد: هٰذَا إسنادُهُ جَيِّدٌ؟ قَالَ: جَيِّدٌ.

٣٢٣ - وعَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: «ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». قَالَ: فَرَجَعَ فَتَوضَّاً ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣)، ولَمْ يَذكرْ: «فَتَوَضَّاً».

#### بَاب: جَواز ٱلْمُعَاوَنَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ

٢٢٤ - عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعلَ يَصُبُّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. أَخْرَجَاهُ (٤).

٢٢٥ - وعَن صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ المَاءَ، في السَّفَرِ وَٱلْحَضَرِ فِي ٱلْوُضُوءِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٥٠).

أحمد (٤/ ١٥٠)، وأبو داود (١٧٠).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/٤٢٤)، وأبو داود (۱۷۵)، ولكن عندهم: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ».
 وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (۱/۱۲۹)، و«تنقيع التحقيق» (۱/ ۱۳۰)، و«الإرواء» (۸٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقى (۸۳/۱ ـ ۸٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٤٨/١)، وأحمد (١/ ٢١، ٢٣)، وابن ماجه (٦٦٦)، والبزار (٢٣٢).
 وقد أعله جماعة من الحفاظ بالوقف.

انظر: «علل أحاديث مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٥٥ \_ ٥٦)، و«النكت الظراف» (١٦/٨ \_ ١٧)، و«مسند البزار» (٢٣٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٨٤)، و«التلخيص الحبير» (١٦٦/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ٥٦، ٦٢) (٦/ ٩/ ١٨٦)، ومسلم (١/ ١٥٧، ١٥٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: ابن ماجه (٣٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩٦/٣) من حديث حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال به. قال البخاري: «ولم يذكر حذيفة سماعاً من صفوان». وقال الحافظ في التلخيص (١/٠٧٠): «وفيه ضعف».

# بَاب: ٱلْمِنْدِيل بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ

٢٢٦ - عَن قَيسِ بِنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ (١)،
 فَوُضِعَ لَهُ فَٱغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ - أَوْ وَرْس - فَاشْتَمَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه وَأَبو دَاودَ (٢).

# □ أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ □

#### بَاب: فِي شَرْعِيَّتِهِ

٧٢٧ \_ عَن جَريرٍ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ إِبراهيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهم هٰذا الحَدِيثُ؛ لأنَّ إِسلامَ جَريرٍ كَانَ بعد نُزُولِ المَائِدة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٣).

٢٢٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ سَعْداً حَدَّنَهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ عَيْرَهُ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ (١).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبرِ الوَاحِدِ.

٢٢٩ ـ وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنسِيتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهِذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ.
 رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

وِقَالَ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: رَوَى المَسْحَ سَبْعُون نَفْساً فِعْلاً مِنهُ وقُولاً.

- (١) في حاشية «ن»: «الغسل ـ بالضم ـ اسم الماء الذي يغتسل به، وهو المصدر أيضاً».
- (٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢١) (٦/٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، وابن ماجه (٤٦٦، ٤٦٦)، وكذا النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٥) وذكر أبو داود أنه روي مرسلاً.
  - وهو في «اليوم والليلة» (٣٢٦، ٣٢٧) مرسلٌ، وراجع: «التلخيص» (١/١٧١).
  - (٣) أخرجه: البخاري (١٠٨/١)، ومسلم (١/١٥٦، ١٥٧)، وأحمد (١/٢٦١، ٣٦٤).
- (٤) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، وأحمد (١/ ١٥)، والنسائي مختصراً (١/ ٨٢)، وابن خزيمة (١٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٦٩).
  - (٥) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٤، ٢٥٣)، وأبو داود (١٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٧٠).

# بَاب: ٱلْمَسْح عَلَى ٱلْمُوقَيْنِ وَعَلَى ٱلْجَوْرَبَيْنِ<sup>(١)</sup> وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعاً

٢٣٠ - عَن بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْمُوقَيْنِ وٱلْخِمَار. رَوَاهُ أَحمَدُ (٢٠٠).
 ولِأَبِي دَاودَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ (٣٠٠).
 ولِسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ فِي "سُننِهِ" عَن بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "ٱمْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَٱلْمُوقِ (١٠) (٥٠).
 النَّصِيفِ وَٱلْمُوق (١٠) (٥٠).

٢٣١ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.
 رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التَّرمذيُّ (٢).

# بَاب: ٱشْتِرَاط الطُّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ

٢٣٢ - عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: كُنْتُ معِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَلْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَلْهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

- (١) في حاشية الأصل: «الجورب: غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء».
  - (۲) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥)، وابن خزيمة (١٨٩).
    - وراجع: رقم (۲۰٤).
  - (٣) أخرجه: أبو داود (١٥٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٨ \_ ٢٨٩).
- (٤) في حاشية «ن»: النصيف ـ بالمهملة ـ: الخمار. والموق: ضرب من الخفاف مقطوع الساقين».
  - (٥) وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٢).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢٥٢/٤)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، وابن ماجه (٥٩٥)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤١٥).

وقد أنكره جمهور أهل العلم: الثوري وابن مهدي وابن المديني وابن معين وأحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم.

وفي "تهذيب السنن" لابن القيم (١/ ١٢٢): "قال ابن المنذر: يُروى المسَحُ على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي على: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا. والعمدة في الجواز على هؤلاء في، لا على حديث أبي قيس عبني: هذا \_ وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله كله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه.

(۷) أخرجه: البخاري (١/ ٢٢) (٦/ ٩) (١/ ١٨٦)، ومسلم (١/ ١٥٨)، وأحمد (٤/ ١٥١).

ولأبي داود (١٠): «دَعِ ٱلْخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ ٱلْقَدَمَيْنِ ٱلْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».
٣٣٣ \_ وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: قُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ الحُميديُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢). ٢٣٤ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحِ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

٢٣٤ \_ وعَن أبي هُريرةَ: أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّا وَمَسَح عَلَى خَفَيْهِ، فَقَلَتَ: يَا رَسُولُ اللهِ، رِجْلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا. قَالَ: «**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»**. رَواهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٥ \_ وعَن صَفْوانَ بِنِ عَسَّالٍ قَالَ: أَمَرَنَا \_ يَعْنِي رسولَ اللهِ ﷺ \_ أَنْ نَمْسَح (٤) عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخُلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعهُمَا (٥) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعهُمَا (٥) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ خُزَيمة (٢) وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: هُو صَحِيحُ الإسنادِ.

٧٣٦ \_ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بن أَبي بَكْرةَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلَهُنَّ وَللْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الأَثْرُمُ في "سُنَنِهِ" وَابنُ خُزِيمةَ والدَّارِقُطنيُّ (٧). قَالَ الخَطَّابِيُّ: هُو صَحِيحُ الإِسنادِ.

# بَاب: تَوْقِيت مُدَّةِ ٱلْمَسْحِ

قَد أَسْلَفْنَا فِيهِ عَن صَفْوانَ وأَبِي بَكْرَةَ.

٢٣٧ \_ ورَوَى شُرِيحُ بنُ هَانَيْ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ [فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًا] (^) فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

وراجع: «المسند» (برقم م١٦٩٥) ـ طبعة الرسالة.

(٤) في الأصل: «نمسح». (٥) في الأصل: «يخلعهما».

رَّ) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (١٧). وأخرجه أيضاً: الشافعي (١/ ٤٢)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨)،

واخرجه أيضا: الشافعي (٢/١)، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/ ٨١ - ١٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٠) وعبد الرزاق (٧٩٣)، وابن أبي شيبة (١٦٢/١)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٥)، والدارقطني (١/ ١٩٦ - ١٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٦، ٢٨٢). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ونقل عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي».

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۵۱).

<sup>(</sup>٢) «مسند الحميدي» (٧٥٨)، والدارقطني (١٩٧١).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣٥٨/٢)، والبيهقي (١٠٧/١).
 وإسناده ضعيف، وقد أنكره الإمام أحمد مع أحاديث أخرى تروى عن أبي هريرة في المسح على الخفين، وقال: «هذا حديث منكر، وكلها باطلة، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي على في المسح».
 راجع: «العلل» للدارقطني (٢٧٦/٨).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (١/١٩٤ ـ ٢٠٤)، وكذا ابن ماجه (٥٥٦).

<sup>(</sup>A) ها هنا بياض بالأصل، والمثبت من «ن».

«لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُ وابنُ مَاجَه (١٠).

٢٣٨ - وعَن خُزيمةَ بنِ ثَابتٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخَفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيم يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(٢).

# بَاب: ٱخْتِصَاص ٱلْمَسْح بِظَهْرِ ٱلْخُفِّ

٢٣٩ ـ عَن عَلَيٍّ رَهُ فَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْي لَكَانَ أَسْفَلُ ٱلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعَلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَالدَّارِقُطنيُ (٣).

٢٤٠ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ (١) الخُفَّينِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ، والتَّرمذيُّ ولَفظُهُ: «عَلَى الخُفَّيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥).

٢٤١ ـ وعَن ثَورِ بنِ يَزيدَ، عَن رَجاءِ بنِ حَيوةَ، عَن وَرَّادٍ كَاتبِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ: أَنَّ النَّسَائيَّ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٢٠).

- (۱) أخرجه: مسلم (۱/۱۰۹، ۱٦٠)، وأحمد (۱/۹۳، ۱۱۳، ۱۳۵، ۱۶۹)، والنسائي (۱/۸۶)، وابن ماجه (۲۵)، والدارمي (۷۲۰)، وابن خزيمة (۱۹۵، ۱۹۵)، وعبد الرزاق (۷۸۸، ۷۸۹)، وابن حبان (۱۳۲، ۱۳۲۱)، والطحاوي (۱/۸۱)، والبيهقي (۱/۲۷).
- (۲) أخرجه: أحمد (٩/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن حبان (١٣٢٩، ١٣٢٩)
   ١٣٣٠، ١٣٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨١/١)، والبيهقي (٢٧٦/١).
   قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في "العلل الكبير" (٥٣/١): "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماعٌ من خزيمة بن ثابت، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح. وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي على حديث صحيح». اه.

وراجع «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٣٠ \_ ٢٣٧).

- (٣) أخرجه: أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/١٩٩)، وراجع: «العلل» للدارقطني (٤٣/٤ ـ ٥٤).
  - (٤) في هامش الأصل: «ظاهر» وبجوارها «صح».
- (٥) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٤ ـ ٢٤٦)، وأبو دآود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وابن الجارود (٨٥)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٢٩١).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢٥١/٤). وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، وابن الجارود (٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٠).
- والحديث؛ ضعفه كبار الأثمة: البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي وأبو داود والشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم.
- راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥) وللدارقطني (٧/ ١٠٩ ـ ١١١) و «غوث المكدود» و «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٢٤ ـ ١٢٦) و «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، و «غوث المكدود» للشيخ أبي إسحاق الحويني (٨٥).

وَقَالَ التَّرِمذيُّ: هٰذا حَدِيثٌ مَعلولٌ؛ لَمْ يُسندُهُ عَن ثورٍ غَيرُ الوَليدِ بنِ مُسلمٍ، وسَأَلتُ أَبا زُرعَةَ ومُحمداً عَن هٰذا الحَديثِ فَقَالا: لَيس بِصَحيحٍ.

# 🗖 أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الوُضوءِ 🗖

#### بَابَ: ٱلْوُضُوء بِٱلْخَارِج مِنَ السَّبِيل

٧٤٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا ٱلْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (١).

وفي حَديثِ صَفْوانَ فِي المَسْحِ: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٢)، وسَنَذْكُرُهُ.

# بَاب: ٱلْوُضُوء مِنَ ٱلْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

٧٤٣ \_ عَن مَعدانَ بِنِ أَبِي طَلحةَ، عَن أَبِي الدَّرداءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: هُو أَصحُ شَيءٍ في لهذَا البَابِ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٤ \_ وعَن إِسمَاعيلَ بنِ عياشٍ، عَنِ ابنِ جُريج، عَنِ ابنِ أَبي مُليكَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ<sup>(٤)</sup> أَوْ مَذِيٍّ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ليَبْنِ عَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ<sup>(٤)</sup> أَوْ مَذِيٍّ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ليَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُو فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ (٥). وقَالَ: الحُفَّاظُ مِنْ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/١١)، (٩/٩١)، ومسلم (١/١٤٠)، وأحمد (٣٠٨/، ٣١٨).

<sup>(</sup>٢) سيأتي برقم (٢٤٦)، وتقدم أيضاً برقم (٢٣٥).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٣)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والحديث؛ في إسناده اختلاف شديد.
 راجع: «العلل» للترمذي (ص٥١)، و«تحفة الأشراف» (٨/ ٢٣٣ \_ ٢٣٥)، و«تهذيب السنن لابن القيّم»
 (٣/ ٢٦١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦٤)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «الترمذي».

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣/١)، والبيهقي (١/١٤٢)، وأعله الدارقطني بالإرسال كما ذكر المؤلف، وقال الدارقطني (١/١٥٥) بعد أن ذكر الرواية المرسلة:

<sup>«</sup>قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء". وقال الإمام أحمد \_ كما في «الكامل» (١/ ٤٧٢):

<sup>«</sup>هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال عن أبي، إنما هو عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي عليه البيهة في «السنن» عن الشافعي أنه قال: «ليست هذه الرواية بثابتة عن النافعي أنه قال: «ليست هذه الرواية بثابتة عن النافعي أنه قال: «ليست هذه الرواية بثابتة عن النافعي النبي عليه».

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٣١): «هذا خطأ، إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن =

صحّابِ ابنِ جُريجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. ٢٤٥ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(١)</sup>.

وقَد صَحَّ عَن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ تَرْكُ الوُضُوءِ مِنْ يَسيرِ الدَّم، وَيُحْمَلُ حَديث أَنسٍ عَليهِ ومَا قَبْله عَلَى الكَثيرِ الفَاحِشِ، كَمَذْهَبِ أَحمَد ومَنْ وَافَقَه، جَمْعاً بَينَهُمَا.

## بَاب: ٱلْوُضُوء مِنَ النَّوْم إِلَّا ٱلْيَسِير مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

٢٤٦ - عَن صَفْوانَ بِنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَةُ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧ \_ وعَن عَليَّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ عَلِيُّ: «العَيْنُ وِكَاءُ السِّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوضَّأُهُ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه<sup>(٣)</sup>.

٢٤٨ - وعَنِ مُعاويةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ ٱلْعَيْنَانِ ٱسْتَطْلَقَ **ٱلْوِكَاءُ**». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ<sup>(٤)</sup>.

«السَّه»: اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ.

وسُئِلَ أَحمدُ عَن حَديثِ عَليِّ ومُعاويةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: حَدِيثُ عَليٌّ أَثبتُ وأَفْوَى.

٢٤٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةً فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْسِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ ٱلْأَيْمِنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ:

ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديث هذا». وراجع: «التلخيص» (٤٩٦/١).

«السنن» (١٥١/١) وقال: «حديثٌ رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعيّ، وهو الصواب».

تقدم برقم (۲۳۵).

أخرجه: أحمد (١/١١/)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) والدارقطني (١/١٦١)، والبيهقي (١/

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧/١): سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن علي عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه»؟ فقال: ليسا بقويين.

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن عليِّ بهذا الحديث فقال: ابن عائذ عن عليٌّ مرسل. وراجع: «التلخيص» (١/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٩٦/٤)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، وكذا الدارمي (١٨٤/١).

فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسلمٌ (١).

٢٥٠ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

٢٥١ ـ وعَن يَزِيدَ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي العَالِيةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوعٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا ٱضْطَجَعَ ٱسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». وَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

و «يَزِيدُ» هُو: الدَّالَانِيُّ. قَالَ أَحمدُ: لا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وقَد ضَعَّفَ بَعْضُهم حَدِيثَ الدَّالانيِّ لهٰذَا لإِرْسَالِهِ. قَالَ شُعبةُ: إِنَّما سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ أَربعةَ أَحَادِيثَ. فَذَكَرَها، ولَيسَ لهٰذَا مِنْهَا.

# بَاب: ٱلْوُضُوء مِنْ مَسِّ ٱلْمَرْأَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ لَكَمَسُنُمُ ٱللِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَآهُ فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣] وقُرِئ: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾.

٢٥٢ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قَالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِي اَجُلٍ لَقِي اَجُلٍ لَقِي اَجُلِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۸۰).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١٣١/١).

والحديث؛ في ألفاظه اختلاف. وراجع: «مسائل أحمد» لأبي داود (٢٠١٤)، وابن هانئ (٤٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٢٥٦)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدارقطني (١/ ١٥٩، ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١٦٠). (١/١٢١).

والحديث؛ أنكره الأثمة على يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني: قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة».

وقال أبو داود: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة... وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث \_ ولم يذكر هذا منها \_، وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث».

وقال البيهقي: في «المعرفة» (١/ ٢١٠): «فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ.

وأنكروا سماعه من قتادة، أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما».

وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٩٣٧) و«مختصر السنن» لابن القيم (١/١٤٥) و«التلخيص» (١/٢١٠).

النَّبِيُّ ﷺ: "تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ". رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ (١).

٢٥٣ - وعَن إِبراهيمَ التَّيميِّ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيِّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (٢٠).

قَالَ أَبُو دَاودَ: هُو مُرسلٌ، «إِبراهيمُ التَّيميُّ» لَمْ يَسْمَعْ مِن «عَائِشَةَ». وقَالَ النَّسائيُّ: لَيسَ فِي هٰذَا البَابِ حديثٌ<sup>(٣)</sup> أَحسن مِنْ هٰذَا الحَدِيثِ وإنْ كَانَ مُرسَلاً.

٢٥٤ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَلَيْهِ ٱعْتِرَاضَ ٱلْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ النَّسائيُ (٤٠).

٢٥٥ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيْةً لَيْلَةً مِنَ ٱلْفِرَاشِ فَٱلْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ يَدي عَلَى بَطْنِ (٦٠) قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ عَلَى بَطْنِ (٦٠) قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ عَلَى اللهُ أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْك، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى

(۱) أخرجه: أحمد (٧٤٤/٥)، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، والحاكم (١/ ١٣٥) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ...، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ».

والرواية المرسلة المشار إليها، أخرجها: النسائي في «الكبرى» كمّا في التحفة» (١١٣٤٣) \_، وابن جرير في «التفسير» (١٢/ ١٣٦).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٦١ \_ ٦٢).

٢) أخرجه: أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٤) والدارقطني (١/ ١٣٩ \_ ١٤١).

ونقل الترمذي عن البخاري: "وهذا لا يصح ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء".

وقد روى الأعمش هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢).

وحكى الترمذي عن علي بن المديني، قال: «ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء».

وقال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨/١): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة».

وكذا أنكره ابن معين، كما في «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٠).

(٣) ليست في «ن».

- (٤) أخرجه: أحمد (٢٦٠/٦)، والنسائي (١٠١/١)، والبيهقي (١/١٢٨).
  - (٥) كذا في الأصل و«ن»، وفي مصادر التخريج: «فوقعت».
    - (٦) في «ن»: «باطن».

نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسلمٌ والتّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(١).

وأُوسط مَذْهبٍ يَجْمَعُ بَينَ لهٰذِهِ الأَحاديثِ مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَى اللَّمْسَ يَنْقُضُ إلَّا لِشَهْوةٍ.

#### بَابِ: ٱلْوُضُوء مِنْ مَسِّ ٱلْقُبُلِ

٢٥٦ ـ عَن بُسْرةَ بنتِ صَفْوانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٢). وقَالَ البُخاريُّ: هُو أَصحُّ شَيءٍ في هٰذَا البَابِ.

وفِي رِوَايةٍ لأَحمدَ والنَّسَائِيِّ عَن بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ويُتَوَضَّأُمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» (٣٠). ولهذا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وذَكَرَ غَيرهِ.

٢٥٧ ـ وعَن أُمِّ حَبِيبةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤) والأثرمُ، وصَحَّحَهُ أحمدُ وأبو زُرْعَةَ.

٢٥٨ \_ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

وهُو يَمنعُ تَأْويلَ غَيرِهِ عَلَى الاسْتِحبابِ، ويُثبتُ ـ بعُمومهِ ـ النَّقْضَ بِبَطْنِ الكَفِّ وَظَهْرِهِ، ويَنفِيه ـ بِمَفْهُومِهِ ـ مِنْ وَرَاءِ حَائلِ وبغيرِ اليَد.

- (۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۵۱)، وأحمد (۲/ ۲۰۱)، وأبو داود (۸۷۹)، والترمذي (۳٤۹۳)، والنسائي (۱/ ۱۸۲)، وابن ماجه (۳۸٤۱)، وابن خزيمة (۲۰۵، ۲۷۱)، وابن حبان (۱۹۳۲).
- (۲) أخرجه: أحمد (۲/ ٤٠٦)، وأبو داود (۱۸۱)، والترمذي (۸۳)، والنسائي (۱/ ۲۰۰)، وابن ماجه (۲۷۹)، وابن خزيمة (۳۳)، وابن حبان (۲۱۱۲ ،۱۱۲)، والبيهقي (۱۲۸/۱).
  - (٣) أخرجها: أحمد (٢٠٧/٦)، والنسائي (١٠١/١). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
  - والحديث؛ صححه أيضاً الإمام أحمد وابن معين والدارقطني وابن الشرقي والبيهقي وغيرهم.
  - وراجع: «التلخيص» (١/ ٢١٤) و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٢٥) و«الإرواء» (١١٦).
- (٤) أخرجه: ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (١/٥٧)، والبيهقي (١/٠٠١)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٩) من طريق مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة به.
- قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة، روى عن رجلٍ عن عنسة، عن أم حبيبة: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة.
  - وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه، ورأيته كأنه يعده محفوظاً.
    - والحديث؛ صححه أحمد وأبو زرعة والحاكم.
- وراجع: «التلخيص» (١/٢١٧)، و«النكت» لابن حجر (١/٤٢٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨١)، و«الإرواء» (١١٧).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٣١).
  - ورجح الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٣١) وقفه على أبي هريرة. وراجع: «التلخيص» (١/ ٢١٩).

وفي لَفظِ للشَّافعيِّ: «إِذَا أَنْضَى أَحدُكُمْ بيدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأُ».

٢٥٩ ـ وعَن عَمرِو بن شُعيبٍ، عَن أُبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ أحمدُ (١٠).

## بَاب: ٱلْوُضُوء مِنْ لُحُوم ٱلْإبِل

٢٦٠ عن جَابِر بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ ٱلْغَنَم؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَعُمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٢٦١ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ ٱلْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ ٱلْإبلِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّوُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ اللهِ عَنْ لُحُوم ٱلْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّوُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ فَقَالَ: الْإِبلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشيطان (٣)». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٤).

٢٦٢ ـ وعَن ذِي الغُوَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا». رَواهُ عَبدُ الله بنُ أحمدَ في «مُسْنِدِ أَبِيهِ» (٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/۳۲۲)، وابن الجارود (۱۹)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱/۷۰)، والدارقطني (۱/۱۲۷)، والبيهقي (۱/۱۳۲ ـ ۱۳۳).

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٩) عن البخاري قوله: «حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱/۱۸۹)، وأحمد (٥/ ۸٦، ۹۳، ۹۳، ۹۳، ۱۰۲، ۱۰۸).وانظر: الحديث الذي بعده.

وراجع: «تهذيب السنن» (١/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «الشياطين».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٨٨/٤، ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه مختصراً (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٥٤)، والبيهقي (١/١٥٩).

وفي «المسائل» لعبد الله بن أحمد (٥٩)، قال: «سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل؟ فقال: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح، إن شاء الله تعالى». وانظر: الذي بعده.

<sup>(</sup>٥) «زوائد المسند» (٤/ ٦٧)، (٩/ ١١٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ذي الغرة به.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤١٤ \_ ٤١٥): «والراوي له عن أبي جعفر عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، =

قَالَ إِسحاقُ بنُ رَاهويه: صَعَّ في البَابِ حَدِيثان عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرةَ، وحَدِيثُ البَرَاءِ.

# بَاب: ٱلْمُتَطَهِّر يَشُكُ: هَلْ أَحْدَثَ؟

٢٦٣ - عَن عَبَّادِ بِنِ تَميم، عَن عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِف<sup>(١)</sup> حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الشَّمْءَ الشَّمْءَ مَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الشِّمذيُ (٢).

٢٦٤ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ (٣).

ولهٰذَا اللَّفظُ؛ عَامٌّ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ وَغيرِهَا.

#### بَاب: إِيجَاب ٱلْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ ٱلْمُصْحَفِ

٢٦٥ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦ - وَعَن أَبِي بَكْرِ بِنِ مُحمدِ بِنِ عَمرِو بِنِ حَزم، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ ٱلْيَمَنِ كِتَاباً وَكَانَ فِيهِ: **«لَا يَمَسُّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». رَوَاهُ الأَثْرُمُ والدَّارِقُطنيُّ.

وهُو لِمَالكٍ في «المُوَطَّأِ» مُرسَلاً عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمِ: «إِنَّ

- وخالفه الأعمش وحجاج بن أرطاة، فقالا: عن عبيد الله بن عبد الله وهو أبو جعفر الرازي، عن ابن أبي
   ليلى، عن البراء بن عازب. وقد صحح الحديث من رواية الأعمش أحمد وابن خزيمة وغيرهما».
   فرجع الحديث إلى حديث البراء،
  - وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٧): «وذو الغرة لا يدرى من هو، وحديث الأعمش أصح». وكذا؛ صحح حديث الأعمش أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٥).
    - (١) في «ن»: «يضرك».
- (۲) أخرجه: البخاري (۱/۶۱، ۵۰) (۳/۷۱)، ومسلم (۱۸۹/۱)، وأحمد (٤٠/٤)، وأبو داود (۱۷٦)،
   والنسائي (۱۸/۱)، وابن ماجه (۵۱۳).
- (٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٠)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، والدارمي (٧٢٧)،
   وابن خزيمة (٢٤).
- (٤) أخرجه: مسلم (١٤٠/١)، وأحمد (٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٣٧)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢). والحديث؛ لم يروه البخاري كما ذكر المؤلف، وكذا لم نجده عند أبي داود والنسائي. والمخرج عند أبي داود (٥٩)، والنسائي (٥٩/٥) إنما هو حديث أسامة بن عمير الهذلي وليس حديث

عبد الله بن عمر ﷺ. والله أعلم.

فِي ٱلْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ((). وَقَالَ الأَثْرَمُ: واحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ الله ـ يَعني: أَحْمَدُ ـ بِحَديثِ ابْنِ عَمْرِو: "لَا يُمَسُّ ٱلْمُصْحَفُ

- عَن طَاوُسٍ، عَن رَجُلٍ قَد أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُوا ٱلْكَلَامَ». رَواهُ أحمدُ والنَّسَائيُ (٢٠).

#### أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُ الوُضُوءُ لِأَجْلِهِ

# بَابِ: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ

٢٦٨ - عَن إِبراهيمَ بِنِ عَبدِ اللهِ بِنِ قَارِظٍ: أَنَّهُ وجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ (٣) أَكَلْتُهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّاهُ (٤) =

#### ٢٦٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اللَّوْضُووا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)(٥)=

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، وابن حبان (٢٥٥٩)، والبيهقي (٨٩/٤ ـ ٩٠) جميعاً من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. قال النسائي: وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً.

والرواية المرسلة هذه أخرجها النسائي (٨/ ٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧) والبيهقي (٨/ ٨٠،

قال أبو داود: «أسند هذا، ولا يصح».

واللفظ المذكور أخرجه مالك في «الموطإ» (٥٣٠) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرسلاً، ومن طريقه النسائي (٨/ ٦٠)، والدارقطني (١/ ١٢١) وقال: «مرسل ورواته

وراجع: «الإرواء» (١/١٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٤) (٤/ ٦٤) (٥/ ٣٧٧)، والنسائي في «الكبري» (٣٩٤٥).

وذكر الإمام أحمد أنه روي موقوفاً.

وقد أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢) موقوفاً أيضاً.

وروي عن طاوس، عن ابن عمر \_ موقوفاً .

أخرجه: النسائي أيضاً وقيل: عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف أيضاً في رفعه ووقفه، ذكر ذلك الترمذي (٩٦٠). والصواب: الموقوف.

وراجع: «التلخيص» (١/ ٢٢٥).

- في حاشية الأصل: «الثور: القطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر. وجمعه: أثوار».
- أخرجه: مسلم (١/١٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٦٩، ٤٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٥).
  - أخرجه: مسلم (١/١٨٧)، وأحمد (٦/ ٨٩)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٥٥). (0)

٢٧٠ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ. رَوَاهُنَّ أَحمد ومسلم والنَّسَائِيُّ (١١).

٢٧١ \_ وعَن مَيْمُونةَ قَالَتْ: أَكُلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ (٢)=

٢٧٢ - وعَن عَمرِو بنِ أُميةَ الضَّمريِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

٢٧٣ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزاً ولَحْماً فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّوُوا. رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠).

٢٧٤ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ ٱلْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ.
 رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائَىُ (٥٠).

ولهذه النُّصوصُ، إِنَّمَا تَنْفِي الإِيجَابَ لا الاستِحْبَابَ، ولهذَا قَالَ للَّذِي سَأَلَهُ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِغْتَ فَتَوَضَّأُ وَإِنْ شِغْتَ فَلَا تَتَوَضَّأُهُ (٢٠). ولَولَا أَنَّ الوُضوءَ مِن ذَلِكَ مُستحبُّ لَمَا أَذِنَ فِيهِ، لأَنَّه إِسرافٌ وتَضْيِيعٌ لِلمَاءِ بِغَيرِ فَائِدَةٍ.

#### بَابِ: فَضْلِ ٱلْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاة

٧٧٥ ـ عَن أَبِي هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ». رَوَاهُ أَحمدُ بِإِسْنادٍ صَحِيح (٧).

٢٧٦ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُّلِّ صَلَاةٍ. قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنتم (^) تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنّاً نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً (٩).

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (١/١٨٧)، وأحمد (١٨٤/٥)، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩١)، والنسائي (١/١٠٧)، والطحاوي (١/٢٢)، والبيهقي (١/١٥٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۳)، ومسلم (۱۸۸۱)، وأحمد (٦/ ٣٣١).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱/۳۲، ۱۷۲) (٤/ ٥١) (٧/ ٩٦، ۷۷، ۱۰۷)، ومسلم (١/٨٨١)، وأحمد (٤/ ١٣٩، ١٣٩)
 (٩) (٥/ ٢٨٧) ، ٨٨٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤). والحديث؛ معلول كما بينته في «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص١٧٣ \_ ١٧٥)

وراجع أيضاً: «زاد المعاد» (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (٢٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢٥٩/٢)، ووقع في المطبوع من «المسند»: «أو مع كل...»، لكن الحديث ساقه الحافظ في «الفتح» (٢٧٦/٢) بالواو.

<sup>(</sup>A) ليست في «ن».

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (١/ ٦٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٣٣، ١٥٤، ١٩٤، ٢٦٠)، وأبو داود (١٧١)، =

٢٧٧ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ حَنْظلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (١١) وَوُضِعَ عَنْهُ ٱلْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاوِدَ (٢).

٢٧٨ ـ ورَوى التِّرمذيُّ وأَبو دَاودَ بِإِسنادِ ضَعيفٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» (٣).

# بَابَ: ٱسْتِحْبَابِ الطُّهَارَة لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ

٢٧٩ - عَنِ المُهَاجِرِ بِنِ قُنفذِ: أَنَّهُ سَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه بِنحوهِ (١٤).

٢٨٠ - وعَن أَبِي جُهِيمِ بِنِ الْحَارِّثِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِثْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَليهِ (٥) النَّبِيُ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى ٱلْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

ومِنَ الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ: حَدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ عن عَليٌّ، وحديثُ ابنِ عَباسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ» \_، وَسَنَذْكُرُهُمَا.

٢٨١ ـ وعَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا

والترمذي (٦٠)، والنسائي (١/ ٨٥)، وابن ماجه (٥٠٩)، والدارمي (٧٢٦)، وابن خزيمة (١٢٦).

(۱) في «ن»: «وضوء».

(٢) أُخرجه: أحمد (٢/٥/٥)، وأبو داود (٤٨)، والدارمي (٦٦٤)، وابن خزيمة (١٥). وأشار أبو داود إلى الاختلاف في إسناده.

وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٥٨).

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٧/ ٦٧ ـ ٦٨) و «تهذيب الكمال» (٤٣٨/١٤)، و «تحفة الأشراف» (٤/ ٣١٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غطيف الهذلي، عن ابن عمر.

قال الترمذي: «إسناد ضعيف».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤٥/٤)، (٥/ ٨٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦).

وراجع: «الصحيحة» للشيخ الألباني (٨٣٤).

(٥) ليست في «ن».

(٦) أخرجه: البخاري (٩٢/١)، ومسلم (١٩٤/١) تعليقاً، وأحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/١٦٥).

النَّسائيَّ، وذكره البُخاريُّ بِغَيرِ إِسْنَادٍ (١).

## بَاب: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

# بَاب: تَأْكِيد ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وَٱلْمُعَاوَدَةِ وَٱلْمُعَاوَدَةِ وَٱلْمُعَاوَدَةِ

حَدِنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأُ» (٣)=

٢٨٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. رَوَاهُمَا الجَمَاعَةُ (٤).

٧٨٥ ـ ولأَحمدَ ومُسلمٍ (٥) عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَضَّأَ.

٢٨٦ ـ وعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ. رَوَّاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨) ومسلم (١/ ١٩٤) وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٣٨٤) وابن ماجه (٣٠٢).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٢٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٤) وللترمذي (ص٣٦٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧١)، (٨/ ٨٤)، ومسلم بنحوه (٨/ ٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٢)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱/ ۸۰)، ومسلم (۱/ ۱۷۰)، وأحمد (۱/ ۲۲)، (۱۷/۲)، وأبو داود (۲۲۱)، والترمذي (۱۲)، والنسائي (۱۳۹/۱)، وابن ماجه (۵۸٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/٩٠/)، ومسلم (١٧٠/١)، وأحمد (٣٦/٦، ٢٠٢، ١١٨، ٢٠٠، ٢٧٩)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤)، (٩٥٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٠)، وأحمد (٦/ ١٢٦، ١٩٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢٠/٤)، وأبو داود (٤١٧٦)، (٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣).

٢٨٧ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ (١).

#### بَاب: جَواز تَرْكِ ذَلِكَ

٢٨٨ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٢).

٢٨٩ ـ وعَنْهَا أَيضاً قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يُمَسُّ مَاءً. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

ولأبي دَاودَ والتُّرمذيُّ عَنْهَا: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءًا (٤٠).

ولهٰذَا؛ لاَ يُناقِضُ مَا قَبْلَه، بَل يُحْمل عَلى أَنَّه كَانَ يَتْركُ الوُضوءَ أَحْياناً لِبَيانِ الجَوازِ، ويَفْعَلُهُ غَالِباً لِطَلبِ الفَضِيلةِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱/ ۱۷۱)، وأحمد (۳/ ۷، ۲۱، ۲۸)، وأبو داود (۲۲۰)، والنسائي (۱/ ۱٤۲)، والترمذي (۱٤۱)، وابن ماجه (۵۸۷)، وابن خزيمة (۲۱۹).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٢، ٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٣٩).

<sup>(</sup>۳) «المسند» (۲/۹۰۱).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، وأحمد (١٤٦/٦)، ١٧١) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥): قال أحمد: «إنه ليس بصحيح».

ونقل ابن قدامة في «المغني» (٢٠٤/١) عن أحمد أنه قال: «أبو إسحاق روى عن الأسود حديثاً خالف فيه الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود».

والحديث؛ أعله مسلم في «التمييز» (ص١٨١)، والدارقطني في «العلل» (٣/ ١٦٤).

وكذلك أعله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) فنقل عن أبيه أنه قال: «قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق، ولكني أتقيه».

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» له (١/ ٣٦٢):

<sup>&</sup>quot;وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق. . . وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظنَّ صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي».

ثم ذكر ممن أعله من العلماء: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، والثوري، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وأحمد بن صالح المصري، ومسلم بن الحجاج، والأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.

# أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ

#### بَاب: ٱلْغُسْل مِنَ ٱلْمَنِيِّ

٧٩٠ ـ عَن عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِي ٱلْمَذِيِّ ٱلْوُضُوءُ وَفِي ٱلْمَنِيِّ الْفُسْلُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحّحَهُ (١).

ولا حمد (٢٠): فقال: ﴿إِذَا حَذَفْتَ (٣) ٱلْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفاً فَلَا تَغْتَسِلْ».

وفي الحديثِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرِجُ لِغَيرِ شَهوةٍ، إِمَّا لِمَرضٍ أَو إبردةٍ؛ لا يُوجبُ الغُسْلَ.

٢٩١ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُليم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلْغُسْلُ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاء». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ ٱلْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

بَاب: إِيجَاب ٱلْغُسْلِ مِن ٱلْتِقَاءِ ٱلْخِتَانَيْنِ، وَنَسْخ الرُّخْصَةِ فِيهِ ٢٩٢ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى قَالَ: ﴿إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا ٱلْأَرْبَع ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

ولمُسلم وأحمدَ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِل».

ولمسلم واحمد أول عم يرف . ٢٩٣ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا ٱلْأَرْبَعِ (١) ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ، والتَّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٧)، ولَفْظُهُ: ﴿إِذَا جَاوَزَ ٱلْخِتَانَ ٱلْخِتَانَ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ».

وهو يُفيدُ الوُجوبَ، وإنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ.

٢٩٤ ـ وعَن أُبِيِّ بِنِ كَعبٍ قَالَ: إِنَّ ٱلْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ رُخْصةٌ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ رَخَصَ بِهَا فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ (٨) بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوَدُ (٩). وفي لَفظِ: ﴿إِنَّمَا كَانَ ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ

(٢) «المسند» (١٠٧/١). (٣) في حاشية «ن»: «الحذف: الرمي».

(A) في «ن»: «أمرنا».

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٧، ١٠٩، ١١١، ١٢١)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/٤٤، ٧٩)، (٤/١٦٠)، (٨/٢٩، ٣٥)، ومسلم (١/١٧٢)، وأحمد (٢/٢٩٢، ٢٩٢، ٣٠٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ١٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٤).

<sup>(</sup>٦) في حاشية الأصل: «شعبها الأربع: يداها ورجلاها، وقيل: فخذاها وإسكتي فرجها أي حافتاه».

<sup>(</sup>٧) أُخَرِجه: مسلم (١٨٦/١)، وأحمَّد (٦/٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥)، والترمذي (١٠٩).

<sup>(</sup>٩) أُخْرِجه: أحمد (٥/١١٥، ١١٦)، وأبو داود (٢١٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٢٠٩).

التُّرمذيُّ (١) وصَحَّحَهُ.

٧٩٥ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٢).

٢٩٦ ـ وَعن رَافِع بنِ خَديج قَالَ: نَادَانِي رسولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ ٱمْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنزِلْ، فَٱغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ، ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ». قَالَ رَافِع: ثُمَّ أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِٱلْغُسْلِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

## بَابِ: مَنْ ذَكَر ٱحْتِلَاماً وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً، أَوْ بِٱلْعَكْسِ

٢٩٧ \_ عَن خَولَةَ بنتِ حَكِيم: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ خُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ». رَوَاهُ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ خُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ». رَوَاهُ أَلَّ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ خُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ». رَوَاهُ أَحمدُ، والنَّسَائِيُ أَنُ مُخْتَصَراً، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهُ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

٢٩٨ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ ٱلْبَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلاماً فقال: «يَغْتَسِلُ». وعن الرَّجُلِ يَرَى أَنْ (٥) قد احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ البَلَلَ،، فَقَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَ: «نَعُمْ وَلَا يَجِدُ البَلَلَ، فَقَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيم: ٱلْمَوْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، عَلَيْهَا ٱلْغُسْلُ؟ قَالَ: «نعمْ؛ إِنَّمَا النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». وَوَاهُ الخَمْسةُ إلا النَّساءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

(۱) «السنن» (۱۱۰، ۱۱۱). (۲) أخرجه: مسلم (۱/۱۸۷).

(٥) في «ن»: «أنَّه».

<sup>=</sup> والحديث أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٨٢/١)، أعله بالانقطاع بين الزهري وسهل، ويدل على ذلك أن في رواية ابن ماجه: قال: قال سهل بن سعد. ولم يذكر الإخبار، وكذلك في رواية أبي داود: عن ابن شهاب قال: حدثني بعض مَنْ أرضى: أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله على فذكره. وهذا يقتضي أن الزهري لم يسمعه من سهل. وذهب إلى ذلك البيهقي، فقال في «السنن» (١٦٥/١): وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢) ـ بتحقيقي.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١٤٣/٤). وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص٥٨): «هذا حديث حسن» ورد هذا القول الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٨١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٢)، والنسائي (١/ ١١٥)، وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢١٨٧).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/٢٥٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).
 وراجع «الفتح» لابن رجب (٢/٣٤٣).

# بَاب: وُجُوب ٱلْغُسْلِ عَلَى ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

٢٩٩ - عَن قَيسِ بنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأُمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (١).

٣٠٠ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَاثِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَانٍ عُمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢٠٠.

#### بَاب: ٱلْغُسْل مِنَ ٱلْحَيْضِ

٣٠١ - عَن عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشِ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِٱلْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدبَرَتْ فَأَغْتَسِلي وَصَلِّي». وَوَاهُ البُخَارِيُّ ".

# بَاب: تَحْرِيم ٱلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلْحَائِضِ وَٱلْجُنبِ

٣٠٢ - عَن عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ - مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ ٱلْجَنَابَةَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٤).

لَكِن لَفظ التِّرمذيِّ مُخْتَصَرٌ: «كَانَ يُقْرِئُنَا ٱلْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً»، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَالتِّرِمِذِيُّ وَابِنُ مَاجَهُ (٥). ﴿لَا يَقْرَأُ ٱلْجُنُبُ وَلَا ٱلْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والتِّرْمِذِيُّ وابنُ مَاجَهُ (٥).

٣٠٤ ـ وعَن جَابَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَا يَقْرَأُ (٦) ٱلْحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْئاً».

(۱) أخرجه: أحمد (٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/٩٠١). وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥) و«التلخيص» (٢/ ١٣٦) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٣). والحديث؛ أصله في «الصحيحين»: البخاري (١٢٥/١)، (٣/ ١٦١)، (٥/ ٢١٤)، ومسلم (١٥٨/٥)، ولكن بدون الأمر بالاغتسال.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦، ٨٤، ٨٧، ٩٨، ٩٠).

- (٤) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، والطيالسي (١٠٣). والحديث؛ ضعيف.
- (٥) أخرجه: الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطني (١١٧/١). والحديث؛ ضعيف، ضعفه جماعة من أهل العلم.

(٦) زاد في «ن» بعدها: «الجُنُب ولا».

رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (١).

### بَاب: الرُّخْصَة فِي ٱجْتِيَازِ ٱلْجُنُبِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَمَنْعه مِنَ اللَّبْثِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ

٣٠٥ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَ**اوِلِينِي ٱلْخُمْرَةَ ( ) مِنَ ٱلْمَسْجِد**». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦ - وعَن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ. رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٤٠).

٣٠٧ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي ٱلْمَسْجِدِ جُنُباً مُجْتَازاً. رَواهُ سَعيدٌ في «سُنَيهِ»(٥).

٣٠٨ - وعَن زَيدِ بنِ أَسلمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ. رَوَاهُ ابنُ المُنذرِ (٢٠).

٣٠٩ ـ وَعَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجِّهُوا اللهِ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ ٱلْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ فَقَالَ: «وَجِّهُوا اللهِ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ ٱلْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِل فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجِّهُوا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ ٱلْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُ أَلْمُسْجِد لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٧).

٣١٠ ـ وعَن أُمِّ سَلمةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْحَة لهٰذَا ٱلْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

(۱) أخرجه: الدارقطني (۸۷/۲)، وإسناده ضعيف جدًّا. ورواه أيضاً (۱/۱۲۱) موقوفاً، وفيه: يحيى بن أبي أنيسة، وهو أيضاً ضعيف جدًّا، وبه ضعفه الدارقطني، وكذا ضعفه البيهقي في «السنن» (۱/۸۹).

وضعف الحافظ في «التلخيص» (٢٤٠/١ ـ ٢٤١) المرفوع والموقوف.

(٢) في حاشية الأصل، و«ن»: «الخُمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره».

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٨/١)، وأحمد (٢٥/٦، ٢٢٩)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١٣٤)، المرادة (١٣٤)، وابن ماجه (٦٣٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣١)، والنسائي (١/ ١٤٧).

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٥)، والبيهقي (٢/ ٤٤٣).

(٦) ذكره في «الأوسط» (١٠٨/٢) معلقاً.

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٣٢).

وهو حديث ضعيف، وقد أعله البخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ٦٧ \_ ٦٨).

«إِنَّ ٱلْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضِ وَلَا لِجُنْبٍ». رَواهُ ابنُ مَاجَه (١).

ولهذَا؛ يَمنعُ \_ بِعُمومِهِ \_ ذُخولَهُ مُطلَقًا، لَكِن خَرَجَ مِنهُ المُجتازُ \_ لِمَا سَبَقَ \_ والمُتوضَّئُ، كما ذَهَب إلَيْهِ أَحمدُ وإسحَاقُ.

لِمَا رَوَى سَعيدُ بنُ مَنصورِ (٢) في «سُننِهِ» قَالَ: حَدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ، عَن هِشامِ بنِ سَعْدٍ، عَن زيدِ بنِ أَسلمَ، عَن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ».

ورَوَى حَنبلُ بنُ إِسحَاقَ ـ صَاحِبُ أَحْمَدَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو نُعيم، قَالَ: حَدَّثنا هِشامُ بنُ سَعْدِ، عَن زَيدِ بنِ أَسلمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ "".

# بَاب: طَوَاف ٱلْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْل وَبِأَغْسَالٍ

٣١١ عن أنسٍ: «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». رَواهُ الجَمَاعَةُ إلا البُخاريُّ<sup>(٤)</sup>. ولأحمدَ والنَّسَائيُّ<sup>(٥)</sup>: «فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلِ وَاحِدٍ».

٣١٢ ـ وعَن أَبِي رَافِع مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوِ ٱغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِداً. فَقَالَ: «هَذَا أَطْهُرُ وَأَطْيَبُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودُ<sup>٢٠</sup>.

# أَبُوابُ الأَغْسَالِ المُسْتَحَبَّةِ

#### بَاب: غُسْل ٱلْجُمُعَةِ

٣١٣ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». رواه الجماعة (٧٠).

وهو نفس الحديث السابق، وقع اختلاف في إسناده.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/٩٩)، والنسائي (١٤٣/١).

وقال أبو داود عقبه: «وحديث أنس أصح من هذا».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: ابن ماجه (٦٤٥).

 <sup>(</sup>۲) «السنن» (۲٤٦).
 (۳) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥) بنحوه.
 (٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٢٢٥)، والترمذي (١٤٠)، وأبو داود (٢١٨)، وابن ماجه (٥٨٨)
 والنسائي (١/٤٣/١) ١٤٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٨/٦، ٩، ٩٩١)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/٢، ٦، ١٢)، ومسلم (٣/٢)، وأحمد (١١٥٣٣) (٣/٢، ٩، ٣٧، ٦٤، ١١٥، =

ولِمُسْلم: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١٠).

٣١٤ ـ وعَنْ أَبِي سَعيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْم ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم، وَالسَّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).

ولهٰذَا؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه أَرَادَ بِلَفظِ الوُجُوبِ تَأَكيدَ استِحبَابِهِ، كَمَا تقول: «حَقُّكَ عَليَّ وَاجِبٌ»، و«العِدَةُ دَيْنٌ»، بدليلِ: أَنَّه قَرَنه بِمَا ليسَ بِوَاجبٍ بِالإجماع، وهُو السِّواك والطِّيبُ.

٣١٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّام يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ۗ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

٣١٦ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَن عُمَرَ، بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلأُوَّلِينَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ لهذِهِ؟ فَقَالَ: إني شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَٱلْوُضُوءَ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

٣١٧ ـ وعَن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ (٥) فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَن ٱغْتَسَلَ فَلَلِكَ أَفْضَلُ». رَواه الخَمْسَةُ (٦) إِلَّا ابنَ مَاجه؛ فَإِنَّه رَواهُ مِن حديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ (٧).

٣١٨ ـ وعَن عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ ٱلْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ ٱلْعَوَالِي،

= ۱۲۰)، والترمذي (٤٩٢، ٤٩٣)، والنسائي (٣/ ٩٣، ١٠٥، ١٠٦)، وأبن ماجه (١٠٨٨)، والطيالسي (١٩٢٧)، والطيالسي (١٩٢٧)، وابن خزيمة (١٧٥١، ١٧٥٠).

وأخرجه أبو داود (٣٤٢) من حديث ابن عمر عن حفصة. والصواب بدون ذكر حفصة.

راجع: «العلل» للدارقطني (٥/ق ٥٦/ب) و«الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٤٠) وابن حجر (٢/ ٣٥٨) ووابن حجر (٢/ ٣٥٨) و«الإحسان ترتيب ابن حبان» (١٢٢٠)، وابن الجارود (٢٨٧) و«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٨١٦).

(۱) «صحیح مسلم» (۲/۳).

 (۲) أخرجه: البخاري (۲/۳)، ومسلم (۳/۳ \_ ٤)، وأحمد (۳۰/۳، ۲۰، ۹۱)، وأبو داود (۳٤٤)، والنسائي (۳/ ۹۲، ۹۷)، والطيالسي (۲۳۳۰).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٦ ـ ٧) (٢١٥/٤)، ومسلم (٣/٤)، وأحمد (٣٤٢/٢)، والطيالسي (٢٦٩٣). وراجع «فتح الباري» لابن رجب (٣٩٧/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٢ ـ ٣)، ومسلم (٣/٢ ـ ٣)، وأحمد (٢٩/١ ـ ٣٠، ٤٥)، والبزار (١٠٨).

(٥) في «ن»: «يوم الجمعة».

(٦) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١١، ١٥، ٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وفي «العلل الكبير» (١٤١)، والنسائي (٣/٩٤)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٤٨). وهو حديث معلول.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٤٢).

(٧) ليس في ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة، وهو فيه برقم (١٠٩١) عن أنس. وكذلك عزاه لابن ماجه
 عن أنس ابن رجب في «الفتح» (٣٤٢/٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/٩١).

فَيَأْتُونَ فِي ٱلْعَبَاءِ، فَيُصِيبُهُمُ ٱلْغُبَارُ وَٱلْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣١٩ ـ وعَن أُوسِ بِنِ أُوسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ وَٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ ومَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ ٱلْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَواهُ الخَمْسةُ، ولَمْ يَذكرِ الترمذيُّ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» (٢).

# بَاب: غُسْل ٱلْعِيدَيْنِ

٣٢٠ - عَنِ الْفَاكِهِ بِنِ سَعْدٍ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْم ٱلْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ ٱلْفَاكِهُ ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِٱلْغُسْلِ فِي هٰذِهِ ٱلْأَيَّامِ. رَوَاهُ عَدُ اللهِ بنُ أَحمدَ في «المُسْندِ»، وابنُ مَاجَه ولَم يَذكرِ «الجُمُعَة» (٣).

## بَاب: ٱلْغُسْل مِنْ غَسْل ٱلْمَيِّتِ

٣٢١ ـ عَن أَبِي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ، وَلَمْ يَذَكرِ ابنُ مَاجه «الوُضُوء» (٤). وقالَ أَبو دَاودَ: هٰذَا مَنسوخٌ. وقالَ بعضُهم: مَعْناهُ: ومَنْ أَرادَ حَمْلَهُ ومُتابِعتَهُ فَلْيتوضاً مِنْ أَجْلِ الصَّلاةِ عَليهِ.

٣٢٢ ـ وعَن مُصعبِ بنِ شَيبةً، عَن طَلقِ بنِ حبيبٍ، عَن عبدِ الله بنِ الزَّبيرِ، عَن عَائشةَ عَن النَّبيِّ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعِ: مِنَ ٱلجُمُعَةِ وَٱلْجَنَابَةِ وَٱلْحِجَامَةِ وَغَسْلِ ٱلْمَبِّتِ». رَواهُ أَحمدُ

- (١) أخرجه: البخاري (٢/٨) (٣/ ٤٧)، ومسلم (٣/٣)، وأحمد (٦/ ٦٢ ـ ٦٣)، والنسائي (٣/ ٩٣ ـ ٩٤).
- (٣) أخرجه: عبد الله في «زوائد المسند» (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٣١٦)، وابن قانع (٣٣٦/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢١/١٨)، وفي «الأوسط» (٧٢٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٥٥). وإسناده ضعيف جدًّا.
  - ولا يصح في الغسل للعيد حديث؛ كما قال البزار وغيره.
- (٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٢، ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والطيالسي (٢٤٣٣).
  - وهو في «المسند» أيضاً (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٧٢) بدون «الوضوء».
    - وقد صرح الإمام أحمد كللله بأنه لا يصح في هذا الباب حديث.

راجع: «المسائل» لعبد الله (٧٥) (٧٨) ولأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) ولصالح (٣٩٣) و«العلل» للترمذي (ص١٤٣) و «السنن» للبيهقي (١/٣٦)، و «الخلافيات» (٣/ ٢٩١) و «التلخيص» (١/ ٢٣٦)، وقال مرة: «لا يصح الحديث فيه، ولكن يتوضأ».

والدَّارقُطنيُّ (١)، وأَبو دَاود ولَفْظُه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ...(٢).

وَهٰذَا الإِسنادُ عَلَىٰ شَرطِ مُسلمٍ، لَكِنْ قَالَ الدَّارِقطنيُّ: مُصعبُ بن شَيبةَ لَيس بِالقَويِّ ولا بالحَافِظِ.

ُ ٣٢٣ - وعَن عبدِ اللهِ بن أبي بَكرٍ - وهو: ابن عَمْرِو بنِ حَزْم -: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسِ ٱمْرَأَةَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَّتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ ٱلْمُهَّاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ ٱلبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا. رَوَاهُ مَالكُ في «المُوطّإ» عَنهُ (٣).

# بَاب: ٱلْغُسْل لِلِإحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٣٢٤ ـ عَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَٱغْتَسَلَ. رَواهُ التّرمذيُّ (١٠).

٣٢٥ ـ وعَن عَائِشةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ. رَواهُ أَحمدُ (٥٠).

٣٢٦ ـ وعَن عَائشةَ قالتْ: نُفِسَتْ (٢) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجه وأَبو دَاودَ (٧).

٣٢٧ - وعَن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ عَن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمَ

- (۱) أخرجه: أحمد (٢/١٥٢)، والدارقطني (١/١١٣)، وابن أبي شيبة (٢/٣٣)، والعقيلي (١٩٧/٤)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والبيهقي (٢٩٩١)، وفي «الخلافيات» (٣/ ٢٦٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٣٧٨).
  - (٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٣٠٠/١).
  - وقد أنكره الإمام أحمد، كما في «المسائل» لأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) و«السنن» لأبي داود (٣١٦٢). وكذا ضعفه أبو زرعة الرازي، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١١٣).
    - وفي "مسائل الكوسج" (ص١٦١)، عن الإمام أحمد كتلة: "وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل".
      - وراجع: «السّنن» للدارقطني (١/ ١٣٤) وللبيهقي (١/ ٣٠٠) و«الواهيات» (١/ ٣٧٨). «الموطأ» (ص٥٥١)، وعنه عبد الرزاق (٦١٢٣).
- (٤) أخرجه: الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٨٠١)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والعقيلي (١٣٨/٤)، والبيهقي (٥٢ / ٣٢).
  - وفي إسناده ضعف.
  - وراجع: «الإرواء» (١٤٩).
  - (٥) أخرجه: أحمد (٢٨/٦)، والبزار (١٠٨٥ ـ كشف)، والطبراني في «الأوسط» (١١٥٠).
    - (٦) في حاشية «ن»: «بضم النون إذا ولدت، وبفتحها إذا حاضت والفاء مكسورة فيهما».
- (۷) أخرجه: مسلم (۲۷/۶)، وابن ماجه (۲۹۱۱)، وأبو داود (۱۷٤۳)، والدارمي (۱۸۱۱)، وابن عبد البر في «التمهيد» (۱۹/۳۱۶).

وراجع: «التتبع» للدارقطني (ص١٩٥)، و«التلخيص» لابن حجر (٢/ ٤٥٠).

عَرَفَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ الشَّافعيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٢٨ - وعَنِ ابنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَّى حتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. أخرجهُ مُسلمٌ، ولِلبْخُاريِّ مَعناه (٢).

ولِمَالكِ في «المُوطَّاهُ» عَن نافع: أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لَإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِمُاكِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةً ﴿ ﴾ .

#### بَاب: غُسْل ٱلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٩ \_ عَنْ عَائشةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ ﷺ: «ٱغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاقٍ». رَواهُ أَبِو دَاودَ (٤٠).

٣٣٠ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ٱسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَٱلْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَٱلمَعْرِبِ وٱلعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصَّبْحَ بِغُسْلٍ. رَواهُ أَحمدُ وَأَبو دَاوِدُ (٥٠).

وهُو حُجَّةٌ في الجَمْع للمَرَضِ.

٣٣١ ـ وعَن عُروةَ بِنِ الزُّبيرِ عَن أَسماءَ بنتِ عُميسِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشِ ٱسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِنَتَ أَبِي حُبَيْشٍ ٱسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: وهَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ ٱلْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ خُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلفَجْرِ خُسْلاً، وَتَتَوَضَّا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبو لَلْمَحْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبو كَاود (٢٠).

#### بَاب: غُسْل ٱلْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ

٣٣٢ \_ عَن عَائشةَ قَالَتْ: ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْنَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَب». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الشافعي في «المسند» (۱/ ۱۵۲ ـ ترتيب)، وفي «الأم» (۱/ ۲۳۱)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (۲/ ۲۸۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٢)، والبخاري (١٧٧/٢)، وأحمد (٤٨/٨)، وأبو داود (١٨٦٥).

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» (ص٢١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (۲۹۲) معلقاً، وأحمد (٦/٢٣٧). وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٥٢٥ ـ ٥٣٠)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (١٥٤٢).

٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٩، ١٣٩)، وأبو داود (٢٩٤، ٢٩٥)، والنسائي (١/ ١٢٢، ١٨٤)، والدارمي (٧٨٠، ٧٨٧).

وانظر: «التلخيص» (١/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لَي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ» ـ فذكرت إِرْسَاله إلىٰ أَبِي بَكْرٍ وتَمام الحَديثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

#### بَاب: صِفَة ٱلْغُسْل

٣٣٣ \_ عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ ٱسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرِجَاهُ (٢).

وفي رِوَايَةٍ لَهُما: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٣).

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ في وُصولِ المَاءِ إِلَىٰ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَاليَقِينِ.

٣٣٤ \_ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنْ ٱلْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيءٍ نَحْوَ ٱلْحِكَابِ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. أَخْرِجَاهُ (٤).

قالَ الخَطَّابِيُّ: الحِلَابُ: إِناءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبةِ نَاقةٍ.

٣٣٥ ـ وعَن مَيمونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ. ثُمَّ دَلَكَ يَدَه بِٱلْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَل رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ ٱلْمَاءَ بِيَدِهِ. رَواهُ الجَماعةُ، وَلَيس لِأَحمدَ والتَّرَمذِيِّ: «نَفض اليَدِ»(٥).

راجع: «علل أحاديث مسلم» للهروي (ص٦٩) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٢٣٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۰۲) (۶/ ۲۰۱)، والبخاري (۱/ ۱۷۰ ـ ۱۷۰)، ومسلم (۲/ ۲۰ ـ ۲۱)، والنسائي (۲/ ۱۰۱)، وابن خزيمة (۲۰۱).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۷۲)، ومسلم (۱/۱۷۶) وهذا لفظ مسلم، وليس عند البخاري: «ثم غسل رجليه»،
 وهي زيادة أنكرها الإمام أحمد وكذا أبو الفضل الهروي.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧٦/١).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧٣/١ ـ ٧٤)، ومسلم (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٦)،
 وابن خزيمة (٢٤٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧٢/١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨)، ومسلم (١/١٧٤، ١٧٥)، وأحمد =

وفِيهِ: دَليلُ اسْتِحبابِ دَلْكِ اليَدِ بَعدَ الاسْتِنْجاءِ.

٣٣٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ. رَواهُ الخَمْسةُ (١).

٣٣٧ - وعَن جُبيرِ بنِ مُطعمِ قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَاخُذُ مِلْءَ كَفَيَّ فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

فِيهِ: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلْكَ وَلا المَضمضَةَ والاستنِشاق.

# بَاب: تَعَاهُد بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا

٣٣٨ - عَن عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَصِلْهَا المَاءُ فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قال عَليٍّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ، وزَادَ: «وَكَانَ يَجُزُّ شَعرَه»(٣).

٣٣٩ - وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي آمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ لَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْجُنارِيَّ عَلَيْكِ أَلْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ (٤).

وفِي الحَديثِ: مُسْتَدَلٌّ لَمَنْ لَم يُوجب الدَّلْكَ بِالْيَدِ.

وفِي روايةٍ لأبي دَاودَ (٥): أَنَّ امْرأةً جَاءتْ إلى أُمِّ سَلمة ـ بهٰذَا الحَديثِ ـ، قالتْ: فسألتُ لها النبيَّ ﷺ ـ بِمَعْنَاهُ ـ قال فيه: «وَٱغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»، وهو دليلٌ على وُجوبِ بَلِّ دَاخِل الشَّعَر المُسْتَرْسَل.

- = (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١/ ١٣٧، ٢٠٠، ٢٠٤). ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣)، والطيالسي (١٧٣٣).
- (۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۸، ۱۱۹، ۱۰۵)، وأبو داود (۲۵۰)، والنسائي (۱۳۷/۱، ۲۰۹)، والترمذي (۱۳۷/۱)، وابن ماجه (۵۷۹).
- (۲) أخرجه: أحمد (۱/۵۱، ۸۵، ۸۵)، والبخاري (۷۳/۱)، ومسلم (۱/۱۷۷، ۱۷۷)، وأبو داود (۲۳۹)،
   والنسائي (۱/۱۳۵، ۲۰۷)، وابن ماجه (۵۷۵).
  - وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/٢٥٧).
- (٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٤)، (١٠١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والطيالسي (١٧٠)، والبزار (٨١٣).
  - وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه، والراجح الوقف.
- راجع: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) و«التلخيص» (١/ ٢٤٩) و«المسند» (٢/ ١٣١ ـ طبعة الرسالة) و«الإرواء» (١٦٦/١).
- (٤) أخرجه: مسلم (١٧٨/١ ـ ١٧٩)، وأحمد (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (١/ ١٣١)، والترمذي (١٠٥)، وابن ماجه (٢٠٣)، وابن الجارود (٩٨).
  - (٥) أبو داود (٢٥٢).

٣٤٠ ـ وَعن عُبيد بنِ عُميرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمرٍو يَاْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا ٱغْتَسَلْنَ أَن يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابنِ عَمْرٍو وهو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

### بَاب: ٱسْتِحْبَاب نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ ٱلْحَيْضِ وَتَتَبُّع أَثَرِ الدَّم فِيهِ

٣٤١ ـ عَن عُروةَ عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ـ وَكَانَتْ حَائِضاً ـ: «ٱ**نْقُضِي شَعَرَكِ** وَٱغْتَسِلِي». رَواهُ ابنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ صَحيح (٢٠).

٣٤٢ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ آمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: «خُلِي فِرْصَةً (٣) مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا أَثَرَ الدَّم. رَواهُ الجَماعةُ إِلَّا الترمذيَّ، غَيْرَ أَنَّ ابنَ مَاجه وأَبَا دَاودَ قَالَا: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» (٤).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلْوُضُوءِ

٣٤٣ ـ عَن سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْ وَصَحَّحَهُ (٥).

٣٤٤ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بَالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. مُتَّفَقٌ مَلْهُ(١).

وقوله: «من مسك» ظاهره أن الفرصة منه.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱/۱۷۹)، وأحمد (۳/۲۶)، وابن ماجه (۲۰۶).وانظر: ما سيأتي برقم (۳۵۱).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: ابن ماجه (٦٤١)، وابن أبي شيبة (٧٨/١).
 وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث ورآه مختصراً من حديث طويل.
 راجع: «الفتح» لابن رجب (٢٧٦/١ ـ ٤٧٧).

 <sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال: فرصت الشيء إذا قطعته،
 والممسكة: المطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/٥٥، ٨٦) (٩/٩١ ـ ١٣٥) ومسلم (١/١٧٩، ١٨٠) وأحمد (٦/١٢١، ١٤٧، ١٤٧، ١٨٨)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، والنسائي (١/١٣٥ ـ ١٣٦، ٢٠٧)، وابن ماجه (٦٤٢)، والطيالسي (١٦٦٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١/١٧٧)، وأحمد (٢٢٢/٥)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، ومسلم (١/ ١٧٧)، وأحمد (٣/ ١١٢، ١١٦، ٢٥٩، ٢٨٢).

٣٤٥ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَحمدُ والأَثرُمُ (٣).

٣٤٨ ـ وعَن عَائشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: ٱلْفَرَقُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

والفَرقُ: سِتَّة عشر رطْلاً بالعراقي.

## بَابِ: مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ ٱسْتِحْبَاباً وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزِئُ ۚ إِذَا أَسْبَغَ

٣٤٩ ـ عَن عَائشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٥).

• ٣٥ ـ وَعَن عَبَّادٍ بِنِ تَميم عن أُمِّ عمارةَ بنتِ كَعبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأْتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَي ٱلْمُدِّ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسائيُّ (٦).

وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْراً. رَوَاهُ النَّسائيُّ<sup>(٧)</sup>.

# بَاب: الاسْتِتَار عَنِ ٱلْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِل وَجَوَاز تَجَرُّدِهِ فِي ٱلْخَلْوَةِ

٣٥٢ \_ عَن يَعْلَى بِنِ أُميَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِٱلْبَرَازِ، فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله ﷺ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ ٱلْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا ٱغْتَسَلَ

- أخرجه: أحمد (٣/١٧٩)، وأبو داود (٩٥)، والطحاوي (٢/٥٠).
  - أخرجه: النسائي (١/٧٧)، وأحمد (٦/٥١).
- أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٦)، وعبد بن حميد (١١١٤)، وابن خزيمة (١١٧)، والبيهقي (١/ ١٩٥).
- (٤) أخرجه: البخاري (٧٢/١)، ومسلم (١/ ١٧٥) وأحمد (٣٧/٦، ١٩١، ١٩٩)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (١/١٢٧)، والطيالسي (١٥٤١).
- (٦) أخرجه: أبو داود (٩٤)، والنسائي (١/٥٨). أخرجه: مسلم (١/٦٧٦)، وابن حبان (١٢٠٢).
  - أخرجه: النسائي (٢٠٣/١).

أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائيُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ جَرَادٌ وَبَيْنَا أَيُّوب يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِك، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِك». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّنَ . رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّنَ .

٣٥٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلُ مَعَنَا إِلَّا أَنّهُ آذَرُ (٣)» قَالَ: «فَلَهَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ ٱلْحَجَرُ بِثَوْبِهِ». قَالَ: «فَجَمَحَ (٤) مُوسَى بِأَثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى اللهِ قَالُوا (٥): وَاللهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٌ». قَالَ: «فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِٱلْحَجَرِ ضَرْباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

# بَاب: الدُّخُول فِي ٱلْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ

٣٥٥ \_ عَن عَليٌ بنِ زَيدٍ، عَن أنسِ بنِ مَالكِ قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي ٱلْمَاءِ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَادِيَ عَوْرَتَهُ فِي ٱلْمَاءِ». رَوَاهُ أَحمدُ(٧).

وقَد نصَّ أَحمدُ علىٰ كَراهةِ دُخولِ المَاءِ بغيرِ إِزارٍ. وقالَ إِسحاقُ: هُو بالإِزَارِ أَفْضلُ؛ لِقَولِ الحَسَن والحُسينِ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا : وقَد دَخَلَا في المَاءِ وَعَليهما بُرْدانِ، فَقَالاً : ﴿ إِنَّ لِلمَاءِ سُكَّاناً ». قالَ إِسحاقُ: وإِنْ تَجرَّد رَجَوْنَا أَنْ لا يَكُونَ إِثْماً، واحتجَّ بِتَجَرُّدِ مُوسَى ﷺ.

- (۱) أخرجه: أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٢٠٠/١)، وأحمد (٤/ ٢٢٤).
   وقد أعله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال.
- راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤، ٢٥٠٩)، و«الفتح» لابن رجب (١/٣٣٦) و«الإرواء» (٣٦٨/٧).
- (۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۷۸) (٤/ ١٨٤) (٩/ ١٧٥)، وأحمد (٣١٤/٢)، والنسائي (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وابن حبان (٦٢٢٩).
  - (٣) في حاشية الأصل: «الأدرة: نفخة في الخصية».
  - (٤) في حاشية الأصل: «فجمح موسى: أي أسرع إسراعاً لا يرده شيء».
    - (٥) في «ن»: «فقالوا».
- (٦) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (٤/ ١٩٠) (٦/ ١٥١ ـ ١٥٢) ومسلم (١٨٣/١) (٧/ ٩٩)، وأحمد (٢/ ٣١٥، ٣٩٢ ، ١٥٥ ـ ٥١٥، ١٥٥)، وابن حبان (٦٢١١).
  - (٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٢).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ ٱلْحَمَّام

٣٥٦ عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بَاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أَمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ مِنْ إِنَاكِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ أَلْحَمَّامَ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٣٥٧ - وعَن عبدِ الله بنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ ٱلْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا ٱلْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِٱلْإِزَارِ، وَٱمْنَعُوا النِّسَاء إِلَّا مَريضَةً أَوْ نُفَسَاء». رَوَاهُ أَبو دَاود وابنُ مَاجه (٢).

وفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَف لا يَدْخُلُ بيتاً فَدَخَلَ حَمَّاماً حَنِثَ.

# كِتَابُ التَّيَمُّم

# بَاب: تَيَمُّم ٱلْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

٣٥٨ - عَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ مَعْتَذِلٍ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ مَعْقَلٌ عَلَيْهِ. (٣)

# بَاب: تَيَمُّم ٱلْجُنُبِ لِلْجُرْحِ

٣٥٩ - عَن جَابِرِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ ٱحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا

وإسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الترمذي (٢٨٠١) بإسناد ضعيف أيضاً.

وراجع: «التحديث» للشيخ بكر أبو زيد (ص١٧٦ ـ ١٧٧).

وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۲۱).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٥٠)، والبيهقي (٣٠٨/٧ ـ ٣٠٩)، والخطيب في «الموضح» (١/٣٦٣).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱/۹۳ ـ ۹۶، ۹۲، ۹۷)، ومسلم (۱/۱٤۰، ۱٤۱)، وأحمد (٤/٤٣٤)، والنسائي
 (۱/۱۷۱)، وابن حبان (۱۳۰۱).

سَٱلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ ٱلْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ<sup>(۱)</sup> ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَاثِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارِقطنيُّ<sup>(۱)</sup>.

## بَابِ: ٱلْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ ٱلْبَرْدِ

٣٦٠ عن عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّه لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: ٱحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ ٱلْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِن ٱغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةً الصَّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذكرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ الصَّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذكرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمُ إِنَّ ٱللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا لَلهُ عَلَى قَلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوِد وَالدَّارِقُطْنِيُ (٣).

فِيهِ مِنَ العِلْمِ: إِثباتُ التَّيممِ لِخوفِ البَرْدِ، وسُقوطُ الفَرضِ بِهِ، وصِحَّةُ اقْتَدَاءِ المُتوضِّئِ بِالمُتيمِّمِ، وأَنَّ التَّيممَ لا يَرفعُ الحَدَثَ، وَأَنَّ التَّمسكَ بِالعُموماتِ حُجَّةُ صَحِيحةٌ.

## بَاب: الرُّخْصَة فِي ٱلْجِمَاع لِعَادِم ٱلْمَاءِ

٣٦١ ـ عَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: اجْتَوَيْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبِلِ فَكُنْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِإِبِلِ فَكُنْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: هَلَكَ أَبُو ذَرِّ. قَالَ: «مَا حَالُك؟» قَالَ: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءً. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ والأَثرمُ وهٰذا لَفظُهُ (٤٠).

## بَاب: ٱشْتِرَاطِ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ لِلتَّيَمُّم

٣٦٧ - عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدِّه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي

<sup>(</sup>١) زاد في «ن» بعدها: «خِرْقَةً».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۳۳٦)، والدارقطني (۱/۱۹۰)، والبيهقي (۱/۲۲۷ ـ ۲۲۸)، والبغوي (۳۱۳). وقوله: «إنما...» معلول.

راجع: «التلخيص» (١/ ٢٦٠) و «المسند» (٥/ ١٧٣ \_ طبعة الرسالة).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (۲۰۳/٤ \_ ۲۰۳)، وأبو داود (۳۳۶)، والدارقطني (۱۷۸/۱)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٠٢/٤).

وراجع: «الخلافيات» (٢/ ٤٧٨) و«التغليق» لابن حجر (١٨٨/٢) و«الفتح» لابن رجب (١٧٨/٢) و«النتح» (١/ ١٧٨)

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٤٦/٥)، وأبو داود (٣٣٣)، والطيالسي (٤٨٦)، والبيهقي (١/٢١٧). وانظر: الحديث الآتي برقم (٣٧٠).

ٱلْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأَمْتِي مَسْجِداً ٣٦٣ \_ وعَن أبي أمامة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتِ ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأَمْتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ ". رَوَاهما أحمد (٢٠).

# بَابِ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِله

٣٦٤ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ

# بَاب: تَعَيُّنِ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّم دُونَ بَقِيَّةِ ٱلْجَامِدَاتِ

٣٦٥ \_ عَن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ ٱلْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ ٱلْأُمُمِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤). **ٱلْأَمُم**». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

رُوسُمْ ، رُواهُ اَصَعَدَ . ٣٦٦ \_ وعَن حُديفةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ ٱلْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ ٱلْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلَمٌ (٥).

## بَاب: صِفَة التَّيَمُّم

٣٦٧ \_ عَن عَمَّارِ بنِ يَاسر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: "ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ" رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

وفِي لفظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّم لِلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصحَّحهُ (٧٠٠).

أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٢) مطولاً.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٨٩): «إسناد جيد قوي، ولم يخرجوه». وأصله في «الصحيحين»، ولكن من حديث جابر. وراجع: «التلخيص» (٢٦٣/١) و«الإرواء» (٣١٧/١).

أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٢١٢، ٢٢٢).

وراجع: «الإرواء» (۱/ ۱۸۰، ۳۱۳).

- أخرجه: البخاري (١١٧/٩)، ومسلم (٧/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٣١٣ ـ ٣١٤، ٢٤٨). أخرجه: أحمد (١/ ٩٨، ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤)، والبزار (٦٥٦)، والبيهقي (٢/٣/١ ـ ٢١٤). وراجع: «العلل» للرازي (٢٧٠٥) و«الإرواء» (٢٨٥).
- أخرجه: مسلم (٢/ ٦٣ ـ ٦٤). وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) و«الفتح» له (١٨/٢ ـ ١٩)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١).
  - أخرجه: أحمد (٢٦٣/٤)، وأبو داود (٣٢٧)، وابن حبان (١٣٠٣)، والبيهقي (٢١٠/١). **(7)** 
    - «السنن» (۱٤٤). **(V)**

٣٦٨ - وعَن عَمَّارٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ ٱلْمَاءَ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ بِكَفَّيْهِ ٱلْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي لفظ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ فِي التُّرَابِ ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٢).

وفِيهِ: دليلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّوْتيبَ فِي تَيممِ الجُنُبِ لا يَجِبُ.

# بَاب: مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ

٣٦٩ - عَن عَطاءِ بِنِ يَسارٍ، عَن أَبِي سَعيدِ الخُدرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا. ثُمَّ وَجَدَا ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا السَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا. ثُمَّ وَجَدَا ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ فَأَعَادَ أَكُو وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ ٱلْآخِرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَلُوضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَأَجْزَآتُكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ للَّذِي تَوَضَّا وَأَعَادَ: «لَكَ ٱلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائيُ وأَبو دَاودَ وهٰذَا لَفَظُهُ "".

وقَدْ رَوَيَاهُ أَيضاً عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلاًّ (٢٠).

# بَاب: بُطْلَان التَّيَمُّم بِوِجْدَانِ ٱلْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٧٠ - عَن أَبِي ذَرِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورُ ٱلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ ٱلْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠).

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۹۳)، ومسلم (۱/۹۳)، وأحمد (٤/ ٢٦٥).
  - (۲) «السنن» (۱/۱۸۳).
- وقال الدارقطني: لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك عن ابن أبزى عن عمار قاله الثوري عنه.
- (٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، والحاكم (١٧٨/١)، والدارقطني (١٨٨/١ ـ ١٨٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء به. وأعل الحديث بالإرسال.
- قال أبو داود: "وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل».
- وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن نافع، عنَّ الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره».
  - (٤) النسائي (١/٢١٣)، وأبو داود (٣٣٩)، والدارقطني (١/٩٨١).
  - (٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٥، ١٨٠)، والترمذي (١٢٤)، وغيرهما.

# بَاب: الصَّلَاة بِغَيْرِ ماءٍ وَلَا تُرَابِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٣٧١ \_ عَن عَائِشَة أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَشُمِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا الترمذيَّ (١).

### أَبْوَابُ الحَيْضِ (٢)

### بَاب: بِنَاء ٱلْمُعْتَادَةِ إِذَا ٱسْتُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا

٣٧٧ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتُ: قَالَتْ فَاطَمةُ بَنَتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الطَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ (٢)، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْمُ وَطَهُرُ، أَفَأَدَعُ الطَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٣).

وفي روايةٍ لِلجَماعةِ إِلَّا ابنَ مَاجه: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَٱغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي (٤٠).

وزادَ التِّرمذيُّ في رِوَاية: «وَقَالَ: تَوَضَّمي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»<sup>(٥)</sup>. وَفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ ٱلْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضينَ فِيهَا ثُمَّ ٱغْتَسِلي وَصَلِّي».

- = وراجع: «العلل» للرازي (۱) وللدارقطني (٦/ ٢٥٢) (٩٣/٨) و«التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٧) و«البحر الزخار» (٣٩٧٣) (٣٩٧٤) و«السنن» للبيهقي (١/ ٢١٢). وراجع: رقم (٣٦١).
- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۹۲) (۵/۳۷) (۲/۷۰) (۷/ ۲۹، ۲۰۶)، ومسلم (۱/۱۹۲)، وأحمد (۲/۷۰)، وأبو داود (۳۱۷)، والنسائي (۱/۱۷۲)، وابن ماجه (۵۲۸).
- (٢) في حاشية الأصل: «الحِيضة بالكسر: اسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض، كالجِلْسة والقِعْدة من الجلوس والقعود.
- والحَيضة بالفتح: المرة الواحدة من دفع الحيض، وقد تكررا في الحديث كثيراً، وأنت تفرق بينهما بما يقتضيه الحال من سياق الحديث. قاله ابن الأثير».
- (٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٤، ٨٥، ٩٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨١)، وابن ماجه (١٢١)، (٦٢٤).
- (٤) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٨٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١٢٢/١).
  - (٥) الترمذي (١٢٥)، وهي زيادة شاذة والصواب أنها من قول عروة. راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٤٨/١ ـ ٤٤٩).
    - (٦) «صحيح البخاري» (١/ ٨٩).

فِيهِ تَنبيهٌ عَلى؛ أَنَّهَا إِنَّمَا تَبْني عَلَى عادةٍ مُتكررةٍ.

٣٧٣ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفِ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «ٱمْكُفِي قَدْرَ مَا [كنتِ تجيئك] (١) حَيْضَتُكِ ثُمَّ ٱغْتَسِلِي». فَكَانَت تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم (٢).

ورواه أحمد والنسائي (٣) ولفظهما: «فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي».

٣٧٤ - وعَنِ القَاسِمِ، عَن زَينبَ بنتِ جَحشِ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَاثِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُوخِّر الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ ٱلْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤخِّرُ ٱلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ ٱلْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَتَغْتَسِلُ لِلفَجْرِ» رَوَاهُ النَّسَائُ (أَنَّ).

٣٧٥ - وعَن أُمِّ سَلَمةَ: أَنَّهَا ٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فِي ٱمْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ رسولُ اللهِ عَلَيْ: «لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيالِي وَٱلْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدَعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَنْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٥).

#### بَاب: ٱلْعَمَل بِالتَّمْيِيزِ

٣٧٦ - عَن عُرُوةَ، عَن فَاطِمَةَ بنتِ أَبِي حُبِيش: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ ٱلْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَوَخَشِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائيُ (٦).

## بَابِ: مَنْ تَحِيضُ سِتّاً أَو سَبْعاً لِفَقْدِ ٱلْعَادَةِ وَالتَّمْيِيز

٣٧٧ - عَن حَمنةَ بنتِ جَحشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

<sup>(</sup>١) كذا بالأصل، وفي «ن»: «كانت تجيئك»، وفي «صحيح مسلم»: «كانت تحبسك».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٢).

٣) أحمد (١/٨٢٦، ١٢٩)، والنسائي (١/١٢١). (٤) أخرجه: النسائي (١/١٨٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢٩٣/٦، ٣٢٠، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي (١/١١٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٢٨٦، ٢٨٦)، والنسائي (١/٣٢، ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨) من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، به.

وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٤٩/١ ـ ٥٠): «لم يُتابَعُ محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

وقال ابن رجب في «الفتح»: (٢٨/١): «وأيضاً فقد اختُلف على ابن أبي عدي في إسناده، فقيل: عنه كما ذكرنا، وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة. وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة».

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاة وَالصِّيَامَ؟ فَقَال: «أَنْعَتُ لَكِ ٱلْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَخِذِي فَقَال: «أَنْعَتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَخِذِي ثَوْبِاً». قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُ (١) ثَجَّا. فَقَالَ لَهَا (٢): «فَتَلَجَّمِي». قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُ (١) ثَجًا. فَقَالَ لَهَا (٢): «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهِمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأً عَنْكِ مِنَ ٱلْآخَرِ، فَإِنْ قويتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ».

فَقَالَ لَهَا: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ، فَمَّ ٱغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَٱسْتَنْقَأْتِ (٣) فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَٱفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا يحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ. وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهْرَ وَتُعَجِّلِي ٱلْعَصْرَ فَعَيْسِلِينَ فَمَّ تُصَلِّينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤخِّرِي ٱلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي ٱلْعِشَاء ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ فَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَٱفْعِلِي. وَصَلِّي وَصُومِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَٱفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ ٱلْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَٱفْعِلِي. وَصَلِّي وَصُومِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَٱفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ ٱلْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَٱفْعِلِي. وَصَلِّي وَصُومِي وَتَعْتَسِلِينَ مَعَ ٱلْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَٱفْعِلِي. وَصَلِّي وَصَلِّي وَصَعِي وَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وهذَا أَعْجَبُ ٱلْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ وَوَاهُ أَبُو دَاودَ وأحملُ والتُومِدي وَسَحَّاهُ (اللهِ عَلَيْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ الْمَعْرِبُ وَلُومَ وَالْمَعْرِينَ إِلَى اللّهُ اللهِ وَالْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ الْمَعْرِبُ وَلَوهَ وَاحْمَلُ وَاللّهِ وَالتَّرِمَذِيُ وَصَحَّاهُ (٤).

وفِيهِ؛ أَنَّ الغُسْلَ لِكُلِّ صَلاةٍ لا يَجِبُ، بَلْ يُجزئها الغسلُ لِحَيضِهَا الَّذِي تَجْلِسُهُ. وأنَّ الجَمْعَ للمرضِ جَائزٌ. وأنَّ تَعْيينَ العَدد مِنَ السَّتَّةِ أَو المَرضِ جَائزٌ. وأنَّ تَعْيينَ العَدد مِنَ السَّتَّةِ أَو السَّبْعَةِ باجتهادِهَا لا بِتَشَهِّيها، لِقولِهِ ﷺ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنْ قد طَهُرْتِ وَٱسْتَنْقَيْتِ (٥)».

## بَاب: الصُّفْرَة وَٱلْكُدْرَة بَعْدَ ٱلْعَادَةِ

٣٧٨ \_ عَن أُمِّ عَطيةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَٱلْكُدْرَةَ (٦) بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً». رواه أبو داود والبخاري (٧) ولم يذكر: «بَعْدَ الطُّهْرِ».

٣٧٩ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي ٱلْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: ﴿إِنَّمَا

<sup>(</sup>٢) ليست في «ن».

<sup>(</sup>١) الثج: السيلان.

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «واستنقيت».

إخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (١٢٧).
 والحديث؛ مما تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال، وقد اختلف العلماء في حديثه هذا اختلافاً شديداً، ما بين مصحح ومضعف.

راجع: «العلل» للرازي (١/ ٥١) وللترمذي (ص٥٨) و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٧٥) و«الخلافيات» أيضاً (٣/ ٣٢٩) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) و«المحلى» (٢/ ١٩٤) و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) و«الإرواء» (١٨٨).

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «واستيقنت»، والمثبت من «ن».

 <sup>(</sup>٦) في «عون المعبود»: «الكدرة: ما هو بلون الماء الوَسِخ الكَدِر. والصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ٨٩)، وأبو داود (٣٠٧).

هُو عِرْقٌ»، أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١٠).

## بَابَ: وُضُوء ٱلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٨٠ - عَن عَدِيِّ بِنِ ثَابِتٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّه، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ فَالَ فِي ٱلْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَاثِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُّ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وَقالَ: حديثٌ حَسَنٌ (٢).

٣٨١ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةُ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهُرُ، أَفَأَذَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، ٱجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ ٱغْتَسِلِي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهُرُ، أَفَأَذَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، ٱجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ آغْتَسِلِي وَتَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى ٱلْحَصِيرِ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ ماجه (٣).

# بَاب: تَحْرِيم وَطْءِ ٱلْحَائِضِ فِي ٱلْفَرْج، وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا

٣٨٢ - عَنِ أَنسِ: أَنَّ ٱلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي ٱلْمُرْقَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي ٱلْمُبُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ الله ﷺ: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُو أَذَى فَأَعَزَلُوا اللهِ النِّسَاءَ فِي ٱلْمُحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّمَاعَ». وفِي لَفظٍ: ﴿إِلَّا ٱلْجِمَاعَ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ (١٠).

٣٨٣ ـ وعَن عِكرمةَ، عَن بَعض أَزْواج النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ ٱلْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئاً. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

٣٨٤ - وعَن مَسروقِ بنِ الأَجْدَعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا للرَّجُلِ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ

- (۱) أخرجه: أحمد (٦/ ٧١، ١٦٠)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦).
  - راجع: «العلل» للرازي (١/ ٥٠) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٢٢٥). () أنه مهناً وادر (٢٩٧) و التران (٢٧٨) التران (٢٧٨)
  - (۲) أخرجه: أبو داود (۲۹۷)، والترمذي (۱۲٦)، ابن ماجه (۱۲۵).وهو حديث ضعيف.

- (۳) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢)، وابن ماجه (٦٢٤).وأخرجه: أبو داود (٢٩٨) دون قوله: «ثم صلّى وإن قطر...».
- وراجع: «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥)، و«الخلافيات» (٣/٤٤٣)، و«نصب الراية» (١/٠٠٠).
- (٤) أخرجه: مسلم (١/١٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٢٥٨)، (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤)، والنسائي (١/ ١٥٧، ١٨٧).
  - (٥) «السنن» (۲۷۲).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٠٤): «إسناده قوي». وكذلك صحح إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٢٩ \_ ٢٣٠).

حَاثِضاً؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الفَرْجَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ في «تَارِيخِهِ»(١).

٣٨٥ \_ وعَن حِزَامِ بنِ حَكيم، عَن عَمِّه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِن ٱمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقُ ٱلْإِلَالِ». رَوَاهُ أَبو دَاودُ (٢٠).

قُلتُ: عَمُّه هُو: عَبدُ الله بن سَعدٍ.

٣٨٦ \_ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٣٠٠ .

قَالَ الخَطَّابِيُّ: فَوْرُ الحَيضِ: أَوَّلُهُ وَمُعظِّمُه.

### بَابِ: كَفَّارَة مَنْ أَتَى حَائِضاً

٣٨٧ \_ عَنِ ابنِ عَباسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ: فِي الَّذِي يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بدينار أَوْ نصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الخَمسةُ (٤٠).

وقَالَ أَبُو داودَ: هَكَذَا الروايةُ الصَّحِيحةُ قَالَ: «دِينارٌ أَو نِصْف دِينَارٍ».

وفِي لَفظٍ لِلترمذي<sup>(٥)</sup>: «إِذَا كَانَ دَمَّا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمَّا أَصْفَر فَنِصْفُ دِينَارٍ».

وَفِي رِوَاية لِأَحمدُ<sup>(٦)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي ٱلْحَائِضِ تُصَابُ دِينَاراً، فَإِنْ أَصَابُهَا وَقَدْ أَدْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفِيهِ: تَنبيهٌ على تَحريم الوَطءِ قَبْلِ الغُسْلِ.

# بَاب: ٱلْحَائِض لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

٣٨٨ \_ عَن أَبِي سعيدٍ \_ في حَديثٍ لَهُ \_: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِها». مُختَصرٌ مِنَ «البُخَارِيِّ» (٧).

وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١٤٩/١).

<sup>(</sup>١) وأخرجه أيضاً: الطبري في «التفسير» (٢/ ٣٨٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۲۱۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦) والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠). وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٧٧) و«التمهيد» (٣/ ١٧٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩) و«الإرواء» (١٩٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ٨٣).

سم الصَّدَة وَعَن مُعاذَة قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ ٱلْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَة؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجَماعةُ(١).

وعَنِ ابنِ عَباسٍ أَنَّه كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ صَلَّتِ الظُهْرَ وَٱلْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ صَلَّتِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ (٢).

وعَن عَبدِ الرَّحْمٰن بنِ عَوفٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَٱلْعِصْر، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ صَلَّتِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ. رَوَاهُما سعيدٌ في «سُنَنِه» والأَثرمُ (٣) وقالَ: قَالَ أحمدُ: عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُون بِهٰذَا القولِ إلَّا الحسنَ وَحْدَهُ (٤).

## بَاب: سُؤْر ٱلْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتَهَا

٣٩٠ ـ عَن عَائشةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأْنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعَ فَاهُ عَلَى مَوضِع فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ ٱلْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والتِّرمذيَّ<sup>(٥)</sup>.

٣٩١ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ سَعدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ ٱلْحَائِضِ قَالَ: «وَاكِلْهَا». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُ (٦٠).

#### بَاب: وَطْء ٱلْمُسْتَحَاضَةِ

٣٩٣ ـ عَن عِكرمةَ عَن حَمنةَ بنتِ جَحشٍ: أَنَّهَا كَانَت تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا ((\*) = ٣٩٣ ـ وعَنه أَيضاً قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. رَوَاهما أَبو ((^^).

وكَانت أُمُّ حبيبةَ تَحْتَ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ، كَذا في "صَحِيحِ مُسلمٍ" (٩). وكَانتْ حَمنةُ تَحتَ طلحَة بن عُبيدِ اللهِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۸۸/۱)، ومسلم (۱/۱۸۲)، وأحمد ۲/۳۱، ۹۶، ۱۲۰، ۱۶۳، ۱۸۵، ۲۳۱)، وأبو داود (۲۲۲)، والترمذي (۱۳۰)، والنسائي (۱۹۱/۶)، وابن ماجه (۲۳۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٢/٢)، والدارمي (٨٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٤٣)، والبيهةي (٢/٣٨٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٣/٢)، والبيهقي (١/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤٥)، و«المغنى» (٢/ ٤٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٦٨/١)، وأحمد (٦/٦٢، ٦٤، ١٢٧، ١٩٢، ٢١٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/٥٦)، وابن ماجه (٦٤٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٢)، والترمذي (١٣٣). (٧) أخرجه: أبو داود (٣١٠).

<sup>(</sup>A) أخرجه: أبو داود (٣٠٩). (٩) "صحيح مسلم" (١٨٢/١).

## كِتَابُ النِّفَاس

#### بَاب: أَكْثَر النِّفَاس

٣٩٤ ـ عَن عَلَيِّ بِنِ عَبِدِ الأَعلَىٰ، عَن أَبِي سَهلٍ ـ واسْمُهُ: كثيرُ بِنُ زِيَادٍ ـ، عَن مُسَّة الأَزْدِيةِ، عَن أُمُّ سَلَمةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَكُنَّا لَأَزْدِيةِ، عَن أُمُّ سَلَمةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَكُنَّا نَظْلِي وُجُوهَنَا بِٱلْوَرْسِ مِنَ ٱلْكَلَفِ(١). رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (١).

وقَالَ البُّخارِيُّ: عَلَيُّ بن عَبدِ الأَعلى: ثِقَةٌ، وأبو سَهلِ: ثِقَةٌ.

قُلتُ: ومَعْنَىٰ الحَديثِ: كَانتْ تُؤْمَرُ أَنْ تَجْلسَ إِلَى الْأَرْبعين، لِئلَّا يَكُونَ الخَبَرُ كَذِباً؛ إذْ لا يُمكنُ أَنْ تَتَفَقَ عادةُ نساءِ عصرٍ في نِفاسِ أو حَيضٍ.

## بَاب: سُقُوط الصَّلاةِ عَنِ النَّفَسَاءِ

٣٩٥ ـ عَن أُمِّ سَلمةَ قالَتْ: كانَتْ<sup>٣)</sup> ٱلْمَوْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

#### كِتَابُ الصَّلَاةِ

#### بَاب: ٱفْتِرَاضهَا وَمَتَى كَانَ؟

٣٩٦ ـ عَن عَبدِ الله بنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِي ٱلْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ ٱلْبَيْتِ وَصَوْمٍ رَمَضَانَ».

<sup>(</sup>١) الكلف: شيء أسود يعلو الوجه.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۰۰، ۳۰۲، ۳۰۲، ۳۰۹)، وأبو داود (۳۱۱)، والترمذي (۱۳۹)، وابن ماجه (۲٤۸). (۱۲۸).

والحديث؛ فيه ضعف.

راجع: «الخلافيات» (٣/ ٣٩٩)، و«الفتح» لابن رجب (١/ ٥٤٨)، و«الإرواء» (٢٠١).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «كان».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣١٢).

وقال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٥٤٨):

<sup>«</sup>في متنه نكارة؛ فإن نساء النبي على لله الله منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة الله ماتت قبل أن تفرض الصلاة».

وراجع: «الخلافيات» (٣/ ٤١٠).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٩٧ - وعَن أَنسِ بنِ مَالكِ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ لَمُ مُنْ فُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ ٱلْخَمْسِ خَمْسِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٣٩٨ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: فُرضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبَيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

وفِيهِ: مُسْتَدَلُّ لَمَنْ لَم يُوجبْ صلاةَ الوِترِ ولا صلاةَ العيدِ.

#### بَاب: قَتْل تَارِكِ الصَّلَاةِ

٤٠٠ - عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمداً رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمُو اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى ا

٤٠١ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱرْتَدَّتِ ٱلْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ نُقَاتِلُ ٱلْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

(۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۱٦۱)، والترمذي (۲۱۳)، والنسائي (۲۲۱/۱).
 والحديث أخرجه: البخاري ((۹۷/۱)، ومسلم ((۱۰۲/۱)، وابن ماجه (۱۳۹۹) مطولاً بلفظ مقارب.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٩٨)، (٢/ ٥٤)، (٥/ ٨٨)، ومسلم (٢/ ١٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٣٤، ٢٧٢)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١٢/١)، ومسلم (٣٩/١).

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/۹)، ومسلم (۳٤/۱)، وأحمد (۱٤٣/۲)، والترمذي (۲۲۰۹)، والنسائي (۸/
 ۱۰۷).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٨/١)، (٣/ ٢٣٥)، ومسلم (١/ ٣١)، وأحمد (١٦٢/١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٢/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١١/١)، (٢/ ٤٢٣). وكذا عند البخاري (٥٨/٤)، ومسلم (١/ ٣٨)، والنسائي (٦/٤).

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ (١٠).

٤٠٢ ـ وَعن أَبِي سَعيدِ الخُدرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلَيُّ وَهُوَ بِٱلْيَمَنِ إِلَى النَّبِيُّ عَلَيُّ فَقَسَمَها بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِي اللهَ؟» ثُمَّ وَلَى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بنُ ٱلْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، يَتَّقِي اللهَ؟» ثُمَّ وَلَى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بنُ ٱلْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلِّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ ا

وَفِيهِ: مُسْتَدَل لِمَنْ يَقْبل توبةَ الزِّنديقِ.

2. عَن عُبيد الله بن عَدي بنِ الخيارِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ حَدَّنَهُ أَنَّهُ أَنَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِللهَ إِلَّا اللهُ؟» قال ٱلْأَنْصَارِي: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِللهَ إِلَّا اللهُ؟» قالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: «أُولَئِكَ اللهِ؟» قالَ: «أُولِئِكَ اللهِ عَنْ قَتْلِهِمْ». رَواهُ الشَّافِعيُّ وأحمدُ في «مُسْنَدَيْهِما» (٣٠).

### بَابِ: حُجَّة مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ

٤٠٤ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ ٱلْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والنَّسَائيُّ (٤).

٤٠٥ ـ وَعَن بُريدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ الخَمْسةُ (٥).

٢٠٦ ـ وعَن عَبدِ الله (٦) بنِ شَقِيقٍ العُقيليِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً

<sup>(</sup>۱) أخرجه: النسائي (٦/٦ ـ ٧).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱۲۲/۶)، (۲/ ۸۶)، (۹/ ۱۵۵)، ومسلم (۳/ ۱۱۰)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٥/ ٨٧)، (٧/ ۱۱۸).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٩/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، والشافعي (١٣/١ ـ ترتيب)، وأعله أبو حاتم بالإرسال، وراجع:
 «العلل» لابنه (٢٠٣/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١/ ٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٨٩)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

والحديث؛ كذلك هو عند النسائي (١/ ٢٣٢) في بعض نسخ «السنن»، كما في الهامش، وعزاه إليه المزي في «التحفة» (٢٨١٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (١٢٦)، ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٩٦٠) لأبي داود.

<sup>(</sup>٦) في الأصل «عُبيد الله» مجوداً والمثبت من «ن» والمصادر.

مِنَ ٱلْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التّرمذيُّ(١).

٤٠٧ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهَ، أَنَّه ذكر الصَّلاةَ يَوماً فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلَا بُرْهَاناً وَلَا بُرْهَاناً وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢٠).

# بَابِ: حُجَّة مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ، وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ ٱلْكَبَائر

٤٠٨ ـ عَنِ ابنِ مُحَيريزِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى ٱلْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى ٱلْمُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ ٱلْوِثْرَ وَاجِبٌ. قَالَ ٱلْمُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ، اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ، وَمِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجه (٣) وقالَ فيهِ: (وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَلِهِ ٱلْتُقَصَى مِنْهُنَّ شَيْئاً ٱسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ».

٤٠٩ \_ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ ٱلْعَبْدُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ٱلْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيَلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّع؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمِلَتِ ٱلْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَاثِرِ ٱلْأَعْمَالِ ٱلْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِك». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٤).

ويَعْضُدُ هٰذَا المذهبَ: عُمُوماتٌ، مِنْهَا:

٤١٠ ـ مَا رُوي عَن عُبادَة بِنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَٱلْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ ٱلْعَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٤١١ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ: «يَا مُعَادُ» قَالَ: لَبَيْكَ يا رسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ــ ثَلَاثاً. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

<sup>(</sup>۱) «الجامع» (۲۲۲۲)، والحاكم (۱/۷).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/١٦٩)، والدارمي (٢/ ٣٠١).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١).
 وراجع: «العلل» للرازى (٢٣٩) (٣٦٤) و«التلخيص» (١/ ١٣٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٠)، (٤٢٥)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٢٣٣/١)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، (١٤٢٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠١)، ومسلم (١/ ٤٤)، وأحمد (٣١٣/٥).

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يَتَّكِلُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('').

٤١٢ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي آخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً». رَوَاهُ مُسلمٌ (٢٠).

٤١٣ \_ وعَنه أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ(٣).

وقَد حَمَلُوا أَحاديثَ التَّكفيرِ على كُفْرِ النِّعْمةِ، أو عَلَى مَعْنى: «فقد (١٤) قَارَبَ الكُفرَ»، وقَد جَاءتْ أَحاديثُ في غَير الصَّلاةِ أُريد بها ذَلكَ:

ا ٤١٤ ـ فَرَوَى ابنُ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَفَقٌ عَلَنهُ (٥).

٤١٥ ـ وعَن أَبِي ذَرِّ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ<sup>(٦)</sup> رَجُلِ ٱدَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ٱدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٤١٦ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَحِمدُ ومسلم (^ ).

٧١٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ: وَأَبِي. فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٩)</sup>.

٤١٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ ٱلْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنِ». رَوَاهُ أحمدُ (١٠٠ .

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/٤٤)، ومسلم (١/٥٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (١/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٤٢٦)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧). والحديث؛ أخرجه أيضاً: البخاري (٨/ ٨٦) بدون زيادة: «فهي نائلة...».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخارى (١/ ٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٣).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «قد».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٨/٨)، ومسلم (٥٨/١)، وأحمد (١/ ٣٨٥) والترمذي (١٩٨٣)، (٢٦٣٥)، والنسائي (٧/ ١١)، وابن ماجه (٦٩).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «منَّا».

<sup>(</sup>٧) أُخَرِجه: البخاري (٢١٩/٤)، ومسلم (١/٥٧)، وأحمد (١٦٦/٥، ١٨١)، وابن ماجه (٢٣١٩).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (١/٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٩٧).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (١/٢٧٢)

# بَاب: أَمْر الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ، تَمْرِيناً (١) لَا وُجُوباً

٤١٩ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ (٢) بِالصَّلَاةِ لِسَبْع سِنِينَ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنينَ، وَفرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَضَاجِعِ».
رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٣).

٤٢٠ ـ وَعَنْ عَائشةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ أحمد (١٠).

ومِثلهُ مِن رِوَايَةً عَليٌّ؛ له ولأبي دَاودَ والتُّرمذيِّ وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ (٥٠).

# بَاب: أَنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ

٤٢١ ـ عَن عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» رَوَاهُ أَحمدُ (٢)، ومُسْلِمٌ (٧) ولَفْظُهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» (٨).

#### □ أُبْوَابُ المَوَاقِيتِ □

## بَاب: وَقْت الظُّهْر

٤٢٢ ـ عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى

= وإسناده ضعيف.

وراجع: «العلل» للرازي (١٥٩١).

ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جدًّا، وضعفه البخاري من حديثه. وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١/١) و«العلل» للدارقطني (١١٤/١٠ ـ ١١٥). وكذا «الصحيحة» (٦٧٧).

- (١) في حاشية الأصل: «مرن الشيء يمرن مروناً إذا لان، ومرن على الشيء يمرن مروناً ومرانة: تعوده».
  - (۲) في «ن»: «صبيانكم».
  - (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، (٤٩٦).
     وراجع: «الإرواء» (٢٤٧).
- (٤) أخرجه: أحمد (٢/١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والطيالسي (١٤٨٥).
- (٥) أخرجه: أحمد (١/٦١٦، ١١٨، ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٣٩٩)، (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والطيالسي (٩١).
  - وراجع: «التلخيص» (٣٢٨/١ ـ ٣٢٩) و«الإرواء» (٢٩٧).
  - (٦) «المسند» (١/ ١٩٩). (٧) «صحيح مسلم» (١/ ٧٨) في حديثٍ طويلٍ.
    - (٨) سقط في «ن» من قوله: «ومسلم» إلى قوله: «قبله».

الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْعَصْرَ فَقَالَ (١): قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْفَجْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْفَجْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى ٱلْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ ٱلْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: سَطَعَ ٱلْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ ٱلْغَدِ لِلظَّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّهُ. فَصَلَّهُ الْفَجْرُ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَغْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَعْرِبَ وَقْتا وَاحِداً لَمْ يَزُلُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَعْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَعْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَعْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمِشَاءَ حِينَ ذَهُبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ وَقْتُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَسائيُّ وَالتَّرَمَذِيُّ بِنَحْوِهِ (٣). وَقَالَ البُخارِيُّ: هُو أَصحُ شَيْءٍ فِي المَواقِيتِ.

٤٢٣ ـ ولِلتِّرْمذيِّ عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيُّ عَلَىٰ قَالَ: «أَمَّني جِبْرِيلُ عِنْدَ ٱلْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ» ـ فذكرَ نحوَ حديثِ جَابِر إلَّا أَنَّه قَالَ فِيهِ ـ: «وَصَلَّى ٱلْمَرَّةَ الظَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَحَوَ حديثِ جَابِر إلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ». وفيه: «ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هٰذَا وَقْتُ ٱلْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِك، وَٱلْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ» قَالَ التَّرمذيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤).

## بَاب: تَعْجِيلهَا وَتَأْخِيرهَا فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ

٤٢٤ ـ عَن جابرِ بنِ سَمُرةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ (٥) الشَّمْسُ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه وَأَبو دَاودَ (٦).

٤٢٥ ـ وعَن أنس قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ في (٧) الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي أَمَا ذَهْبَ مِنْ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِى مِنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (٨).

٤٢٦ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ ٱلْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ ٱلْبَرْدُ عَجَّلَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٩٠)، ولِلبُخاريِّ نَحوهُ (١٠٠).

<sup>(</sup>۱) زاد بعده في «ن»: «له». (۱) زاد بعدها في «ن»: «العصر».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٢٦٣/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، وأبو داود (٣٣٢٢)، والترمذي (١٤٩).

<sup>(</sup>٥) في حاشية «نُ»: «قوله: «دحضت» معناه: زالت، وأصل الدحض الزلق، يقال: دحضت رجله أي: زلت عن موضعها».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١٠٢/٢)، وأحمد (٥/١٠٦) وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجه (٦٧٣).

<sup>(</sup>V) زاد بعدها في «ن»: «أيام». (۸) أخرجه: أحمد (۳/ ١٦٠).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (١/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البخاري (١/٧٤١)، ومسلم (١١٩/٢)، وأحمد (٣/٣٦٩)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤) من حديث جابر.

٤٢٧ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (١٠).

٤٢٨ ـ وَعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ في سَفَرٍ فَأَرَادَ ٱلْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤِذِّنَ ۖ لِلظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التَّلُولِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التَّلُولِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم (٤)، فَإِذَا اشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وفِيهِ: دليلٌ عَلَى أَنَّ الإِبْرادَ أَوْلَى وإنْ لَمْ يَنْتَابُوا المَسجِدَ مِنْ بُعْدٍ؛ لأَنَّه أَمَر بهِ مَع اجتماعِهِم مَعَهُ.

## بَاب: أَوَّل وَقْتِ ٱلْعَصْرِ وَآخِرهِ (٦) فِي الاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

قد سبق فيه حديثُ ابن عباس وجابر<sup>(٧)</sup>.

8۲۹ ـ وعَن عبدِ الله بنِ عَمرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُر الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوَرُ الشَّمسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوَرُ الشَّمسُ» الشَّفَقِ (^)، وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُع (^) الشَّمْسُ» رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُ وأبو داود ('').

وفِي رِوَايةٍ لِمُسلم: «وَوَقْتُ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ ٱلْأَوَّلُ»، وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ».

وفِيهِ: دَليلٌ على أنَّ للمَغربِ وَقْتين، وأن الشَّفَقَ: الحُمْرةُ، وأنَّ وقتَ الظُّهرِ يُعاقبه وَقتُ العَصرِ، وأنَّ تأخيرَ العشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ جَائزٌ.

٤٣٠ ـ وعَن أنس قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ ٱلْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ اللهَّ مُسَلَّةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ اللهَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطان قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً». رَوَاهُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۶۲)، ومسلم (۱۰۸/۲)، وأحمد (۲/ ۲۹۲)، وأبو ذاود (٤٠٢)، والترمذي (۱۵۷)، والترمذي (۱۵۷)، والنسائي (۲/ ۲۶۸)، وابن ماجه (۲۷۸).

<sup>(</sup>٢) زاد بعدها في «ن»: «للصلاة».

<sup>(</sup>٣) في حاشية «ن»: «جمع تل: وهو الربوة من التراب المجتمع».

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «فيح جهنم» معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار. عن معالم».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٤٢/١)، (١٤٦/٤)، ومسلم (١٠٨/٢)، وأحمد (٥/١٥٥، ١٦٢، ١٧٦).

<sup>(</sup>٦) ليست في «ن»: «في باب وقت الظهر».

<sup>(</sup>٨) في حاشية الأصل: «ثور الشفق يعني: انتشار الشفق وثوران حمرته».

<sup>(</sup>٩) في «ن»: «يطلع قرن».

<sup>(</sup>١٠) أُخرجه: مسلم (٢/١٠٤)، وأحمد (٢/٣١٣)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٦٠).

الجَماعةُ إِلَّا البُخاريُّ وابنَ مَاجه (١).

271 - وعَن أَبِي موسى عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: "وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ ٱلْفَجْرَ حِينَ ٱنْشَقَّ ٱلْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَٱلْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْمَعْرِبَ حِينَ وقَبَتِ أَا الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْمَعْرِبَ حِينَ وقَبَتِ أَ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَلَم مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ: فَعَلَى الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَر الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ بِٱلْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَر الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ بِٱلْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَر الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ بِٱلْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَر الشَّهْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخْرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ بِٱلْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَر الشَّهْقِ وَالسَّمْسُ، ثُمَّ أَخَر ٱلْمُعْرِبَ حَتَّى كَانَ عُلْدَ سُقُوطِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَر ٱلْمُعْرِبَ حَتَّى كَانَ عُلْدَ سُقُوطِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَالْمَائِلُ يَقُولُ: ٱلْحَمْرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَر ٱلْمُعْرِبَ حَتَّى كَانَ عُلْنَهُ اللَّيْلِ الْمَعْرِبَ عَلَى اللَّيْلِ فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ". رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وَأَبو دَاوِد والنَّسَائِقُ \* ثُمَّ فَذَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ". رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وَأَبو دَاوِد والنَّسَائِيُّ \* ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلُ فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ". رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وَأَبو دَاوِد والنَّسَائِقُ \* أَلْنَ عُلْكَ اللَّيْ وَقُولُ \* اللَّيْلُ أَلْمُ الْمُ اللَّيْلُ فَلَالَ اللَّيْلُ فَيْ الْمُعْرِبَ عَلَى اللَّيْلُ الْمُعْرِبَ عَلَى اللَّيْلُ الْمُعْرِبُ عَلَى الْمُعْرِبَ عَلَى اللَّيْلُ فَلَ الْمُعْرِبُ فَيْنَ الْمُولِلَ الْمُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْرِبُ فَلَالَ اللَّيْلُ الْمُعْرِبُ مُ الْمُعْرِبُ مُولَا السَّلَمُ وَالْمُ اللَّيْلُ الْمُولُ الْمُولِ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُولِلَ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُولِل

ورَوى الجَماعةُ إلَّا البُخاريَّ نَحْوَهُ مِنْ حَديثِ بُريدةَ الأَسْلَميِّ (٤).

ولهذَا الحَديثُ في إِثباتِ الوَقتين للمَغربِ وَجَوازِ تأخيرِ العَصرِ مَا لَم تَصْفَرَ الشَّمسُ أَوْلَى مِنْ حديثِ جِبريل؛ لأنَّه كانَ بمكةَ في أَولِ الأَمرِ، ولهذا مُتأخِّرٌ وَمُتضمِّنٌ زَيادةً، فكان أَوْلى. وفيه مِنَ العِلْم: جَوازُ تأخيرِ البَيَانِ عَن وَقتِ السُّؤالِ.

# بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مع ٱلْغَيْمِ

٢٣٢ ـ عَن أَنسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ النَّاهِبُ إِلَى ٱلْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا التَّرمذيَّ (٥).

ولِلبُخَارِي: وبعضُ العَوَالي مِنَ المَدينةِ عَلَىٰ أربعةِ أَميالٍ أو نحوِهِ. وكَذَلك لأحمدَ وأَبي دَاودَ مَعْنَى ذَلِكَ.

٢٣٣ ـ وعَن أنسِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْعَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا نُرِيدُ أَن نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرُوهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَٱنْطَلَقَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۱۱۰)، وأحمد (۳/ ۱۰۲)، وأبو داود (۱۱۳)، والترمذي (۱۲۰)، والنسائي (۱/ ۲۵٤)، وابن خزيمة (۳۳۳).

<sup>(</sup>٢) في حاشية الأصل: «وقب الشيء يقب وقباً، أي: دخل، ووقبت الشمس إذا غابت ودخلت موضعها».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٠٦/٢)، وأحمد (٤١٦/٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/٢٦٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، وأحمد (٩/ ٣٤٩)، وأبو داود (٣٩٥)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٦٦٧)، وابن خزيمة (٣٢٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٥)، (١/ ١٢٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩)، وأحمد (٣/ ١٦١، ٢١٤، ٢٢٣)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٦٨٢).

وَٱنْظَلَقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا ٱلْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ثُمَّ طُبِخَ (١) مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٢).

٤٣٤ ـ وعَن رَافعِ بنِ خَديجِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ ٱلْجَزُورَ فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسَم ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٤٣٥ ـ وعَنَّ بُريدةَ الأَسلميِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْنَوْمِ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه (٤٠).

# بَاب: بَيَان أَنَّهَا ٱلْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِها

٤٣٦ \_ عَن عَلَيٍّ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَلاَّ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥)،

ولِمُسلمِ وأحمدَ وأبي دَاودَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ» (٦).

٤٣٧ \_ وَعَن عَلَيٌّ قَالَ: «كُنَّا نُرَاهَا ٱلْفَجْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هي صَلَاةُ العَصْرِ» \_ يَعْنِي: صَلَاةَ ٱلْوُسْطَى. رَواهُ عبدُ الله بنُ أحمدَ في «مُسْندِ أبيه»(٧).

٤٣٨ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: حَبَسَ ٱلْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّى ٱحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ ٱصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَاً اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُم نَاراً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وَلَبُورَهُم نَاراً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه (٨).

٤٣٩ ـ وَعنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ ٱلْوُسْطَى صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٩) وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «نضج». (۲) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۱۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٠)، ومسلم (١١٠/٢)، وأحمد (١٤١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٦١/٥)، وابن ماجه (٦٩٤).

والصحيح: أن أول الحديث وهو قوله: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم» موقوف، أخطأ الأوزاعي ﷺ حيث رفعه وأدرجه في الحديث.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣/١٢٧)، و«الكامل» لابن عدي (١١٨/٤)، و«الإرواء» (٢٥٥).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۲/۲۶)، (۱۲۱/۵)، (۲/۳۷)، (۸/ ۱۰۵)، ومسلم (۱۱۱/۲)، وأحمد (۱/ ۷۹، ۱۳۵ ، ۱۳۵ ، ۱۳۵ ، ۱۸۶ ،

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ٨٢، ١١٣)، ومسلم (٢/ ١١٢)، وأبو داود (٤٠٩).

<sup>(</sup>٧) «زوائد المسند» (١/٢٢).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (١١٢/٢)، وأحمد (٣٩٢/١، ٣٠٤، ٤٠٤، ٤٥٦)، وابن ماجه (٦٨٦).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: الترمذي (١٨١)، (٢٩٨٥).

وهو في مسلم (٢/ ١١٢)، وأحمد (٣٩٢/١)، وأحمد (٢٨٦)، وابن ماجه (٦٨٦) مطولاً.

٤٤٠ - وعَن سَمُرَةَ بِنِ جُندبِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ أَنَّه قَالَ في الصَّلَاة ٱلْوُسْطَى: «صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ».
 رَواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه (١).

وفي روايةٍ لأحمد (٢٠): أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى». وَسَمَّاهَا لَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ.

٤٤١ - وَعِنِ البَرَاءِ بِنِ عَارَبِ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلُواتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، فَقَالُ اللهُ عُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى الصَّكُوتِ وَالصَّكُوةِ ٱلْوُسْطَى ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ ٱلْعُصْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ " .

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ كَونِهَا العَصْرَ؛ لأنَّه خَصَّها ونصَّ عَليها في الأَمرِ بالمُحافظةِ، ثُمَّ جاءَ النَّاسخُ في التِّلاوةِ مُتيقَّناً، وهو في المَعْنى مَشكوكٌ فيه، فَيُستصحبُ المُتيقَّنَ السابق.

وَهَكَذا جَاء عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعظيمُ أَمر فَواتِها تَخْصيصاً؛ فرَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ ٱلْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ<sup>(٤)</sup> أَهْلَهُ وَمَالَهُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٥٠).

٤٤٢ - وعَن أَبِي يُونسَ مَولَى عَائشةَ أَنَّه قَالَ: «أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآية فَآذِنِّي: ﴿ كَافِظُواْ عَلَى الصَّكَوَتِ وَالصَّكَوةِ الْوُسْطَى ﴾ قَالَ (٢): فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتُ (٧): حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى وَصَلَاةِ ٱلْعُصْرِ وَقُوموا شَعِ قَانِتِينَ. قَالَتْ فَأَمْلَتْ (٧): حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى وَصَلَاةِ ٱلْعُصْرِ وَقُوموا شَعِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَه (٨).

ولهذا يُتوجَّه مِنه كُون الوُسْطى: العَصَر؛ لأنَّ تَسْميتها في الحَثِّ عَلَى المُحافظةِ دليلُ تأكُّدِها، وتَكُون «الوَاوُ» فِيهِ زائدة كقوله تَعَالَى: ﴿ مَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰـرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآهَ﴾ [الأنبياء: ٤٨] أي: ضياءً، وقوله: ﴿ فَلَمَّا أَسَلَمَا وَتَلَمُ لِلْجَبِينِ ﴿ وَنَكَيْنَكُ ﴾ أي: ناديناه، إلى نَظَائِرِهَا.

٤٤٣ ـ وعَن زيدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِٱلْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

<sup>=</sup> وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٦٨).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٥/٧، ١٢، ١٣، ٢٢)، والترمذي (١٨٢)، (٢٩٨٣).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۵/۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ٣٠١).

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «قوله: «وتر أهله وماله» قال الخطابي: معنى «وتر» أي نقص وسلب فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: وليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٥)، ومسلم (١١١/ ١)، وأحمد (٢/ ٦٤، ٧٥، ١٣٤، ١٤٥)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (١/ ٢٥٥) (هامش)، وابن ماجه (٦٨٥).

<sup>(</sup>٦) ليست في «ن». (V) زاد بعدها في «ن» عليَّ.

 <sup>(</sup>٨) أخرجه مسلم (٢/١١٢)، وأحمد (٣/٣١، ١٧٨) وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (١/
 ٢٢٦).

صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ كَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَلَوْتِ وَٱلصَّكَلَوْةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ وَقَالَ: ﴿ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١١).

٤٤٤ - وعَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ في الصَّلَاةِ الوُسْطَى: قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِٱلْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ، فَصَلِّي الظُّهْرَ بِٱلْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفَ وَالصَّكَاوَةِ الوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلّهِ قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ، فَالْسَكَاوَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلّهِ قَائِلِتِينَ ﴿ ﴾. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

وقَدِ احْتَجَّ بهما مَنْ يَرَى تَعجيلَ الظُّهرِ فِي شِدَّة الحَرِّ.

#### بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْمَغْرِب

٤٤٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الأَكْوعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسائيَّ (٣).

٤٤٦ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ: عَلَى ٱلْفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤخِّرُوا ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ (٤٠).

٤٤٧ ـ وعَن مَروان بنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وأحمدُ والنَّسائيُّ (٥) وزادَ عن عُروة: «طُولَى الطُّولَيَيْنِ: الأَعْرافُ».

وللنَّسائيِّ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ: ﴿الْمَصَ ۞﴾». وقد سَبَقَ بَيَانُ امتدادِ وَقتِها إلى غُروبِ الشَّفَقِ في أحاديثَ عِدَّةٍ.

بَاب: تَقْدِيم ٱلْعَشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَلَا كَانُ عَنَ أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ ٱلْعَشَاءُ فَٱبْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» (٢٠) =

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧). وانظر: التعليق على الحديث الذي بعده.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢٠٦/٥)، وكذا الطيالسي (٦٦٢) مختصراً.

وهذا الحديث والذي قبله، حديث واحد اختلف في اسم صحابيه. وانظر التعليق على «مسند الطيالسي».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/٧٤١)، ومسلم (١١٥/٢)، وأحمد (٥١/٤، ٥٤)، وأبو داود (٤١٧)، والترمّذي (١٤٤)، والترمّذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٤٧/٤)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤)، وأحمد (٥/ ١٨٧، ١٨٨)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٧١)، (٧/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ٧٨)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١١٠، ٢٣٠، ٢٤٩)، والترمذي (٣/ ٣٥٣)، والنسائي (١١٠/)، وابن ماجه (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤)، (١٦٥١).

الله المُعْنَاءِ» وَعَن عَائِشةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ ٱلْعَشَاءَ فَٱبْدَوُوا بِالْعَشَاءِ» (١) =

١٥٠ ـ وعَن ابنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْبَدَوْوا بِالْعَشَاءِ وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ (٢٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

ولِلبُخَارِيِّ وأَبِي دَاودَ: «وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَإِنَّه يَسْمَعُ قِرَاءَةَ ٱلْإِمَامِ».

## بَاب: جَوَاز الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ

٤٥١ - عَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ ٱلْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَعْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ شَيْءٌ، وَفِي رِوَايةٍ: "إلَّا قَلِيلٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ

وفي لَفظ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ اللهِ ﷺ وَلَمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصليهما (٤٠٠؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَم يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ (٥٠٠.

٢٥٢ - وعَن عَبدِ الله بن مغفلِ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءً. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ (٦).

وفي رِوَايةٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الجَماعةُ (\*).

٢٥٣ ـ وعَن أبي الخَير قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِر فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيم يَرْكَعُ
 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ! فَقَال عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ ٱلْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۷۱)، و(۷/ ۱۰۷)، ومسلم (۲/ ۷۸) وأحمد (۳٫ ۳۹)، وابن ماجه (۹۳۵).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۷۱)، ومسلم (۷/ ۷۸)، وأحمد (۲/ ۲۰، ۲۰، ۲۰، ۱۰۳)، وأبو داود (۳۷۵۷)،
 والترمذي (۳۵٤)، وابن ماجه (۹۳٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/١٦١)، وأحمد (٣/ ٢٨٠). (٤) في «ن»: «صلاهما».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢/٢١١)، وأبو داود (١٢٨٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٤)، (٩/ ١٣٨)، وأحمد (٥/ ٥٥)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٩).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۶۱)، ومسلم (۲/ ۲۱۲)، وأحمد (۸۲/۶)، (۵/ ۵۶)، وأبو داود (۱۲۸۳)، والترمذي (۱۸۵)، والنسائي (۲۸/۲)، وابن ماجه (۱۱۹۲).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٤)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والنسائي (١/ ٢٨٢).

٤٥٤ - وعَن أُبَيِّ بِنِ كَعبٍ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ؛ ٱجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً يَفْرُغُ ٱلْأَكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي ٱلْمُتَوَضِّى حَاجَتَهُ فِي مَهلٍ » رَوَاهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ فِي «المُسْندِ»(١).

وكُلُّ هَذهِ الأخبارِ تَدلُّ علىٰ أَنَّ للمغربِ وَقتينِ، وأن السُّنَّة أَنْ يَفْصِلَ بين أَذَانِهَا وإِقَامِتها بِقَدْرِ رَكعتين.

# بَاب: فِي أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِٱلْمَغْرِبِ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِٱلْعِشَاءِ

٤٥٥ - عَن عبدِ الله بن المُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمُ ٱلْمَغْرِبِ. قَالَ: وَٱلْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ ٱلْعِشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

# بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَفَضْل تَأْخِيرهَا مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ ٱلْجَمَاعَةِ وَبَقَاء وَقْتِهَا ٱلْمُخْتَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٥٦ - عَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ ٱلْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ». وَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

وهو يَدلُّ على وُجوبِ الصَّلاةِ بأولِ الوقتِ.

٤٥٧ - وعَن عَائشة قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِٱلْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ». وَلَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوها فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْل». رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٤).

دُومُ عَن جابِرِ بِنِ سَمرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤخِّرُ ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ (٥).

٤٥٩ - وَعَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ ٱلْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

والحديث؛ ليس عند مسلم من حديث عبد الله بن المغفل، ولكنه عنده (١١٨/٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٩).

والصحيح؛ أنه موقوف عن ابن عمر، وروي أيضاً موقوفاً عن غيره من الصحابة، وقال البيهقي: «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيءٌ».

راجع: «المعرفة» للبيهقي (١/ ٤٠٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٨٩)، و«التلخيص» (١/ ٣١٤).

(٤) «السنن» (١/ ٢٣٩).

والحديث أخرجه بنحوه عن عائشة: البخاري (١٤٨/١)، ومسلم (٢/ ١١٥).

(٥) أخرجه: مسلم (١١٨/٢)، وأحمد (٨٩/٥، ٩٣، ٩٥)، والنسائي (٢٦٦١).

<sup>(1) «</sup>المسند» (٥/١٤٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧)، وأحمد (٥/٥٥)، وابن خزيمة (٣٤١).

الأُوَّلِ. أُخْرِجه البُخاريُّ (١).

٤٦٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَتِّي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُوخِرُوا ٱلْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٤٦١ ـ وعَنَ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِٱلْهَاجِرَةِ، وَٱلعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَت، وَٱلْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُمُ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٤٦٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ ٱلْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٤).

٤٦٣ ـ وعَن أنسِ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُ ﷺ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظْرْتُمُوها». قَالَ أَنسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيصِ خَاتَمِهِ لَيُلَتَّيَذٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٤٦٤ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ ٱنْتَظَرْتُمُوهَا، ولَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيم وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لأَخَرْتُ هٰذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٦).

قُلتُ: قَد ثبتَ تَأخيرُها إلىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ عَنه ﷺ فِعْلاً وقَوْلاً، وَهُو مُثْبِتُ زِيادةِ على أخبارِ ثُلُث اللَّيْلِ، والأخذ بالزَّائِد أوْلى.

# بَاب: كَرَاهِيَة النَّوْم قَبْلَهَا وَالسَّمَر بَعْدَهَا إِلَّا فِي مَصْلَحَةٍ

٤٦٥ \_ عَن أَبِي بَرِزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلْعِشَاءَ الَّتِي

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١٤٩/١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۲۰۰، ٤٣٣)، والترمذي (۱۲۷)، وابن ماجه (۲۹۱). وراجع: «التلخيص» (۱۰۷/۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١٤٧/١)، ومسلم (١١٩/٢)، وأحمد (٣٦٩/٣)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤)

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، والنسائي (٢٦٧/١)، وابن خزيمة (٣٤٨).

<sup>(</sup>۵) أخرَجه: البخاري (۱/۱۵۰، ۱۲۸، ۲۱۶)، (۷/۲۰۱)، ومسلم (۲/۲۵۱)، وأحمد (۳/۱۸۲، ۱۸۹، ۲۰۰)، والنسائي (۱/۲۲۸)، وابن ماجه (۲۹۲).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٢٦٨/١)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (٣٤٥).

يَدْعُونَهَا ٱلْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَٱلْحَدِيثَ بَعْدَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

٤٦٦ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: جَدَب<sup>(٢)</sup> لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه<sup>(٣)</sup>، وقَالَ: يَعْني: زَجَرَنَا عَنْه، نَهَانَا عَنْهُ.

٤٦٧ ـ وعَن عمر قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي ٱلْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (٤٠).

٤٦٨ ـ وعَن ابنِ عَباسِ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفُ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ عَلَيْ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ـ وسَاقَ الحَديثَ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٥).

#### بَابِ: تَسْمِيَتهَا بِٱلْعِشَاءِ وَبِٱلْعَتَمَةِ

879 ـ عَن مَالكِ، عَن شُمَيِّ، عن أبي صَالح، عن أبي هُرَيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وَالصَّبْح لاَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٦).

زادَ أَحمدُ (٧) في روايةٍ عَن عَبدِ الرَّزَّاقِ: «فَقُلْتُ لِمَالِكِ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ ٱلْعَتَمَة؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي».

٤٧٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْم صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا ٱلْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بَالْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُ وابنُ ماجه (^).

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۱۶، ۱۵۵)، ومسلم (۲۰/۲)، وأحمد (۱۱۹/۶، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۲۳، ۲۲۵)، وأبو داود (۶۸۶۹)، والنسائي (۲/۱۵۷، ۲۲۲، ۲۲۵)، وابن ماجه (۲۷۶)، والترمذي (۱۲۸)، وابن خزيمة (۵۲۸)، (۲۸۵).
  - (٢) في حاشية الأصل: «جَدَب هو بالجيم والدال المهملة والباء الموحدة أي: عابه».
    - (٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٨، ٤١٠)، وابن ماجه (٧٠٣).
- ٤) أخرجه: أحمد (٢٦/١)، والترمذي (١٦٩)، والبيهقي (٢٥٢/١).
   وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٥١ ـ ٣٥٢) و«العلل» للدارقطني (٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «جامع الترمذي».
  - (٥) أخرجه: مسلم (١٨٢/٢).
- (٦) أخرجه: البخاري (١/١٥٩، ١٦٧) (٣/ ٢٣٨)، ومسلم (٢/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٣٠٣، ٣٥٣، ٣٧٤). ٣٧٤)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (١/ ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٩١)، (١٥٥٤).
  - (V) "المسند" (Y/AVY).
- (۸) أخرجه: مسلم (۱۱۸/۲)، وأحمد (۱۰/۲)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (۱/ ۲۷۰)، وابن ماجه (۷۰٤).

وفِي دِوَايةٍ لِمُسلم ('): «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمُ ٱلْمِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتابِ اللهِ ٱلْمِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ ٱلْإِبِلِ».

# بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَٱلْإِسْفَارِ

قد تقدم بيانُ وقتها في غير حديث.

الله عَن عَائشَة قَالَتْ: كُنَّ نِسَاء ٱلْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَ (٢) ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْغَلَسِ (٣). رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٤). وللبُخاريُ (٥): «وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا».

٤٧٢ ـ وَعن أَبِي مَسعودِ الأَنصاريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَس، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَعْلِيسَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢).

٤٧٣ ـ وعَن أنسٍ عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.
 قُلْتُ: كَمْ كَانَ قدرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧)

٤٧٤ ـ وعَن رافع بنِ خَديجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِٱلْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ(^)، وَقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧٥ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى ٱلْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

(۱) «صحيح مسلم» (۱۱۸/۲).

- (٢) في حاشية الأصل: «متلفعات بمروطهن أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به،
   والمروط: الأردية الواسعة، واحدها مِرْطًا».
- (٣) في حاشية «ن»: «الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه. عن معالم».
- (٤) أخرجه: البخاري (١/١٠٤، ١٥١، ٢١٩)، ومسلم (١١٨/٢، ١١٩)، وأحمد (٣٣/٣، ٣٧، ٢٤٨)، وأبو داود (٤٣٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (١/ ٢٧١)، وابن ماجه (٦٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٠).
  - (٥) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٠).
  - (٦) أخرجه: أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥١). وقال ابن خزيمة: «هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد».
- (۷) أخرجه: البخاري (۱/۱۵۱)، (۳/۳۷)، ومسلم (۳/۱۳۱)، وأحمد (٥/۱۸۲، ۱۸۲)، والترمذي (۳/۱۸۱)، وابن ماجه (۱۲۹۶).
- (۸) أخرجه: أحمد (۳/٤٦٥)، (٤/١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢).
  - وراجع: «الإرواء» (۲۵۸).
- (٩) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٢)، ومسلم (٢/٤٧)، وأحمد (١/ ٣٨٤، ٣٨٤)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي =

ولمسلم(١): «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ».

ولأَحمدَ والبخاريِّ (٢) عن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزيدَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَقَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَها بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُولَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا ٱلْمَكَانِ: ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاء، وَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ ٱلْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَة».

٤٧٦ - وعَن أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَاناً تُسْفِرُ. قَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيها. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

٤٧٧ - وعَن مُعاذِ بنِ جَبَلِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى ٱلْيَمَنِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِٱلْفَجْرِ وَأَطِلِ ٱلْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تُمِلَّهُمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بِٱلْفَجْرِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكوا». رَوَاهُ الحُسينُ بنُ مَسعودٍ النَّعَوِيُ في «شَرْحِ السُّنة»(٤)، وأخْرَجَهُ بقيُّ بنُ مَخلدٍ في «مُسْنَدِه المُصَنَّفِ».

# بَاب: بَيَان أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي ٱلْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا، وَوُجُوبِ ٱلْمُحَافَظَةِ عَلَى ٱلْوَقْتِ

٤٧٨ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ مِنَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْشَمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٥).

<sup>= (</sup>١/ ٢٩١)، (٥/ ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٥٤).

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲٫٦/٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢/٣٠٣)، وأحمد (١/ ٤١٠، ٤١٨، ٤٤٩، ٢٦١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٥).

والحديث يرويه أبو شعبة الطحان، عن أبي الربيع، عن ابن عمر. قال الدارقطني \_ كما في «سؤالات البرقاني» (ص٧٨): «أبو الربيع عن ابن عمر مجهول، لا يحدث عنه إلا أبو شعبة الطحان».

وقال (ص٧٧): ﴿أَبُو شَعْبَةُ الطَّحَانَ جَارِ الْأَعْمَشُ، لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ، كُوفَيُّ مَتْرُوكُ».

٤) «شرح السنة» (٥٦).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٥٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٢)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٦٩٩).

ولِلبُخاريِّ (١): ﴿إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَلِلبُخاريِّ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

أ ٤٧٩ ـ وعَن عَائشة على قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ على: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ (٢) فَقَدْ أَدْرَكَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ وابنُ مَاجه (٣).
 مَاجه (٣).

و «السَّجْدة» هنا: الرَّكْعة.

٤٨٠ ـ وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ـ أَوْ قَالَ: يُؤخِّرُونَ الصَّلَاةَ ـ عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللهِ (٤٠)؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَفِي رِوَايةٍ: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْت الصَّلَاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ أَدْرَكَتْكَ ـ يَعْنِي: الصَّلَاةَ ـ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: فِي رُوَاية فَكَلَ، وَفِي رُوَاية أُخْرَى: «فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ ـ يَعْنِي: الصَّلَاةَ ـ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٥٠).

آهُنيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقُتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». فَقَال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصْلُوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». فَقَال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصْلُى مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِعْتَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وأَحمدُ - بِنَحوهِ (٢).

وَفِي لَفظِ (٧٠): «وَٱجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً».

وفِيهِ: دَليلٌ لمَنْ رأى المُعَادة نَافلةً، ولمَنْ لَم يُكفِّر تَاركَ الصَّلاةِ، ولمَنْ أَجاز إِمامةَ الفَاسِقِ.

#### بَابِ: قَضَاء ٱلْفَوَائِتِ

٤٨٢ \_ عَن أَنسِ بنِ مَالكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهُ وَلَا اللَّهِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٨٠). لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨٠).

ولِمُسْلِم (٩): «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَأَقِيرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

<sup>(</sup>۱) (۱/۱۶۲). (۱ (۱/۱۶۲). (۱ الشمس».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٠٢/٢)، وأحمد (٢/٨٧)، والنسائي (١/٢٧٣)، وابن ماجه (٧٠٠).

<sup>(</sup>٤) قوله: «يا رسول الله» ليس في «ن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٠)، وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩)، وأبو داود (٤٣١)، والنسائي (٢/ ٧٥)، والترمذي (١٧٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٥/٥١٥)، وأبو داود (٤٣٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: ابن ماجه (١٢٥٧).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (١٤٢/٢)، وأحمد (٢٦٩/٣)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٦٩٦).

<sup>(</sup>٩) «صحيح مسلم» (٢/ ١٤٢).

٤٨٣ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الضَّلَوةَ لِلِكَرِيَ ﴾». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ (١).

وفِيهِ: أَنَّ الفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤها على الفَورِ، وأَنَّها تُقْضى في أُوقاتِ النَّهي وغيرِها، وأَنَّ مَنْ مَاتَ وعليه صَلاةٌ فإنَّها لا تُقْضى عَنه ولا يُطْعَم عَنْه لَها، لِقولِهِ: «لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِك».

وفِيهِ: دليلٌ على أنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُه.

٤٨٤ ـ وعَن أَبِي قَتادةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَ النَّفْرِيطُ إِنَّمَ النَّفْرِيطُ إِنَّمَ اللَّهُ اللَّمَانِيُّ اللَّمَانِيُّ اللَّمَانِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢). النَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢).

دُمُ عَن أَبِي قَتَادَةً فِي قِصَّةِ نَومِهِم عَن صَلاةِ الفَجْرِ قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْم. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٣٠).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ على الجَهرِ في قَضَاءِ الفَجْرِ نَهَاراً.

٤٨٦ ـ وعَن عِمْرَانَ بِنِ حُصِينٍ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا (٤) فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشاً إِلَى طَهُورِهِ. قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوضًا ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَنَ، ثُمَّ طَلَّي النَّيْ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ صَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمُ؟. رَوَاهُ أَحمدُ في «مُسْنده» (٥٠).

فِيهِ: دَليلٌ علىٰ أنَّ الفائتةَ يُسَنُّ<sup>(٦)</sup> لَها الأَذانُ والإِقَامَةُ والجَمَاعَةُ، وأنَّ النَّدَاءَيْنِ مَشْروعان في السَّفَرِ وأنَّ السُّنَنَ الرَّواتبَ تُقْضَى.

 <sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (١/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٦٩٧).
 وأخرج أصله دون ذكر اللفظ المرفوع: أحمد (٢/ ٤٢٨) والترمذي (٣١٦٣).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: النسائي (۲/۱۹)، والترمذي (۱۷۷)، وابن ماجه (۲۹۸)، وابن خزيمة (۹۸۹).
 قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وراجع: «الإرواء» (١/ ٢٩٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢)، وأحمد (١٩٨/٥، ٣٠٢).

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «التعريس: نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون، وأعرسوا: لغة».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤٤١/٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والدارقطني (١/ ٣٨٥). والحديث أصله في البخاري (١/ ٩٣)، ومسلم (٢/ ١٤٠)، وليس فيهما ذكر الأذان ولا الإقامة، ولا قوله: «فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها...» إلى آخره.

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «يشرعُ».

## بَاب: التَّرْتِيب فِي قَضَاءِ ٱلْفَوَائِتِ

٤٨٧ ـ عَن جَابِرِ بِنِ عَبدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي ٱلْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَعْرُبَ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَتَوَضَّأُنَا، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ٱلْمَعْرَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

24.4 - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ بِهَوِيِّ (') مِنَ اللَّيْلِ حَتَى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالُّ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيتًا عَزِيزَ﴾ مِنَ اللَّيْلِ حَتَى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَلَيْ بِلَالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا وَلَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ عَلَيْ فِي صَلَاةً وَوَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ عَلَى فِي صَلَاةً وَيُعَالًا إِلَّ مُورَاكًا إِلَّا أَوْ رُكَبَالًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (")، ولَم يَذْكُر: (المَغْرِبَ».

وَفِيَهِ: دَلِيلٌ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْفَوَائتِ، وعلى أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ وإِنْ قُضِيتْ لَيْلاً لَا يُجْهَرُ فيها، وعَلَى أَنَّ تأخيره يَومَ الخَنْدَقِ نُسِخَ بشرعِ صَلَاةِ الخَوفِ.

#### □ أَبْوَابُ الأَذَانِ □

#### بَاب: وُجُوبه وَفَضِيلَته

٤٨٩ ـ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحمدُ، وأَبو دَاوُدَ [، والنَّسَائيُ ] (٤)، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ (٥) وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

٤٩٠ ـ وعَن مَالِكِ بِنِ الحُويرِثِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۰۵، ۱۰۵)، (٥/ ۱٤۱)، ومسلم (۲/ ۱۱۳)، والترمذي (۱۸۰)، والنسائي (۳/ ۸۶).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الهوي \_ بالفتح \_: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، والنسائي (١٧/٢)، وابن خزيمة (٩٩٦).

<sup>(</sup>٤) سقط في الأصل.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٩٦/٥)، (٢/٢٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/١٠٦)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٢١١/١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢)، (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦).

٤٩١ \_ وعَن مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (١١).

١٩٢ ـ وعَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْإِمَامُ ضَامِنٌ وَٱلْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ ٱلْأَئِمَّةَ وَٱغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمَذِيُّ(٢).

٤٩٣ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي خَنَم فِي شَنَطِيَّةٍ بِجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷺ : ٱنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ خَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ ٱلْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (٣).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ على أنَّ الأَذَانَ يُسَنُّ (٤) للمُنْفردِ وإنْ كَانَ بحيثُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ.

و «الشَّظِيَّةُ»: الطَّرِيقةُ كَ «الجِدة».

## بَاب: صِفَة ٱلْأَذَانِ

عَبد رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَنْ يُضْرَبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ، لِمُوافَقَتِهِ النَّصَارَى، عَبد رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَنْ يُضْرَبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُو لَهُ كَارِهٌ، لِمُوافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْصَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْصَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللهُ أَسْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ أَسْمَادُ أَنْ لَا إِلهَ إِلاّ اللهُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَ اللهُ أَسْمَادُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ أَسْمَادُ أَنْ لَا إِلهَ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ أَسْمَادُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ عَلَى الْفَلاحِ، لَهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلهَ إِللهَ إِللهَ إِللهُ اللهُ عَلَى الْفَلاحِ وَسُولُ اللهِ عَلَى الْفَلاحِ وَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ أَنْ لا إِلهُ إِللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ أَنْ بَوْلُولُ اللهُ أَكْبَرُ لُكُ وَيَدَعُو رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ أَنْ لا إِلهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ أَنْ اللهُ اللهُ اللهُ أَنْ اللهُ اللهُ أَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ أَنْ اللهُ اللهُ وَلُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ أَنْ اللهُ اللهُه

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٢/٥)، وأحمد (٤/٩٥، ٩٦)، وابن ماجه (٧٢٥).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۸٤، ۲۸۲، ۲۲٤، ۲۱۱، ۲۷۲)، وأبو داود (۵۱۸)، والترمذي (۲۰۷)،
 والطيالسي (۲۵۲۱)، وابن خزيمة (۱۵۲۸).

وراجع: «الموضع» للخطيب (٢١٩/١ ـ ٢٧١)، و«الإرواء» (٢١٧)، و«جنة المرتاب» لأبي إسحاق (ص٢٥٩ ـ ٢٠٧)، والتعليق على «مسند الطيالسي».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢٠/٢). وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٤١)، و«الإرواء» (٢١٤).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «يشرع».

إِلَى الصَلَاةِ. قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى ٱلْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ. فَصَرَخَ بِلَالٌ بَأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحمدُ (۱).

وَرَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ مِن طَرِيق مُحمدِ بِنِ إِسحاقَ، عَن مُحمدِ بِنِ إِبراهيمَ التَيَّمِيِّ، عَن مُحمدِ بِنِ عِبدِ اللهِ بِنِ زِيدٍ، عَن أَبيهِ، وفِيهِ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: "إِنَّهَا كَرُوْيَا حَقَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلَّقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلَّقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَنْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَه فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَه يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَلِلَّهِ الحَمدُ" أَنْ اللهِ عَلَيْهِ الحَمدُ" أَلْوَى أَوْلَ وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الْحَمَلُ "

وَرَوىٰ التَّرِمذيُّ ۚ هٰذَا الطَّرفَ مِنهُ بهٰذا الطريقِ وَقَالَ: حديثُ عَبدِ الله بنِ زيدِ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَن أَنس قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ ٱلْأَذَانَ وَيُوتِرَ ٱلْإِقَامَةَ إِلَّا ٱلْإِقَامَةَ. رَوَاهُ

الجَماعةُ (٤). ولَيس فيهِ للنَّسائيِّ والتُّرمذيِّ وابنِ مَاجَّه: «إِلَّا الإِقَامَةَ».

٤٩٦ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ٱلْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالإَقَامَةُ
 مَرَّةٌ مَرَّةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا ٱلْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَلَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ

وَلِلخَمْسَةِ<sup>(٧)</sup> عَن أَبِي مَحذورةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ ٱلْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَٱلْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً». قَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

<sup>(1) «</sup>المسند» (3/ 23 \_ 33).

 <sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والحديث؛ صححه النووي في «المجموع» (٣/ ٨٢).
 وراجع: «الإرواء» (٢٤٦).

<sup>(</sup>٣) «الجامع» (١٨٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٥٧/١)، (٢٠٦/٤)، ومسلم (٣،٢/٢)، وأحمد (١٠٣/٣، ١٨٩)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٢/٣)، وابن ماجه (٧٢٩).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: أحمد (۲/ ۸۵، ۸۷)، وأبو داود (۵۱۰)، والنسائي (۲/ ۳، ۲۰)، وابن خزيمة (۳۷٤)، وابن حبان (۱۲۷٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/٢)، والنسائي (٢/٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/٤)، وابن ماجه (٧٠٩).

٤٩٨ ـ وعَن أبي مَحذورة قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَمْنِي سُنَّةَ ٱلْأَذَانِ. فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: «فَإِنْ
 كَانَ صَلَاةُ الصَّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ
 إلَّا اللهُ الله اللهُ رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١٠).

## بَاب: رَفْع الصَّوْتِ بِٱلْأَذَانِ

٤٩٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱلْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَاسِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٢).

 • • • • وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَة (٣): أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِي قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَٱلْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَلَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسُ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٤).

## بَاب: المُؤَذِّن يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أَذُنَيْهِ وَيَلْوِي عُنْقَهُ عِنْدَ ٱلْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ

٥٠١ عن أبي جُحيفة قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَح فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْراءَ مِنْ أَدَم. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخَرَجَ بِلَال بِوَضُوئِهِ، فَمِن نَاضِح وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّا وَأَذَنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهُهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الطَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الطَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الطَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّهْرَ وَلَاعِهَا ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْحِمَارُ) ثُمَّ صَلَّى الطُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْحِمَارُ) ثُمَّ صَلَّى الْعُصْرَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَينِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

ولأبي داود (٦٠): «رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى ٱلْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۰۸)؛ وأبو داود (۵۰۰).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۲۹، ۲۵۸، ۲۱۱)، وأبو داود (۵۱۵)، والنسائي (۲/ ۱۲)، وابن ماجه (۷۲۷)، وابن خزيمة (۳۹۰).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٨/ ٣٤٤) وللرازي (٥٥٥) و«التلخيص» (١/٣٦٦).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل» بعده: «عن أبيه» والمثبت من «ن» والمصادر.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٥٨/١)، (١٥٤/٤)، (١٩٤/٩)، وأحمد (٣/ ٣٥، ٤٣)، والنسائي (١٢/٢)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن خزيمة (٣٨٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٠٥/١، ١٣٣، ١٦٣)، (٤/ ٢٣١)، (٧/ ١٨٢، ١٩٩)، ومسلم (٢/ ٥٦)، وأحمد (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٧١١)، والنسائي (١/ ٨٧)، (٢/ ١١، ٧٧)، وابن خزيمة (٣٨٧).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۰).

وفي رواية: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ يَدُورُ وَأَتَنَبَّعُ فَاهُ لَمْهُنَا وَلَمْهُنَا وَأَصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْراءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَم، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ ». رَوَاهُ أحمدُ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١).

# بَاب: ٱلْأَذَان فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَتَقْدِيمه عَلَيْهِ فِي ٱلْفَجْرِ خَاصَّةً

٥٠٢ \_ عَن جَابِرِ بِنِ سَمُرة قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَحْرِمُ (٢)، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائيُّ (٣).

وَفِيهِ: أَنَّ الفَرِيضَةَ تُغْنِي عَنْ تَحيةِ المَسْجِدِ.

٥٠٣ \_ وعَن ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ \_ أَوْ قَالَ: يُنَادِي \_ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ( \* ) وَيُوقِظَ نَاثِمَكُمْ " رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ ( \* ) .

٥٠٤ \_ وعَن سَمُرةَ بِنِ جُندبٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا يَعُن مَعْتَرِضاً». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَحمدُ والتِّرمذيُ (٢٠).

وَلَفْظُهُما: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ ٱلْفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيرُ فِي ٱلْأُفُق».

٥٠٥ \_ وعَن عَائشةَ وابنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٧).

### ولأَحمدَ والبُخَارِيِّ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ»(^).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٤)، والترمذي (١٩٧)، وقال: حسن صحيح.

<sup>(</sup>٢) في حاشية الأصل، و«ن»: أي: لا يترك شيئاً من ألفاظه.

<sup>(</sup>٣) أُخْرِجه: أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم (٢/ ١٠٢)، وأبو داود (٥٣٧)، (٤٠٣).

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «القائم الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠)، (٧/ ٧٧)، (١٠٧/٩)، ومسلم (١٢٩/٣)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٢، ٢٩٥)، وأبو داود (٣٨٦/١)، والنسائي (١/ ١١)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٤٠٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٩)، وأحمد (٥/ ١٣)، والترمذي (٧٠٦).

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: من حديث عائشة: البخاري (۱۱/۱۱)، ومسلم (۳/۲)، وأحمد (۶(٤٤)، والنسائي (۱۰/۲).
 ومن حديث ابن عمر أخرجه: البخاري (۱۱۰/۱)، (۳/۲۲)، ومسلم (۱۲۸/۳)، وأحمد (۹/۲)،
 والترمذي (۲۰۳)، والنسائي (۱۰/۲)، وابن خزيمة (٤٠١).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٣٧/٣)، وأحمد (٦/ ١٨٥).

ولِمُسْلِمٍ: "وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ لَهٰذَا وَيَرْقَى لَهٰذَا" .

# بَاب: مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ وَبَعْدَ ٱلْأَذَانِ

٥٠٦ - عَن أَبِي سَعيد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ اللهِ اللهُونَذُنُ». رَوَاهُ الجَماعَةُ (٢٠).

٥٠٧ - وعن عُمر بن الحَطاب قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَالَ ٱلْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ قَالَ: حَيَّ عَلَى اللهِ اللهُ خالصاً " مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ ٱلمُخَلِّدُ اللهُ اللهُ وَأَبُو دَاودُ (٤).

٥٠٨ - وعَن شَهرِ بنِ حَوشبٍ عَن أَبي أُمامةً - أَو: عَن بَعضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي ٱلْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»، وقَالَ في سَائرِ الإِقَامَةِ بِنَحوِ حَديثِ عُمرَ فِي الأَذَانِ. رَوَاهُ أَبو دَاودُ (٥).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَكَبِّر الإِمامُ بَعَدَ الفَرَاغِ مِنَ الإِقَامَةِ.

٥٠٩ - وعَن جَابِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ النَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَنْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً (٢٠).

٥١٠ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّن فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْ عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِي

۷۱۰ \_ ۷۲۰).

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۲۹).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۰۹)، ومسلم (۲/٤)، وأحمد (۳/٥، ۷۸)، وأبو داود (۲۲٥)، والنسائي (۲/ ۲۳)، والترمذي (۲۸)، وابن ماجه (۷۲۰).

<sup>(</sup>٣) ليست في «ن».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/٤)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن خزيمة (٤١٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٥٢٨)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٤١١)، وفي إسناده ضعف. راجع: «الفتح» لابن رجب (٣/ ٤٥٧)، و«الإرواء» (٢٤١). وفي حاشية الأصل: قال الأثرم: «هذا من الأحاديث الجياد».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١٥٩/١) (١٠٨/٦)، وأحمد (٣٥٤/٣)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢٦/٢)، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩). وراجع: «العلل» للرازي (٢٠١١) و«الفتح» لابن رجب (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، و«شرح علل الترمذي» له (٢/

ٱلْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَه (١).

١١٥ \_ وَعَن أَنسِ بِنِ مَالِكٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ».
 رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٢٠).

### بَاب: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

٥١٢ ـ عَن زِيَادِ بِنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا صُدَاءٍ أَذَنْ. قَالَ: فَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا صُدَاءٍ أَذُنْ. قَالَ: فَالَ زَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ وَوَالُهُ اللهِ ﷺ وَمَنْ أَذَنْ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَفَظُهُ لِأَحمدَ (٣).

١٣ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: أَنَّهُ أُرِيَ ٱلْأَذَانَ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَيْتُهُ فَأَدَّادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ». فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٤).

### بَاب: ٱلْفَصْل بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ بِجَلْسَةٍ

١٤ \_ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَىٰ قَالَ: حَدَّثنا أَصْحَابُنا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاةُ ٱلْمُسْلِمِينَ أَو ٱلْمُؤْمِنِينَ وَاحِلَةً». وذكر الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْاَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ ٱهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ٱلْانْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ ٱهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى (٥) ٱلْمَسْجِدِ فَأَذَنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/٤)، وأحمد (۱۲۸/۲)، وأبو داود (۵۲۳)، والترمذي (۳۲۱٤)، والنسائي (۲/۲۰)، وابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (۱۲۹۰)، والبيهقي (۱/٤٠٩، ٤١٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٥٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٢٩).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وراجع: «الإرواء» (٢٤٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).
 وفي إسناده ضعف.

<sup>.</sup> وراجع «الضعيفة» للألباني (٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (٥١٢). وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٨٣/١) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٦) و«الكامل» (١٥٤٨/٤)، و«التلخيص» (١/ ٣٧٥).

<sup>(</sup>٥) زاد بعدها في «ن»: «باب».

قَامَتِ الصَّلاةُ \_ وذَكر الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١).

# بَاب: النَّهْي عَنْ أَخْذِ ٱلْأَجْرِ عَلَى ٱلْأَذَانِ

٥١٥ - عَن عُثمانَ بنِ أبي العَاصِي قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخِذَ مُؤَذِّناً لَا
 يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً. رَوَاهُ الخَمْسةُ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِت أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلْأُولَى وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَها

٥١٦ - عَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: عَرَّسْنَا (٣) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لِيَا ثُخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ لَهٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لِيَا ثُخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ لَهٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَقَعَلْنَا، ثُمَّ مُنَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّا ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ٱلْغَدَاةَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومسلم والنَّسَائيُ (٤). ورَوَاهُ أَبو دَاودَ ولَم يَذكرْ فيه سَجْدَتِي الفَجرِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَنَ وَمَسلم وَالنَّسَائيُ (٤).

٥١٧ - وَعَن أَبِي عُبيدةَ بنِ عَبدِ الله بنِ مَسعودٍ عَن أَبيهِ: أَنَّ ٱلْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا الَّنبِيَ ﷺ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْظُهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْعِشَاءِ. رَوَاهُ فَصَلَّى ٱلْظُهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْعِشَاءِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ، وَقَالَ: ليسَ بإسنادِهِ بَأْسٌ، إلَّا أَنَّ أَبا عُبيدةَ لَمْ يَسمعْ مِنْ عبدِ اللهِ (١٠).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۰۵).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲۱/٤)، وأبو داود (۵۳۱)، والترمذي (۲۰۹)، والنسائي (۲۳/۲)، وابن ماجه (۷۱٤)،
 والحاكم (۱۹۹/۱).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>٣) في حاشية «ن»: «التعريس: نوم آخر الليل».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والنسائي (٢٩٨/١)، وابن خزيمة (٩٨٨)، وابن حبان (١٤٥٩)، والبيهقي (٢١٨/٢).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٤٣٦).

وقال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٢٩٧/١)، (٢٧/ \_ ١٨).

### أَبْوَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

#### بَاب: وُجُوب سَتْرِهَا

٥١٨ \_ عَن بَهَزِ بَنِ حَكيم، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «ٱحْفَظُ عَوْرَتَكَ إلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ ٱلْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ؟ قَالَ: «إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا النَّسَائيَّ (١٠).

#### بَابِ: بَيَانِ ٱلْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا

١٩ - عَن عَليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا
 مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجه (٢).

٥٢٠ \_ وَعَن مُحمدِ بنِ جَحش قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ:
 «يَا مَعْمَرُ خَطِّ فَخِذَيْك، فَإِنَّ ٱلْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» (٣). رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ في «تَارِيخِه» (٤).

٥٢١ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» (٥٠). رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأَحمدُ ولَفظُهُ:
 «مرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ فَقَالَ: غَطٍّ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ» (٢٠).

(۱) أخرجه: أحمد (۳/۵، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٩١٠، ٣٠٢٨)، وابن ماجه (١٩٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٤٠، ٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠) والبزار (٦٩٤)، والحاكم (١٨٠/٤، ١٨١)، والدارقطني (٢٢٥/١)، والبيهقي (٢٢٨/٢) من طريق ابن جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به.

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وقال أبو حاتم \_ كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٧١) \_: «ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث».

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١٩٢) و«الإرواء» (٢٩٦).

- (٣) سقط من هنا حتى «الفخذ عورة»، من النسخة «ن».
- (٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢/١ ـ ١٣).
  - (٥) هنا انتهى السقط من «ن».
- (٦) أخرجه: الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، والطحاوي (١/ ٤٧٤)، والحاكم (٤/ ١٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨).

٥٢٢ - وَعن جَرْهَدِ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدِ ٱنْكَشَفَ فَخِذِي فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ ٱلْفَخِذَ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» وأحمدُ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ (١).

### بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ ٱلْفَخِذَيْنِ عَوْرَةً وَقَالَ: هِي السَّوْأَتَانِ فَقَط

٣٢٥ - عَن عَائشةَ ﴿ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ كَانَ جَالِساً كَاشِفاً عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُمْرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ غُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى عَلَيْكَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: ﴿ يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللهِ كَالِكَ، فَلَمَّا ٱسْتَحيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللهِ إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ؟!». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

وروىٰ أحمدُ لهذه القِصَّةَ مِن حَديثِ حَفصةَ بنحوِ ذَلِك، ولفظُهُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ» ـ وَفِيهِ: «فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٤ ـ وعَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ ٱلْإِزَارَ عَنْ فَخِذه حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ (٤).

وقالَ: حديثُ أَنسِ أَسْنَدُ، وحَدِيثُ جَرهدٍ أَحْوطُ.

### بَاب: بَيان أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ

٥٢٥ ـ عَن أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انكَشَفَ (٥) عَنْ رُكْبَتَيْهِ ـ أَوْ رُكْبَتِهِ ـ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١٩٠)، و«تحفة الأشراف» (٥/ ٢٢٨).

وهو حديث معلول.

راجع: «الفتح» لابن رجب (۲/ ۱۹۲ ـ ۱۹۳).

- ٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢). وأصل الحديث في مسلم بنحوه (١١٦/٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣١).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢٨٨/٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٠٥، ٢١٧)، والطحاوي (١/ ٤٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢١٧).
  - (٤) أخرجه: البخاري (١٠٣/١)، ومسلم (٤/ ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٠١).
    - (٥) في «ن»: «فكشف».
    - (٦) "صحيح البخاري" (١٧/٥).

وراجع: «الفتح» لابن حجر (٧/٥٥).

والحديث فيه ضعف.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مالك (۲۱۲۲ ـ رواية أبي مصعب)، وأحمد (۳/ ٤٧٨، ٤٧٩)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (۲۷۹۰، ۲۷۹۷، ۲۷۹۸)، والطيالسي (۲۷۲۱).

٥٢٦ - وعَن عُمير بنِ إِسحاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِني أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٧٧ - وعَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍ وَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْمَعْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعاً قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ<sup>(٢)</sup> قَدْ حَسَرَ عَن رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ: ٱنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوا فَرِيضَةً وَهُمْ يَتْتَظِرُونَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

٥٢٨ ـ وعَن أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَفْبَلَ أَبُو بَكْرِ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ
 حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ<sup>(1)</sup>، فَسَلَّمَ» ـ وذَكَر الحديث (٥)،
 رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ (٢).

والحُجَّةُ مِنْهُ: أَنَّه أَقَرَّه عَلَىٰ كَشْفِ الرُّكْبَةِ وَلَمْ يُنْكُرْهُ عَلَيهِ.

### بَابِ: أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْحُرَّة (٧) عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

٧٩ \_ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَاثِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الخَمسةُ إلَّا النَّسائي (^^).

• ٣٠ - وعَن أُمِّ سَلَمة: أَنَّها سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهَا: أَتُصَلِّي ٱلْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ اللَّرْعُ سَابِعاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٩).

- (١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، وابن حبان (٥٩٩٥) (٦٩٦٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢).
  - (٢) في حاشية الأصل: «حفزه النفس: يريد: النفس الشديد المتتابع».
    - (٣) أخرجه: أحمد (١٨٦/٢)، وابن ماجه (٨٠١).

ليست في «ن»: وذكر الحديث.

- وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٦٦١).
- (٤) في حاشية «ن»: «غامر أي: خاصم أحداً، من الغَمْر، الذي هو الحقد والبغض» وقال بنحوه في حاشية الأصل وزاد: «وقد فسره البخاري، فقال: «غامر»: سابق الخير».
  - (٦) أخرجه: البخاري (٦/٥) (٦/٥٧).
- (٧) زاد بعدها في «ن»: «كلها».

(0)

- (٨) أخرجه: أحمد (٢/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، والحديث؛ أعله الدارقطني بالإرسال.
- راجع: «العلل» له (٥/١٠٣/أ) و«الفتح» لابن رجب (١٣٩/٢)، و«الإرواء» (١٩٦) وكتابي «الإرشادات» (ص١٦٤).
  - (٩) أخرجه: أبو داود (٦٤٠) وقال عقبه: « مـ مـ مـ ا ا مـ مـ مـ الكرب أن مـ مـ كـ مـ

 ٥٣١ - وعَن ابنِ عُمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْراً. قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: فَيُرْخِينَهُ فِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَحه (١).

ورَوَاهُ أَحمدُ، ولَفظُهُ: «أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذِّيْلِ فَقَالَ: ٱجْعَلْنَهُ شِبْراً. فَقُلْنَ: إِنَّ شِبْراً لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ. فَقَالَ: ٱجْعَلْنَهُ ذِرَاعاً» (٢).

# بَاب: النَّهْي عَنْ تَجْرِيدِ المَنْكِبَيْنِ في الصَّلَاةِ اللَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ وَحْدَها.

٥٣٢ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّينَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءً». رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسلمٌ، لَكِنْ قَالَ: «عَاتِقَيْهِ»، ولأحمدَ اللفَّظانِ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٣ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup> وزادَ: «عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٥٣٤ - وعَن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، ولفظُهُ لأحمدَ.

وفي لَفظٍ لَهُ أَخَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا مَا ٱتَّسَعَ النَّوْبُ فَتَعَاطَفْ (٦٠ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدًا بِهِ حَقْوَيْكَ ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرٍ رِدَاءٍ (٧٠)» (٨٠).

# بَاب: مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصَ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ

٥٣٥ - عَن سَلَمَة بِنِ الأَكْوعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا شَوْكَةً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ (٩٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي (۱۷۳۱)، والنسائي (۸/۲۰۹). (۲) «المسند» (۲/۹۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، ومسلم (٢/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٢٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٠١)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٢٦٦، ٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٠١)، ومسلم (٢/ ٦٢)، وأحمد (٣٢٨/٣).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «فلتُعاطف».

<sup>(</sup>٧) في «المطبوع من «المسند»: «رَدِّ لَهُ»، وفي: «أطراف المسند» و«إتحاف المهرة» كما هنا.

<sup>(</sup>A) «المسند» (۳/ ۳۳۵).

وراجع: «الكامل» (٤/ ١٣٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٢/١٢).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان =

٥٣٦ \_ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١).

٥٣٧ \_ وعَن عُروةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَن مُعاويَةَ بنِ قُرةً، عَن أبيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي قَمِيصَه فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرِّ (٢) إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهمَا (٣) لَا يُزَرِّرَانِ أَبَداً. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٤).

ولهذا مَحمولٌ عَلَىٰ أَنَّ القميصَ لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ.

### بَاب: ٱسْتِحْبَاب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازَهَا (٥) فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ

٥٣٨ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِد فَقَالَ: أَوَلِكُلُّكُمْ وَهِمَاكُةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٢).

زَادَ البُخارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَ (<sup>(۷)</sup>قَمِيص، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ (<sup>(۸)</sup> وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ (<sup>(۹)</sup>).

٥٣٩ ـ وَعَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

٠٤٠ ـ وعَن عُمر بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فِي

- = (٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠)، والبخاري تعليقاً (١/ ٩٩). قال البخاري: «في إسناده نظر».
  - وراجع: «التلخيص» (١/ ٥٠٧)، و«الإرواء» (٢٦٨).
  - (١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩).
- (٢) في «ن»: «خريف». (٣) في الأصل: «إزارهما».
- (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٤) (٤/ ١٩)، وأبو داود (٤٠٨٢)، والطيالسي (١١٦٨)، وابن حبان (٥٤٥٢).
  - (٥) في «ن»: «وإجزاؤها».
- (۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۰۰)، ومسلم (۲/ ۲۱)، وأحمد (۲/ ۲۳۸، ۲۲۵، ۲۸۵، ۵۰۱)، وأبو داود (۲/ ۲۳۸)، والنسائي (۲/ ۲۹)، وابن ماجه (۱۰٤۷)، وابن خزيمة (۷۰۸).
  - (٧) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ن»، والبخاري.
  - (A) في حاشية الأصل: «سراويل صغار يستر العورة المغلظة».
    - (٩) «صحيح البخاري» (١٠٢/١).
  - (١٠) أخرجه: البخاري (١/ ٩٩) دون لفظة: «متوشحاً به»، ومسلم (٢/ ٦٢)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٥٦).

بَيْتِ أُمِّ سَلَمَة قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١).

#### بَاب: كَرَاهِيَة ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٤١ - عَن أَبِي هُرِيرةَ وَ اللَّهِ عَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَى الرَّجُلُ فِي النَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى قَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، بِالتَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ مِنْهُ، يَعْنِي شَيْءٌ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

. وَفِي لَفَظٍ لأَحمد (٣): «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَوْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٥٤٢ ـ وعَن أبي سَعيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤) إلَّا التَّرمذيَّ (٥) فَإِنَّه رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ.

وَلِلبُخارِيِّ (٢): «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ» واللَّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَ«الصَّمَّاءُ»: أَنْ يَجْعَلَ ثُوبَهُ عَلَى أَحدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيسَ عَلَيهِ ثَوبٌ، واللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُه بِثَوبِهِ وهُو جَالِسٌ لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

# بَاب: النَّهْي عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلَثُّم فِي الصَّلَاةِ

٥٤٣ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ (٧) فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبِو دَاودَ (١٠). ولأحمدَ والتِّرمذيِّ (٩) منهُ النَّهِيُ عَنِ السَّدلِ، ولابنِ مَاجَه (١٠) مِنْهُ النَّهِيُ عَنْ تَغْطيةِ الفَمِ.

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۰۱)، ومسلم (۲/۲، ۲۲)، وأحمد (۲۲/۶)، وأبو داود (۲۲۸)، والترمذي (۳۳۹)، والنسائي (۲/۷۰)، وابن ماجه (۱۰٤۹).
- (٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩١)، ومسلم (٥/ ٢) مختصراً، وأحمد (٢/ ٤١٩، ٤٩١). وانظر: «التحفة» (٢/ ١٦٣).
  - (۳) «المسند» (۲/۹۱۳).
- (٤) أخرجه: البخاري (١٠٢/١)، ومسلم (٣/٥) مختصراً، وأحمد (٦/٣)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٨/ ٢٠١)، وابن ماجه (٣٥٥٩). وانظر: «التحفة» (٣/ ٣٦٩).
  - (٥) «الجامع» (١٧٥٨).
  - (٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٩١).
  - (٧) قال الخطابي: السدل: هو إرخاء الثوب حتى يصيب الأرض.
    - (۸) «السنن» (۱۶۳).
- (٩) أخرجه: أحمد (٣٤١/٢، ٣٤٥)، والترمذي (٣٧٨)، من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به.
- قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان.
  - وقد نقل الشوكاني كما في «نيل الأوطار» تضعيف الإمام أحمد له.
    - (۱۰) «السنن» (۹۶۶).

### بَاب: الصَّلَاة فِي ثَوْبِ ٱلْحَرِيرِ وَالغَصْبِ

٥٤٤ - عَنِ ابنِ عُمرَ ﴿ قَالَ: «مَنِ آشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهمٌ حَرَامٌ لَمْ يَكُنِ يَقْبَلِ اللهُ ﴾ فَلَا لَهُ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِن لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النُّقودَ تَتَعَيَّنُ فِي العُقُودِ.

٥٤٥ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ». مُتَّفَقٌ

ولأَحْمَدُ (٣): «مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ».

وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: أُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ<sup>(١)</sup> حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

ولهذا مَحمولٌ عَلَى أنَّه لَبِسه قَبْلَ تَحْرِيمهِ، إِذْ لَا يَجوزُ أَنْ يُظنَّ بِهِ أَنَّه لَبسَهُ بَعْدَ التَّحريمِ فِي صَلاةٍ ولا غَيرها.

ويَدلُّ عَلَى إِبَاحِتِهِ في أُولِ الأمرِ: مَا روىٰ أنسُ بنُ مَالكِ: «أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ أَوْ دِيبَاجٍ قَبْلَ أَنْ يُنْهَى عَنِ ٱلْحَرِيرِ، فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي ٱلْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٦)</sup>.

٧٤٥ ـ وعَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجِ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ

(۱) أخرجه: أحمد (۹۸/۲)، والبيهقي في «الشعب» (٦١١٤)، وعبد بن حميد (٩٤٩)، والخطيب في «تاریخه» (۱۶/ ۲۱ \_ ۲۲).

وفي إسناده: بقية بن الوليد.

وقال البيهقي: «تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف».

والحديث ضعَّفه الإمام أحمد. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٣٠٤): «قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد».

- أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (١٤٦/٦)، وأبو داود (٢٤١٠٦)، وابن ماجه
  - «المسند» (٦/ ٧٣). (٣)
- في حاشية الأصل: «فروج الحرير» هو شِبْهُ القَبَاء، وله شقٌّ من ورائِهِ، وهو بفتحِ الفاءِ والتشديدِ في (٤) الراء، ويُقال بتخفيفها.
  - أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٦)، ومسلم (٦/ ١٤٣)، وأحمد (١٤٣/٤، ١٤٩، ١٥٠). (0)
    - «المسند» (۳/ ۱۱۱). (r)

نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكْتَ مَا نَزَعْتهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «لَمْ أَعْطِكهُ (١) لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ ». فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَم. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

فِيهِ: دَليلٌ عَلَى أَنَّ أُمَّتَه ﷺ أُسْوَتُهُ في الأَحْكَام.

### كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَاب: تَحْرِيم لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

١٠٠٠ عن عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا ٱلْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا
 لَمْ يَلْبَسْهُ فِي ٱلْآخِرَة» (٣) =

٥٤٩ ـ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤٠).

٥٥٠ ـ وعَن أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَٱلْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصحَّحه (٥٠).

٥٥١ - وعَن عَلِيِّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيرَاءَ (١) فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْخَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَتْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا (٧) خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٨).

٢٥٥ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيرَاءَ.
 رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٩).

<sup>(</sup>١) في «ن»: «ما أعطيتُك».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳۸۳/۳).وأخرجه أيضاً: مسلم (۱٤۱/۱۶)، والنسائي (۲۰۰/۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٤)، ومسلم (٦/ ١٤٠)، وأحمد (١/ ٢٠، ٣٧، ٣٩)، والطيالسي (٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٣)، ومسلم (٦/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٨١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١، ١٩٠)، والطيالسي (٥٠٨). والحديث: معلول.

راجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤١)، و«التلخيص» (٨٦/١).

<sup>(</sup>٦) في حاشية الأصل: "سِيراء" بكسر السين المهملة وفتح الياء، بُرد فيه خطوط صفر.

<sup>(</sup>٧) في «ن»: «لتشقها».

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۲۱۳/۳) (۷/ ۸۵، ۱۹۵)، ومسلم (۲/ ۱٤۲)، وأحمد (۱/ ۱۱۸، ۱۳۷، ۱۳۹، ۱۳۹، ۱۳۵).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٥)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي (٨/ ١٩٧).

### بَاب: فِي أَنَّ ٱفْتِرَاشَ ٱلْحَرِيرِ كَلُبْسِهِ

٣٥٥ - عَن حُذيفة قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا،
 وَعَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَالدِّيباجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ(١).

٥٥٤ ـ وعَن عَليٌ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْجُلُوسِ عَلَى ٱلْمَيَاثِرِ، وَٱلْمِيَاثِرُ قَسِيٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ ٱلْأُرْجُوَانِ (٢). رَوَاهُ مُسلمٌ وَالنَّسَائِيُ (٣).

# بَاب: إِبَاحَة يَسِيرِ ذَلِكَ كَٱلْعَلَم وَالرُّقْعَةِ

٥٥٥ \_ عَن عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ ٱلْحَرِيرِ إِلَّا لهَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ ٱلْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وَفِي لَفَظٍ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ، وزادَ فِيهِ أَحمدُ وأَبو دَاودَ: «وأَشَارَ بِكَفِّهِ» (٥٠).

٥٥٦ ـ وعَن أسماءَ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً عَلَيْهَا لِبْنَةٌ (٢) شِبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كَسْرَوَانِيٍّ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِهِ، فَقَالَتْ: لهٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ ولم يَذكرْ لَفُظَة «الشَّبْر» (٧).

٧٥٥ ـ وعَن مُعاوية قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؛ إِلَّا مُقَطَّعاً. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (^).

- (١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٤). وانظر ما تقدم برقم (٦٣).
- (٢) في حاشية «ن»: «الأرجوان: هو الصباغ الأحمر العالى».
  - (٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والنسائي (٨/ ٢١٩).
- (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٣)، ومسلم (٦/ ١٤٠، ١٤١)، وأحمد (١/ ١٥ ـ ١٦، ٣٦، ٤٣، ٥٠).
- (٥) أخرجه: مسلم (١٤١/٦)، وأحمد (٥١/١)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣). والزيادة عند أحمد فقط.
- (٦) في حاشية «ن»: اللّبنُ: الجيبُ، رُوي بكسر اللامِ وسكون الموحدة بعدها نون، رقعة في جيب القميص في طرفه.
  - (٧) أخرجه: مسلم (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).
  - (٨) أخرجه: أحمد (٩٣/٤)، وأبو داود (٤٣٣٩)، والنسائي (١٦١/٨).
     وأعله أبو داود بالانقطاع.

وأنكره الذهبي في «الميزان» (٢٣٦/٤).

### بَاب: لُبْس ٱلْحَرِيرِ لِلْمَرَضِ

٥٥٨ - عَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. رَوَاهُ الجَماعةُ، إلَّا أَنَّ لَفظَ التِّرمذيِّ (١): «أَنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا لِللَّمِنَةِ بِهِمَا. رَوَاهُ الجَماعةُ، إلَّا أَنَّ لَفظَ التِّرمذيِّ (١): «أَنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ ٱلْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا (٢).

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْخَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرِ وَغَيْرِهِ

٥٩ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَن أَبيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ
 عَمَامَةُ خَزِّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والبُخَاريُّ في «تَارِيخِهِ» (٣).
 وَقد صَحَّ لبسُهُ عَن غَيرِ وَاحدٍ مِنَ الصَّحابةِ.

٥٦٠ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ (٤) مِنْ قَزِّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَٱلْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْساً. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٥).

٥٦١ - وعَن عَلِيٌ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَنَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُها؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ ٱجْعَلْهَا خُمُراً بَيْنَ ٱلْفَوَاطِم». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

٥٦٢ - وعَن مُعاوية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا ٱلْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ». رَوَاهُ أَبو
 دَاودَ (٧).

<sup>(</sup>۱) وكذا في موضع عند البخاري (۶/۰۰)، وموضع عند مسلم، وموضعين عند أحمد (۱۹۲/۳، ۲۰۲)، وفي رواية عند مسلم، وأحمد (۱/۳): «في السفر».

<sup>(</sup>۲) أخرَجه: البخاري (۶/۰۰) (۷/ ۱۹۰)، ومسلمَ (۶/ ۱۶۳)، وأحمد (۱۲۷ /۱۲۰، ۱۸۰، ۲۰۰)، وأبو داود (۶۰۵۱)، والترمذي (۱۷۲۲)، والنسائي (۲۰۲۸)، وابن ماجه (۳۰۹۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٧١)، وابن عساكر في «الآحاد والمثاني» وابن عساكر في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢١)، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، عن أبيه، به. وقال عبد الرحمن ـ كما عند البخاري ـ: «نراه ابن خازم السلمي». وقال البخاري ـ كما عند البيهقي ـ: «ابن خازم، ما أرى أدرك النبي على أو هذا شيخ آخر».

وانظر: «الإصابة» (٦٩/٤).

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٨، ٣١٣، ٣٢١)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٠). وراجع: «الفتح» لابن حجر (١٠/ ٢٩٤ \_ ٢٩٥) و«الإرواء» (١/ ٣١٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٩٦).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (٤١٢٩)، والطيالسي (١٠٥٨).وانظر: ما تقدم برقم (٥٥٧).

٥٦٣ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بَنِ غَنم قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ (١) أَبُو مَالِكِ ٱلْأَشْجَعِي (٢) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ ٱلْخَزَّ وَٱلْحَرِيرَ. وذَكَرَ كَلَاماً، وَقَالَ: يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والبُخارِيُّ تَعليقاً وقَالَ فِيهِ: «يَسْتَجِلُّونَ ٱلْجِرَ وَٱلْجَرِيرَ وَٱلْجَمْرَ وَٱلْمَعَازِفَ» (٣).

# بَاب: نَهْي الرِّجَالِ عَنِ لُبْسِ (٤) ٱلْمُعَصْفَرِ وَمَا جَاءَ فِي ٱلْأَحْمَرِ

٥٦٤ \_ عَن عبدِ الله بنِ عَمرِو قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ لَهُ عِلْمَ وَلَهُ أَحْمَدُ وَمُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٥٠).

٥٦٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَأَلْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ (٢) مُضَرَّجَةٌ بِٱلْعُصْفُرِ فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِه، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ ٱلْغَدِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَالَ: «أَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِك؟». رَوَاهُ أَحمدُ، وكَذَلِكَ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٧) وزَادَ: «فَإِنهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ».

٥٦٦ ـ وعَن عَلَيٌ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَن لِبَاسِ ٱلْقَسِّيِّ، وَعَنِ ٱلْقَرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ ٱلْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَه (^).

٥٦٧ \_ وعَن البَراءِ بنِ عَازبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً (٩) بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنْيهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

<sup>(</sup>١) في «ن»: «و».

<sup>(</sup>٢) الصواب أن أبا مالك هذا هو الأشعري، لا الأشجعي، وقد نبه على ذلك الشوكاني.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٩)، والبخاري (٧/ ١٣٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٨٨)، وفي «الكبير» (٣/ ٢٨٢)، والبيهقي (٢٨ / ٢٢).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٠/٦)، و«التغليق» (٥/ ١٧ ـ ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٢ ـ ٥٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٩١).

<sup>(</sup>٤) ليست في «ن».

<sup>(</sup>۵) أخرجه: مسلم (۱۳۲/۱ ۱۱۹۰)، وأحمد (۲/ ۱۹۲، ۱۹۲، ۲۰۷)، والنسائي (۲۰۳/۸)، والطيالسي (۲۳۹۲).

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «الريطة: كل ملاءة ليست بلففقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: ريط وأرياط».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (١٩٦/٢)، وأبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

 <sup>(</sup>۸) أخرجه: مسلم (۲/۱۱٤)، وأحمد (۱/۱۱٤، ۱۲۲)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (۲۲۶، ۱۷۳۷)،
 والنسائي (۲/ ۱۸۹) (۸/ ۱۹۹).

 <sup>(</sup>٩) في حاشية الأصل: «قوله: «مربوعاً» يعني: بين الطويل والقصير ﷺ».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البخاري (٢٢٨/٤) (٧/ ١٩٧)، ومسلم (٧/ ٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٨١)، والطيالسي (٧٥٧).

٥٦٨ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُ ﷺ عليه. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (١) وقَالَ: مَعْناهُ عِندَ أَهلِ الحَديثِ: أَنَّهُ كَرهَ النَّبِيُ ﷺ عليه. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (١) وقَالَ: مَعْناهُ عِندَ أَهلِ الحَديثِ: أَنَّهُ كَرهَ المُعَصْفَرَ. قَالَ: ورَأَوا أَنَّ مَا صُبِغ بِالحُمْرة مِنْ مَدَرٍ أَو غيرِهِ فَلَا بَأْسَ به ما لَمْ يَكُنْ مُعْصفراً.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْأَبْيَضِ وَٱلْأَسْوَدِ وَٱلْأَخْضَر وَٱلْمُزَعْفَر وٱلْمُلَوَّنَاتِ

٥٦٩ ـ عَن سَمرةَ بِنِ جُندبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ ٱلْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْقَاكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢).

٥٧٠ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا ٱلْحِبَرَةُ (٣). رَوَاهُ الْجَماعةُ إلَّا ابنَ مَاجَه (٤).

٥٧١ ـ وعَن أَبِي رِمثةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

٥٧٢ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ (٦) مُرَحَّلٌ (٧) مِنْ شَعَرٍ أَسْوَد. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٨).

٥٧٣ ـ وعَن أُمِّ خَالدٍ: قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابِ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَرُوْنَ نَكُسُو هٰنِهِ ٱلْخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ ٱلْقَوْمُ، فَقَالَ: «ٱثْتُونِي بِأُمُّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَكْسُو هٰنِهِ ٱلْخَمِيصَةَ؟»

- (۱) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧). وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٨٥): «حديث ضعيف الاسناد».
  - وراجع أيضاً: «الفتح» لابن حجر (٢٠٦/١٠) و«مختصر السنن» للمنذري (٢/٦).
- (۲) أخرجه: أحمد (٩/١٥، ١٧، ١٨، ١٩)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٢)،
   والطيالسي (٩٣٦).
  - وراجع: التعليق على الطيالسي.
- (٣) في حاشية الأصل: «البرد المحبر: المزين الملون، ومنه حلة حبرة، وهي عصب اليمن، وقيل ثوب أخضر، والتحبير: التزيين والتحسين».
- (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٩)، ومسلم (٦/ ١٤٤، ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٣٤، ١٨٤، ٢٥١، ٢٩١)، وأبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٢٠٣/٨).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٦) (٤/ ١٦٣/٤)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٣/ ١٨٥) (٨/ ٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٤٠).
  - (٦) في حاشية «ن»: «المرط: كساء من خز أو كتان».
- (٧) في حاشية الأصل: «المرحل: الذي قد نُقش عليه تصاوير الرحال، ذكره ابن الأثير في الحاء المهملة ولم يذكره في الجيم».
  - (٨) أخرجه: مسلم (١٤٥/٦)، وأحمد (١٦٢/٦)، والترمذي (٢٨١٣).

فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي (') \_ مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ ٱلْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَلَبْسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبُلِي هُذَا سَنَّا». و«السَّنَا» بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: الحَسَنُ. وَوَالسَّنَا» بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: الحَسَنُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ ('').

٥٧٤ ـ وعَن ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ ٱلْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ بِهَ ثَيَابَهُ بِهَ وَيَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِهَا ثَيْلَابَهُ رَوَاهُ أَحمدُ، وكَذَلِكَ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ بِنَحوِهِ (٣)، ولَفْظُهُمَا: "وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِهَا كُلَّهَا حتَّى عِمامَتَهُ".

# بَاب: حُكْم مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثَّيَابِ وَٱلْبُسُطِ وَالسُّتُورِ، وَالنَّهْي عَنِ التَّصْوِيرِ

٥٧٥ ـ عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إلَّا نَقَضَهُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وَأَبو دَاودَ وأحمدُ. ولَفظُهُ: «لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ» (٤٠).

٥٧٦ - وعَن عَائشةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ<sup>(٥)</sup> تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ.

وفي لفظٍ أَحْمَدَ: «فَقَطَعْتُهُ ۚ ۚ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً <sup>(٧)</sup> عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةً» <sup>(٨)</sup>.

٥٧٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ ٱلْبَيْتِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي البَيْتِ تِمْنَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي ٱلْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيه تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي ٱلْبَيْتِ كَلْبُ. فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْفَالِ الَّذِي فِي بَابِ ٱلْبَيْتِ يُقْطَعُ وَلَبْدِي فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْفَالِ الَّذِي فِي بَابِ ٱلْبَيْتِ يُقْطَعُ وَيَانَ فِي ٱلْبَيْتِ يُقْطَعُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبَلَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَأَمُرْ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ». يَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَأَمُرْ بِالسِّنْرِ يُقْطَعُ فَيُجْعَلَ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَلَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَأَمُرْ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا ٱلْكَلْبُ جَرْوٌ، وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصَدِ (اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ اللهُ عَلَى وَمَحَمُونَ اللهُ عَرْقُ، وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصَدِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ أَلَالُهُ وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصَدِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ وَاللّهُ وَلَالَهُ مَا اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) في بعض نسخ البخاري: «وأخلفي» بالفاء، وهي أوجه، كما في «الفتح» لابن حجر.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩١، ١٩٧)، وأحمد (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧/)، وأبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٨/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، وأبو داود (٤١٥١)، وأحمد (٦/ ٥٢، ٢٥٢).

<sup>(</sup>٥) كذا في «ن» والمصادر، وفي الأصل «وفيه».

<sup>(</sup>٦) زاد بعدها في الأصل: "وسادتين" وضبب عليها.

<sup>(</sup>٧) في «ن»: «مرتفقاً».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٨) (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٤٧).

<sup>(</sup>٩) في حاشية الأصل: «نَضَد: بالتحريك، هو السرير الذي تُنضد عليه الثياب، أي: تُجعل بعضها فوق بعض».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٧٨) وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

٥٧٨ - وعَن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(١) =

٥٧٩ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ لهذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ: السَّمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً تُعَذِّبُهُ اسْمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّادِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً تُعَدِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَآجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٠).

### بَاب: مَا جَاءً فِي لُبْسِ ٱلْقَمِيصِ وٱلْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيل

٥٨٠ ـ عَن أَبِي أُمامةً قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَسَرْوَلُوا وَٱثْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

٥٨١ ـ وعَن مَالكِ بنِ عَميرة (٤) قَالَ: بِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ ٱلْهِجْرَةِ فَوَزَنَ
 لِي فَأَرْجَحَ لِي. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥).

٥٨٢ - وعَن أُمِّ سَلَمَةً قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْقَمِيصُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٢٠).

٥٨٣ - وعَن أَسماءَ بنتِ يَزيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ (٧٠).
 رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتَّرمذيُ (٨٠).

٥٨٤ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ ٱلْيَلَيْنِ وَالطُّولِ. رَوَاهُ ابن مَاجَه (٩٠).

٥٨٥ - وعَن نَافعٍ، عَنِ ابنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ

- (۱) أخرجه: البخاري (۷/ ۲۱۵) (۹/ ۱۹۷)، ومسلم (۲/ ۱۲۰ ـ ۱۲۱)، وأحمد (۲/ ۲۰، ۲۰، ۲۰۱، ۲۲۱، ۱۲۱) الخرجه: البخاري (۱۸ ۲۰) الم
  - (۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۰۸) (۷/ ۲۱۷)، ومسلم (٦/ ١٦١، ١٦٢)، وأحمد (١/ ٢٤١، ٣٠٨، ٣٦٠).
    - (٣) «المسند» (٥/ ٢٦٤).
    - (٤) في «ن»: «عُمير» وهو وجه في اسمه.
    - (٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٣٣٧)، والطيالسي (١٢٨٩). وراجع: «العلل» للرازي (٢٨٣٨).
    - (٦) أخرجه: أحمد (٦/٧٦)، وأبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٢، ١٧٦٣).
       وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص-٢٩٠).
      - (٧) في «ن»: بالسين. وهما لغتان.
      - (٨) أخرجه: أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٧٢).
         وراجع: «الضعيفة» (٢٤٥٨).
        - (۹) أخرجه: ابن ماجه (۲۵۷۷)، وعبد بن حميد (۲۳۹). وراجع: «الضعيفة» (۲٤۵۸).

نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ التَّرمذيُّ (١).

# بَاب: الرُّخْصَة فِي اللِّبَاسِ ٱلْجَمِيلِ، وَٱسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِيهِ، وَكَرَاهَة الشُّهْرَةِ وَٱلْإسْبَالِ

٥٨٦ - عَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُون ثَوْبُهُ حَسَناً ونَعْلُهُ حَسَنة. قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُ ٱلْجَمَالَ، ٱلْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ» (٢). رَوَاهُ أَحمدُ ومسلم (٣).

٥٨٧ ـ وعَن سهلِ بنِ مُعاذِ الجُهَنِيِّ، عَن أَبيهِ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: "مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً للهِ ﷺ ـ دَعَاهُ الله ﷺ عَلَى رُؤُوسِ ٱلْخَلَاثِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ ٱلْإِيمَانِ أَيْتَهُنَ شَاءَ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (٤).

٨٨٥ - وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ٱلْبَسَهُ اللهُ ﷺ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

٥٨٩ ـ وَعَٰنِ ابنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ اللهِ عَلَيْهَ اللهَ عَلَيْهَ اللهَ اللهَ عَلَيْهَ اللهَ عَلَيْهَ اللهَ اللهَ عَلَيْهَ اللهَ عَلَيْهَ اللهَ اللهَ عَلَيْهَ اللهَ اللهُ ا

٩٥ - وعَنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي ٱلْإِزَارِ وَٱلْقَمِيصِ وَٱلْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٣٦)، والعقيلي (٣/ ٢١)، وأبن حبان (٦٣٩٧).

والصواب فيه: الوقف.

وراجع: «الصحيحة» (٧١٧).

- (٢) في حاشية «ن»: بطر الحق: رده، وغمص الناس: امتهانهم».
  - (٣) أخرجه: مسلم (١/ ٦٥)، وأحمد (١/ ٣٩٩).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٨)، والترمذي (٢٤٨١).
     وراجع: «الصحيحة» (٧١٨).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦، ٣٦٠٧). وأخرجه: أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٢٠)، موقوفاً.

وقال أبو حاتم: «موقوف أصح»، كما في «العلل» لابنه (١٤٧١).

- (٦) أخرجه: البخاري (٥/٧) (٧/ ١٨٢) (٨/ ٢٢)، ومسلم (٦/ ١٤٦، ١٤٧)، وأحمد (٢/ ٦٧، ١٠٤، ١٠٤)، وأبر داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩).
- (۷) أخرجه: أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (۲۰۸/۸)، وابن ماجه (۳۵۷٦)، وابن أبي شيبة (۱٦٨/٥).
   وحكى ابن ماجه عن ابن أبي شيبة أنه قال: «مَا أغربَه!» ولعلّه استغرب أول الحديث فقط، وإلا فآخره =

٩٩٥ - وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (''.
 ولأَحمدَ والبُخَارِيِّ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مِنَ ٱلْإِزَارِ فِي النَّارِ» ('').

### بَابِ: نَهْى ٱلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبِسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشبَّهَ بِالرِّجَالِ

997 - عَن أُسامةً بِنِ زَيدٍ قَالَ: "كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً " كَثِيفَةً كَانَتُ مِمَّا أَهْداهَا لَهُ وَحْيَةُ ٱلْكَلْبِي فَكَسَوْتُهَا ٱمْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ ٱلْقُبْطِيَّة؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَى لَا تَلْبَسُ ٱلْقُبْطِيَّة؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا آمْرَأَتِي. فَقَالَ: "مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَجْتَهَا غِلَالَةً(١٤)، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا آمْرَأَتِي. فَقَالَ: "مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَجْتَهَا غِلَالَةً(١٤)، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ (٥).

٩٣ ـ وعَن أُمِّ سَلَمةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمُّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ(٦).

٩٩٤ - وَعَنَ أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُؤوسِهِن أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ ٱلْبُخْتِ [ٱلْمَائِلَةِ] (٧)، لَا يَرَيْنَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ ٱلْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ». رَوَاهُ أحمدُ

٥٩٥ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

# بَاب: التَّيَامُن فِي اللَّبْسِ، وَمَا يَقُولُه مَنِ ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً هُوباً عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ (١٠) =

<sup>«</sup>من جَرَّ . . . » محفوظ .

وراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/٢٦٢).

أخرجه: البخاري (٧/١٨٣)، ومسلم (٦/١٤٨)، وأحمد (٢/٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠٩). (1)

أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٣)، وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤٦١). (٢)

في حاشية الأصل: «القُبطية، بضم القاف، منسوبة إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير (٣) النسب، وأما في غير الثياب بكسر القاف لا غير».

في حاشية الأصل، و «ن»: «غلالة أي: شعاراً». (٥) «المسند» (٥/ ٢٠٥). (٤)

أُخْرَجه: أحمد (٦/ ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦)، وأبو داود (٤١١٥)، وفيه من لا يعرف. (7)

ليست في الأصل، وأثبتناها من «ن». **(V)** 

أخرجه: مسلم (٦/ ١٦٨)، وأحمد (٣٥٦/٢). **(A)** 

أخرجه: أحمد (٣٢٥/٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣) بلفظ: «لبسة».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩). وقال الترمذي: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة».

٥٩٥ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِٱسْمِهِ، عِمَامَة أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْد أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُما التِّرمذيُّ(١).

# □ أَبْوابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ □ ومَواضِع الصَّلَواتِ

### بَاب: ٱجْتِنَاب النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَٱلْعَفْو عَنْ مَنْ لم يَعْلَمْ بِهَا

٩٨ - عَن جَابِرِ بِنِ سَمرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَمْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

٩٩٥ - وعَن مُعاويةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ
 فيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ ".

7٠٠ ـ وعَن أبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: «لِمَ خَلَعْتُمْ؟». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَحْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ ('').

وَفِيهِ: أَنَّ دَلْك النِّعَالِ يُجزِيءُ، وأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الأَحْكَامِ، وأَنَّ الصَّلاةَ في النَّعْلين لا تُكرَه، وأنَّ العَملَ اليَسيرَ مَعفقٌ عَنْهُ.

<sup>=</sup> وراجع: «العلل» للدارقطني (۱۲/۱۲).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۰، ۵۰)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١).

ورجح النسائي إرساله.

وراجع: «نتائج الأفكار» (١٢٣/١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٩/ ٨٩، ٩٧)، وابن ماجه (٥٤٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٤)، وابن حبان (٢٣٣٢)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعاً به، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقب الحديث: «قال أبي: هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير»، يعني: أنه موقوف على جابر بن عبد الله، وكذا رجح وقفه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١٩٢/١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥، ٤٢٧)، وأبو داود (٣٦٦) والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠)، وراجع: «مسند الطيالسي» (٢٢٦٨) مع التعليق عليه.

### بَاب: حَمْل ٱلْمُحْدِثِ وَٱلْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ، وَثِيَابِ الصِّغَارِ، وَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ

٦٠١ - عَن أَبِي قَتادةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

7٠٢ - وعَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ٱلْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ ٱلْحَسَنُ وَٱلْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا أَخْذاً رَفِيقاً مِنْ خَلْفِهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ، فَإِذَا عَلَى الأَرْضِ، فَإِذَا عَلَى طَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلتُ: يَا عَادَ عَادَا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرُدُّهُمَا ؟ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُمَا: «ٱلْحَقَا بِأَمِّكُمَا». فَمَكَثَ ضَوْءُهَا حَتَّى دَخَلَا». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٦٠٣ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْظ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

٦٠٤ - وعَن عَائشَة قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤)، ولَفظُهُ: «لَا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسائِه».

# بَاب: مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ

٦٠٥ ـ عَن ابنِ عُمرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۳۷)، ومسلم (۷۳/۲)، وأحمد (۳۰۳/۵)، وأبو داود (۹۱۷)، والنسائي (۲/ ۹۵).
  - (۲) أخرجه: أحمد (٥١٣/٢)، وفي إسناده: كامل أبو العلاء.
     والحديث؛ أخرجه العقيلي (٨/٤ ـ ٩) وابن عدي (٢٢٣/٧) في ترجمته.
- (٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٦٧، ٩٩، ١٩٩)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢)، والنسائي
   (٢/ ٧١).
- (٤) أخرجه أحمد (٦/١٠١)، وأبو داود (٣٦٧)، (٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠) وقد أنكر هذا الحديث الإمام أحمد إنكاراً شديداً كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٤٦٤).
- وقال ابن رجب في "فتح البخاري" (١/ ٤٦٢): "في إسناده اختلاف على ابن سيرين". وفصل الدارقطني هذا الاختلاف في "العلل" (٥/ ق٨٨ ـ ب)، وكذلك فعل في "أطراف الغرائب" (٥/ ٤٣٦).
  - (٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٩، ٥٧، ٧٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٢/ ٦٠). وقوله: «على حمار» شاذ، والصواب: «على راحلته».

راجع: «التتبع» للدارقطني (ص٤٤٣ ـ ٤٤٤) وكذا كلام الشوكاني في «النيل».

٦٠٦ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَٱلْقِبْلَةُ خَلْفَهُ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (١).

# بَاب: الصَّلَاة عَلَى ٱلْفِرَاءِ وَٱلْبُسُطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْمَفَارِشِ

٠٠٠ - عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ. رَوَّاهُ أَحمدُ وَابنُ مَاجَهُ (٢). ٦٠٨ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْحَصِيرِ وَٱلْفَرْوَةِ ٱلْمَدْبُوغَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ (٣).

٦٠٩ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٤).

· · · · · وعَن مَيمونةً قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا التّرمذيّ، لَكنّه لَهُ مِن رِوَايةِ ابنِ عَباسٍ (٥٠).

٦١١ ـ وعَن أَبِي الدَّرداءَ قَالَ: مَا ۚ أُبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسِ طَنَافِسَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ في

بَاب: الصَّلَاة فِي النَّعْلَيْنِ وَٱلْخُفَيْنِ 11 عَنِ أَبِي مَسْلَمةَ سَعِيدِ بِنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ (٧) قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^).

أخرجه: النسائي (۲/۲).

وقال عقبه: «والصواب موقوف». وراجع أيضاً: «التتبع» للدارقطني.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٢، ٢٧٣)، وابن ماجه (١٠٣٠)، وابن خزيمة (١٠٠٥)، وفي إسناده زمعة بن

وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث: «في القلب من زمعة».

وقال البخاري كما في «علل الترمذي» (ص٢٦٧): «هو منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة عن ابن عباس \_ وهذا منها \_ وجعل يتعجب منه، وقال: ولا أروي عنه

- أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبو داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦).
  - «صحیح مسلم» (۲/ ۲۲، ۱۲۸).
- أخرجه البخاري (١٠٦/١)، ومسلم (٢١/٢)، وأحمد (٣٣٦/٦)، وأبو داود (٢٥٦)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٨).

أما رواية ابن عباس؛ فهي عند الترمذي (٣٣١).

- أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١/١٩٧). (7)
  - في «ن»: «نعله». **(V)**
- أخرجه: البخاري (١٠٨/١) (٧/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١٦٦، ١٨٩)، والترمذي =

٦١٣ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا ٱلْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

### بَاب: ٱلْمَوَاضِع ٱلْمَنْهِي عَنْهَا وَٱلْمَأْذُون فِيهَا لِلصَّلَاةِ

٦١٤ - عَن جَابِر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي ٱلْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيَّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وقَالَ ابنُ المُنذرِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِداً وَطَهُوراً». رَوَاهُ الخَطَّابِيُّ بِإِسنادِهِ.

٦١٥ - وعَنَ أَبِي ذَرِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «ٱلْمَسْجِدُ ٱلْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً». ٱلْحَرَامُ». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

٦١٦ - وَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا ٱلْمَقْبَرَةَ وَٱلْحَمَّامَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَ (٤).

٦١٧ ـ وعَن أَبِي مَرثدِ الغَنويِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُصَلُّوا إِلَى ٱلْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا﴾. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجَه (٥٠).

<sup>= (</sup>٤٠٠)، والنسائي (٢/ ٧٤)، وابن خزيمة (١٠١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۰۲)، والحاكم (۱/۲۲۰)، والبيهقي (۲/۲۳۲)، وابن حبان (۲۱۸٦)، وزاد: «والنصارى».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۹۱) (۱/ ۱۱۹) (۱۰٤/۶)، ومسلم (۲/ ۲۳)، وأحمد (۳/ ۳۰۶)، والنسائي (۱/ ۲۰۹) (۲/ ۵۲)، وابن حبان (۲۳۹۸)، والبيهقي (۲/ ۳۲۹، ۳۲۹).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٧، ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٦٣)، وأحمد (١٥٠/٥، ١٥٦، ١٥٠)، والبيهقي (٢/ والنسائي (٣/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٧٧، ١٢٩٠)، وابن حبان (١٥٩٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/٣٨، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٣٩٧)، وابن خزيمة (٧٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥). وهو معلول بالإرسال.

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٧٥) و«التلخيص» (١/ ٥٠٠ \_ ٥٠١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٢/ ٢٥)، وابن خزيمة (٧٩٣)، من طريق الوليد بن مسلم، وبعضهم من طريق عيسى بن يونس كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً به.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، وزاد في إسناده أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وواثلة بن الأسقع.

٦١٨ \_ وعَن ابنِ عُمرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا ابنَ مَاجَه (١).

719 ـ وعَن جُنْدبِ بنِ عبدِ الله البَجليِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاثِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا اللهِ عَلَى اللهُ عَنْ ذَلِك». رَوَاهُ مُسلمٌ (٢).

مَا عَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ ٱلْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ وصَحَّحه (٣).

7٢١ ـ وعَن زَيدِ بنِ جَبيرة، عَن دَاودَ بن حُصينٍ، عَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي ٱلْمَرْبَلَةِ، وَٱلْمَجْزَرَةِ، وَٱلْمَقْبَرَةِ، وَٱلْمَقْبَرَةِ، وَٱلْمَقْبَرَةِ، وَٱلْمَقْبَرَةِ، وَٱلْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي آلْمَدْمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ ٱلْإِبلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. رَوَاهُ عبدُ بنُ حُميدٍ في «مُسْنَدِهِ» وابنُ مَاجَه، والتِّرمذيُ (٤) وقال: لَيسَ إِسنادُهُ بِذَاكَ القَويِّ، وقد تُكلِّم في زيدِ بنِ جَبيرةَ مِنْ قِبَل حِفْظهِ. وقد روى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديث عَن عبدِ الله بنِ عُمَر العُمَريُّ عَن نافعٍ عَنِ ابنِ عُمر عن عمرَ مَن النَّبِيِّ عَلَيْهُ أَشْبِهُ وَأَصَحُّ مِنْ حديثِ عمرَ مَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ أَشْبِهُ وَأَصَحُ مِنْ حديثِ الليثِ بنِ سَعدٍ. والعُمَرِيُّ ضَعَفه بعَضُ أَهلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظه.

### بَاب: صَلَاة التَّطَوُّع فِي ٱلْكَعْبَةِ

٦٢٢ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ

ووهَّم الأئمة ابن المبارك في ذلك على أن الصواب الإسناد الأول بدون ذكر أبي إدريس الخولاني في الإسناد.

راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص١٥١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٠) و«العلل» للدارقطني (٧/ ٤٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۱۸/۱) (۲/۲۷)، ومسلم (۲/۱۸۷)، وأحمد (۲/۲، ۱۳)، وأبو داود (۱۰٤۳)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (۳/۱۹۷)، وابن خزيمة (۱۲۰۵). وهو عند ابن ماجه (۱۳۷۷)، بلفظ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٧)، والنسائي في «الكبري» كما في «التحفة» (٣٢٦٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥١، ٤٥١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩).

٤) أخرجه: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والطحاوي (٣٨٣/١). قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٨/١): «سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ. . . الحديث قلت: ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال: جميعاً واهيين». اهـ. وانظر: «الإرواء» (٣١٨/١).

<sup>(</sup>٥) ليس في «ن»: «عن عمر».

طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ (١)، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّل مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نعم، بَيْنَ ٱلْعُمُودَيْنِ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

َ ٦٢٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ أَنَّه قَال لِبِلالِ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وِجْهَةِ ٱلْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

### بَاب: الصَّلَاة فِي السَّفِينَةِ

37٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِماً، إِلَّا أَنْ تَخَافَ ٱلْفَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِقطنيُّ والحَاكمُ أبو عَبدِ الله في «المُسْتدرَكِ» علىٰ شَرْطِ الصَّحيحيْن (٤٠).

### بَاب: صَلَاة ٱلْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ

977 - عَن يَعْلَىٰ بِنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ ٱنْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَٱلْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَٱلْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِيءُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرَمذيُّ (٥).

وإِنَّما ثَبتتِ الرُّخصةُ إِذَا كَانَ الضَّررُ بذلك بَيِّناً، فَأَمَّا اليَسيرُ فَلَا. روى أبو سَعيدٍ الخُدريُّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ٱلْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». مُتَّفتٌ عَلَيْهِ(٦).

٦٢٦ ـ وعَن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِيءُ بِرَأْسِهِ

قلت: وليس هو على شرطهما، ولا شرط أحدهما.

<sup>(</sup>۱) زاد بعدها في «ن»: «الباب».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۲۱، ۱۳۵)، (۲/۱۸۸، ۱۸۸)، (٤/۸۲)، (٥/۲۲۲)، ومسلم (٤/٥٥، ٩٦)،
 وأحمد (۳/۲، ۳۳، ۵۰، ۱۱۲، ۱۲۰، ۱۲۸) (۶/۱۳، ۱۶، ۱۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/٩/١ ـ ١١٠)، وأحمد (٦/١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٩٥)، والحاكم (١/ ٢٧٥). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذٌ بمرَّةٍ».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٧٣/٤)، والترمذي (٤١١)، والدارقطني (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، والبيهقي (٧/٧). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه». وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠، ٦٢)، ومسلم (٣/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٧، ٢٤، ٦٠، ٧٤).

قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

# بَاب: ٱتَّخَاذ مُتَعَبَّدَاتِ ٱلْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ ٱلْقُبُورِ إِنَّا نُبِشَتْ مَسَاجِدَ إِذَا نُبِشَتْ مَسَاجِدَ

٦٢٧ - عَن عُثمانَ بِنِ أَبِي العَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَساجِدَ الطَّائِف حَيْثُ كَانَ طَواغِيتُهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

قَالَ البُخارِيُّ: وقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخلُ كَنَائِسَهُم مِنْ أَجْلِ التَّماثيلِ الَّتِي فيها الصُّوَرُ. قال: وكانَ ابنُ عَبَّاسِ يُصلِّي في البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيها تماثيلُ<sup>(٣)</sup>.

7۲۸ ـ وعَنَ قَيسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلَيِّ، عَن أَبيه قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا وَٱسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَصْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا وَٱسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَصْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «ٱخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَآتَخِذُوها مَسْجِداً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤).

7۲۹ ـ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلاٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: "يَا بَنِي النَّجَارِ، مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلاٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَقَالَ: "يَا بَنِي النَّجَارِ فَقَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا فَامُونِي بِحَاثِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ؛ قُبُورِ ٱلْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِقُبُورِ ٱلْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ إِللَّهُمْ وَهُو يَقُولُ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَقُوا النَّخْلِ قَبْلَةَ ٱلْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ ٱلْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ ٱلْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُ ﷺ مَعَهُمْ وَهُو يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَا خَبْرَ إِلَّا خَبْرُ اللَّهُمَّ لَا خَبْرَ إِلَّا خَبْرُ اللَّهُمَّ لَا خَبْرَ إِلَّا خَبْرُ اللَّهُمَّ وَهُو يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَا خَبْرَ إِلَّا خَبْرُ الْخَرِرِ. (٥) فَالنَّذِي عَلَيْهِ مَا مَتَفَقٌ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ لَا خَبْرَ إِلَّا خَبْرَ اللَّهُمَّ لَا خَبْرَ إِلَّا خَبْرُ اللَّهُمَ لَا اللَّهُمَ لَلَهُ مَا مُنْ حَديثٍ مُتَقَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

### بَاب: فَضْل مَنْ بَنِّي مَسْجِداً

٦٣٠ - عَن عُثمانَ بن عَفَّانَ قَالَ: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ
 لَهُ مِثْلَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٧٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۵۰، ۵۲)، ومسلم (۲/ ۱۵۰)، وأحمد (۳/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، وابن خزيمة (١٢٦٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (١١٨/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٨)، وابن حبان (١١٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٩٨).

<sup>(</sup>٥) من هنا حتى الحديث (٦٣٣) عند قوله: «قال أبو سعيد» كلمات بها طمس بالأصل.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١١٧/١)، ومسلم (٢/ ٦٥)، (٥/ ١٨٨)، وأحمد (٣/ ٢١١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٢)، ومسلم (٢/ ٦٨) (٨/ ٢٢٢)، وأحمد (١/ ٦١، ٧٠).

٦٣١ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْناً فِي ٱلْجَنَّة». رَوَاهُ أحمدُ(١).

### بَاب: ٱلاقْتِصَاد فِي بِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ

٦٣٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ ٱلْمَسَاجِدِ». قالَ ابنُ عَباسٍ: لَتزخرفنَّها كما زَخرفتِ اليَهودُ والنَّصَارى. أَخْرجهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

٦٣٣ ـ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٣).

وَقَالَ البُخارِيُّ: «قالَ أَبو سَعيدٍ: كانَ سَقْفُ المَسجدِ مِن جَريدِ النَّحْلِ، وأَمَر عُمرُ ببناءِ المَسجدِ وقالَ: أَكِنَّ النَّاسَ»(٤).

# بَاب: كَنْس ٱلْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبهَا وَصِيَانَتهَا مِنَ الرَّوائِح ٱلْكَرِيهَةِ

٦٣٤ - عَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ ٱلْمُرْآنِ اللهِ اللَّهُ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

٩٣٥ \_ وَعَن عَائشة قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجابر تكلم فيه جماعة، ولا نعلم أحداً قدوةً ترك حديثه».

- (٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨ \_ ٤٣٩).
- (٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥١)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)،
   وابن خزيمة (١٣٢٢، ١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤).
  - (٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٢١).
  - (٥) أخرجه: أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧).
  - من حديث ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنسَ بن مالك مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي هي إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي هي، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي هي، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/۲٤۱)، والطيالسي (۲۷۳۹)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۱۵۵۵)، والبزار (۲۰۲ ـ كشف) من طريق شعبة، عن جابر الجعفي، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به.

وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسائيَّ<sup>(١)</sup>.

٦٣٦ ـ وعَن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ ٱلْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

ورَوَاهُ أَبو دَاودَ ولَفظُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ وَأَن نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطُهِّرَهَا» (٣٠).

٦٣٧ ـ وعَن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَٱلْبَصَلَ وَٱلْكُرَّاكَ فَلَا يَقْرَبَنَّ، مَسْجدَنَا، فَإِنَّ المَلَاثِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

### بَابِ: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٦٣٨ ـ عَن أَبِي حُميدٍ وأَبِي أُسيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك». فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٥)، وكَذَلك مُسلمٌ وأبو دَاودَ وَقَالَ: "عَن أَبِي حُميدٍ أو أبي أُسيدٍ» بالشَّكُ (٦).

٦٣٩ ـ وعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهراءِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَنِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابِ فَصْلِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۷۹/۲)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبيهقي (٢٧٩/٢)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة هكذا موصولاً. وأخرجه: الترمذي (٥٩٥، ٥٩٦) من طريق عبدة، ووكيع وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول» \_ يعني الموصول.

وكذا؛ رجح الإرسال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١٦٨/١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١٧/٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٦)، والطبراني (٧/ ٢٥٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/٢١٦) (٧/ ١٠٥) (٩/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمَد (٣/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن حبان (٢٠٤٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٥) وأبو داود (٤٦٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً».

### بَابِ جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ ٱلْمَسَاجِدُ عَنْهُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا

٦٤٠ - عَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَذَاهَا اللهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا»(١).

7٤١ ـ وعَن بُريدة: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى ٱلْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ ٱلْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَواهُما أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٢).

7٤٢ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هٰذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ». رَوَاهُ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣) وقالَ: فهُو بِمَنزلةِ الرَّجُلِ يَنظرُ إلى مَتَاع غَيرِهِ.

٦٤٣ ـ وعَن حَكِيم بنِ حِزام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ ٱلْحُدُودُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحَمدُ وأبو دَّاودَ والدَّارقُطنيُ (٤٠).

٦٤٤ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التَّرَمذيُ (''). اللهُ عَلَيْكَ". رَوَاهُ التَّرَمذيُ ('').

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۸۲)، وأحمد (۲/ ۳۲۹، ۳۲۰)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٨٢/٢)، وأحمد (٥/ ٣٦٠، ٣٦١)، وابن ماجه (٧٦٥)، وابن حبان (١٦٥٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٠، ٢١٨، ٢٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧)، وابن حبان (٨٧)، والحاكم (٩١/١).
 ورجح الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) أنه من قول كعب الأحبار موقوف عليه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٤)، والدارقطني (٣/ ٨٦)، والطبراني (٣/ ٢٠٤)، من طريق وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام مرفوعاً، به.

وأخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٣/ ٨٥)، والطبراني (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي (٣٢٨/٨)، من طرق عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام مرفوعاً، وزاد فيه: النهي عن إنشاد الشعر.

وزفر بن وثيمة؛ لم يلق حكيم بن حزام، ولعله أخذه من العباس المدني، وهو مجهول.

وأخرجه بهذا الإسناد أيضاً أحمد (٣/ ٤٣٤) من طريق حجاج بن محّرر المصيصي عن الشعيثي، بهذا الإسناد، موقوفاً على حكيم بن حزام.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: «لم يرفعه \_ يعني حجاج».

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «ردها».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٧٦)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن خريمة (١٣٠٥)، وابن الجارود (٥٦٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢).

7٤٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَٱلْبَيْعِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الظَّالَّةُ، وَعَنِ ٱلْحِلَقِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ الطَّلَاةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ، ولَيس لِلنَّسائيِّ فيه إنشادُ الظَّالَّةِ (٢).

٦٤٦ ـ وعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟»، «فَتَلَاعَنَا فِي ٱلْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٤٧ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمرةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ مَرَّةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أحمدُ

7٤٨ ـ وعَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أُنشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٦٤٩ ـ وعَن عَبَّاد بنِ تَميم، عَن عَمِّه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي ٱلْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى ٱلْأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

٦٥٠ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُو شَابٌ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ وأبو دَاود (٧) وأحمدُ ولفظُهُ: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَنَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ»(٨).

قال البُخاريُّ: وقَالَ أَبو قلابةَ عَن أنس: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْل عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ». وَقَالَ: قَالَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ» (٩).

٦٥١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ

<sup>=</sup> قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

<sup>(</sup>١) «وأن تنشد فيه الأشعار» ليست في «ن».

<sup>(</sup>۲) أُخْرِجه: أُحَمد (۲/ ۱۷۹)، وأُبُو داود (۱۰۷۹)، والترمذي (۳۲۲)، والنسائي (۲/ ٤٧ ـ ٤٨)، وابن خزيمة (۱۳۰٦).

قال الترمذي: «حديث حسن».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٥) (٧٠/٧) (٩/ ٨٥)، ومسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٩١/٥)، والترمذي (٢٨٥٠). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٣٦/٤)، ومسلم (٧/ ١٦٣)، وأحمد (٥/ ٢٢٢، ٢٦٩)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٢/ ٤٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١٢٨/١) (٧/ ٢١٩) (٨/ ٧٩)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٣٨/٤، ٣٩، ٤٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٥٠/٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٠)، والنسائي (٢/ ٥٠).

<sup>(</sup>A) «المسند» (۲/۲۱). (P) «صحيح البخاري» (۱/۰۲۱).

حَبَّانُ بِنُ ٱلْعَرِقَةِ فِي ٱلْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي ٱلْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (١).

70٢ ـ وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي بَكرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ ٱلْيَوْمَ مِسْكِيناً؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢).

**٦٥٣ ـ** وَعَن عَبدِ الله بنِ الحَارِثِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ٱلْمَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللهِ ﷺ فِي ٱلْمَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللهِ مَاجَهُ (٣).

وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَسَرَ ثمامةً بنَ أثالٍ، فَرُبِطَ بِسَارِيةٍ في المَسجدِ قَبْل إسلامه (<sup>١)</sup>، وثَبت عنه أنه نَثَرَ مَالاً جاءً مِنَ البحرين في المَسجدِ وقَسَمَه فيه.

# بَاب: تَنْزِيه قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي ٱلْمُصَلِّي

٢٥٤ - عَن أنسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ ﷺ: «أُمِيطِي عَنِّي صَلَاتِي». رَوَاهُ أَحَمدُ والبُخاريُ (٢) . وَاهُ أَحَمدُ والبُخاريُ (٢).

م ٦٥٥ ـ وعَن عُثمانَ بنِ طَلحةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ دَعَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ ٱلْكَعْبَةَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَي ٱلْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ ٱلْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ ٱلْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي ٱلْمُصَلِّيّ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥) (٤/ ٢٥) (١٤٢/٥) (١٤٣، ١٤٣)، ومسلم (٥/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٥٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (١٦٧٠)، والبزار (٢٢٦٧)، قالا: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر مرفوعاً به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر، إلا بهذا الإسناد، وإنما يرويه غير عبد الله بن بكر، عن مبارك، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، ولم نسمعه متصلاً إلا من بشر بن آدم عن عبد الله بن بكر».

والحديث؛ أخرجه: مسلم في «الصحيح» (٣/ ٩٢) دون قصة السائل من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) «ألسنن» (٣٣٠٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥، ١٢٧) (٣/ ١٦١)، ومسلم (١٥٨/٥)، من حديث أبي هريرة ﴿ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَم

<sup>(</sup>٥) في النهاية: «القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥) (٢١٦/٧)، وأحمد (٣/ ١٥١، ٢٨٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٠)، وأبو داود (٢٠٣٠).

# بَاب: لَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بَعْدَ ٱلْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّي إِلَّا لِعُذْرٍ

٦٥٦ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّي». رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

٧٥٧ \_ وعَن أَبِي الشَّعْثَاءَ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ ٱلْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذُّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هُذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِم ﷺ. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ (٢)(٣).

#### أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

#### بَاب: وُجُوبه للصَّلَاةِ

٦٥٨ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ فِي حَديثِ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» (١٠).

٢٥٩ - وعَن ابن عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاء فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقُد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى ٱلْكَعْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

71. وعَن أَنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ زَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآةِ فَلَنُولَيَّنَكَ قِبْلَةً تُرْضَنَهَا فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَارُ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةً وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ ٱلْقِبْلَةَ قَدْ حُولَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ (أَ) نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۷/ ۵۳۷). وفي إسناده شريك القاضي. وهو قطعة من الحديث الآتي بعده، زاد فيه شريك هذه الزيادة. وراجع: «الإرواء» (۲٤٥)، والتعليق على «الطيالسي» (۲۷۱۱).

<sup>(</sup>٢) «رواه الجماعة إلا البخاري» ليس في «ن».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٥)، وأحمد (٤١٠، ٢١٦، ٢٧٤)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)،
 والنسائي (٢٩/٢)، وابن ماجه (٧٣٣).

<sup>(</sup>٤) سيأتي برقم (٧٦٤).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۱/۱۱) (۲۷/۲) (۱۰۸/۹)، ومسلم (۲/۲۲)، وأحمد (۲/۲۲، ۲۲، ۱۱۰، ۱۱۳). ۱۱۳).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «كلهم».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٢٦/٦)، وأحمد (٣/ ٢٨٤)، وأبو داود (١٠٤٥).



وهُو حُجَّةٌ في قَبولِ أُخبار الآحَادِ.

### بَاب: حُجَّة مَنْ رَأَى فَرْضَ ٱلْبَعِيدِ إصَابَةَ ٱلْجِهَةِ لَا ٱلْعَيْنِ

٦٦١ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَمهُ (١٠).

وقولُه ﷺ فِي حَدَيثِ أَبِي أَيَوُّبَ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُو**ا»<sup>(٢)</sup> يَعضدُ ذَلِكَ.

### بَاب: تَرْك ٱلْقِبْلَةِ لِعُذْرِ ٱلْخَوْفِ

٦٦٢ - عَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّه كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ وَصَفَهَا ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي ٱلْقِبْلَةَ وَغَيْرِ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ ذَكِرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٣).

### بَاب: تَطَوُّع ٱلْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ

٦٦٣ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيٍّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا ٱلْمَكْتُوبَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى دابتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُو**َلُواْ فَتَمَّ وَجُهُ اللَّهُ﴾**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(٥)</sup>.

٦٦٤ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُومِيءُ إِيمَاءً. رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٢)</sup>.

وفي لَفظٍ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَالتِّرْمَذيُّ وصَحَّحُهُ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي (۳٤٢، ۳٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (۱۰۱۱)، والعقيلي (۳۰۹/٤). وحكى أبو داود في «المسائل» (۱۹۰٤) عن الإمام أحمد، أنه قال في هذا الحديث: «ليس له إسناد». قال أبو داود: «يريد بقوله: «ليس له إسناد»، لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة». وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (۲۸۹/۲ ـ ۲۹۱).

<sup>(</sup>٢) تقدم برقم (٨٥).

<sup>(</sup>٣) "صحيح البخاري" (٦/ ٣٨). وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/ ٢٠)، ولابن حجر (٢/ ٤٣٢).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (۲/۲۰)، ومسلم (۲/۱۰۰)، وأحمد (۲/۲).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٤٩/٢)، وأحمد (٢٠/٢)، والترمذي (٢٩٥٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٢٩٦)، وعبد الرزاق (٤٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن حبان (٢٥٢٤)، والبيهقي (٢/٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۱۲۲۷)، والترمذي (۳۵۱).

770 ـ وعَن أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً السَّعَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوِدَ (١).

# أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

### بَاب: ٱفْتِرَاض ٱفْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

٦٦٦ \_ عَن عَلِيٌ بِنِ أَبِي طَالبٍ عَن النَّبِيِّ قَالَ: «مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَ، وَقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذَا أصحُ شَيءٍ في هٰذا البَّابِ وَأَحْسَنُ (٢).

. رَوَاهُ ٦٦٧ ـ وَعَن مَالِكِ بنِ الحُويرثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

قَدَ صَحَّ عَنه أَنَّه كان يَفْتتِحُ بِالتَّكْبِيرِ (١).

### بَاب: أَنَّ تَكْبِيرَ ٱلْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْإِقَامَةِ

حَمْدَ عَنِ النُّعْمَانِ بِنِ بَشيرٍ قَالَ: كَانَ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَانَ عَلَيْ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ<sup>(٥)</sup>.

و و و عَن أبي مُوسى قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحدُكُم،

- (۱) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٢/١٧) من طريق الجارود بن أبي سبرة عن أنس. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٠٢١): «في هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم».
- (۲) أخرجه: أحمد (۱/۱۲۳، ۱۲۹)، وأبو داود (۲۱، ۲۱۸)، والترمذي (۳)، وابن ماجه (۲۷۰). وراجع: «التمهيد» (۹/ ۱۸۶ ـ ۱۸۲) و«نصب الراية» (۱/۳۰۷) و«التلخيص» (۱/ ۳۸۹ ـ ۳۹۰) و«الإرواء» (۲/ ۸ ـ ۱۰).
  - (٣) أخرجه: البخارى (١/١٦٢) (٩/١٠٧)، وأحمد (٥٣/٥).
    - (٤) انظر ما سيأتي برقم (٦٧٢)، وما بعده.
- (٥) أخرجه: أبو داود (٦٦٥)، وأبو عوانة (١٣٨٠)، والبيهقي (٢/٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٠)، وأصله في مسلم (٢/٣).

وَإِذَا قَرَأَ ٱلْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا ﴿ رَوَاهُ أَحمدُ (١).

### بَاب: رَفْع ٱلْيَدَيْنِ وَبَيَان صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

٦٧٠ - عَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٢).

٦٧١ - وعَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ التَّكْبِيرةِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوَدُ<sup>(٣)</sup>.

7٧٢ - وعَنَ ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْهِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْفِ أَنْ يَرْكُعُ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِلبُخَارِيِّ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ (٤) وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

ولِمُسْلم: «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». ولَهُ أيضاً: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْن» (أَهُ).

٦٧٣ - وعَن نَافع: أَنَّ ابنَ عُمَرَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذلك يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذلك ابنُ عمر إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٧).

7٧٤ - وعَن عَلَيٌ بِنِ أَبِي طَالبٍ، عَن رَسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأُرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأُسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ رَأُسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَيْهِ وَهُو قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَيْكِ وَلَا يَرْفَعُ بَكَيْهِ وَالدِّ وَالتِّرْمَذِيُّ وَصَحَّحُهُ (^^).

وروي بلفظ: «نشر أصابعه»، وقد حكم الترمذي (٢٣٩) (٢٤٠)، بأنه خطأ، وكذا أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢٦٥) (٤٥٨).

- (٣) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤)، وأبو داود (٧٢٥).
- (٤) سقط في «ن» مِنْ هُنا حتى كلمة «السجود» الثانية.
- (٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٧، ١٨٨)، ومسلم (٦/٦ ـ ٧)، وأحمد (١٨/١، ١٣٤).
  - (٦) سقط في «ن» من هنا حتى كلمة «يديه».
  - (٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٨)، وأبو داود (٧٤١).
  - وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٨).
  - (٨) أخرجه: أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣).

سیأتي مطولاً برقم (۷۳۱).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ٤٣٤، ٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (١٢٤/)، والطيالسي (٢٤٩٥).

وقد صحَّ التَّكبيرُ في المَواضِعِ الأَربعةِ في حَديثِ أَبِي حُميدِ السَّاعديِّ، وسَنَذكُرُهُ (١).

7٧٥ \_ عَن أَبِي قلابةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالَكَ بْنَ ٱلْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَكَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَكَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ يَكَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ لَمْكَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَهُ (٢).

وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ.

وفي لَفظٍ لَهُمَا: «حَتَّى يُحاذيَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنيْهِ»(٣).

7٧٦ ـ وعَن أَبِي حُميدِ السَّاعديِّ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيُ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاة رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةٌ وَلاَ أَكْثَرَنا لَهُ إِثْيَاناً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فاعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اَعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرُنَّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرُنَّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرُنَّ وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعُ (٥) وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مُوضِعِهِ رَكْبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ، ثُمَّ آعَلَى اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ قَالَ: هَا فَا عَظْم فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقعدَ عَلَيْهَا وَٱعْتَدَلَ، مُتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْم فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ شَنَى رِجْلَهُ وَقعدَ عَلَيْهَا وَٱعْتَدَلَ، مُتَّى يَرْجِع كُلُّ عَظْم فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مَنْ يَرْجِع كُلُّ عَظْم فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ مَنْعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مَنْ عَلَى شَقِع عَلَى شَقِع عَلَى شَقِع عَلَى شَقِع عَلَى شَقِه مِنْ وَقَعَلَى عَلَى شَقِه مِنْ وَقَعَدَ عَلَى شَقِه مَنْ عَرَالًا كَانَتِ الرَّكُعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخِرَا اللهُ عَلَى وَلَاهُ النَّمَدِيُّ وَوَاهُ البُحْمِيةُ إِلَّا النَّسَانِيَ وَلَا اللهُ عَلَى وَقَعَدَ عَلَى شَقِه وَمَا عَلَى اللهُ النَّه عَلَى اللهُ النَّامِةُ إِلَّا النَّالَةُ وَلَا اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الْعَلَا عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الللهُ اللهُ

<sup>=</sup> والحديث؛ صححه الإمام أحمد؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٢١٢).

<sup>(</sup>۱) سيأتي برقم (٦٧٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٨٨/١)، ومسلم (٢/٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/٧)، وأحمد (٣/٤٣١، ٤٣٧) (٥/٥٥).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «ثم يكبر».

<sup>(</sup>٥) في حاشية «ن»: «التصويب: وضع الرأس، والإقناع: رفعه، قال تعالى: ﴿ مُقْنِي رُمُوسِمٍ لَا يَرَتَدُ إِلَيْهِمَ طَرَّفُهُمْ ﴾.

<sup>(</sup>٦) في هامش الأصل: «أخرج».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۱۰)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (۷۳۰، ۹۹۳)، والترمذي (۳۰، ۳۰۵)، والنسائي (۲/ ۲۱۱) (۳/ ۲، ۳۶) ـ مقطعاً مختصراً ـ وابن ماجه (۸۹۲، ۱۰۶۱). وراجم: «الفتح» لابن رجب (۸۰۵۰).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي وَضْع ٱليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

7۷۷ - عَن وَائلِ بِنِ حُجرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَى النَّبِيِّ وَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ الْتُحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَن يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ (۱).

وفي روايةٍ لأَحمدَ وأبي دَاودَ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ ٱلْيُسْرَى وَالرُّصْغِ (٢) وَالسَّاعِدِ» (٣) .

٦٧٨ - وعَن أَبِي حَازِم، عن سَهلِ بنِ سعدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٤).

٦٧٩ - وعَن ابنِ مَسعودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى ٱلْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وِالنَّسَائِيُّ وَابِنُ مَاجَه (٥٠).

أخرجه: مسلم (۱۳/۲)، وأحمد (۲/۳۱۷ ـ ۳۱۸).

<sup>(</sup>٢) في «ن»: بالسين. وهما لغتان.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣١٨/٤)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن الجارود (٢٠٨)، والبيهقي (٢٨/٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٨)، وأحمد (٣٣٦/٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن ماجه (٨١١)، والعقيلي (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٣).

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه \_ يعني: حجاج بن أبي زينب راويه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود \_، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح في وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٤).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

<sup>(</sup>٦) زيادة من «ن».

والحديث؛ أخرجه: أبو داود (٧٥٦) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٠/١)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣).

وهو إسناد ضعيف.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٩٤/٣): «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي على وأن شاء وضعها تحت السرة، وإن شاء فوقها».

وكذا قال الإمام أحمد: «كل هذا عندي واسع»، كما في «مسائل الكوسج» (١/ ٣١٥ \_ ٣١٦).

وفيه أيضاً عن إسحاق بن راهويه: «تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع».

#### بَاب: نَظَر ٱلْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِع سُجُودِهِ وَالنَّهْي عَنْ رَفْع ٱلْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

7۸۱ ـ عَنِ ابنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿ ﴾ [المؤمنون: ٢] فَطَأْطَأْ رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ فِي كِتَابِ «النَّاسِخ والمَنْسُوخ» وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ فِي «سُنَنهِ» بنحوهِ وزادَ فيهِ: «وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنَّ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ». وهُو حَديثٌ مُرسلٌ (١).

٦٨٢ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُ (٢).

٦٨٣ ـ وعَن أَنس، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَام يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا مُسلماً والتِّرمذيَّ ").

٦٨٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى، وَيَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ (١) وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٥).

راجع: «الإرواء» (۲/ ۷۱).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٣٥).

وروي عن إسحاق أنه وضعهما على ثدييه، أو تحتهما.

وقال الترمذي (٣٣/٢): «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة؛ وكل ذلك واسع عندهم».

<sup>(</sup>۱) عزاه ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٣٩)، وابن حجر أيضاً (٢/ ٢٣٢) إلى سعيد بن منصور بالزيادة فقط.

وأول الحديث؛ أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣٢٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٦/١)، والطبري في «تفسيره» (٢/١٨)، والبيهقي (٢/٣٨٢). وانظر: «الذل والانكسار» لابن رجب (ص ٥٩، ٥٠)، و«الإرشادات» (ص٨٤ ـ ٨٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٣٩).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۹۱)، وأحمد (۳/ ۱۰۹، ۱۱۵، ۱۱۵)، وأبو داود (۹۱۳)، والنسائي (۳/۷)،
 وابن ماجه (۱۰٤٤)، والطيالسي (۱۳۱۷).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «بالسباحة».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/٣)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩). وأخرجه مسلم (٢/ ٩٩) بدون: «ولم يجاوز بصره إشارته».

## بَاب: ذِكْر الاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ

٦٨٥ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرأَيتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وٱلْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ(''؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَعْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنقَى النَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنسِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالنَّلْجِ وَٱلْمَاءِ وَٱلْبَرَدِ».
 رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا التِّرمذيّ ('').

7۸٦ - وعَن عَلَيٌ بِنِ أَبِي طَالَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيٌّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "وَجَهْتُ وَجَهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُسْرِكِينَ، إِنَّ صَلَابِي وَتُسُكِي وَمَحْبَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ ٱلْمَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلاَ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْنِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي الْمَسْرِفُ عَنِي سَيِّنَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَآهُدِنِي لِأَحْسَنِ ٱلْأَخْلَقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَآهُدِنِي لِأَحْسَنِ ٱلْأَخْلَقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَآهُدِنِي كَابَكُ، وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَمَيْكَ، وَالشَّرُ لَيْسَ عَنِّيها لَا يَصْرِفُ عَنِي سَيِّنَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَمَيْكَ، وَالشَّرُ لَيْسَ رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْمَعْدُوكَ وَاتُوبُ إِلَيْكَ. وَإِلَيْ إِلَى اللَّهُمَّ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي. وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي. وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ أَنْ اللَّهُ أَلْكَ اللَّهُمَّ لَكُ اللَّعْمَ لَكُ سَجُدْتُ وَلِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَمَا أَنْتَ اللَّهُمَّ الْفَيْرُ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخْرَثُ وَالْقِينَ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آئِتَ اللَّهُمَّ الْمُقَدِّمُ وَآئَتَ ٱلْمُوقِدِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، رَوَاهُ أَحمَدُ ومُسلمٌ وَمُعَدُونً وَمَنَ أَنْتَ الْمُورَاتُ وَمَا أَنْتَ الْمُورَاتُ وَاللَّهُ مَنْ الْمَوْفُ وَلَا أَنْتَ اللَّهُمَ الْمُورُانِ وَالْتَوْمَلُولُ وَاللَّهُ الْهَ إِلَا اللَّهُ إِلَى الْمَالَمُ وَمُ الْمُولُ وَلَا أَنْتَ اللَّهُمُ وَالْمَلُولُ اللَّهُ الْمُعَلِي وَاللَّهُ الْمَالَعُلُولُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ لَا إِلَا اللَّهُ أَنْتَ اللَّهُ الْمُؤْمُ وَاللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤُمُ وَاللَّهُ الْمُؤْمُ وَاللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤَمِّ لَا إِلَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُولِ اللَّهُ الْمُولِولُ اللَّهُ

٦٨٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

<sup>(</sup>١) زاد في «ن»: «فيه».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۸۹)، ومسلم (۹۸/۲، ۹۹)، وأحمد (۲/۲۳۱، ٤٩٤)، وأبو داود (۷۸۱)،
 والنسائي (۱/۰۰ ـ ۵۱)، وابن ماجه (۸۰۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وأحمد (١/ ٩٤ ـ ٩٥، ١٠٢ ـ ١٠٣)، والترمذي (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، والطيالسي (١٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني (٢٩٩/١)، والحاكم (٢٥٥/١). وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٤٥ \_ ٣٤٦).

وللدَّارقُطنيُّ؛ مِثْلُهُ مِنْ رِوايةِ أَنسِ(١).

وللخَمْسة؛ مِثْلُه مِن حَديثِ أبي سَعيدٍ (٢).

وأَخرجَ مُسلمٌ في «صَحْيحهِ»: أَنَّ عُمرَ كَانَ يَجهرُ بِهؤلاء الكلماتِ يَقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَٰهَ غَيْرُكَ»(٣).

وروَىٰ سعيدٌ في «سُننهِ» عَن أَبِي بَكرِ الصِّدِّيق: أَنَّه كان يستفتح بذلك<sup>(١)</sup>.

وكذلك؛ رَواهُ الدَّارقُطنيُّ عَن عُثمانَ بنِ عَفان<sup>(٥)</sup>.

وابنُ المُنذرِ؛ عَن عبدِ الله بنِ مسعودٍ (٦).

وَقَالَ الأَسْودُ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ. يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٧).

واختيارُ هُؤلاء لهَذَا الاسْتِفْتَاحِ، وجَهْرُ عُمَرَ بِهِ ـ أَحياناً ـ بِمَحْضرِ مِن الصَّحابةِ ليتعلَّمه النَّاسُ، مَع أَن السُّنة إِخْفَاؤُه؛ يَدلُّ علَىٰ أَنَّه الأَفضلُ، وأَنَّه الَّذي كانَ النَّبِيُ ﷺ يُداوِمُ عليه غَالباً. وإنِ اسْتفتحَ بما رَواه عليٍّ أو أبو هُريرةَ؛ فَحَسَنٌ؛ لِصحَّةِ الرِّوَايةِ.

#### بَاب: التَّعَوُّذ لِلْقِرَاءة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا فَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ ﴾ [النحل: ٩٨].

مَّمَ عَن أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ٱسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» (^). رَوَاهُ

- (۱) أخرجه: الدارقطني (۲/۳۰۰)، وابن الجوزي في «التحقيق» (۲۱/۱۳).
   وأنكره من هذا الوجه أبو حاتم كما في «العلل» (۳۷٤).
- (٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه ِ (٨٠٤).

وضعفه الإمام أحمد وغيره.

راجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢/٢).

وقال الإمام أحمد: «نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك» \_ فذكر حديث عائشة وأبي هريرة.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٤٦)، و«المسائل» لعبد الله (ص٧٥). و«التلخيص» (١/ ٤٧٦).

- ٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).
- (٥) أخرجه: الدارقطني (٣٠٢/١)، وعبد الرزاق (٢٥٥٨).
  - (٦) وأخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).
- (٧) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٨).
- (A) قال في حاشية الأصل: «همزه: الموتة، وهي الصرع، ونفخه: الكبر؛ لأن المتكبر يجمع نفسه فيحتاج إلى النفخ، ونفثه: الشعر».

أَحمدُ والتِّرمذيُّ (١).

وقالَ ابنُ المُنذرِ: جَاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه كَانَ يَقُولُ قَبْلِ القِرَاءةِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم».

وَقَالُ الأسود: «رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتِتُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٢٠).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي: «بِسَم اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم»

٦٨٩ - عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ
 أحداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

وفي لَفْظٍ: ﴿ صَّلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ بإسنادٍ علىٰ شرطِ الصَّحيح (٤).

وَلأَحمدَ ومُسلم: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ ب «ٱلْحَمْدُ اللهِ رَبِّ العالَمِينَ». لَا يَذْكُرُونَ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»(٥).

ولعَبدِ الله بنِ أَحمدَ في «مُسْندِ أبيه»: عَن شُعبةَ عَن قَتادة، عَن أَنسَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْف رَسُولِ الله ﷺ وَخَلْف أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ ٱلْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ اللهِ الرَّحْمَنِ اللهِ الرَّحْمَنِ اللهِ الرَّحْمَنِ اللهِ الرَّحِيم». قَالَ شُعبةُ: قُلْتُ لقتادةً: أَنتَ سَمِعْتَه مِن أَنسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحنُ سَأَلْنَاهُ عَنهُ (٢).

ولِلنَّسائيِّ: عَن مَنصورِ بنِ زَاذَانَ، عن أَنسِ قال: ﴿صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا» (٧).

• ٦٩٠ - وعَن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفلِ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: يَا بُنَي، إِيَّاكَ وَٱلْحَدَثَ ـ قَالَ: وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثاً في الإِسْلَام مِنْهُ ـ؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمْرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحِداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا. إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَكَمَدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾.

<sup>(</sup>١) جزء من حديث أبي سعيد المتقدم في الاستفتاح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢١٤/١)، والبيهقي (٣٦/٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٢/١)، وأحمد (٣/١٧٧، ٢٧٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٩، ٢٦٤، ٢٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٢/٢)، وأحمد (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وأخرجه البخاري (١٨٩/١) بدون: «لا يذكرون..».

وراجع: "الفتح" لابن رجب (٤/٣٤٣) ولابن حجر أيضاً (٢/٢٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: عبد الله (٣/ ٢٧٨). (٧) أخرجه: النسائي (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (١).

ومعَنى قولِهِ: «لَا تَقُلْهَا» وقوله: «لا يَقْرَؤونَهَا» أو: «لَا يَذْكُرُونَهَا وَلَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا» أَيْ: جَهْراً، بدليلِ قولِهِ في روايةٍ تَقدَّمتْ: «لَا يَجْهَرُونَ بِهَا»، وذَلِكَ يَدلُّ علىٰ قِرَاءَتِهِم لَهَا سِرًّا.

797 - ورَوَىٰ ابنُ جُريج، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي مُليكة، عن أُمِّ سَلَمة: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً : ﴿ يَسْدِ اللّهِ النَّجْنِ النَّجِيدِ ﴿ اللّهِ النَّجْنِ اللّهِ عَلَى اللّهِ النَّجِيدِ ﴿ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبَسْمَلَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَمِنْ أَوَائِلِ السُّورِ؟ أَمْ لَا؟

79٣ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ". يَقُولُهَا ثَلَاثاً. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ. فَقَالَ: ٱقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللهُ ظَّن : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللهُ ظَن : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَفِيدَى مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ اللهُ: أَنْ اللهُ: أَنْنَى عَلَيَ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ : ﴿ مِالِكِ يَوْمِ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ : ﴿ الْكَمَدُ لِلهُ عَلْيَ عَبْدِي . فَإِذَا قَالَ : ﴿ مِالِكِ يَوْمِ عَبْدِي . فَإِذَا قَالَ : ﴿ مِالِكِ يَوْمِ اللهِ يَلْكُ نَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : ﴿ مِالِكِ يَوْمِ اللهِ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَاكَ نَعْبُدُ وَ اللّهُ اللهُ ال

٦٩٤ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: ﴿إِنَّ سُورَةً مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٥) (٥/ ٥٥، ٥٥)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن ماجه (٨١٥). وقال الترمذي: «حسن».

وضعفه غيره من الحفاظ.

راجع: «نصب الراية» (١/ ٣٣٢)، و«التمهيد» (٢٠٦/٢٠)، و«النيل».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٤١)، وأحمد (٣/ ١١٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٣، ٣٢٣)، وأبو داود (٤٠٠١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٠/٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٥، ٤٦٠)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٢/ ١٣٥).

لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: ﴿ تَبَرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (١٠). ولا يَخْتَلِفُ العادُّون أَنَّهَا ثَلَاثُون آيةً بدونِ التَّسْمِيةِ.

م ٦٩٥ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي ٱلْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ وَمُ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيْ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأُ وَيَعَ رَأُسُولُ اللهِ؟ فَالَ: أَلَكُونُونَ مَا الْكَوْنُورُ فَى الْحَدِيثَ، رَوَاهُ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتُرُ ﴿ ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣] ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْنَرُ؟» ـ وذَكَرَ الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ (٢).

797 - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ
 ﴿ إِنْسَامِ اللَّهِ الزَّخَزِ الزَّحَالَ إِلَيْ الْهِ ﴾. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣).

#### بَاب: وُجُوب قِرَاءَة ٱلْفَاتِحَةِ

٦٩٧ \_ عَن عَبادَة بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤٠).

وفي لَفظِ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وِقَالَ: إِسنادٌ صَحِيحٌ (٥٠).

٦٩٨ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ اللهُ اللهُ

وقد سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَديثِ أَبِي هُريرةَ.

٦٩٩ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ فَمَا زَادَ» رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/۲۹۹، ۳۲۱)، وأبو داود (۱٤٠٠)، والترمذي (۲۸۹۱)، وابن ماجه (۳۷۸٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (۷۱۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/١٢)، وأحمد (٣/ ١٠٢)، وأبو داود (٧٨٤)، والنسائي (٢/ ١٣٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٧٨٨)، وأخرجه كذلك في «المراسيل» (٣٦)، من مرسل سعيد بن جبير، وقال: «قد أُسند هذا الحديث، وهذا أصح \_ أي: المرسل».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٨/٢)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (١٣٧/٢)، وابن ماجه (٨٣٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٢١). وقال: «إسناده صحيح». ولفظ: «لا تجزئ» مرجوح، والصواب: «لا صلاة...» كما في الرواية الأولى.

وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٣٧٠). ) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٢)، وابن ماجه (٨٤٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٧ \_ ٤٢٨)، وأبو داود (٨١٩).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ٱلْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

٧٠٠ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (١). وقَالَ مُسلمٌ: هُو صَحِيحٌ.

٧٠١ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقَرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ ٱلْقُرْ آنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّرَمَذيُّ السَّلُواتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

٧٠٢ ـ وَعَنْ عَبِادَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءةُ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أُرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا مِأْمُ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُ (٣)، والبُخَارِيُ فِي اللهُ القِرَاءةِ » وصَحَّحهُ.

وَلَهُ شَواهِدُ عِنَدَ أَحَمدَ وابنِ حِبَّان.

وفي لَفظِ: «فَلَا تَقْرَوُوا بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأُمَّ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والدَّارقُطنيُّ وقَالَ: كُلُّهم ثِقَاتٌ (٤٠).

٧٠٣ ـ وعَن عَبادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا بِأُمُّ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وقَالَ: رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ (٥٠).

٧٠٤ ـ ورَوىٰ عَبدُ اللهِ بنُ شَدادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمامٌ فَقِرَاءَةُ ٱلْإِمَام لَهُ

(۱) أخرجه: أحمد (۲/ ٤٢٠)، وأبو داود (۲۰٤)، والنسائي (۲/ ۱٤۱)، وابن ماجه (۸٤٦).
 وصححه مسلم في «صحيحه» (۲/ ۱۰).

وقد أعل جماعة من أهل العلم هذه الزيادة.

راجع: قول أبي داود في «السنن» والدارقطني أيضاً (١/٣٣١)، وكذا في «التتبع» (ص٢٣٩ ـ ٢٤١)، و و«السنن» للبيهقي (٢/٢٥٦)، و«نصب الراية» (٢/١٥) و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٧٧ ـ ٧٧)، و«السنن» للمنذري (١٢١/١)، و«تاريخ الدوري» (٢٢٣٦)، و«الإرواء» (١٢١/٢).

- (٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذّي (٣١٢)، والنسائي (١٤٠/٢، ١٤١). وقوله: «فانتهى الناس...»، الصواب أنه من قول الزهري، كما بيّن ذلك الإمام البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ١٧٧) و«الكني» (ص٣٨).
  - وراجع: «التلخيص» (۱۸/۱).
  - (٣) أخرجه: أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).
  - (٤) أخرجه: أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٣١٩).
    - (٥) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/٣٢٠).

قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (١).

وقد رُوي مُسْنداً مِنْ طُرُقٍ كُلِّها ضِعَافٍ، والصَّحِيحُ أَنَّه مُرسلٌ.

٧٠٥ - وَعَن عِمْرانَ بِنِ حُصِينِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: «سَبِّحْ الشَّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: «سَبِّحْ الشَّمَ رَبِّكَ الأَعْلَى» فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «أَيُكُمْ قَرَأً - أَوْ: أَيْكُم ٱلْقارِئُ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

#### بَابِ: التَأْمِين وَٱلْجَهْر بِهِ مَعَ ٱلْقِرَاءَةِ

٧٠٦ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ ٱلْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وقَالَ ابنُ شِهَابٍ: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ». رَوَاهُ الجَماعةُ (٣)، إلَّا أَنَّ التِّرمذيَّ لَمْ يَذكرْ قولَ ابنِ شِهَابٍ.

وفي رِوَايةٍ: «إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ: غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمينَ. فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَاثِكَة غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ .

٧٠٧ ـ وعَـن أَبِـي هُـريـرةَ قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَـلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَلَا ٱلْضَــَالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِين» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيه مِنَ الصَفِّ الأُوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠) وقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَفِّ الأَوَّلِ فَيَرْتَجَّ بِهَا ٱلْمَسْجِدُ».

٧٠٨ - وعَن وَائِل بنِ حُجرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأً ﴿غَيْرِ ٱلْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الشَّرِالَيْنَ ﴾ فَقَالَ: «آمِين» يَمُدُ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُ (٦).

- (۱) أخرجه: الدارقطني (۱/۳۲۳)، وقال: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان».
- وقال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص١٥): «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه».
  - وراجع: «الإرواء» (٥٠٠).
- (۲) أخرجه: البخاري في «جزء القراءة خلف للإمام» (ص٤٥)، ومسلم (١١/، ١٢)، وأحمد (٤٢٦/٤، ٢٢)، ٤٣١، ٤٣٣)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي (٢/١٤٠).
  - والحديث؛ لم يخرجه البخاري في «الصحيح».
- (٣) أخرجه: البخاري (١٩٨/١)، ومسلم (١٧/٢)، وأحمد (٢/٤٥٩)، وأبو داود (٩٣٦) والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (١٤٤/١)، وابن ماجه (٨٥٢).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٤).
  - (٥) أخرجه: أبو داود (٩٣٤)، ابن ماجه (٨٥٣)، وإسناده ضعيف.
  - (٦) أخرجه: أحمد (٣١٧، ٣١٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨). وإسناده حسن.

## بَاب: حُكْم مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ ٱلْقِرَاءَةِ

٧٠٩ - عَن رِفَاعَةَ بن رَافع: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلَاةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَٱحْمَدِ اللهِ وَكَبَّرُهُ وَهَلِّلُهُ ثُمَّ ٱرْكَعْ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(١).

٧١٠ ـ وعَن عبدِ الله بنِ أَبِي أُوفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَ كُبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والدَّارقُطنيُ (٢) وَلفظُهُ: فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ القُرْآنَ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلاتِي» ـ فَذَكَرَهُ.

## بَاب: قِرَاءَة السُّورَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ، وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ؟ أَمْ لَا؟

٧١١ - عَن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الظُّهْرِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا ٱلْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَطُوّلُ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الصَّبْح. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٣).

ورَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَزَادَ: قَالَ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى»(٤).

٧١٢ - وَعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدِ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ وَلَا ٱلُو مَا ٱقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ ـ أَوْ ظَنِّي بِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٧١٣ - وعَن أبي سَعيدٍ الحُدريِّ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: ٱلْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ:

وراجع: «العلل» للترمذي (ص٦٨)، و«التمييز» لمسلم (ص١٨٠) و«السنن» للدارقطني (١/ ٣٣٤) و«الصحيحة» (٤٦٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۸٦۱)، والترمذي (۳۰۲). وقال: «حديث حسن».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۴/۳۵۳)، وأبو داود (۸۳۲)، والنسائي (۲/۱٤۳)، وابن خزيمة (۵٤٤)، وابن حبان (۱۸۰۸)، والدارقطني (۱۳۱۸).

وإسناده حسن.

وراجع: «التلخيص» (١/٤٢٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٣٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٨٠٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٣٨)، وأحمد (١/ ١٧٥).

نِصْفَ ذَلِكَ ـ، وَفِي ٱلْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَة آيَةً، وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

## بَابِ: قِرَاءَة سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَة بَعْضِ سُورَةٍ، وَتَنْكِيس السُّور فِي تَرْتِيبهَا، وَجَوَاز تَكْرِيرِهَا

٧١٤ ـ عَن أَنسِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا ٱفْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ ٱفْتَتَحَ بِ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَقْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أَخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُ ﷺ أَخْبَرُوهُ ٱلْخَبَرَ فَقَالَ: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومٍ هٰذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومٍ هٰذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التَّرمَذَيُّ وَأَخْرَجَهُ البُخارِيُّ تَعليقاً (٢).

٧١٥ ـ وعَن حُذيفة قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِ عَلَيْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ ٱلْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المائِةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. فَمَضَى، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَ بِهَا، ثُم ٱفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسَوَّالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذَ تعوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم». وَكَانَ رُكُوعُهُ بِسُوَّالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذَ تعوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم». وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحُوا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِلَهُ رَبِّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا وَمَسلمٌ رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومسلمٌ والنَسائيُّ (٢).

٧١٦ ـ وعَن رَجُلٍ مِنْ جُهِينةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّعْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً؟. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٤٠).

٧١٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا ﴿فُولُوٓا ءَامَنَا بِاللّهِ وَمَا أَنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] ٱلْآيَةُ فِي ٱلْبَقَرَةِ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ: ﴿مَامَنَا بِاللّهِ وَٱشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ (٥) [آل عمران: ٥٢] =

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ: ﴿ قُولُواْ ءَامَنَكَا بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي

أخرجه: مسلم (٢/٣٧)، وأحمد (٣/٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٦) معلقاً، والترمذي (٢٩٠١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/١٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، والنسائي (٢/٤٢٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٠)، وإسناده حسن.

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٣٠).

فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿ تَعَالُوا إِلَى كَلِمَةِ سَوَلَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُونَ ﴾ (١) [آل عمران: ٦٤]. رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ.

#### بَاب: جَامِع ٱلْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

٧١٨ ـ عَن جَابِرِ بِنِ سَمُرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْفَجْرِ بِـ ﴿ فَأَوْاَلْفُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَالَّتِلِ إِنَا يَشْهَىٰ ۞ ﴿ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصَّبْحِ أَطُولَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُمَا أَحمدُ وَمُسلمٌ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْو مِنْ: ﴿وَأَلَيْلِ إِنَا يَغْفَىٰ ۞﴾ وَالعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ إِلَّا الصَّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٤).

٧١٩ ـ وعَن جُبير بن مُطعمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ
 إلَّا التِّرمذيَّ (٥٠).

٧٧٠ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَتِ عُهُا ۞﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ لهٰذِهِ السُّورَة، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهُ (٢).

٧٢١ ـ وعَن عَائِشَةً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِسُورَةِ ٱلْأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٧).

٧٢٧ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ: ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ۞ ﴿ وَ وَقُلْ مُو اللَّهُ أَحَدُ ۞ ﴾. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه ( ^ ).

٧٢٣ ـ وفِي حديثِ جَابِرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانٌ أَنْتَ؟ ـ أَوْ قَالَ: أَفَاتِنُ أَنْتَ؟

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ٤٠)، وأحمد (۹۱/٥، ۱۰۳، ۱۰۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٠)، وأحمد (١٠١/، ١٠٨).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٦٠٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/١٩٤)، ومسلم (٢/٤١)، وأحمد (٤/ ٨٥)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۹۳)، ومسلم (۲/ ٤٠)، وأحمد (۲/ ۳۳۸، ۳۴۰)، وأبو داود (۸۱۰)، والترمذي (۳۰۸)، والنسائي (۱۲۸/۲).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: النسائي (۲/۱۷۰).

 <sup>(</sup>A) أخرجه: ابن ماجه (۸۳۳)، وإسناده ضعيف، وقد أنكره أبو زرعة وغيره من أهل العلم.
 راجع: «الفتح» لابن رجب (٤/٤٣٤).

ـ فَلَوْلَا صَلَّبْتَ بـ ﴿سَبِحِ اَسْمَ رَبِّكِ ٱلْأَعْلَى ۞﴾ و﴿وَالشَّمْيِنِ وَضُحَنْهَا ۞﴾ و﴿وَالَّتِلِ إِذَا يَنْشَىٰ ۞﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ('').

٧٢٤ - وعَن سُليمانَ بِنِ يَسارٍ، عَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، لإِمَام كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي وَيُخَفِّفُ ٱلْآخِرَتَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْعَشَاءِ مِنْ وَسَطِ ٱلْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْغَدَاةِ بِطِوَالِ ٱلْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٢٠).

## بَاب: ٱلْحُجَّة فِي الصَّلَاةِ بِقَرَاءَةِ أَبُيِّ وٱبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أُثْنِيَ عَلَى قِرَاءَتِهَ

٧٢٥ - عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا ٱلْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ٱبْنِ أُمَّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبِي بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةً». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

٧٢٦ - وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ غريضاً '' كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأَهُ عَلَى قِرَاءَةِ ٱبْنِ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ أَحمدُ (°).

٧٢٧ - وعَن أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ: ﴿إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَدَ يَكُنِ اللهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَدَ يَكُنِ اللهَ أَمْرَنِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. أَلْقُوْآنَ» - قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٧٢٨ - عَنِ الحَسَنِ عِن سَمُرَةَ عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ، إِذَا ٱسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ خُلُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٤٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۲۹ ـ ۳۳۰)، والنسائي (۲/ ۱۲۷).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٤)، ومسلم (١٤٨/٧ ـ ١٤٩)، وأحمد (١٨٩/٢، ١٨٠)، والترمذي (٣٨١٠).

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «غريضاً، الغريض: الطريُّ، لحم غريضٌ أي: طريٌّ».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤٤٦/٢)، والعقيلي (١٩٧/١ ـ ١٩٨)، وإسناده ضعيف، وأنكره العقيلي بهذا الإسناد، وقال: «وهذا يروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح».

وراجع: «العلل» للدارقطني (١/ ١٨٣) (٢٠٣/٢)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٢٨٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٥/٥٥)، ومسلم (٢/١٩٥).

وَلَا ٱلصَّكَالِّينَ﴾». رَوى ذَلِكَ أَبو دَاودَ وكَذَلك أحمدُ والتُّرمذيُّ وابنُ مَاجَه بِمَعْنَاهُ(١).

## بَاب: التَّكْبِير لِلرُّكُوع وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

٧٢٩ \_ عَن ابنِ مَسعودٍ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٧٣٠ ـ وعَنَ عِكرمةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرُ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي ٱلْقَاسِم ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

٧٣١ \_ وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: "إِذَا صَلَّبْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَوُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِنُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَكَالِينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمُ الله ، وَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَرْكُعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَتِلْكَ بِيلْكَ ». (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ يَسْمَع اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ اللهَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَٱسْجُدُوا فَإِنَّ اللهَ اللهَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَٱسْجُدُوا فَإِنَّ اللهَ اللهَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَٱسْجُدُوا فَإِنَّ اللهَ اللهَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّهِ: "قَبَلْكَ بِيلْكَ». وَإِذَا كَانَ عِنْدَ اللهَ اللهَ عَلَى فِيلَكُمْ وَيَرُفَعُ قَبْلُكُمْ ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَيلْكَ بِيلْكَ بِيلْكَ . وَإِذَا كَانَ عِنْدَ اللهَ اللهَ وَلَا كَانَ عِنْدَ وَلَا كَانَ عِنْدَ وَلَو وَالِو وَالِهُ وَيَرُوا وَاللهَ بَعْضِهِمَ وَرَسُولُهُ ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاوذُ أَنْ مُحَمَّداً ». وفي روايةِ بَعْضِهِم: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ». وفي روايةِ بَعْضِهِم: وأَشْهَدُ أَنَ مُحَمَّداً ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/ ۱۱، ۲۰، ۲۰)، وأبو داود (۷۸۰)، والترمذي (۲۰۱)، وابن ماجه (۸٤٤)، (۸٤٥). وراجع: «الإرواء» (۵۰۵).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٦)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٣)، (٣/
 ٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٧).

قال أبو داود في «السنن» (٢٠٧/١): «شعبة كان ينكر هذا الحديث؛ حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١٩٩١)، وأحمد (٢١٨/١، ٢٩٢، ٣٣٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٤/٢ ـ ١٥)، وأحمد (٤٩٣٣، ٤٠١، ٤٠٥)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائي (٢/ ٩٦ ـ ٩٧، ١٩٦ ـ ١٩٧، ٤١١). (١٤/٣).

قال أبو داود: "وقوله: "فأنصتوا" ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث". وراجع: "العلل" للدارقطني (٧/ ٢٥٢)، و"علل مسلم" لابن عمار الشهيد (ص٧٧).

## بَاب: جَهْر ٱلْإِمَام بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَتَبْلِيغ ٱلْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ

٧٣٧ ـ عَن سَعيدِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ (١) السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الَّرِكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخارِيُّ، وهُو لأحمدَ بلفظٍ أَبْسَطَ مِن لهذَا (٢).

٧٣٣ ـ وعَن جَابِرِ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجَه ٣٠٠.

ي . . . ولمُسلمِ والنَّسائيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: هَيْئَات الرُّكُوع

٧٣٤ - عَن أَبِي مَسعودٍ عُقبةَ بِنِ عَمرٍو: أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ .

٧٣٥ - وفِي حَديثِ رِفاعَة بنِ رَافعٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: "وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكُبْتَيْكَ". رَوَاهُ أَبو دَاودَ(١٠).

٧٣٦ - وعَن مُصعبِ بنِ سَعدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذِي، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكبِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧).

<sup>(</sup>۱) زاد بعدها في «ن»: «الركوع».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٩)، وأحمد (١٨/٣)، وابن خزيمة (٥٨٠)، والبيهقي (١٨/٢).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: مسلم (۱۹/۲)، وأحمد (۳/ ۳۳٤)، وأبو داود (۲۰٦)، والنسائي (۳/۹)، وابن ماجه (۱۲٤٠)، وابن حبان (۲۱۲۲)، والبيهقي (۲/۹۷).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/١٩)، وليس فيها تقييد الصلاة بالظهر، والنسائي (٢/ ٨٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١١٩/٤، ١٢٠) (٢٧٤/٥)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (٢/١٨٦).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٩٥٨).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۰۰)، ومسلم (۲/ ۲۹)، وأحمد (۱/ ۱۸۱)، وأبو داود (۸۲۷)، والترمذي (۲۰۹)، والنسائي (۲/ ۱۸۵)، وابن ماجه (۸۷۳)، وابن خزيمة (۵۹٦)، وابن حبان (۱۸۸۲).

## بَاب: الذِّكْر فِي الرُّكُوع وَالسُّجُودِ

٧٣٧ ـ عَن حُذَيفةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي ٱلْعَظِيم»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى». وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (١٠).

٧٣٨ - وعَن عُقبةَ بنِ عَامرِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَيِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿ الواقعة: ١٧٤ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَيِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَ ۞﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «ٱجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

٧٣٩ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ .

٧٤٠ ـ وعَنَ عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ ٱلْقُرْآنَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٤).

٧٤١ - وعَن عَونِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عَنِ ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

وهو مُرسَلٌ؛ عَونٌ لَمْ يَلْقَ ابنَ مسعود.

٧٤٧ ـ وعَن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَن أَنسٍ: قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ لهٰذَا ٱلْفَتَى ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ

والحديث؛ عند مسلم بأطول من هذا (١٨٦/٢).

- (۲) أخرجه: أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠، ٦٠١، ٢٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٢٢٥/١)، والبيهقي (٢/٦٨).
- (۳) أخرجه: مسلم (۲/۱۵)، وأحمد (۳۶/۳، ۹۶، ۱۱۵، ۱۶۸)، وأبو داود (۸۷۲)، والنسائي (۲/۱۹۰)،
   وابن خزيمة (۲۰۲)، وابن حبان (۱۸۹۹)، والبيهقي (۲/۸۷، ۱۰۹).
- (٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠١، ٢٠٧) (٥/ ١٨٩) (٦/ ٢٢٠)، ومسلم (٥٠/٢)، وأحمد (٣/ ٤٣، ٤٩، ١٥٠)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن ماجه (٨٨٩).
  - (٥) أخرجه: أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠). قال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود». وقال أبو داود: «هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (٨٩٧).

عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ (١).

## بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٤٣ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا ٱلْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَ، وَأَمَّا لَهُ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ (٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ (وَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ وأبو دَاودَ (٣).

#### بَاب: مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ

٧٤٤ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُو قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ»، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَوْفَعُ مِنَ التَّنْتَيْنِ بَعْدَ ٱلْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ» (٥٠ .

٧٤٥ - وعَن أَنسِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٦ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْ السَّمُواتِ وَمِلْ النَّرْضِ وَمِلْ عَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْ المَّنْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّنَاء وَالْحَمْدُ مِلْ السَّمُواتِ وَمِلْ الْأَرْضِ وَمِلْ عَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْ اللَّنَاء وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَد» (٧٠ . رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ (٨) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۱٦۲)، وأبو داود (۸۸۸)، والنسائي (۲/ ۲۲٤)، والبيهةي (۲/ ۱۱۰).

<sup>(</sup>٢) في النهاية: «قَمَنٌ وقَمِنٌ وقَمِنٌ: أي خليق وجدير».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٤٨/٢)، وأحمد (٢١٩/١)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/٢)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/٢١)، ومسلم (٧/٧)، وأحمد (٢/٠٧، ٥٠٢، ٥٠٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤)، ومسلم (٢/ ٢٠) وأحمد (٢/ ٣١٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (١٨/٢)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢)، وأبو داود (٢٠١)، والنسائي (٢/ ٨٣، ١٩٥).

<sup>(</sup>٧) في حاشية «ن»: «أي: لا يدفع عنه جدُّه شيئاً، والجدُّ: الحظ الدنيوي».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٢/٤٧)، والنسائي (٢/١٩٨).

## بَاب: فِي أَنَّ ٱلْانْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ

٧٤٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٧٤٨ ـ وعَن عَليِّ بنِ شَيبانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢٠).

٧٤٩ ـ وعَن أَبِي مَسعودِ الأَنصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٣).

#### بَابِ: هَيْئَاتَ السُّجُودِ وَكَيْفَ ٱلْهَوِيُّ إِلَيْهِ؟

٧٥٠ \_ عَن وَائِل بِنِ حُجرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَحمدَ<sup>(٤)</sup>.

٧٥١ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ اللَّهِ الْجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٥).

وقال الخَطَّابِيُّ: حَديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ أَثْبتُ مِنْ لهٰذَا.

٧٥٧ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بْن بُحينةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

٧٥٣ ـ وعَن أنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ

(1) "المسند" (1/070).

(۲) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢، ٣٣)، وابن ماجه (٨٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (١١٩/٤)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٨٣/٢)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارقطني (١٨٣/١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/٦٠، ٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨١)، والدارقطني (٢/٥٤)، والبيهقي (٢/٩٩)، والحديث؛ معلول.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٥/ ٩٠)، و«العلل» للترمذي (ص٦٩ ـ ٧٠)، و«الإرواء» (٣٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢٠٧/٢)، والدارقطني (١٠٤، ٣٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٩٩، ١٠٠).

قال الترمذي: «حديث غريب». وأعله المخاري في «التاريخ» (١/

وأعله البخاري في «التاريخ» (١/١/١)، والدارقطني، وأنكره حمزة الكناني. راجع: «الفتح» لابن رجب (٥٠/٥)، و«الإرواء» (٧٨/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٨/١، ٢٠٥) (٢٠٠٤)، ومسلم (٥٣/٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٥).

انْبِسَاطَ الكَلْبِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

٧٥٤ ـ وعَن أَبِي حُميد ـ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥ ـ وعَن أَبِي حُميدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ، وَنَحَى يَكَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>٣</sup>.

#### بَاب: أَعْضَاء السُّجُودِ

٧٥٦ - عَنِ الْعَبَّاسِ بَنِ عَبِدِ المطلبِ: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ ٱلْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجَهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَقَدَمَاهُ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيُّ (٤).

٧٥٧ ــ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء وَلَا يَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً: ٱلْجَبْهَةِ وَٱلْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفظ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم، عَلَى ٱلْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْهِهِ ـ وَٱلْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

وَفِي دِوَايَةٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ وَلَا أَكْفُتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: ٱلْجَبْهَةِ وَٱلْأَنْفِ وَٱلْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَٱلْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَانيُّ (٧).

#### بَاب: ٱلْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ

٧٥٨ - عَن أَنس قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (^ ).

٧٥٩ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۶۱، ۲۰۸)، ومسلم (۲/۳۰)، وأحمد (۳/۱۰۹، ۱۱۵، ۱۷۷، ۱۹۱، ۲۱۱، ۲۱۱، ۲۱۱، ۲۳۱)، وأبو داود (۷۹۷)، والترمذي (۲۲۲)، والنسائي (۲۱۳/۲)، وابن ماجه (۸۹۲).
  - (٢) «السنن» (٧٣٥).
  - (٣) أخرجه: أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).
- (٤) أخرجه: مسلم (۳/۲ مامش)، وأشار المحشّي إلى أنها زيادة من النسخة البولاقية، وأحمد (٢٠٦/١، ٢٠٠٨)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (٢٠٨/١، ٢٠٠)، وابن ماجه (٨٨٥).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٢٠٦/١، ٢٠٧)، ومسلم (٢/٥٢).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٢٠٦/١)، ومسلم (٢/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٤).
    - (٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٩).
- (۸) أخرجه: البخاري (۱۰۷/۱، ۱۶۳)، (۲/ ۸۱)، ومسلم (۱۰۹/۲)، وأحمد (۳/ ۱۰۰)، وأبو داود (۲۳)، والتسائي (۱۱۳/۲)، وابن ماجه (۱۰۳۳).

سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى ٱلْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٧٦٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرحمٰنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي ٱلْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٢) وَقَالَ: «عَلَى ثَوْبِهِ».

وَقَالَ البُخارِيُّ: قَالَ الحَسَنُ: «كَان القومُ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ العِمامةِ والقَلَنْسُوةِ وَيَدَاه في كُمِّه»(٣).

وروىٰ سعيدٌ في «سُننه» عَنْ إِبراهيمَ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّون فِي المَسَاتِق<sup>(٤)</sup> والبَرَانس والطَّيَالسةِ، ولا يُخرِجون أَيدِيَهُم».

#### بَاب: الجِلْسَة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

٧٦١ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِلَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٥٠).

وَفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «أَنَّ أَنساً قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٱنْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ (٢٠).

٧٦٧ ـ وعَنْ حُذَيفةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَوَاهُ النَّسَائيُّ وابنُ مَاجَهُ (٧).

٧٦٣ - وعَنِ ابْنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱهْدِنِي وَآوْرُقْنِي». رَوَاهُ التُّرمذيُّ وأَبو دَاودَ (١٨)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَافِنِي» مَكَانَ (وَٱجْبُرْنِي». (وَاجْبُرْنِي».

وفي إسناده ضعف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله.

<sup>(1) &</sup>quot;المسند" (1/077).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، وابن ماجه (١٠٣١). قال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (٦٥٧٨): كذا قال، وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت. اهـ. وأخرجه على الصواب ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٢٧٦)، والطبراني في "الكبير" (٧٦/٢).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل، و«ن»: «فروٌ طويل الكمين».

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٢، ٢٠٨)، ومسلم (٢/ ٤٥)، وأحمد (٣/ ١٦٢، ١٧٢، ٢٢٣).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: النسائي (۲/ ۱۹۹، ۲۳۱)، وابن ماجه (۸۹۷)، وأبو داود بأطول من هذا (۸۷۶)، والبيهقي (۲/ ۱۲۱).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، (٢٨٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

# بَاب: السَّجْدَة الثَّانِيَة وَلُزُوم الطُّمأْنِينَةِ فِي الرُّكُوع وَالسُّجُودِ وَالرَّفْع عَنْهُمَا

٧٦٤ - عَن أَبِي هُرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَلَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: فَقَالَ: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فعلَمْنِي. فَقَالَ: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فعلَمْنِي. فَقَالَ: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْوَالُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ عَيْرَهُ فعلَمْنِي وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ عَيْرَهُ فعلَمْنِي رَاكِعاً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱلْوَضُوءَ ثُمَّ ٱسْجُدْ لَيسَ لِمُسلم فِيه ذكر السَّجِدةِ الثانيةِ . سَاجِداً ، ثُمَّ ٱلْفَعْلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، لكنْ لَيسَ لِمُسلم فِيه ذكر السَّجِدةِ الثانيةِ . وفي رِوَايةٍ لِمُسلم: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِع الوُضُوءَ ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » الحَدِيثَ (٢).

٧٦٥ - وعَن حُذَيفةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ٱلْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّداً ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٦ - وعَن أَبِي قَتَادَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسُوأُ<sup>(٤)</sup> النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥).

ولأَحمدَ؛ مِنَ حَديثِ أبي سَعيدٍ مِثلُه، إِلَّا أَنَّه قَالَ: «يَسْرِقُ صَلَاتُهُ» (٦٠).

#### بَاب: كَيْفَ النَّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ؟ وَمَا جَاءَ فِي جلْسَةِ ٱلْاسْتِرَاحَةِ

٧٦٧ - عَن وَائلِ بِنِ حُجرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى ٱلْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ

- (١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢، ٢٠٠)، ومسلم (١٠/٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٧).
- (٢) هذه الرواية؛ أخرجها: مسلم (١١/٢)، وهي عند البخاري أيضاً (٨/ ٦٩، ١٦٩).
  - (٣) أخرجه: البخاري (١٠٨/١، ٢٠٠، ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٦).
    - (٤) في «ن»: «أَشَرُّ».
    - (٥) أخرجه: أحمد (٣١٠/٥)، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣).
- (٦) أخرجه: أحمد (٥٦/٣)، وأبو يعلى (١٣١١)، والبزار (٥٣٦ ـ كشف)، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه».

يَضَعَ<sup>(۱)</sup> كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَٱعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(۲)</sup>.

٧٦٨ ـ وعَن مَالِكِ بنِ الحُوَيرثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا مُسلماً وابنَ مَاجَه (٣).

## بَابِ: ٱفْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِٱلْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ

٧٦٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ (١) ٱلْقِرَاءَةَ بِ ﴿ٱلْحَـٰمَدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٥).

#### بَاب: ٱلْأَمْر بِالتَّشَهُّدِ ٱلْأُوَّلِ وَسُقُوطهُ بالسَّهْوِ

٧٧٠ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: إِنَّ مُحمداً ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّلِحِينَ، أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لْيَتَخَيَّرُ وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لْيَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ (٦).

٧٧١ ـ وعَن رِفاعةَ بنِ رَافعِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ الله (٧) ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَٱفْتَرِشْ فَخِذَكَ ٱلْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٨).

٧٧٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ

وإسناده منقطع.

وقوله: «وإذا نهض...» من مرسل كليب بن شهاب.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩٠/٥). وكذا ما تقدم برقم (٧٤٩).

(٤) في «ن»: «افتتح».

<sup>(</sup>١) في «ن»: «يقع»، وانظر: «سنن البيهقي»، و«التحفة» (٩/ ٨٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، والبيهقي (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۲۰۸/۱)، وأحمد (7/37)، وأبو داود (388)، والترمذي (7/3)، والنسائي (7/3).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٩٩/٢) \_ معلقاً \_ والبزار، وأبو نعيم في «مسنده» \_ كما في «غرر الفوائد المجموعة» لرشيد الدين العطار (ص١٣٧، ١٣٨) \_ وابن خزيمة (١٦٠٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/٤٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٨)، والطيالسي (٣٠٢).

<sup>(</sup>V) لفظ الجلالة ليس في «ن». (A) أخرجه: أبو داود (٨٦٠).

مَا نَسِيَ مِنَ ٱلْجُلُوسِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

# بَاب: صِفَة ٱلْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ (٣) وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَٱلْإِقْعَاءِ

٧٧٣ ـ عَن وَاثِلِ بِنِ حُجرٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظٍ لسَعيدِ بنِ مَنصُورٍ: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى ٱلْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا».

٧٧٤ ـ وعَن رِفاعةَ بنِ رَافعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: ﴿إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَٱجْدِسْ عَلَى رِجْلِكَ ٱلْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحمدُ (٦٠).

٧٧٥ ـ وعَن أَبِي حُميدٍ أَنَّهُ قَالَ ـ وهو في نَفرٍ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكُنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ فَصَرَ<sup>(٧)</sup> ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ (٨) مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفَترِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْشُرَى وَنَصَبَ ٱلْأُخْرَى وَنَصَبَ ٱلْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٩).

وقَد سَبق لغيرهِ بلفظٍ أَبسطَ مِنْ لهذا.

٧٧٦ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وٱلْقِرَاءَة بِ﴿ ٱلْحَكَمْدُ لِللّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴿ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبُهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ مَا لِسُّجُودِ لَمْ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ

<sup>(</sup>١) سقط من «ن»: «من الجلوس».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۱۰) (۲/۰۸، ۸۷) (۸/۱۰۷)، ومسلم (۲/۳۸)، وأحمد (۵/۳٤٥، ۳٤٦)،
 وأبو داود (۱۰۳۵، ۱۰۳۵)، والترمذي (۳۹۱)، والنسائي (۲/۲٤٤) (۳/۱۹، ۲۰، ۳۵)، وابن ماجه
 (۲۰۱، ۱۲۰۷).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «التشهد».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٢/٦٢)، والترمذي (٢٩٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢٤٠/٤).

<sup>(</sup>٧) كتب فوقها في «ن»: «أي وطَّاه». وفي «المشارق»: «أي ثَناهُ للركوع وعطفه».

<sup>(</sup>A) في هامش (ن): (جمع فقارة، وهي ما بين العظمتين».

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٩).

ٱلْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧ \_ وعَن أَبِي هُرِيرَةً قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ ٱلْكَلْبِ<sup>(٣)</sup>، وَٱلْتِفَاتِ كَٱلْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

## بَاب: ذِكْر تَشَهُّدِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

٧٧٨ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَمَاهُ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وفي لَفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَحِيَّاتُ اللهِ وَذَكَرَه، وفيه عند قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ اللهِ صَالِح فِي السَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ». وفِي آخرِهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

ولأحمدَ مِن حَديثِ أَبَي عُبيدَة عَنَ عبدِ اللهِ قَالَ: «عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٧) التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ: التَحِيَّاتُ للهِ ع وذَكَرَه (٨).

قَال التِّرمذيُّ: حديثُ ابنِ مَسعودٍ أصحُ حديثٍ في التَّشُّهِدِ، والعملُ عَليه عِند أكثرِ أهلِ العِلم مِن الصَّحابةِ والتَّابِعين.

· ٧٧ عَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ

<sup>(</sup>١) في حاشية «ن»: «أن يضع أليتيه على عقبيه».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/٥٤)، أحمد (٦/٣١، ١١٠، ١٩٤)، أبو داود (٧٨٣).
 والحديث؛ يرويه أبو الجوزاء عن عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥): «لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل».

 <sup>(</sup>٣) في حاشية «ن»: «الإقعاء: أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب قدميه ويمد فخذيه وساقيه، ويضع يديه على الأرض».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٢١١).

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وشريك بن عبد الله القاضي. راجع «الكامل» (٥/ ١٠) (٩/ ١٠). ١٦٣).

ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٠٨) عن النووي أنه قال في «الخلاصة»: «قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة». وهو الحديث السابق.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧٣/٨)، ومسلم (٢/١٤)، وأحمد (١/٤٤)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٤١)، والترمذي (٢٨٩)، وابن ماجه (٩٩٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٢/ ١٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧).

<sup>(</sup>٧) سقط من «ن» من هنا حتى قوله: «الناس». (٨) أخرجه: أحمد (٣٧٦/١).

ٱلْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ (١) بهذا اللَّفظِ.

وَرَوَاهُ التَّرمذيُّ وصَحَّحهُ كَذَلِكَ، لكنَّه ذكر السَّلامَ مُنكَّراً.

ورَوَاهُ ابنُ مَاجَه كَمُسلم، لَكنَّه قَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ورَوَاهُ الشَّافِعيُّ وأَحمدُ<sup>(٢)</sup> بتنكيرِ السَّلامِ، وَقالَا فِيهِ: **«وَأَنَّ مُحَمَّداً»،** ولَمْ يَذْكُرا: **«أَشْهَدُ»،** وَالْبَاقِي كَمُسلم<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) مِن طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ، لكنْ بتعريفِ السَّلام.

ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥) كَمُسلِمٍ، لكنَّه نكَّر السَّلامَ وَقَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

#### بَاب: فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ

٧٨٠ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهُ: حَدِيلًا مَعْدَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ اللهِ عَلَيْهُ: وَذَكَرَه، رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٦) وقَالَ: إِسنادٌ صَحِيحٌ.

وَهٰذَا؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه فُرِضَ عَلَيْهِم.

٧٨١ - وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهَّدٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِه» والبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٧).

### بَاب: ٱلْإِشَارَة بِالسَّبَّابَةِ، وَصِفَة وَضْع ٱلْيَدَيْنِ

٧٨٧ - عَن وائلِ بِنِ حُجِرٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ ٱلْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ ٱلْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ ٱلْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ ٱلْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى، ثُمَّ وَفَعَ أَصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ ٱلْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ

- (۱) أخرجه: مسلم (۲/۱۶)، وأبو داود (۹۷٤)، والترمذي (۲۹۰)، وابن ماجه (۹۰۰).
  - (٢) أخرجه: الشافعي (٢٧٦) «ترتيب المسند»، وأحمد (٢٩٢/١).
  - (٣) سقط في «ن» من هنا حتى قوله: «كمسلم». (٤) «المسند» (١/ ٢٩٢).
- (۷) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (۳/ ۱/ ۱۳۱)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (۲/ ۲۵۶)، وعبد الرزاق (۲/ ۲۰۲)، من طريق مسلم بن النضر عن حَمَلة بن عبد الرحمن عن عمر. قال الذهب في المهنان (۱/ ۲۰۹): «حَمَلة بن عبد الرحمن عن عمر.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٦٠٩): «حَمَلة بن عبد الرحمن يروي عنه مسلم بن النضر. قال ابن خزيمة: لست أعرفهما».

أحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ (١).

٧٨٣ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ ٱلْيُمْنَى الَّتِي تَلِي ٱلْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْها = \_

وَفِي لفظ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليمنى وقَبضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وأشار بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٢).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى

٧٨٤ ـ عَن أَبِي مَسعودٍ قَالَ: أَتَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَة، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللهِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللهُ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّمْ والنَّسَائيُ والتَّرَمَذيُ اللهُ وَصَحَهُ (٣). وَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ والتَّرَمَذيُ وصَحَهُ (٣).

ولأَحمدَ في لفظٍ آخَرَ نَحْوهُ، وفِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟»(٤).

٥٨٥ \_ وعَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا \_ أَوْ عَرَفْنَا \_ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِبْرَاهِيمَ فَي إِبْرَاهِيمَ فِي إِبْرَاهِيمَ فِي اللَّهُ مَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَي اللَّهُ مَعِيدٌ مَجِيدٌ مَجِيدٌ مَ وَاهُ الجَمَاعَةُ (٥)، إِلَّا أَنَّ التِّرمذيَّ قَالَ فِيهِ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ" في المَوضِعَيْنِ ولَمْ يَذْكُر: «آلِهِ».

٧٨٦ - وعَنْ فَضَالَة بن عُبيدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ وَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ». رَوَاهُ التَّرمذيُّ وَصَحَّحُهُ (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٢/٦٢١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٠)، وأحمد (٢/ ٤٥)، والنسائي (٢/ ٢٣٦).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/١٦)، وأحمد (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، والنسائي (٣/ ٤٥)، والترمذي (٣٢٢٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١١٩/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٧٨/٤) (٦/ ١٥١)، (٨/ ٩٥)، ومسلم (١٦/٢)، وأحمد (١٤١/٤، ٢٤٣، ٢٤٤)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٣/ ٤٧)، وابن ماجه (٩٠٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (٣٤٧٧).

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لَمَنْ لا يَرَى الصَّلَاةَ عَليه فَرْضاً، حَيثُ لَمْ يَأْمَوْ تارِكَها بالإِعَادَةِ. ويَعضِدُهُ؛ قولُهُ في خَبرِ ابنِ مَسعودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التشهدِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(١١).

### بَابِ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ ٱلْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ

٧٨٧ - عَن أَبِي حُميدِ السَّاعِديِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٨٨ - وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ ٱلْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ ٱلْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣).

#### بَاب: مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

٧٨٩ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ
 بَاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وٱلْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ أَلْمُسِيحِ ٱلدَّجَّالِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَالتَّرِمذيَّ (٤).

٧٩٠ - وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَفِتْنَةِ ٱلْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَغْرَمِ وَٱلْمَأْتُمِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

### بَاب: جَامِع أَدْعِيةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

٧٩١ - عَن أَبِي بَكْرِ الصِّديق أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهُ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ الرَّحِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

<sup>=</sup> وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>۱) وقد تقدم برقم (۷۷۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/٤)، ومسلم (١٦/٢)، وأحمد (٥/٤٢٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٩٨٢)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «تهذیب التهذیب» (۲/ ۱۷۵)، و«التاریخ الکبیر» (۳/ ۸۵/۱). (٤) أخرجه: مسلم (۲/ ۹۳)، وأحمد (۲/ ۲۳۷)، وأبو داود (۹۸۳)، والنسائي (۵۸/۳)، وابن ماجه (۹۰۹).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٩٣/٢)، وأحمد (٨٨/٦ ـ ٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٣/ ٥٦)، والترمذي (٣٤٩٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٨/ ٧٤)، وأحمد (٣/١ ـ ٤).

٧٩٧ ـ وعَن عُبيدِ (١) بنِ القَعْقَاعِ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسَّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٧٩٣ ـ وعَن شَدًّادِ بِنِ أُوسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَٱلْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّمْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائيُ (٣).

٧٩٤ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلُهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٧٩٥ ـ وعَن عَمَّارِ بِنِ يَاسٍ : أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأُوْجَزَ فِيهَا فَأَنْكُرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ فَقَالُوا : بَلَى، قَالَ : إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ : «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ ٱلْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى ٱلْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ ٱلْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفِّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي. أَسَأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي ٱلْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ ٱلْحَقِّ فِي ٱلْغَضَبِ وَالرَّضَا، وَٱلْقَصْدَ فِي ٱلْفَقْرِ وَٱلْغِنَى، وَلِلَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِنْتَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ ٱلْإِيمَانِ، وَٱجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَذِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٥).

٧٩٦ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قَالَ: لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٢٠).

٧٩٧ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا فَلَمَسَتُهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا».

<sup>(</sup>١) في «ن»: «عبد الله».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٦٣)، (٥/ ٣٧٥).

وفي إسناده نظر.

راجع: «تعجيل المنفعة» (١/٤٧٧) ترجمة «حميد بن القعقاع، ويقال: عبيد».

وهذا الدعاء؛ له شاهد من حديث أبي موسى عند النسائي في «اليوم والليلة» (٨٠)، وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٠٠)، فالحديث: حسن بهذه الطرق.

وراجع: "نتائج الأفكار" لابن حجر (٢٦٧/١ ـ ٢٦٨)، و"غاية المرام" للألباني (١١٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٥)، والنسائي (٣/ ٥٤)، والترمذي (٣٤٠٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٨٧٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي (٣/ ٥٥).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٤، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٣٢)، والنسائي (٣/ ٥٣).
 وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣٠٦): «سنده قوي».

رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(١)</sup>.

٧٩٨ - وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَن يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَقَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَآجْعَلْ لِي نُوراً، أَوْ قَالَ: وَآجْعَلْنِي نُوراً، مُختصرٌ مِنْ مُسلم (٢).

بَاب: ٱلْخُرُوج مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَام

٧٩٩ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٣٠).

٨٠٠ ـ وعَن عَامِر بنِ سَعدٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٤٠).

٨٠١ - وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ٱلْجَانِيَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَام تُومَتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِدِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِدِهِ وَشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومسلمٌ (٥٠).

وفي رواية: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ عَقَالَ: مَا بَالُ هَوْلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمُسِ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup>.

وَهُو دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّه إِذَا لَمْ يَقُلْ: «ورحمة الله» أَجْزأَهُ.

٨٠٢ - وعَن سَمُرةَ بِنِ جُندبٍ: قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٧) ولَفظُهُ: «أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى ٱلْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابً، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضِ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۱۰). (۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۱۸۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٠٤، ٤٤٤، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (٩١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٩١)، وأحمد (١/ ١٧٢، ١٨٠)، والنسائي (٣/ ٦٦)، وابن ماجه (٩١٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (۲۹/۲)، وأحمد (٥/٨٦، ٨٨، ١٠٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: النسائي (٣/٤ \_ ٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۱۰۰۱)، وابن ماجه (۹۲۱) (۹۲۲) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به. ولم نجده في «المسند».

وراجع: «الإرواء» (٣٦٩).

٨٠٣ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ (١) سُنَّةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ. وَرَواهُ التِّرمذيُّ مَوقُوفاً وصَحَّحهُ (٢).

قَالَ ابنُ المُبَارَكِ: مَعْنَاهُ: أَنْ لا يَمُدَّ مَدًّا.

#### بَاب: مَن ٱجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٨٠٤ عن هِشَام، عَن قَتَادَة، عَن زُرَارة بنِ أُوفى، عَن سَعدِ بنِ هِشَام، عَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَدْكُرُهُ وَيَدْعُو، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَة يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يُسَلِّمُ تَسْلِيمَة يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّهُ فَيُصَلِّي السَّابِعَة، ثُمَّ يُصَلِّيمَة، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وَاللَّامُ فَيُصَلِّي السَّابِعَة، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وَاللَّاسَائِيُّ وَاللَّالَة عَلَيْ وَالْمَالِيمَة وَاللَّاسَائِيُّ وَاللَّاسَائِيُّ وَاللَّيْ وَالْمَالِيمَة وَاللَّاسَائِيُّ وَاللَّالَةُ وَاللَّيْ وَالْمَالِيمَة وَاللَّيْ وَالْمَاعُ وَاللَّاسَائِيُّ وَالْمَالُونَ وَلَا يُعْتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ.

وفِي رِوَايةٍ لأَحمد (1) \_ فِي هٰذِهِ القِصَّةِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا».

٨٠٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا.
 رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».

وكذلك؛ رجّع الدارقطني الموقوف في «العلل» (٩/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٥) مختصراً، والنسائي (٣/ ٢٤١).

ووقع في المطبوع من «المسند»: «عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبيه، عن عائشة» وذكر محقق «أطراف المسند» لابن حجر، أن لفظة «عن أبيه» مقحمة؛ لأن سعد بن هشام له رواية مباشرة عن عائشة، كما في «التاريخ الكبير» (٦٦/٤).

راجع: التعليق على «أطراف المسند» (٩/ ٤٣).

وهو حديث معلول.

راجع: «زاد المعاد» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦١).

(3) «المسند» (7/777).

وقال ابن القيّم في «الزاد» (١/ ٢٥٩):

«وقد روي عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح». ثم أخذ يبين علل هذه الروايات.

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٥٧) (٣/ ٢٧٢) (٤/ ٢٢٧) و«نيل الأوطار».

(٥) أخرجه: أحمد (٧٦/٢).

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «التسليم».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۵۳۲)، وأبو داود (۱۰۰٤)، والترمذي (۲۹۷).

## بَاب: فِي كَوْنِ السَّلَام فَرْضاً

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

٨٠٦ - وعَن زُهيرِ بنِ مُعَاوِية، عَنِ الحَسَنِ بنِ الحُرِّ، عَنِ القَاسِم بنِ مُخَيْمِرَةً قَالَ: أَخَذَ عِلَهُ عُلْقَمَهُ بِيدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ هٰذَا أَوْ قَضَيْتَ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَفُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُعُد فَعَدْ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والدَّارقُطنيُ (٢)، وقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَولَهُ: «إِذَا قَضَيْتَ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَك» مِن كَلامِ ابنِ مَسعودٍ، فَصَلَهُ شبابةُ عَن زُهيرٍ وجَعَلَه قِولَهُ: «إِذَا قَضَيْتُ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتُ صَلَاتَك» مِن كَلامِ ابنِ مَسعودٍ، فَصَلَهُ شبابةُ عَن زُهيرٍ وجَعَلَه مِن كَلامِ ابنِ مَسعودٍ، وَقَولُه أَشْبهُ بِالصَّوابِ مِمَّنْ أَدْرِجَهُ، وَقَدِ اتَّفْقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابنِ مَسعودٍ على حَذَفِهِ (٣).

#### بَاب: فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٠٧ - عَنْ ثُوبِانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ بَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريُّ (٤٠). البُخاريُّ (٤٠).

٨٠٨ - وعَن عَبِدِ الله بِنِ الزُّبِيرِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْمُعْمَةُ وَلَهُ ٱلْفَصْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ ٱلْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدَّينَ وَلَوْ كَرِهِ ٱلْكَافِرُونَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٥٠).

٨٠٩ - وعَن المُغِيَرةِ بنِ شُعبةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (٦٦٦).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/٤٢٢)، وأبو داود (۹۷۰)، والدارقطني (۳۵۳/۱)، وابن حبان (۱۹٦۱)، والطيالسي
 (۲۷۳).

 <sup>(</sup>٣) وقال نحوه في «العلل» (١٢٨/٥).
 وكذا؛ قال أبو على النيسابوري والبيهقي والخطيب وغيرهم.
 وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٨٨/٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/٩٤)، وأحمد (٥/ ٢٧٥، ٢٧٩)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وابن ماجه (٩٢٨).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: مسلم (۲/۲۹)، وأحمد (٤/٤، ٥)، وأبو داود (۱۵۰۷)، والنسائي (۲۹/۳، ۷۰)، وابن خزيمة (۷٤٠، ۷٤۱).

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجِدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

مُسْلِم إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهِ عَلَىٰ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِم إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيُحْمَدُهُ عَشْراً - قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ - فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمَاثَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمَاتَةٍ فِي ٱلْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِاثَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٣).

٨١١ - وعَن سَعد بِنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هُؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ ٱلْمُعَلِّم ٱلْفِلْمَانَ ٱلْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ ٱلْبُخْل، وَأَعُودُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُودُ بِكَ أَنْ أُرَدً إِلَى أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ الْبُخارِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤).

٨١٢ \_ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

٨١٣ \_ وعَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْف اللَّيْلِ ٱلْآخِرِ وَدُبُر الصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٢٠).

#### بَاب: الانْحِرَاف بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْرِ اللَّبْثِ بَيْنَهُمَا، وَٱسْتِقْبَال ٱلْمَأْمُومِينَ

٨١٤ \_ عَن عَائِشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتُرمذيُّ وابنُ مَا جَه (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۱۶)، (۸/ ۹۰، ۱۲۶، ۱۵۷)، ومسلم (۲/ ۹۵، ۹۳)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ۲٤٧، ۲٤٧). ۲۵۰).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «عبد الله بن عُمر» خطأ.

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (۲/ ۱٦٠، ۲۰٤)، وأبو داود (۱۵۰۲)، والترمذي (۳٤۱۰)، والنسائي (۳/ ۷۶)، وابن
 ماجه (۹۲٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٩٧، ٩٨، ٩٩، ٩٠)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨)، وابن ماجه (٩٢٥) والطيالسي (١٧١٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٤)، وأحمد (٦/ ٦٦، ١٨٤، ٣٣٥)، والترمذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

٨١٥ - وعَن سَمرةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ البُخاريُ (١٠٠).

٨١٦ - وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَارَبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٢٠).

٨١٧ - وعَن يَزِيدَ بِنِ الأَسْوَدِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصَّبْحِ ثُمَّ ٱنْحَرَفَ جَالِساً فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، (وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللذَّينَ لَمْ يُصَلِّيًا) صَلَاةَ الصَّبْحِ ثُمَّ ٱنْحَرَفَ جَالِساً فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، (وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللذَّينَ لَمْ يُصَلِّيًا) قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِدٍ أَشَبُ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي وَمُؤلِد فِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ: وَهُو يَوْمَئِذٍ فِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ: وَهُو يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ ٱلْخَيْفِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

وفي رِوَايَةٍ لهُ أَيضاً: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: «ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ النَّلْج وَأَطْيَبَ رِيحاً مِنَ ٱلْمِسْكِ»(٤).

٨١٨ - وعَن أَبِي جُحيفةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِٱلْهَاجِرَةِ إِلَى ٱلْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْيَاسُ فَجَعَلُوا اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى ٱلْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّ ثُمَّ وَالِيهَا ٱلْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ \* وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا ٱلْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ \* أَلْمَسْحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ النَّامِ وَأَلْمَتُهُمْ مَا اللَّهُ عَلَى مَا اللَّهُ مِنَ الْمُسْكِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٢٠).

#### بَابِ: جَوَاز ٱلْإِنْحِرَافِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٨١٩ - عَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَصِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. وفي لَفظ:
 «أَكْثَرُ ٱنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٧).

٨٢٠ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (^^).

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱/ ۲۱٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۵۳/۲)، وأبو داود (۲۱۵). (۳) «المسند» (۱۲۰/۶).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابقٰ. ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢٢٨/٤ ـ ٢٢٩)، وأحمد (٣٠٩/٤).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۲۱۲/۱)، ومسلم (۱۵۳/۲)، وأحمد (۲۸۳۸، ۶۲۹، ۶۲۶)، وأبو داود (۱۰٤۲)، والنسائي (۲/۸۱)، وابن ماجه (۹۳۰).

<sup>(</sup>A) أخرجه: مسلم (۲/ ۱۵۳)، والنسائي (۳/ ۸۱).

٨٢١ ـ وعَن قَبيصةً بنِ هُلبٍ، عَن أَبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

#### بَاب: لَبْث ٱلْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلاً لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٨٢٢ \_ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ(٢): نُرَى \_ واللهُ أَعْلَمُ \_ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ(٢): نُرَى \_ واللهُ أَعْلَمُ \_ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

## بَاب: جَواز عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِٱلْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ

٨٢٣ \_ عَن يُسيرةَ، وَكَانتْ مِنَ المُهاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالنَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَٱعْقِدْنَ بِٱلْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو دَاودَ (١٤).

٨٢٤ ـ وعَن سَعدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَّى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا ـ أَوْ: أَفْضَلُ ـ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَٱلْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِك، وَلا حَوْل وَلا قُوّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتّرمذيُ (٥٠).

٥٢٥ ـ وعَن صَفِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهِ؟» فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي. قَالَ: فَقُولِي: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٢٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧)، وأبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩). قال الترمذي: «حديث حسن».

<sup>(</sup>٢) كذا؛ وإنما هذا من قول الزهري، كما جاء مصرحاً به عند البخاري.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٢، ٢٢٠)، وأحمد (١/ ٣١٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨).

وإسناده ضعيف.

راجع: «السلسلة الضعيفة» (١١٤/١).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٣٥٥٤)، من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة مولى صفية عن صفية به.

## أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا

#### بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْكَلَام فِي الصَّلَاةِ

٨٢٦ - عَن زَيدِ بنِ أَرقمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى أُنْزِلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ ٱلْكَلَام. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا ابنَ مَاجَه (١).

ولِلنِّرمذيِّ فِيهِ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ».

وَهٰذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ تَحريمَ الكَلام كَانَ بِالمَدِينةِ بَعدَ الهِجْرَةِ، لأَنَّ زَيداً مَدنيٌّ، وَقَدْ أَخبر أَنَّهم كَانُوا يَتكلَّمونَ خَلفَ النَّب*يِّ ﷺ<sup>(۲)</sup> إِل*ى أَنْ نُهُوا<sup>(۳)</sup>.

٨٧٧ - وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ على النَبِيِّ ﷺ وَهُوَ في الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ في الصَّلَاةِ لَشُغْلاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠). الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ علينا. فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ ٱلْحَبْشَةِ، فَلَمَّا قَلِمْنَا مِنْ أَرْضِ ٱلْحَبْشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ قَلَا الْحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

٨٢٨ - وعَن مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ السُّلميِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ، فَقُلْتُ: وَاثُكُلَ أُمَّاهُ، مَا شَأَنُكُمْ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ، فَقُلْتُ: وَاثُكُلَ أُمَّاهُ، مَا شَأَنْكُمْ

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١/١١٤ ـ ١١٥).

(٢) زاد بعده في «ن»: «في الصلاة».

وقال الترمذي: «هذا غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷۸/۲ ـ ۷۹) (۳۸/۳)، ومسلم (۷۱/۲)، وأحمد (۳٦۸/٤)، وأبو داود (۹٤۹)، والترمذي (٤٠٥، ۲۹۸٦)، والنسائي (۱۸/۳).

<sup>(</sup>٣) وقد اختلف في ذلك. انظر: «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٧ ـ ٢٢ ـ إحسان)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٤ ـ ٣٦٤)، و«البداية والنهاية» (٢/ ٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٧٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٨) (٥/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ٧١)، وأحمد (١/ ٣٧٦، ٤٠٩). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦٠ \_ ٣٦٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، والنسائي (١٩/٣).

تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا وَسُلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي (١) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ لهنِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، كَهَرَنِي (١) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ لهنِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّهُ هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ: أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُ وأبو دَاودَ (٢) وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ» مَكَانَ «لَا يَصْلُحُ».

وَفِي رِوَايةٍ لِأَحْمَدَ (٣): ﴿إِنَّمَا هِيَ النَّسْبِيحُ وَالنَّكْبِيرُ وَالنَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّكبيرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ القراءةَ فَرْضٌ، وَكَذَلِكَ التَّسبيحُ والتَّحْمِيدُ، وأَنَّ تشميتَ العَاطِسِ مِنَ الكَلَامِ المُبْطِلِ، وأَنَّ مَن فَعلَهُ جَاهِلاً لَا تَبطلُ صَلَاتُهُ، حيثُ لم يَأْمرُهُ بالإَعَادَةِ.

# بَاب: أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاةٍ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ

٨٢٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيُّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٤).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٠ ـ عَن عَلَيِّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ بِمَعناهُ (٥).

٨٣١ ــ وعَن عَبد اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ، وذكَرهُ البُخاريُّ تَعليقاً<sup>(٦)</sup>.

١) أي: ما انتهرني.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠، ٧١)، وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤ ـ ١٧).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٥/٨٤٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١١/٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٠/١)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي (٣/ ١٢).
 واختلف في إسناده ومتنه.

انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٥٤)، و«العلل» للدارقطني (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠)، وسنن البيهقي (٢/ ٢٤٧)، و«التلخيص» (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣). وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٩، ١٨٨)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٣٧/٣ ـ ١٣٨، ١٤٩)، والبخاري (٢/ ٨٢) تعليقاً، كما قال المؤلف.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/٤٠٤)، ولابن حجر (٣/٨٤)، و«التغليق» (٢/٤٤٦ ـ ٤٤٧).

وروىٰ أَحمدُ(١) لهذا المَعْنَىٰ مِن حديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ.

وعَنِ ابنِ عَباسِ قَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ»، رَوَاهُ سَعيدٌ في «سُننِهِ» (٢).

### بَابِ: ٱلْبُكَاء فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِذَا نُنْكُنَ عَلَيْهِمْ ءَايَنْتُ ٱلرَّحْمَانِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَثَكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

٨٣٢ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخْيرِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ ٱلْمِرْجَلِ مِنَ ٱلْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسائيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٣ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرِ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ ٱلْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّا بَكْرِ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ ٱلْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٤)</sup>. ومَعناهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَديثِ عَائشةً (٥).

#### بَاب: حَمْد اللهِ فِي الصَّلَاةِ لِلعُطَاسِ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَة

٨٣٤ عن رِفاعة بنِ رَافعِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ اللهِ عَلِيْ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ اللهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ (٢) فِي الصَّلَاقِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ٱبْتَدرهَا بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيَّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ٱبْتَدرهَا بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». وَالنَّسَائِقُ والتَّرِمذَيُّ (٧).

# بَابِ: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَٱلْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

٨٣٥ ـ قَالَ سَهْلُ بنُ سَعدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(^^).

<sup>(</sup>١) «المسند» (٤/ ٢٤٥) من رواية أحمد وابنه. وأصله في «الصحيحين».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣٠١٧، ٣٠١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/١٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢٥/٤، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/١٣)، وابن حبان (٦٦٥).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (١٧٣/١ \_ ١٧٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/١٧٣، ١٨٣) (١/١٨٢)، ومسلم (٢/٢٣)، وأحمد (٦/٦٦، ٢٠٢، ٢٧٠).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «تكلم».

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (۲/ ۱٤٥)، وأبو داود (۷۷۳)، وقال الترمذي: «حديث حسن».
 وأخرجه البخاري (۱/ ۲۰۲)، وغيره عن رفاعة أنه قاله بعد الركوع دون قوله: «كما يحب ربنا ويرضى».
 وانظر: «الفتح» لابن حجر (۲/ ۲۸۲).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (١/١٧٤ ـ ١٧٥) (٢/ ٨٣ ـ ٨٤) (٣/ ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٠).

٨٣٦ - وعَن عَلَيٌ بِنِ أَبِي طَالبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي سَبَّحَ بِي (١) فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

ي ملا من الله الما من الله عن النَّبيّ عَلَيْهُ قَالَ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». وَوَاهُ الجَماعةُ (٢)، وَلَمْ يَذَكَرْ فِيهِ البُخارِيُّ وأبو دَاودَ والتّرمذيُ (٢): «فِي الصَّلَاةِ».

## بَاب: ٱلْفَتْح فِي ٱلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلْإِمَام وَغَيْرِهِ

٨٣٨ - عَن مُسَوَّرِ بَنِ يزيدَ المَالِكِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَك آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، آيَةُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَهَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا؟!». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وعَبدُ الله بنُ أحمدَ في «مُسْنِدِ أَبِيهِ» (٥٠).

٨٣٩ - وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأً فِيهَا فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيِّ: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: المُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابِ أَوْ ذِكْرِ

رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَقَدْ سَبَقَ (٧)ً.

٨٤٠ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ ٱلْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: **«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه بمَعنَاهُ (^).

٨٤١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَام (٩) فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «لي».

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱/۷۷)، وانظر: ما تقدم برقم (۸۳۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٩ \_ ٨٠)، ومسلم (٢/ ٢٧)، وأحمد (٣١٧/٢، ٤٩٢، ٥٠٧)، وأبو داود (٣٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (٣/ ١١)، وابن ماجه (١٠٣٤).

<sup>(</sup>٤) وابن ماجه كذلك.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وعبد الله في "زوائد المسند" (٤/ ٧٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، وهو معلول. وانظر: «الإرشادات»: (ص٣٥٤ \_ ٣٥٥).

<sup>(</sup>۷) برقم (۷۱۵، ۷۳۷).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٤/٣٤٧)، وابن ماجه (١٣٥٢)، وأبو داود (٨٨١)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٩) في «حاشية الأصل»: «أي: تمام القمر». قال في «النهاية»: «هي ليلة أربع عشرة من الشهر؛ لأن القمر =

وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْويفُ إِلَّا دَعَا الله ﷺ وَٱسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا ٱسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا الله ﷺ وَالله ﷺ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ(١٠).

٨٤٢ ـ وعَن مُوَسَىٰ بِنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأً: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ مِعْتُهُ مِنْ اللَّهِ عَنَى أَلُونُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿سُبْحَانَكَ؛ فَبَلَى ﴾. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَبُعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (٢٠).

٨٤٣ ـ وعَن عَوفِ بِنِ مَالَكِ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَيْشُ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ ٱلْبَقَرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيةِ عَذَابِ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. فَبَمَ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظْمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظْمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ». ثُمَّ شَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبو دَاودَ (٣) ولَمْ يَثُولُ لِكَ وَلَا السِّوَاكَ.

# بَاب: ٱلْإِشَارَة فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَام أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ

٨٤٤ - عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ (٤)، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايةِ النَّسائيِّ وَابنِ مَاجَه (٥) صُهيباً مكانَ بِلَالٍ.

مُعُهُ - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ<sup>(٦)</sup> عَنْ صُهيبٍ أَنَّه قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً وَقَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه (٧)، وقالَ التَّرمذيُّ: كِلَا الحَديثين عِندي صَحيحٌ (٨).

وقد صحت الإشارةُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ رِوايةِ أُمِّ سَلَمَةَ في حديثِ الرَّكعتينِ بعدَ

ت يتم فيها نوره. وتفتح تاؤه وتكسر، وقيل: ليلة التِّمام ـ بالكسر ـ أطول ليلة في السنة».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو يعلى (٤٨٤٢)، والبيهقي (٣١٠/٢)، وفي «الشعب» (٢٠٩٣).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۸۸٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: النسائي (٢/ ٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٣)، وأحمد (٦٤/٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٢/٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: النسائي (٣/٥)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن حبان (٢٢٥٨).

<sup>(</sup>٦) سقط في «ن»: «وعن ابن عمر».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٥)، وابن الجارود (٢١٦)، وابن حبان (٢٢٥٩).

<sup>(</sup>٨) زاد: «لأن قصة حديث صُهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً».

العَصرِ (١)، ومِنْ حَديثِ عَائِشَةً (٢) وَجَابرٍ (٣) لمَّا صلَّى بِهم جَالِساً في مَرضٍ لَهُ فَقَاموا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيهِمْ، أَنِ ٱجْلِسُوا.

# بَاب: كَرَاهَة ٱلْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ

٨٤٦ ـ عَن أَنسِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ مَا أَنسِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّع لَا فِي ٱلْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

٨٤٧ ـ وعَنْ عَائشةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَفتِ (٥) فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ (٦).

٨٤٨ ــ وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى ٱلْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

٨٤٩ - وعَن سَهل ابنِ الحَنظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعني: صَلَاةَ الصَّبح - فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١) وقَالَ: وَكَانَ قَدْ أَرْسَلَ فَارِساً إلى الشِّعْب يَحْرُسُ مِن اللَّيْلِ.

# بَاب: كَرَاهَة تَشْبِيكِ ٱلْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا وَالتَّخَصُّرِ وَٱلاعْتِمَادِ عَلَى ٱلْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٠٥٠ - عَن أبي سعيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ

<sup>(</sup>۱) سيأتي برقم (٩١٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٦) (٢/ ٥٩، ٨٩)، ومسلم (٢/ ١٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٩/٢).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٤٨٥).

وللحديث قصة طويلة أخرجها بتمامها: أبو يعلى في «المسند» (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٣٦ ـ ٣٣).

وهو عند الترمذي أيضاً (٢٦٧٨) باختصار من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره».

وراجع: «زاد المعاد» (۱/ ۲٤۸ \_ ۲٤٩).

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «الالتفات».

<sup>(</sup>٦) أُخَرِجه: البخاري (١/ ١٩١) (١/ ١٥٢)، وأحمد (٦/ ٧٠، ٢٠١)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (٨/٣).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٥/ ۱۷۲)، وأبو داود (۹۰۹)، والنسائي (٦/٨).

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۹۱٦).

التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ اللَّهِ . رَوَاهُ

٨٥١ ـ وعَن كَعبِ بنِ عُجرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّا أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(١).

وُقَد ثَبتَ فِي خَبرِ ذِي اليَدينِ أَنَّه ﷺ شَبَّكَ أَصابِعَهُ فِي المَسْجِدِ، وذلَك يُفيدُ عَدمَ التَّحريمِ وَلَا يَمنعُ الكَراهةَ؛ لِكَوْنِهِ فَعَله نَادِراً.

٨٥٢ ـ وعَن كَعبِ بنِ عُجرةَ: أَنَّ النَّبيِّ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٣) =

٨٥٣ \_ وعَن عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ<sup>(٤)</sup> أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاقِ». رَوَاهُمَا ابنُ

٨٥٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الخَصْرِ (٦) فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا ابنَ

٨٥٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: نَهِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

ُوفِي لَفَظٍ لِأَبِي دَاوَدَ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ» (١٠). ٨٥٦ ـ وعَن أُمِّ قَيسٍ بنتِ محصنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ ٱتَّخَذَ عَمُوداً (١١) فِي

(1)

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٥٦٦): «في إسناده ضعيف ومجهول».

أخرجه: أحمد (٢٤١/٤)، وأبو داود (٥٦٢)، وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب كما في «الفتح» لابن رجب (۲/ ۸۸۷).

> «سنن ابن ماجه» (٩٦٧). (٣)

وفي إسناده اختلاف، فصَّله الألباني في «الإرواء» (٣٧٩)؛ فليراجع.

في حاشية الأصل: «ـ التفقيع في الصلاة ـ هي: فرقعة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوُّت. من نهاية». (٤)

> «السنن» (٩٦٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٧٨). (0)

الخصر - بفتح المعجمة وسكون المهملة -: والمراد وضع اليدين على الخصر في الصلاة. قال ابن **(7)** سيرين: التخصر: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي. وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره.

راجع «فتح الباري» (٣/ ٨٨ \_ ٨٩).

أخرجه: البخاري (٢/ ٨٤)، ومسلم (٢/ ٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٣٣١، ٣٩٩)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧).

> فى «ن»: «يديه». **(A)**

(۱۰) «السنن» (۹۹۲). أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود (٩٩٢).

(۱۱) في «ن»: «عوداً».

مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوَدُ (١).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ ٱلْحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ

٨٥٧ - عَن مُعَيقيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً». رَوَاهُ الجَماعةُ (٢).

٨٥٨ - وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَح ٱلْحَصَى». رَوَاهُ الخَمْسةُ(٣).

وفِي رِوايةٍ لِأَحَمد (٤): سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْح ٱلْحَصَى فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ (٥) دَعْ».

## بَابِ: كَرَاهَة أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ

٨٥٩ عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ ٱلْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ ٱلْآخَرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱبْن عَبَّاسِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٢).

٨٦٠ ـ وعَن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُل وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَهُ (٧) ، ولِأبِي دَاود والتِّرمذيِّ مَعْناهُ (٨) .

# بَابِ: كَرَاهَة تَنَخُّم ٱلْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٨٦١ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ ٱلْمَسْجِدِ فَتَنَاوَل

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۹٤۸).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۸۰)، ومسلم (۲/ ۷۷، ۷۰)، وأحمد (۳/ ۲۲۱) (٥/ ٤٢٥)، وأبو داود (۹٤٦)، والترمذي (۳۸۰)، والنسائي (۳/ ۷)، وابن ماجه (۱۰۲٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٠، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٥/ ١٦٣). (و».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/٥٣)، وأحمد (١/ ٣٠٤)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢/ ٢١٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۳۸، ۳۹۱)، وابن ماجه (۱۰٤۲). وراجع: «العلل» للترمذي (ص۸۰)، ولابن أبي حاتم (۲۸۹)، وللدارقطني (۹/۱۷۳/أ).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤). قال الترمذي: «حديث أبي رافع حديث حسن».

حَصَاةً فَحَتَّهَا وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠). وفِي رِوَايةٍ لِلبُخاريِّ (٢٠): «فَيَدْفِنُهَا».

٨٦٢ ـ وعَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَلَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَف رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَعْمَلُ هَكَذَا». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

ولأحمدَ ومُسلم (٤) نَحوه بِمَعناهُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ.

#### بَاب: فِي أَنَّ قَتْلَ ٱلْحَيَّةِ وَٱلْعَقْرَبِ وَٱلْمَشْيَ ٱلْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ

٨٦٣ ـ عَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: ٱلْعَقْرَبِ وَٱلْحَيَّةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ<sup>(ه)</sup>.

٨٦٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ٱلْبَيْتِ وَٱلْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ. وَوَصَفَتْ أَنْ البَابَ فِي ٱلْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٢).

## بَابِ: فِي أَنَّ عَمَلَ ٱلْقَلْبِ لَا يُبْطِلُ وَإِنْ طَالَ

٨٦٥ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ ٱلْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّنْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلْأَذَانَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّنْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى لَا يَخْطِرَ (٧) بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: ٱذْكُرْ كَذَا، ٱذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظلُّ (٧) الرَّجُلُ

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۱۲)، ومسلم (۲/۷۰)، وأحمد (۹/۰۸، ۸۸، ۹۳).
  - (٢) «الصحيح» (١/٣/١).
  - (٣) أخرجه: البخاري (١/١١١)، وأحمد (٣/١٨٨).
  - (٤) سقط من «ن» لفظ: «مسلم».
     والحديث أخرجه: مسلم (٢٦٢٧)، وأحمد (٢٦٦٦).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨، ٤٩٠)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥).
- (٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١، ١٨٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (٣/ ١١)، من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها.
- وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٧): «قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر».
- (٧) في حاشية «ن»: «يخطر: بكسر الطاء أي: يوسوس له، وبضم الطاء يدنو منه فيمر بينه وبين نفسه فيشغله، و «يضل» بالضاد \_ كذا الرواية في «ن» \_ ومعناه: يجهل، وروي بالظاء ومعناه: يتحير».

إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاناً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» مُثَقَّقٌ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ البُخارِيُ (٢): قَالَ عُمرُ: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ».

# بَاب: ٱلْقُنُوت فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكه فِي غَيْرِهَا

٨٦٦ ـ عَن أَبِي مَالَكِ الأَشْجِعِيِّ (٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﴿ هَلُهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْتُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثُ. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرَمذيُّ وصَحَّحهُ وابنُ مَاجَه (١٠).

وفِي رِوايَةٍ: «أَكَانُوا يَقْنُتُون فِي ٱلْفَجْرِ؟».

والنَّسَائيُّ (٥) وَلَفَظُهُ: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَم يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِي فَلَمْ يَقْنُتْ. ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بِدْعَةً».

٨٦٧ - وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (<sup>٢)</sup>. وفي لَفظ: «قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ ٱلْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

وفي لفظ: «قَنَتَ شَهْراً حِينَ قُتِلَ ٱلْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُه حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ البُخاريُ ((^(^)).

٨٦٨ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْفَجْرِ. رَوَاهُ البُخاريُّ (٩).

٨٦٩ ـ وعَن البَراءِ بنِ عَازبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الفجر وٱلْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

٨٧٠ ـ وعَن ابنِ عُمَر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ

- (١) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٥).
- (٢) «الصحيح» (٢/ ٨٤).
   (٣) في الأصل: «الأشعري»، خطأ.
  - (٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٤، ٤٧٢)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٤٤): «إسناده حسن». وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (١١٩/٢) و«الإصابة» (٥٠٨/٣).
  - (٥) «السنن» (٢/ ٢٠٤). (٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩١).
- ) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، ومسلم (٢/ ١٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وأبن ماجه (١٢٤٣).
  - (۸) «الصحيح» (۲/۲)).
  - (٩) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٢)، (٣٢/٢).
  - (١٠) أخرجه: مسلم (٢/١٣٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٠، ٢٨٥)، والترمذي (٤٠١)، وأبو داود (١٤٤١).

مِنَ ٱلْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً»، بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ اللهَ اللهُ يَعْدَمُهُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُوكَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (١).

٨٧١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ»: «اللَّهُمَّ أَنْجِ ٱلْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَام، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ ٱلْمُنْ فَلِيدَ بْنَ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ ٱلْمُنْ كَسِنِي يُوسُفَ». قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ ٱللَّهُمَّ ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَاناً وَفُلاناً»، حَيَّيْنِ مِن ٱلْعَرَبِ. وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةٍ ٱلْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَاناً وَفُلاناً»، حَيَّيْنِ مِن ٱلْعَرَبِ. حَتى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَشَلُ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ أحمدُ والبُخارِيُّ (٢).

٨٧٢ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِلَهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ نَجِّ ٱلْوَلِيدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ (٣).

٨٧٣ ــ وعَنه أَيضاً قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الطُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ ٱلْكُفَّارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وفي رِواية لِأَحمد: "وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ" مَكَانَ "العِشَاءِ الآخِرَة".

٨٧٤ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعاً فِي ٱنْظُهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ وَالصَّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ ٱلْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيِّ مِنْ بَنِي سُلَيْم، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيِّ مِنْ بَنْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ». قَالَ عِكرِمةُ: كَانَ هٰذَا مَثْتَاحَ القُنُوتِ.

أخرجه: البخاري (١/٧٧)، وأحمد (١٤٧/٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠١)، ومسلم (٢/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٣).

# □ أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ المُصَلِّي □ وحُكْمُ المُرُورِ دُونَهَا وحُكْمُ المُرُورِ دُونَهَا

# بَاب: ٱسْتِحْبَاب الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالدُّنُو مِنْهَا وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهَا وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهَا

٥٧٥ - عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

٨٧٦ - وَعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ ٱلْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ<sup>(٢)</sup>». رَوَاهُ مُسلمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٧٧ - وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

٨٧٨ - وعَن سَهل بنِ سَعدِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ. مُثَنَّقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

وَفِي حَديثِ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُع. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَاثيُّ (٦).

وَمَعْناهُ للبُخَارِي (٧) مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ.

٨٧٩ - وعَن طَلحة بنِ عُبيدِ اللهِ: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٨٠).

٨٨٠ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا،

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٣).

- (٣) أخرجه: مسلم (٢/٥٥).
- (٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٣)، ومسلم (٢/ ٥٥)، وأحمد (٢/ ١٤٢).
  - (٥) أخرجه: البخاري (١/١٣٣)، ومسلم (١/٥٨).
- (٦) أخرَجه: أحمد (٢/١١٣، ١٣٨)، والنسائي (٢/٦٣) من حديث ابن عمر ١١٥٥)
  - (V) «الصحيح» (۱/ ۱۳۳ \_ ۱۳۴).
  - (٨) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٥)، وأحمد (١٦١/١)، وابن ماجه (٩٤٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۹۸)، وابن ماجه (۹۵۶).

<sup>(</sup>٢) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. (نهاية).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطَّاً، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

٨٨١ ــ وعَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْودِ أَنَّه قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ ٱلْأَيْسَرِ أَوْ الأَيْمَنِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً (٢).

٨٨٢ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُمَا أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

# بَاب: دَفْع ٱلْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَالرُّخْصَة فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ

٨٨٣ - عَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ ٱلْقَرِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٤٠).

٨٨٤ - وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التَّرِمذيَّ وابنَ مَاجَه (٥٠).

م ٨٨٥ - وعَن أَبِي النَّصْرِ مَولَى عُمرَ بنِ عُبيدِ الله عنِ بُسرِ بنِ سَعيدٍ، عَن أَبِي جُهيم عبدِ اللهِ بنِ الحَارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنصاريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُ بَيْنَ يَدَي ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّصْر: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبعين عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّصْر: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبعين يَوماً، أو شَهْراً، أو سَنَةً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١٠).

٨٨٦ ـ وعَن المُطَّلبِ بنِ أبي وَدَاعَة: أنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْم

(۱) أخرجه: أحمد (۲/۲۶۹)، وأبو داود (۲۸۹)، وابن ماجه (۹۶۳).

وقال أبو داود: «قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه». وراجع: بحثاً موسعاً لابن رجب في «الفتح» (٢/ ٦٣٦ \_ ٦٣٩)، عن هذا الحديث. وكذا للحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٢ \_ ٧٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٦)، وأبو داود (٦٩٣)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «مختصر السنن» للمنذري (١/ ٣٤١)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٠٩٩).

- (٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٧١٨)، وفي إسناده ضعف.وراجع: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٣).
  - (٤) أخرجه: مسلم (٢/٥٨)، وأحمد (٢/٨٦)، وابن ماجه (٩٥٥).
- (٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٣)، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي (٢/ ٦٦)، (٨/ ٦١).
- (٦) أخرجه: البخاري (١٣٦/١)، ومسلم (٥٨/٢)، وأحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٦٦٦)، وابن ماجه (٩٤٥).

وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَكَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ.

ورَوَاهُ ابنُ مَاجَه والنَّسائيُّ (١) ولَفْظهُمَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِي بِالرُّكْنِ فَيصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ ٱلْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ».

# بَابِ: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

٨٨٧ - عَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ ٱعْتِرَاضَ ٱلْجِنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التُّرمذيَّ (٢).

وهُو حُجَّةٌ فِي جَوازِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّائم.

٨٨٨ - وعَن مَيمونةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُون (٣) جَائِضاً لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِجِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثُوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿

٨٨٩ - وعَنِ ٱلْفَصْلِ بَنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْعَصُّرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُؤَخَّرَا (٥) وَلَمْ يُزْجَرَا (٥).

رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ. ولأبي دَاودَ مَعناهُ (٢٠).

### بَاب: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بمُرُورِهِ

٨٩٠ ـ عَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَقْطعُ الصَّلَاة المَرْأَةُ وَالكَلْبُ والحِمَارُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه، ومُسلمٌ (٧) وزادَ: «**وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

٨٩١ ـ وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْكَلْبُ وَٱلْحِمَارُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (^).

٨٩٢ - وعَن عَبد اللهِ بنِ الصَّامتِ عَن أبي ذَرٌّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/۳۹۹)، وأبو داود (۲۰۱٦)، والنسائي (۲/۲۲)، وابن ماجه (۲۹۵۸). وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٢٨).
- أخرجه: البخاري (١٣٦/١)، ومسلم (٢٠/٢)، وأحمد (٢/٥٠)، وأبو داود (٧١١)، وابن ماجه (٩٥٦)، والنسائي (٢/ ٦٧).
  - سقط في «ن». (٣)
  - أخرجه: البخاري (١/ ٩٠)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٦/ ٣٣٠). (٤)
    - في «ن»: بدون ألف التثنية فيهما. (0)
  - أخرجه: أحمد (١/٢١١)، والنسائي (٢/ ٦٥)، وأبو داود (٧١٨). (٢) وراجع: «الوهم والإيهام» لابن القطان (١١٠٠).
  - أخرجه: مسلم (٢/٥٩)، وأحمد (٢/٢٩٩)، وابن ماجه (٩٥٠).
  - أخرجه: أحمد (٨٦/٤)، وابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٢٣٨٦). راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧٠٤).

يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْحِمَارُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ أَنْ اللهِ عَلَيْ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: اللهِ عَلَيْ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: اللهُ الْمُحْدِ مِنَ اللهِ عَلَيْ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «ٱلْأَحْمَرِ مِنَ ٱلْكَلْبِ ٱلْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «ٱلْكَلْبُ ٱلْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ (١).

٨٩٣ - وعَن أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ، فَمَرَّتِ ٱبْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ» (٢). رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣).

٨٩٤ - وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَٱدْرَؤُوا مَا ٱسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ<sup>(٤)</sup>.

٨٩٥ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانِ (٥) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى (٦) إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ ٱلْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧).

# أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّع

#### بَاب: سُنَن الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ ٱلْمُؤَكَّدَة

٨٩٦ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعةً لَا أَدْخُلُ عَلَى الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلُ الْغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِ عَلِيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَنْ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/ ٥٩)، وأحمد (۱۲۹/۵، ۱۵۱، ۱۲۰، ۱۲۱)، وأبو داود (۷۰۲)، والترمذي (۳۳۸)، والنسائي (۲/ ۱۳)، وابن ماجه (۹۵۲).

<sup>(</sup>٢) أي: لا ينتهينَّ لجهلهن.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٩٤٨).

وفي إسناده ضعف.

وراجع: «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣ ـ ٢٤)، و«تمام المنة» للشيخ الألباني (ص٣١١).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٧١٩، ٧٢٠).

وهو حديث معلول.

راجع: «تمام المنة» (ص٣٠٦). (٥) الأتان: أنثى الحمار.

<sup>(</sup>٦) سقط في «ن».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۲۱,۲۹، ۱۳۲، ۲۱۸)، ومسلم (۲/۵۷)، وأحمد (۲۱۹/۱، ۲٦٤، ۳٤۲)، وأبو داود (۷۱۵)، والترمذي (۳۳۷)، والنسائي (۲/ ۲۶)، وابن ماجه (۹٤۷).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (١٦/٢، ٧٧)، ومسلم (٢/ ١٦٢) (٣/ ١٧)، وأحمد (٢/ ١٧، ٢٣، ٦٣).

٨٩٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةً ﴿ اللَّهُ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ اثْنَتَيْنِ، وَبَعْدَ ٱلْمِعْدَ وَقَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ اثْنَتَيْنِ، وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الظَّهْرِ ثِنْتَيْنِ، وَوَاهُ التِّرِمذِيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

وأَخرَجَهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ بِمَعْنَاهُ (٢)، لَكَنْ ذَكَروا فِيه: «قَبْل الظُّهرِ أَرْبعاً».

٨٩٨ ـ وعَن أُمِّ حَبيبةَ بنتِ أَبِي سُفيانَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى ٱلْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيُّ (٣).

ولَفظُ التِّرمذيِّ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي ٱلْجَنَّةِ، أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

ولَلنَّسائيِّ (٤) حديثُ أُمِّ حَبيبةَ كَالتِّرمذيِّ، لَكنْ قَالَ: «ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذكرْ رَكعتين بَعْدَ العِشَاءِ.

# بَاب: فَضْل ٱلْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ ٱلْعَصْرِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ

٨٩٩ \_ عَن أُمِّ حَبيبةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٥).

٩٠٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ ٱمْرَءًا ( ) صَلَّى قَبْلَ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعاً». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُ ( ) .

<sup>(</sup>۱) «الجامع» (٤٣٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۱۲۲)، وأحمد (۳۰/۳، ۹۸، ۱۰۰، ۱۱۲)، وأبو داود (۱۲۵۱).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (٣/ ٣٢٦، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي
 (٣) (٣) ، وابن ماجه (١١٤١).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣/ ٢٦٣).

وراجع: «العلل» للرازي (١/ ١٧١)، وللدارقطني (٥/ ٧٤/ب، ٢٧/ب) و«المسند» للطيالسي (١٦٩٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «مَنْ».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣١١/١ ـ ٣١٢): وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي في فذكره، فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي على عشر ركعات في اليوم والليلة» =

. ٩٠١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ٱلْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ(١).

٩٠٢ - وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبِ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ». رَوَاهُ سَعيدٌ فِي «سُنَنِهِ» (٢).

# بَاب: تَأْكِيد رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ وَتَخْفِيف قِرَاءَتِهِمَا وَالضَّجْعَة وَٱلْكَلَام بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا

٩٠٣ \_ عَن عَائِشةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٩٠٠٠ وعنها، عَن النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤٠).

٩٠٥ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ : ﴿ لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ اللهِ عَلَيْ: ﴿ لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ اللهِ عَلَىٰ . رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوِدَ (٥٠).

٩٠٦ \_ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا النَّسَائِيُّ وَ ﴿ وَلَا النَّسَائِيُ ﴿ وَ اللَّهُ أَحَـدُ ﴿ فَلَ يَتَأَيُّهُا النَّسَائِيُ (٦٠).

٩٠٧ \_ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٩٠٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ وَ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ والتّرمذيُّ وصَحَّحهُ (^).

(١) أخرجه: أحمد (٦/٨٥)، وأبو داود (١٣٠٣).

(٢) وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور. وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٧١)، ومسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٣، ١٧٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٥٠، ١٤٩)، والترمذي (٤١٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨).راجع: «الإرواء» (٤٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤، ٣٥، ٩٤، ٩٥)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٠، ١٨٦، ٢٣٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، من طريق عبد الواحد بن زياد، =

فلو كان هذا لعدَّه، قال أبي: كان يقول: «حفظت ثنتي عشرة ركعة».
 قال ابن القيم: «وهذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافى بين الحديثين البتة».

٩٠٩ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقَّهِ
 ٱلْأَيْمَن (۱) =

وفِي رِوَايةٍ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا ٱضْطَجَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما (٢٠).

٩١٠ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ التَّرمذيُ<sup>(٣)</sup>.

وقَد ثُبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الفَريضةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ (٤).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَي الظُّهْرِ

٩١١ - عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التَّرمذيُ (٥) وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

= عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

ونقل الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٢١) عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث أبي هريرة ليس بذاك، قيل له: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: عبد الواحد وحده يحدث به». وفي «التمهيد» لابن عبد البر (١٢٦/٨) نقلاً عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس في الاضطجاع حديث يثبت، قيل له: حديث الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً».

ونقل ابن القيم أيضاً (٣١٩/١) عن شيخ الإسلام أنه قال: «هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه»، وحكى ابن هانئ (٥٢٦) عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس هو أمراً من النبي على وإنما فعله النبي الله اللهي وكذا؛ رجح البيهقي (٣/٤٥) أنه من فعله عليه، وليس من قوله، وعدَّ الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٧٢) هذا الحديث من مناكير عبد الواحد بن زياد.

- (١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦١) (٢/ ٦٩)، ومسلم (٢/ ١٥٩)، وأحمد (٤٨ ـ ٤٩، ٨٥، ١٢١).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٠، ٧١)، ومسلم (١٦٨/٢)، وأحمد (٦/ ٣٥).
- (٣) «السنن» (٤٢٣)، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه..، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي على قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» اه.

- (٤) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢).
- (٥) «السنن» (٤٢٦)، من حديث ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به. وقال: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع، وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا». اه.

٩١٢ ـ وعَن عَائِشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ ٱلْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّعْتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠).

٩١٣ - وعَن أَمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا - تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - فَمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى ٱلْعَصْرَ ثُمَّ دَحَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَصَلَّهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ٱلْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَة: مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَصَلَّهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ٱلْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَة: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَن هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةً، سَأَلْتِ عَنْهُ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةً، سَأَلْتِ عَنْهُ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةً، سَأَلْتِ عَنْهُ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةً، سَأَلْتِ عَنْهُ النَّعْرَبُ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ ٱلْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الطَّهْ فِي فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ().

وفِي رِوَايةٍ لأحمدُ (٣): «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ ٱلْعَصْرِ

91٤ - عَن أَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصلِّيهِمَا قَبْلَ ٱلْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُ مَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ وَالنَّسَائِيُّ :

٩١٥ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (°).

َ ٩١٦ - وعَن مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثاً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ ٱلْعَصْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئاً يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ أَنَ اللهُ اللهُ اللهُ يُعَلِّي اللهُ الل

ربي الساس المحدد بي داود (۱۱۸۰۱) دار به عديت فيس مدا الله بن شقيق: «سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ، أي: ليس هذا فيه» اه.

<sup>=</sup> وطريق قيس بن الربيع المشار إليه، أخرجه: ابن ماجه (١١٥٨). وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٦) ذكر له حديث قيس هذا، فقال الإمام أحمد: «يرويه غير واحد

<sup>(</sup>١) انظر: الحديث السابق.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۸۷) (۵/ ۲۱٤)، ومسلم (۲/ ۲۱۰) واللفظ لهما، وأحمد (۳۰۳، ۳۰۹، ۳۰۹، ۳۱۹).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٦/ ٢٩٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٢١١)، والنسائي (١/ ٢٨١). (٥) «السنن» (١/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>r) «المسند» (r/ ۲۲۲).

# بَابِ: أَنَّ ٱلْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٩١٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» . رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

٩١٨ ـ وعَن عَلَيِّ هِ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ والتِّرمذيُ وابنُ مَاجَه، ولَفظُهُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمِ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ ٱلْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ ٱلْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ كَصَلَاتِكُمُ ٱلْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ ٱلْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ اللهَ وَتُرٌ اللهَ وَتُرُوا فَإِنَّ اللهَ وَتُرٌ اللهَ اللهُ وَتُورُوا فَإِنَّ اللهَ وَتُرْ اللهُ الل

٩١٩ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ٣٠٠.

٩٢٠ \_ وعَن أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقَّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرِمذيَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

وفِي لَفظِ أَبِي دَاودَ: «ٱلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم».

ورَوَاهُ ابنُ المُنذرِ وَقَالَ فِيهِ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

# بَاب: ٱلْوِتْر بِرَكْعَةٍ، وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامُ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْع

٩٢١ \_ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٥٠).

وَزَادَ أَحمدُ فِي رِوايةٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» (٦) ـ وَذَكَر الحَدِيثَ.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠٥)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (٥٩٤).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/ ٤٤٣)، وإسناده ضعيف. وراجع: «الإرواء» (۲/ ۱٤٧).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/ ۸۲، ۹۸، ۱۰۷، ۱۱۰)، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي (۳/ ۲۲۹)، وابن ماجه (۲۱۹).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١ ـ ٣٢)، ومسلم (١/٩٤)، وأحمد (٧/٧، ٥٧)، وأبو داود (١٢٢٤)،
 والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٣/ ٣٣)، وابن ماجه (١٢٠٠).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤١٨/٥)، وأبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، ورجح غير واحد الوقف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٤)، ومسلم (٢/ ١٧٢)، وأحمد (٢/ ٩، ١٤٨)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٠).

<sup>(</sup>r) «المسند» (۲/۲۲).

ولِمُسلم: «قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(۱)</sup>. ٩٣٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ أَنَّه: كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي ٱلْوِتْرِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْض حَاجَتِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ(٢).

٩٢٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَباسٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلَّمُ<sup>(٣)</sup>.

٩٧٤ \_ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ٱلْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَبَ(١) ٱلْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ ٱلْفَجْرُ وَجَاءَهُ ٱلْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ ٱضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهُ ٱلْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التَّرمذيَّ (٥).

٩٢٥ ـ وعَنِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ: ﴿سَتِحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلْأَعۡلَى ۖ ۖ﴾ وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ۚ بِـ: ۚ ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَغِرُونَ ۞ ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِــِ: ۖ ﴿ قُلْ هُو ٓ اللَّهُ أَكَدُ ۞ ﴾ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ النَّسائيُّ<sup>(٦)</sup>.

٩٢٦ \_ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٧)، وَلَفَظُهُ: كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي الْوِتْرِ.

وقَد ضعَّف أَحمدُ إِسنَادَهُ، وإِنْ ثَبَتَ فَيكون قَد فَعلَهُ أَحْياناً، كَمَا أُوتَرَ بِالخَمْس والسَّبْع والتُّسْع؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ (^ ) بِإِسْنادهِ وَقَالَ: كُلُّهُم ثِقَاتٌ.

٩٢٨ \_ وَعَنَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٩).

٩٢٩ ً \_ وعَن عَائشةَ قَالتْ: ۚ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠). «صحیح مسلم» (۲/ ۱۷٤). (1)

أخرجه: مسلم (٢/١٧٣)، وأحمد (١/٣١١، ٣٦١). (٣)

في حاشية «الأصل» و«ن»: «سكب بالباء الموحدة: أي: أسرع، من سكب الماء». (٤)

أخرجه: البخاري (٢/ ٣١، ٦١)، ومسلم (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٣٥، ٧٤، ١٨٢)، وأبو داود (۱۳۳۵)، والنسائي (۲/ ۳۰) (۳/ ۲۵، ۳۲، ۲٤۹)، وابن ماجه (۱۱۷۷، ۱۳۵۸).

<sup>«</sup>السنن» (۳/ ۲۳۵). (7)

أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٠٠). **(V)** وراجع: «فتح الباري» (٦/٦٦)، و«الإرواء» (٤٢١).

<sup>«</sup>السنن» (٢/ ٢٤ ـ ٢٥)، وروي موقوفاً، وهو أصح، والمرفوع منكر. **(A)** راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠٥).

أخرجه: أحمد (٢٩٠/٦، ٣١٠، ٣٢١)، والنسائي (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٢)، وإسناده منقطع.

ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩٣٠ ـ وَعَن سَعدِ بِنِ هِشَامِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِنْ ِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَنُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي النَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصلِّي التَّاسِعَة، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصلِّي فَيُصلِّي التَّاسِعَة، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصلِّي وَكُن اللهِ عَنْ يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَعَلَى وَخَدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَعَلَى وَكَانَ إِذَا صَلَى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبُهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَيْ اللهُ عَلَى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَة رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَوْا اللهُ وَلَا قَامَ اللَّيْلِ مَنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَة رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ وَلَا عَلَى وَاللَّهُ وَعَى اللهُ عَنْ وَلَا صَامَ شَهُواً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائي (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمِدَ والنَّسَائيِّ وأَبِي دَاودَ نَحوهُ. وفِيهَا: «فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»(٣).

وفِي رِوَايةٍ لِلنَّسائيِّ: قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»(٤٠).

# بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْوِتْرِ وٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْقُنُوت فِيهَا

٩٣١ \_ عَن خَارِجةَ بِنِ حُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النبيُ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمُ أَنَّ اللهُ عِلَمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَم». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ٱلْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ مُصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَم». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ٱلْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمُسَاءِ إِلَى طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا النَّسَائيَّ (٢)(٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٢/١٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٣٠)، وهذا اللفظ لم أجده عند البخاري.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۱٦۸ ـ ۱۷۰)، وأحمد (٦/ ٥٣ )، وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٣)، والنسائي (٣/ ٦٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٩٧، ٢٢٧)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٤٠).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣/ ٢٤٠).

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «قوله: «أمدكم» أي: أعطاكم زيادة لكم في أعمالكم، والإمداد: إتباع الثاني بالأول تقوية وتأكيداً له. من مصابيح».

<sup>(</sup>٦) سقط في «ن»: «إلا النسائي».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد - كما في «أطراف المسند» (٢٩٢/١) - وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وهو حديث ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٢/١ ـ ١٩٣)، و«الكامل» لابن عدي (١٥٣٧/٤) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠٥)، و«التلخيص» (٣٠٩/٢)، و«التلخيص» (٣/ ٣٤)، و«التلخيص» (٢/ ٣٤)، و«الإرواء» (٢٢).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ العِشَاءِ بِحَالٍ.

٩٣٢ \_ وعَن عَائِشةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١).

٩٣٣ \_ وعَن أبي سَعيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ وَأَبَا دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤ \_ وعَن جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ يَوْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٣).

9٣٥ \_ وعَن أُبَيِّ بنِ كَعَبِ قَالَ: كَانَ النَّبَيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بـ: ﴿سَبِحِ اَسْمَ رَبِكَ ٱلْأَعْلَى ۞﴾ و﴿قُلْ يَكُونُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ أَكَدُ ۞﴾. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٤).

وَلِلخَمْسةِ إِلَّا أَبَا دَاودَ مِثْلُهُ مِن حَديثِ ابن عَباس<sup>(٥)</sup>.

وزَادَ أَحمدُ والنَّسَائيُّ في حَديثِ أُبَيِّ: «فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ـ ثَلَاث مَرَّاتٍ» (٦).

وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِن حَديثِ عَبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، وفِي آخِرِهِ: «وَرَفَعَ صَوْنَهُ بِٱلْآخِرَةِ»<sup>(٧)</sup>.

٩٣٦ \_ وعَن الحَسنِ بنِ عَليِّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ ٱلْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَوَلَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِينِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» (^) =

٩٣٧ ـ وعَن عَليّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۳۱)، ومسلم (۲/۱۲۸)، وأحمد (۲/۶۱، ۱۰۰، ۱۰۷، ۱۲۹، ۲۰۶)، وأبو داود (۱۶۳۵)، والترمذي (۶۵٦)، والنسائي (۳/ ۲۳۰)، وابن ماجه (۱۱۸۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٤، ١٣، ٣٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٣/ ٢٣١)، وابن ماجه (١١٨٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٣٧، ٣٤٨)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائده» (٩/١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٣) والنسائي (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢٩٩/١، ٣٠٠، ٣١٦)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١١٧٢).

 <sup>)</sup> أخرجه: عبد الله بن أحمد في «الزوائد» (٥/ ١٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٥، ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وضعفه الإمام أحمد؛ كما في «مسائل صالح» (١٢١٦).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: أحمد (۱/۱۹۹، ۲۰۰)، وأبو داود (۱٤۲٥، ۱٤۲٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وابن ماجه (۱۱۷۸).

أَعُوذ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وَأَعُوذُ ﴿ أَ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْك، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ». رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ ( ٢ ).

## بَاب: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَخَتْم صَلَاةِ اللَّيْلِ بِٱلْوِتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ

٩٣٨ - عَن طَلقِ بنِ عَليٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَان فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٣٠).

٩٣٩ - وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا ابْنَ مَاجَه (٤٠).

981 - وعَن عَلِيٍّ قَالَ: ٱلْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاع: فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةِ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنلِهِ» ( ) .

٩٤٢ - وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: َ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْوِتْرِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ ( ورَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه وزَادَ: «وهُوَ جَالِسٌ» (٩٠).

وقَد سَبَقَ (١٠) لهذا المَعْني مِنْ حَدِيث عَائشِة، وهو حُجَّة لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الوِتْرِ.

فَقَدَ رَوىٰ سَعيدُ بنُ المُسيِّب: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا ٱلْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، فَإِذَا ٱسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعاً شَفْعاً حَتَّى الصَّبَاحِ. وقَالَ عُمَرُ: لَكِنْ أَنَامُ عَلَى شَفْع ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: "حَذِرَ هٰذَا"،

<sup>(</sup>۱) سقط في «ن».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٩٦/)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٤) أخرَجه: البخاري (١/٧٢) (١٢٧/)، ومسلم (١/ ١٧٣)، وأحمد (1/1/1، ٣٩، ١٠٢)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (1/1/1).

<sup>(</sup>٥) سقط في الأصل. (٦) «المسند» (٢/ ١٣٥).

<sup>(</sup>۷) «ترتیب مسند الشافعی» (۱/۱۹۰). (۸) «السنن» (۷۱).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٦/٨٦)، وابن ماجه (١١٩٥). (١٠) راجع حديث (٩٢٤).

وَقَالَ لِعُمَرَ: «قَوِيَ هٰذَا». رَوَاهُ أَبُو سُلَيمانَ الخَطَّابِيُّ بِإِسنادِهِ (١).

## بَابِ: قَضَاء مَا يَفُوتُ مِنَ ٱلْوِتْرِ والسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَٱلْأَوْرَادِ

٩٤٣ - عَن أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». رَوَاهُ أَبِو دَاودَ (٢٠).

٩٤٤ - وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ (\*\*).

وثَبتَ عَنهُ ﷺ أَنَّه كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِن قِيامِ اللَّيلِ نَومٌ أَو وَجَعٌ صَلَّىٰ مِنَ النَّهارِ ثنتي عَشْرَةَ رَكعةً (١٤).

وقد ذَكُرنا عَنه قَضاءَ السُّنَنِ في غَيرِ حَديثٍ.

#### بَاب: صَلَاة التَّرَاوِيح

٩٤٥ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامٍ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَة؛ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٥).

٩٤٦ - وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله ﷺ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه (٢).

<sup>(</sup>۱) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١)، وهو مرسل.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً به.

وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ \_ مرسلاً.

وقال: «وهذا ـ يعني المرسل ـ أصح من الحديث الأول».

وضعفه أيضاً ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (١/ ٣٢، ٥٣)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٣٥٩)، والنسائي (٢٥٩/٣)، وابن ماجه (١٣٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧١) من حديث عائشة رضياً.

<sup>(</sup>۰) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۲) (۵/ ۸۰)، ومسلم (۲/ ۱۷۷، ۱۷۷)، وأحمد (۲/ ۲۲۱، ۲۸۱، ۲۸۱، ۵۲۹) وأبو داود (۱۳۷۱)، والترمذي (۸۰۸)، والنسائي (۱۲۹/۶، ۱۵۰).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٩١، ١٩٤)، والنسائي (١٥٨/٤)، وابن ماجه (١٣٢٨)، من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، مرفوعاً به.

98٧ ـ وعَن جُبيرِ بِنِ نفيرٍ عَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِي سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي السَّادِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةً لَيْلَتِنَا هٰذِهِ. فَقَالَ: "إِنَّهُ مَنْ الشَّهْرِ فَصَلَّى الْخَامِمَ عَتَى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِي ثَلَاثُ مِنَ الشَّهْرِ فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: "السُّحُورُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَحهُ التِّرمذيُّ (۱).

98٨ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ صَلَّى فِي ٱلْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ ٱجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِفَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَحْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّ الثَّالِفَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَحْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّ الْمُنْعِيْمِ مِنَ ٱلْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْهِ مَن الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْهُ مَن اللهِ عَلَيْهُ وَاللهُ فِي رَمَضَانَ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وفِي رِوَايَةٍ: "قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَيَكُونَ مَعَهُ النَّقَرُ ٱلْخَمْسَةُ أَوِ السَبْعَةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ " وَذَكَرتِ القِصَّةَ بِمَعنىٰ مَا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنْ فِيهَا: أَنَّه لَمْ يَحْرُجُ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ النَّانِيَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ (").

989 ـ وعَن عَبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبدِ القَارِي قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُون، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِه، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِه، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهُطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَوُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يَعْنِي: آخَرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٤٠).

وقد أخطأ النضر بن شيبان في هذا الحديث؛ إذ جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف.
 قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٨/٨): «وقال الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح».

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤): "وحديث الزهري أشبه بالصواب».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمَّد (٥/١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٣/٢، ٢٢)، (٩/٨٥)، ومسلم (١/١٧٧)، وأحمد (١/٩٦١، ١٧٧، ١٨٢، ٢٣٢).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٦/ ٢٦٧).

٩٤٩م - ولِمَالِكِ فِي «المُوطَّالِ» عَن يزيدَ بنِ رُومانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً (١).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ ٱلْعِشَاءَيْنِ

• ٩٥٠ - عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَس فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلِّتِلِ مَا يَهَجُونَ ﴿ ﴾ [الذاريات: اللهُ عَن اللهُ عَلَى اللهُ عَن اللهُ عَنْ اللهُ عَلِي اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَل اللهُ عَن اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَيْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَالِمُ عَلَيْكُوالِكُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَ

٩٥١ - وعَن حُذيفةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ٱلْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى ٱلْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (٣).

### بَاب: مَا جَاءً فِي قِيَام اللَّيْل

٩٥٢ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ ٱلْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ».
 «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قِيلَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَل بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ».
 رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ. ولابنِ مَاجَه مِنْه فَضْلُ الصَّومِ فَقَطْ<sup>(3)</sup>.

٩٥٣ - وعَن عَمرِو بنِ عَبسةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ ٱلْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ٱلْآخِرِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠).

٩٥٤ - وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَدَبُ الصَّيَامُ اللهِ صَلَّةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ فإِنَّه إِنَّما رَوَىٰ مِنْهُ فَضِلَ الصَّوم فَقَطْ (٢).

٩٥٥ - وعَن عَائشةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرِمذَيُّ<sup>(٧)</sup>.

> (۱) «الموطأ» (ص۹۲). وراجع: «الإرواء» (٤٦٩).

> > (٣) أخرجه: أحمد (٥/٤٠٤)، والترمذي (٣٧٨١) في حديث طويل.
> >  وراجع: «الإرواء» (٤٧٠).

- (٤) أخرجه: مسلم (١٦٩/٣)، وأحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه (١٧٤٢).
  - (٥) أخرجه: الترمذي (٣٥٧٩).
- (٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والترمذي (٧٠٠)، والنسائي (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٧١٢).
- (٧) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٩)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٩٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٣٥٤).

٩٥٦ \_ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ٱفْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

٩٥٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ
 بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

وعُمُومهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الوِتْرِ.

#### بَاب: صَلَاة الضُّحَى

٩٥٨ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وفِي لَفظٍ لأَحْمَد (١) ومُسلم: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ (٥).

٩٥٩ \_ وَعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ أَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَّبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى (٢) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَلَهُ عَرُونِ صَدَقَةٌ، وَلَهُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى». وَلُهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٧٠).

٩٦٠ \_ وعَن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ عَن أَبيه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي ٱلْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَائُمِاتَةِ مِفْصَل، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُل مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً. قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: النُّخَامَةُ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئ عَنْكَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٨٠).

٩٦١ \_ وعَن نعيم بنِ همَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ ﷺ: يَا ٱبْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۱۸۶)، وأحمد (۲/ ۳۰).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۱۸۶)، وأحمد (۲/ ۲۳۲)، وأبو داود (۱۳۲۳).
 ورجح أبو داود (۱۳۲٤) وقفه على أبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/٥٣)، ومسلم (١٥٨/٢)، وأحمد (٢/٤٥٩).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «أحمد».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣١١/٢)، ولم أجد هذا اللفظ عند مسلم.

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «السُّلامي: كُل عظم مجوف من صغار العظام، وقيل: ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل، وجمعه سلاميات، وقيل: جمعه ومفرده سواء». قلت: وراجع «النهاية» (٢/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (١/٨٥١)، وأحمد (٥/١٦٧)، وأبو داود (١٢٨٦).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩)، وأبو داود (٧٤٢٥).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٧)، وأبو داود (١٢٨٩).

وهُو للتِّرمذيِّ (١) مِنْ حَديثِ أَبِي ذَرٍّ وأَبِي الدَّردَاءِ.

٩٦٢ ـ وعَن عَائشةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٢٠).

977 - وعَن أُمُّ هَانِيَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

ولاَّبِي دَاودَ عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٤).

٩٦٤ ـ وعَن زَيدِ بنِ أَرقمَ قَالَ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: «صَلَاةُ ٱلْأُوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ ٱلْفِصَالُ (٥) مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦).

970 - وعَن عَاصِم بِنِ ضَمْرَةً قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ عَلَّهِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَحْرِ مِنْ الْمَعْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ الْهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَعْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْمَعْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْمَعْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (\*) بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمُعْرِبِ . وَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبا دَاودَ (^^) عَلَى الْمُعْرِبِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبا دَاودَ (^^^) عَلَى الْمُعْرِبِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبا دَاودَ (^^^) .

#### بَاب: تَحِيَّة ٱلْمَسْجدِ

٩٦٦ \_ عَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». وَلَفَظُهُ: «أَعْطُوا ٱلْمَسَاجِدَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْن قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا».

<sup>(1) «</sup>الجامع» (٤٧٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۱۵۷)، وأحمد (٦/ ٩٥، ١٢٠)، وابن ماجه (١٣٨١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ١٥٧ \_ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (١٢٩٠).

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «هو احتراق أظلافها عند ارتفاع الضحي».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ٣٦٦).

<sup>(</sup>٧) في «ن»: «ثنتين».

<sup>(</sup>٨) أُخَرِجه: أحمد (٨٥/١)، والترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٢/١١٩)، وابن ماجه (١١٦١). وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٧٠/٢)، ومسلم (٢/ ١٥٥)، وأحمد (٣٠٥/٥)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٣٠٨)، وابن ماجه (١٠١٣).

## بَاب: الصَّلَاة عَقِيبَ الطُّهُورِ

97٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ (''): «يَا بِلَالُ، حَدِّنْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ». قَالَ: مَا بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ("").

#### بَاب: صَلاة الاسْتِخَارَة

٩٦٨ \_ عَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي ٱلْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، يَقُولُ: ﴿إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِٱلْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسَأَلُكَ مِنْ فَصْلِكَ ٱلْعَظِيم؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّمُ ٱلْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا ٱلْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِل أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَٱقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي فَي أَمْ بَارِكُ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِل أَمْرِي فَعَاشِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِل أَمْرِي فَي وَالْمَارُونِي وَآجِلِهِ - فَٱقْدُرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي ثُمَّ بَارِكُ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي فِي وَالْمَارُونِي عَنْهُ وَٱلْمُونُ فِي عَنْهُ وَٱلْمُولِي وَيَعْلَمُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي وَاللَا وَيُسَمِّى وَالْمُولِي وَيَسِّرُهُ فِي وَالْمَارُونِي عَنْهُ وَٱلْمُونُ وَاللَا عَلْمَامُ أَنَّ هٰ لَكُونُ لَي ٱلْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي وَاللَا عَلَا وَيُسَمِّى وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: وَيُسَمِّى وَاللَا عَلَى وَاللَا عَلَى اللَّهُمْ مُنْ أَنْ فَلَا الْحَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً (٥).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي طُولِ ٱلْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٩٦٩ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا اللهُ عَاءَ». رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٧٠ \_ وعَن ثُوبانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>١) في «ن»: «الصبح».

 <sup>(</sup>۲) قال الحميدي: الدَّتُ: الحركة الخفيفة والسير اللين.
 وراجع «الفتح» (٣٤/٢٣).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٧)، ومسلم (٧/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٣).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «رضّني».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٠) وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٥١)، وأحمد (٥/ ٢٧٦)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٨).

٩٧١ ـ وعَن رَبيعةَ بنِ كَعبِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «أَوَ خَيْرٌ ذَٰلِك؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. فَقَالَ: «أَوَ خَيْرٌ ذَٰلِك؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. فَقَالَ: «أَوَ خَيْرٌ ذَٰلِك؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. فَقَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٩٧٢ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ ٱلْقُنُوتِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٩٧٣ ـ وعَن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالَ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبا دَاودَ (٣).

# بَاب: إِخْفَاء التَّطَوُّع وَجَوَازه جَمَاعَةً

٩٧٤ - عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا اللَّمَاعُةُ اللهِ بن سَعْدٍ. اللهِ بن سَعْدٍ. اللهِ بن سَعْدٍ.

٩٧٥ - وعَن عِتبانَ بِنِ مَالِكٍ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ السَّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنَّ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً. قَالَ: «سَنْفَعَلُ». فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا وَكُعَتَيْن. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

وَقد صَحَّ التنفلُ جَماعةً مِنْ رِوَايةِ ابنِ عَباسِ (٧) وَأَنس (٨).

# بَاب: أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوع مَثْنَى مَثْنَى

فِيهِ: عنِ ابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانيٍ؛ وَقَدْ سَبَق<sup>(٩)</sup>.

٩٧٦ - وعَن ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ الخَمْسةُ (١٠).

١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٢)، وأحمد (٥٩/٤)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٢)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٣)، ومسلم (٨/ ١٤١)، وأحمد (٢٥٢/٤)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (١٤١٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٦٨/١)، ومسلم (١٨٨/٢)، وأحمد (١٨٢/٥)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٩٧/٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: ابن ماجه بمعناه (١٣٧٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١١٥، ١٧٠، ١٧٥)، ومسلم (١٢٦/٢)، وأحمد (٤/ ٤٣).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱/ ۵۷) (۲/ ۳۰، ۷۸) (۲/ ۵۱)، ومسلم (۲/ ۱۷۹، ۱۸۰).

<sup>(</sup>۸) سیأتی برقم (۱۱۱۷). (۹) برقم (۹۲۱)، (۹۲۶)، (۹۲۶).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (٢٦/٢، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه =

ولَيسَ لهذا بِمُناقضٍ لحديثِهِ الذي خَصَّ فيه الليلَ بِذَلك؛ لأنَّه وقع جَوَاباً عَن سُؤالِ سَائِلٍ عَنَّهُ فِي سُؤَالِهِ.

٩٧٨ - وعَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي ٱلْخَامِسَةِ (٢) =

9٧٩ ـ وعَن المُطَّلبِ بنِ رَبيعةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكُ (٣) وَتَقُولُ: اللَّهُمَ. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». وَاللَّهُمَ ثَلَاثَتَهُنَّ أَحمدُ (٤).

• ٩٨٠ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ». رَوَاهُ (٥) ابنُ مَاجَه (٦).

ي - عَن عَلَيٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ. رَوَاهُ النَّسَائيُ (٧٠).

# بَاب: جَوَاز التَّنَقُّلِ جَالِساً وَٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْقِيَامِ وَٱلْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْوَاحِدَةِ

٩٨٢ - عَن عَائشةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ<sup>(٨)</sup> رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً. مُتَّفَقٌ لَكُونَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً. مُتَّفَقٌ لَكُونَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً. مُتَّفَقٌ لَكُونَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً. مُتَّفَقٌ

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٩٢)، والتعليق على «الطيالسي».

(0)

زاد بعده في «ن»: «أحمد و».

 <sup>= (</sup>۱۳۲۲)، والطيالسي (۲۰٤٤)، وذكر «النهار» فيه وهم.
 راجع: «المسائل» لأبى داود (۱۸۷۲) (۱۹٤۷).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٥/٤١٧)، وعبد بن حميد (٢١٩)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱۲۳/٦)، والبيهقي (۱/ ۲۸).

<sup>(</sup>٣) في حاشية الأصل: «قوله: «وتقنع يديك». أي: ترفعهما».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٦٧/٤)، وأبو داود (١٢٩٦)، والطيالسي (١٤٦٣)، وفي إسناده اضطراب. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٤١/٤)، والتعليق على «مسند الطيالسي».

<sup>(</sup>٦) «السنن» (١٣٢٤)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۲/ ۱۲۰).

<sup>(</sup>A) في حاشية «ن»: «بدَّن الرجل إذا أسنَّ، وبَدُن بُدْناً وبدانة إذا سمن فهو بادن».

<sup>(</sup>٩) أخرجه: مسلم (١٦٤/٢)، وأحمد (٢/٧٥٧). وأخرجه: البخاري (١٦٩/٦) بلفظ: «كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه.. فلما كثر لحمه صلى جالساً».

٩٨٣ - وعَن حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَعْدَاً، رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

٩٨٤ - وعَن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ أَنَّه سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُو أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا مُسلماً (٢).

٩٨٥ - وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريُّ ").
 إلَّا البُخاريُّ ").

مَّ ٩٨٦ - وَعَن عَائِشَةَ أَيضاً: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ. وَكَانَ يَهْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤). وزَادُوا إِلَّا ابنَ مَاجَه: «ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ».

٩٨٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ (٥٠).

## بَابِ: النَّهْي عَنِ التَّطَوُّع بَعْدَ ٱلْإِقَامَةِ

٩٨٨ - عَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَ<sup>(٦)</sup>.

(٣٧٤)، والنسائي (٣/٠/٣) من حديث أبي سلمة عنها بلفظ: «كان يصلي جالساً، فيقرأ...» بالزيادة.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (١٦٤/٢)، وأحمد (٦/ ٢٨٥)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي (٣/٣٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٥٩/٢)، وأحمد (٤٣٣/٤، ٤٣٥، ٤٤٣)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٣/٣٢ ـ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٣٢١)، والبزار (٣٥١٣).

وراجع: «أعلام الحديث» (١/ ٦٣٠)، و«معالم السنن» (١/ ٤٤٥)، و«التمهيد» (١/ ١٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٨٥)، و«التلخيص» (١/ ٤١٢).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: مسلم (۱۲۳/۲)، وأحمد (۲/ ۳۰، ۹۸، ۱۲۲)، وأبو داود (۹۵۵)، والترمذي (۳۷۵)، والنسائي (۳/ ۲۱۹)، وابن ماجه (۱۲۲۸).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠، ٧٧)، ومسلم (١٦٤/٢)، وأحمد (٥٢/٦، ١٢٧، ١٧٨، ٢٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنسائي (٢٣١، ٢٠٨)، وابن ماجه (١٢٢٧)، من حديث عروة عنها بدون الزيادة في آخره. وأخرجه: البخاري (٢/ ٢٠)، ومسلم (٢/ ١٦٣)، وأحمد (٢/ ١٨٨)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: الدارقطني (٣٩٧/١)، والنسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨، ٩٧٨).
 وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ـ يعني الحَفَرِي ـ وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/١٥٣ \_ ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٣١، ٥٥٥، ١١٥، ٥٣١)، وأبو داود (١٢٦٦)، =

وفي رِوَايةٍ لأحمد(١): ﴿إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ،

٩٨٩ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَالكِ بنِ بُحَينةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: ٱلْأَوْقَات ٱلْمَنْهِي عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٩٩٠ \_ عَن أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةٍ ٱلْفَحْرِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

وفي لَفظِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى نَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٩٩١ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
 وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ<sup>(٦)</sup>=

ورَوى أبو هريرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧).

وفِي لفظ عَن عُمرَ (٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاة بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاة بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاة بَعْدَ صَلَاةِ الْصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ البُخَارِيُ (٩).

ورَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وقَالَا فِيهِ: «بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ»(١٠).

٩٩٢ \_ وعَن عَمرِو بن عَبِسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةً الصَّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانِ ، وَحِينَتِذِ يَسْجُدُ لَهَا ٱلْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَسْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَ الظِّلُ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ وَحِينَتِذِ يَسْجُدُ لَهَا ٱلْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَسْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حِينَتِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلً ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَسْهُودَةٌ مَحْضُورَةً

<sup>=</sup> والترمذي (٤٢١)، والنسائي (١١٦/٢ ـ ١١٦)، وابن ماجه (١١٥١)، واختلف في رفعه ووقفه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٩، ٣٠٣)، و«العلل» للدارقطني (٢١/ ٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٧٢)، ولابن حجر (٢/ ١٤٩).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/ ۳۵۲). (۲) في «النهاية»: «أي: اجتمعوا حوله».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، ومسلم (٢/ ١٥٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢) (٣/ ٥٦)، ومسلم (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (٣٩ ٣٩، ٩٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٧) (٣/ ٢٥)، وأحمد (٣/ ٥١ \_ ٥٢، ٥٩ \_ ٢٠، ٧١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (١/ ٥٠، ٥١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢، ١٥٣)، (٧/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٦). ٢٥٩).

<sup>(</sup>A) في الأصل: «ابن عمر». والمثبت من «ن» والمصادر.

<sup>(</sup>٩) الذي في البخاري باللفظ السابق، والله أعلم.

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (١٨/١، ٢٠ ـ ٢١)، وأبو داود (١٢٧٦).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ؛ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهِي فِي الْفَجْرِ لا يَتعلَّقُ بِطُلُوعِهِ، بَلْ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ.

99٣ ـ وعَن يَسادٍ مَولَى ابنِ عُمرَ قَالَ: رَآنِي ٱبْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي لَمَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّع شَاهِدُكُمْ خَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةً بَعْدَ الصَّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢٠).

998 ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرِ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَقْبُرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَقْبُرُ فِيهِنَّ اللَّهُ البُخارِيُّ (٣).

٩٩٥ ـ وعَن ذكوانَ مَولىٰ عَائشةَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُواصِلُ وَيَنْهَى عَنِ ٱلْوِصَالِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

#### بَاب: الرُّخْصَة فِي إِعَادَةِ ٱلْجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

997 - عَن يَزِيدَ بِنِ الأَسْوِدِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصَّبْحِ فِي مَسْجِدِ ٱلْخَيفِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ٱنْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى ٱلْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا قَضَى صَلَاتَهُ أَنْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى ٱلْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا قُومَ لَمُ عَنَا؟ فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا قُومَ لَمُ عَنَا؟ فَقَالَ: عَلَى اللهِ مَا أَنْ تُصَلِّينًا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلا. إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا وَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلا. إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲۰۸/۲ ـ ۲۰۹)، وأحمد (۱۱۱/۶، ۱۱۲، ۳۸۵)، وأبو داود (۱۲۷۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۲)، وأبو داود (۱۲۷۸)، والترمذي (٤١٩). وانظر: «نصب الراية» (١/٢٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٦٠)، و«التلخيص» (١/٣٤٢)، و«الإرواء» (٢/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: مسلم (۲۰۸/۲)، وأحمد (۱۵۲/۶)، وأبو داود (۳۱۹۲)، والترمذي (۱۰۳۰)، والنسائي (۱/ ۲۷۵، ۲۷۷) (۲۲۶)، وابن ماجه (۱۰۱۹)، والطيالسي (۱۰۹۶).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (۱۲۸۰).راجع: «الإرواء» (۲/۱۸۹).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٦٠/٤)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والنسائي (١١٢/٢ ـ ١١٣)، والترمذي (٢١٩). وراجع: «التلخيص» (٢/٢٢).

وفِي لَفظِ أَبِي دَاودَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ ٱلْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

٩٩٧ - وعَن جُبيرِ بنِ مُطعمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ (١).

٩٩٨ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ -، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ ٱلْمَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا عِنْدَ هٰذَا ٱلْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٢٠).

#### أَبْوابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ والشُّكْرِ

# بَابِ: مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي «ٱلْحَجِّ» وَ «صَ» وَٱلْمُفَصَّلِ

٩٩٩ - عَن عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي ٱلْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي ٱلْمُفَصَّل، وَفِي «ٱلْحَجِّ» سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه".

١٠٠٠ - وعن ابنِ مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأ: ﴿ وَالنَّجْرِ ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي لَمْذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠٠٠).

١٠٠١ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِـ: «النَّجْمِ»، وَسَجَدَ مَعَه الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (١/ ٨١، ٨٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤). والحديث ليس عند مسلم.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢): «عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم، فإنه قال: «رواه الجماعة إلا البخاري»؛ وهذا وهم منه».

وراجع: «الإرواء» (٤٨١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الدارقطني (١/٤٢٦)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٤١): «هو معلول».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) من طريق الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص، وضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٨٦٩) بعبد الله بن مُنين وقال عنه: «مجهول لا يعرف»، وحسنه المنذري والنووي.

وراجع: «التلخيص» (٤٨٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٠)، (٥٠/٧٥)، ومسلم (٨٨/٢)، وأحمد (٣٨٨/١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١) (٦/ ١٧٧)، والترمذي (٥٧٥).

١٠٠٢ - وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآ ُ ٱنشَقَتْ ۞﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ
 إِلَسْهِ رَبِّكَ﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ(١).

١٠٠٣ ـ وعَن عِكرمَةَ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَيْسَتْ ﴿ضَّ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

١٠٠٤ - وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ضَّ﴾، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْراً». رَوَاهُ النَّسَائيُ (٣).

١٠٠٥ - وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبُرِ ﴿ صَّ ﴾ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَشَرَّنَ اللهُ عَلَى اللهُو عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى ال

### بَاب: قِرَاءَة السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ وَالْجَهْرِ

١٠٠٦ - عَن أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأً: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ۞﴾ فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ: مَا هُذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٠).

۱۰۰۷ - وعَنِ ابنِ عُمَر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأً: ﴿ نَظِيلٌ ﴾ السَّجْدَة. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ ( ( ) وَلَفظُهُ: ﴿ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأً: ﴿ الْمَرْ ۞ نَنْزِلُ ﴾ السجدة ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۸۹/۲)، وأحمد (۲۲۹/۲، ۲۶۱)، وأبو داود (۱٤۰۷) والترمذي (۵۷۳)، والنسائي (۲/۲۲)، وابن ماجه (۱۰۵۸).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۵۰)، (۱۹٦/٤)، وأحمد (۱/ ۲۷۹، ۳۲۰)، والترمذي (۷۷۷)، وأبو داود
 (۱٤٠٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: النسائي (٢/١٥٩)، قال ابن كثير في «التفسير» (٧/ ٥٢): «رجال إسناده كلهم ثقات».

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من عُرض الشيء وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفزاً على جانب. من (نهاية)».

<sup>(</sup>٥) زاد بعدها في «ن»: «معه».

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (١٤١٠).
 قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٧/٥٣): «إسناده على شرط الصحيح».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٩).

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٣)، وأبو داود (٨٠٧)، وهو منقطع.
 راجع: «التلخيص الحبير» (١٩/٢ \_ ٢٠)، و«الميزان» للذهبي (١٠٣٥).

# بَاب: سُجُود ٱلْمُسْتَمِع إِذَا سَجَدَ التَّالِي، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ

١٠٠٨ - عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِع جَبْهَتِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (١).

ولِمُسلم فِي رِوَايةٍ: ﴿فِي غَيْرِ صَلَاةٍ» (٢).

١٠٠٩ ـ وعَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ: أَنَّ رَجُلاً قَرَأً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ النَّبِيُ ﷺ أَمُّمَ قَرَأً
 آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَرَأُ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «كُنْتَ إِمَامَنَا، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ».
 رَوَاهُ الشَّافِعيُّ فِي «مُسندِهِ» هَكَذَا مُرسَلاً (٣).

قَالَ البُخارِيُّ: وَقَالَ ابنُ مَسعودٍ لتَميمِ بنِ حَذلم وهُو غُلامٌ فَقَرأ عَليهِ سَجدةً فَقَالَ: اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنا فِيهَا (٤).

١٠١٠ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ: ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

وَرَواهُ الدَّارِقُطنيُّ وَقَالَ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ» (٦).

وهُو حُجَّةٌ فِي أَنَّ السُّجودَ لا يَجبُ.

# بَاب: السُّجُود عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَان أَنَّه لَا يَجِبُ بِحَالٍ

١٠١١ - عَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ ٱلْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِد فِي ٱلْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٠).

١٠١٢ ـ وعَن عُمرَ: أَنَّهُ قَرَأً عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ سُورَةَ «النَّحْلِ» حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ ٱلْجُمُعَةُ ٱلْقَابِلَةُ قَرَأً بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ (^) بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۵۱، ۵۳)، ومسلم (۲/ ۸۸)، وأحمد (۲/ ۱۷، ۱٤۲).

<sup>(</sup>۲) "صحيح مسلم" (۲/ ۸۸). (۳) "ترتيب المسند" (۱۲۲۱).

<sup>(</sup>٤) "صحيح البخاري" (٢/ ٥١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١)، ومسلم (٨٨/٢)، وأحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥/ ١٨٠)، والنسائي (٢/ ١٦٠).

<sup>(</sup>A) كذا في الأصل و«ن»: «نؤمر»، وفي رواية البخاري: «نُمُرُّ».

رَوَاهُ البُخارِيُّ ( ) .

وفِي لَفظٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».

# بَابِ: التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ

اللَّهُ عَلَيْنَا ٱلْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ اللَّهُ وَسَجَدَ وَسَجَدَ وَسَجَدُنَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا ٱلْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدْنَا (٢٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (٣٠).

١٠١٤ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ (' ) وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (۰۰).

١٠١٥ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ٱلْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأَتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا يَرَى النَّائِمُ كَأْنِي أَصْلُى إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، وَٱكْتُبْ لِي بِهَا أَجْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيِّ عَلَيْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ فَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (١) وزادَ فيهِ: «وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ».

#### بَاب: سَجْدَة الشُّكْر

١٠١٦ - عَن أَبِي بَكرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شُكْراً للهِ

(۲) زاد بعدها في «ن»: «معه».

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢).

وأخرجه برقم (١٤١٢) بدون ذكر التكبير، وهو المحفوظ.

(٤) سقط في «ن».

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، من طرق عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به.

ورواه أسماعيل بن علية، عن خالد عن رجلٍ عن أبي العالية عن عائشة به، كذا؛ أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٧)، وأبو داود (١٤١٤).

(٦) أخرجه: الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به. قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٣/١) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله: «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به فذكره، ثم قال: «لهذا الحديث طرق فيها لين».

وراجع: «الإرشاد» للخليلي (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

تَعَالَى. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسائيَّ (١).

وَلَفَظُ أَحمدَ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً».

١٠١٧ \_ وعَن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبيُ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحَوَ صَدْفَتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرِنِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرِنِي فَاسْتُهُ عَلَيْهِ». فَقَالَ: إِنَّ الله ﷺ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ مَلَيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

١٠١٨ ـ وعَن سعدِ بنِ أَبِي وَقَاصِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ ٱلْمَدِينَةَ، فَلَمَّا وَكُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ رَبِّي وَسَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي فَلَا أَنْ وَقَالَ: ﴿إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَسَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي فَأَعْطَانِي فَأَعْطَانِي فَأَمْتِي فَأَعْطَانِي فُلُكَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكُراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي النَّلُكَ ٱلآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكُراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي النَّلُكَ ٱلآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي، رَوَاهُ أَبِو دَاوِدَ (٣).

وسَجَد أَبو بَكرٍ حِينَ جَاءهُ قَتْلُ مُسيلمةً، رَوَاهُ سعيدٌ.

وسَجَد عليٌّ حِينَ وجَد ذَا النُّديةَ في الخوارج. رَوَاهُ أَحمدُ في «مُسْندِهِ».

وسَجَدَ كَعبُ بنُ مَالكٍ في عَهدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ لمَّا بُشِّر بتوبةِ اللهِ عَليهِ. وقِصَّتُهُ مُتَّفقٌ عَليهَا (٤٠).

#### □ أَبْوَابُ سُجُود السَّهْوِ □

# بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانِ

الْعَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّم، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ الْعَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّم، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ عَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفَّهِ عَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفَّهِ الْيُسْرَى. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبُوابِ ٱلْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكُمْ وَعُمَرُ فَهَابًا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنسيتَ؟ أَمْ

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٥/٥٤)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱/۱۹۱):

وراجع: «الإرواء» (٤٧٤).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۲۷۷۵)، بسند ضعیف.راجع: «الإرواء» (۲۲۸/۲۷).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/٦ ـ ٧)، ومسلم (٨/١٠٥ ـ ١١٢)، وأحمد (٣/٤٥٦ ـ ٤٥٨).

قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيقُولُ: أُنْبِئْتُ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَأُلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيقُولُ: أُنْبِئْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وليسَ لِمُسلم فِيهِ وَضْعُ اليَدِ علَىٰ اليَدِ ولا التَّشْبيكُ.

وفِي رِوَايةٍ: قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مع النَّبِيِّ عَيْلِاً صَلَاةَ الظَّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلِيم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ أَمْ نَسِيتَ؟» وسَاق الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

ولهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القصةَ كانتْ بِحَضْرتِهِ وبَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وِفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا لمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى! قَدْ نَسِيتَ (٣).

ولهذا يَدُلُّ عَلِيْ أَنَّ ذَا اليَدَينِ تَكلَّم بَعْدَمَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخ كَلاماً لَيْسَ بِجَوابِ سُؤَالٍ.

1۰۲۰ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصينِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ٱلْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ \_ وفي لفظ: فَدَخَلَ ٱلْحُجْرَةَ \_ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ٱلْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَصْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى ٱنْتَهَى إلى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هٰذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةٌ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا البُخارِيَّ والتَّرِمذيَّ (٤).

١٠٢١ ـ وعَن عَطاء، أَنَّ ابْنَ ٱلْزُبَيْرِ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

### بَاب: مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٠٢٢ \_ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَى أَمْ ثَلَاثًا، صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِلَاثًا. ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۲۹، ۱۸۳) (۲/۸۲)، ومسلم (۲/۸۲)، وأحمد (۲/ ۲۳۴، ۲۲۷، ۲۸۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٧)، وأحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٢٣).

<sup>(</sup>٣) لم أجدها إلا عند البخاري (٨٦/٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٧)، وأحمد (٤/ ٤٢٧)، وابو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦، ٢٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (١/ ٣٥١).

وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١).

وفِي رِوَايةٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُ فِي النَّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكُ فِي النَّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكُ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ.

٠٠٢٣ ـ وعَن أَبِي سَعيدِ الخُدرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلَانًا أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَح الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا ٱسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

وَفِي لَفَظِ ابنِ مَاجَه ومُسلمِ في رِوَايةٍ: "فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ".

١٠٢٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ٱبنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلاَ يَدْرِي كُمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

وهُو لِبقيَّةِ الجَمَاعَة إِلَّا قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ بُسَلِّم» (٥٠).

١٠٢٦ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/۱۹۰، ۱۹۰)، والترمذي (۳۹۸)، وابن ماجه (۱۲۰۹)، وهو معلول. راجع: «العلل» للدارقطني (۲۰۷۲)، و«التلخيص» (۱۰/۲).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۸٤)، وأحمد (۳/ ۷۲، ۸٤، ۸۷).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱/۱۱۰، ۱۱۱)، (۸/ ۱۷۰)، ومسلم (۲/ ۸۵، ۸۵)، وأحمد (۱/ ۳۷٦، ۳۷۹، ۳۷۹) ۲۲۵، ۳۶۲، ۶۲۵، وأبو داود (۱۰۱۹، ۱۰۲۰)، والنسائي (۳/ ۲۹)، وابن ماجه (۱۲۰۳، ۱۲۰۵).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (١٠٣١، ١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦، ١٢١٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٧٣، ٢٨٤)، وأبو داود (١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٣/ ٣١).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣٠/٣).
 وفي «المغني» (٢٧/٢) عن الأثرم، أنه قال: «لا يثبت».

# بَابِ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّد ٱلْأَوَّلَ حَتَّى ٱنْتَصَبَ قَائِماً لَمْ يَرْجِعْ

١٠٢٧ - عَنِ ابنِ بُحينةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ(١).

١٠٢٨ ـ وعَن زِيادِ بَنِ عِلَاقةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِم أَنْ قُومُوا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

المُعْيَرَةِ بِنِ شُعِبَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْا يَجْلِس وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو وَابنُ مَاجَهُ ﴿). وَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوِدَ وَابنُ مَاجَهُ ﴿).

#### بَابِ: مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّة خَمْساً

١٠٣٠ \_ عَنِ ابْنِ مَسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤٠).

# بَاب: التَّشَهُّد لِسُجُود السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَام

١٠٣١ \_ عَن عِمرانَ بِنِ حُصينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُ (٥٠).

#### □ أَبْوَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ □

#### بَاب: وُجُوبِهَا وَٱلْحَتِّ عَلَيْهَا

١٠٣٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ ٱلْعِشَاءِ وَصَلَاةُ ٱلْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ

<sup>(</sup>۱) «السنن الكبرى» (۹۷، ۹۹۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٤، ٢٥٣)، والترمذي (٣٦٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢٥٣/٤)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١١١ ـ ١١٢) (٢/ ٨٥) (١/ ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٥)، وأحمد (١/ ٣٧٦، ٤٤٣، ٤٦٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٠)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (٣/ ٣١)، وأبن ماجه (١٢٠٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وذِكْرُ التَّشهد في سجود السهو وَهْم. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٨٠، ٤٨١)، ولابن حجر (٣/ ٩٨، ٩٩)، و«الإرواء» (٢/ ١٢٨).

آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْم لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

ولأَحمدَ (٢) عَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي ٱلْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَاللَّرِيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي ٱلْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

١٠٣٣ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٣).

١٠٣٤ ـ وعَن عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِيَ قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَّةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «**أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخصَةً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤٠).

١٠٣٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وَالتِّرمذيُّ .

١٠٣٦ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (٦) =

١٠٣٧ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧).

وَهٰذَا الحَدِيثُ يَردُّ عَلَىٰ مَن أَبطلَ صَلَاةَ المُنفردِ لغير عُدْرٍ وجَعلَ الجَماعةَ شَرطاً؛ لأَنَّ المُفَاضِلَةَ بَيْنهُمَا تَستدعِي صِحَّتَهما. وحَمْلُ النَّصِّ على المُنفَرِدِ لعذرٍ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الأحاديثَ قَد دلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ أَجْرَهُ لا يَنْقصُ عمَّا يَفْعلُهُ لَولا العُذْرُ. فروىٰ أَبو مُوسى عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/١٦٧)، ومسلم (١٣٣/)، وأحمد (٢/ ٤٢٤، ٤٧٦، ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

<sup>(</sup>Y) «المسند» (Y/ 777).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: مسلم (۲/ ۱۲٤)، والنسائي (۲/ ۱۰۹).
 وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (۳۹۱/۲).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وفي إسناده اختلاف. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٨٩)، و«مسند أحمد» (٢٤٣/٢٤ \_ ٢٤٥ \_ طبعة الرسالة).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٥)، وأبو داود (٢٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢ ـ ١٠٩)،
 وابن ماجه (٧٧٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، ومسلم (١/ ١٢٢، ١٢٣)، وأحمد (١/ ١٧، ٦٥، ١٠٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/١٢٩، ١٦٦)، ومسلم (١/١٢٨، ١٢٩)، وأحمد (٢/٢٥٢).

وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنَ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، أَعْطَاهُ اللهُ ﷺ وَعَنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوِدَ والنَّسَائِيُّ '').

١٠٣٨ \_ وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

# بَاب: حُضُور النِّسَاءِ ٱلْمَسَاجِدَ، وَفَضْل صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

١٠٣٩ - عَنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ<sup>(1)</sup> فَأَذَنُوا لَهُنَّ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

وفِي لَفظِ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢٠).

١٠٤٠ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ (٧)». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٨).

١٠٤١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدَنَّ (٩) مَعَنَا ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (١٠).

- (١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٤١٠، ٤١٨)، وأبو داود (٣٠٩١).
  - (٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٠)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١).
- (٣) «السنن» (٥٦٠). (المساجد».
- (٥) أخرجه: البخاري (٧/٢)، ومسلم (٣٣/٢)، وأحمد (٣٦/٢، ٤٣)، وأبو داود (٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠).
  - (٦) أخرجه: أحمد (٧٦/٧)، وأبو داود (٥٦٧).
  - (٧) في حاشية الأصل: «أي: غير متطيبات ولا متزينات».
  - (٨) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥).
    - (٩) في «ن»: «تَشْهَد»، وهي رواية النسائي.
- (١٠) أخرجه: مسلم (٣٣/٢)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٨/ ١٥٤، ١٩٠)، من طريق أبي علقمة الفروي، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة به.
- قال النسائي: «لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله الأشج فرواه عن زينب الثقفية».
- وكذلك فصّل الدارقطني في «العلل» (٩/ ٧٥ \_ ٨١) الخلاف في هذا الحديث ثم قال: «والقول قول من أسنده عن زينب».
  - وبيَّن ابن عبد البر سبب الخطأ، وأنه من قِبَل أبي علقمة الفروي.

راجع: «التمهيد» (۲۶/۲۷).

١٠٤٢ - وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنْعَهُنَّ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ كَمَا مَنْعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

# بَاب: فَضْل ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَبْعَدِ وَٱلْكَثِيرِ ٱلْجَمْع

١٠٤٤ - عَن أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْراً أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى». رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

١٠٠٥ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْأَبْعَدُ فَٱلْأَبْعَدُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

١٠٤٦ - وعَن أُبِيِّ بنِ كَعبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحُدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلِيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللهِ تَعَالى». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٥٠).

#### بَابِ: السَّعْي إِلَى ٱلْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ

١٠٤٧ - عَن أَبِي قَتادةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْتُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٠٤٨ - وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: ﴿إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا».

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٧، ٣٠١)، وفي إسناده دراج أبو السمح، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٢) أخرَجه: البخاري (٢١٩/١)، ومسلم (٢/ ٣٤)، وأحمد (٦/ ٩١).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٠)، وهو عند البخاري أيضاً (٢/ ١٦٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٥١/٢، ٣٥١)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/١٠٤)، والطيالسي (٥٥٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/٣٠١)، ومسلم (١٠٠/١)، وأحمد (٣٠٦/٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱۱٤/۱)، (۱/۹)، ومسلم (۱۹۲۲)، وأحمد (۱۲۹۲، ۲۷۰، ٤٥٢)، وأبو داود (۵۷۲)، والنسائي (۱۱٤/۲)، وابن ماجه (۷۷۵)، والحديث عند الترمذي أيضاً (۳۲۷، ۳۲۸، ۲۹۹).

وَلَفُظُ النَّسَائِيِّ وأَحمدَ<sup>(١)</sup> فِي رِوَايةٍ: **«فَاقْضُوا»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِم<sup>(۲)</sup>: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ المَسْبُوقُ آخِرُ صَلَاتِهِ، واحْتجَّ مَن قَالَ بِخلافِهِ بِلَفظِ: «الإِتْمَام».

# بَاب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ ٱلْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

١٠٤٩ - عَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفُ، فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاء». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، لَكِنَّه الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاء». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، لَكِنَّه لَكُ مِنْ حَديثِ عُثمانَ بنِ أَبِي العَاصِ (٣).

١٠٥٠ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا (٤) =

وفِي رِوَايةٍ: مَا صَّلَيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفقٌ فَلَاهُمَا (٥٠).

١٠٥١ ـ وعَن أَنسِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنِّي لَأَذْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاء الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِلَّةٍ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دُودَ والنَّسَائِيَّ، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِن حَديثِ أَبِي قَتادةً (٦٠).

# بَاب: إِطَالَة ٱلْإِمَامِ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى وَٱنْتِظَارِ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلاً، لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ

فِيهِ عَن أَبِي قَتادَةً؛ وَقَد سَبَقَ (٧).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/ ۲۳۸، ۶۸۹)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (۳/ ۶۲۹)، ولابن حجر (۱۱۸/۲، ۱۱۸) (۱۱۹)، و«نصب الراية» (۲/ ۲۰۱، ۲۰۱).

<sup>(</sup>۲) «صحیح مسلم» (۲/ ۱۰۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٤٣)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٢/ ٩٤).

وأخرجه: ابن ماجه (٩٨٧)، وكذا مسلم (٢/ ٤٣ ـ ٤٤) من حديث عثمان.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٨)، ومسلم (١/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٨١ ـ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٨١)، ومسلم (٢/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ٢٣٣، ٢٦٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٨١)، ومسلم (٢/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ١٠٩)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩).

وأخرجه: أبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٢/ ٩٥)، وكذا البخاري (١/ ١٨١) من حديث أبي قتادة.

<sup>(</sup>۷) برقم (۷۱۱).

١٠٥٢ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الْظُهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ (١).

١٠٥٣ ـ وعَن مُحمدِ بنِ جُحادةَ، عَن رَجل، عَن عبدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

# بَاب: وُجُوب مُتَابَعَةِ ٱلْإِمَام وَٱلنَّهْي عَنْ مُسَابَقَتِهِ

١٠٥٤ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>٣</sup>).

وفِي لَفظ: «إِنَّمَا ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّر، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَسْجُدَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٤٠).

٥٠٥٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» رَوَاهُ اللهُ صُورَتَهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» رَوَاهُ اللهَ عَامُونَهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٥).

١٠٥٦ \_ وعَن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

١٠٥٧ \_ وَعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ(٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/۳۸)، وأحمد (۳/۳۵)، والنسائي (۲/۱۶۶)، وابن ماجه (۸۲۵).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۲۵۳)، وأبو داود (۸۰۲).

وفيه رجل مبهم.

وانظر: «مسند البزار» (٣٣٧٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٤٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٧)، ومسلم (٢/ ١٩، ٢٠)، وأحمد (٣١٤/٢، ٤١١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود (٦٠٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/١٧٧)، ومسلم (٢٨/٢، ٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٠، ٤٢٥)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٦٢/٩)، وابن ماجه (٩٦١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢٨/٢) وأحمد (٣/١٠٢، ٢٤٥).

<sup>(</sup>٧) «صحيح البخاري» (١٠٦/١، ١٧٧)، بلفظ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

# بَابِ: ٱنْعِقَاد ٱلْجَمَاعَةِ بِٱثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوِ ٱمْرَأَةٌ

١٠٥٨ \_ عَنِ ٱبنِ عَباسٍ قَالَ: بِتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعْهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَة (١).

وفي لَفظٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٩ ـ وعَن أبي سَعيدٍ وأبي هُريرةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>٣</sup>).

#### بَاب: ٱنْفِرَاد ٱلمَأْمُوم لِعُذرِ

ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الأُولَى فِي صَلَاةِ الخَوْفِ تُفَارِقُ الإِمَامَ وَتُتْمِمُ، وهِي مُفَارِقَةٌ لِعُذرِ (٤).

١٠٦٠ ـ وعَن أَنسِ بِنِ مَالكِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَل يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُو يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ مَعَ ٱلْقَوْمِ، فَلَمَا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟! قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى وَمُعاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْ وَلَحِقْتُ إِنْ فَلَا لَكَ عَلَى مُعَ ٱلْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ إِنْكُ لِللهِ فَذَخَلْتُ ٱلْمُسْجِدَ لِأْصَلِي مَعَ ٱلْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ إِنْ فَيْ فَي فَلَا إِلَى النَّبِي عَلَى مُعَ ٱلْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ إِنْ مُنَافِقٌ. فَأَنْ النَّبُ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَقَانُ أَنْتَ؟ أَفْقَانُ أَنْتَ؟ لَا أَنْ فَالَ النَّبِي عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَقَانُ أَنْتَ؟ أَفَتَانُ أَنْتَ؟ لَا مُطُولً بِهِمْ، اقْرَأ بِ ﴿ مَنِحِ هِمَا » (فَلَا أَنْ بَعُ اللّهُ اللّهُ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَقَانُ أَنْتَ؟ لَا أَنْ أَنْ أَلُونَ اللّهُ الْ فَي أَنْ أَلْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللللْفُولُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللْ

١٠٦١ ـ وعَن بُريدة الأَسْلَميِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ٱلْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿آقْتَرَيَتِ النَّبِيَّ ﷺ ٱلسَّاعَةُ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعاذٌ قَوْلاً شَدِيداً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَالْسَاعَةُ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: واعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَحْلِ وَخِفْتُ عَلَى ٱلْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي:

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ٤٠، ٤٧، ١٧٩)، ومسلم (۱/ ۱۷۸، ۱۸۰، ۱۸۳)، وأحمد (۱/ ۲۱۵، ۲٤٥، ۲٤٥، ۲۲۵)، وابن ماجه (۲۲۵، ۲۳۲)، وأبو داود (۲۱۰، ۱۳۵۷، ۱۳۳۵)، والترمذي (۲۳۲)، والنسائي (۱/ ۲۱۵)، وابن ماجه (۹۷۳).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱/ ۲۲۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٣٠٩، ١٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠، ١١٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٣٥). واختلف في رفعه، ورجح الدارقطني وقفه.

انظر: «العلل» للدارقطني (۹/ ۲۹) (۲۰۱/۱۱۱).

<sup>(</sup>٤) انظر ما سيأتي برقم (١٣١٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠١، ١٢٤)، والبزار (٤٨١ ـ كشف)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٧٤).

لِمُعاذِ \_: «صَلِّ بِ ﴿ ٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ». رَوَاهُمَا أَحْمدُ بِإِسْنَادِ صَحِيح (''. فَإِنْ قِيلَ: فَفِي «الصَّحِيحَيْن» ('') مِن حَديثِ جَابِرٍ، أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذاً سَلَّم ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ، وهَذا يَدلُّ عَلَى أَنَّه مَا بَنَى، بَلِ اسْتَأَنف؟

قِيلَ: فِي حَديثِ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذاً اسْتفتَحَ سُورَةَ البَقَرةِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَضِيَّتان وَقَعَتَا فِي وقتين مختلفين؛ إِمَّا لِرَجُلٍ أو لرَجُلينِ.

### بَاب: ٱنْتِقَال ٱلْمُنْفَرِدِ إِمَاماً فِي النَّوَافِل

1.77 - عَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ [وَجَاءَ] ( ) رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطاً، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَلَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسلمٌ ( ) ومُسلمٌ ( ) .

١٠٦٣ - وعَن بُسرِ بنِ سَعيدٍ عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ -، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ ٱلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ (٥٠).

١٠٦٤ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ ٱلْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصَلِّيةِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ النَّانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ .

# بَابِ: ٱلْإِمَام يَنتَقِلُ مَأْمُوماً إِذَا ٱسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ

١٠٦٥ - عَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٥).

وقال الحافظ: «وقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: «فقرأ: ﴿أَقَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. وهي شاذة، إلا إن حمل على التعدد». وانظر: «الفتح» (١/١٩٣٠)، و«الإرواء» (١/٣٣٠ ـ ٣٣١).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١/ ١٧٩، ١٨٠) (٨/ ٣٢)، ومسلم (١/ ٤١، ٤٢)، واللفظ لمسلم. وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٢٠١ \_ ٢٠٠)، ولابن حجر (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

<sup>(</sup>٣) في الأصل و «ن»: «وقام»؛ خطأ.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ١٩٣)، وعبد بن حميد (١٢٦٦).

<sup>(°) «</sup>صحيح البخاري» (۱/ ۱۸٦) (۸/ ۳٤). (٦) «صحيح البخاري» (١٨٦/١).

فَصَلَّى أَبُو بَكُرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ٱلْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ آمْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ٱسْتَوَى فِي الصَّفِ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمرتُك؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا لَنَبُي ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمرتُك؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَّصْفِيقُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِعْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّعَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِللَّهُ عَلَيْهِ (١٠).

وفِي رِوَايةٍ لِأَحمدَ وأَبي دَاودَ والنَّسَائيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ عَيَّاتُهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ لَبَا لَكُمْ لَأَلُهُمْ وَلَا يَكُمْ فَتَقَدَّمَ لِللَّهُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ لِ وَذَكُر الحَدِيثَ (٢).

فِيهِ مِنَ العِلْمِ: أَنَّ المَشْي مِنْ صَفِّ إلىٰ صَفِّ يَليه لا يُبْطِلُ، وأَنَّ حَمْد الله لأمرِ يَحْدُثُ والتَّنْبيهَ بِالتَّسبيح جَائِزَانِ، وأنَّ الاسْتِخْلافَ فِي الصَّلَاةِ لِعُذرٍ جَائِزٌ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَى، لأنَّ قُصَارَاهُ وَقُوعُهَا بِإِمَامَيْنِ.

١٠٦٦ ـ وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيُ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ (٣)، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأُومًا إِلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَيَا بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةٍ بَكْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةٍ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

وَلِلبُخَارِيِّ فِي رِوَايةٍ (٥): "فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ».

ولِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ النَّكْبِيرَ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۷۶ ـ ۱۷۰) (۲/ ۸۳ ـ ۸۶)، ومسلم (۲/ ۲۰ ـ ۲۲)، وأحمد (٥/ ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨). ٣٣٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي (٢/ ٨٢).

<sup>(</sup>٣) قال في «النهاية»: «أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله، من: تهادت المرأة في مشيها، إذا تمايلت، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٩، ١٨٢ ـ ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٣)، وأحمد (٦/ ٢١٠، ٢٢٤).

<sup>(</sup>٥) "صحيح البخاري" (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، ليس فيه "يهادي". وهذا اللفظ للنسائي (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢).

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٢٢).

# بَاب: مَنْ صَلَّى فِي ٱلْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ ٱلْحَيِّ

١٠٦٧ - عَن أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً دَّخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ بِمَعْناهُ(١).

وفي رِوَايةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>: «صَلَّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ» وذكَرَهُ.

#### بَاب: ٱلْمَسْبُوق يَدْخُلُ مَعَ ٱلْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا

١٠٦٨ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أَخْرِجَاهُ (١٤).

١٠٧٠ ـ وعَن عَلَيِّ بنِ أَبِي طَالَبٍ ومُعاذِ بنِ جَبلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَٱلْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرمذيُ (٥٠).

# بَابِ: ٱلْمسْبُوق يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

١٠٧١ \_ عَنِ المُغيرةِ بِنِ شُعبةَ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَبَرَّزَ \_ وَذَكرَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ وَعبْدُ الرَّحْمٰنِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّحْعَةَ ٱلْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا

- (١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).
  - (۲) «المسند» (۳/ ۸۵).
- (٣) أخرجه: أبو داود (٨٩٣)، والدارقطني (١/٣٤٧)، والحاكم (١/٢٧٣ ـ ٢٧٤)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٨٩)، من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به.

قال البخاري: «ويحيى منكر الحديث... ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة».

- وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة».
  - (٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٢).
    - (٥) «الجامع» (٩٩١).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٨): «فيه ضعف وانقطاع».

سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ». يُغَبِّطُهُمْ (١) أَنْ صَلَّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

ورَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ، وقَالَ فِيهِ: «فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ يَّ يَكِيُّ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْنًا »(٣).

قَالَ أَبو دَاودَ: أبو سَعيدٍ الخُدريُّ وابنُ الزُّبيرِ وابنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةَ، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْو».

# بَابِ: مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

وَفِيهِ: عَن أَبِي ذَرٌّ، وعبادَةَ، ويزيدَ بنِ الأَسْودِ (٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وقَد سَبَقَ.

١٠٧٢ \_ وعَن مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى \_ يَعْنِي: وَلَمْ أُصَلِّ \_، فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: «فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَٱجْعَلْهَا نَافِلَةً». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٦)</sup>.

۱۰۷۳ \_ وعَنَ سُلَيمان مَولَىٰ مَيمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ<sup>(۷)</sup> وَٱلْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(۸)</sup>.

# بَاب: ٱلْأَعْذَار فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ

١٠٧٤ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، [ثُمَّ] يُنَادِي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ ٱلْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٩٠).

(۲) أخرجه: مسلم (۲/۲۲ ـ ۲۷)، وأحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥١).

(٣) «السنن» (١٥٢). (3) تقدم برقم (٩٩٦).

(٥) كذا في الأصل و «ن»: «محجن بن الأدرع»، ونسبة الحديث إليه خطأ، فالحديث إنما رواه محجن بن أبي محجن الديلي، وكلاهما صحابي.

وراجع: «الإصابة» (٥/ ٧٨٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٣٨/٤)، والنسائي (٢/١١٢).

 (٧) قال في «النهاية»: «البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة».

(٨) أخرجه: أحمد (٢/١٩، ٤١)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/١١٤).

(٩) أخرجه: البخاري (١/١٦٣، ١٧٠)، ومسلم (١/١٤٧)، وأحمد (٤/١، ١٠، ٥٣، ٦٣). واللفظ لأحمد، والزيادة منه.

<sup>(</sup>١) في حاشية الأصل: «قال في «النهاية»: رُوي بالتشديد أي: يحملهم على الغبط، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه، وإن روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة».

١٠٧٥ \_ وعَن جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». رَوَاهُ [أحمدُ](١) ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٢).

١٠٧٦ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ ٱسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟! قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: النَّبِيَ ﷺ -، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

ولمُسلم: «أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْم جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ» - بِنَحْوِهِ (٤٠٠).

١٠٧٧ ً \_ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥).

١٠٧٨ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةً بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ ٱلْأَخْبَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧<mark>٩ ـ و</mark>َعَن أَبِيَ الدَّردَاءِ قَالَ: َمِنْ فِقْهِ الرَّجُلِّ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وقَلْبُهُ فَارغٌ. ذكرهُ البُخاريُّ في «صَحِيحِهِ»<sup>(٧)</sup>.

# أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ وَصِفَة الأَئِمَّةِ

# بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِٱلْإِمَامَةِ

١٠٨٠ ـ عَن أَبِي سَعيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِٱلْإِمَامَةِ أَقرَوُهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (^^).

َ ١٠٨١ \_ وعَن أَبِي مَسْعُودٍ عُقبة بن عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوُمُّ ٱلْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِالسُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي السُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّا، وَلَا يَوُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (٥) إِلَّا بِإِذْنِهِ». وفِي لَفْظِ: «لَا يَؤُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ».

<sup>(</sup>۱) زیادة من «ن».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/١٤٧)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٢٧)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠، ١٧٠)، (٧/٧)، ومسلم (١٤٨/٢).

<sup>(</sup>٤) "صحيح مسلم" (١٤٨/٢). (٥) "صحيح البخاري" (١/١٧١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٧/ ٧٨، ٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٣، ٥٤)، وأبو داود (٨٩).

<sup>(</sup>٧) «صحيح البخاري» (١٧١/١)، معلقاً.

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٢/١٣٣)، وأحمد (٣/ ٢٤، ٣٤، ٣٦)، والنسائي (٢/ ٧٧).

<sup>(</sup>٩) قال في «النهاية» (١٦٨/٤): «التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعدُّ =

وفِي لَفْظٍ: «سِلْماً» بَدَلَ «سِنًّا». رَوى الجَمِيعَ أَحمدُ ومُسلمّ (١٠).

ورَوَاهُ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٠٨٢ \_ وعَن مَالَكِ بَنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا ٱلْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١٠).

ولأَحمدَ ومُسلم: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي ٱلْقِرَاءَةِ».

ولأبي داود: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي ٱلْعِلْم» (٣).

١٠٨٣ ـ وعَن مَالكِ بنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَوُمَّهُمْ، وَلْيَوُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ، إِلَّا ابنَ مَاجَه (٤).

وأَكثرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّه لا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ المَكَان؛ لِقَولِهِ فِي حَديثِ أَبِي مَسعودٍ: «إ**لَّا بإذنه**».

وَيَعْضُدُهُ عمومُ ما:

١٠٨٤ ـ رَوىٰ ابنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ ٱلْمِسْكِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ فِي كُلِّ [يَوْم وَ] لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٥٠).

هُ اللهِ وَعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا يَبِحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ يَوُمَّ وَاللهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ يَوُمَّ وَمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

#### بَابِ: إِمَامَة ٱلْأَعْمَى وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَوْلَى

١٠٨٦ ـ عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَخْلَفَ ٱبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

الإكرامه، وهي تَفْعِلة من الكرامة».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/۱۳۳)، وأحمد (٤/١١٨، ١٢١، ٢٧٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۱۲۲، ۱۷۰، ۲۰۷)، (۱۰۷/۹)، ومسلم (۲/۱۳٤)، وأحمد (۳/۲۳۱) (۵/۵۰)، وأبو داود (۵۸۹)، والترمذي (۲۰۵)، والنسائي (۲/۸، ۷۷)، وابن ماجه (۹۷۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٦) (٥/ ٥٣)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٢/ ٨٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢٦/٢)، والترمذي (١٩٨٦، ٢٥٦٦)، والزيادة منهما.

 <sup>(</sup>٦) «السنن» (٩١)، ورواه الترمذي (٣٥٧) من حديث ثوبان، وذكر أنه أجود إسناداً وأشهر من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٢)، وأبو داود (٥٩٥).

١٠٨٧ - وعَن مَحمودِ بنِ الرَّبيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلِّي؟ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُ أَنْ أُصَلِّي؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلِّى؟ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُ أَنْ أُصَلِّي؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ - بهذا اللَّفظِ - البُخاريُ والنَّسَائيُّ (١).

١٠٨٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهَاجِرُونَ ٱلْأَوَّلُونَ، نَزَلُوا ٱلْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعاً بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَسَدِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبو دَاودَ (٢).

١٠٨٩ ـ وعَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى ٱلْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَٱلْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَوُّمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئذٍ لَمْ يُعْتَقْ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ في «مُسْنَدِهِ»(٣).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَة ٱلْفَاسِقِ

١٠٩٠ ـ عَنِ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَؤُمَّنَ ٱمْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا أَعْرَابِيٍّ مُهَاجِراً، وَلَا يَقْهَرُهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطِهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤٠).

١٠٩١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أَثِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَنُدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٦).

۱۰۹۲ ـ وعَن مَكحولٍ، عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِير، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِم، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِيلَ ٱلْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والدَّارِقُطنيُّ بِمَعناهُ (٧)، وقَالَ: «مكحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبا هُرِيرَةٍ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۷۰)، والنسائي (۲/ ۸۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/۸۷۱)، وأبو داود (۵۸۸).

<sup>(</sup>٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١٠٦/١ ـ ١٠٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨١).

وإسناده ضعيف جدًّا. وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٢٨/٢ ـ ١٢٩): «هو حديث منكر». راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق: ٨٣/أ)، و«التلخيص الحبير» (١٠/٢)، و«الإرواء» (٥٩١).

<sup>(</sup>٥) كذا في الأصل و«ن»: «ابن عباس» والمعروف أنه من حديث «عبد الله بن عمر» كما رواه الدارقطني والبيهقي.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٨٧ \_ ٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٠)، وقال البيهقي: «إسناد هذا الحديث ضعيف».

راجع: «بيان الوهم والإيهام» (٨٥٧)، و«ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (٣٠٠). وأنكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٦/٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/٥٦).

١٠٩٣ ـ وعَن عبدِ الكَريمِ البَكَاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْدِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «تَارِيخِهِ» (١٠).

#### بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ

المَّاكُ وَمَلَا مِهُمْ وَلَكُ مِن سَلِمَةً قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ عَقَى حَقَّا، فَقَالَ: "صَلُّوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ فَرْآناً». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِي، فَقَالَتِ وَأَنَا ابْنُ السَّ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرُوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءِ أَمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْحَيِّ: أَلَا تُعَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ أَمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْحَيِّ: أَلَا تُعَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءِ فَرَحِي بِلَلِكَ الْقَمِيصِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ أَنْ بِنَحوهِ، وَقَالَ فِيهِ: "كُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ». وأَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيهِ: "وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ». وأَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيهِ: "وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ». وأَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيهِ: "وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ». وأَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيهِ: "وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ الْ

ولِأَحمدَ وَأَبِي دَاودَ: «فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْم إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُم إِلَى يَوْمِي لهٰذَا»(٥).

٥٩٠١ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ ٱلْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ ٱلْحُدُودُ<sup>(٦)</sup>.

١٠٩٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ ٱلْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُمَا الأَثْرُمُ فِي «سُنَنِهِ».

#### بَاب: ٱقْتِدَاء ٱلْمُقِيم بِٱلْمُسَافِر

١٠٩٧ - عَن عِمرانَ بِنِ حُصينِ قَالَ: مَا سَافَرَ رَشُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رِكْعَتَيْنِ إِلَّا ٱلْمَغْرِب ثُمَّ يَقُولُ: "يَا أَهْلَ مَكَّةً، قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، فَإِنَّا سَفْرٌ". رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

١٠٩٨ ـ وعَن عُمرَ<sup>(٨)</sup>: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»<sup>(٩)</sup>.

<sup>(</sup>۱) «التاريخ الكبير» (٦/ ٩٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩١)، والنسائي (٢/ ٨٠).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۵/ ۳۰ ، ۷۱). (3) «المسند» (۵/ ۳۰ ، ۷۱).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٧٩/٥)، وأبو داود (٨٨٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٥)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٠)، وبنحوه عند أبي داود (١٢٢٩).وراجع: «التلخيص» لابن حجر (١/ ٩٥ \_ ٩٦).

# بَاب: هَلْ يَقْتَدي ٱلْمُفْتَرِضُ بِٱلْمُتَنَفِّلِ، أَمْ لَا؟

١٠٩٩ ـ عَن جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ ٱلْآخِرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١).

وَرَوَاهُ الشَّافعيُّ والدَّارقُطنيُّ وزَادَ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةُ ٱلْعِشَاءِ»(٢).

وروه السلمي والماركي ورفعه عن سُليم - رَجل مِن بَني سَلِمة - أَنَّهُ أَنَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَسُولَ اللهِ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَاناً، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُصَلِّي مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُحَلِّي مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُحَلِي مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُحَلِّي مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُحَلِي مَعْنَا لَا لَهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهَا الله

وقَدِ احْتَجَّ بِهِ بعضُ مَن مَنع اقتداءَ المُفترضِ بالمُتنفلِ، قَالَ: لأَنَّه يَدلُّ عَلىٰ أَنَّه مَتىٰ صَلَّىٰ مَعه امتنعتْ إِمَامَتُه، وبِالإِجماعِ لا تَمتنعُ بِصلاةِ النَّفلِ مَعهُ، فَعُلم أَنَّه أَرادَ بِهِذَا القَولِ صَلاةَ الفَرضِ، وأنَّ الَّذي كَانَ يُصلِّي مَعه كَانَ يَنويه نَفلاً.

#### بَاب: ٱقْتِداء ٱلْجَالِسِ بِٱلْقَائِم

١١٠١ - عَن أَنسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً فِي ثَوْبٍ مُتَوشِّهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً فِي ثَوْبٍ مُتَوشِّحاً بهِ (٤).

١١٠٧َ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً. رَوَاهُمَا [البُخارِيُّ و]<sup>(٥)</sup> التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُما<sup>(٦)</sup>.

# بَابِ: ٱقْتِدَاء ٱلْقَادِرِ عَلَى ٱلْقِيَامِ بِٱلْجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ

١١٠٣ \_ عَن عَائشةَ: أَنَّها قَالتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٩)، ومسلم (٢/ ٤٢)، وأحمد (٣٠٨/٣).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: الشافعي (۱/۱۰۶)، والدارقطني (۱/۲۷۶، ۲۷۰).
 وانظر: «الفتح» لابن حجر (۲/۱۹۵ ـ ۱۹۶).

<sup>(</sup>T) «المسند» (٥/٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي (٣٦٣)، وأحمد (٢٣٣/٣). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٨٠، ١٢٦، ٢٣٧)، ولابن حجر (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، والذي في البخاري في صلاة النبي على قاعداً من حديث أنس: ما سيأتي في الباب الذي بعده.

<sup>(</sup>ه) ليس في «ن».

وراجع: التعليق السابق واللاحق. (٦) أخرجه: الترمذي (٣٦٢)، وأحمد (١٥٩/٦)، والذي في البخاري في هذه القصة: ما تقدم برقم (١٠٦٧).

وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»(١)=

١١٠٤ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: سَقَطَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ فَرَسِ فَجُحِشَ شِقُّهُ ٱلْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(۲)</sup>.

وللبُخَارِيِّ (٣)، عَن أَنسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ شِقُّهُ (١) أَوْ كَتِفُهُ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

ولأَحمدَ فِي «مُسندِهِ» (°): حَدَّثنا يزيدُ بنُ هَارونَ، عَن حُميدٍ، عَن أَنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوع، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ٱلْأُخْرَى قَالَ لَهُمَّ: «ٱثْنَتْمُوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

١١٠٥ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْم نَحْلَةٍ (٦) فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِساً. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى ٱلْمَكْتُوبَةَ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَلمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى ٱلْإِمَامُ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى ٱلْإِمَامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بُعَظَمَاثِهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

# بَاب: ٱقْتِدَاء ٱلْمُتَوَضِّيِّ بِٱلْمُتَيَمِّم

فِيهِ: حَدِيثُ عَمرِو بنِ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ؛ وَقَدْ سَبَقَ (^).

أخرجه: البخاري (١/٦٧١ ـ ١٧٧) (٢/٥٩، ٨٩)، ومسلم (١٩/٢)، وأحمد (٦/٥١، ٥٠ ـ ٥٨،

أخرجه: البخاري (١/ ١٧٧، ١٨٦ ـ ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (١٨/٢)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢). (٢)

صحيح البخاري (١٠٦/١) بلفظ: «سقط... فجحشت ساقه، أو كتفه...» بدون: «وإن صلى قاعداً . . . » .

وانظر: «الفتح» (١/ ٤٨٧) (٢/ ١٧٨).

زاد بعدها في «ن»: الأيمن». (٤) «المسند» (۳/ ۲۰۰). (0)

أي: أصل نخلة. (٦)

<sup>«</sup>السنن» (۲۰۲).

برقم (٣٦٠). **(**A)

11.7 ـ وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ. رَوَاهُ الأَثْرُمُ، وَاحْتَجَّ به أَحمدُ في رِوَايتهِ (۱).

# بَاب: مَن ٱقْتَدَى بِمَنْ أَخْطأً بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرْضٍ وَلَمْ يَعْلَمْ

١١٠٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخارِيُّ (٢).

١١٠٨ ـ وعَن سَهلِ بِنِ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱلْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ» ـ يَعْنِي: وَلَا عَلَيْهِم ـ رَواهُ ابنُ مَاجَه (٣).

وقَد صَحِّ عَن عُمر: أَنَّه صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُو جُنُبٌ ولَم يَعْلَمْ، فَأَعَادَ ولَمْ يُعيدُوا، وكَذَلِكَ عُثمانُ، ويُرْوَى عَن عليٍّ مِنْ قَولِهِ، ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

# بَاب: حُكم ٱلْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ أَنَّهُ مُحْدِثٌ أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١١٠٩ \_ عَن أَبِي بَكرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ وَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وإِنِّي كُنْتُ جُنباً". رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودُ (٥٠).

قَالَ: وَرَوَاهُ أَيوبُ وابنُ عَونِ وهِشَامٌ عَن مُحمدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى ٱلْقَوْمِ أَن ٱجْلِسُوا وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ».

· ١١١٠ ـ وعَن عَمرِو بنِ مَيمونٍ قَالَ: «إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ

<sup>(</sup>١) وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣/١)، والبيهقي (٢١٨/١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/١)، وأحمد (٢/ ٣٥٥، ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

 <sup>(</sup>٣) «السنن» (٩٨١)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١٧٩/٤): «وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد،
 فقال: ما سمعت بهذا قطُّ. وهذا يشعر باستنكاره له».

<sup>(</sup>٤) راجع: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٣٩٧ ـ ٣٩٨)، و«السنن» للدارقطني (١/ ٣٦٤)، وللبيهقي (٢/ ٣٩٩ \_ ٤٠١).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/١٤)، وأبو داود (٢٣٣، ٢٣٤).
 وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٣/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩).

عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً». مُخْتَصرٌ مِن البُخاريِّ(١).

١١١١ - وعَن أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ رَفِيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» (٢٠).

وقالَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ: إِنِ اسْتخلفَ الإِمامُ فَقَدِ استخلفَ عُمرُ وعَليٌّ، وإِنْ صَلُّوا وُحْداناً فَقد طُعِنَ مَعاوِيةُ وصَلَّىٰ النَّاسُ وُحْداناً، مِنْ حيث طُعن أَتَمُّوا صَلاتَهُمْ.

### بَابِ: مَنْ أُمَّ قَوْماً يَكْرَهُونَهُ

اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَاراً \_ وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ \_، **وَرَجُلٌ ٱعْتَبَكَ مُحَرَّرَةً»**(٣). رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤) وَقَالَ فِيهِ: «يَعْنِي: بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَ قْتُ».

١١١٣ ـ وعَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَائَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ ٱلْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَٱمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التُّرمذيُّ<sup>(ه)</sup>.

# أَبْوَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (٦) وأَحْكَامِ الصَّفُوفِ

بَاب: وُقُوف ٱلْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ ٱلْإِمَامِ وَٱلْاثْنَيْنِ فَصَاعِداً خَلْفَهُ يَسَارِهِ، اللهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُ ﷺ يُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمْينِهِ. ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمْينِهِ. ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٧)</sup>.

<sup>«</sup>صحيح البخاري» (١٩/٥)، وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٢٦) في (كتاب الوصايا) باب «وصية من لا يعيش

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٦٧٠)، والبيهقي (٣/١١٤). (٢)

في «ن»: «محرره». قاُّل في «عون المعبود»: «ورجل اعتبد محررة: أي اتخذ نفساً معتَقة عبداً أو جارية... وفي بعض نسخ أبى داود «محرره» بالضمير المجرور».

أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، وإسناده ضعيف. (1) وانظر: «السنن» للبيهقي (٣/ ١٢٨).

<sup>«</sup>جامع الترمذي» (٣٦٠). (0) (٦) سقط في «ن».

<sup>«</sup>المسند» (٣/ ٢٢٦). **(V)** 

وفِي رِوايَةٍ: ﴿قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّي فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَلَافَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ(١).

١١١٥ \_ وعَن سَمُرَةَ بِنِ جُندبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا.
 رَوَاهُ التِّرمذيُ (٢).

١١١٦ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٣).

الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبُو دَاودَ (٤٠). وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٤٠).

المررة صعد الرود المسلم وبو مرود و المارة و عن الأسود بن يزيد قال: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَٱلْآخَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَٱلْآخَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَٱلْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ فَصَفَّنَا صَفَّا وَاحِداً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. وَوَاهُ أَحمدُ. ولِأَبِي دَاودَ والنَّسَائيُّ مَعْناه (٥٠).

# بَاب: وُقُوف ٱلْإِمَامِ تِلْقَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ وَقُرْب أُولِي ٱلْأَحْلَامِ وَالنَّهَى مِنْهُ

١١١٩ \_ عَن أَبِي هُرِيرِةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ وَسِّطُوا ٱلْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٢٠).

َ ١١٢٠ \_ وَعَن أَبِي مَسعودِ الأَنصارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «ٱسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي (٧) مِنْكُمْ أُولُو ٱلْأَحْلَامِ وَالنَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وأبو داود (٦٣٤).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (٢٣٣)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣٠٢/١)، والنسائي (٢/ ٨٦، ١٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٤).

<sup>(</sup>٤) أخرَجه: مسلم (١٢٨/٢)، وأحمد (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥، ٢٥٨، ٢٦١)، وأبو داود (٢٠٩)، وانظر: ما سيأتي برقم (١١٢٥).

ره) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٥، ٤٥٩)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، وأخرجه مسلم (٢/ ٦٨، ٦٩)، مرفوعاً وموقوفاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٧/١): «لا يصح رفعه».

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٣ ـ ٣٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٦٨/٤).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٦٨١)، وإسناده ضعيف.

 <sup>(</sup>٧) كذا بالأصل؛ و((ن)، وهو صحيح.
 وراجع: بحث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على (جامع الترمذي) (٢٢٨).

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (١٠).

١١٢١ - وعَنِ ابنِ مَسعودٍ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو ٱلْأَحْلَامِ وَالنَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ (٢) الأَسْوَاقِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٣).

١١٢٢ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ ٱلْمُهَاجِرُونَ وَٱلْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (١٤).

#### بَاب: مَوْقِف الصِّبْيَانِ والنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

11۲۳ - عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ غنم، عَن أبي مَالكِ الأَشعريِّ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسُوِّي بَيْنَ ٱلْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَي يَثُوبَ لَسُوِّي بَيْنَ ٱلْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكِي يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ ٱلْغِلْمَانِ، وَٱلْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ ٱلْغِلْمَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

ولأبِي دَاودَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ: قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ، وصَفَّ خَلْفَهُمُ ٱلْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ.

1178 - وعَن أَنسِ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَام صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّي لَكُمْ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَد ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ ٱلْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهُ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۳۰)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، والنسائي (٢/ ٨٧، ٩٠)، وابن ماجه (٩٧٦)، والطيالسي (٦٤٧).

 <sup>(</sup>٢) في حاشية (٥): (والمراد: أن لا يكون اجتماع المصلين مثل اجتماع الناس في الأسواق متدافعين ومتغايرين مختلفي القلوب والأفعال، ومثله من جمع مالاً من مهاوش). والمهاوش: ما غُصِبَ وسُرِقَ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٣٠/٣)، وأحمد (٤٥٧/١)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨).

وراجع: «العلل الكبير» (ص٦٦)، و«علل أحاديث صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٨٠ ـ ٨١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٠، ١٩٩)، وابن ماجه (٩٧٧).

 <sup>(</sup>٥) «المسند» (٥/ ٣٤٤). وإسناده ضعيف.
 وانظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٥ \_ ٢٦).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٧٧٢).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱/۱۰۲ ـ ۲۱۸، ۲۱۸)، ومسلم (۲/۱۲۷)، وأحمد (۳/۱۳۱، ۱۲۹، ۱۲۹) وأبو داود (۲۱۲)، والترمذي (۲۳٤)، والنسائي (۲/۸۵ ـ ۸۲).

وراجع: «العلل» لعبد الله (ص١١٦)، و"فَتح الباري» لابن رجب (٢٦٩/٤ \_ ٢٧٠). وما تقدم برقم (١١١٨).

الله عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْتُ أَنَا وَٱلْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ، وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيم. رَوَاهُ البُخارِيُّ (۱).

. ١١٢٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آَرُهُا وَشَرُّهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ (٢٠).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذَّاً وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلهُ

١١٢٧ - عَن عَلِيٌ بِنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: «ٱسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣).

١١٢٨ ـ وعَن وَابِصةَ بِنِ مَعبدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرِهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٤).

وَفِي رِوَايةٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاة». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

١١٢٩ ـ وعَن أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الضَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ أَحْمدُ والبُخاريُّ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢).

١١٣٠ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي، حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱/ ۱۸۵، ۲۲۰).

 <sup>(</sup>۲) أخرجة: مسلم (۲/ ۳۲)، وأحمد (۲/ ۳۳۳، ۳۵٤)، وأبو داود (۲۷۸)، والترمذي (۲۲٤)، والنسائي
 (۲/ ۹۳)، وابن ماجه (۱۰۰۰).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وقال الإمام أحمد في هذا الحديث: «حسن».
 وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥/٥٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤). واحتج به الإمام أحمد، وأنكر على من طعن فيه.

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٤/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١٩٨/١ ـ ١٩٩)، وأحمد (٥/٣٩، ٤٥)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٦١٨/١).

<sup>(</sup>۷) «المسند» (۱/ ۳۳۰).

# بَاب: الحَثّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصِّهَا وَسَدِّ خَلَلِهَا

١١٣١ - عَن أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ

١١٣٢ - وعَن أَنِسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُوا وَاعْتَدِلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢).

١١٣٣ - وعَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي به ٱلْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّر، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٣).

وَلأَحمدَ وأَبي دَاودَ فِي رِوَايةٍ قَالَ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ»(١).

١١٣٤ - وعَن أَبِي أُمامةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا ٱلْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ ٱلْحَذَفِ» \_ يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَأْنِ الصِّغَارَ. رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

١١٣٥ - وعَن جَابِرِ بنِ سَمُرةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ ٱلْمَلَاثِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصُفُ ٱلْمَلَاثِكَةُ عِنْدَ رَبِّها؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفّ ٱ**لْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريُّ والتِّرمذيُّ<sup>(٦)</sup>.

١١٣٦ - وعَن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عِلِيمٌ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ ٱلْمُؤخَّرِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٧).

بالزيادة، وعند مسلم بلفظ: «أتموا الصفوف» بالزيادة.

أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، ومسلم (٢/ ٣٠)، وأحمد (٣/ ١٧٧، ٢٥٤).

أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٥)، ومسلم (٢/ ٣٠ \_ ٣١)، وأحمد (٣/ ١٢٥، ٢٩٩). واللفظ لأحمد بزيادة: «فإني أراكم من وراء ظهري»، وعند البخاري بلفظ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا»

أخرجه: البخاري (١/١٨٤)، ومسلم (٣١/٢)، وأحمد (٢٧٠/٤، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨٩/٢)، وابن ماجه (٩٩٤).

أخرجه: أحمد (٢٧٦/٤)، وأبو داود (٦٦٢). (1)

<sup>«</sup>المسند» (٥/ ٢٦٢)، وإسناده ضعيف. (o)

أخرجه: مسلم (۲/۲۹)، وأحمد (۱۰۱، ۱۰۲، ۱۰۲)، وأبو داود (۲۲۱)، والنسائي (۲/۲۲)، وابن ماجه **(7)** (997).

أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢، ٢١٥)، وأبو داود (٢٧١)، والنسائي (٢/ ٩٣). **(V)** 

١١٣٧ \_ وعَن عَائشةَ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَاثِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

١١٣٨ \_ وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُراً فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاثْتَمُوا بِي، وَلْيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ ﷺ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

# بَابِ: هَلْ يَأْخُذُ القَوْمُ مَصَافَّهُمْ قبل الإِمَام، أَمْ لا؟

١١٣٩ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ القَوْمُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُ ﷺ مَقَامَهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>٣</sup>).

١١٤٠ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَمَكَثْنَا عَلَى النَّبِيُ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

ولأَحْمَدَ والنَّسَائِيِّ: «حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَٱنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ٱنْصَرَفَ» وذكر نَحوَه (٥٠).

المجاري عَن أَبِي قَتادةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه، ولَمْ يَذكرِ البُخاريُّ فِيهِ: ﴿قَدْ خَرَجْتُ ﴾(٢٠).

# بَاب: كَرَاهَة الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُوم

١١٤٢ \_ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ مَحمودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ ٱلْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۷٦)، وابن ماجه (۱۰۰۵) والبيهقي (۱۰۰۳)، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة، وقال البيهقي: «كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (۲۷۲٪).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۳۱)، وأبو داود (۲۸۰)، والنسائي (۲/۸۳)، وابن ماجه (۹۷۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٠١/٢)، وأبو داود (٥٤١)، وذكر ابن عمار الشهيد، والدارقطني، وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي بعده.

وانظر: «علل أحاديث صحيح مسلم» (ص٧٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٨٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/٧٧، ١٦٤)، ومسلم (١/ ١٠١)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٨٣، ١٥٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٨ \_ ٣٣٩)، والنسائي (٢/ ٨٩)، وأخرجه البخاري (١/ ١٦٤) كذلك، وعند النسائي: «قبل أن يكبر». وكذا عند مسلم (٢/ ١٠١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١/٤/١) (٢/٩)، ومسلم (١/١٠١)، وأحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٤، ٣٠٥)، وأبو داود (٣٥، ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٢/١٣، ٨١).

فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي لهٰذَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (١).

١١٤٣ - وعَن مُعاويةَ بِنِ قُرَّةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

وقد ثَبتَ عَنهُ ﷺ أَنَّه لَمَّا دَخَلَ الكَعبةَ صلَّى بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ (٣).

# بَاب: وُقُوف ٱلْإِمَام أَعْلَى مِنَ ٱلْمَأْمُوم وَبِٱلْعَكْسِ

١١٤٤ - عَن هَمَّام، أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى فَذَكَرْتُ (٤) حِينَ مَدَدْتَنِي. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٥).

١١٤٥ ـ وعَن أَبِي (٢) مَسعودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ ٱلْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ـ يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٧).

1187 - وعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْم وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (^^).

ومَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الكَراهةِ حَمَل هذا علىٰ العُلُوِّ اليَسيرِ ورخَّصَ فِيهِ.

١١٤٧ - وعَن أبي هُريرةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ ٱلْمَسْجِدِ بِصَلاةِ ٱلْإِمَامِ (٩) =

(۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۱۳۱)، وأبو داود (۲۷۳)، والترمذي (۲۲۹)، والنسائي (۲/ ۹۶)، وقال ابن المنذر في «الأوسط»: «لا أعلم في هذا خبراً يثبت».

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣).

- (٢) أخرجه: ابن ماجه (١٠٠٢)، والطيالسي (١١٦٩). من طريق هارون بن مسلم أبي مسلم عن قتادة عن معاوية به، وقال ابن المديني ـ كما في «فتح الباري» لابن رجب ـ: «إسناده ليس بالصافي. وأبو مسلم هذا مجهول».
  - (٣) انظر ما تقدم برقم (٦٢٢).
  - (٤) كذا في الأصل، وفي «ن»: «ذكرت»، وفي «سنن أبي داود»: «قد ذكرت».
  - (٥) «السنن» (٩٧). وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣٧/٢).
    - (٦) في «ن»: «ابن»؛ خطأ.
    - (V) «السنن» (۲/ ۸۸)، والصواب: الوقف.
    - وراجع: «التلخيص» (۲/ ۹۱)، و«فتح الباري» لابن رجب، والحديث السابق. (۸) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۱)، ومسلم (۷۲ /۷)، وأحمد (۳۳۹/۵).
    - (۹) أخرجه: سعيد بن منصور \_ كما في «التلخيص» (۲/ ۹۰) \_ والبيهقي (۳/ ۱۱۱).
       وراجع: «التغليق» (۲/ ۲۱۵)، و«الفتح» (۱/ ٤٨٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحَائِلِ بَيْنَ ٱلْإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ

أَنْ فَصَلَّى فِيهَا مَا عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَت اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «ٱكْلَفُوا مِنَ ٱلْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». رَوَاهُ وَاطَلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «ٱكْلَفُوا مِنَ ٱلْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». رَوَاهُ

# بَابِ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُلَازِمُ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنَ ٱلْمَسْجِدِ

١١٥٠ \_ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ شِبْلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ النَّهُوابِ، وَٱفْتِرَاشِ السَّبُع، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ ٱلْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ ٱلْبَعِيرِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا

بعرسوي . ١١٥١ ـ وعَن سَلمةَ بنِ الأَكوعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ ٱلْأُسْطُوانَةِ الَّتِي عِنْدَ ٱلْمُصْحَفِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (''. ولِمُسلم: «أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ ٱلْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى عَنْ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى عَنْ اللهِ اللهُ اللهِ الله

ذَلِكَ ٱلْمَكَأْنَ»(٥).

قُلْتُ: ولهذا مَحمولٌ عَلَىٰ التَّنَقُّلِ، ويُحملُ النَّهْي عَلَىٰ مَنْ لَازَم مُطْلَقاً لِلفَرْضِ والنَّفْلِ.

بَاب: ٱسْتِحْبَاب التَّطَوُّع فِي غَيْرِ مَوْضِع ٱلْمَكْتُوبَةِ

مَلَى فِيهِ ٱلْمُكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأبو دَاودَ (٢٠).

انظر: البيهقي (٣/١١١).

<sup>«</sup>المسند» (۲/ ۲۰)، ۲۱، ۲۶۱)، وأصله عند البخاري (۱۸۲/۱)، ومسلم (۲/ ۱۸۸). **(Y)** 

أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩). (٣) راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٠)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٥١٥).

أخرجه: البخاري (١/ ١٣٤)، ومسلم (٢/ ٥٩)، وأحمد (٤٨/٤). (٤)

<sup>«</sup>صحيح مسلم» (۲/ ٥٩). (0)

أخرجه: أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، من طريق عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً به.

قال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

١١٥٣ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟». رَوَاهُ أَحمدُ.

ورواه أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه وقَالَا: «يَعْني: في السُّبْحَةِ»(١).

#### كِتَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

١١٥٤ - عَن عِمْرَانَ بِنِ حُصِينِ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِك». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً (٢).
 وَزَادَ النَّسَائيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا».

١١٥٥ - وعَن عَلَيٌ بنِ أَبِي طَالبٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يُصَلِّي ٱلْمَرِيضُ قَائِماً إِنِ ٱسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَاً بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ وَكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَاً بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصلِّي عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصلِّي عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي ٱلْقِبْلَةَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

#### بَاب: الصَّلَاة فِي السَّفِينَةِ

١١٥٦ - عَن مَيمونِ بنِ مِهْرانَ، عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُ ﷺ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟
 قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِماً، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وأَبو عبدِ الله الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ عَلىٰ شَرِطِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٠).

١١٥٧ - وعَن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي عُتْبةَ قَالَ: صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ،

راجع: «الوهم والإيهام» (٧٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣٥)، ولابن رجب (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

<sup>(</sup>۱) أخرَجه: أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة مرفوعاً به.

واختلف على الليث في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، ذكر هذا الخلاف البخاري في «تاريخه» (١/٣٤٠)، وقال: «ولم يثبت هذا الحديث».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٩/ ٧٢ \_ ٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٥١ \_ ٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٦٢)، ولابن حجر (٢/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۲۰)، وأحمد (٤٢٦/٤)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧ \_ ٣٠٧)، والحديث أنكره الذهبي في الميزان (١/ ٤٨٤ \_
 - ٤٨٥).

وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٩٤)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٥)، وهو حديث منكر، وقال الحاكم: «شاذ بمرة»، وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢٤٧/٢).

وَأَبَا هُرِيرةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوا قِيَاماً فِي جَمَاعَةٍ، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجُدِّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» (٢).

# □ أَبْوَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ □

# بَاب: ٱخْتِيَار ٱلْقَصْرِ وَجَوَاز ٱلْإِتْمَام

١١٥٨ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>٣٣</sup>.

بَعْرِ وَسَلَوْ وَعَن يَعَلَىٰ بِنِ أُمِيةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ الشَّلَوْةِ إِنْ خِفْئُمُ أَن يَفْنِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيْهُمُ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ عَلِيْهُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيُّ \* فَالْبُحُارِيُّ \* فَالْبُخارِيُّ \* فَالْبُخارِيُّ \* فَالْبُحُارِيُّ \* فَالْبُحُارِيُّ \* فَالْبُحُارِيُّ \* فَالْبُحُارِيُّ \* فَالْبُعْرُ فَاللهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيُّ \* فَالْبُحُارِيُّ \* فَالْبُحُارِيُّ \* فَالْبُولُونُ فَلَانُ وَاللّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ».

١١٦٠ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ وقَالَ: هٰذا إِسنادٌ حَسنٌ (٥٠).

١١٦١ - وعَن عَائشة: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ وقَالَ: إِسنادٌ صَحيحٌ (٢).

رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ اللَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ ٱلْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ ٱلْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ ٱلْفِطْرِ وَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ ٱلْفِطْرِ وَصَلَاةُ ٱلْفِطْرِ وَصَلَاةُ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ؛ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ» عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ

<sup>(</sup>١) في حاشية «ن»: «الجُدُّ: شاطئ البحر، والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها».

<sup>(</sup>٢) وأُخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٦٩) بنحوه، وقال ابن رجب في «الفتح» (٢٤٦/٢): «ورواه الأثرم عن ابن أبي شيبة، وذكر أن أحمد احتج به».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/٥٧)، ومسلم (٢/١٤٤)، وأحمد (٢/٢٤، ٥٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/١٤٣)، وأحمد (١/ ٢٥، ٣٦)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٠)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١١٦)، وابن ماجه (١٠٦٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الدارقطني (١٨٨/٢). وهو عند النسائي (٣/ ١٢٢)، وهو حديث منكر. راجع: «مجموع الفتاوى» (١٤٦ - ١٤٥)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) و«الإرواء» (٣/ ٨ - ٩) و«التلخيص» (٢/ ٩٢).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٨٩)، وهو منكر أيضاً، وقد أنكره الإمام أحمد كلله، فيما حكاه عنه ابنه عبد الله
 في «المسائل» (٤٢٦).

وراجع أيضاً: المراجع السابقة.

والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (١).

الله عَلَىٰ اللهِ عَمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا وَلَمَنَا عَلَّمَنَا عَلَّمَنَا عَلَّمَنَا عَلَّمَنَا عَلَّمَنَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا وَأَنَّ اللهَ ﷺ أَمَّرَنَا أَبْنُ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢).

١١٦٤ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنَّ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ (٣٠ُ. رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠ُ.

# بَاب: الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهَاراً لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْل

٠٠١٦٥ ـ عَن أَنسِ قَالَ: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ٱلْعَصْرَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

يُ يَحْيَىٰ بِنِ يزيدَ الهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ \_ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. شُعْبَةُ الشَّاكُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

# بَابِ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَداً فَنَوَى ٱلْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعاً يَقْصُرُ

١١٦٧ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي ٱلْمَسِيرِ وَٱلْمُقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ الطَّيالسيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٧).

١١٦٨ - وَعَن يَحيَىٰ بِنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنِسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ: أَقْمَنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^).

وَلِمُسْلِمٍ (٩): «خَرَجْنَا مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ» ثُم ذكر مِثْلَه.

وَقَالَ أُحمدُ: إِنَّمَا وَجْهُ حَديثِ أَنْسٍ أَنَّه حَسبَ مُقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ومِنَّى. وإلَّا فَلا وَجْهَ لَه

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/۳۷)، والنسائي (۳/ ۱۱۱، ۱۱۸)، وابن ماجه (۱۰۳۳)، وإسناده منقطع. راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (۱/ ۲۰۶)، وللدارقطني (۲/ ۱۱۵ \_ ۱۱۸).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱/۲۲۲).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «معصيته»، وهو المطابق لما في «المسند».

<sup>(</sup>٤) «المسند» (۱۰۸/۲)، وابن خزيمة (۹۵۰) (۲۰۲۷).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٠)، ومسلم (١/ ١٤٤)، وأحمد (٣/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، وأبو داود (١٢٠١).

<sup>(</sup>٧) «المسند» للطيالسي (٢٦٩٩)، وأخرجه أيضاً: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨٠٧/٢).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٣) (٥/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٨٧، ١٩٠، ٢٨٢).

<sup>(</sup>٩) «صحيح مسلم» (٢/ ١٤٥).

غَيْرُ لِهٰذَا. واحْتَجَّ بِحَديثِ جَابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ ٱلْثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنِّى، وَخَرَجَ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ ٱلْثَامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنِّى، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهاً إِلَى ٱلْمَدِينَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، ومَعْنَىٰ ذَلِكَ كُلِّه فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرِهِمَا.

# بَاب: مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَتَه

١١٦٩ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو

١١٧٠ ـ وَعَن عِمرانَ بِنِ حُصِينِ قَالَ: غَزَوْتُ مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ<sup>(٢)</sup>، صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّه لَم يُجمِعْ إِقَامَةً.

- بَ مَ مَا اللّهِ عَبَاسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَا حَه (٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ ولَكِنَّه قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ» وقَالَ: قَالَ عَبادُ بنُ مَنصُورٍ عَن عِكْرِمَة عَنِ ابنِ عَبَّاسِ: «أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ» (٥٠).

١١٧٢ ـ وعَن ثُمامةً بنِ شَراحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ ٱلْمُسَافِرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ ٱلْمُغْرِبِ ثَلَاثًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي ٱلْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذَو ٱلْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ فِيهِ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيْجَانَ ـ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ـ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيْجَانَ ـ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ـ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا

قال أبو داود: «غير معمر لا يسنده».

وقال الترمذي كما في «العلل الكبير» (ص٩٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي على مرسلاً».

وقال البيهقي: «تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك، وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال: «بضع عشرة» ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة».

وكذا؛ رجع الدارقطني الإرسال، كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٤ ـ ٩٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۹۰)، وأبو داود (۱۲۳۰)، وابن حبان (۲۷٤۹)، والبيهقي (۳/ ۱۵۲)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر به.

<sup>(</sup>۲) في «ن»: «مكة». (۳) «السنن» (۱۲۲۹).

<sup>(</sup>٤) أُخرجه: البخاري (٥/ ١٩١)، وأحمد (٢٢٣/١)، وابن ماجه (١٠٧٥).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٢٣٠).

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ في «مُسندِهِ»(١).

# بَابِ: مَنِ ٱجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ زَوْجَةٌ فَلْيُتِمَّ

١١٧٣ - عَن عُثمانَ بِنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ ٱلْمُقِيمِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

# أَبْوَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

#### بَاب: جَوَازه فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

١١٧٤ - عَن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفَي رِواَيَةٍ لَمُسَلَمٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»(٤).

11٧٥ - وعَن مُعاذٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى ٱلْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ أَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيها مَعَ ٱلْعِشَاءِ، وَإِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ عَجَّلَ ٱلْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ ٱلْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وَالتَّرَمذيُ (٥).

11٧٦ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، فَإِذَا لَمْ تَزِعْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ ٱلْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ ٱلْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ ٱلْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

<sup>(1) &</sup>quot;المسند" (٢/ ٨٦، ١٥٤). (٢) "المسند" (١/ ٦٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٨)، ومسلم (٢/ ١٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٤٧، ٢٦٥).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٧٤١/٥)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، والحديث؛ قد أنكره جماعة من أهل العلم.

راجع: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٢٠ ـ ١٢١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٩١)، و«التخيص» (٢/ ١٠١)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٧٧) ـ ٤٧٩)، و«الإرواء» (٥٧٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/٣٦٧ ـ ٣٦٨)، والدارقطني (١/٣٨٨، ٣٨٩)، وإسناده ضعيف. راجع: «التلخيص الحبير» (١/١٠١).

ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْندِهِ» بِنَحوهِ وقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعَصْرِ فِي وَقْتِ ٱلْعَصْرِ»(١).

١١٧٧ - وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ ٱسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. رَوَاهُ التِّرْمَذيُّ بِهِذَا اللَّفظِ وصَحَحهُ (٢).

ومَعْنَاهُ لِسَائِرِ الجَمَاعةِ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٣).

## بَاب: جَمْع ٱلْمُقِيم لِمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ

١١٧٨ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمانِياً: ٱلْظَهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَعْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

وفِي لَفظِ الجَمَاعَةِ إِلَّا البُخَارِيَّ وابنَ مَاجَه: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتُهُ (٥٠).

قُلتُ: ولهذا يَدلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَىٰ الجَمع لِلمطرِ وللخَوفِ ولِلمَرضِ. وإِنَّمَا خُولفَ ظَاهِرُ مَنطوقِهِ في الجَمْعِ لغيرِ عُذرٍ، لِلإِجْماع ولأَخْبَارِ المَواقيتِ، فَتَبَقَىٰ فَحْوَاهُ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ.

وقَد صَحّ الحَديثُ في الجَمع للمُسْتَحَاضَةِ، والاسْتحاضةُ نَوعُ مَرَضٍ.

ولِمَالِكِ في «المُوطَّلِ» (٢) عَن نَافعٍ: أَنَّ ابنَ عُمرَ كَانَ إِذَا جَمَع الأُمراءُ بَينَ المَغرِبِ والعِشَاء في المَطَر جَمَعَ مَعَهم.

وللأَثْرَمِ في «سُننهِ» عن أبي سَلَمة بنِ عَبدِ الرِّحمٰنِ: أَنَّه قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنةِ إِذَا كَانَ يَومٌ مَطيرٌ أَنْ يُجْمعَ بَينَ المَغربِ والعِشَاءِ»(٧).

## بَابِ: ٱلْجَمْعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّع بَيْنَهُمَا

١١٧٩ - عَنِ ابنِ عُمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وٱلْعِشَاءَ بِالْمُزْدَّلِفَةِ جَمِيعاً، كُلُّ وَاحِدَةٍ

(۱) «ترتیب المسند» (۱/۱۸۲). (۲) «السنن» (۵۵).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٤٣، ١٤٧)، ومسلم (١/١٥٢)، وأحمد (١/٢٢١، ٢٧٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٧)، ومسلم (٢/ ١٥٠)، وأحمد (٢/ ٤، ٧، ٨، ٥١)، وأبو داود (٢/ ١٢٠)، والنسائي (٢/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥١)، وأحمد (١/ ٢٨٣، ٣٤٩)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (١/ ٢٩٠).

<sup>(</sup>٦) «الموطأ» (ص١٠٩). (٧) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٢/١٢).

مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ (١).

١١٨٠ ـ وعَن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى ٱلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ٱصْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ. مُخْتَصِرٌ لِأَحمدَ وَمُسلم والنَّسَائيِّ (٢).

الصَّلَاةُ فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ ٱلْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّهُ فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ ٱلْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي لَفظ: «رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا ٱلْمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ أَقَامَ ٱلْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُوا، حَتَّى أَقَامَ ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٤٠).

وَفِي لَفظٍ: «أَتَى ٱلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوا ٱلْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ، ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(ه)</sup>.

وهُو حُجةٌ في جَوازِ التَّفريقِ بَيْنَ المَجْموعتَيْنِ في وَقْتِ التَّانيةِ.

### أَبْوَابُ الجُمُعَةِ

#### بَاب: التَّغْلِيظ فِي تَرْكِهَا

١١٨٢ \_ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦).

الله عَن أَبِي هُريرةَ وابنِ عُمرَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ ٱلْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٧٠).

ورَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (^) مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ وابنِ عَباسٍ.

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠١)، والنسائي (١٦/٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٤/٤٤)، والنسائي (١٦/٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٧) (٢٠١/٢)، ومسلم (٤/ ٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٤)، وأحمد (٥/ ١٩٩ \_ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٥/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١/٣٢٣)، وأحمد (١/٢٢٤). (٧) أخرجه: مسلم (٣/١٠).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٩)، والنسائي (٣/ ٨٨).

١١٨٤ - وعَن أَبِي الجَعِدِ الضَّمريِّ، ولَهُ صُحْبةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَع تَهَاوُناً طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ(١).

وَّلِأَحمدَ وابنِ مَاجَه<sup>(٢)</sup> مِنْ حديثِ جَابرٍ نَحوه.

### بَابِ: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ

١١٨٥ - عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، عَنِ النَّبيِّ عَلَيْ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاء». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُ (٣) وقَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاء».

١١٨٦ - وعَن حَفصةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». رَوَاهُ نَسَائيُّ '').

١١٨٧ - وعَن طَارِقِ بِنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكُ، أَوِ ٱمْرَأَةً، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>، وقَالَ: طَارِقُ بنُ شِهَابِ قَدْ رَأَىٰ النَّبِيِّ عَلِيُّ وَلَمْ يَسمعْ مِنْهُ شَيئاً.

أَكُمُ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَم (٢) عَلَى رَأْسِ مِيلِ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ٱلْكَلاَ فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ ٱلْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ ٱلْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (7/373)، وأبو داود (۱۰۵۲)، والترمذي (۵۰۰)، والنسائي (7/40)، وابن ماجه (۱۱۲۵).

وقال الذهبي في «الكبائر» (١٦٩): «إسناده قوي».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۳۲)، وابن ماجه (۱۱۲٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/٦). ورجع عبد الحق في «الأحكام» وقفه. وفصَّل ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١١٤١) الكلامَ على

إعلاله. وراجع: «الإرواء» (٩٣٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: النسائي (٣/ ٨٩).

وراجع «الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٤٠).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٠٦٧).وراجع: «الإرواء» (٩٩٥).

<sup>(</sup>٦) في حاشية الأصل: «الصبة: جماعة من الغنم تشبيهاً بجماعة الناس، وقد اختلف في عددها فقيل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، وقيل: من المعز خاصة، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين، والصبة من الإبل نحو خمس أو ست. نهاية».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: ابن ماجه (۱۱۲۷)، وقال الحافظ في «التلخيص» (۲/۱۰۹): «وفي إسناده معدي بن سليمان، وفيه مقال».

إِن اللهِ عَن الحَكَمِ عَن مِقْسَمِ عَنِ ابنِ عَباسِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَة فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ رَآهُ فَقَالَ: «مَا مَنعَكَ أَنْ تَعْدُو مَعَ أَلْجُمُعَة ثُمَّ أَلْجُمُعَة ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عِلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى ال

وَقَالَ شُعبةُ: لَم يَسمع الحَكُمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمسةَ أحاديثَ، وَعَدَّهَا، ولَيسَ لهٰذَا الحَديثُ فِيمَا عَدَّهُ.

١١٩٠ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلاً عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ ٱلْبُومَ يَوْمُ الجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: ٱخْرُجْ، فَإِنَّ ٱلْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرِ. رَوَاهُ الشَّافِعيُ في «مُسْنَدِهِ» (\*\*).
 في «مُسْنَدِهِ» (\*\*).

### بَابِ: ٱنْعِقَاد ٱلْجُمْعَةِ بِأَرْبِعِينَ وَإِقَامَتُهَا فِي ٱلْقُرَى

١١٩١ \_ عَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ كَعبِ بنِ مَالكِ \_ وكَانَ قائدَ أَبيه بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصرُهُ \_ عَن أَبيهِ كَعبِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ (١) بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ (١) بْنِ زُرَارَةَ ؟ قَالَ: لأَنَّهُ أُوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَرْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَد (١) بْنِ زُرَارَةَ ؟ قَالَ: لأَنَّهُ أُوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَرْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلاً. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥) وقَالَ فِيهِ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ رَوْاهُ مَنْ مَكَّةً».

۱۱۹۲ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاتْمَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبُو دَاودَ<sup>(٢)</sup>. وقَالَ: «بِجُوَاتْمَ» قَريتُّ مِنْ قُرىٰ البَحْرِين.

<sup>(</sup>۱) زاد بعدها في «ن»: «جميعاً».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، والترمذي (٥٢٧).

وراجع: «جامع التحصيل» (١٤١).

<sup>(</sup>۳) «ترتیب المسند» (۱/۱۵۰).

<sup>(</sup>٤) في الأصل، و«ن» «سعد»، والمثبت من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١١٥): «إسناده حسن».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/٥)، (٥/٢١)، وأبو داود (١٠٦٨).

### بَابِ: التنظيف والتَّجَمُّل لِلْجُمُعَةِ، وَقَصْدَهَا بِسَكِينَةٍ وَتَبْكِيرِ، والدُّنُو مِنَ ٱلْإِمَام

١١٩٣ - عَنِ ابنِ سَلَام، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَة: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ ٱشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْم الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَدِه». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأَبو دَاودَ (١٠.

١١٩٤ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ٱلْغُسْلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

مُ ١٩٥٠ لَ وَعَن سَلمانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ، وَلَا يُفَرِّقُ بِمَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱلنَّيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى». رَوَاهُ أحمدُ والبُخارِيُّ ...

وفِيهِ: دَليلٌ عَلَىٰ جَوازِ الكَلام قَبلَ تَكلُّم الإِمَام.

١١٩٦ - وعَن أَبِي أَيوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عَنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّي، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱللَّحْرَى». رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

١١٩٧ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ ٱخْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِئَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ جَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِئَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ حَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِئَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ حَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِئَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ حَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِئَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ حَبَيْتُم وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ السَّاعَةِ النَّالِكَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ مَعْمَونَ الذِّكُرَ»، رَوَاهُ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ حَضَرَتِ ٱلْمَلَاثِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكُرَ»، رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهُ (٥٠).

وَفِيهِ: دَليلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الهَدي: الإِبلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ، وقَد تَمَسَّكَ بِهِ مَن أَجَازَ الجُمُعَةَ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، ومَن قَالَ: إِذَا نَذَر هَدْياً مُطلقاً أَجْزَأَهُ إِهْدَاءُ أَيِّ مَالٍ كَانَ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۱۰۷۸)، وابن ماجه (۱۰۹۵) وقد بيّنت علّته في تعليقي على «قطعة من المعجم الكبير» للطبراني (۱۳۹).

<sup>(</sup>٢) «المسند» (٣/ ٦٥)، وفيه انقطاع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/٤، ٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٨، ٤٤٠).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٥/ ٤٠٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (٣/٤)، وأحمد (٢/٤٦٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٣٨١).

١١٩٨ ـ وعَن سَمُرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْر وَٱدْنُوا مِنَ ٱلْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي ٱلْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ (١٠).

#### بَاب: فَضْل يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَذِكْر سَاعَةِ ٱلْإِجَابَةِ وَفَضْل الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ

١١٩٩ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ، وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسلمٌ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

١٢٠٠ ـ وعَن أَبِي لُبَابَةَ البَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ: «سَيِّدُ ٱلْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهُ وَيَهِ مَا الْفُطْرِ وَيَوْمِ ٱلْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ عَلَى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا خَلَقَ اللهُ عَلَى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ ٱلْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلُ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ الْسَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ يَسْأَلُ ٱلْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلُ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ الْسَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣).

المَّا ـ وَعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهِ ﷺ: ﴿ وَقَالَ بِيَدِهِ ؛ قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. رَوَاهُ اللهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ ؛ قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ﴿ اللهِ اللهُ اللهُولِ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُو

١٢٠٢ ـ وعَن أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ ٱلْإِمَامُ ـ يَعْنِي: عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ـ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

١٢٠٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ عَوفِ المُزنيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: "حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱۱/۵)، وأبو داود (۱۱۰۸)، قال المنذري في «تهذيب السنن» (۲۰/۲): «في إسناده انقطاع».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۳/۲)، والترمذي (٤٨٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه (١٠٨٤).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/٦٦)، ومسلم (٩/٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (٩/١٥)، وابن ماجه (١١٣٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٦/٣)، وأبو داود (١٠٤٩) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، وقال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٢٣٤): «الصواب من قول أبي بردة منقطع».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٢): «أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب». وفصَّل علته هناك، فليُراجع.

الانْصِرَافِ مِنْهَا». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتّرمذيُّ، وَقَالَ: حَسنٌ غريبٌ (١٠).

١٢٠٤ - وعَن عَبدِ اللهِ بِنِ سَلَامِ قَالَ: قُلْتُ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ -: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ ﴿ لَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَفْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَادِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةٍ مَنْ سَاعَاتِ النَّهَادِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةٍ مَنْ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَادِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلِّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُو فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

١٢٠٥ - وعَن أَبِي سَعيدٍ وأَبِي هُريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷺ وَعَن أَبِي الْجُمُعَةِ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

١٢٠٦ - وعَن جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٤٠).

١٢٠٧ - وعَن أَبِي سَلمةَ بِنِ عَبِدِ الرَّحمٰنِ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» (٥).

وقَالَ أَحمدُ بنُ حَنبلِ: أَكثرُ الأَحَاديثِ فِي السَّاعَةِ الَّتي يُرجَىٰ فيها إِجابةُ الدُّعَاءِ أَنَّها بَعْدَ صَلَاةِ العَصرِ، ويُرجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٢٠٨ - وَعَن أُوسِ بِنِ أُوسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيه خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ - عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ - فَقَالَ: «إِنَّ الله ﷺ وَلَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٢٠).

١٢٠٩ ـ وعَن أَبِي الِدَّرِداءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَاثِكَةُ، وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا».

وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، اتفقوا على تضعيفه. راجع: «الكامل» (٧/ ١٨٧).

راجع. «اقعال» (۱۸۲۲). (۱) أن المسلام

(۲) أخرجه: ابن ماجه (۱۱۳۹)، وراجع: «الفتح» لابن حجر (۲/۲۱).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٧٢/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (۱۰٤۸)، والنسائي (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٥) عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢١) لسعيد بن منصور أيضاً، وصحح إسناده.

(٦) أخرجه: أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٩١ \_ ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨).

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١).

١٢١٠ ـ وعَن خَالدِ بنِ مَعْدَانَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِه». جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْم جُمُعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِه».

١٢١١ - وعَن صَفوانَ بِنِ سُلَيم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَالَخَمُعَةِ فَأَكِثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنِدِهِ» (٢).

ولهٰذَا والَّذِي قَبْلَه مُرْسَلَانِ.

## بَاب: الرَّجُل أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَآداب ٱلْجُلُوسِ، وَآداب ٱلْجُلُوسِ، وَالنَّهْي عَنِ التَّخَطِّي إِلَّا لِحاجَةٍ

١٢١٢ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُل: ٱفْسَحُوا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

الله عَن ابنِ عُمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيُجْلَسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وِلِأَحْمَدَ وَمُسلِمٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلس فِيهِ<sup>»(٥)</sup>.

١٢١٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُ بِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

١٢١٥ َ ـ وَعَن وَهِبِ بِنِ حُدِيفَةً (٢٠): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذي وصَحَّحهُ (٨).

١٢١٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٩).

وراجع: «الإرواء» (١/٣٥).

(۲) «مسند الشافعي» (ص۷۰)، وأخرجه أيضاً في «الأم» (١/١٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ١٠)، وأحمد (٣٤٢).

(٤) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۰)، (۸/ ۷۰)، ومسلم (۷/ ۹ ـ ۱۰)، وأحمد (۲/ ۲۲).

(٥) أخرجه: مسلم (٧/١٠)، وأحمد (٢/٨٩). ٢ (٦) أخرجه: مسلم (٧/١٠)، وأحمد (٢٦٣٢).

(V) في «ن»: «حذافة»، وهو قول في اسمه؛ كما في «التقريب».

(٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٢)، والترمذي (٢٧٥١).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٢/٢، ٣٧)، والترمذي (٥٢٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

 <sup>(</sup>١) أخرجه: ابن ماجه (١٦٣٧)، من طريق زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء.
 ولم يسمع زيد من عبادة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٧): «زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي، مرسل».

المُعافِ بِنِ أَنسِ الجُهَنيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْحُبُوةِ (١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

۱۲۱۸ ـ وعَن يَعْلَىٰ بِنِ شَدَّادِ بِنِ أُوسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بِنَا، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُم مُحْتَبِينَ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبو دَوَّ<sup>(٣)</sup>.

۱۲۱۹ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ بُسرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وأَحمدُ وَزَادَ: (وَآنَيْتَ)(نَا).

۱۲۲۰ ـ وعَن أَرْقَمَ بِنِ أَبِي الأَرْقَمِ المَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ ٱلْأَثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ ٱلْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ (٥) فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

۱۲۲۱ ـ وعَن عُقبةَ بن الحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ (٧) كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ (٧) كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمْرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ (٨).

<sup>=</sup> قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٧): «ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر موقوفاً».

وقال الدارقطني في «العلل» (٤ق: ١٦/١٣): «ومدار الحديث على محمد بن إسحاق، ورواه عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفاً».

وهذا الحديث مما استنكره علي بن المديني كلله على ابن إسحاق فيما نقله عنه يعقوب الفسوي كما في «المعرفة والتاريخ» (٢٧/٢ ـ ٢٨)، قال: «قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين» ـ ذكر هذا منهما.

<sup>(</sup>۱) «الحبوة»: اسم من «الاحتباء»: وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض (نهاية).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۱۱۱۱).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٨٨٤، ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/١٠٣).

<sup>(</sup>٥) في حاشية «ن»: «القُصْبُ بالضم: الظهر والمِعَى، والجمع: أَقْصَاب».

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/ ٤١٧).

<sup>(</sup>٧) قال في «النهاية»: «التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا كانا عيناً».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٥)، والنسائي (٣/ ٨٤).

## بَاب: التَّنَقُّل قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُج ٱلْإِمَامُ وَٱنْقِطَاعه بِخُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ

المَسْلِمَ إِذَا ٱخْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمُّ أَقْبَلَ الْمُسْلِمَ إِذَا ٱخْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمُسْلِمَ إِذَا ٱخْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَداً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ ٱلْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ ٱلْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا». رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

وفِيهِ: حُجَّةٌ بِتَرْكِ التَّحِيَّةِ كَغَيرِهَا.

١٢٢٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

١٢٢٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ ٱنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ ٱلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَائَةٍ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسلمٌ ("".

المِمْنَبَرِ عَن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكُعَتَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبا دَاودَ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٤) ولَفظُهُ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ (٥) وَالنَّبيُ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبيُ ﷺ يَخْطُبُ».

قُلْتُ: وَلهٰذَا يُصرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِي أَنَّه أَمْسَكَ عَن خُطبتِهِ حَتَّى فَرغَ مِنَ الرَّكَعتينِ.

۱۲۲٦ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكُعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٧٣): «وعطاء لم يسمع من نبيشة، فيما أعلم».

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٥/ ٧٥)، من حديث عطاء عن نبيشة.

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۱۲۸)، وفيه: أنه «يصلي بعدها ركعتين في بيته».

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٨/٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/٢٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (٥/٣، ١٠٦)، وابن ماجه (١١١٣).

<sup>(</sup>٥) في النهاية: «بَذُّ الهيئة، وباذ الهيئة: أي: رتِّ اللَّبْسة».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٤)، وأحمد (٣٠٨/٣، ٣٦٩)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٣/ ١٠١)، وابن ماجه (١١١٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، وأبو داود (١١١٧).

وَفِي رِوَايةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ ٱلْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(۱)</sup>. ومَفْهُومُهُ؛ يَمنعُ مِنْ تَجَاوُزِ الرَّكعتينِ بِمُجرَّدِ خُروجِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَكلَّمْ.

وفِي رِوَايَةٍ عَن أَبِي هُرِيرةَ وجَابِرٍ قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ ابنُ لَهُ: «أَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢) ورِجالُ إِسنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ.

وقَولُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ»: يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ هاتينِ الرَّكعتينِ سُنَّةٌ للجُمعةِ قَبْلَهَا ولَيسَتْ تَحيةً للمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

١٢٢٧ - عَن أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاود والتِّرمذيُّ(٤).

١٢٢٨ ـ وعَنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ ( ) .

١٢٢٩ - وَعَنهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلِي إِذَا ٱشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا ٱشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدْ

قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت» قال: لا. قال: «فصل ركعتين». وقال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ. وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها أولى من تحية المسجد. ويدل عليه أيضاً أن النبي هي، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده» اهد.

أخرجه: البخاري (٢/ ٧١)، ومسلم (٣/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۱۱٤).

<sup>(</sup>٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٤ \_ ٤٣٥): «قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/٢)، وأحمد (٣/ ١٢٨، ١٥٠)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۲/۱۷)، وأحمد (۳/۲۳۷).

بِالصَّلَاةِ \_ يَعْنِي الْجُمُعَةَ. رَوَاهُ البُّخارِيُّ هَكَذَا (١٠).

١٢٣٠ ـ وعَن سَلمةَ بنِ الأَكوعِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَبَّعُ الْفَيْءَ. أَخْرَجَاهُ (٢٠).

وزَادَ أَحمدُ ومُسلمٌ والتّرمذيُّ: ﴿فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

١٢٣٢ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ـ يَعْنِي: النَّوَاضِحُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٥).

المَّتَهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: أَنْتَصَفَ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: أَنْتَصَفَ النَّهَارُ، ثم شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَان فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُه إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ؛ فَمَا رَأَيْت أَحَداً عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ والإمامُ أَحمدُ في رِوايةِ ابنهِ عَبدِ اللهِ (٦)، واحْتَجَّ بِهِ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِي عن ابنِ مَسعودٍ وجَابرٍ وسَعيدٍ ومُعاوية: أَنَّهم صَلَّوها قَبْلَ الزَّوَالِ.

## بَاب: تَسْلِيم ٱلْإِمَامِ إِذَا رَقِيَ ٱلْمِنْبَرَ، وَالتَّأْذِينِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ، وَٱسْتِقْبَال ٱلْمَأْمُومينَ لَهُ

١٢٣٤ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧)، وفي إسنادِهِ ابنُ لَهِيعةَ.

وراجع: "فتح الباري" لابن رجب (٤٢٢/٥)، ولابن حجر (٣٨٩/٢).

- (٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٥٩)، ومسلم (٣/ ٩)، واللفظ لمسلم.
- (٣) أخرجه: البخاري (١٧/٢) (١٤٣/٣) (٨/٧٧)، ومسلم (٩/٣)، وأحمد، (٣٣٦/٥)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» \_ كما في «التحفة» (١٢٧/٤) \_ وابن ماجه (١٠٩٩).
  - (٤) قال في «النهاية»: «النواضِح: الإبل التي يُستقى عليها، واحدها: ناضح».
    - (٥) أخرجه: مسلم (٩/ ٨ ـ ٩)، وأحمد (٩/ ٣٣١)، والنسائي (١٠٠/١).
- (٦) أخرجه: أحمد في رواية ابنه عبد الله كما في «فتح الباري» لابن رجب والدارقطني (١٧/٢)، والعقيلي (٢/ ٢٥).
  - وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥/٤١٥)، ولابن حجر (٢/٣٨٧)، و«التغليق» (٢/٣٥٦).
    - (٧) "السنن" (١١٠٩)، وقال أبو حاتم في "العلل" لابنه (٥٩٠): "هذا حديث موضوع". وراجع: "الصحيحة" (٢٠٧٦).

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۸/۲)، وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد»، (ص٣٣٩)، والنسائي (٢٤٨/١)، ليس فيه ذكر «الجمعة».

وهُو لِلأَثْرِم في [سُنَنِهِ] (١) عَنْ الشَّعبيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً (٢).

1۲۳٥ - وَعَن السَّائِبِ بِنِ يزيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ التَّالِثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ التَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ (٢)، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (١٠).

وفي رِوَايةٍ لَهُمْ: «فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ التَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ ٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» (٥٠).

ولأَحْمدَ والنَّسَائيِّ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ (٦٠).

١٢٣٦ ـ وعَن عَديِّ بنِ ثابتٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ٱسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧٧).

## بَاب: ٱشْتِمَال ٱلْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَٱلْمَوْعِظَةِ وٱلْقِرَاءَةِ

١٢٣٧ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَام لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ﴿الْحَـٰمَدُ لِلَهِ﴾ فَهُوَ أَجْذَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وأحمدُ بِمَعناهُ(^).

وفِي رِوَايةٍ: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: «تَشَهُّدُ» بَدَلَ «شَهَادَةٌ» (٩٠٠).

١٢٣٨ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا

<sup>(</sup>١) في الأصل: «مسنده».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الأثرم - كما في «التلخيص» (١٢٦/٢) - عن ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٤٩). وراجع: «الإرشادات» (ص٣٥٩ - ٣٦١).

<sup>(</sup>٣) قال في «المشارق»: «موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وذكر الداودي أنه مرتفع كالمنار».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۰)، وأبو داود (۱۰۸۹، ۱۰۹۰)، والنسائي (۳/ ۲۰۱).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١١)، وأبو داود (١٠٨٧)، والنسائي (٣/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٤٤٩)، والنسائي (٣/١٠١).

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۱۱۳٦)، وإسناده مرسل. وقال الترمذي ۲/ ۳۸۶ (۵۰۹): «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». وراجع: «الصحيحة» (۲۰۸۰).

 <sup>(</sup>۸) أخرجه: أحمد (۲/۳۵۹)، وأبو داود (٤٨٤٠)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال الدارقطني
 كما في «العلل» (۲۹/۸ ـ ۳۰) و«السنن» (۲/۹۲۱).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١٥).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٣٠٢/٢، ٣٤٣)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦).

إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ. مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً»(١).

وَعَنِ ابنِ شِهَابِ، أَنَّه سُئِلَ عَن تَشَهُّدِ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ خَوَى». رَوَاهُمَا أَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٩ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ وَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والتَّرمذيَّ (٣).

.يَوِ مَدَّ ... وَعَنهُ أَيضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٤٠) .

المَّا ـ وَعَن أُمِّ هِشَامٍ بنتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿فَٓ َالْفُرْمَانِ اَلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

#### بَابِ: هَيْئَات ٱلْخُطْبَتَيْن وَآدَابِهُمَا

١٧٤٢ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ<sup>(٦)</sup>.

۱۲٤٣ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمرة قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

الله عَلَيْ النَّبِيِّ المُكَلِّفِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَىٰ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ مَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ بِسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَة، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٨) مُتَوَكِّنًا عَلَى قَوْسٍ ـ أَوْ قَالَ:

(۱) أخرجه: أبو داود (۱۰۹۷)، وإسناده ضعيف. وراجع رسالة: «خطبة الحاجة» للشيخ الألباني (ص١٥).

- (٢) أخرجه: أبو داود (١٠٩٨).
- (۳) أخرجه: مسلم (۹/۳)، وأحمد (۹۸/۰، ۱۰۲)، وأبو داود (۱۰۹٤)، والنسائي (۳/۱۱۰)، وابن ماجه (۱۱۰۶).
  - (٤) «السنن» (١١٠٧).
- (٥) أخرجه: مسلم (٣/١٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٦)، وأبو داود (١١٠٠، ١١٠٢، ١١٠٣)، والنسائي (١٠٧/٣).
- (۲) أخرجه: البخاري (۱۲/۲)، ومسلم (۹/۳)، وأحمد (۲/۳۵)، وأبو داود (۱۰۹۲)، والترمذي (٥٠٦)،
   والنسائي (۱۰۹/۳)، وابن ماجه (۱۱۰۳).
  - (٧) أخرجه: مسلم (٩/٣)، وأحمد (٥/٥٠، ١٠٠)، وأبو داود (١٠٩٣).
    - (A) طمس في بعض الكلمات في «ن» من هنا حتى الحديث (١٢٥٣).

عَلَى عَصاً \_، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيْبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا \_ أَوْ لَنْ تُطِيقُوا \_ كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ (١)، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَوَرُ ٢٠٠٠.

المَكَا - وعَن عَمَّارِ بنِ يَاسرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَٱقْصُرُوا ٱلْخُطْبَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣). والمَئِنَّةُ: العَلَامَةُ والمَظنَّةُ.

١٢٤٦ - وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ وَهُمْ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وأَبا دَاودَ (٤٠).

١٢٤٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الم ۱۲٤٨ وَعَن جَابِرٍ وَهُمُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ٱحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَهُ (٢٠٠٠).

۱۲٤٩ - وعَن حُصينِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ ابْنِ رُويْبَةَ وَبِشرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا. فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: يَعْنِي: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَلَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ بِمَعناهُ وصَحَّحهُ (٧).

۱۲۵۰ - وعَن سَهلِ بِنِ سَعدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (۱۲۵۰ وَقَالَ فِيهِ: «لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ ٱلْوُسْطَى وَٱلْإِبْهَامَ».

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «أمرتم به».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲۱۲/۶)، وأبو داود (۱۰۹٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٢/٣)، وأحمد (٢٦٣/٤)، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٨٧): حديث عمار حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٩/٣)، وأحمد (٥/٣، ٨٨)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (۳/ ۱۰۸).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/١١)، وابن ماجه (٤٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٣/١٣)، وأحمد (٤/ ١٣٥، ١٣٦، ٢٦١)، والترمذي (٥١٥).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٥/٣٣٧)، وأبو داود (١١٠٥).

### بَاب: ٱلْمَنْع مِنَ ٱلْكَلَام وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالرُّخْصَة فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي ٱلْكَلَام قَبْلَ أَخْذِهِ فِي ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا

١٢٥١ \_ عَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا ابنَ مَاجَه (١).

١٢٥٢ ـ وعَن عَلِيٍّ ظَيْنَهُ فِي حَديثٍ لَهُ قَالَ: «مَنْ دَنَا مِنَ ٱلْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ كُمْ ﷺ . رُوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣٠).

١٢٥٣ \_ وعَن ابنِ عَباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُو كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

1701 \_ وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ يَوْماً عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَيُّ، مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكِلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ عَيْقٍ، فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيتَ. فَلَمَا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ عَيْقٍ جِعْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "صَدَقَ أُبَيِّ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ عَيْقٍ جِعْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "صَدَقَ أُبَيِّ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَلَا اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

۱۲۰٥ \_ وعَن بُريدة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، ﴿ إِنَّمَا آَمَرُلُكُمُ وَأَوْلَلُكُمُ وَأَوْلَلُكُمُ وَتَنَدُّ ﴾ [التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرُانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٢).

١٢٥٦ ـ وعَن أَنسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. رَوَاهُ الخَمْسةُ(٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۲/۲)، ومسلم (۳/ ۶ ـ ۵)، وأحمد (۲/ ۲۷۲، ۲۸۰، ۳۹۳)، وأبو داود (۱۱۱۲)، والترمذي (۵۱۲)، والنسائي (۱۱۳/۳، ۱۰۵، ۱۸۸)، وابن ماجه (۱۱۱۰).

<sup>(</sup>Y) هنا انتهى الطمس من النسخة «ن».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١). ﴿ }) «المسند» (١/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>ه) «المسند» (٥/ ١٩٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٩٨/، ١٩٢)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/١١٩، ١٢٧، ٢١٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (٣/١١٠)، =

١٢٥٧ \_ وعَن ثَعلبةَ بنِ أَبي (١) مَالكِ، قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِي الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافعيُّ في «مُسْنَدِهِ»(٢).

وسَنذكُرُ سُؤَالَ الأَعْرَابِيِّ النبيِّ ﷺ الاسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

## بَاب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا

١٢٥٨ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعِ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَقَرَأُ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنْفِقُونَ﴾، فَقُلْتُ لَهُ حِينَ ٱنْصَرَفَ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ النَّخَارِيَّ وَالنَّالَةُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ الْمُحَمَّعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ (٣).

١٢٥٩ \_ وعَن النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ، وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ النَّجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ «الْجُمُعَةِ»؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ ٱلْغَنْشِيَةِ ۞ ﴿ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ والتِّرمذيِّ (١٤).

177٠ ـ وعَن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَكُوْ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بـ ﴿سَتِّحِ السَّمَ رَيِّكَ ٱلْأَمْلَى آلِنَكَ مَدِيثُ ٱلْفَكْشِيَةِ ﴿ ﴾ قَالَ: وَإِذَا ٱجْتَمَعَ العِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْم وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَه (٥٠).

وابن ماجه (١١١٧)، من حديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً به. قال البخاري كما في «العلل» للترمذي (ص٨٨): «هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم، والصحيح عن ثابت عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلّم مع الرجل حتى ينعس بعض القوم».

<sup>(</sup>١) سقط في «ن».

<sup>(</sup>٢) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ١٣٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥)، وأحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).

<sup>(</sup>٤) أخرَجه: مسلّم (١٦/٣)، وأحمد (٢٠٠/٤، ٢٧٧)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١١٢/٣)، وابن ماجه (١١١٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥)، وأحمد (٤/ ٢٧١، ٢٧٦)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (٣/ ١١٢)، من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، به.

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٩٢): «هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيضطرب في روايته قال مرَّة: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير وهو وهمِّ، والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير» اه.

وراجع: المسند (٢/ ٢٧١) و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٧/١)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٣٦١)، والتعليق على «المنتقى» (٢٦٣) لابن الجارود.

۱۲٦١ ـ وعَن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَيِّحِ اَسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعَلَى ۞﴾ و﴿مَلَ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَشِيَةِ ۞﴾. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائئُ وأبو دَاودَ (١).

١٢٦٢ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصَّبْح: ﴿الْمَرْ لَ الْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ تَغِلُ ﴾ و﴿هَلْ أَنَى عَلَى ٱلْإِنسَانِ ﴾ وَفِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ بِسُورَةِ ٱلْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِ (٢).

المَّرُهُ وَهُمْ أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ ۞ تَغِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَنَى عَلَى ٱلْإِنسَنِ﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وأَبا دَاودُ أَنَ عَلَى ٱلْإِنسَنِ ﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيُّ وأَبا دَاودُ أَنَ عَلَى ٱلْإِنسَنِ ﴾. البنِ عَباسٍ (٤٠).

### بَاب: ٱنْفِضَاض ٱلْعَدَدِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْصَّلَاةِ أَوِ ٱلْخُطْبَةِ

وَفِي رِوَايةٍ: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ ٱلْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ لهٰذِهِ ٱلْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوَا يَجَكَرَةً أَوْ لَمُوا ٱنفَضُّوَا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ فَآيِماً ﴾ [الجمعة: ١١]». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ '' .

#### بَاب: الصَّلَاة بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ

١٢٦٥ - عَن أَبِي هُرَيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم ٱلْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريُّ (٧).

١٢٦٦ - وعَن ابنِ عُمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْن فِي بَيْتِهِ.

- (۱) أخرجه: أحمد (۱۳/۵)، وأبو داود (۱۱۲۵)، والنسائي (۱۱۱ ـ ۱۱۲).
- (۲) أخرجه: مسلم (۱۲/۲۳)، وأحمد (۲۲۲، ۳۲۸)، وأبو داود (۱۰۷۵)، والنسائي (۲/۱۵۹).
- (٣) أخرجه: البخاري (٢/٥)، ومسلم (٣/١٦)، وأحمد (٢/٤٣٠، ٤٧٢)، والنسائي (٢/١٥٩)، وابن ماجه (٨٢٣).
  - (٤) أخرجه: أبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠).
  - (٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٩، ١٠)، وأحمد (٣/ ٣١٣)، والترمذي (٣٣١١).
    - (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٣)، وأحمد (٣/ ٠٧٠).
- (۷) أخرجه: مسلم (۱۲/۳، ۱۷)، وأحمد (۲/٤٩٩)، وأبو داود (۱۱۳۱)، والترمذي (۵۲۳)، والنسائي
   (۳/۳۱)، وابن ماجه (۱۱۳۲).

رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

١٢٦٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى ٱلْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُم تَقَدَّمَ فَصَلَّى وَعُن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ وَصَلَّى أَلْجُمُعَةَ، ثُم رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢) وَلَمْ يُصَلِّ فِي فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى ٱلْجُمُعَةَ، ثُم رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢) وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُم رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢) وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَدِينَةِ صَلَّى اللهِ عَلَيْ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمْعَةِ

١٢٦٨ \_ عَن زَيدِ بنِ أَرقَمَ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ ٱجْتَمَعَا؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ». وَاللهُ عَلَيْ عَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

١٢٦٩ \_ وعَن أَبِي هُريرةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَومِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

۱۲۷۰ ـ وعَن وَهبِ بنِ كَيسانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٢) وأبو دَاودَ بِنَحْوِهِ، لَكِنْ مِن رِوَايةِ عَطاءٍ (٧).

ولأبِي دَاودَ أَيضاً عَن عَطاءٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ ويَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ ٱجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجمَعَهُمَا جَمِيعاً، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ» (^^).

قلتُ: إنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِمَةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا، واجْتَزَأَ بِهَا عَنِ العيدِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۷۱)، ومسلم (۳/ ۱۷)، وأحمد (۲/ ۱۱)، وأبو داود (۱۱۳۲)، والترمذي (۲۱)، دون قوله «في بيته»، والنسائي (۳/ ۱۱ ۱۱)، وابن ماجه (۱۱۳۱).

<sup>(</sup>۲) سقط في «ن».

 <sup>(</sup>٣) «السنن» (١١٣٠)، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً به.
 وأخرجه: أبو داود أيضاً (١١٣٣)، والترمذي (٥٢٣)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر موقوفاً.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، من طريق المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وأعل الحديث بالإرسال. راجع: «العلل المتناهية» (١٧٣/١).

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۱۰۷۲).

## كِتَابُ العِيدَيْنِ

## بَاب: التَّجَمُّل لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

بَ بَ اللّٰهِ عَمْرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقً (١) لَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢).

۱۲۷۲ ـ وعَن جعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٣ - وعَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ آبْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنِّى. فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ آبْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْف؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْم لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (أَنْ).

وَقَالَ: قَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً.

## بَاب: ٱلْخُرُوجِ إِلَى ٱلْعِيدِ مَاشِياً، وَالتَّكْبِيرِ فِيهِ، وَالتَّكْبِيرِ فِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ

١٢٧٤ - عَن عَلِيٍّ رَفِيْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ التِّرِمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥٠).

١٢٧٥ - وعَن أُمِّ عَطيةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُحْرِجَهُنَّ فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى ٱلْعَوَاتِقَ (٦) وَٱلْحُيَّضَ وَذَوَاتِ ٱلْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ: فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ - وفي لفظ: الْمُصَلَّى - وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ:

<sup>(</sup>١) قال في «النهاية»: «الخلاق: الحظ والنصيب».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠) (٣/ ٨٨) (٨/ ٢٧)، ومسلم (٦/ ١٣٨، ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٣٩، ٤٩، ١١٤).

<sup>(</sup>٣) «ترتيب المسند» (١/ ١٥٢). (ع) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤).

<sup>(</sup>٥) «الجامع» (٥٠٣).

<sup>(</sup>٦) قال في «النهاية»: «العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تزوَّج، وقد أدركت وشبَّت، وتُجْمع على عُتَّق وعواتِق».

«لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١). ولَيسَ لِلنَّسَائِيِّ فِيهِ أَمْرُ الجِلْبَابِ.

ولِمُسلمِ وأبي دَاودَ ـ في رِوَايةٍ ـ: «وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ<sup>»(٢)</sup>. ولِلبُخَارَيِّ: «قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ =

وفي رِوَايةٍ: «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ». رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ (٤).

## بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْأَكْلِ قَبْلَ ٱلْخُرُوج، فِي ٱلْفِطْرِ دُون ٱلْأَضْحَى

١٢٧٧ \_ عَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٥).

## بَاب: مُخَالَفَة الطَّريقِ فِي ٱلْعِيدِ والتَّعْيِيدِ فِي ٱلْجَامِع لِلْعُذْرِ

١٢٧٩ \_ عَن جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ البُخاري (٨٠٠). ١٢٨٠ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ (٩).

(٤) «ترتيب المسند» (١٥٣/١). «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥). (٣)

أخرجه: البخاري (٩٩/١)، ومسلم (٣/ ٢٠)، وأحمد (٥/ ٨٥)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٣٠٨).

أخرجه: مسلم (٣/ ٢٠)، وأبو داود (١١٣٨).

أخرجه: البخاري (٢/٢١)، وأحمد (٣/١٢٦). وراجع: «علل عبد الله بن أحمد» (٢٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٦٨).

أخرجه: أحمد (٥/٣٥٢، ٣٦٠)، والترمذي (٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٥٦).

<sup>«</sup>الموطأ» (ص١٢٨). **(V)** 

<sup>«</sup>صحيح البخاري» (٢/ ٢٩). وانظر: الذي بعده.

أخرجه: أحمد (٣٣٨/٢)، والترمذي (٥٤١)، ولم يخرجه مسلم كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار». وقد اختلف في إسناد هذا الحديث والذي قبله.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/١٦٣)، ولابن حجر (٢/٤٧٣)، و«هدي الساري» (ص٥٥٣)، و«النكت الظراف» (۲/ ۱۸۰)، و«الجوهر النقي» (۳۰۸/۳).

١٢٨١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

١٢٨٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

#### بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْعِيدِ

الله عَن عبدِ اللهِ بنِ بُسرِ ـ صاحبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ ٱلْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا لَهٰذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رَوَاهُ أَبو دَابنُ مَاجَهُ (٣٠).

١٢٨٤ - ولِلشَّافِعيِّ - فِي حَديثٍ مُرسَلِ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: «أَنْ عَجِّلِ ٱلْأَضْحَى، وَأَخِّرِ ٱلْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ» (٤٠).

## بَاب: صَلَاة ٱلْعِيدِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَاللهِ وَلَا إِقَامَةٍ وَ

١٢٨٥ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبا دَاودَ (٥٠).

١٢٨٦ ـ وعَن جَابِرِ بَنِ سَمُرةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (٢).

١٢٨٧ - وعَن ابنِ عَباسٍ وَجابرٍ، قَالًا: لَمْ يَكَنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ ٱلْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ لَيُوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ ٱلْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ لَيُهِ (٧).

والصواب: وقفه على ابن عمر.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٦٥ \_ ١٦٦).

وراجع: «التغليق» (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۱۱۵٦)، وابن ماجه (۱۲۹۹).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۱۱۲۰)، وابن ماجه (۱۳۱۳). وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١/ ١٥٢). وهو مرسل ضعيف.
 وانظر: «سنن البيهقي» (٣/ ٢٨٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢، ٢٣)، ومسلم (٣/ ٢٠)، وأحمد (٢/ ١٢، ٣٨، ٩٢)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (١٨٣/٣)، وابن ماجه (١٧٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١٩/٣ ـ ٢٠)، وأحمد (٩١/٥)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢ \_ ٢٣)، ومسلم (٣/ ١٩)، وأحمد (١/ ٢٤٢) (٣/ ٣٨١).

ولِمُسلم (١) عَن عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنْ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ ٱلْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذِ وَلَا إِقَامَةَ.

١٢٨٨ ـ وعَن سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بـ ﴿سَبِّح اَسَمَ رَبِّكَ ٱلْأَعَلَ ۞﴾ و﴿هَلَ أَتَنَكَ حَدِيثُ ٱلْغَنشِيَةِ ۞﴾. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>٢١</sup>.

ولابنِ مَاجَه (٣) مِنْ حَديثِ ابنِ عَباسٍ، وَحَديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ ـ مِثلُهُ.

وقَدْ سَبَقَ (٤) حَديثُ النُّعمانِ لِغَيرِهِ فِي الجُمُعَةِ.

١٢٨٩ ـ وعَن أَبِي وَاقدِ اللَّيْثِيِّ، وَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْأَضْحَى وَٱلْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قَـَّوَٱلْفُرَّانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿أَفْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ (٥٠٠).

## بَاب: عَدَد التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ ٱلْعِيدِ وَمَحَلَّهَا

١٢٩٠ \_ عَن عَمرِو بِنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعاً فِي الأُولَى، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ؛ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَهُ(٢).

وقالَ أحمدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ هٰذَا.

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ؛ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَنْهِمَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ ().

الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرِمذيُّ ( )، وقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيءٍ فِي هٰذَا الْقِرَاءَةِ، وَفِي النَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ ( )، وقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيءٍ فِي هٰذَا النَّالِ عَن النَّبِيِّ ﷺ ( ) .

وَرَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠) ولَمْ يَذْكُرِ القِرَاءة، لَكِنهُ رَواه (١١) وَفِيهِ القِراءةُ ـ كَمَا سَبَقَ ـ مِنْ حَديثِ سَعدِ المُؤذِّنِ.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۱۳/ ۱۹). (۲) «المسند» (۰/ ۲، ۱۶، ۱۹).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۱۲۸۱). (٤) برقم (۱۲٦٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢١/٣)، وأحمد (٧١٧/ ـ ٢١٨، ٢١٩)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤، ٥٣٥)، والنسائي (١١٥٤ ـ ١٨٤)، وابن ماجه (١٢٨٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٢٩٢)، وانظر: التعليق الذي بعده.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (١١٥١)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والحديث؛ صححه البخاري، فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٩٣ \_ ٩٤).

<sup>(</sup>٨) أُخرجه: الترمذي (٥٣٦)، وابن خزيمة (١٤٣٨) (١٤٣٩).

<sup>(</sup>٩) وحكى في «العلل» (ص٩٣) نحوه عن البخاري.

#### بَاب: لَا صَلَاةَ قَبْلَ ٱلْعِيد وَلَا بَعْدَهَا

١٢٩٢ - عَنِ ابنِ عَبَّاسِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ يَكُ اللَّهِ عَيْدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (١) وَزَادُوا - إِلَّا التِّرمذيَّ وابنَ مَاجَه -: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا (٢) وَسِخَابِهَا (٣)».

١٢٩٣ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤).

ولِلبُّخَارِيِّ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّه كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ (٥٠).

۱۲۹۶ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأَحمَدُ بمَعناهُ (٦٠).

#### بَاب: خُطْبَة ٱلْعِيدِ وَأَحْكَامِهَا

1۲۹٥ - عَن أَبِي سَعيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْناً أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّقَ عَلَيْهِ (٧٧).

١٢٩٦ - وعَن طَارقِ بنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْم عِيدٍ، فَبَداً بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيْهِ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكُراً فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرُهُ فَلْيُغَيِّرُهُ بِيدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (^^).

١٢٩٧ - وعَن جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۲، ۳۰، ۱٤۰)؛ ومسلم (۳/۲۱)، وأحمد (۱/ ۲۸۰، ۳٤۰)، وأبو داود (۱/ ۱۲۹۰) والترمذي (۵۳۷)، والنسائي (۳۳/۳)، وابن ماجه (۱۲۹۱).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الخرص، بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن».

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «السخاب: خيط يُنظم فيه خرز، ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٥٥)، والترمذي (٥٣٨). (٥) أخرجه: البخاري تعليقاً (٢/ ٣٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨، ٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢)، ومسلم (٣/ ٢٠)، وأحمد (٣/ ٣١، ٣٦، ٤٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (١/ ٥٠)، وأحمد (٣/ ١٠)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥)، (٤٠١٣).

أَذَانٍ وَلَا إِفَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّناً عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُنَّ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ<sup>(١)</sup>.

وفي لَفظٍ لِمسلم (٢): «فَلَمَّا فَرَعَ نَزَلَ وَأَتِي النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ».

وَقُولُهُ «نَزَلَ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُطْبَتَهُ كانت عَلَى شيءٍ عَالٍ.

١٢٩٨ ـ وعَن سَعدٍ المُؤذِّنِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ ٱلْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

١٢٩٩ - وَعَن عُبِيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ، قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ ٱلْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ (٤).

١٣٠٠ ـ وعَن عَطَاءٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الطَّلَاةَ قَالَ: ﴿إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ قَضَى الطَّلَاةَ قَالَ: ﴿إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَضَى الطَّلَاةَ فَالْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَالِمُ عَالِمَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِي اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُوا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْكُوالِكُونَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوالِمُ عَلَيْكُوا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَاهُ عَلَى اللّ

وفِيهِ: بَيانُ أَنَّ الخُطْبَةَ سُنَّةٌ؛ إِذْ لو وجَبَتْ لَوجَبَ الجُلُوسُ لَهَا.

#### بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٣٠١ ـ عَنِ الهِرْمَاسِ بنِ زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ ٱلْعَصْبَاءِ يَوْمَ ٱلْأَصْحَى بِعِنَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٢ ـ وعَن أَبِي أُمامةَ، قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَّى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

١٣٠٣ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مُعاذِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَا الْخَذْفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْجَمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَا الْخَذْفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبو دَاوِدَ والنَّسَائِيُّ بِمَعناهُ (٨٠).

أخرجه: مسلم (٣/ ١٨، ١٩)، والنسائي (٣/ ١٨٢).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۸/۳).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه (١٢٨٧)، وإسناده ضعيف.
 (٤) «ترتيب المسند» (١/١٥٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠) من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به. وأعل الحديث بالإرسال.

قال أبو داود: «هذا مرسل. عن عطاء عن النبي ﷺ».

وقال النسائي: «خطأ، والصواب مرسل».

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود (١٩٥٤).
 (٧) «السنن» (١٩٥٥).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢١/٤) مختصراً، وأبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٢٤٩/٥).

١٣٠٤ - وعَن أَبِي بَكُرة ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمَ الْنَحْرِ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ أَلْنَحْرِ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَت الْبَلْدَة؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ فَسُكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَت الْبَلْدَة؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ مَلَى مُولُكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ مُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ مُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْم مُنَا اللهُ مُنْ اللهُ مُلْ بَلَكُمْ عَلَيْكُمْ مَالَكُمْ عَلَيْكُمْ مُولَاكُمْ عَلَيْكُمْ مُولَا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُ (١٠).

## بَاب: حُكْم هِلَالِ العِيدِ إِذَا غُمَّ ثُمَّ عُلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ

١٣٠٥ - عَن أَبِي عُميرِ بِنِ أَنسٍ، عَن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنصارِ قَالُوا: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأُوا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ النبيُ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التَّرمذيُّ (٢).

١٣٠٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

١٣٠٧ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّومُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْفِطْرُ وَالْمُ فُطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». رَوَاهُ التِّرمَذِيُّ أَيضاً (٤). وهُو لِأَبِي دَاودَ وابنِ مَاجَه إِلَّا فَصْلَ الصَّوم (٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۱) (۱۳۰۶) (۲/۸۳)، وأحمد (۵/۳۹).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٥٨/٥)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: الترمذي (٨٠٢) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة،
 مرفوعاً، به.

وراجع: «الإرواء» (١٢/٤) و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٩١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي (٦٩٧)، وقال: «حديث حسن غريب».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠).

وراجع: «الإرواء» (٤/ ١٢)، و«الصحيحة» (١/ ٣٩٠).

## بَاب: الحَثّ عَلَى الذِّكْر وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ ٱلْعَشْرِيقِ فِي أَيَّامِ ٱلْعَشْرِيقِ

١٣٠٨ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبيُ ﷺ: «مَا مِنْ أَبَّام ٱلْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُ إِلَى اللهِ ﷺ وَلَا الْجِهَادُ فِي اللهِ عَلَىٰ مِنْ هٰفِهِ الأَيَّامِ»، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ولَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلاً خَرَجَ بَنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلاً خَرَجَ بَنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً والنَّسَائيَّ (۱).

١٣٠٩ \_ وعَن ابنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». وَوَاهُ أَحمدُ (٢).

١٣١٠ ـ وعَن نُبيشة الهذلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّام أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَشُرْبٍ وَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٣).

قَالَ البُخارِيُّ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «وَٱذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » (٤): أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» (٥٠).

قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَّى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّى تَكْبِيراً» (٢٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۶)، وأحمد (۱/۲۲۲، ۳۳۸)، وأبو داود (۲٤۳۸)، والترمذي (۷۵۷)، وابن ماجه (۱۷۲۷).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (٥/٥٧، ۱۳۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٣/١٥٣)، وأحمد (٥/ ٧٦،٧٥)، والنسائي (٧/ ١٦٩، ١٧٠).

<sup>(</sup>٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: اعترض عليه بأن التلاوة: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» أو «واذكروا اسم الله في أيام معدودات» وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير: «المعدودات والمعلومات».

<sup>(</sup>٥) «صحيح البخاري» (٢٤/٢).

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥).

#### كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

### بَاب: ٱلْأَنْوَاعِ ٱلْمَرْوِيَّة فِي صِفَتِهَا

١٣١١ - عَن صَالِح بِنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتُ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَطَائِفَةً وَجَاهَ ٱلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهُ اللَّهُ الْ

وفي رِوَايةٍ أُخْرَى لِلجَمَاعَةِ، عَن صَالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَن سَهلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمِثْل لهٰذِهِ الصِّفَةِ(٢).

#### نُوعٌ آخَرُ:

آ۱۳۱۲ = عَنِ ابنِ عُمَر، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مُقَامٍ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى ٱلْعَدُوِّ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مُقَامٍ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى ٱلْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِم النَّبِيُ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَوُلَاءِ رَكْعَةً وَهُولَاءِ رَكْعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَهُ (٢) عَلَهُ (٢).

#### نَوْخُ آخُوُ:

١٣١٧ - عَن جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ وَالْعَدُوُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسَّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْر الْعَفُ المُؤَخَّرُ فِي نَحْر الْعَدُو، فَلَمَّا قَضَى النَّبِي ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، ٱنْحَدَرَ الصَّفُ ٱلْمُؤَخَّرُ بِالسَّجُودِ وَالصَّفُ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكِعِ النَّبِي ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ وَقَامُ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ مَا لَنَبِي عَلَيْهِ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفِع رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً وَعَامُ الْمُقَدَّمُ الْمُقَدَّمُ وَالصَّفُ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَيهِ اللَّهِ عَلَيْهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً وَعَامُوا وَلَعَ مَا اللَّهِ عَنَ الرَّعُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً وَعَامُوا وَلَعَ مَنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٥/ ١٤٥)، ومسلم (٢/ ٢١٤)، وأحمد (٥/ ٣٧٠)، وأبو داود (١٢٣٨)، والترمذي (٥/ ٣٧٠) \_ تعليقاً \_ والنسائي (٣/ ١٧١).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱٤٦/٥)، ومسلم (۲/ ۲۱٤)، وأحمد (۳/ ٤٤٨)، وأبو داود (۱۲۳۷)، والترمذي
 (٥٦٦)، والنسائي (۳/ ۱۷۰)، وابن ماجه (۱۲۰۹).

وأخرجه: البخاري (٥/ ١٤٥، ١٤٦)، وغيره موقوفاً. وراجع «الفتح» (٧/ ٤٢٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٥/١٤٦)، ومسلم (٢/٢١٢)، وأحمد (٢/١٣٢، ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥٥).

فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى \_ وَقَامَ الصَّفُّ ٱلْمؤَخَّرُ فِي نَحْرِ ٱلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ ٱنْحَدَرَ الصَّفُ ٱلْمُؤخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ (۱).

ورَوىٰ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوِدَ وِالنَّسَائِيُّ لَهٰذِهِ الصِّفَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وقَالَ: «فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَةً بِعُسْفَانَ وَمَرَةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ»(٢).

#### نُوعٌ آخَرُ:

َ ١٣١٤ \_ عَن جابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. مُتَّفَةٌ, عَلَيْهُ ").

ولِلشَّافِعِيِّ والنَّسَائيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ صلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (٤).

1۳۱٥ ـ وعَنِ الحَسَنِ عَن أَبِي بَكُرةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأْخَرُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مُقَامِهِمْ، فَصَّلَى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاهُ يَحيىٰ بنُ أَبِي كثيرٍ، عَن أَبِي سَلَمة، عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَكَذَلِكَ وَوَاهُ يَحيىٰ بنُ أَبِي كثيرٍ، عَن أَبِي سَلَمة، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ؛

#### نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٦ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ ٱلْغَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي ٱلْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي ثَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي ٱلْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي

(۲) أخرجه: أحمد (٩/٤٥، ٦٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/١٧٦، ١٧٧)، والطيالسي (١٤٤٤).
 وراجع: "فتح الباري" لابن رجب (٩/٦ ـ ١١).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/٧٤) \_ معلقاً \_ ومسلم (٢/٥١٥)، وأحمد (٣/٤٣، ٣٩٠).
 وراجع: التغليق (١٢٠/٤ \_ ١٢١).

(٤) أخرجه: الشافعي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، والنسائي (٣/ ١٧٨، ١٧٩).

وراجع: «التلخيص» (۲/ ۱۵۱).

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/۳۱۲)، وأحمد (۳/ ۳۱۹، ۳۷٤)، والنسائي (۳/ ۱۷۵، ۱۷۲)، وابن ماجه (۱۲۲۰)، والطيالسي (۱۸٤٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٩/ ٣٩، ٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٠٣/٢)، (١٧٨/٣)، والطيالسي (٩١٨).

مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى ٱلْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ ٱلْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً. فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَةَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحِمُدُ وَأَبُو دَاوِدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

#### نُوعٌ آخَرُ:

١٣١٧ - عَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّى بِذِي قَرَدِ (٢) فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفّاً خَلْفَهُ، وَصَفّاً مُوَازِيَ ٱلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ هَوْلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَوُلاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٣).

١٣١٨ - وعَن ثَعلبةَ بنِ زَهْدَم قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصُ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخُوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَصَلَى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٤).

وَرَوىٰ النَّسَائيُ (٥) بإِسنادِهِ عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيفةَ، كَذَا قَالَ.

١٣١٩ ــ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللهُ الْصَّلَاةَ عَلَى نَبيِّكُمْ ﷺ فِي ٱلْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي ٱلْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢).

#### بَاب: الصَلَاة فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ بِٱلْإِيمَاءِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَمْ لَا؟

١٣٢٠ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ فَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالاً وَرُكْبَاناً». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۲۰)، وأبو داود (۱۲٤٠)، والنسائي (۳/ ۱۷۳).

<sup>(</sup>٢) في حاشية «ن»: «بفتح القاف والراء، ماء على ليلتين من المدينة».

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۳/ ۱٦۹).

وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٢) (٥/ ١٨٣) بدون قوله: «ولم يقضوا».

وراجع: «التلخيص» (۲/ ۱۵٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٦٨/٣).

وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩) بدون قوله: «ولم يقضوا».

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٢/١٤٣)، وأحمد (٢/٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٣٥٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٢٦) (٣/١١٨، ١١٩، ١٦٩).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (١٢٥٨)، واختلف في رفعه ووقفه.

١٣٢١ ـ وعَن عبدِ اللهِ بِنِ أُنَيْسِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ ٱلْهُذَائِيّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ (١) وَعَرَفَاتٍ فَقَالً: «ٱذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاهُ ٱلْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤخِّرُ الصَّلاة، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ ٱلْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهِذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي خَتَى بَرَدَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١).

١٣٢٢ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ ٱنْصَرَفَ عَنِ ٱلْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّينَّ أَحَدٌ ٱلْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُريظَةً». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ ٱلْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُريْظَةً، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا ٱلْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَفَ وَاحِداً مِنَ ٱلْفَرِيقَيْنِ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

وَفِي لَفَظِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لمَّا رَجَعَ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ ٱلْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ ٱلْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي ، فَأَدْرُكَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ مِنَّا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفُ وَاحِداً مِنْهُمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٤٠٠).

#### أَبْوَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

#### بَاب: النِّدَاء لَهَا وَصِفَتهَا

١٣٢٣ \_ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو ﴿ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يُودِيَ أَن: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ النَّبيُ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّي الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ النَّبيُ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّي عَامِشَةً: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطُولَ مِنْهُ (٥) = عَنِ الشَّمْسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطُولَ مِنْهُ (٥) =

١٣٢٤ ـ وعَن عَائشةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٢) =

اللهُ عَنْ عَائِشةَ أَيْضاً قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ

<sup>=</sup> راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٩ ـ ٢١)، ولابن حجر (٢/ ٤٣٢).

<sup>(</sup>١) «عرنة»: اسم موضع بعرفة.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٩٦)، وأبو داود (۱۲٤۹).
 وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (۲/ ۲۳۷).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٢). (٤) «صحيح البخاري» (١٩/١) (٥/ ١٤٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ٣٤ \_ ٣٥)، وأحمد (٢/ ١٧٥، ٢٢٠).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٠)، ومسلم (٣/ ٢٩)، وبنحوه أحمد (٦/ ٩٨).
 وراجع: «التغليق» (٢/ ٢٠٤)، و«الفتح» (٢/ ٤٠٩).

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَافْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَافْتَرَأً قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَلَى الْحُمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَافْتَرَأً قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُو أَدْنَى مِنَ الْوَلَى، ثُمَّ قَامَ فَافْتَرَأً قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُو أَدْنَى مِنَ الركوعِ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، طَوِيلاً هُو أَدْنَى مِنَ الركوعِ ٱلْأَوْلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَاتٍ، وَٱنْجَلَتِ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْل ذَلِكَ، حَتَّى ٱسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكِعاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَٱنْجَلَتِ اللهَ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسُ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَلَى اللهِ يَشَعَلُو لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَانُونَ عُولًا إِلَى الطَّكَرَةِ» (\*) =

١٣٢٦ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ اللهِ عَلَى سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُم رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الْأُوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأُوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَف وَقَدْ دُونَ الرَّكُوعِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا تَجَلَّتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لَحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا الله ». مُتَفَقٌ عَلَىٰ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ (٣).

١٣٢٧ - وعَن أَسْماءَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ ٱلْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ الرُّكُوعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ وَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ السُّجُودَ اللَّهُ وَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَعَ اللَّهُ اللَّالَ اللَّهُ اللَّلَالَ اللَّهُ اللللللللَّةُ اللَّهُ اللَّهُ الللللللللَّة

١٣٢٨ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، أَنُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، أَنُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، أَنُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، أَنُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، أَنُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، أَنْ مَ رَكَعَ فَأَطَالَ، وَأَمَّ وَأَطَالَ، وَأَنْ مَ مَحَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحُواً مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٦٠).

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، و«ن». وليس هو في مصادر التخريج، وسياق القصة يأباه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/٤٣، ٤٤) (٤/ ١٣٢)، ومسلم (٣/ ٢٨)، وأحمد (٦/ ٨٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٥ \_ ٤٦) (٧/ ٣٩ \_ ٤٠)، مسلم (٣/ ٣٣ \_ ٣٤)، وأحمد (١/ ٢٩٨، ٣٥٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٥٠، ٣٥١)، وابن ماجه (١٢٦٥)، والنسائي (٣/ ١٥١).

<sup>(</sup>٥) سقط من الأصل، و«ن». وأثبتناه من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٧٤، ٣٨٢)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (٣/ ١٣٦).

## بَابِ: مَنْ أَجَازَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً

١٣٢٩ ـ عَن جَابِر، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَع سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (١٠).

آ ۱۳۳۰ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَٱلْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (۲).

ا ١٣٣١ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ .

وفِي لَفْظِ<sup>(٢)</sup>: «صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». رَوَىٰ ذَلِكَ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ.

١٣٣٣ ـ وعَن أُبَيّ بِنِ كَعبٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأُ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَة فَقَرَأً بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَى ٱنْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وعَبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ فِي «المُسْنَدِ» (٧).

(۱) أخرجه: مسلم (۳/ ۳۱)، وأحمد (۳۱۷/۳)، وأبو داود (۱۱۷۸)، والمحفوظ في صلاة الكسوف: أربع ركعات، في كل ركعة ركوعان.

راجع: «سنن البيهقي» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٣١)، و«التمهيد» (٣/ ٣٠٦، ٣١٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٥٢ ـ ٥٢٦)، و«الفتح» (٢/ ٥٣٢)، و«ردع الجاني» (ص٣٠٥ ـ ٣٠٩).

- (٢) «جامع الترمذي» (٥٦٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس. وانظر: ما سيأتي برقم (١٣٣٢).
- (٣) أخرجه: النسائي (١٣٠/٣)، ومسلم (٢٩/٣ ـ ٣٠) من طريق عبيد بن عمير عن عائشة. ولفظ أحمد (٢٦/٦): «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد»، والمحفوظ عن عائشة ـ من رواية عروة وعمرة ـ: «أربع ركعات».
  - (٤) سقط من الأصل، و«ن». وأثبتناه من مصادر التخريج.
- (٥) أخرجه: مسلم (٣٤/٣)، وأحمد (٢٤٦/١)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي (٣/ ١٢٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس، وخولف حبيب بن أبي ثابت في رفعه ومتنه. راجع: «سنن البيهقي» (٣٢٧/٣)، و«الإرواء» (٣١٩/).
  - (٢) عند مسلم (٣/ ٣٤)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، والنسائي (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩).
- (٧) أخرجه: أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٤)، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٣٣٣/١): «خبر منكر».

وراجع: «الإرواء» (٣/ ١٣٠).

وقَد رُوي بِأَسانيدَ حِسانٍ مِن حَديثِ سَمُرَةَ والنُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أَنَّه ﷺ صَلَّاها رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ برُكُوع (١٠).

وفِي حَديثِ قَبِيصَةَ الِهلاليِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا كَأَحدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ ٱلْمُكْتُوبَةِ» (٢).

والأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلِّه لأَحمدَ والنَّسائيِّ. والأحاديثُ المُتقدِّمَةُ بِتكرارِ الرُّكوعِ أَصحُ وأَشْهَرُ.

### بَاب: ٱلْجَهْر بِٱلْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ

١٣٣٤ ـ عَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ ٱلْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْن وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وِفِي لَفَظٍ: «صَلَّى صَلَاةَ ٱلْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِٱلْقِرَاءَةِ فِيهَا» رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

وفِي لَفَظِ: «قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَى ٱلْمُصَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأً فَجَهَرَ بِٱلْقِرَاءَةِ وأَطَالَ ٱلْقِيَامَ» وذَكَرَ الحَديثَ. رَوَاهُ أَحَمَدُ (٥).

١٣٣٥ ـ وعَن سَمُرةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ لَهُ فيها<sup>(٦)</sup> صَوْتاً. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ<sup>(٧)</sup>.

ولهذا يَحْتمِلُ أَنَّه لَمْ يَسْمَعْهُ لَبُعْدهِ، لأَنَّ فِي رِوَايةٍ مَبْسوطَةٍ لَهُ: «أَتَيْنَا وَٱلْمَسْجِدُ قَدِ ٱمْتَلاً».

## بَاب: الصَّلَاة لِخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكَرَّرَة الرُّكُوع

١٣٣٦ - عَن مَحمودِ بنِ لَبيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ٱلْمَسَاجِد». رَوَاهُ أَحمدُ (^^).

١٣٣٧ ـ وعَن الحَسنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: خَسَفَ ٱلْقَمَرُ وَابْنُ عَبَاسٍ أَمِيرٌ عَلَى ٱلْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ

- (۱) حدیث سمرة؛ أخرجه: أحمد (۱٦/٥)، وأبو داود (۱۱۸٤)، والنسائي (۳/ ۱٤۰)، وإسناده ضعیف. وحدیث النعمان؛ أخرجه: أحمد (۲۲۷، ۲۲۹، ۲۷۱، ۲۷۷)، وأبو داود (۱۱۹۳)، والنسائي (۳/ ۱٤۱).
  - (٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٦٠، ٦١)، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي (٣/ ١٤٤).
    - (٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، ومسلم (٢/ ٢٩).
  - (٤) «جامع الترمذي» (٥٦٣). (٥) «المسند» (٦/ ٧٦).
    - (٦) كذا في الأصل و«ن»، وفي «المسند»: «فيهما».
- (۷) أخرجه: أحمد (۲۳/۵)، وأبو داود (۱۱۸٤)، والترمذي (۵۲۲)، والنسائي (۲۳/۸)، ۱٤۸ ـ ۱٤۹)، وابن ماجه (۱۲٦٤)، وإسناده ضعيف.
  - (۸) «المسند» (٥/ ٢٢٨).

فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١).

# بَاب: ٱلْحَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ فِي ٱلْكُسُوفِ، وَخُرُوج وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَلِّي

١٣٣٨ - عَن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِٱلْعَتَاقَةِ (٢) فِي كُسُوفِ الشَّهُ ﴿ اللهُ اللهُ

١٣٣٩ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا» (٤) =

١٣٤٠ ـ وعَن أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَاثِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ" (٥) =

١٣٤١ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷺ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَٱدْعُوا اللهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ (٦٠).

#### كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١٣٤٢ - عَنِ ابنِ عُمَرَ فِي حَديثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالْسِّنينَ وَشِدَّة ٱلْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا ٱلْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧).

- (۱) «ترتیب مسند الشافعي» (۱/۱۱۳ ـ ۱٦٤)، وإسناده ضعیف. وقال الحافظ ابن حجر: «وقول الحسن: «خطبنا»، لا یصح؛ فإن الحسن لم یکن بالبصرة لما کان ابن عباس بها، وقیل: إن هذا من تدلیساته، وإن قوله: «خطبنا»، أي: خطب أهل البصرة». وراجع: «التلخیص» (۱/۲/۱۸ ـ ۱۸۰).
  - (٢) قال في «الفتح»: «العَتَاقة: بالفتح، ووهم من كسرها» وهي من الإعتاق.
    - (٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٧)، (٣/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٤٥).
       وأصله في مسلم دون هذا اللفظ.
    - (٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ٢٧)، وأحمد (٦/ ١٦٤).
      - (٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٨)، ومسلم (٣/ ٣٥).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٢/٢٤، ٤٨ ـ ٤٩)، ومسلم (٣/٣٦ ـ ٣٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٩، ٣٥٣).
    - (٧) أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/٠٤٥)، وهو ضعيف.

#### بَاب: صِفَة صَلَاةِ ٱلْإِسْتِسْقَاءِ وَجَوَازِهَا قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا

١٣٤٤ ـ عَن أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانِ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ وَلِا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ يُمْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣).

١٣٤٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فَدَعَا. رَوَاهُ أحمد<sup>(١)</sup>.

١٣٤٦ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي. قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِٱلْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٥٠).

ورَوَاهُ مُسلمٌ، ولَمْ يَذَكُرِ الجَهْرَ بِالقِرَاءَةِ (٦).

وروي من عدَّة طرق ضعيفة، هذا أحسنها حالاً.
 راجع: «الصحيحة» (١٠٦).

<sup>(</sup>١) قال في «النهاية»: «الكِنُّ: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۱۱۷۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، (١٤٢٢)، من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/١٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٩)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي (٣/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/٢٣).

١٣٤٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعاً مُتَضَّرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي ٱلْعيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ لهٰذِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (١).

وفي رِوَايةٍ: «خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى ٱلْمُصَلَّى فَرَقِيَ ٱلْمِنْبَرَ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ لَهٰذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ. وكَذَلِكَ؛ النَّسَائيُّ والتَّرمذيُّ<sup>(۲)</sup> وصَحَّحهُ لَكِنْ قَالَا: «وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، ولَمْ يَذْكُرِ التَّرمذيُّ:

«رَقِيَ ٱلْمِنْبَرَ».

#### بَابِ: الاسْتِسقَاء بِذَوِي الصَّلَاحِ، وَإِكْثَارِ الاسْتِغْفَارِ، وَرَفْعِ ٱلْأَيْدِي بِالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ أَذَّعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ

١٣٤٨ - عَن أَنس، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَٱسْقِنَا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَٱسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

. رَوْ . رَبِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْتغْفَارِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ. فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيح (١٤) السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ ٱلْمَطَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَاةَ عَلَيْكُمْ مِدْرَازًا ۞﴾ [نوح: ١٠، ١١] و﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُو مُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٥٦] رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي "سُنَنِهِ" .

١٣٥٠ ـ وعَن أَنسٍ، كَانَ النَّبيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَاثِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

ولِمُسْلِم (٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

١٣٥١ ً ـ وعَن أَنسِ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ ٱلْمَاشِيَةُ، وَهَلَكَتِ ٱلْعِيَالُ، وَهَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ

أخرجه: أحمد (٢٣٠/١، ٣٥٥)، والنسائي (٣/١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦).

أخرجه: أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/١٥٦)، والترمذي (٥٥٨). (٢)

أخرجه: البخاري (٢/ ٣٤). (٣)

قال في حاشية «ن»: «مجاديح: جمع مجدح، وقياسه مجداح، وهي: النجوم التي يحصل عندها المطر، (٤) فشبه الاستغفار بها».

وأخرجه: البيهقي (٣/ ٣٥١، ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٦١). (ه) وراجع: «الإرواء» (٦٧٣).

أخرجه: البخاري (۲/ ۳۹)، ومسلم (۳/ ۲۶)، وأحمد (۳/ ۱۸۱). **(7)** 

أخرجه: مسلم (٣/ ٢٤). **(V)** 

يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا. مُخْتَصَرٌ مِن «البُخارِيِّ»(١).

١٣٥٢ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْم مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاع وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا مَرِيعًا (٢) طَبَقًا (٣) غَدَقًا (٤) عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ (٥)». ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجُهٍ مِنَ ٱلْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْبِينَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

١٣٥٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَٱنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْي بَلَدَكَ ٱلْميِّتَ». رَوَاهُ (٧) أَبو دَاودَ (٨).

١٣٥٤ ـ وعَنِ المُطَّلبِ بنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَطَر: «اللَّهُمَّ سُفْيَا رَحْمَةٍ لَا سُفْيًا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْم وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ(٩) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وهُو مُرْسَلُّ(١٠).

## بَاب: تَحْوِيل ٱلْإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ، وَصِفَته وَوَقْته

١٣٥٥ - عَن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ٱسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ ٱللهُ ﷺ حِينَ ٱسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ ٱلْمَسْأَلَةَ. قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إلنَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (١١).

وَفِي رِوَايةٍ: «خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ ٱلْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ ٱلْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ ٱلْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا الله ﴿ اللهِ الْكَالَٰهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١٢).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَتَعُلَمُ الْأَيْسَرِ وَٱلْأَيْسَرَ عَلَى ٱلْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ (١٣).

(٢) في «النهاية»: «المريع: المخصب الناجع».

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥، ٣٧).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «طبقاً: أي مالئاً للأرض مغطياً لها».

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «غدقاً: المطر الكِبار القطر».

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «غير رائث: أي غير بطيءٍ متأخر».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: ابن ماجه (١٢٧٠)، وفي إسناده ضعف. (٧) زاد بعدها في «ن»: «أحمد و».

<sup>(</sup>١٠) «ترتيب المسند» (١/ ١٧٣)، وفي إسناده ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف جدًّا.

<sup>(</sup>۱۱) أخرجه: أحمد (٤١/٤). (١٢) «السنن» (١٦٣).

<sup>(</sup>١٣) أخرجه: أحمد (٤١/٤)، وأبو داود (١١٦٤).

# بَاب: مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَر، وَمَا يَقُولُ إِذَا كَثُرَ جِدّاً

١٣٥٦ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائيُّ<sup>(١)</sup>.

۱۳۵۷ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ ٱلْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ لَهٰذَا؟ قَالَ: «الْأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بْرَبِّهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٢).

١٣٥٨ - وعَن شَرِيكِ بِنِ أَبِي نَهِرٍ، عَن أَنسٍ: أَنَّ رَجُلاً دَحَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ ٱلْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِنْنَا، اللَّهُمَّ أَغِنْنَا» اللَّهُمَّ أَغِنْنَا» اللَّهُمَّ أَغِنْنَا، اللَّهُمَّ أَغِنْنَا، اللَّهُمَّ أَغِنْنَا، اللَّهُمَّ أَغِنْنَا، اللَّهُمَّ أَغِنْنَا اللَّهُمَّ أَغِنْنَا اللَّهُمَّ أَغِنْنَا اللَّهُمَّ أَغِنْنَا اللَّهُمَّ أَغِنْنَا اللَّهُمَّ أَغِنْنَا اللَّهُمَ أَغِنْنَا اللَّهُمَّ أَغِنْنَا اللَّهُمَ أَغْفَلُهُ وَلا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا وَاللهِ اللهُ عَلَى اللَّهُمَ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ قَلَمَا تَوسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتُ ثُمَّ أَمْظَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ قَلَا رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ ٱلْبَابِ فِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ ٱلْأَمُولُ وَٱنْقَطَعَتِ السَّبُلُ، فَاذُعُ الله يُمْسِكُهَا عَنَا. قَالَ: فَرَعُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِما اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِما اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِما اللهِ عَلَى الشَّمْسِ. قَالَ الشَّمْسِ وَلَا اللَّهُمَ حَوَالَيْنَا وَلَا تَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنساً أَهُو الرَّجُلُ اللَّهُمَ عَلَيْنَا، اللَّهُم عَلَى ٱلْأَولُولُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُمَ عَلَى الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنساً أَهُو الرَّجُلُ اللَّهُمْ عَلَى الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنساً أَهُو الرَّجُلُ الْأَولُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللهُ اللَّهُمَ عَلَى الشَّعْسُ عَلَى الْقَلْ اللَّهُمَ الرَّعُولُ اللَّهُمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤَالُ اللَّهُ عَلَى السَّعُلِينَا اللَّهُمُ الرَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعُولُ اللهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۲)، وأحمد (۹۰/٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (۹۲۰، ۹۲۱، ۹۲۰) ۹۲۳).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲۲/۳)، وأحمد (۱۳۳/۳، ۲۲۷)، وأبو داود (۵۱۰۰).

<sup>(</sup>٣) قال في «النهاية»: «أي: قطعة من الغيم، وجمعها قَزَعٌ».

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «جبل مشهور بقرب المدينة».

<sup>(</sup>٥) قال في «النهاية»: «الأكمة هي: الرابية».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٥)، ومسلم (٣/ ٢٤)، وأحمد بنحوه (٣/ ٢٦١).

#### كِتَابِ الْجَنَائِز

#### بَاب: عِيَادَة ٱلْمَريض

١٣٥٩ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ ٱلْمُسْلِم عَلَى ٱلْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَام، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ ٱلْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ ٱلعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٦٠ ـ وعَن ثَوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلُ فِي مَخْرَفَةِ ٱلْجَنَّةُ (٢) حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ (٣).

١٣٦١ ـ وعَن عَليِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا عَادَ ٱلْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يَخْلُس، فَإِذَا خَلَس غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ٱلْفَ مَلَكِ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَلَكِ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه. ولِلتَّرْمِذِيِّ وأبي دَاودَ نَحْوُهُ (٤٠).

۱۳٦٢ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (°). ۱۳٦٣ ـ وعَن زيدِ بنِ أَرقَمَ قَالَ: عَادَني رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٦).

#### بَاب: مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَتَلْقِين ٱلْمُحْتَضَرِ وَتَوْجِيهه، وَتَغْمِيض ٱلْمَيِّتِ وَٱلْقِرَاءَة عِنْدَهُ

١٣٦٤ \_ عَن مُعاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٧٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٠)، ومسلم (٣/٧)، وأحمد (٢/ ٥٤٠).

<sup>(</sup>٢) قال في «النهاية»: «المخرفة: سِكَّة بين صفّين من نخل يخترف من أيهما شاء، أي: يجتني. وقيل: المخرفة: الطريق، أي أن العائد على طريق تؤديه إلى طريق الجنة».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٣/٨)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣)، والترمذي (٩٦٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٨١)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٠٩٩). واختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح. راجع: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٦٧ \_ ٢٦٧).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٤٣٧)، من طريق مسلمة بن علي، عن ابن جريج، عن حميد الطويل عن أنس به، قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٤٦٠): «هذا حديث باطل موضوع، مسلمة ضعيف الحديث». وراجع: «الضعيفة» (١٤٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣١٠٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦).

١٣٦٥ - وعَن أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريُّ<sup>(١)</sup>.

١٣٦٦ ـ وعَن عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ، عَن أَبيهِ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا ٱلْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هِيَ سَبْعٌ» (٢). فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَاسْتِحْلَالُ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٧ - وعَن شَدَّادِ بِنِ أُوسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا النِّكِينَ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّ

١٣٦٨ ـ وعَن مَعقلِ بنِ يَسَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا يسَ عَلَى مَوْنَاكُمْ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه وأحمدُ (٥) ولَفْظُهُ: «يس قَلْبُ القُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُها رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ اللهَ وَالدَّارَ اللهَ عَلَى مَوْنَاكُمْ».

## بَاب: المُبَادَرَة إِلَى تَجْهِيزِ ٱلْمَيِّتِ وَقَضَاء دَيْنِهِ

١٣٦٩ ـ عَن الحُصين بنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قد حَدَثَ فيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُجْلَسَ<sup>(٦)</sup> بَيْن ظَهْرِي أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

١٣٧٠ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ ٱلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتُّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٨).

وراجع: «الإرواء» (٦٨٧).

أخرجه: مسلم (٣/٣)، وأحمد (٣/٣)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/٥)، وابن ماجه (١٤٤٥).

كذا بالأصل و«ن»، وفي «السنن» لأبي داود: «هنَّ تسع». (٢)

<sup>«</sup>السنن» (۲۸۷۵). (٣) وراجع: «الإرواء» (٦٩٠).

أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٤٥٥)، وفي إسناده قزعة بن سويد. (٤)

أخرجه: أحمد (٢٦/٥، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والحديث ضعيف. راجع: «الوهم والإيهام» (٢٢٨٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٢)، والإرواء (٦٨٨). و«حديث قلب القرآن يس في الميزان» لشيخنا محمد عمرو بن عبد اللطيف (ص٣٨ ـ ٤١).

في «ن»: «تحبس» وكذلك في «السنن». (7)

<sup>«</sup>السنن» (٣١٥٩)، وإسناده ضعيف. **(V)** راجع: «الضعيفة» (٣٢٣٢).

أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣).

#### بَاب: تَسْجِيَة ٱلْمَيِّتِ، وَالرُّخْصَة فِي تَقْبِيلِهِ

١٣٧١ \_ عَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٧٢ ـ وَعَن عَائشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائيُّ (٢).

١٣٧٣ ـ وعَن عَائشةَ وابنِ عَباسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٣).

١٣٧٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ اللَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤).

#### أَبْوَابُ غَسْلِ المَيتِ

#### بَابِ: مَنْ يَلِيهِ، وَرِفْقه بِهِ، وَسَتْرهِ عَلَيْهِ

١٣٧٥ \_ عَن عَائِشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ ٱلْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: لِيَلِيهِ<sup>(٥)</sup> أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٦ ـ وَعَن عَائِشَةً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ ٱلْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٧٠).

١٣٧٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (^).

١٣٧٨ ـ وعَن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ، أَنَّ آدَمَ عَلِيَّ قَبَضَتْهُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا

- (۱) أخرجه: البخاري (۱۹۰/۷)، ومسلم (۹/۲۹، ۵۰)، وأحمد (۲/۸۹، ۱۵۳).
- (٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٠) (٦/ ١٧)، وأحمد (٦/ ١١٧)، والنسائي (١١/٤).
- (٣) أخرجه: البخاري (٦/ ١٧) (٧/ ١٦٤)، والنسائي (١٤/١٤)، وابن ماجه (١٤٥٧).
- (٤) أخرجه: أحمد (٦/٣٤، ٥٥، ٢٠٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (١٤٤٦). (٥) كذا بالأصل و«ن»، وهو صحيح، وقد تقدم مثله.
  - (٢) «المسند» (٦/ ١١٩)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي.
  - (۷) أخرجه: أحمد (۲۸،۲، ۲۰۰، ۲۲۶)، وأبو داود (۳۲۰۷)، وابن ماجه (۱۲۱۳). والصواب: أنه موقوف على عائشة ﷺ.
    - راجع: «التاريخ الكبير» (١/١/١٠٥١).
    - (٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦٨) (٩/ ٢٨)، ومسلم (١٨/٨)، وأحمد (٢/ ٩١).

لَهُ وَٱلْحَدُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعوه في قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ ٱلْقَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْه، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ لهذِهِ سُنَّتُكُمْ. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ»(۱).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخرِ

١٣٧٩ ـ عَن عَائشةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ عَلَيْ مِنْ جِنَازَةٍ بِالبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنتُكِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢٠).

١٣٨٠ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَو ٱسْتَقْبَلْتُ مِنَ ٱلْأَمْرِ مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

وقد ذَكَرْنَا أَنَّ الصِّدِّيقَ أُوصَى أَسْمَاءَ زَوجَتَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَغَسَّلَتُهُ.

## بَابِ: تَرْك غَسْلِ الشَّهِيدِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنُباً

١٣٨١ - عَن جَابِرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَأَمَرَ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَحهُ (٤).

ولأَحمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدِ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ: كُلَّ دَمٍ - يَقُوحُ مِسْكاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» (٥٠).

١٣٨٢ - وَرَوَىٰ محمدُ بنُ إِسْحَاقَ فَي «المَغَازِي» بإسنادِهِ عَن عَاصم بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَة، عَن مَحمودِ بنِ لَبيد: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ»، يَعْنِي: حَنْظَلَةَ. فَسَأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ ٱلْهَائِعَة، فَقَالَ أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ ٱلْهَائِعَة، فَقَالَ

 <sup>(</sup>۱) «زوائد عبد الله» (٥/١٣٦).

وراجع: التعليق على «المسند» للطيالسي (٥٥١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/١١٤، ١١٥، ١١٧)، والنسائي (٢/٢٤)، والترمذي (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٥١٤).

<sup>(0) «</sup>المسند» (٣/ ٢٩٩).

وراجع: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ت٦١٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَّلَتُهُ ٱلْمَلائِكَةُ»(١٠).

١٣٨٣ ـ وعَن أَبِي سَلام، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيِّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَقَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَمَائِهِ وَمَائِهِ وَمَائِهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَهِيدٌ هُو؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبو دَاوَدُ أَبو

#### بَاب: صِفَة ٱلْغَسْل

١٣٨٤ ـ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ٱبْنَتُهُ (٣) فَقَالَ: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي ٱلْأَخِيرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَآوَدُنَى ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ (٤) فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» (٩) يَعْنِي: إِزَارَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٢).

وفِي رِوَايةٍ لَهُمْ: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِع ٱلْوُضُوءِ مِنْهَا» (٧٠). وفِي لَفْظِ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ» (٨٠). وفِيهِ: «قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». مُثَقَقٌ عَلَيْهِمَا (٩٠)، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسلم فِيهِ: «فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

١٣٨٥ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُّولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ، مَا نَدْري كَيْفَ نَصْنَعُ؟ أَنْجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَعْسِلُهُ وعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلمَّا أَخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِم السِّنَةَ، حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ ٱلْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِماً.

(۱) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (۱/٣٥٧)، وبنحو ذلك: ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والبيهقي (١/٥٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده.

وأخرجه: البيهقي في «السنن» (٤/ ١٥)، وفي «دلائل النبوة» (٣/ ٢٤٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة \_ مرسلاً.

- (٢) «السنن» (٢٥٣٩).
- (٣) زاد بعدها في «ن»: «زينب».
- (٤) قال في «النهاية»: «أي: إزاره».
- (٥) قال في «النهاية»: «أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره».
- (٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٣، ٩٤، ٩٥)، ومسلم (٣/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٤٠٧)، وأبو داود (٣١٤٢)،
   والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٢٨/٤ ـ ٢٩، ٣١)، وابن ماجه (١٤٥٨).
- (۷) أخرجه: البخاري (۱/۳۰) (۲/۹۶)، ومسلم (۱/۸۶)، وأحمد (۲/۸۰۱)، وأبو داود (۳۱٤٥)، والترمذي (۹۹۰)، والنسائي (۲۰/۶)، وابن ماجه (۱٤٥٩).
  - (٨) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٣)، ومسلم (٣/ ٤٧)، وأحمد (٨٤/٥).
  - (٩) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٥)، ومسلم (٤٨/٣)، وأحمد (٢/ ٤٠٨).

قَالَت: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ ٱلْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ: ٱغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. قَالَتْ: فَثَارُوا إِلَيْهِ فَغَسَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ ٱلْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُهُ (١) الرِّجَالُ بِٱلْقَمِيصِ. رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

#### □ أَبْوَابُ الكَفَن وَتُوابِعهُ □

## بَاب: التَّكْفِين مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ

١٣٨٦ - عَن خَبَابِ بِنِ الأَرَتِّ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكُ إِلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعُطِّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعُطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ ٱلْإِذْخِر. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٣).

١٣٨٧ ـ وعَن خَبَّابٍ أَيْضاً، أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ ٱلْإِذْخِرُ. رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: ٱسْتِحْبَاب إِحْسَانِ ٱلْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ

١٣٨٨ ـ عَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». وَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٥).

١٣٨٩ - وعَن جَابِرِ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً، فَرَجَرَ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ أَنَهُ . رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ أَنَهُ . رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو

۱۳۹۰ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فيهِ بِهِ رَدْعٌ (٧) مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: ٱغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ (٨). قَالَ: إِنَّ

<sup>(</sup>١) وفي «ن»: «ويدلك».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/٧٦)، وأبو داود (٣١٤١).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٩٨/٢) (٥/ ٨١) (٨/ ١١٤)، ومسلم (٩٨/٣) وأحمد (١١٥ - ١١١ - ١١١)، وأبو
 داود (٢٨٧٦، ٢٨٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (٣٨/٤).

<sup>(3) «</sup>المسند» (٥/ ١١١) (٦/ ٩٥٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٣/٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (٣١٤٨).

<sup>(</sup>V) قال في «النهاية»: «ردع من زعفران: أي: لطخ لم يعمه كله».

<sup>(</sup>۸) أي: غير جديد.

الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ ٱلْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ(١). مُخْتَصَرٌ مِنَ «البُخاريِّ»(٢).

#### بَاب: صِفَة ٱلْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ

١٣٩١ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ. الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>٣</sup>).

١٣٩٢ ـ وعَن عَائشةَ: قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ (١٠ جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٥٠).

ولَهُمْ إِلَّا أَحمدَ والبُخاريَّ، ولَفظُهُ لِمُسلم: «وَأَمَّا ٱلْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، إِنَّمَا ٱشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثُلَاثَةِ أَثْوَابِ بِيضِ سَخُولِيَّةٍ»(٦).

ولِمُسلم: قَالَتْ: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَميصٌ»(٧).

١٣٩٣ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم ٱلْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (^).

١٣٩٤ ـ وعَن لَيلَىٰ بنتِ قَانفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَا ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ ٱلْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ٱلْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا وَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٩).

قَالَ البُخَارِيُّ (١٠): قَالَ الحَسنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسةُ يُشَدُّ بها الفَخِذان والوَرِكَان تَحتَ الدُّرع.

<sup>(</sup>١) قال في «النهاية»: «المهلة، بضم الميم وكسرها وفتحها: القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد».

<sup>(</sup>٢) "صحيح البخاري" (١٢٧/٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣١٥٣).

<sup>(</sup>٤) قال في «النهاية»: «منسوب إلى السحول، وهو القصَّار؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٥، ٩٧، ١٢٧)، ومسلم (٣/ ٤٩)، وأحمد (٦/ ٤٥، ١١٨، ١٣٢)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٥)، وابن ماجه (١٤٦٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/٤٩)، وأبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٣٦/٤).

<sup>(</sup>V) «صحيح مسلم» (۳/ ٤٩).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: أحمد (۱/ ۲۳۱، ۲۲۷، ۲۷۲)، وأبو داود (۳۸۷۸، ۲۰۹۱)، والترمذي (۹۹۶)، والنسائي (۸/ ۱۶۹)، وابن ماجه (۱٤۷۲).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣١٥٧).

<sup>(</sup>١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٥).

## بَاب: وُجُوب تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا

١٣٩٥ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ نَنْزِعَ عَنْهُمْ ٱلْحَدِيدَ وَٱلْجُلُودَ وَقَالَ: «ٱدْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

١٣٩٦ ـ وعَن عبدِ اللهِ بَنِ تَعلبة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدِ: «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ». وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي ٱلْقَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

## بَاب: تَطْيِيب بَدَنِ ٱلْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ إِلَّا ٱلْمُحْرِمَ

١٣٩٧ - عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَجْمَرْتُمُ ٱلْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثاً». رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

١٣٩٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِه فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ٱخْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤٠).

ولِلنَّسائيِّ؛ عَنِ ابنِ عَباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱغْسِلُوا ٱلْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُعِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُحْرِماً» (٥).

#### أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ

#### بَاب: مَنْ يصلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ١ ـ الصَّلاةُ عَلَى ٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ

١٣٩٩ \_ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (٥/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٣/ ٣٣١)، وأعله ابن معين بالوقف، وقال في المرفوع: «لا أظنه إلا غلطاً»؛ كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٠٥)، ورواه البزار (٨١٣ ـ كشف) من وجه آخر، وأعله بعلة أخرى.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢٢/٣) (٣/ ٢٢)، ومسلم (٣/ ٢٤)، وأحمد (٢١٥/١، ٢٨٦، ٣٣٨)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٥/ ١٤٥، ١٩٥، ١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٤/ ٣٩).

أَحَدُّ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١).

وتمَسَّكَ بهِ مَنْ قدَّمَ النِّساءَ عَلَىٰ الصِّبيانَ فِي الصَّلاةِ عَلَى جَنائِزِهِم وحَال دَفنِهِمْ فِي القَبرِ الوَاحدِ.

## ٢ ـ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

. ١٤٠٠ - عَن أَنس، أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ والتَّرمذيُّ<sup>(٢)</sup>.

وقَد أَسلفْنَا لهٰذا المَعْنَى مِن رِوايةِ جَابرٍ.

وقد رُوِيتِ الصَّلَاةُ عَليهِم بأسانيدَ لا تَثْبتُ.

#### ٣ ـ الصَّلَاةُ عَلَى السِّقْطِ وَالطِّفْل

١٤٠١ - عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الرَّاكِبُّ خَلْفَ ٱلْجِنَازَةِ، وَٱلْمَاشِي أَمَامَهَا، قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣) وقَالَ فِيهِ: «وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينها وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا».

وفِي دِوَايةٍ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطَّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤).

قُلتُ: وإِنَّمَا يُصَلَّىٰ عَليهِ إِذَا نُفختْ فيه الرُّوحُ، وهُو أَن يَستكملَ أَربِعةَ أَشهرٍ. فأمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِها فَلَا؛ لأنَّه ليسَ بِمَيَّتٍ، إذْ لم يُنفخْ فيهِ رُوحٌ.

وأَصْلُ ذلكَ: حَديثُ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: حدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ المَصْدوقُ .: 
﴿ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يَنْفُخُ وَلَكَ، ثُمَّ يَنْفُخُ وَلَكَ، ثُمَّ يَنْفُخُ وَلَكَ، ثُمَّ يَنْفُخُ

- (۱) أخرجه: ابن ماجه (۱٦٢٨)، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، تركه أحمد وابن المديني. وراجع: «الكامل» (٣/ ٢١٤).
- (٢) أخرجه: أحمد (١٢٨/٣)، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦). وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر؛ أصح»، وحديث جابر؛ هو المتقدم برقم (١٣٨١).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢٤٨/٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، من طريق زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة.
   واختُلِف في رفعه ووقفه.
  - وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣٤).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٤)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٥٦/٤، ٥٨).

فِيهِ الرُّوحَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (١).

## ٤ ـ (٢) تَرْك ٱلْإِمَام الصَّلَاةَ عَلَى ٱلْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ

١٤٠٢ ـ عَن زَيدِ بِنِ خَالدِ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ تُوُفِّي بِخَيْبَرَ وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ ٱلْقَوْم لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزاً مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْن. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (").

١٤٠٣ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرةَ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ<sup>(٤)</sup> فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبَيُّ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيُّ (٠٠).

#### ٥ \_ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ

18.1 - عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَم. فَأَمَر بِهِ فَرُجِمَ بِٱلْمُصَلِّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ ٱلْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ فَتُعَرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

وَرَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٧). قَالُوا: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». وروايةُ الإِثْبَاتِ أَوْلَىٰ، وقد صَحَّ عَنه ﷺ أنّه صَلَّى عَلىٰ الغَامديةِ.

وقَالَ الإِمَامُ أَحمدُ: مَا نعلمُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تركَ الصلاةَ علىٰ أحدٍ إِلَّا عَلَىٰ الغَالِّ وقاتلِ نفسهِ.

## ٦ \_ (٨) الصَّلَاةُ عَلَى ٱلْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ، وَعَلَى ٱلْقَبْرِ إِلَى شَهْرِ

١٤٠٥ \_ عَن جابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَاً = وفي لفظٍ: قَالَ: «قَدْ تُوُفِّيَ ٱلْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ ٱلْحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَصَفَفْنَا

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٥، ١٦١)، ومسلم (٨/ ٤٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٣٠).

<sup>(</sup>٢) زاد في الأصل: «باب»، فحذفناه ليستقيم مع ما قبله وبعده.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/١١٤)، (٥/١٩٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨). وراجع: «الإرواء» (٢٢٦).

<sup>(</sup>٤) قال في «النهاية»: «المِشْقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ويجمع على مشاقص».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/٢٦)، وأحمد (٥/٨٧، ٩١، ١٠٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (٦١/٤)، وابن ماجه (١٠٢٦).

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري»: (٨/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٦٢/٤).

<sup>(</sup>٨) زاد في الأصل: «باب»، فحذفناه ليستقيم مع ما قبله.

خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُونٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١٠).

١٤٠٦ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٢).

وفي لفظ: "نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: "ٱسْتَغْفِرُوا لَهُ". ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى ٱلْجَنَازَةِ". رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

۱٤٠٧ - وعَن عِمرانَ بنِ حُصينِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ أَخَاكُم النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نصُفُّ عَلَى ٱلْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى ٱلْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى ٱلْمَيِّتِ، رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ والتَّرِمذيُّ وصَحَّحهُ (٤٠).

١٤٠٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً (٥) =

١٤٠٩ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ ٱلْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰنِهِ الْقُبُورَ صَغَّرُوا أَمْرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ هٰنِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْمِ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢)، ولَيسَ لِلبُخَارِيِّ: «إِنَّ هٰنِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً» إلى آخرِ الخَبرِ.

١٤١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىَ عَلَى َقَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ (٧) =

١٤١١ ـ وعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ. رواهمًا الدارقطنيُّ (^).

الله عَن سَعيدِ بنِ الْمُسيِّبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدِ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٩).

## بَاب: فَضْل الصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ بِكَثْرَةِ ٱلْجَمْع

١٤١٣ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ ٱلْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٨، ١٠٩) (٥/ ٦٤)، ومسلم (٣/ ٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣١٩).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۹۲، ۱۰۹، ۱۱۱) (٥/ ٦٥)، ومسلم (۳/ ۵۶) وأحمد (۲/ ۲۸۰، ۲۸۹، ۳٤۸، ۳۲۸) وأبو داود (۳۲۰۶)، والترمذي (۲۸۲۲)، والنسائي (۶/ ۷۰، ۹۶)، وابن ماجه (۱۵۳۲).

<sup>(</sup>۳) «المسند» (۲/ ۲۹ه).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٩)، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي (٤/ ٧٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٩)، ومسلم واللفظ له (٣/ ٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٤، ٢٨٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٤) (٢/ ١١٢)، ومسلم (٣/ ٥٦)، وأحمد (٣/٣٥٣، ٣٨٨).

<sup>(</sup>٩) «الجامع» (١٠٣٨).

وهو مرسل.

قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرِاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ ٱلْجَبَلَيْنِ ٱلْعَظِيمَيْن». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

ولأَحمدَ ومُسلمِ (٢): «حَتَّى تُوضَع فِي اللَّحْدِ» بدل «تدفن».

وفِيهِ: دليلُ فَضَّيلةِ اللَّحْدِ على الشَّقِّ.

١٤١٤ ـ وعَن مَالكِ بنِ هُبيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِن يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أَمَّةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا خُفِرَ لَهُ». فَكَانَ مَالِكٌ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٣).

١٤١٥ ـ وعَن عَائشةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤).

1817 \_ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِم يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٥).

١٤١٧ ـ وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ ٱلْأَدْنَينِ إِلَّا قَالَ اللهُ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْي

١٤١٨ ـ عَنِ ابنِ مَسعودِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ». وَوَاهُ التِّرمذيُ (٧) كَذَلكَ.

ورَوَاهُ مَوقوفاً وذَكَرَ أَنَّه أَصحُّ.

١٤١٩ ـ وعَن حُذيفةَ أَنَّه قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَداً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (^).

- أخرجه: البخاري (٢/ ١١٠)، ومسلم (٣/ ٥١)، وأحمد (٢/ ٤٠١).
  - (۲) أخرجه: مسلم (۳/ ۵۱)، وأحمد (۲/ ۲۸۰).
- (٣) أخرجه: أحمد (٧٩/٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠). وراجع: «الإصابة» (٥٧/٥)، و«أحكام الجنائز» (ص١٠٠).
  - (٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٦)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (٤/ ٧٥).
    - (٥) أخرجه: مسلم (٣/٥٣)، وأحمد (١/٢٧٧)، وأبو داود (٣١٧٠).
      - (٦) أخرجه: أحمد (٢٤٢/٣).
      - (٧) «جامع الترمذي» (٩٨٤)، وأخرجه؛ موقوفاً (٩٨٥).
        - (۸) زاد في «ن»: «وصححه».

١٤٢٠ - وعَن إبراهيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا كَانَ يُحْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي ٱلْمَجَالِسِ فَيُقَالَ: أَنعَى فُلَاناً، فِعْلَ أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ سَعيدٌ فِي «سُنَنِهِ»(١).

١٤٢١ ـ وعَن أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ (٢).

#### بَاب: عَدَد تَكْبير صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ

قَد ثَبَتَ الأَرْبَعُ في رِوايةِ أَبي هُريرةَ وابنِ عَباسٍ وَجابرٍ (٣).

١٤٢٢ ـ وعَنَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَىٰ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرُ خَمْساً عَلَى جَنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيُّ (٤٠).

١٤٢٣ ـ وعَن حُذَيفةَ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْ خَمْساً. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

١٤٢٤ - وعَن عَلَيٌّ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً. رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٥ ــ وعَن الحَكمِ بنِ عُتيبةَ، أَنَّه قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْساً وَسِتًا وَسَبْعاً. رَوَاهُ سَعيدٌ في «سُنَنَهِ»(٧).

#### بَابِ: القِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فِيهَا

١٤٢٦ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّهُ صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَقَالَ: تعلموا(^^ أَنَّهُ مِنَ

<sup>=</sup> والحديث أخرجه: أحمد (٤٠٦/٥)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» (١١٧/٣).

<sup>(</sup>١) وأخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٥٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۹۲)، وأحمد (۳/ ۱۱۳، ۱۱۷).

<sup>(</sup>٣) تقدمت هذه الروايات في «باب الصلاة على الغائب» برقم (١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٣/٣٥)، وأحمد (٣/٣٦، ٣٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (١٥٠٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٥)، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابر، ضعفه النسائي.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٤).وأصله عنده في «الصحيح» (١٠٦/٥) دون ذكر عدد التكبير.

<sup>(</sup>۷) ذكره الحافظ في «التلخيص» (۲/ ۲٤٤).(۸) في «ن»: «لتعلموا».

السُّنَّةِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ والنَّسَائيُّ (١) وَقَالَ فِيهِ: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ».

١٤٢٧ \_ وَعَن أَبِي أَمامةَ بِنِ سَهلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ ٱلْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ٱلْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَيُحْلِصُ الدُّعَاءَ لِلجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَيُحْلِصُ الدُّعَاءَ لِلجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسندِهِ»(٢).

١٤٢٨ ـ وعَن فَضالَةَ بنِ أَبي أُميةَ قَالَ: قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي «تارِيخِهِ»(٣).

#### بَابِ: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى الل

١٤٣٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَخَاثِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرنَا، وَذَكْرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَام، وَمَنْ تَوَقَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ.

ورَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥) وزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

1871 \_ وعَن عَوفِ بِنِ مَالَكِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ وصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ وَٱعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَٱكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْج وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنسِ، وَٱبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ ذَوْجِهِ، وَقِهِ فِعْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتِ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِنَلِكَ ٱلْمَيِّتِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٢٠).

١٤٣٢ ـ وعَن وَاثلةَ بِنِ الأَسقع قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذَمَّتِكَ وَحَبْلٍ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِنْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبو دَارُحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/١١٢)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (٤/٤٪).

<sup>(</sup>۲) «ترتیب المسند» (۱/ ۲۱۰). (۳) «التاریخ الکبیر» (۷/ ۱۲۰).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٩)، والنسائي (٧٣/٤). ﴿ (٧) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٢).

١٤٣٣ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي أُوفى، أَنَّهُ مَاتَتِ ٱبْنَةٌ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي ٱلْجَنَازَةِ لِهَكَذَا. رَوَاهُ أَحمدُ وَابنُ مَاجَه بمعناهُ (١).

#### بَاب: مَوْقِف ٱلْإِمام مِنَ الرَّجُلِ وَٱلْمَرأَةِ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا ٱجْتَمَعتْ أَنْوَاعٌ

١٤٣٤ - عَن سَمُرةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى آمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُرَأَةِ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسْطَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢).

18٣٥ - وعَن أَبِي غَالَبِ الخيَّاطِ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِي بِجِنَازَةِ ٱمْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسْطَهَا، وَفِينَا ٱلْعَلَاءُ بْنُ زِيَّادٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعتْ أُتِي بِجِنَازَةِ ٱمْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسْطَهَا، وَفِينَا ٱلْعَلَاءُ بْنُ زِيَّادٍ الْعَلَوِيُّ ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ وَمِنَ ٱلْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وَابنُ مَاجَه وَالتَّرِمذِيُّ.

وأَبو دَاوَدَ<sup>(٤)</sup>، وفي لَفظِهِ: «فَقَالَ ٱلْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزةَ؛ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ ٱلْمَرْأَةِ؟ قَالَ: يُعَمِّ».

١٤٣٦ ـ وعَن عَمَّارٍ مَوَلَىٰ الحَارِثِ بنِ نَوفلِ قَالَ: حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَٱمْرَأَةِ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي ٱلْقَوْمِ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا وَفي ٱلْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْحُدْرِيُّ وابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو فَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأَبُو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

١٤٣٧ - وعَن عَمَّارٍ أَيضاً، أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَليٍّ وَٱبْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٣٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٩٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۹۰) (۱۱۱/۲)، ومسلم (۳/ ۲۰)، وأحمد (ه/ ۱۵، ۱۹)، وأبو داود (۳۱۹۵)، والترمذي (۱۰۳۵)، والنسائي (۱/ ۱۹۵) (۲۰ ۷۷ ـ ۷۱)، وابن ماجه (۱٤۹۳).

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصل، و(ن). وفي ترجمته: (العدوي) وهو الصواب: قاله الشوكاني.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/١١٨، ٢٠٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والطيالسي (٢٢٦٣).

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟» ثم أورد حديث سمرة.

وقال الحافظ (٣/٢٠١):

<sup>«</sup>أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (١/٤).

فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ ٱلْمَوْأَةَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَثَمَّ ٱلْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ =

رَمَّ ١٤٣٨ \_ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلَيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعاً، فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ (١) سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» (٢).

## بَاب: الصَّلَاة عَلَى ٱلْجِنَازَةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ

وفي رِوَايةٍ : «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيِّ (٤٠).

١٤٤٠ ـ وعَن عُروةَ قَالَ: صُلِّي عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ (\*)=

١٤٤١ \_ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: صلِّيَ عَلَى عُمَّرَ فِي ٱلْمَسْجِدِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَرَوَىٰ الثَّاني مَالِكُ (٦).

#### □ أَبْوَابُ حَمْلِ الجَنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا □

١٤٤٢ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧).

#### بَاب: ٱلْإِسْرَاع بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلِ

المَّدُوهُ اللَّهِ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالَّجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبُتُمُوهَا إِلَى ٱلْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٨).

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل، و«ن». والصواب: «رواهما».

<sup>(</sup>٢) كذا عزاهما لسعيد بن منصور، في «عون المعبود» (٣/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (۱۳/۳)، وأحمد (٦/ ٧٩، ١٣٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (١٠٣٤)، والنسائي (١٨/٤)، وابن ماجه (١٥١٨).

<sup>(</sup>٥) وأخرجه: عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/٤٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص٩٥٩)، وعبد الرزاق (٢٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/٤٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: ابن ماجه (١٤٧٨)، والطيالسي (٣٣٠)، وإسناده منقطع.

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (١٠٨/٢)، ومسلم (٣/٥٠)، وأحمد (٢/٢٤٠، ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٨١)، =

١٤٤٤ ـ وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ (١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُم الْقَصْدَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

الله عَلَيْهُ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالجِنَازَةِ رَملاً. وَمُلاً اللهِ عَلَيْهُ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالجِنَازَةِ رَملاً. وَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٣).

١٤٤٦ ـ وعَن مَحمودِ بنِ لَبيدِ بنِ رَافعِ قَالَ: أَسْرَعَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. أَخرِجَهُ البُخارِيُّ في «تَارِيخِهِ»(٤٠).

## بَابِ: ٱلْمَشْيِ أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

قد سَبَقَ (٥) فِي ذَلِكَ حَديثُ المُغِيرَةِ.

١٤٤٧ - وعَنِ ابنِ عُمَر، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسةُ (٢) واحتجَّ بهِ أحمدُ.

١٤٤٨ - وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرمذِيُّ(٢).

وَّفِي رِوَايَةٍ: ﴿أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَورًى (٨) فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي

والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١/٤ ـ ٤٢)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(١) قال في «النهاية»: «أي تُحرَّك تحريكاً سريعاً». والزِّق: السَّقَاءُ.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٤)، والطيالسي (٥٢٤).

وأخرجه أحمد (٤٠٣/٤)، وأبن ماجه (١٤٧٩)، والطيالسي (٥٢٣) بلفظ: «رأى جنازة يسرعون بها. قال: لتكن عليكم السكينة»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأخرج أحمد (٣٩٧/٤)، وابن حبان (٣١٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥) عن أبي موسى قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي.

وراجع: «سنن البيهقي» (٤/ ٢٢)، و«التلخيص» (٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦/٥، ٣٧، ٣٨)، والنسائي (٤٣/٤)، وأبو داود (٣١٨٢، ٣١٨٣).
 وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٠٢).

وراجع: «الإصابة» (٦/ ٤٢).

(٥) برقم (١٤٠١).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٨/٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والطيالسي (١٩٢٦)، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

واختلف في وصله وإرساله، ورجع جمع من الحفاظ الإرسال، وأن الصحيح فعل ابن عمر، وأن قوله: كان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون، هو من كلام الزهري.

راجع: «تهذيب السنن» (٤/ ٣١٥)، و«التلخيص» (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والتعليق على «مسند الطيالسي».

(V) «جامع الترمذي» (۱۰۱٤).

(A) قال في «النهاية»: «أي: لا سَرْجَ عليه ولا غيره».

حَوْلَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (١).

١٤٥٠ ـ وعَن ثَوبانَ أَيضاً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَهُو مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِي بِدَابَةٍ فَرَكِبْتُ وَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٣).

#### بَابِ: مَا يُكْرَه مَعَ ٱلْجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ

١٤٥١ \_ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتْبَعَ (١٤ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

١٤٥٢ ـ وعَن أَبِي بُردةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٦).

#### بَاب: مَن تَبِعَ ٱلْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ

١٤٥٣ \_ عَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَن اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٧)، لكن إنَّمَا لأبي دَاودَ (٨) مِنهُ: «إِذَا بَعْتُمُ (٩) ٱلْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

وَقَالَ: روىٰ لهذا الحديثَ الثَّوريُّ عَن سُهيلٍ عَن أَبيه عَن أَبي هُريْرةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي ٱلْأَرْضِ» (١٠)، ورَوَاهُ أَبو مُعاويةَ عَن سُهيلٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» (١١)، وسُفْيانُ أَحفظُ مِنْ أَبِي مُعاوِيةً (١٢).

أخرجه: مسلم (٣/ ٦٠)، وأحمد (٥/ ١٠٢)، والنسائي (٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، وأبو داود (٣١٧٨).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: الترمذي (۱۰۱۲)، وابن ماجه (۱٤۸۰)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وقال الترمذي:
 «حديث ثوبان قد رُوي عنه موقوفاً. قال محمد ـ يعني: البخاري ـ الموقوف منه أصح».

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٣١٧٧). (٤) في «ن»: «تتبع».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (١٥٨٣)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٦) «السنن» (١٤٨٧). وأخرجه: أحمد (٣٩٧/٤)، وابن حبان (٣١٥٠) مطولاً.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٤١، ٤٨)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤/ ٤٤، ٤٤، ٧٧).

<sup>(</sup>A) «السنن» (۳۱۷۳). (۹) في «ن»: «اتبعتم».

<sup>(</sup>۱۰) أخرجه: البيهقي (۲٦/٤): (١١) أخرجه: ابن حبان (٣١٠٥).

<sup>(</sup>١٢) وكذا قال الأثرم، كما في «التلخيص» (٢٢٩/٢).

١٤٥٤ ـ وعَن عَليٌ بنِ أَبِي طَالبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ ٱلْقِيَامُ فِي ٱلْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١)، ولِمُسلمِ مَعناهُ (٢).

## بَاب: مَا جَاءً فِي ٱلْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

١٤٥٥ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَن عَامرِ بنِ رَبيعةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٣٠).

ولأحمدُ (٤): ﴿وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ».

ولَهُ أَيضًا (٥) عَنهُ، ﴿أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَقَعَدَ، حَتَّى إِذَا رَآهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَ».

١٤٥٦ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: مُرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا» (٦) =

١٤٥٧ ــ وعَن سَهلِ بنِ مُنيفٍ وقَيسِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ــ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ــ، فَقَالَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ــ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ــ، فَقَالَا: إِنَّهَا مِنَ أَهْلِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيِّ. فَقَالَ: «ٱلْيُسْتُ نَفْساً؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧٠).

ولِلبُخاريِّ (٨) عَنِ ابنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسعودٍ وقيَسٌ يَقومانِ لِلجَنَازَةِ.

١٤٥٨ - وعَن عَلَيِّ بِنِ أَبِي طَالَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه بِنَحوِهِ (٩).

١٤٥٩ - وعَن ابنِ سِيرينَ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِٱلْحَسَنِ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ ٱلْحَسَنُ وَلَمْ يَقُم ٱبْنُ عَبَّاسٍ،
 فَقَالَ ٱلْحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (١٠٠).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٧٨).

<sup>(</sup>١) أخرجه: الترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٧٧/٤ ــ ٧٨)، ومسلم أيضاً (٣/ ٥٨).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۳/ ٥٩) بلفظ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا». وراجع: «جامع الترمذي» (۳/ ٣٥٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٠، ١١٠١) و«شرح النووي» (٧/ ٣٧)، وما سيأتي برقم (١٤٦٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ٥٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (٤/٤٤)، وابن ماجه (١٥٤٢).

<sup>(3) «</sup>المسند» (٣/ ٥٤٥). (٥) «المسند» (٣/ ٥٤٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ٣١٩، ٣٣٤، ٣٥٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢ ـ ١٠٨)، ومسلم (٥٨/٣)، وأحمد (٦/٦) من طريق ابن أبي ليلي عنهما.

<sup>(</sup>۸) «صحيح البخاري» (۲/ ۱۰۸).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: أحمد (۱/۸۲)، وأبو داود (۳۱۷۵)، وابن ماجه (۱۵٤٤).وراجع: ما تقدم برقم (۱٤٥٤).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٠، ٢٠١، ٣٣٧)، والنسائي (١٤/٤)، وإسنادة منقطع.

## □ أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَأَحْكامِ القُبُورِ □

### بَاب: تَعْمِيق ٱلْقَبْرِ وَٱخْتِيَارِ ٱللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ

١٤٦٠ ـ عَن رَجلٍ مِنَ الأَنصارِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ، رُبَّ عَنْقِ (١) لَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَٱدْفِنُوا ٱلْاثْنَيْنِ وَالنَّكُنْةَ فِي قَبْرٍ وَاحدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحدٍ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ بِنَحوِهِ وصَحَحهُ (٣).

١٤٦٧ ــ وعَن عَامرِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: ٱلْحِدُوا لِي لَحْداً وٱنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُول اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٤٠).

187٣ ـ وعَن أنس قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَلَبَعْ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لَهُ. رَوْاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥).

ولابنِ مَاجَه (٢) لهذا المَعْنَى مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ وفِيهِ: أَنَّ أَبَا عُبَيدةً بْنَ ٱلْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ وَأَنَّ أَبًا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ.

١٤٦٤ ـ وعَن ابنِ عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» رَوَاهُ الخَمْسةُ (٧).

- (١) في حاشية «ن»: «العَذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: الغصن بما فيه من الشماريخ، وهو العنقود من النخلة والعنب».
  - (۲) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥).
     وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٥٦)، و«الإرواء» (١٩٦/٣).
  - (٣) أخرجه: الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٤/ ٨٠ \_ ٨١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٤٣)، و«التلخيص» (٢/ ٢٥٥)، و«الإرواء» (٣/ ١٩٤).
  - (٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ١٦٩، ١٨٤)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٦).
    - (٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٩)، وابن ماجه (١٥٥٧). وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٥٧).
    - (٦) «السنن» (١٦٢٨)، وهو في «المسند» (٢٩٢). وراجع: «التلخيص» (٢/٢٥٧ \_ ٢٥٨).
    - (۷) أخرجه: أبو داود (۳۲۰۸)، والترمذي (۱۰٤٥)، والنسائي (۶/ ۸۰)، وابن ماجه (۱۵۵٤).

قَالَ التُّرمذيُّ: غَريبٌ لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ لهٰذَا الوَجهِ (١٠).

## بَاب: مِنْ أَيْنَ يُدْخَلُ ٱلْمَيِّتُ قَبْرَهُ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاللهُ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَالْحَثْي فِي ٱلْقَبْرِ

١٤٦٥ - عَن أَبِي إِسحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ ٱلْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي ٱلْقَبْرِ وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وسَعيدٌ في «سُنَنِهِ» وَزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: أَنْشِطُوا التَّوْبَ (٢)، فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هٰذَا بِالنِّسَاءِ» (٣).

١٤٦٦ - وعَن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ (٤): كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي القَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٠). النَّسَائيُّ (٠).

١٤٦٧ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ ٱلْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (٢٠).

= وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٦) إلى أحمد وأصحاب السنن، وقال: «وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن».

والحديث في «المسند» (٢٥٩/٤) من حديث جرير. وإسناده ضعيف أيضاً.

وراجع: «التلخيص».

(١) في «جامع الترمذي»: «حسن غريب من هذا الوجه». ومثله في «التحفة» (٤٢٢/٤) دون قوله «حسن».

(٢) أي: حلُّوا.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢١١)، وابن سعد (٦/١١٧)، والبيهقي (٤/٤٥).وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٦٠).

(٤) يعني: ابن عمر.

أخرجه: أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).
 وأخرجه: أحمد (٢/٢٧، ٤٠ ـ ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧) بلفظ:
 «قال رسول الله ﷺ: إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله. . . ».

وراجع: «علل الدارقطني» (٤/ق: ٦١ ـ أ، ب)، و«التلخيص» (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص١٥١ ـ ٢٥١).

(٦) «السنن» (١٥٦٥)، وهو حديث معلول.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨٣، ١٠٢٦)، وللدارقطني (٣/ ٣٣ \_ ٣٤) (٩/ ٣٢١ \_ ٣٢٥)، و(التلخيص» (٢/ ٢٦٤)، و(التلخيص» (٢/ ٢٦٤)، و(التلخيص» (٢/ ٢٦٤)، و(التلخيص» (٢/ ٢٠٤).

وقد قال أبو حاتم: «باطل»، ويبين وجه بطلانه ما ذكره الدارقطني في «العلل»، وفي هذا ردٌّ على من رد كلام أبى حاتم. والله أعلم.

## بَاب: تَسْنِيم ٱلْقَبْرِ وَرَشه بِٱلْمَاءِ وَتَعْلِيمه لِيُعْرَفَ، وَكَرَاهَة ٱلْبِنَاءِ وَٱلْكِتَابَةِ عَلَيْهِ

١٤٦٨ - عَن سُفيانَ التَّمَّادِ، أَنَّه رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً (١). رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي (صَحِيحِه (٢).

1879 وعَنِ القَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّه، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ ٱلْعَرْصَةِ ٱلْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٤٠).

١٤٧٠ - وعَن أبي الهَيَّاجِ الأسديِّ عَن عَليٌّ قَالَ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 (لَا تَدَعْ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجَه (٥).

١٤٧١ \_ وعَن جَعفرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَن أَبيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ٱبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ (٢).

١٤٧٢ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧).

(١) أي: مرتفعاً.

(۲) «صحيح البخاري» (۲/ ۱۲۸).

وراجع: «الفتح» (٣/ ٢٥٧).

(٣) قال في «النهاية»: «يقال: لطيء بالأرض، لطأ بها إذا لَزق».

وقال الطيبي: «أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة، والبطح: أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يُسوَّى ويذهب التفاوت، من «عون المعبود».

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٥٥).

(٤) «السنن» (٣٢٢٠)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «أحكام الجنائز» (١٥٤ ـ ١٥٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ٩٦)، (١٢٨ ـ ١٢٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٨/٤).

ولفظ النسائي، ورواية عند مسلم: «ولا صورة إلا طمستها».

(٦) «مسند الشافعي» (١/ ٢١٥)، وهو مرسل.وراجع: «الإرواء» (٣/ ٢٠٥ \_ ٢٠٦).

(٧) «السنن» (١٥٦١) من طريق الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب بنت سليط عن أنس.

وقال أبو زرعة: كما في «العلل»: لابن أبي حاتم (١٠٢٨): «هذا خطأ، يُخالف الدراوردي فيه؛ يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح».

والمطلب تابعي، وحديثه عند أبي داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٣/ ٤١٢).

وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٦٧)، و«أحكام الجنائز» (ص١٥٥).

١٤٧٣ ـ وعَن جَابِرِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ ٱلْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (١) وصَحَّحهُ ولَفظُهُ: «نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ ٱلْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

وفِي لَفظِ للنَّسَائِيِّ: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»(٢).

#### بَاب: مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ ٱلْمَرْأَةَ

١٤٧٤ ـ عَن أَنسِ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى ٱلْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: "هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: "فَٱنْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٣).

ولأحمدَ ('' عَن أَنسِ: أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَا يَدْخُلُ ٱلْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ.

#### بَاب: آدَاب ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَقْبَرَةِ وَٱلْمَشْيِ فِيهَا

المُعَادِ عَنِ البَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبو وَاهُ أَبو دَاهُ.

١٤٧٦ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ فِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيُّ ().

١٤٧٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ حَزمٍ قَالَ: رَآني رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «لَا يُؤْذَ صَاْحِبُ هٰذَا ٱلْقَبْرِ ـ أَوْ: لَا تُؤْذِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱/ ۲۱، ۲۲)، وأحمد (۱/ ۲۰۹، ۳۳۹)، وأبو داود (۳۲۲۵)، والترمذي (۱۰۵۲)، والنسائي (۱/ ۸۱، ۸۷).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (٤/ ٨٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١، ١١٤)، وأحمد (٣/ ١٢٦، ٢٢٨).

<sup>(3) «</sup>المسند» (۳/ ۲۲۹، ۲۷۰).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣٢١٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٢/ ٣١١، ٤٤٤، ٥٢٥)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (٥/ ١٣١). وعزاه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) إلى أحمد، وقال: «إسناده صحيح».

١٤٧٨ ـ وعَن بَشيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ ٱلْقُبُورِ فَقَالَ: «يَ**ا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>، أَلْقِهِمَا»**. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ<sup>(٢)</sup>.

#### بَاب: الدَّفْن لَيْلاً

١٤٧٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ؛ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وابنُ مَاجَه (٣).

قَالَ البُخارِيُّ (٤): ودُفِنَ أبو بَكرٍ لَيلاً.

۱٤٨٠ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ ٱلْمَسَاحِي (٥) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (٢) لَيْلَةَ ٱلْأَرْبِعَاءِ. قَالَ مُحَمدُ بنُ إِسحَاقَ: و«المَسَاحِي»: المَرور (٧). رَوَاهُ أَحمدُ (٨).

١٤٨١ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي ٱلْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» وَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٩٠).

#### بَابِ: الدُّعَاء لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٤٨٢ ـ عَن عُثمانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ ٱلْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا

<sup>(</sup>١) قال في «النهاية»: «السّبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك، لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۸۳/۰، ۸۶، ۲۲٤)، وأبو داود (۳۲۳۰)، والنسائي (۹٦/٤)، وابن ماجه (۱۵٦۸)، والطيالسي (۱۲۲۰).

وقال ابن مهدي: «كنت أكون مع عبدالله بن عثمان \_ يعني: عبدان \_ في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثته بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، ورجل ثقة، ثم خلع نعليه، فمشى بين القبور». وقال أحمد: «جيد، أذهب إليه».

راجع: «صحيح ابن حبان» (٣١٧٠)، و«المغني» (٣/٥١٤)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص١٩٩ ـ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢، ١٠٩)، وابن ماجه (١٥٣٠).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٢/١١٣).

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السَّحو: الكشف والإزالة».

<sup>(</sup>٦) سقط في «ن».

<sup>(</sup>V) في حاشية الأصل: «المرور: صوت جريانها على الأرض».

<sup>(</sup>A) «Hamil» (F/7F, 737 \_ 3VY).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٣١٦٤).

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٤٢).

لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّنْبِيتَ، فَإِنَّهُ ٱلآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ(١١).

١٤٨٣ ـ وعَن راشدِ بنِ سَعدٍ وَضَمْرَةَ بنِ حَبيبٍ وحَكيمِ بنِ عُميرٍ قَالُوا: إِذَا سُوِّيَ عَلَى ٱلْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَٱنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّي اللهُ، وَدِينِي ٱلْإِسْلَامُ، وَنَبِي مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدٌ اللهُ اللهِ اللهُ ال

## بَاب: النَّهْي عَنِ ٱتِّخَاذِ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلسُّرُجِ فِي ٱلْمَقْبَرَةِ

١٤٨٤ \_ عَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ ٱلْيَهُودَ، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاثِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤٨٥ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ ٱلْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا ٱلْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهُ (٤٠).

### بَاب: وُصُول ثَوَابِ ٱلْقُرَبِ ٱلْمُهْدَاةِ إِلَى ٱلْمَوْتَى

١٤٨٦ ـ عَن عبدِ الله بنِ عَمرِو، أَنَّ ٱلْعَاصَ بْن وَائِلِ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ، وَأَنَّ عَمْراً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَكَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

١٤٨٧ ــ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، أَفْيَنْفَعُهُ أَنْ أَصَّدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٦٠).

١٤٨٨ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١٤٨٩ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا أُمِّي تُوفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٥٦).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۳۲۲۱).

<sup>(</sup>۲) عزاه الحافظ في «التلخيص» (۲/ ۲۷۰) إلى سعيد بن منصور.وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٥٥ ـ ١٥٦).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٩)، ومسلم (٢/ ٢٧)، وأحمد (١/ ٢٨٤، ٣٩٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٩٢١، ٢٨٧، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٩٤/٤ ـ ٩٤)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٨٦).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٢/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٧٣/٥)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢٧١٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧)، (٤/ ١٠)، ومسلم (٣/ ٨١) (٥/ ٧٣)، وأحمد (٦/ ٥١).

تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَفاً فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا». رَوَاهُ البُخارِيُّ والتِّرمذيُّ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(۱)</sup>.

#### بَاب: تَعْزِيَة ٱلْمُصَابِ، وَثَوَابِ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ، وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ

١٤٩١ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ أَبي بَكْرِ بْنِ عَمرهِ بنِ حَزم، عَن أَبيهِ، عَن جَدّهِ، عَنِ النّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلّا كَسَاهُ اللهُ عَلَى مِنْ حُلَلِ ٱلْكَرَامَةِ يَوْمَ ٱلْقَيَامَةِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

١٤٩٢ ـ وعَنَ الأَسْودِ، عَن عَبِدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابِاً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتَّرمذيُ (٤٠).

١٤٩٣ ـ وعَن الحُسينِ بنِ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِم وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ ٱسْتِرْجَاعاً إِلَّا جَدَّدَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَهُ عِنْدَ فِلْكَ فَاعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْم أُصِيبَ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

1898 \_ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ ٱلْأُولَى». رَوَاهُ الحَمَاعَةُ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۳/۶)، وأحمد (۱/۳۳۳، ۳۷۰)، وأبو داود (۲۸۸۲)، والترمذي (۱٦۹)، والنسائي (٦/ ٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٥). والحسن لم يدرك سعد بن عبادة ﷺ.

<sup>(</sup>۳) أخرجه: ابن ماجه (۱۲۰۱).وراجع: «الإرواء» (۷٦٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣). وراجع: «الإرواء» (٧٦٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢٠١/١)، وابن ماجه (١٦٠٠)، من طريق هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها.

وهشام هذا، ضعفه أحمد، وقال النسائي: متروك الحديث. وكذلك أمه لا يُعرف حالها. وراجع: «الكامل» (٨٠٣/٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (۲/ ۹۳، ۹۹)، (۲/ ۱۰۵)، (۸۱/۹)، ومسلم (۳/ ٤٠)، وأحمد (٣/ ١٣٠، ١٤٣)، وأبو داود (۲۱۲٤)، والترمذي (٩٨٨)، والنسائي (٤/ ٢٢)، وابن ماجه (١٥٩٦).

1890 ـ وعَن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ، إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ. فَإِللهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَٱرْجُوا، فَإِنَّ ٱلْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١٠).

العَمَّ اللهِ عَنْ أُمِّ سَلَمةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أُجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَه (٢) الله فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي، فَقُلْتُهَا: اللَّهُمَّ أُجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٣).

## بَاب: صَنيع الطَّعَام لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَكَرَاهَته مِنْهُمْ لِلنَّاس

١٤٩٧ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرِ قَال: لَمَّا جَاءَ نعْيُ جَعفْرِ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفرِ طَعَاماً، فَقَدْ ٱتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ<sup>(٤)</sup>.

١٤٩٨ ــ وعَن جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجليِّ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(ه)</sup>.

9٩ الم عَمْنَ أَنسِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا عَقْرَ فِي ٱلْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «قَالَ عبدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِندَ القبرِ بَقِرةً أو شَاةً فِي الجَاهِليَّةِ».

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْبُكَاءِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ وَبَيَانِ ٱلْمَكْرُوهِ مِنْهُ

١٥٠٠ - عَن جَابِرٍ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِين، مَا زَالَتِ الْمَلَاثِكَةُ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالِ النَّبِيُ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِين، مَا زَالَتِ الْمَلَاثِكَةُ تُطُلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٠).

وأخرجه: ابن ماجه (١٥٩٨) من حديث أم سلمة عن زوجها أبي سلمة مرفوعاً.

<sup>(</sup>١) «ترتیب المسند» (۲۱٦/۱)، وإسناده ضعیف جدًا.

<sup>(</sup>٢) في حاشية الأصل: «آجره يؤجره: إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجرهُ يأجره، والأمر منهما: «آجِرْني وأجُرْني» نهاية».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٠٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٧٦/٢): «صححه ابن السكن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/٤/٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/٢/١)، (٢٦/٤)، وأحمد (٣٠٧/٣).

١٥٠١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلاً يَا عُمَرُ». ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنعِيقَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّاكُنَّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ ﷺ وَمِن الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْنَيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ ﷺ وَمِن الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْبَيْوِ وَاللَّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». [رَوَاهُ أَحمدُ](١٠).

١٥٠٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكُوى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ. فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَهُ بَكُوا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ! إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَدِّبُ بِمَاءَهُ بَكُوا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ! إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَدِّبُ بِهَذَا \_ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ \_ أَوْ يَرْحَمُ» (٢) =

10.٣ ـ وعَن أُسَامَةَ بِن زَيدٍ قَالَ: «كُنّا عِنْدَ النّبِيِّ عَلَيْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُحْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ للرَّسُولِ: «ٱرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ شِي مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَخْدَ وَلَهُ مَا أَخْدُ وَلَهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النّبِيُ عَلَيْ فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَوْفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُ وَنَفْسُهُ تَقَعْقُ (٣) كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ (٤)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هٰذَا يَا وَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبٍ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». وَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبٍ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١٥٠٤ \_ وعَن عَائشةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

١٥٠٥ ـ وعَن ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدِ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ». فَجِئْنَ نِسَاءُ ٱلْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ وَيُحَهُنَّ، أَتَيْنَ هَهُنَا يَبْكِينَ حَتَّى الآنَ؟ مُرُوهُن فَلْيَرْجِعْنَ عِلْدَهُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيُحَهُنَّ، أَتَيْنَ هَهُنَا يَبْكِينَ حَتَّى الآنَ؟ مُرُوهُن فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ حَتَّى الآنَ؟ مُرُوهُن فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكِ بَعْدَ الْيَوْم». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٧٠).

 <sup>(</sup>۱) زیادة من «ن»، والحدیث أخرجه: أحمد (۱/۲۳۸).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۰۵)، ومسلم (۳/ ٤٠).

<sup>(</sup>٣) قال في «النهاية»: «أي: تضطرب وتتحرك، أراد: كلما صار إلى حالٍ له يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت».

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «الشنة: السِّقاء البالي».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥١)، (٨/ ١٦٦)، ومسلم (٣/ ٤٠) وأحمد (٥/ ٢٠٢، ٢٠٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١٤٢/٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/٠٤، ٨٤، ٩٢)، وابن ماجه (١٥٩١).

١٥٠٦ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ عَتيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، غُلِبَ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (١٠).

# بَاب: النَّهْي عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ ٱلْوَجْهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّحْمَة فِي يَسِيرِ ٱلْكَلَام مِنْ صِفَةِ ٱلْمَيِّتِ

۱۹۰۷ \_ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ»(٢)=

١٥٠٩ ـ وعَن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ إِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(٥)=

١٥١٠ ـ وعَن عُمرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (٧)=

١٥١١ ـ وعَن ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ﴿ (^)

١٥١٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ ٱلْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفقٌ عَلىٰ هٰذه الأَحَادِيثِ<sup>(٩)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۳۱۱۱)، والنسائي (۱۳/٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۰۲، ۱۰۳، ۱۰۲) (۱/۲۳)، ومسلم (۱/۲۹، ۷۰)، وأحمد (۱/ ۳۸٦، ۳۳۲، ۲۳۲).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية» «الصلق: الصوت الشديد، يُريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال بالسين».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٠٣/٢)، ومسلم (١/٧٠)، وأحمد (٤/٣٩٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٨/١) (٣/ ٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٥٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٣/ ٤١)، وأحمد (١/ ٤٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجها: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٣/ ٤١)، وأحمد (٢٦/١، ٣٦، ٥٠).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٩٨/٥)، ومسلم (٣/٤٤)، وأحمد (٢٨/٣).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (١٠١/٢)، ومسلم (٣/ ٤٢)، وأحمد (١/ ٤١).

ولأحمدَ ومُسلم؛ عَنِ ابنِ عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مَا نِيحَ عَلَيْه»(١).

النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ! وَانَاصِرَاهُ! وَاكَاسِبَاهُ! جُبِنَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِبُهَا؟». رَوَاهُ أَحمدُ.

. وفِي لَفظ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ! وَامُسْعِدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكُلِ اللَّمِذِيُّ (٣٠). وَكُلِّ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهِزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ؟». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٣٠).

الله عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ عَمْرَةُ وَعَنِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهُ! وَاكَذَا! وَاكَذَا! تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (١٠).

١٥١٦ ـ وعَن أَنسَ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبْنَاهُ! فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَت: يَا أَبْنَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبْنَاهُ، جَنَّةُ ٱلْفِرْدُوسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبْنَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ! فَلَمَا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابِتْ أَنْفُسُكُمْ أَبْنَاهُ، جَنَّةُ ٱلْفِرْدُوسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبْنَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ! فَلَمَا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابِتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٥).

١٥١٧ - وعَن أنس<sup>(٦)</sup>، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ وَقَالَ: وَانَبِيَّاهُ! وَاحَفِيًّاهُ!. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

#### بَاب: الكَفّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِي ٱلْأَمْوَاتِ

١٥١٨ - عَن عَائشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمَوْاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱/ ٤١)، وأحمد (٥٠/١)، ولكن من حديث ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب ، وهو أيضاً عند البخاري (١٠٢/٢) من حديث عمر.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٤٥)، وأحمد (٥/ ٣٤٣، ٣٤٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/٤/٤)، والترمذي (١٠٠٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

<sup>(</sup>٤) "صحيح البخاري" (٥/ ١٨٣). (٥) "صحيح البخاري" (٦/ ١٨).

<sup>(</sup>٦) كذا في الأصل و«ن»: «أنس»، وهو خطأ. والصواب: «عائشة»، كما في «مسند أحمد» ومصادر التخريج.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨).

قَدَّمُوا». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ (١).

١٥١٩ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ '').

## بَاب: ٱسْتِحْبَاب زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا

١٥٢٠ - عَن بُريدةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنهَا تُذَكِّرُ ٱلْآخِرَةَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

١٥٢١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ عَلَيْ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَائَذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٤٠).

١٥٢٢ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٥٠).

١٥٢٣ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي مُليكَةَ، أَنَّ عَائشةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْم مِنَ ٱلْمَقَابِر فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠).

١٥٢٤ ــ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَتَى ٱلْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٧).

ولأَحمدَ مِنْ حَديثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ وزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» (^^).

١٥٢٥ - وعَن بُريدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى ٱلْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ،

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١٢٩/٢)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، والنسائي (٤/ ٥٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/ ۳۰۰)، والنسائي (۸/ ۳۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: الترمذي (١٠٥٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٢٤١/٢)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٤/ ٩٠)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والحديث؛ لم نقف عليه عند البخاري أو الترمذي.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٧، ٣٥٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وابنَ ماجه (١٥٧٦).

<sup>(</sup>٦) وأخرجه: الحاكم (١/ ٣٧٦)، وعنه البيهقي (٧٨/٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (١/١٥٠ ـ ١٥١)، وأحمد (٣٠٠/٢، ٣٧٥)، والنسائي (١/٩٣).

<sup>(</sup>A) «المسند» (۲/۲۷، ۱۱۱).

نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وَابنُ مَاجَه (١١).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيح

١٥٢٦ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ بَعْدَمَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ (٢) =

وفي رواية: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبِيِّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً بِمَا صَنَعَ». رَوَاهُمَا البُخارِيُّ (٣).

١٥٢٧ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٤).

١٥٢٨ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى عَلَى حِدَةٍ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ (٥٠).

وَلِمَالِكِ فِي «المُوطَّلِ»: «أَنَّهُ سَمِعَ غيرَ وَاحدٍ يَقولُ: إنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ وسعيدَ بنَ زيدٍ مَاتَا بالعَقِيقِ، فَحُمِلا إلى المدينةِ ودُفِنَا بها(٦٠).

ولِسَعيدٍ في «سُنَنِهِ» عَن شريح بنِ عُبيدٍ الحَضرميِّ: «أَنَّ رِجَالاً قَبَروا صَاحِباً لهم لَم يغسِّلوه وَلَمْ يَجِدُوا له كَفناً، ثم لَقَوْا معاذَ بنَ جَبلٍ فأخبرُوه، فأَمَرَهُمْ أَن يُخْرِجُوهُ؛ فَأَخْرجُوهُ مِنْ قَبرِهِ ثُمَّ غُسِّلَ وكُفِّن وحُنِّط، ثُمَّ صُلِّي عَليهِ».

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

#### بَابِ: الحَتِّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي مَنْعِهَا

١٥٢٩ \_ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِلَالِكَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِلَالِكَ

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٤)، وأحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٩)، وابن ماجه (١٥٤٧).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۲/ ۹۷).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٦) (٧/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٣)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٢٩/٤)، وابن ماجه (١٥١٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٤٨).

<sup>(</sup>٦) «الموطأ» (ص١٦٠).

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكُ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعةُ (۱).

وقَدِ احْتُجَّ به علىٰ وُجوبِ صَرفِ الزَّكاةِ في بَلدِهَا، واشتراطِ إسلامِ الفَقيرِ، وأنَّها تَجبُ في مالِ الطِّفل الغَنيِّ عَمَلاً بِعُمومِهِ، كما تُصْرف فيه مَعَ الفَقْرِ.

١٥٣٠ \_ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِب كَنْزِ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلَّ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ (٢) كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ (٣)، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخَّرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمُّ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاع قَرْقَرٍ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، فَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ ﴿ اَ ۖ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قَالُوًا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْخَيْرُ فِي نَوَاصِيهَا»، أَوْ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ إِلَى يَوْم ٱلْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلِ أَجْرٌ، وَلِرَجُل سِنْرٌ، وَلِرَجُل وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُمِدُّهَا ۚ لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِّهَا ۚ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً، وَلَوْ رَعَاهَا ۚ فِي مَرْج<sup>(°)</sup> فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْراً، ولَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ ـ حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا ـ وَلَو ٱسْتَثَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْن<sup>(٦)</sup> كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِنْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخَأُ (٧) وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُر يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۳۰)، (۹/ ۱٤۰)، ومسلم (۳۸/۱)، وأحمد (۲۳۳/۱)، وأبو داود (۱۵۸٤)، والترمذي (۲۲۵)، والنسائي (۰/ ۲، ۵۰)، وابن ماجه (۱۷۸۳).

<sup>(</sup>٢) في حاشية «ن»: «القاع: المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس».

<sup>(</sup>٣) قال في «النهاية»: «استن الفرس يستن استناناً: أي: عدا لمرحه ونشاطه».

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل، و«ن»: العقصاء: ملتوية القرن، والجلحاء لا قرن لها طويل».

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «المرج: الموضع الذي ترعى فيه الدواب».

<sup>(</sup>٦) قال في «النهاية»: «عدت شوطاً أو شوطين».

<sup>(</sup>٧) في حاشية الأصل، و«ن»: البذخ بالتحريك: الفخر والتطاول».

أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا لَهْذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الفاذَّةَ: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَمُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَمُ ۞ [الزلزلة: ٧، ٨]». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (١).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ، أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لا يُقطِّعُ لَهُ بِالنَّارِ. وآخِرهُ؛ دليلٌ في إثباتِ العُمومِ.

١٥٣١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». فَقَالَ: وَاللهِ، لَأَقَاتِلَ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ مَنْعُونِي فَقَالَ: وَاللهِ، لَأَقَاتِلَ اللهِ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُو إِلَّا أَنْ عَنَاقًا لا أَنْ عَمْرُ: فَوَاللهِ مَا هُو إِلَّا أَنْ الْحَقُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه "".

لَكِنْ فِي لَفْظِ مُسلمِ والتِّرمذيِّ وأبي دَاودَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً (٤) كَانُوا يُؤدُّونَهُ ، بَدَل «العَنَاق».

١٥٣٢ - وعَن بَهزّ بنِ حَكيم، عَن أَبيهِ، عَن جَدّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِبِلِ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَةُ لَبونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنْعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجِلُّ لَآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءً». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ (٥) وقالَ: "وَشَطْرَ مَالِهِ".

وهُو حُجَّةٌ في أَخْذِهَا مِنَ المُمتَنعِ ووقُوعِهَا مَوقِعَهَا.

#### بَاب: صَدَقَة ٱلْمَوَاشِي

١٥٣٣ ـ عَن أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ لَهِٰهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ التِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبلِ، الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ (٦٠ شَاةً. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ (٢٠ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِن لَمْ تَكُنْ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ

أخرجه: مسلم (٣/ ٧٠، ٧١)، وأحمد (٢/ ٢٦٢، ٣٨٣).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «هي الأنثى من أولاد المعز».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١١٥/٩)، ومسلم (١/٨٨)، وأحمد (١٩/١، ٣٥، ٤٧)، وأبو داود (١٥٥٦)،
 والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٦/٥).

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «أراد به الحبل الذي يُعقل به البعير، الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/٢، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/١٥، ٢٥)، وفي الحديث مقال. وراجع: «المجروحين» (١/١٩٤) و«التلخيص» (٣/٣١٣) و«الإرواء» (٧٩١).

<sup>(</sup>٦) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

<sup>(</sup>٧) ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

فَٱبْنُ لَبُونٍ<sup>(١)</sup> ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ٱبْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ۗ (٢ طَرُوقَةُ ٱلْفَحْل (٣) إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذْعَةٌ (١) إِلَى خَمْس وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا ٱلْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ ٱلْإِبْلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهِماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ (٥) عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْن. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْن إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱبْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاض، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ٱبْنَةُ مَخَاضِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَم فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارِ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُن الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاود والبُخاريُّ وقَطَّعَهُ في عَشرةِ مَواضِعَ (٦).

ورَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ كَذلِكَ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايةٍ في صَدقةِ الإِبلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» (٧٠).

قال الدَّارقُطنيُّ: لهٰذا إِسنادٌ صَحِيحٌ ورُواتُه كُلُّهم ثِقَاتٌ.

<sup>(</sup>١) ما دخل في السنة الثالثة من الإبل. (٢) أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة.

<sup>(</sup>٣) الناقة في سن يمكن أن يعلوها فيه الجمل.(٤) ما دخل في السنة الخامسة من أنثى الإبل.

<sup>(</sup>٥) جامع الزكاة والصدقات.

<sup>(</sup>٦) أخرَجه: البخاري (١٤٤/٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧)، (١٨١/٣)، (١٩/٩)، وأحمد (١١/١)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (١٨/٥).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٢/ ١١٣).

107٤ ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالَم، عَن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوفِّيَ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكُرِ مِنْ بَعْلِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوفِّي، ثُمَّ أَبُو بَكُرِ مِنْ بَعْلِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوفِّي، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمْرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونَ بِوَصِيَّتِهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهَا: ﴿فِي ٱلْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا رَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا رَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا رَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَالْرَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا مُنْكَعُ أَرْبَعِينَ الْنَهُ لَبُونٍ وَلِي الْعَنَمُ فَفِي الْغَنَمُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدَ فَلِيها شَيْعُ مَنْ الْبُعَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلِيسَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مُعْتَمِع وَلَا يُجْمَعُ مَلْ يَوْعَلَى لَا يُفَوْلُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يَتَنَ مُخْتَمِع وَلَا يُجْمَعُ مَلْ الْعَلَى مَا لَكُونَ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوقِةِ، لَا تُؤْخَذُ مَرِتُهُ وَلَا ذَاتُ حَسَّى الْمُنَاءُ الْمَاتُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ عَلَى الْعَلَى الْمُعَلِقَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَنِي فَهُمَا يَتَوَالَكَ كَالِكَ عَلْمَ الْمَالَةُ وَالْمَالَالَ اللْعَلَالَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْتُ الْمَالَالَ الْمُعْتَى الْمُؤْلُقُ الْمَالَالَ الْمَالَعُلُولُ الْمَالَا

وفي هٰذَا الحَبِ \_ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهرِيِّ عَن سَالَمٍ مُرسَلاً \_: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا فَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ بِسْعاً وَمُلاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ بِسْعاً وَأَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ بِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ بِسْعاً وَسِتِينَ وَمَائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا فَلَاكُ بَنَاتِ لَبُونٍ وحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ بِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا فَلَاكُ بَنَاتِ لَبُونٍ وحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ بِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمَائَةً، فَإِذَا كَانَتْ بَسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا فَلَاكُ جَقَاقٍ وَٱبْنَةً فَفِيهَا فَلَاكُ جَقَاقٍ وَٱبْنَةً فَفِيهَا أَلُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ بِسْعاً وَتَسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ بِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ بِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، لَوْ حَتَّى تَبْلُغَ بِسْعاً وَبِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ بِسْعاً وَبِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ،

١٥٣٥ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آنُحذَ مِنْ كُلِّ ثَكَرْثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعاً (٣) أَوْ تَبِيعةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِر (٤). رَوَاهُ الخَمْسةُ (٥) ولَيسَ لابنِ مَاجَه فِيهِ حُكْمُ الحَالِمِ.

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (١٥٧٠).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «التبيع: ولد البقرة أول سنة».

<sup>(</sup>٤) في «النهاية» المعافر: «هي برودٌ باليمن منسوبة إلى معافر».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي =

١٥٣٦ ـ وعَن يَحْيَىٰ بنِ الحَكَم، أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: بَعَنْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِن ٱلْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ ٱلْأَرْبَعِينَ وَٱلنَّمْوِينَ، وَمَا بَيْنَ الشَّمَانِينَ وَالتَّمْعِينَ، فَقَدِمْتُ بَيْنَ ٱلْأَرْبَعِينَ وَٱلنَّمْوِينَ، وَمَا بَيْنَ السَّبِعِينَ، وَمَا بَيْنَ السَّبِعِينَ، وَمَا بَيْنَ السَّبِعِينَ، وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ النَّرِي وَالتَّمْوِينَ، وَالتَّمْوِينَ، فَقَدِمْتُ فِيهَا. فَأَحْبَرْتُ النَّبِي ﷺ وَالتَّمْوِينَ أَلْا وْقَاصَ (١) لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. وَوَاهُ أَحمدُ (٢).

العما \_ وعَن رجل يُقالُ لَهُ: سَعْرٌ، عَنْ مُصَدِّقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً، وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُها (٣) =

١٥٣٨ ـ وعَن سُويدِ بنِ غَفلةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَلَّا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ<sup>(٤)</sup> فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. رَوَاهُمَا أَحمدُ وأَبو دَاوَدَ والنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٥٣٩ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ مُعاويةَ الغَاضِريِّ ـ مِنْ غَاضِرةِ قَيسٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَد اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَام، وَلَا يُعْطِي ٱلْهَرِمَةُ (٦) وَلَا الدَّرِنَةُ (٧) وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ الشَّرَطَ الشَّرَطَ الشَّرَطَ الشَّرَطَ اللهَ عَلْمَ اللهُ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رَوَاهُ أَبو دَاهُ أَبو دَاهُ أَبو دَاهُ أَبو دَاهُ أَبو دَاهُ أَبو اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رَوَاهُ أَبو دَاهُ أَبو

١٥٤٠ ـ وعَن أُبِي بِنِ كَعِبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللهَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هٰذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ

- = (٢٥/٥، ٢٦)، ورجح الترمذي وكذا الدارقطني في «العلل» (٦٦/٦) أنه مرسل. وراجع: «الإرواء» (٧٩٥).
  - (١) في «النهاية»: «الوَقَص ـ بالتحريك ـ: ما بين الفريضتين».
    - (٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٠).
  - (٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٤، ٤١٥)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائي (٥/ ٣٢). وراجع: «الإرواء» (٧٩٦).
    - (٤) في حاشية «ن»: «الكوماء: الناقة العظيمة السنام».
    - (٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٥)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/ ٢٩). وراجع: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٨٠).
      - (٦) في حاشية «ن»: «الهرمة: الكبيرة الطاعنة في السن».
        - (٧) في «النهاية»: «الدرنة: الجرباء».
        - (٨) في «النهاية»: «الشرط اللئيمة: أي رذال المال».
- (٩) أخرجه: أبو داود (١٥٨٢)، هذا؛ وقد توسعت في شرح علة هذا الحديث في تعليقي على «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٥ \_ ٩٧)، فليراجعه من شاء.

أُؤْمَرْ بِهِ، فَهٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ وَسُولِ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَأَجَرَكَ اللهُ فِيهِ». قَالَ: فَخُذْهَا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ (۱).

1051 - وعَن سُفيانَ بنِ عبدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا!! وَلَا تَأْخُذِ الأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا فَحْلَ الْعَنَم، وَتَأْخُذُ الْجَذَعة وَالثَّنيَّة، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْن غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» (٣).

## بَاب: لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْحُمُرِ

١٥٤٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ صَدَقةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٤).

ولاًبي دَاودَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ»(٥). ولأَحمدَ ومُسلمٍ: «لَيْسَ لِلْمَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةٌ الْفِطْرِ»(٦).

آ ١٥٤٣ ـ وَعَن عُمرَ، وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً خَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَٱسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَيِّا وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. وَوَاهُ أَحَمدُ (٧).

رَّهُ اللهِ عَنِ ٱلْحَمِيرِ: فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ ٱلْحَمِيرِ: فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰفِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِثْفَكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْفَكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ شَيْرًا يَسَرُهُ ۞ [الزلزلة: ٧، ٨]. رَوَاهُ أَحمدُ (٨)، وفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعْنَاهُ (٩).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١٤٢/٥).

<sup>(</sup>٢) في حاشية «ن»: «الأكولة: التي هي للأكل، والربى: التي تكون في البيت لأجل اللبن، وقيل: هي الحديثة النتاج، والماخض: الحامل إذا ضربها الطلق».

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» (ص١٧٩)، وأخرجه أيضاً: الشافعي، «ترتيب المسند» (٢٣٨/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٤٩/٢)، ومسلم (٣/٦٧)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٧٠)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٥/٣٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٥٩٤). (٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٠).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۱/۱۶، ۳۲)، وابن خزيمة (۲۲۹۰).

<sup>(</sup>A) "(المسند" (٢/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>٩) البخاري (٣/ ١٤٨) (٤/ ٣٥، ٢٥٢)، ومسلم (٣/ ٧٠، ٧١).

#### بَاب: زَكَاة الذَّهَب وَٱلْفِضَّةِ

١٥٤٥ ـ عَن عليٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ ٱلْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (١٠).

وفِي لَفظِ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ ٱلْخَيْلِ والرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِاثَتَيْنِ زَكَاةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٢٠).

١٥٤٦ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣٠).

وهُو لأَحمدَ والبُخاريِّ مِنْ حَديثِ أبي سَعيدٍ<sup>(٤)</sup>.

١٥٤٧ ـ وعَن عَلِيٌّ بنِ أَبِي طَالبٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» ـ يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ ـ «حَتَّى يَكُونُ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٥٠٠ . دِينَارً أَ وَحَالَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٥٠٠ .

#### بَاب: زَكَاة الزُّرُوع والثِّمَارِ

١٥٤٨ - عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ ٱلْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ وقَالَ: «ٱلْأَنْهَارُ وَٱلْعُيُونُ»(٦).

١٥٤٩ ـ وعَن ابنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثرِيّاً (٧)

- (۱) أخرجه: أحمد (۱/۹۲)، وأبو داود (۱۵۷۶)، والترمذي (۱۲۰).وراجع: «علل الدارقطني» (۱۵٦/۳ ـ ۱۵۹).
  - (٢) أخرجه: أحمد (١/٣/١)، والنسائي (٣٧/٥).
- (٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٧) \_ من حديث أبي الزبير \_، وأحمد (٣/ ٢٩٦) \_ من حديث عمرو بن دينار \_،
   كلاهما عن جابر، مرفوعاً به.
  - قال ابن خزيمة (٢٣٠٥): «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر».
    - (٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤)، وأحمد (٣/٦، ٥٩، ٦٠).
      - (٥) «السنن» (١٥٧٣).
      - وراجع: «التلخيص» (٢/ ٣٣٦) و«تهذيب السنن» (٢/ ١٧٧).
  - (٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٥٣)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (١/٥).
- (٧) في «النهاية»: «العثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حضيرة، و«بعلاً» مثله في المعني».

الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ فِصْفُ الْعُشُرِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً (١)، لَكِنْ في لَفْظِ النَّسَائيِّ وَأَبِي دَاودَ وابنِ مَاجَه: «بَعْلًا» بَدَلَ «عثريًا».

، ١٥٥٠ ـ وعَن أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٢).

وفِي لَفَظٍ لأَحمدَ ومُسلمٍ والنَّسَائيِّ: ﴿ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةً (٣).

ولِمُسلمٍ فِي رِوَايةٍ: "مِنْ ثَمَرٍ"(١) بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقَطِ الثَّلاثِ.

١٥٥١ لَـ وَعَنَ أَبِي سَعيدٍ أَيضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ

ولأَحمد وأبي دَاودَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةً» (٥).

و «الوَسقُ»: سِتُّونَ مَخْتُوماً.

١٥٥٢ ـ وعَن عَطَاءِ بِنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ٱلْمُغِيرةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ ٱلْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةً». رَوَاهُ الأَثْرُمُ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠).

وهُو مِن أَقوىٰ المَرَاسِيلِ؛ لاحْتِجاجِ مَنْ أَرسَلَهُ بِهِ.

١٥٥٣ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ ٱلْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ ٱلْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ

- (۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۵۵)، وأبو داود (۱۵۹٦)، والترمذي (۱٤٠)، والنسائي (۱/۵)، وابن ماجه (۱۸۱۷).
  - (۲) أخرجه: البخاري (۲/۱۳۳، ۱۶۳)، مسلم (۳/۲۲)، وأحمد (۳/۲، ۲۰، ۷۷).
- (٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٦، ٦٧)، وأحمد (٧٣ ، ٥٩ / ٧٧)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد به.

قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع إسماعيل بن أمية على قوله: من حبٌّ».

- (٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٧).
- (٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٣)، وابن ماجه (١٨٣٢)، واللفظ الثاني عند أحمد (٩٧ ، ٥٩)، وأبو داود (٥٩ / ١٥٥٩)، من طريق عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري، عن أبي سعيد مرفوعاً قال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد».
  - (٦) وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٩٧/٢ ـ ٩٨)؛ هكذا مرسلاً.

والحديث اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل. وقال الترمذي: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وقاق العرفيدي. "نوفيس يشتبع هي منعد مبه ب عن معملي وقيد في وراجع: «العلل» للدارقطني (۲۰۲۷\_ ۲۰۳)، و«جامع الترمذي»

تحت حدیث (۱۳۸).

ٱلْخَرْصِ، لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ النِّمارُ وَتُفَرَّقَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(١).

١٥٥٤ ـ وعَن عَتابِ بنِ أُسيدٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٢٠).

١٥٥٥ - وعَنهُ أَيضاً قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذُ
 زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّحْلِ تَمْراً. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتَّرمذيُ (٣).

١٥٥٦ - وعَن سهلِ بنِ أَبِي حَثْمةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا النُّلُكَ، فَإِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا النُّلُكَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا النُّلُكَ فَدَعُوا النُّلُكَ، رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٤٠).

١٥٥٧ ـ وعَنِ الزُّهريِّ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بِنِ سَهلٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: تَمْرَينِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

١٥٥٨ - وعَن أَبِي أُمَامَةَ بِنِ سَهِلٍ فِي الْآيَةِ الَّتِيَ قَالَ اللهُ عَلَىٰ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُ (٢).

#### أَبَاب: مَا جَاءً فِي زَكَاةِ ٱلْعَسَلِ

١٥٥٩ - عَن أَبِي سَيارَةَ المُتَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلاً. قَالَ: «فَأَدُّ الْعُشُورَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱحْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا. رَوَاهُ أحمدُ وَابُنُ مَاجَه (٧).

١٥٦٠ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ ٱلْعَسَلِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱٦٣/٦)، وأبو داود (١٦٠٦، ٣٤١٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وانظر: الذي بعده.

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وأبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والحديث؛ أعلَّ بالإرسال.
 راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧) وللترمذي (ص١٠٤ ـ ١٠٥)، و«التلخيص» (٢/ ١٣١)، و«الإرواء»
 (٨٠٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٨) (٤/ ٣٢٢)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢). وراجع: «التلخيص» (٣٣٣/٢) و«السلسلة الضعيفة» (٢٥٥٦).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٦٠٧).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٥/٤٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢٣٦/٤)، وابن ماجه (١٨٢٣)، من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المُتَعي. وأعل بالانقطاع؛ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص١٠٢) عن البخاري أنه قال: «هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ. وليس في زكاة العسل شيء يصح».

راجع: «التلخيص» (۲/ ۳۲۵)؛ و«زاد المعاد» (۲/ ۱۲ ـ ۱۲).

<sup>(</sup>٨) «السنن» (١٨٢٤).

وفي رِوَايةٍ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلِ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدَّى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ (۱). ولاَّ بي دَاودَ في رِوَايةٍ بِنحوِهِ وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ» (۲).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَٱلْمَعدِنِ

١٥٦١ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ (٣) جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٤).

١٥٦٢ ـ وعَن رَبيعةَ بنَ أبي عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن غَيرِ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ ٱلْحَادِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ ٱلْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعُ (٥)، فَتِلْكَ ٱلْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى ٱلْيُوْمِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ ومَالكُ فِي «المُوطَّإِ» (٦).

## أَبْوَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

#### بَاب: المُبَادَرَة إِلَى إِخْرَاجِهَا

١٥٦٣ \_ عَن عُقبةَ بِنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَى النَّبِيُ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ \_ أَوْ: قِيلَ \_ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَقْتُ فِي ٱلْبَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّلَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ \_ بَرُا مِنَ الصَّلَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْ خَرَجَ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَقْتُ فِي ٱلْبَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّلَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْ خَرَجَ، وَوَاهُ البُخارِيُّ (\*).

١٥٦٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ». رَوَاهُ الشَّافِعيُّ والبُخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ» والحُمَيدِيُّ (^) وَزَادَ: قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُحْرِجُهَا؛ فَيُهْلِكُ ٱلْحَرَامُ ٱلْحَلالَ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۱۲۰۰)، والنسائي (۲/۵).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۲۰۱، ۱۲۰۲)، وهو حديث معلول. راجع: «التلخيص الحبير» (۲/ ۳۲۵)، و«زاد المعاد» (۲/ ۱۲ ـ ۱۲).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «العجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم».

<sup>(</sup>٤) أُخْرِجه: البخاري (٢/ ١٦٠) (٣/ ١٤٤) (٩/ ١٥)، ومسلم (٥/ ١٢٧، ١٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٥٤)، (٢٨٥، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٨٥، ٣٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «الفُرع: موضع معروف بين مكة والمدينة».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٣٠٦١)، ومالك في «الموطأ» (ص١٦٩ ـ ١٧٠)، وراجع الإرواء (٨٣٠).

<sup>(</sup>۷) «صحيح البخاري» (۱/ ۲۱۵ \_ ۲۱۲) (۲/ ۱٤۰).

<sup>(</sup>A) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٢٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٠/١)، والترمذي في =

وقَدِ احتجَّ به مَنْ يَرَىٰ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالعَينِ.

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا

1070 - عَن عَلَيِّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (١).

١٥٦٦ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنعَ ابْنُ جَمِيلِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى السَّهِ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدْ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». وَاللهُ عَمَلُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

وأُخرجَهُ البُخاريُّ ولَيسَ فِيهِ ذِكْر عُمَرَ وَلاَ مَا قِيلَ لَهُ في العَبَّاسِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبو عُبَيدٍ: أرىٰ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّهُ أخّرَ عَنهُ الصَّدقَةَ عَامينِ لحاجةٍ عَرَضَتْ لِلعَبَّاسِ، وللإِمامِ أَنْ يُؤخِّر على وَجهِ النَّظرِ ثُم يَأخذُهُ. ومَنْ رَوىٰ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، فَيُقَالُ: كَان تَسَلَّفَ منه صَدقةَ عَامَيْنِ، ذَلِكَ العَامُ والَّذِي قَبْله.

## بَاب: تَفْرِقَة الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا، وَمُرَاعَاة ٱلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا ٱلْقِيمَة، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا

١٥٦٧ ـ عَن أَبِي جُحَيفةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غُلَاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصاً (٤٠). رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥٠).

١٥٦٨ - وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ، أَنَّه ٱسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخْذُنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضْعُهُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

<sup>= «</sup>العلل الكبير» (ص١١٠)، وحكى الترمذي عن البخاري، أنه أعله بالوقف.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱٬۶۰۱)، وأبو داود (۱٬۲۲)، والترمذي (۲۷۸)، وابن ماجه (۱۷۹۵). والحديث مختلف في وصله وإرساله. ورجع الإرسال: أبو داود والدارقطني في «العلل» (۱۸۷/۳ \_ ۱۸۹)، وفي «السنن» (۱۲۶/۲)، والبيهقي في «السنن» (۱۱۱/۶). وراجع: «التلخيص» (۱۲۲/۲).

<sup>1 (74/</sup>W) 1 ··· - - 1 (Y

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۳/ ۲۸)، وأحمد (۲/ ۳۲۲).
 (۳) "صحيح البخاري" (۲/ ۱۵۱).
 (٤) في النهاية: "القلوص: الناقة الشابة".
 (٥) "السنن" (۱٤٩).

<sup>(</sup>٦) أُخْرِجه: أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

١٥٦٩ ـ وعَن طَاوسٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ<sup>(١)</sup> إِلَى مِخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُننِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٠ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى ٱلْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ ٱلْحَبَّ مِنَ ٱلْخَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ ٱلْغَنَم، وَٱلْبَعِيرَ مِنَ ٱلْإِبلِ، وَٱلْبَقَرَةَ مِنَ ٱلْبَقَرِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

والجُبْرَانَاتُ المُقَدَّرَةُ في حَديثِ أبي بَكرٍ؛ تَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ القِيمَةَ لا تُشْرعُ، وإِلَّا كَانتْ تِلكَ الجُبْرِانَاتُ عَبْنًا.

١٥٧١ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا مَغْنَماً وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤٠).

١٥٧٢ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي أُوفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

## بَابِ: مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَنِيّاً

١٥٧٣ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلّ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ وَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لأَتصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: لأَتصَدَّقَقٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: لأَتصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى عَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى عَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى عَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى عَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى السَّارِقِ وَعَلَى غَيْ قَلَى السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفُ (٢٠ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْفَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ﷺ عَنْ مَا يُتَهُ اللهُ عَلَى الْمُنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ عَلَى أَلَا المَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفُ مَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْفَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى الْمُعِنِّ عَلَى السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفُ مَا اللَّهُ الْعَلَى الْمُعْتَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفُ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفُ مَا اللهُ اللهِ اللهُ الل

<sup>(</sup>١) في «اللسان»: «مخلفة بني فلان: منزلهم».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الشافعي في «الأم» (٢/ ٧١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٩)، وبنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٣).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

وراجع: «التلخيص» (٢/ ٣٢٩).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (۱۷۹۷)، وهو ضعيف جدًّا. وراجع: «الإرواء» (۸۵۲) و«الضعيفة» (۱۰۹٦).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٩) (٨/ ٩٠)، ومسلم (٣/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٨١، ٣٨٣).

<sup>(</sup>٦) زاد بعدها في «ن»: «به».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٧)، ومسلم (٩/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٢، ٣٥٠).

# بَاب: بَرَاءَة رَبِّ ٱلْمَالِ بِالدَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعِ ٱلْعَدْلِ وَٱلْجَوْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا ظُلِمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَحْتَسِبْ بشَيْءٍ

١٥٧٤ ـ عَن أَنسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَىٰ رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجُرُهَا وَإِنْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ (١).

وقَدِ احتجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَىٰ المُعَجَّلةَ إِلَىٰ الإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِن ضَمانِ الفُقراءِ دُونَ المُلَّاكِ. المُلَّاكِ.

١٥٧٥ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرِةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَها». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ ٱلْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ اللَّذِي لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

بَعِي عَمَّمَ مَ مُنْتُكُنَ وَاثُلِ بِنِ حُجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلُهُمْ». رَوَاهُ مُسلمٌ والتُرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

١٥٧٧ ـ وعَن بَشيرِ ابنِ الخَصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: ﴿لَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠). يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: ﴿لَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

#### بَاب: أَمْر السَّاعِي أَنْ يَعُدَّ ٱلْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرِدُ ٱلْمَاءَ وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ

١٥٧٨ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥).

وفِي رِوَايةٍ لِأَحمدَ وأبي دَاودَ: «لَا جَلَبَ(٢) وَلَا جَنَبَ(٧) وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا

<sup>(1) &</sup>quot;المسند" (٣/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤١) (٩/ ٩٥)، ومسلم (٦/ ١٧)، وأحمد (١/ ٣٨٤، ٣٨٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٩)، والترمذي (٢١٩٩).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٢٨٥١). (٥) «المسند» (٢/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «الجلب: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها».

 <sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «الجنب: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي: تحضر».

فِي دِيَارِهِمْ»(١).

## بَاب: سِمَة ٱلْإِمَام ٱلْمَوَاشِيَ إِذَا تَنَوَّعَتْ عِندَهُ

١٥٧٩ \_ عَن أَنسٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنَّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ ٱلْمِيْسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَاهُ(٢).

ولِأَحمدَ وابنِ مَاجَهُ: ﴿دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِهَا ﴾(٣).

بَعْ رَبِّ الطَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءً، فَقَالَ: أَمِنْ الْعُمرَ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءً، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الطَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءً، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الطَّدَقَةِ؟ أَوْ مِنْ نَعَمِ ٱلْجِزْيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيْسَمَ ٱلْجِزْيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيْسَمَ ٱلْجِزْيَةِ. وَوَاهُ الشَّافِعيُ<sup>(1)</sup>.

#### أَبْوَابُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

## بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْفَقِيرِ وَٱلْمِسْكِينِ وَٱلْمَسْأَلَةِ وَٱلْغَنِيِّ

١٥٨١ \_ عَنْ أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُهُ التَّمْرَةُ وَاللَّهُمَةُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُمَةُ وَاللَّهُمَةُ وَاللَّهُمَةُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُمُ وَالْمُوالِمُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللللللَّالِمُ اللَّهُ اللَّالِمُ الللِّهُ اللَّالَالَالِمُ اللللللِّهُ اللللللِّهُ اللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

وفِي لَفَظ: «لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّهْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ ٱلْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢).

الله الله الله الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْم مُفْظِع، أَوْ لِذِي دَمِ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٧).

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ الغَارِمُ لِا يَأْخِذُ مَعَ الغَنِيِّ (^^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۸۰، ۲۰۰)، وأبو داود (۱۵۹۱).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۲۰)، ومسلم (٤/ ١٦٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/١٦٩)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (١/ ٩٩)، وهو عند مالك في «الموطأ» مطولاً (١٨٨).

 <sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۲/ ٤٠)، ومسلم (۳۱/۹۳)، وأحمد (۲/ ۳۹۵).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٤)، ومسلم (٣/ ٩٥)، وأحمد (٢/ ٣١٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٤، ١٢٦ ـ ١٢٧)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والطيالسي (٢٠٥٩)، وعدد أبي داود وابن ماجه: «لا تصلح»، وإسناده ضعيف.

وراجع: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٤)، و«الإرواء» (٣/ ٣٧٠) (٥/ ١٣٠)، وسيأتي طرف منه برقم (١٦٠٢).

<sup>(</sup>A) هذا الكلام زيادة من «ن».

١٥٨٣ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍ و قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه والنَّسَائيُّ (١)؛ لَكَنَّه لَهُمَا مِنْ حَدِيث أَبِي هُريرةَ، ولأحمدَ الحَدِيثَانِ (٢).

١٥٨٤ ـ وعَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَديِّ بنِ الخِيارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِيْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِيْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ وَيَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ ".

وقَالَ أَحمدُ: لهٰذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَاداً.

١٥٨٥ ـ وعَنِ الحَسَنِ<sup>(٤)</sup> بنِ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

وهُو حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قُولِ السَّائِلِ مِنْ غَيرِ تَحليفٍ وإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ.

١٥٨٦ - وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ».
 رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٢٠).

١٥٨٧ ــ وعَن سَهلِ ابنِ الحَنظليَّةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكُثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ». رَوَاهُ أَحمدُ واحْتجَّ بِهِ، وأَبُو دَاودَ<sup>(٧)</sup> وقَالَ: «يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ».

١٥٨٨ ـ وعَن حَكِيمَ بنِ جُبيرٍ، عَن مُحمدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَن أَبيهِ، عَن عَبدِ الله بنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوسًاً ـ أَوْ: كُدُوسًا مَنَ كُدُوسًا (^) ـ فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمَا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۱٦٤، ۱۹۲)، وأبو داود (۱٦٣٤)، والترمذي (۲۵۲)، والطيالسي (۲۳۸۵)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وروي موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۸۷، ۳۸۹)، والنسائي (۹۹/۹)، وابن ماجه (۱۸۳۹). وراجع: «العلل» للدارقطني (۱/۸۱۰) (۱۱/ ۱۸۶)، و«الإرواء» (۳/ ۳۸۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٤) (٥/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ \_ ١٠٠).

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل، و«ن». وقال الشوكاني: «الذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، أن الراوي للحديث: الحسين بن علي، .

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠١)، وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨). وإسناده ضعيف.

وراجع: «القول المسدد» (ص٨٤ ـ ٨٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٧، ٩)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٩٨).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (١٨٠/٤ ـ ١٨١)، وأبو داود (١٦٢٩).

<sup>(</sup>٨) في حاشية «ن»: «كدشه يكدشه: خدشه وضربه بسيف أو رمح، ودفعه دفعاً عنيفاً».

الذَّهب». رَوَاهُ الخَمْسةُ(١).

وزَادَ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ: «فَقَالَ رَجُلُ<sup>(٢)</sup> لِسُفيانَ: إِنَّ شُعبةَ لا يُحدِّثُ عَن حَكِيم بنِ جُبيرٍ، فَقَالَ سُفْيانُ: حدَّثنَاهُ زُبيدٌ عَن مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ».

١٥٨٩ ـ وعَن سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>٣١</sup>.

١٥٩٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤٠).

وَعَنهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (°).

١٥٩١ ـ وعَن خَالدِ بنِ عَديِّ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ (٢) نَفسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

١٥٩٢ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي ٱلْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُذَا ٱلْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا أَعْطِهِ مَنْ هُذَا ٱلْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلِ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^ ).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/ ۳۸۸، ٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٩٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

وراجع: «التحفة» (٧/ ٨٥).

<sup>(</sup>٢) عند أبي داود والترمذي: عبد الله بن عثمان.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (١٠٠/٥)، والترمذي (٦٨١)، وأحمد (١٠/٥، ١٩، ٢٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/١٥٢، ١٥٤) (٣/ ٧٥، ١٤٩)، ومسلم (٣/ ٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٣، ٢٥٧، ٣٩٥). ٣٩٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «إشراف النفس: تطلعها ورجاؤها إلى ما يحصل لصاحبها».

<sup>(</sup>٧) «المسند» (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) من طريق أبي الأسود، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن خالد. وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما يُروى عن بسر بن سعيد عن الساعدي عن عمر».

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٣١)، وللدارقطني (١٧١/ ١٧٠ ـ ١٧٣)، و «تعجيل المنفعة» (١/٤٩٤)، والحديث بعد الآتي.

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣) (٩/ ٨٥)، ومسلم (٩٨/٣)، وأحمد (١/١١).

#### بَاب: ٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

109٣ - عَن بُسرِ بنِ سَعيدٍ، أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيّ ٱلْمَالِكِيَّ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ شِهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ شِيْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَمِلْتُ مَنْقُ عَلَيْهِ (١٠). أُعْطِيتَ شَيْعًا مِنْ غَيْرٍ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ نَصِيبَ العَامِلِ يَطِيبُ لِهِ وإِنْ نَوَىٰ التَّبَرُّعَ أَو لَمْ يَكُنْ مَشرُوطاً.

1098 - وعَنِ المُطَّلَبِ (٢) بِنِ رَبِيعَةَ بِنِ الحَارِثِ بِنِ عَبِدِ المُطَّلَبِ، أَنَّهُ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ الْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عِنْنَاكَ لِتُؤْمِّرَنَا عَلَى هٰذِهِ النَّالَ وَسُولِ اللهِ عِنْنَاكَ لِتُؤُمِّرَنَا عَلَى هٰذِهِ الطَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ ٱلْمَنْفَعَةِ، وَنُوَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِي أَوْسَاخُ النَّاسِ». مُحْتَصَرٌ لأحمدَ ومُسلم (٣). وفي لَفظٍ لَهُمَا لَكُونِ لَلْ لَهُ مَحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ».

وُهو يَمْنَعُ جَعْلَ العَامِلِ مِنْ ذَوي الْقُرْبيٰ.

١٥٩٥ - وعَن أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْخَازِنَ ٱلْمُسْلِمَ ٱلْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِه كَامِلاً مُوفَّراً طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٥٩٦ ـ وعَن بُريدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدُ فَهُوَ عُلُولٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَىٰ جَوَازِ أَنْ يَأْخُذَ العَامِلُ حَقَّه مِن تَحْتِ يَدِهِ، فَيقبضُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ.

#### بَاب: المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ

١٥٩٧ - عَن أنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ:

- (۱) أخرجه: البخاري (۹/ ۸۶ ـ ۸۵)، ومسلم (۳/ ۹۸)، وأحمد (۱۷/۱، ٤٠).
- (٢) كذا في الأصل، و«ن». وفي المصادر: «عبد المطلب»، وذكر العسكري أن أهل النسب يسمونه «المطلب». وأهل الحديث فمنهم من يقول: «المطلب» ومنهم من يقول: «عبد المطلب». وراجع: «الإصابة» (٤/ ٣٨٠ \_ ٣٨١).
  - (٣) أخرجه: مسلم (٣/١١٨)، وأحمد (١٦٦/٤).
  - (٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٩)، و«المسند» (٤/١٦٦).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٢) (٣/ ١١٥، ١٣٥)، ومسلم (٣/ ٩٠)، وأحمد (٤/ ٣٩٤).
    - (٦) «السنن» (٢٩٤٣).

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: فَأَجُعُ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمٍ، أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ (١) بإسنادٍ صَحيحٍ.

١٥٩٨ \_ وعَن عَمرِو بنِ تَغلَب، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رَجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بِنُ تِعْلِبَ». فَوَاللهِ مَا أُحِبُ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٢).

#### بَاب: قَوْل اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾.

وهُو يَشْمَلُ بِعُمومِهِ المُكَاتَبَ وغَيرَهُ.

١٥٩٩ \_ وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ. ذَكَرَهُ عَنهُ أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٣)</sup>.

١٦٠٠ \_ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلِ يُقَرِّبُنِي إِلَى النَّبِيِّ عَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلِ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُني مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَ الرَّقَبَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَو لَيْسَا وَاحِداً؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارِقُطنيُّ (٤).

١٦٠١ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبا دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

#### بَاب: ٱلْغَارِمِينَ

١٦٠٢ \_ عَن أَنسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَائَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١).

- (۱) «المسند» (۱۰۸/۳)، وأخرجه مسلم أيضاً (۷٪۷۶).
- (٢) أخرجه: البخاري (٢/١٣) (١١٤/٤) (١٩١٩)، وأحمد (١٩١٥).
  - (٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥١).
  - وراجع: «الفتح» (٣/ ٣٣١)، و«التغليق» (٣/ ٢٣).
- (٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٩)، والدارقطني (٢/ ١٣٥)، والطيالسي (٧٧٥).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ١٥- ١٦، ٦١)، وابن ماجه (١/ ٢٥١).
  - (٦) تقدم برقم (١٥٨٢).



١٦٠٣ - وعَن قَبيصةَ بنِ مُخارِقِ الهِلَاليِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً (١)، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَمْأُلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «لَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةُ لَا أَمْأُلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةُ لَا أَمْأُلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةُ لَا أَمْ فَالَهُ فَعَلَّتُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِك، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٍ أَصَابَتْ فَلَاناً فَاقَةٌ مِنْ ذَوِي ٱلْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَاناً فَاقَةٌ، عَيْشٍ -، وَرَجُلٍ أَصَابَتْ فَلَاناً فَاقَةٌ، فَكَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةِ مَا قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةِ مَا مَنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ فَوْمِهِ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ (٢).

#### بَاب: الصَّرْف فِي سَبِيل اللهِ وَٱبْنِ السَّبِيل

١٦٠٤ - عَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>٣</sup>).

وَفِي لَفَظِ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِل عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَهُ (٤).

ويُحْمَلُ هٰذَا الغَارِمُ عَلَىٰ مَنْ تحمَّل حَمَالةً لإصلاحِ ذَاتِ البَيْنِ، كَمَا في حَديثِ قَبيصةً؛ لَا لِمصلحةِ نَفْسهِ؛ لِقَولِهِ في حَديثِ أَنسِ (٥٠): «**أَوْ ذِي غُرْم مُفْظِع»**.

١٦٠٥ - وعَن ابنِ لاس (٦) الخُزَاعيِّ قَالَ: حَمَلَنَا النَّبيُّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِن إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِلَى

- (١) في حاشية «ن»: «الحَمَالة بفتح الحاء، ما يتحمله الرجل من المغارم والديات».
- ٢) أخرجه: مسلم (٩٧/٣ ـ ٩٨)، وأحمد (٣/ ٤٧٧) (٥/ ٦٠)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٨، ٨٨) . ٩٨، ٩٦ ـ ٩٧).
  - (۳) «السنن» (۱۹۳۷)، وأخرجه أحمد أيضاً (۳/ ۳۱، ٤٠)، وإسناده ضعيف.
     وراجع: «الإرواء» (۳/ ۲۷۷ \_ ۳۷۷).
- (٤) أخرجه: أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأخرجه أحمد أيضاً (٥٦/٣)، وابن الجارود (٣٦٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق. . . [فذكره]. فقالا: هذا خطأ؛ رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي ﷺ، وهو أشبه، وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو: أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكّنُ عنه.

قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكني عنه، وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي عليه مرسل. قال أبي: والثوري أحفظ»، وكذلك قال الدارقطني.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٤٢)، وللدارقطني (١١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

- (٥) تقدم قبل حديثين.
- (٦) قال الشوكاني: «هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ: «ابن». والذي في البخاري: «أبي لاس». وكذا في «التقريب» من ترجمة عبد الله بن عنمة».

الْحَجِّ. رَوَاهُ أَحمدُ وذكره البخاريُّ تَعليقاً (١).

١٦٠٦ ـ وعَن أُمِّ مَعقلِ الأَسدِيَّة، أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكُراً (٢) فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ ٱلْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا اللهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ ٱلْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا ٱلْبكُرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلَكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعطِيهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْحَجُ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

١٦٠٧ ـ وعَن يُوسفَ بِنِ عَبِدِ اللهِ بِن سَلام، عَن جَدَّتِهِ أُمِّ مَعقلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِل، وَخَرَجَ النَّبِيُ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِل، مَا مَنْعَكِ أَنْ تَخْرُجِي؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأَنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَهَلًا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٤٠).

### بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي ٱسْتِيعَابِ ٱلْأَصْنَافِ

17٠٨ - عَن زِيادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَنَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَنَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِن اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْم نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاء، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُك». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (°).

ويُروَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «ٱذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ»(٢).

#### بَاب: تَحْرِيم الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِم وَمَوالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ

المَّدَوَّةِ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخِ! كِخِ! آرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

- (۱) «صحيح البخاري» (۲/ ۱۰۱)، و«المسند» (۲۲۱/٤). وراجع: «الفتح» (۳/ ۳۳۲)، و«التغليق» (۳/ ۲۵).
- (٢) في «النهاية»: «البكر بالفتح: الفتي من الإبل». (٣) «المسند» (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).
  - (٤) «السنن» (١٩٨٩).
  - (٥) «السنن» (١٦٣٠)، وإسناده ضعيف. وراجع: «الإرواء» (٣/٣٥٣).
    - (٦) سيأتي في أول «كتاب الظهار».
  - (٧) أخرجه: البخارى (٢/ ١٥٧)، ومسلم (٣/ ١١٧)، وأحمد (٢/ ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٦).

ولِمُسلم: «أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(١).

171٠ - وعَن أَبِي رَافِعِ مَولَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لأَبِي رَافِع: ٱصْحَبْنِي كَيْمًا نُصِيبَ مِنْها. قَالَ: لا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. وَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٢).

١٦١١ - وعَن أُمِّ عَطيةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهُا بِشَيْءٍ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ مِنْهُا بِشَيْءٍ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

١٦١٢ - وعَن جُويْرِيَةَ بنتِ الحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَدِّمِيهًا، فَقَلْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٤٠).

#### بَاب: نَهْي ٱلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

١٦١٣ - عَن عُمرَ بِنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم، فَإِنَّ ٱلْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْمَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

١٦١٤ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ (وفِي لَفظ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ (وفِي لَفظ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ (وفِي لَفظ: تَصَدَّقَ فِي صَدَقَتِكَ يَا فِي سَبِيلِ اللهِ) ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٦). زَادَ البُخارِيُّ (٧): «فَبِذَلِكَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً».

وحَمَل قَومٌ لهذا علىٰ التَّنزيهِ واحتجُّوا بِعُموم قَولِهِ: «**أَوْ رَجُل ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ»** فِي خَبرِ أَبي سَعيدٍ، ويَدلُّ عليه ابتياعُ ابنِ عُمرَ، وهو رَاوِي الخَبر؛ ولَو فَهِمَ منه التَّحريمَ لَمَا فَعَلَهُ وتقرَّب بِصَدقةٍ تستندُ إِلَيهِ.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۳/۱۱۷).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٦/٨، ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/١٤٣، ١٥٨)، ومسلم (٣/١٢٠)، وأحمد (٦/٧٠٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١١٩/٣)، وأحمد (٢٩/٦، ٤٣٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/١٥٧)، (٣/ ٢١٥)، ومسلم (١٣/٥)، وأحمد (١/٠٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٤/٤)، ومسلم (٦٣/٥)، وأحمد (٧/٢، ٣٤)، وأبو داود (١٥٩٣)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، والترمذي (٦٦٨)، والحديث؛ عند ابن ماجه (٢٣٩٢)، من مسند عمر لا ابن عمر.

<sup>(</sup>V) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٧).

## بَاب: فَضْل الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وٱلْأَقَارِبِ

1710 ـ عَن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بِنِ مَسعودٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: "تَصَدَّفْنَ بَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عبدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِيءُ عَنِي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ الله: بَلِ ٱتْتِهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَادِ بِبَابٍ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ ٱلْمُهَابَةُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ ٱلْمُهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ٱتْتِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ: قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ٱتْتِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ: قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ٱتْتِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ: قَالَتْ: قَحَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالً فَقُلْنَا لَهُ: ٱتْتِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخْرِهُ أَنَّ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ ٱلْأَنْصَارِ وَزَيْنَابُ فَقَالَ: الْمُرَاقَةُ مِنْ ٱلْأَنْصَارِ وَزَيْنَابُ. فَقَالَ: الْمُ مَا عَلَى أَلْهُ مَا عَلَى أَنْ اللهِ عَلَى أَلْهُ مَا عَلَى أَلْهُ اللهِ عَلَى أَنْهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ مَا أَلْمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ

وفي لَفْظِ البُخاريِّ: «أَيُجْزِيءُ عنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي؟».

ولهذا عِندَ أَكْثُرِ أَهْلِ العِلْم فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

الرَّحِم ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ ( الصَّدَقَةُ عَلَى ٱلْمِسْكِين صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِم ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ ( ) .

الرَّحِم ٱلْكَاشِح» (٣). رَوَاهُ أَحمدُ (٤). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِم ٱلْكَاشِح» (٣). رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَديثِ حَكيم بنِ حِزَامِ (٥).

١٦١٨ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَوُو قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَي «سُنَنِهِ».

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٠)، ومسلم (٨/٣)، وأحمد (٣/ ٥٠٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱۷/٤، ۱۸)، والترمذي (۲۵۸)، وابن ماجه (۱۸٤٤).

وراجع: «الإرواء» (٣/ ٣٨٧).

 <sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه، والكشح: الخصر،
 أو: الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤١٦/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٨/٤، ١٧٣). من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب به.

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١١٩): «لم يروه عن الزهري غير حجاج ولا يثبت».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٢).

#### بَاب: زَكَاة ٱلْفِطْرِ

المَّامُ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى ٱلْعُبْدِ وَٱلْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَٱلْكَبِيرِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (۱).

ولأَحمدَ والبُخاريِّ وأبي دَاودَ<sup>(٢)</sup>: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَاماً وَاحِداً أُعْوِزَ التَّمْرَ فَأَعْطَى الشَّعير».

ولِلبُخَارِيِّ (٣): «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ ٱلْفِطْرِ بِيَوْم أَوْ يَوْمَيْنِ».

١٦٢٠ - وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَّاةَ ٱلْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ،
 أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وفي رِوَايةٍ: ﴿ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ وَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. فَلَمْ نَزَلْ كََذَكِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢٠).

لَكِنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَذكرْ فِيه: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ» \_ إِلَى آخِرِهِ \_، وابنُ مَاجَه لَم يَذكرْ لَفْظَةَ: «أَوْ» فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

ولِلنَّسَائيِّ (٧) عَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ».

وهُو حُجةٌ فِي أَنَّ الأقِط أَصْلٌ. ۗ

ولِلدَّارِقُطنيِّ (٨) عَنِ ابنِ عُيينَة، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ، عَن أبي سَعيدٍ،

- (۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۲)، ومسلم (۱۸/۳)، وأحمد (۲/۳۲)، وأبو داود (۱۲۱۱)، والترمذي (۲۷۲)، والنسائي (۲۸/۵)، وابن ماجه (۱۸۲۱).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٥)، وأبو داود (١٦١٥).
    - (٣) «الصحيح» (٢/ ١٦٢).
    - (٤) في «النهاية»: «هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به».
    - (٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٣).
- (٦) أخرجه: البخاري (١٦١/٢)، ومسلم (٦٩/٣)، وأحمد (٣/ ٧٣)، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٥/ ٥١)، وابن ماجه (١٨٢٩).
  - (٧) «السنن» (٥/١٥).
  - (۸) «سنن الدارقطني» (۲/۱٤٦).

وقال أبو داود (١٦١٨): «قال حامد ـ يعني ابن يحيى ـ: فأنكروا عليه ـ يعني: على سفيان ـ، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة». قَالَ: «مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ المَدِينِيِّ مِنْ سُلْتٍ (١)، أَوْ صَاعاً مِنْ أَبِيب، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ». فَقَالَ ابنُ المَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَحَداً لَا يَذْكُرُ فِي هٰذَا الدَّقِيقَ؟ قَالَ: بَلَى، هُوَ فِيهِ». رَوَاهُ الدَّقِيقِ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحمدُ عَلَىٰ إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ.

١٦٢١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزِكَاةِ ٱلْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٢٠).

#### كِتَابُ الصِّيَامِ

## بَاب: مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَٱلْفِطْرُ مِنَ الشُّهُودِ

١٦٢٤ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ ٱلْهِلَالَ، فَأَحْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: تَفَرَّد به مَروانُ بنُ مُحمدٍ عَنِ ابنِ وَهبٍ، وهُو ثِقَةٌ.

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «ضرب من الشعير أبيض لا قشر فيه».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۲۲)، ومسلم (۳/ ۷۰)، وأحمد (۲/ ۲۷، ۱۵۱)، وأبو داود (۱۲۱۰)، والترمذي (۲۷۲)، والنسائي (۵/ ۵۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (۲/ ۱۵۱).

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٥٤): «إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهور».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٢)، والدارقطني (٢/ ١٥٦)، وابن حبان (٣٤٤٧).

1770 \_ وعَن عِكرمةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ \_ يَعْنِي: رَمَضَانَ \_ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: (وَاهُ الخَمْسةُ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: (وَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَحمدُ(١).

ورَوَاهُ أَبو دَاودَ أَيضاً مِن حَديثِ حَمادِ بنِ سَلمةَ عَن سِمَاكٍ، عَن عِكرمة ـ مُرسَلاً ـ بِمعناهُ، وَقَالَ: «فَأَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا»(٢).

١٦٢٦ ـ وعَن ربعيٌ بنِ حِرَاشٍ عَن رَجلٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يوم مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ باللهِ لَأَهَلَ ٱلْهِلَالُ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللهِ كَاللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وزَادَ فِي رِوَايةٍ: «وأَنَّ يَغْدُوا إلَى مُصَلَّاهُمْ» (٣).

١٦٢٧ ـ وعَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدِ بنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ فِي ٱلْيَوْمِ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُوْيَتِهِ، وَٱنْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِد شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحمدُ ورَوَاهُ النَّسَائيُّ (٤) ولم يَقُلْ فِيهِ: «مُسْلِمَانِ».

١٦٢٨ ـ وعَن أَميرِ مَكةَ الحَارِثِ بنِ حَاطِبٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلْرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والدَّارِقُطنيُّ وَقَالَ: هٰذَا إِسنادٌ مُتَّصلٌ صَحِيحٌ (٥٠).

## بَاب: مَا جَاءَ في يَوْم ٱلْغَيْم وَالشَّكِّ

١٦٢٩ ـ عَن ابنِ عُمرَ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِذَا مَا يَتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ». أَخْرَجَاهُ هُمَا والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه (٦).

وفِي لَفظِ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ فَلَا يَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ فَلَا يَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ فَلَا يَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ فَلَا يَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ فَلَا يَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ فَلَا يَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةِ فَلَا يَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَةِ فَلَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۳٤٠)، و«الترمذي» (۲۹۱)، والنسائي (٤/ ۱۳۱)، وابن ماجه (۱۲۵۲).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۳۲۱).

والمرسل أصح، ورجح المرسل النسائي، والترمذي. وراجع «الإرواء» (٩٠٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/٤١٤) (٥/٣٦٢)، وأبو داود (٢٣٣٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٣٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/١٦٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٣)، ومسلم (٣/ ١٢٢)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، وابن ماجه (١٦٥٤).

<sup>(</sup>V) «صحيح البخاري» (٣٤/٣).

وفِي لَفظ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا»، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «صُومُوا لِرُوْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُوْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ

وفِي رِوَايةٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَحمدُ<sup>(٢)</sup> وَزَادَ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عبدُ اللهِ إِذَا مَضَىٰ مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وعِشْرُون يَوماً يَبْعثُ مَنْ يَنظرُ، فإنْ رأَىٰ فَذَاكَ، وإنْ لَم يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنظرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرٌ (٣) أصبحَ مُفطِراً، وإنْ حَالَ دُونَ مَنظرهِ سَحابٌ أو قَتَرٌ أصبحَ صَائِماً.

١٦٣٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّة شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسلمٌ (١٠) وَقَالَ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُنُّوا

وَفِي لَفَظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّي عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ أحمد<sup>(ه)</sup>.

وفي لَفظٍ: "إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَالِينَ يَوْماً». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُ (٦).

وفِي لَفظ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحمدُ والتُّرمذي وصَحَّحهُ (٧).

١٦٣١ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَٱفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا ٱلْعِلَّةَ ثَلاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ ٱسْتِقْبَالاً». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتُّرمذيُّ بِمَعناهُ وصَحَّحهُ (^).

وفي لَفظ للنَّسَائِيِّ: «فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ». رَوَاهُ مِن حَديثِ أبي يُونسَ عَن سِماك عَن عكْر مةَ عَنهُ<sup>(٩)</sup>.

وَفِي لَفظ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَام يَوْم وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُوا ٱلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(١٠)</sup>.

(٣)

<sup>(1)</sup> 

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۳/۱۲۳)، وأحمد (۲/٥). «صحيح مسلم» (١٢٣/٣). «القتر»: الغبرة.

أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٤). . . (٥) «المسند» (٢/ ٢٢٤). (٤)

أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٣)، والنسائي (١٣٣/٤)، وابن ماجه (١٦٥٥). **(7)** 

أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٩٧)، والترمذي (٦٨٤). **(V)** 

أخرجه: أحمد (٢/٢٢١)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (١٣٦/٤). **(A)** 

<sup>«</sup>السنن» (٤/ ٢٥٢ \_ ١٥٤). (4)

<sup>(</sup>١٠) «السنن» (٢٣٢٧)، وقوله في الرواية: «ثم أفطروا»، تفرد بها زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. =

١٦٣٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ . رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ وقَالَ: إسنادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

١٦٣٣ ـ وعَن حُذيفةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا ٱلْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٢).

١٦٣٤ ـ وعَن عَمَّارِ بنِ يَاسرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ ٱلْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَحَمْدَ، وصَحَّحهُ التَّرِمذيُّ (٣)، وهُو لِلبُخاريِّ تَعلِيقاً (٤).

## بَاب: ٱلْهلَال إِذَا رآهُ أَهْلُ بَلَدٍ، هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ ٱلْبِلَادِ الصَّوْمُ؟

١٦٣٥ - عَن كُريبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَنُهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي حَاجَتَهَا وَاسْتَهلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةً. فَقَالَ: لَكِنَّا لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَكْرَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكُمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَولَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةٍ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا لَكَتَفِي بِرُؤْيَةٍ مُعَاوِيَةً وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَهُ (٥).

بَاب: وُجُوب النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي ٱلْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ اللَّيْلِ فِي ٱلْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ ١٦٣٦ - عَنِ ابنِ عُمرَ عَن حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّه قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ

<sup>=</sup> قال أبو داود: «رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك، بمعناه لم يقولوا: «ثم أفطروا».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/۱٤۹)، وأبو داود (۲۳۲۵)، والدارقطني (۲/۱۵۲\_۱۵۷). وراجع: «التنقيع» (۲/۲۸۹).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٥)، من حديث جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعاً به.

قال أبو داود: «ورواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمّ حذيفة».

وهذا أصح، وقد صرح الإمام أحمد بأن تسمية هذا الصحابي خطأ.

راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٣) و«التنقيح» (٢/ ٢٨٩) و«التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٢/ ١٦١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٣٤/٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٢٦/٣)، وأحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٤/ ١٣١).

فَلَا صِيَامَ لَهُ". رَوَاهُ الخَمْسةُ(١).

١٦٣٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا عَيْمٌ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا عَيْمٌ (٢). فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً». فَأَكَلَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ (٣).

وزَادَ النَّسَائيُّ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وفِي لَفظِ لَهُ أيضاً: «قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّع بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».

قَالَ البُّخاريُّ: وقَالتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي لهٰذَا». قَالَ: وفَعَله أَبُو طَلْحَةَ وأَبُو هُرَيرَةَ وابنُ عَباسٍ وحُذَيفة (٤٠).

# بَاب: الصَّبِيّ يَصُومُ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكْم مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّهْرِ أَوِ ٱلْيَوْم الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ ٱلْيَوْم

الَّتِي حَوْلَ ٱلْمَدِينَةِ: المَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ الَّتِي حَوْلَ ٱلْمَدِينَةِ: المَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ وَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، ونَذْهَبُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُم اللَّعْبَةَ مِنَ ٱلْعهن، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ ٱلْإِفَطَادِ. أَخْرَجَاهُ (٥٠).

قَالَ البُخَارِيُّ: وقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَان (٦) فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وصِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟! وضَرَبَه (٧٠).

١٦٣٩ - وعَن سُفيانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ رَبيعة (٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى

وراجع: «التاريخ الصغير» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٤)، و«التلخيص» (٣/ ٣٦١) و«الإرواء» (٩١٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/۲۸۷)، وأبو داود (۲۵۵۶)، والترمذي (۷۳۰)، وفي «العلل» (ص۱۱۷ ـ ۱۱۸)، والنسائي (۱۹۲/۶)، وابن ماجه (۱۷۰۰).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت».

<sup>(</sup>٣) أُخَرِجه: مسلم (٣/٥٥١)، وأحمد (٢/٤٥، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٣/٤)، والنسائي (١٩٣٤)، وابن ماجه (١٧٠١).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨)، ومسلم (٣/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٦) «النشوان»: السكّران سكراً خفيفاً. (نهاية). (٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٧ ـ ٤٨).

<sup>(</sup>٨) كذا في الأصل و«ن» نسب رواية الحديث إلى «سفيان بن عبد الله» وهو خطأ، والصواب إنما هو من رواية «عطية بن سفيان بن عبد الله» كما في «السنن» لابن ماجه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيف قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١١).

١٦٤٠ ـ وعَن عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَسلمةَ عَن عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَٱقْضُوا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢).

ولهٰذَا؛ حُجةٌ فِي أَنَّ صَومَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِباً، وأَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ أُو بَلَغَ الصَّبِيُّ في أثناءِ يَومِهِ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ وقَضَاؤُه. ولا حُجَّةَ فِيهِ عَلَىٰ سُقوطِ تَبييتِ النِّيَّةِ، لأَنَّ صَوْمَه إِنَّمَا لَزِمَ في أثناءِ اليَومِ.

# أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وما يُكْرَهُ ومَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِم

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ

1781 - عَن رَافع بنِ خَديجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ (٣). ولأَحمدُ وأبي دَاودَ وابنِ مَاجَه مِن حَديثِ ثَوبانَ وحِديثِ شدادِ بنِ أوسٍ مِثْله (٤).

ولأَحمدَ وابنِ مَاجَه مِن حَديثِ أبي هُريرةَ \_ مِثله (٥).

ولأَحمدَ مِن حَديثِ عَائشةَ وَحديثِ أُسامَة بنِ زيدٍ ـ مِثْله (٦).

١٦٤٢ ـ وعَن ثُوبانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَىٰ رَجُلِ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ

(۱) «السنن» (۲۲۰). (۱۷۹۰). (۲ «السنن» (۲۶٤۷).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي (٧٧٤).

وراجع: «العلل الكبير» (ص١٢١)، و«المسائل» لأبي داود (١٩٧١)، و«سؤالات ابن الجنيد» (٤٣٩) و«سؤالات ابن الجنيد» (٤٣٩) و«الإرشادات» (ص٣٤٨ \_ ٣٥١).

- (٤) حدیث ثوبان: أخرجه: أحمد (٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣). وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وحدیث شداد: أخرجه: أحمد (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).
- (٥) أخرجه: أحمد (٣٦٤/٢)، وابن ماجه (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد منقطع.
- قال أبو حاتم، كما في «المراسيل» (ص١١٥): «عبد الله بن بشر لا يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إليّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش».
  - (٦) حديث عائشة: أخرجه: أحمد (٦/١٥٧، ٢٥٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
     وحديث أسامة: أخرجه: أحمد (٥/٢١٠)، من طريق الحسن عن أسامة به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٨): «والحسن مدلس، وقيل: لم يسمع من أسامة».

#### =(۱) الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

172٣ - وعَنِ الحَسَنِ عَن مَعقلِ بنِ سِنانِ الأَشجعيِّ، أَنَّه قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ»** (٢٠). رَوَاهُمَا أَحمدُ.

وهُمَا دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفطر جَاهِلاً يَفْسُد صَومُه، بِخِلافِ النَّاسِي.

قَالَ أحمدُ: أَصَحُّ حَديثٍ في هٰذَا البّابِ حَدِيثُ رَافعِ بنِ خَديجٍ.

وقالَ ابنُ المَدِينيِّ: أُصحُّ شَيءٍ فِي هٰذَا البابِ حديثُ ثَوْبَانَ وشَداد بنِ أُوسٍ.

١٦٤٤ - وعَن ابْنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ (). وفِي لَفظ: «ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ وصَحَحهُ (١٤).

الله النَّبِيّ عَلَى البُنَانِيِّ، أَنَّه قَالَ لأَنسِ بنِ مَالكِ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ ٱلحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى الله عَلْمَ البُخارِيُّ (٥).

1787 - وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَىٰ عَن بَعضِ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى الصَّحَابَة وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

١٦٤٧ - وعَن أنس قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ ٱلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبِ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُ ﷺ بَعْدُ فِي ٱلْحِجَامَةِ لَلْمَائِم، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُ ﷺ بَعْدُ فِي ٱلْحِجَامَةِ لِلصَّائِم، وكَانَ أَنسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ () وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ولا أَعْلَمُ لَهُ عِلَةً (٨).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه في الذي قبله.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٧٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٦٨، ١٦٩): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/٤٤)، وأحمد (٢/٢٣٦، ٢٤٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥)، وابن ماجه (١٦٨٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/٤٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢١٤/٤)، (٣١٥، ٣٦٤، ٣٦٤)، وأبو داود (٢٣٧٤). قال الحافظ في «الفتح» (٢٧٨/٤): «إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر».

<sup>(</sup>V) «السنن» (۲/ ۱۸۲).

<sup>(</sup>٨) وردّ عليه ابن عبد الهادي ردًّا شديداً في «التنقيح» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٨/ ٤٨٠).

على أن قول الدارقطني هذا لا يلزم منه تصحيحه الحديث، كما بينته في غير هذا الموضع.

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْقَيءِ وَالاكْتِحَالِ

١٦٤٨ - عَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (١).

١٦٤٩ - وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ النُّعمانِ بنِ مَعبَدِ بنِ هَوْذَة، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ النَّبيِّ النَّيْ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَالبُخارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»(٣).

وفِي إسنادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ. قَالَ ابنُ مَعينٍ: عَبدُ الرَّحمٰنِ لهٰذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبو حَاتمِ الرَّازِيُّ: هُو صَدوقٌ.

## بَاب: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

١٦٥٠ - عَن أَبِي هُريرةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٤٠).

وفِي لَفظِ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَلَا قضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارةَ (٥٠)». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وقَالَ: إِسنادُه صَحِيحٌ (٦٠).

ولَهُ فِي لَفظٍ آخَرَ: «مَن أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» (٧٠). قَالَ الدَّارِقُطنيُّ: تَفَرَّد به ابنُ مَرزوقٍ، وهو ثِقةٌ، عَنِ الأَنصاريِّ.

## بَابِ: التَّحَفُّظ مِنَ ٱلْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ، وَمَا يَقُول إِذَا شُتِمَ

١٦٥١ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْم أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُوُّ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۹۹۸)، وأبو داود (۲۳۸۰)، والترمذي (۷۲۰)، وابن ماجه (۱۲۷۱).
   وراجع: «المسائل» لأبي داود (۱۸٦٤).
  - (٢) في «النهاية»: «الإثمد المروّح: أي المطيّب بالمسك».
  - (٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٧)، بلفظ مقارب.
     وقال أبو داود عقب روايته للحديث: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر».
     وحكى في «المسائل» (١٨٩١) عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضاً.
- (٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٠)، (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٣/ ١٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، وابن ماجه (١٣٧٣).
  - (٥) كذا في الأصل، و«ن» بزيادة «ولا كفارة» وهذه الزيادة ليست عند الدارقطني في هذه الرواية.
    - (٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨). (٧) الموضع السابق.

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقَيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

الله عَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَٱلْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ المَّولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَٱلْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً والنَّسَائِيَّ (٢).

## بَاب: الصَائِم يَتَمَضْمَضُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْحَرِّ

١٦٥٣ - عَن عُمَرَ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْماً فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ ٱلْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفِيمَ؟!». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

١٦٥٤ ـ وعَن أبي بَكر بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن رَجلٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ يَصُبُّ ٱلْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ ٱلْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١٤).

## بَاب: الرُّخْصَة فِي ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

١٦٥٥ \_ عَن أُمِّ سَلَمَة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

١٦٥٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٦).

وفِي لَفظٍ: «كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٧٠).

١٦٥٧ ـ وعَن عُمرَ بِنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَٰذِهِ». لِأُمِّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخْرَ. فَقَالَ لَهُ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لِأَتَقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ (^).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣١)، ومسلم (٣/ ١٥٧ \_ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٣، ٤٤٣).

<sup>(</sup>۲) أخرَجه: البخاري (۳۲/۳)، وأحمد (۲/ ۲۵۲ ـ ۵۰۳، ٤٠٥)، وأبو داود (۲۳۲۲)، والترمذي (۷۰۷)، وابن ماجه (۱۲۸۹).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١، ٢٥)، وأبو داود (٢٣٨٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٤٢٢).
 وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٥) (٥/ ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨)، وأبو داود (٢٣٦٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥)، وأحمد (٦/ ٤٠، ٢١، ١٢٨، ٢٠١)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٢٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٦)، وأحمد (٦/ ١٣٠).(٨) "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٦).

وَفِيهِ: أَنَّ أَفعالَهُ حُجَّةً.

١٦٥٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١٠).

#### بَابِ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ

1709 \_ عَن عَائِشَةَ ﴿ اللهِ عَلَيْهُ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تُدْرِكُنِي ، وَأَنَا جُنُبٌ ، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا فَأُصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ : ﴿ وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ » . فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَذْ خَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: ﴿ وَاللهِ ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ رَسُولَ اللهِ ، قَذْ خَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: ﴿ وَاللهِ ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ اللهِ مَا أَنَّقِي » . رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٢٠ ).

١٦٦٠ \_ وعَن عَائِشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ ٱحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٦٦١ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. أَخْرَجَاهُ(٤٠).

#### بَاب: كَفَّارَة مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِٱلْجِمَاع

١٦٦٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. وَمَا أَهْلَكَك؟» قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْيِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ فَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِيناً؟» قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ اللَّبِيُ عَلَيْ بِعَرَقِ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهٰذَا». قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَا. فَضَحِكَ النَّبِيُ عَلَيْ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَك». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٥٠).

وفي لفظ ابن ماجه قال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أُطِيقُ. قَالَ: «اَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» وذَكَرَهُ.

وفِيهِ: دِلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَىٰ التَّرتيبِ.

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۳۸۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۳۸/۳)، وأحمد (۲/۲۱، ۱۵۲، ۲٤٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٣٦، ٢٨٩، ٢٩٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٠)، ومسلم (٣/ ١٣٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٤١، ٤١، ٢١٠)، ومسلم (٣/ ١٣٨ \_ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٧٣)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١).

ولابن مَاجَه وأبي دَاودَ فِي رِوَايةٍ: «وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ» (١٠).

وفي لَفظٍ لِلدَّارِقُطنيِّ فِيهِ: «فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. فَقَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، وذَكَرَهُ (٢٠).

وظَاهِرُ هٰذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهةً.

#### بَاب: كَرَاهَة ٱلْوصَالِ

١٦٦٣ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَيْ لَكُ مُنَالًا: ﴿إِنِّي اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَهُ عَاللَّهُ عَلَهُ عَلَّهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَالَهُ عَلَهُ عَلَا عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَا عَلَاكُ عَلَهُ عَ

١٦٦٤ - وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». فَقِيل: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِيًّاكُمْ وَالْوِصَالَ». فَقِيل: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَٱكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» (٤) =

الْمَاهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى

#### بَابِ:﴿ آَدَابِ ٱلْإِنْطَارِ وَالسَّحُورِ

١٦٦٧ - عَن عُمَرَ<sup>(٧)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٨).

١٦٦٨ - وعَن سَهْلِ بِنِ سَعْدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلْفطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٩٠).

وراجع: «التلخيص» (۲/۳۹۲).

<sup>(</sup>۱) أخرجها: أبو داود (۲۳۹۳)، وابن ماجه (۱٦٧١).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲/۲۱۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧، ٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣)، وأحمد (٢٣/٢، ٢٠١، ١١٢، ١٢٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨) (٨/ ٢١٦)، ومسلم (٣/ ١٣٣، ١٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٨١). (٨٨).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨، ٤٩)، وأبو داود (٢٣٦١).

<sup>(</sup>٧) في «الأصل» و«ن»: «ابن عمر» وهو خطأ.

<sup>(</sup>٨) أُخّرجه: البخاري (٣/٤٦)، ومسلم (٣/١٣٢)، وأحمد (١/٢٨، ٣٥، ٤٨).

<sup>(</sup>٩) أخرَجه: البخاري (٣/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٣١)، وأحمد (٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦).

١٦٧٠ \_ وعَن أَنسَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٢).

١٦٧١ \_ وعَن سَلْمانَ بنِ عَامرِ الضَّبيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَفْطَرَ أَحدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٣).

آ ٦٧٢ ـ وعَن مُعاذِ بنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

١٦٧٣ ـ وعَن أَبِي ذَرِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ وَحَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

١٦٧٤ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

١٦٧٥ ـ وعَن عمرِو بنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ اللهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ الْمُعَابِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ وابنَ مَاجَه (٧).

#### أَبْوَابُ مَا يُبِيعُ الفِطْرَ وَأَحْكَامُ القَضَاءِ

#### بَاب: الفِطْر في الصَّوْم فِي السَّفَرِ

١٦٧٦ ـ عَن عَائشةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ٱلْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأْصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وكَانَ

- (١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٢٩)، والترمذي (٧٠٠، ٧٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
  - (٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٢٩٦).
    - وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».
- (٣) أخرجه: أحمد (١٧/٤، ١٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٢٥٨، ٢٩٥)، والنسائي في «الكبرى»
   (٣٣١٥)، وابن ماجه (١٦٩٩).
  - (٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٨).
  - (ه) «المسند» (٥/١٤٧، ١٧٢).
- (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٣/ ٩٩)، ٢٨١)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (١٤١/٤)، وابن ماجه (١٦٩٢).
- (۷) أخرجه: مسلم (۳/ ۱۳۰، ۱۳۱)، وأحمد (٤/ ١٩٧، ۲۰۲)، وأبو داود (۲۳٤۳)، والترمذي (۷۰۹)،
   والنسائي (٤/ ١٤٦).

كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: ﴿إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (١).

١٦٧٧ \_ وعَن أَبِي الدَّرداءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ (٢) =

١٦٧٨ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى ذِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لهٰذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» (٣) =

١٦٧٩ - وعَن أنس قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الْصَّائِمُ عَلَى ٱلْمُفْطِرِ وَلَا
 ٱلْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِم (٤) =

١٦٨٠ ـ وعَن اَبنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ اَلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَافَرَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَأُسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَافَرَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ٱلْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمُو رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ (٥٠)، إِلَّا أَنَّ مُسلِماً لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابنِ عَباسِ مِنْ غَيرِ ذِكْرٍ عَشرة آلافٍ ولا تَاريخ الخروج.

١٦٨١ ـ وَعَن حَمزَةَ بنِ عَمرِو الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٦).

وهُو قَوِيُّ الدَّلاَلَةِ عَلَىٰ فَضيلةِ الفِطْرِ.

١٦٨٢ ـ وعَن أبي سَعيدٍ وَجَابرٍ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٧).

١٦٨٣ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْ لِلّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَٱلْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً، مَنْزِلاً فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى فَمَالًا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَطَرُوا». فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۶۳)، ومسلم (۳/ ۱۱۶، ۱۱۵)، وأحمد (۲/ ۱۹۳، ۱۹۳، ۲۰۲، ۲۰۷)، وأبو داود (۲۶۰۲)، والترمذي (۷۱۱)، والنسائي (۱۸۷/۶)، وابن ماجه (۱۶۲۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٣، ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٥)، وأحمد (٥/ ١٩٤، ٤٤٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٥)، ومسلم (٣/ ١٤٠)، وأحمد (١/٢٢٦، ٣١٥، ٣٣٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٥)، والنسائي (١٨٦/٤).

<sup>(</sup>V) «صحيح مسلم» (۱٤٣/٣).

السَّفَرِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ(١).

## بَاب: مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْم ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

1778 \_ عَن جَابِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم (٢) وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فعلْتَ. فَدَعَا بَقَدَح مِنْ مَاءٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ ٱلْعُصَاةُ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ والتِّرمذيُ وصَحَحهُ (٣).

17٨٥ \_ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْم صَائِفٍ مُشَاةٌ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «ٱشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ». قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ». فَأَبَوْا، فَتَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَهُ فَنَزَلَ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ (٤) =

17۸٦ \_ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرِ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ فَجَعلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ أَنْفُسُهِمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ. رَوَاهُمَا أَحمدُ (٥٠).

## بَابِ: مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْم، هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ؟ وَمَتَى يُفْطِرُ؟

١٦٨٧ \_ عَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولٌ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ \_ أَوْ مَاءٍ \_ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ \_ أَوْ وَاعَبِهِ \_ أَوْ مَاءٍ \_ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ \_ أَوْ وَاعَبُهِ \_ أَوْ مَاءٍ \_ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ \_ أَوْ وَاعَبُهِ \_ أَوْ مَاءٍ \_ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ \_ أَوْ وَاعَبُهِ \_ أَوْ مَاءٍ \_ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ \_ أَوْ وَاعَ البُخارِيُّ (٢).

قَالَ شَيخُنَا عبدُ الرَّزَّاق بن عبدِ القَادِرِ: صَوابُه: «خَيبر» أو: «مَكَّةَ»، لأَنَّه قَصَدَهُمَا فِي هٰذَا الشَّهْرِ. فَأَمَّا حُنينٌ، فكانتْ بَعدَ الفَتح بأربعينَ لَيلةٍ.

١٦٨٨ ـ وعَن مُحمدِ بن كَعبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، وَقَدْ

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٤)، وأحمد (٣/ ٣٥)، وأبو داود (٢٤٠٦).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «موضع بين مكة والمدينة».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤١، ١٤٢)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/ ١٧٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١ ، ٤٦). (٥) «المسند» (١/ ٣٦٦).

<sup>(</sup>٦) "صحيح البخاري" (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦).وراجع: "فتح الباري" (٥/ ٥).

رُحُلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ التُّرمذيُّ<sup>(١)</sup>.

رَ. رَرَ رَ بِي رَبِّ مِن عُبِيدِ بِنِ جَبِرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بُصْرَةَ ٱلْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ ٱلْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: ٱقْتَرِبْ. فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بُصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

# بَاب: جَوَاز ٱلْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَداً وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً

١٦٩٠ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ ٱلْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْظَرَ فَلَمْ يَزَلُ مُفْطِراً حَتَّى ٱنْسَلَخَ الشَّهْرُ. رَوَاهُ

ووَجْه الحُجَّةِ مِنهُ: أَنَّ الفَتْحَ كَانَ لِعَشرٍ بَقينَ مِن رَمضانَ، هكَذا جَاء فِي حَديثٍ مُتَّفَّقٍ عَلَيْهِ.

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِع

١٦٩١ ـ عَن أنسِ بنِ مَالكِ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷺ وَضَعَ عَنِ ٱلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ ٱلْحُبْلَى وَٱلْمُرْضِعِ الصَّوْمَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (١٤).

رَفِي لَفَظِ بَعضِهِمْ: ﴿ وَعَنِ ٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعِ ﴾ .

1797 ـ وَعَن سَلمةَ بِنِ الأَكوعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ ﴿ وَعَلَى ٱلَذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي حَتَّى أُنزِلَتِ ٱلْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا . رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَحمدُ (٥).

روبه بالمعالى عبد الرحمٰنِ بنِ أبي لَيلَىٰ عَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ بِنَحوِ حَديثِ سَلمة، وفِيهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى ٱلْمُقِيم الصَّيامَ. الصَّحيحِ، ورَجَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ ٱلْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيامَ. مُخْتَصَرٌ لِأَحمدَ وأَبِي دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

<sup>«</sup>السنن» (۷۹۹، ۸۰۰)، وقال الترمذي: «حديث حسن». (1)

أخرجه: أحمد (٣٩٨/٦) وأبو داود (٢٤١٢). (٣) "صحيح البخاري" (٥/ ١٨٥). **(Y)** 

أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٧) (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤/ ١٩٠)، وابن (٤) ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩).

أخرجه: البخاري (٦/ ٣٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٤/ ١٩٠). (0)

أخرجه: أحمد (٢٤٦/٥ ـ ٢٤٧)، وأبو داود (٥٠٧)، وإسناده منقطع. **(**7) وراجع: «الإرواء» (٢١/٤).

١٦٩٤ ـ وعَن عَطَاءٍ، سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسِ يَقْرَأُ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرِةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْم مِسْكِيناً. رَوَاهُ البُخارِيُ (١٠).

١٦٩٥ ـ وعَن عِكرمةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْبِنَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِع. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

#### بَاب: قَضَاء رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً وَمُتَفَرِّقاً، وَتَأْخِيرِه إِلَى شَعْبَانَ

١٦٩٦ - عَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ ").

قَالَ البُخارِيُ (٤): قَالَ ابنُ عَباسٍ لا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّق، لِقولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَهِـذَهُ مِنْ أَيَامٍ أُخَرً ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٦٩٧ ــ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: ﴿فَعِدَةٌ من أَيامٍ أَخرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، فَسَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ وقَالَ: إِسنادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

١٦٩٨ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعِةُ (٦).

ويُرْوَىٰ بِإِسنادٍ ضَعيفٍ عَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في رَجلٍ مَرضَ في رَمضانَ فأَفْظَرَ ثُم صَحِّ ولَم يَصُمْ حتى أَدركَهُ رَمضانُ آخرُ فَقَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْم مِسْكِيناً».

ورَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ عَن أَبِي هُريرةَ مِن قَولِهِ، وَقالَ: إِسنادٌ صَحِيحٌ مَوقوفٌ (٧٠).

ورُوي عَن ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً». وإسنادُه ضَعيفٌ، قَالَ التِّرمِذيُّ: والصَّحيحُ أَنَّه عَنِ ابنِ عُمرَ مَوقوفٌ (^^).

١٦٩٩ - وعَنِ ابنِ عبَاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٢/ ١٩٣). (٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥)

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٢/ ١٩٢).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/٤٥)، ومسلم (٣/١٥٤، ١٥٥)، وأحمد (٢/١٢٤، ١٣١، ١٧٩)، وأبو داود
 (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (١٩١/٤)، وابن ماجه (١٦٦٩).

<sup>(</sup>٧) الرواية المرفوعة؛ أخرجها: الدارقطني (١٩٧/٢)، وإسنادها ضعيف. وأخرج أيضاً الموقوف وصححه.

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۸).

وراجع: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٧٧)، و«الميزان» (١/ ٢٦٤ \_ ٢٦٥).

وَلَم يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١).

#### بَاب: صَوْم النَّذْرِ عَنِ ٱلْمَيِّتِ

١٧٠٠ عن ابن عباس، أنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، فَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: فَأَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». أَخْرِجَاهُ(٢).
 نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». أَخْرِجَاهُ(٢).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ آمْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهراً، فَأَنْجَاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ. فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صُومِي عَنْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ (٣).

١٧٠١ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّ

# □ أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ □

#### بَاب: صَوْم سِتٍّ مِنْ شَوَّال

١٧٠٣ ـ عَن أَبِي أَيُّوبَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والنَّسَائيُّ ().

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲٤۰۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/٤٦)، ومسلم (٣/١٥٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/٢١٦، ٣٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٠).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، وأحمد (٦/ ٦٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥١، ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٥٦)، وأبو داود (٢٨٧٧)، والترمذي (٦٦٧).

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (٣/١٥٦، ١٥٧).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۱۲۹/۳)، وأحمد (۵/۷۱، ۱۹۹)، وأبو داود (۲۶۳۳)، والترمذي (۷۰۹)، وابن ماجه (۲۷۱۳)، من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أبوب به.

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠٧/٦) و«الكامل» (٤/ ٣٨٩)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٢)، و«لطائف المعارف» (ص٣٨٩).

ورَوَاهُ أَحمدُ مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ (١).

١٧٠٤ ـ وعَن ثُوبَانَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّام بَعْدَ ٱلْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنةِ؛ ﴿مَن جَلَّة بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠]». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

# بَاب: صَوْم عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ، وَتَأْكِيد يَوْم عَرَفَةَ لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ

١٧٠٥ ـ عَن حَفصةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صِيَام عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْغَدَاةِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (٣٠).

١٧٠٦ ـ وعَن أَبِي قَتادَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريّ والتّرمذيّ (١٤).

١٧٠٧ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه<sup>(ه)</sup>.

١٧٠٨ \_ وعَن أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

۱۷۰۹ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ ٱلْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٧٠).

- (۱) أخرجه: أحمد (۳۰۸/۳، ۳۲٤، ۳٤٤).
  - (۲) أخرجه: ابن ماجه (۱۷۱۵).

وراجع: «العلل» للرازي (٧٤٤) و«الإرواء» (١٠٧/٤).

- (٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠).
  - وراجع: «الإرواء» (١١١/٤).
- (٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، (٧٥٢)، مفرَّقاً، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠)، وابن ماجه (١٧٣٠، ١٧٣٨) مفرَّقاً.

كلهم من طريق عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، به.

ولا يُعرف له سماعٌ منه، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥).

وقال النسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠): «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي».

وراجع: «العلل» للرازي (٧٦٩)، و«الكامل» (٥/ ٣٧٢).

- (٥) أُخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٤، ٤٤٦)، وابن ماجه (١٧٣٢).
- وفي سنده مهدي الهجري وهو مجهول، قال ابن معين: «لا أعرفه».
- وضعف الحديث ابن حزم في «المحلى» (١٨/٧) بمهدي هذا، فقال: «لا يحتج بمثله». وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٥)، وأحمد (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).
- أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، والترمذي (٧٧٣).

من طريق موسى بن عُلَي عن أبيه عن عقبة بن عامر به، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٦٣):

# بَاب: صَوْم ٱلْمُحَرَّم وَتَأْكِيد عَاشُورَاءَ

قَد سَبَقَ أَنَّه ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ ٱلْمُحَرَّمُ».

• ١٧١٠ \_ وَعَنِ ابنِ عَبَاسٍ، وَسُئِلَ عَن صَومِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْراً إِلَّا هٰذَا الشَّهْرَ \_ يعْنِي:

رَمَضَانَ(١) =

١٧١١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَصُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (٢) =

١٧١٢ ـ وعَن سَلمةَ بنِ الأَكْوعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذُنْ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءً "" =

١٧١٣ ـ وعَن عَلْقَمَةَ، أَنَّ الأَشعثَ بنَ قَيسٍ دَخَلَ على عَبدِ اللهِ وهُو يَطْعَم يَومَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وهُو يَطْعَمْ أَنْ رَمَضَانُ، فَلْ لَا يُنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلْطِراً فَاطْعَمْ (٤) =

1۷۱٤ ـ وعَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ وَٱلْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمُ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ (٥) =

الله عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى

١٧١٦ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ عَيْلَةٍ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا

- = هذا حديث انفرد به موسى بن عُلَيّ عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر «يوم عرفة» في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبيّ عليه من وجوه: «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب».
  - (١) أخرجه: البخاري (٣/٥٥)، ومسلم (٣/١٥٠، ١٥١)، وأحمد (٢/٢٢١، ٣٦٣، ٣٦٧).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧) (٥/ ٥١) (٣٠ /٦)، ومسلم (٣/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٩ ـ ٣٠ ، ٥٠، ١٦٢).
    - (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨، ٥٨) (٩/ ١١١)، ومسلم (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢)، وأحمد (٤/ ٤٧، ٤٨، ٥٠).
- (٤) أخرجه: البخاري (٢٩/٦ ـ ٣٠)، ومسلم (١٤٩/٣)، وأخرجه: أحمد (٤٢٤/١، ٤٥٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود.
  - وراجع: «مسند البزار» (۱۵۷۶)، و«العلل» للدارقطني (۲۰۰۸ ـ ۲۰۰۷). (۵) أخرجه: البخاري (۲/۳۱) (۲۹۲)، ومسلم (۲/۷۷، ۱٤۸) وأحمد (۲/۲، ۵۷، ۱۲۳).
    - (٦) أخرجه: البخاري (٣/٥٥) (٥/٨٩)، ومسلم (٣/١٥٠)، وأحمد (٤٠٩/٤).

هٰذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (١) =

١٧١٧ - وعَن مُعاْويَةَ بِنِ أَبِي سُفيانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ لَهُذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عِلْمَ عَلِي هٰذِهِ الأحاديث كُلِّها (٢).

وأكثرُها يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَومَهُ وَجَبَ ثُمَّ نُسِخ، ويُقالُ: لَمْ يَجبْ بِحَالٍ، بدَلِيلِ خَبرِ مُعاويةً، وإنَّمَا نُسِخَ تأكيدُ اسْتحبَابهِ.

وفِي لَفظ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ، يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا ٱلْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلُهُ يَوْماً وَبَعْدَهُ يَوْماً». رَوَاهُ أَحمدُ (٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ١٧١٩ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ (٦).

وَلَفَظُ ابنِ مَاجَه: «كَانَ يَصُومُ شَهْرَيْ شَعْبَانَ وَرَمضَانَ».

١٧٢٠ - وعَن عَائشةَ قَالتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُو مُهُ كُلَّهُ =

أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧) (٤/ ١٨٦) (٥/ ٨٩ \_ ٩٠) (٦/ ٩١، ١٢٠ \_ ١٢١)، ومسلم (٣/ ١٤٩، ١٥٠)، وأحمد (١/ ٢٩١، ٣١٠، ٣٣٦).

أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٧). (٢)

أخرجه: مسلم (٣/ ١٥١)، وأبو داود (٢٤٤٥). (٣)

أخرجه: مسلم (١٥١/٣)، وأحمد (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٥). (٤)

<sup>«</sup>المسند» (٢٤١/١)، بلفظ: «قبله يوماً، أو بعده يوماً». (o) وراجع: "سنن البيهقي" (٢٨٧/٤).

أخرجه: أحمد (٢/ ٣١١)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (١٥٠/٤)، وابن ماجه (115A)

وفِي لَفظِ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»=

وَفِي لَفَظٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ». مُتَّفقٌ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّه (۱)=

آئيتُكَ عَامَ ٱلأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ ٱلأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَدِّبَ نَفْسَك؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَدِّبَ نَفْسَك؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لِقَوِيَّ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَنْ أَفْوَى، قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَنْ أَنْهُ وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ». رَوَاهُ بَعْدَهُ وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوِدَ وابنُ مَاجَه وهٰذا لَفَظُهُ (٢).

### بَاب: الحَتّ عَلَى صَوْم ٱلْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ

١٧٢٣ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ النَّبَيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ ٱلأَعْمَالُ كُلَّ إِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ.

ولابنِ مَاجَه مَعناهُ (٤).

ولأُحَمدَ والنَّسَائيُّ لهذا المَعْني مِن حَديثِ أُسامةَ بنِ زَيدٍ (٥).

١٧٢٤ ـ وعَن أبي قَتادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ ٱلْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ

- (۱) أخرجه: البخاري (۳/ ٥٠)، ومسلم (۳/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ١٢٨، ١٢٨، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٤).
- (۲) أخرجه: أحمد (۲۸/۵)، وأبو داود (۲٤۲۸)، وابن ماجه (۱۷٤۱).
   واختلف راویه فیه علی وجوه، ذكرها المنذري في "تهذیب السنن" (۳۰٦/۳) ثم قال: "وقد وقع فیه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شیوخنا إلى تضعیفه لذلك، وهو متوجه".
  - وراجع أيضاً: «تهذيب التهذيب» (٤٩/١٠). ٣) أخرجه: أحمد (٦/٨٠)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (١٥٢/٤ ـ ١٥٣) وابن ماجه (١٧٣٩).
- وأخرجه: أبو داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد هيه. قال الحافظ في «التلخيص» تعليقاً على حديث عائشة: «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي».
  - والراوي عن عائشة هو ربيعة الجرشي، اختلفوا في صحبته وصححها البخاري وغيره. وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨١).
    - (٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٨٩)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠).
      - (٥) أخرجه: أحمد (٢٠٠/٥)، والنسائي في «الكبري» كما في «التحفة» (١٢٦).

**وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

بَاب: كَرَاهَة إِفْرَادِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ 1٧٢٥ - عَن مُحمدِ بنِ عِبّادِ بنِ جَعفرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: أَنَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وللبُخاريِّ فِي رِوَايةٍ: «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْم».

١٧٢٦ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٣).

ولِمُسلم (٤): ﴿ وَلَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَام مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْم الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْم يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

ولأحمد (٥٠): «يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بِعْدَهُ».

١٧٢٧ ـ وعَن جُوَيرِيَة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: «قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ أحمدُ «أَصُمْتِ أَمْسٍ؟» قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّطوعَ لا يَلْزَمُ بِالشُّروع.

١٧٢٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ﴿ ﴿ )

١٧٢٩ ـ وعَن جُنَادَةَ الأَزدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْم جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ ٱلْأَرْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى ٱلْغَدَاءِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا صِيَامٌ. فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ أَمْسِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «أَفَتَصُومُونَ غَداً؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرُوا». فَأَكَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ دَعَا بَإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ،

وعند أبي داود، ورواية لأحمد: «صوم الإثنين والخميس»، وقال الإمام مسلم: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة، قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس. فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً».

وراجع: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨)، و«الكامل» (٤/ ١٥٣٩).

- أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣، ١٥٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٦، ٣١٢). (٢)
- أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٥)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٣) (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).
  - «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤). (٤) (٥) «المسند» (٢/ ٣٠٣، ٢٣٥).
    - أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، وأحمد (٦/ ٣٢٤، ٤٣٠)، وأبو داود (٢٤٢٢). (7)
      - أخرجه: أحمد (٢٨٨/١)، وإسناده ضعيف. **(V)**

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٧، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٦)، من طريق عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة.

يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(١).

١٧٣٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ، عَن أُختِهِ ـ واسْمُها: الصَّمَّاءُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
 ﴿لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا الْنُتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُم إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُعْهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائي(٢).

١٧٣١ \_ وعَن ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٣).

ويُحملُ هٰذَا عَلَىٰ أَنَّه كَانَ يَصُومهُ مَع غَيرِهِ.

#### بَاب: صَوْم أَيَّام ٱلْبِيض وَصَوْم ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا

١٧٣٢ \_ عَن أَبِي ذَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرًّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٧٣٣ \_ وعَن أَبِي قَتادَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأَبُو دَاودَ (٥٠).

١٧٣٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَٱلْأَحَدَ وَٱلْإِثْنَيْن، وَمِنَ الشَّهْرِ

(۱) أخرجه: أحمد ـ كما في «أطراف المسند» (۲۰۸/۲)، و«إتحاف المهرة» (۷۸/۶ ـ ۷۹) ـ وقيل: جنادة بن أبي أمية الأزدي. ومنهم من لم يجعل له صحبة. راجع: «التحفة» (۲/۲۸۶)، و«الإصابة» (۲/۲۰ ـ ۵۰۳).

(۲) أخرجه: أحمد (۲۸/۱)، وأبو داود (۲٤۲۱)، والترمذي (۷٤٤)، وابن ماجه (۲۷۲۱).
 وراجع: «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص۱۷۰ ـ ۱۷۱)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص۲۲۲ ـ ۲۹۲).
 ۲۲۶) و«شرح العمدة» له أيضاً (۲٫۵۳۳ ـ ۲۶۳) و«تهذيب السنن» لابن القيم (۲۹۷/۳۰ ـ ۲۹۷)،
 و«تنقيح التحقيق» (۲۰/۲۳ ـ ۳۲۶).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٢٠١)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٠٤/٤)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والطيالسي (٣٥٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وقال البخاري: «باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». ثم أورد حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير مقيدة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٦/٤): «البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث».

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٩٣): «وثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح، والبعض منها أشهر».

وراجع: «مسند الطيالسي» (٤٤، ٧٧٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/١٦٧)، وأحمد (٥/٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥).

ٱلْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَٱلْأَرْبِعَاءَ وَٱلْخَمِيسَ. رَوَاهُ التُّرمذيُّ (١) وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٣٥ - وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ مَن جَأَة بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْنَالِهَا ﴾ [الانعام: ١٦٥] اليَوْمُ بِعَشَرَةٍ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتُّرمذيُّ<sup>(٢)</sup>.

# بَاب: صِيَام يَوْم وَفِطْر يَوْم، وَكَرَاهَة صَوْمِ الدَّهْرِ

الصِّيَام، وَهُوَ صَوْمُ أُخِي دَاوُدَ ﷺ (٣)=

١٧٣٧ - وعَن عَبد اللهِ بن عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا صَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ ». مُتَّفَقٌ

١٧٣٨ - وعَن أبي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجَه (٥٠).

١٧٣٩ - وعَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وَقَبَضَ كَفَّهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

ويُحْمَلُ لهذا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَامَ الْمَنهِيَّ عَنْهَا.

## بَاب: تَطَوُّع ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْغَازِي بِالصَّوْم

١٧٤٠ ـ عَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧).

<sup>«</sup>جامع الترمذي» (٧٤٦)، من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هشام، عن الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة.

وقال: «روى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٢٧): «رُوي موقوفاً، وهو أشبه»، وقال أبو داود في «سننه» (٢١٢٨): «خيثمة لم يسمع من عائشة». وراجع: «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣٩).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: الترمذي (۷٦۲)، وابن ماجه (۱۷۰۸). وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٨٤ \_ ٢٨٥).

أخرجه: البخاري (٣/ ٥١) (٤/ ١٩٥)، ومسلم (٣/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ١٨٧، ١٨٨). (٣)

أخرجه: البخاري (٣/ ٥٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٢). (٤)

أخرجه: مسلم (٣/١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (۷۲۷)، والنسائي (٤/ ۲۰۷، ۲۰۹).

<sup>«</sup>المسند» (٤١٤/٤)، وانظر: «مسند الطيالسي» (٥١٥). (٦)

<sup>«</sup>السنن» (۱۹۸/٤). **(**V)

ا ١٧٤١ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجُهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ(١).

# بَاب: فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ

١٧٤٢ ـ عَن أَبِي جُحيفة، قَالَ: آخَى النَّبِيُ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً (٢) فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ الدَّرْدَاءِ فَرَا الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِ حَتَّى وَلِلْذَيْنَا، فَخَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِ حَتَّى تَأَكُلَ، فَلَكَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَكَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلُ قَالَ سَلْمَانُ: قُم الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرَ حَقًا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلأَهُ النَّبِي وَلَّ حَقَّهُ. وَلَا النَّبِي عَلَيْكَ حَقًا، وَلأَهُ البُخارِيُّ والتَّرَمذِيُّ وصَحَحهُ (٣).

المَّاكِ وَعَن أُمَّ هَانِئِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ فَشَرِبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». رَوَاهُ أحمد والترمذي (١٠).

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ شَرَاباً فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ. فَقَالَ يَعْنِي: «إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطُوعاً فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلا تَقْضِي». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ بِمَعناهُ (٥٠).

اَلِهُ اللهِ عَلَيْهُ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ وَٱشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ وَٱشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٦).

<sup>=</sup> وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۱/۶)، ومسلم (۱۵۹/۳)، وأحمد (۲۲/۳، ۵۹، ۸۳)، والترمذي (۱۲۲۳)، والنسائي (۱۲۲۳)، وابن ماجه (۱۲۱۷).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٩) (٨/ ٤٠)، والترمذي (٢٤١٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٣، ٣٤٣)، والترمذي (٧٣٢)، قال الترمذي: «في إسناده مقال».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٦)، وأبو داود (٢٤٥٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١٤١/٦)، ٢٣٧، ٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف (١٦٤١٣، ١٦٤١٩) والترمذي (٧٣٥)، من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة التحقيق الحديث بالإرسال.

راجعً: «علل الترمذي الكبير» (ص١١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٧/١، ٢٦٥).

والحديث؛ عند أبي داود (٢٤٥٧) من حديث زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، به.

ولهذَا؛ أمرُ نَدبِ، بِدَليلِ قَولِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا».

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِٱلْيَوْمِ وَٱلْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٧٤٥ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١).

١٧٤٦ ـ وعَن مُعاويةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمُ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فليَتَقَدَّم وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

ويُحْمَلُ لهذا عَلَىٰ التَّقَدُّمِ بِأَكْثِرِ مِن يَومينِ.

١٧٤٧ - وعَن عِمْرانَ بَنِ حُصَينٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَدِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وفي رواية لهم: "مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ" (٤).

ويُحْمَلُ لهٰذَا عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيامٍ سَرَرِ الشُّهْرِ أَو قَدْ نَذَره.

# بَاب: النَّهْي عَنْ صَوْمِ ٱلْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧٤٨ - عَن أَبِي سَعيدٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْم يَوْمَيْنِ: يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

وَفِي لَفظٍ لأحمدَ والبُخاريِّ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ»(٢)، ولمسلم: «لَا يَصِحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ»(٧).

وهو ضعيف أيضاً.

قال البخاري في «التاريخ» (٣/ ٤٥٠): «ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة».

وعدُّ الذهبي هذا الحديث من مناكير زميل مولى عروة في «الميزان» (٨١/٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۳۵)، ومسلم (۳/ ۱۲۵)، وأحمد (۲/ ۲۳۶، ۲۸۱، ۳٤۷)، وأبو داود (۲۳۳۵)، والترمذي (۲۸۵)، والنسائي (۱۶۹/۶، ۱۵۶)، وابن ماجه (۱۲۵۰).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱٦٤٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٨، ١٦٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (١٦٨/٣)، وأحمد (٤٢٨/٤، ٤٤٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٥)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، وأحمد (٣/ ٩٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٧) (٣/ ٢٥)، وأحمد (٣/ ٥١ \_ ٥١).

<sup>(</sup>V) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۵۲).

١٧٤٩ \_ وعَن كَعبِ بنِ مَالكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَيَا: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنَّى أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسَلمُ (١).

١٧٥٠ ـ وعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنَادِيَ أَيَّامَ مِنَّى: «أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا»، يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

١٧٠١ ـ وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْم خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ ٱلْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

١٧٥٢ \_ وعَن عَائشةَ وابنِ عُمرَ قَالًا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْهَدْيَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

ولَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَّى (٤).

#### كِتَابُ الاعْتِكَافِ

١٧٥٣ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَاهُ الله ﷺ

١٧٥٤ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٦٠).

ولمُسلمِ: قَالَ نَافعٌ: وَقَدَ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ ٱلْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٧).

- (۱) أخرجه: مسلم (۳/۱۵۳)، وأحمد (۳/٤٦٠).
- (٢) «المسند» (١٦٩/١، ١٧٤) ـ وهو عند البزار (١٠٦٧ ـ كشف) ـ من طريق محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده.
  - قال البزار: «لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد».
- (٣) أخرجه: الدارقطني (٢/٢١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩١٣)، من طريق محمد بن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به.
- قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١١٢٠): «أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة».
  - قلت: والرقاشي ضعيف، وقد عاد الحديث إليه.
  - وطريق يزيد الرقاشي؛ أخرجه: أبو يعلى (٤١١٧).
    - (٤) «صحيح البخاري» (٣/٥٦).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٢)، ومسلم (٣/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٩٢، ٢٣٢، ٢٧٩).
    - (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٢)، ومسلم (٣/ ١٧٤)، وأحمد (١٣٣/٢).
      - (V) «صحيح مسلم» (٣/ ١٧٤).

١٧٥٥ - وعَن أَنس قَالَ: كَانَ النَّبيُ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفُ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (١٠).

ولأَحمدَ وَأَبِي دَاوَدَ وَابِنِ مَاجَهُ لَهٰذَا المَعْنَى مِن رِوَايَةٍ أُبَيِّ بِنِ كَعبِ(٢).

1۷0٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى ٱلْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ ٱلْأُوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمْرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخبائِها فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا ٱلْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «ٱلْبِرَّ يُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوضَ، وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا ٱلْأَخْبِيةُ فَقَالَ: «ٱلْبِرَّ يُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوضَ، وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى ٱعْتَكَفَ فِي ٱلْعَشْرِ الأُول مِنْ شَوَّالٍ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرِمذيَّ (")؛ لَكِن لَهُ مِنْهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى ٱلْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» (نَا).

وفِيهِ: أَنَّ النَّذْرَ لا يَلزم بمُجردِ النِّيةِ، وأن السُّنن تُقْضَى، وأنَّ للمُعتكفِ أن يَلزمَ مِنَ المَسجدِ مَكاناً بعَينهِ، وأن مَنِ ٱلتزمَ اعتكافَ أيام مُعيَّنةٍ لَم يَلزمهُ أَوَّلُ ليلةٍ لَهَا.

١٧٥٧ ـ وعَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبَيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَّةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٥).

١٧٥٨ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُو مُعْتَكِفٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهِيَ خُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ إِلَّا لَحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا (٢) = .

١٧٥٩ - وَعَنْهَا أَيضاً قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَٱلْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارةٌ (٧) = .

١٧٦٠ ـ وعَن صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِنَّ (^^).

١٧٦١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۱۰٤)، والترمذي (۸۰۳).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١٤١/٥)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٣، ٦٦)، ومسلم (٣/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٨٤، ٢٢٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٢/ ٤٤) وابن ماجه (١٧٧١).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٧٩١). (٥) «السنن» (١٧٧٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ٨٢) (٣/ ٢٦، ٦٣، ٢٧) (٢/ ٢١١)، ومسلم (١/ ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٣٢، ٥٠) . ٥٠، ٨١، ٨٦، ٢٨، ٢٣٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (١/١٦٧)، وأحمد (٦/٨١).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٤، ٦٥)، (٤/ ٩٩) (٨/ ٢٠) (٩/ ٨٨)، ومسلم (٧/ ٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٢٤٧٢).

۱۷٦٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّة أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). وزَادَ البُخارِيُّ: «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً».

١٧٦٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى الشُّوسِيُّ، وغَيرُهُ لَا يَرفَعُهُ (٣).

1۷٦٥ ـ وعَن حُذَيفَة، أَنَّهُ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا في الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنَهِ» (٤٠).

١٧٦٦ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٥).

وفِي رِوَايةٍ: «ٱعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

وانظر: الذي بعده.

- (٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٦)، ومسلم (٥/ ٨٩)، وأحمد (١٠ /٣٧) (٢٠ /٠٠).
  - (۳) «السنن» (۲/۱۹۹).

وكذا رجح الوقف البيهقي في «السنن» (٣١٨/٤).

(٤) وأخرجه: ابن حزم في «المحلى» (١٩٥/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٩/٢) من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عبينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن حذيفة.

ورُوي مرفوعاً أيضاً \_ بلا شك \_ من وجه آخر، والصواب فيه الوقف على حذيفة، كما هي رواية عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٨/٤)، وابن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣٤).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٨٦)، وجزء «حديث: قلب القرآن يس؛ في الميزان» (ص٥٥ ـ ٥٦) لشيخنا الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف \_ حفظه الله تعالى.

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٨٤ \_ ٨٥).

<sup>=</sup> وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤١٩): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها».

<sup>(</sup>١) «السنن» (٣٤٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قول عائشة».

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ٨٥) (٣/ ٦٤)، وأحمد (٦/ ١٣١)، وأبو داود (٢٤٧٦).

# بَاب: الاجْتِهَادِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأُواخِرِ، وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ وَمَا يُدْعَى فِيهَا، وَأَيّ لَيْلَةٍ هِيَ

١٧٦٧ ـ عَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ ٱلْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

ولأَحمدَ ومُسلمِ: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي ٱلْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»(٢).

رَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَانَاً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٣).

١٧٦٩ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ، وأَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤) وقَالَا فِيهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ».

۱۷۷۰ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْع وَعِشْرِينَ»، أَوْ قَالَ: «تَحَرَّوهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ أَحمدُ بإسنادٍ صَحِيح (٥).

المُّال - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُ عَلَيَّ ٱلْقِيَامُ، فَأُمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوفَّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

١٧٧٢ - وعَن مُعاويةَ بنِ أَبي سُفيانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي لَيلةِ القَدْرِ -، قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٠٠).

١٧٧٣ - وعَن زِرِّ بِنِ حُبِيشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيِّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ. يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي. وَوَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةٍ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦١)، ومسلم (٣/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٤٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۳/۱۷۲)، وأحمد (۲/۱۲۲، ۲۵۵).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۰، ۱۱) (۳/ ۳۳، ۵۹)، ومسلم (۲/ ۱۷۷)، وأحمد (۲/ ۲٤۱، ۳٤۷، ۳۸۰، ۳۸۰
 (۳)، وأبو داود (۱۳۷۲)، والترمذي (۲۸۳)، والنسائي (۱۱۷/۱، ۱۵۷) (۱۱۷/۸).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٥٨/٦)، والترمذي (٣٤٣٥)، وابن ماجه (٣٨٤٠).

<sup>(</sup>o) «المسند» (۲/۲۲، ۱۵۷). (۲) «المسند» (۱/۲۶۰).

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۱۳۸۲).

لَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (١).

1٧٧٤ - وعَن أَبِي سَعيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَف الْعَشْرَ الأُولَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَف الْعَشْر الأُوسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ اَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَذَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: ﴿إِنِّي الْعَشْرِ الْأَولَ الْأَولَ الْتَمِسُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ الْعُنْكِفُ الْعَشْرِ الْأَولَخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفُ الْعَشْرِ الْأَولَخِرِ، فَمَنْ أَحَبُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَا عُنْكِفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: ﴿وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةَ وِنْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طَينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبْحِ وَمَطِينِهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ (٢) فِيهَا الْمُسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَحَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ (٢) فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِي لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَواخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). [لَكِنْ لَمْ يَذُكُرْ فَي اللَّعْلُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِي لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). [لَكِنْ لَمْ يَذُكُرْ فِي «البُخارِيِّ» اعتكافَ العَشْرِ الأُولِ [٤٠٠].

1۷۷٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ: فَمُطِرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٥) وَزَادَ: «فَكَانَ عَبدُ اللهِ بنُ أُنيس يَقُولُ: ثَلَاثٍ وعِشْرِيْنَ».

1۷۷٦ ـ وعَن أبي بَكْرةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱلْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ بَقِينَ، أَوْ سَبِع بَقِينَ، أَوْ سَبِع بَقِينَ، أَوْ لَلْكٍ بَقِينَ، أَوْ لَلْكٍ بَقِينَ، أَوْ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ بَقِينَ، أَوْ لَلَاثٍ بَقِينَ، أَوْ لَلْكِ بَقِينَ، أَوْ الْعِشْرِينَ مَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ٱجْتَهدَ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ وصَحَحهُ (١).

١٧٧٧ ـ وعَن أَبِي نَضْرَةَ عَن أَبِي سَعيدٍ في حَديثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ (٧) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ٱلْتَمِسُوهَا فِي

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٨) (٣/ ١٧٤)، وأحمد (٥/ ١٣٠، ١٣١)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣).

<sup>(</sup>٢) روثة الأنف: طرفه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠، ٦٢، ٦٤)، ومسلم (٣/ ١٧٧)، وأحمد (٣/ ٧، ٢٤، ٦٠، ٧٤).

<sup>(</sup>٤) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/١٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٩٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣٦/٥، ٣٩، ٤٠)، والترمذي (٧٩٤).

<sup>(</sup>٧) أي: يطلب كل واحد منهما حقه، ويدعي أنه المحق. وفي «المسند»: «يحيفان». بياء تحتية وفاء.

والحيف: الجور والظلم.

التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُ بِذَلكَ مِنْكُمْ. قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١).

۱۷۷۸ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلْتَمِسُوهَا فِي ٱلْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَبْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

وفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي ٱلْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقِيْنَ». يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

۱۷۷۹ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي ٱلْمَنَامِ فِي السَّبْعِ ٱلْأُواخِرِ، فَمَنْ كَانَ السَّبْعِ ٱلْأُواخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرًّياً فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ ٱلْأُواخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرًّياً فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ ٱلْأُواخِرِ». أَخْرَجَاهُ (٤).

ولمُسلم (٥) قَالَ: أُرِيَ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَواخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».

۱۷۸۰ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ مُسلمٌ والبُخاريُ<sup>(۱)</sup> وقَالَ: «فِي ٱلْوِتْرِ مِنَ ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ».

#### كِتَابُ المَنَاسِكِ

#### بَابِ: وُجُوبِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا

۱۷۸۱ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ ٱلْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَام يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا ٱسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٧).

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لا يَقْتَضِي التَّكرارَ.

أخرجه: مسلم (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وأحمد (٣/ ١٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ٢٣١، ٢٧٩، ٣٦٠، ٣٦٥)، وأبو داود (١٣٨١).

<sup>(</sup>٣) "صحيح البخاري" (٣/ ٦١)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٨١) بلفظ: "أو سبع يبقين".

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٩ - ٦٠)، ومسلم (٣/ ١٧٠).

<sup>(</sup>۵) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۷۰).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٠)، ومسلم (٣/ ١٧٣)، والبخاري (٣/ ٦١) مثل لفظ مسلم.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠٢) (٧/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٦٧)، والنسائي (٥/ ١١٠).

١٧٨٢ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُنِبَ عَلَيْكُمْ ٱلْحَجُّ». فَقَامَ ٱلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِس فَقَالَ: أَفي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُو تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ بِمِعناه (١).

١٧٨٣ - وعَن أبي رَزينِ العُقيليِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ. فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٢).

١٧٨٥ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ ٱلْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمانٌ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجِّ وَبِرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجِّ مَبْوُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

وهو حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفْلَ الحَجِّ عَلَىٰ نَفلِ الصَّدَقَةِ.

1۷۸٦ - وَعَن عُمرَ بِنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا ٱلْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَسْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّداً مَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُصْوَم، وَتَعْتَمِر، وَتَعْتَمِلَ مِنَ ٱلْجَنابة، وَتُتِمَّ ٱلْوُضُوء، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُوتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ ٱلْبَيْتَ، وَتَعْتَمِر، وَتَعْتَمِلَ مِنَ ٱلْجَنابة، وَتُتِمَّ ٱلْوُضُوء، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». وذَكرَ بَاقِي الحَديثِ، وأَنَّهُ قَالَ: «هٰذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ اللَّارِقُطنيُ (٥) وقَالَ: هٰذَا إِسنادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

ورَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الجَوزَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «المُخرَّج عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ».

١٧٨٧ - وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَٱلْحَجُّ ٱلْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (٢٠).

- (۱) أخرجه: أحمد (۱/ ۲۵۵، ۲۹۰، ۳۵۲، ۳۷۰)، والنسائي (۱۱۱ / ۱۱۱).
- (۲) أخرجه: أحمد (۲/۰۱، ۱۱، ۱۲)، وأبو داود (۱۸۱۰)، والترمذي (۹۳۰)، والنسائي (۱۱۱، ۱۱)، وابن ماجه (۲۹۰۲).
  - (٣) أخرجه: أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).
  - (٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٣) (٢/ ١٦٤)، ومسلم (١/ ٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٤، ٢٦٨).
    - (٥) «السنن» (٢/ ٢٨٢).
- والحديث؛ أخرجه أيضاً: ابن حبان في «الصحيح» (١٧٣)، وذكر أن سليمان التيمي تفرد بلفظ: «تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء».
  - وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٣): «هذه الزيادة فيها شذوذ».
- (٦) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (١٠٧/٤)، وأحمد (٢٤٦/، ٢٤١، ٢٢١)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (١١٢/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

#### بَاب: وُجُوب ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْفَوْرِ

١٧٨٨ - عَن ابنِ عَباسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى ٱلْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَّكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

١٧٨٩ ـ وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضلِ ـ أو أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ ـ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُ الرَّاحِلَةُ،
 وَتَعْرِضُ ٱلْحَاجَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

وَسَيَأْتِي قَولُهُ ﷺ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرُجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ ٱلْحَجُّ مِنْ قَابِلِ" (٣).

١٧٩٠ ـ وعَن الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالاً إِلَىٰ هٰذِهِ ٱلْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ ٱلْجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنَهِ» (٤٠).

#### بَاب: وُجُوبِ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْمَعْضُوبِ<sup>(٥)</sup> إِذَا أَمْكَنَتُهُ ٱلْاسْتِنَابَةُ وَعَنِ ٱلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١٧٩١ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنْعَم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي ٱلْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. قَالَ: "فَحُجِّي عَنْهُ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (١).

١٧٩٢ ـ وعَن عَليٌ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ جَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَنْعَم فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ<sup>(٧)</sup> وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزِّئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٨).

<sup>(1) &</sup>quot;المسند" (1/٣١٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٤، ٣٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٣).

<sup>(</sup>٣) سيأتي برقم (٢٠٦٣).

<sup>(</sup>٤) وأخرجه: البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٢)، بلفظ: «ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله».

وراجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٨٥) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «المعضُوب: الزَّمِن الذي لا حراك له».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۳۲)، (۳/۳۲)، (۰/۲۲۲)، ومسلم (۱۰۱/٤)، وأحمد (۲۱۹/۱، ۲۰۱، ۲۰۱) ۲۲۹)، وأبو داود (۱۸۰۹)، والترمذي (۹۲۸)، والنسائي (۱۱۷/۵).

<sup>(</sup>V) في حاشية «ن»: «ضعف عقله من الكبر».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ٧٥، ٩٨، ١٥٦)، والترمذي (٨٨٥).

١٧٩٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَم إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبي أَدْرَكَهُ ٱلْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَزَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ. أَكَانَ ذَلِكَ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ. أَكَانَ ذَلِكَ يَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ. أَكَانَ ذَلِكَ يُحْزِئُ عَنْهُ؟» قَالَ: «فَآحُجُجْ عَنْهُ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُ بِمَعناهُ(١).

١٧٩٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ آمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ أَنْ تَحُجَّ فَلَم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ أَنْ تَحُجَّ فَلَم تَحُجَّ وَلَا اللهَ فَاللهُ أَحَقُ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ بِمَعناهُ(٢).

وفِي رِوَايةٍ لأَحمدَ والبُخاريِّ بِنَحوِ ذَلِكَ، وفِيهَا: قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّهُ(٣).

وهُو يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ مِنَ الوَارِثِ وغَيرِهَ، حَيثُ لَم يَستفصلُه أَوَارِثٌ هُو، أَمْ لَا؟ وشَبَّهه بالدَّين.

١٧٩٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَام، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْناً عَلَيْهِ، أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَآحُجُجْ عَنْ أَبِيْك». رواه الدَّارقُطنيُ (٤٠).

#### بَاب: ٱعْتِبَار الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

1۷۹٦ ـ عَن أنسِ عن النبيِّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٥٠).

۱۷۹۷ \_ وعَن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَنَ السَّعَلَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٣/٤، ٥)، والنسائي (١١٧/٥ ـ ١١٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۲) (۹/ ۱۲۵)، والنسائي (۱۱٦/٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٧)، وأحمد (١/ ٢٣٩، ٣٤٥).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (۲/ ۲۳۰).

وراجع: «الإرواء» (٤/ ١٧٠).

<sup>(</sup>ه) أخرجه: الدارقطني (٢١٦/٢)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠). وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «التلخيص» (٢/ ٤٢٢ \_ ٤٢٣)، و«التنقيح» (٢/ ٣٧٩)، و«الإرواء» (٩٨٨).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢٨٩٧)، وإسناده ضعيف. وراجع: «الإرواء» (١٦٣/٤).

### بَاب: رُكُوب ٱلْبَحْرِ لِلْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ٱلْهَلَاكُ

۱۷۹۸ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبِ ٱلْبَحْرَ إِلَّا حَاجًا أَوْ مُعْتمراً أَوْ خَازِيَاً فِي سَبِيلِ الله ﷺ: رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَسَعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُنَيهِمَا» (۱).

١٧٩٩ - وعَنَّ أَبِي عِمرَانَ الجَونِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ محمَّدٍ ﷺ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ (٢) فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِقَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

#### بَاب: النَّهْي عَنْ سَفَرِ ٱلْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِمَحْرَم

١٨٠٠ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجَلٌ بِٱمْرَّأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مع ذِي مَحْرَم». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي خُرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي ٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ» (٤٠) =

١٨٠١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِر ٱلْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

٢٠٠٠ - وعَن أَبِي سَعيدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنَّ تُسَافِرَ ٱلْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَم. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وفِي لَفظٍ قَالَ: «لَا يَعِلُ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَبُوهَا أَوْ زُوجُهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والنَّسَائِيُّ (٧).

١٨٠٣ ـ وعَنْ أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ

وراجع: «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«الضعيفة» (٤٧٨) و«الميزان» (١/ ٣٢٩).

(٢) في حاشية «ن»: «الإجَّار للسطح: الذي يردُّ الساقط».

- (T) «المسند» (٥/ ٧٩).
- (٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤) (٢٤/٤)، ومسلم (١٠٤/٤)، وأحمد (١/ ٢٢٢، ٣٤٦).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٢/٥٤)، ومسلم (١٠٢/٤)، وأحمد (١٣/٢، ١٩، ١٤٢).
- (٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦، ٧٧) (٣/ ٢٥، ٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٣/ ٧، ٣٤، ٥١، ٥٩).
- (۷) أخرجه: مسلم (۱۰۳/۶، ۱۰۶)، وأحمد (۳/۵۶)، وأبو داود (۱۷۲۳)، والترمذي (۱۱۲۹)، وابن ماجه (۲۸۹۸).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲٤۸۹)، وهو حديث ضعيف.

ذِي مَحْرَم عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

في رِوَّايةٍ: «مَسيرَةَ يَوْمٍ» (٢٠).

وفِي رِوَايةٍ: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»(٣).

وفِي رَوايَةٍ: «لَا تُسَافِرِ ٱمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ فِي مَحْرَمٍ». رَوَاهُنَّ أَحمدُ ومُسلمٌ '''. وَوَايَةٍ لأبي دَاودَ: «بَرِيداً» (°).

# بَابِ: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

١٨٠٤ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةُ؟» نَفْ شُكْ مُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وابنُ مَاجَه وقَالَ: «فَاجْعَلْ هٰلِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ اَحْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، والدَّارقُطنيُّ وفِيهِ: قَالَ: «هٰلِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»<sup>(1)</sup>.

#### بَاب: صِحَّة حَجِّ الصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا

١٨٠٥ - عَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَقِيَ رَكْبَاً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» قَالُوا: ٱلْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ().

١٨٠٦ ـ وعَنِ السَّائبِ بنِ يَزيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَنَا ابنُ سَبْع سِنِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(٨)</sup>.

كَ ١٨٠٧ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ

- (١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٤)، ومسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٦).
- (٢) أخرجها: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٢٣، ٤٣٧، ٥٠٦).
  - (٣) أخرجها: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٢/ ٣٤٠).
    - (٤) أخرجها: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٢/٣٤٧).
      - (٥) «السنن» (١٧٢٥).
      - وراجع: «الإرواء» (٥٦٧).
- (٦) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩). وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٦٦ ـ ٤٢٧)، و«الإرواء» (٩٩٤).
- (۷) أخرجه: مسلم (۱۰۱/٤)، وأحمد (۱/۲۱۹، ۲۶۲، ۲۸۸)، وأبو داود (۱۷۳۳)، والنسائي (٥/١٢٠، ۱۲۰).
  - (٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، والترمذي (٩٢٥، ٢١٦١).

الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (١).

١٨٠٨ - وعَن مُحمدِ بنِ كَعبِ القُرظيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ ٱلْحَجُّ، وَأَيُّمَا رَجُلِ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَعْتِقَ فَعَلَيْهِ ٱلْحَجُّ». ذكره أحمدُ بنُ حَنبلٍ في رِوَايَّةِ ابنِهِ عبدِ اللهِ هٰكَذَا مُرْسَلاً (٢).

#### □ أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ وأَحْكَامِهِ □

بَاب: ٱلْمَوَاقِيت ٱلْمَكَانِيَّة وَجَوَاز التَّقَدُّم عَلَيْهَا.

١٨٠٩ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلاَّهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ الْجُحْفَةَ، وَلاَّهْلِ الْيُمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَلَيْهِنَ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَنْ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَنْ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ مَنْ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ مَلِيهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ ال

١٨١٠ - وعَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يُهِلُّ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤٠).

زَادَ أَحمد في رِوَايةٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقِ بِقَرنٍ» (٥٠).

١٨١١ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هٰذَانِ ٱلْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِيْنَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَإِنَّهُ جَوْرٌ (٦) عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ أَمِيرَ الْمؤْمِنِيْنَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَإِنَّهُ جَوْرٌ (٦) عَنْ طَرِيقِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۱٤)، وابن ماجه (۳۰۳۸).

وراجع: «الإرواء» (٩٨٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (۱۳٤).

ورُوي مرفوعاً من حديث ابن عباس أخرجه: الحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٩).

ورجّح البيهقي وقفه على ابن عباس ريج.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/١٦٥، ١٦٦)، ومسلم (٤/٥)، وأحمد (٢٣٨/١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/١٦٥)، ومسلم (٦/٤)، وأحمد (٩/٢، ٤٧، ٥٥، ٥٥، ١٣٠).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٢/٣).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «أي ماثل عنه ليس على جارته، من جار يجور إذا مال وضل».

<sup>(</sup>V) في «النهاية»: «الحذو: الإزاء والمقابل». (A) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٦).

١٨١٢ - ورُوِي عَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائيُّ .

النَّبِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَخْسَبُهُ رُفِعَ إِلَى الزُّبيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً سُئِلَ عَنْ ٱلْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَخْلِهُ مَهُلُّ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ النَّبِيِّ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ ٱلْمُدِيْنَةِ مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ ٱلْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْمِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمُهَلِّ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

وكَذَلِكَ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢)، ورَفَعَاهُ مِن غَيرِ شَكَّ.

والنَّصُّ بِتَوقيتِ ذاتِ عِرقٍ لَيس في القُوةِ كَغيرِهِ. فإنْ ثَبَتَ، فَلَيسَ بِبدعٍ وُقوعُ اجتهادِ عُمَرَ عَلَىٰ وَفْقِهِ، فَإِنَّه كَانَ مُوفَّقاً للصَّوابِ.

١٨١٤ - وَعَنِ أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي ٱلْقِعْدَةِ إِلَّا الَّتِي ٱعْتَمَرَ مَعَ حِجَّتِهِ. عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ ٱلْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ عُجَّتِهِ (٣) =

1۸۱٥ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمُحَصَّب (٤) فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي بَكْرِ فَقَالَ: «ٱخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ ٱلْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتَطُفْ بِالبِيتِ، فَإِنِّي ٱنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا». قالت: فَخَرجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثَم طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِله فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَال: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قُلْت: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَظَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلْمَدِيْنَةِ (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١٨١٦ - وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ بِنَحْوِهِ، وابنُ مَاجَه (٦) وذكر فيه العُمرة دُونَ الحَجَّةِ.

# بَاب: دُخول مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامِ لِعُذْرٍ

١٨١٧ - عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. رَوَاهُ

- (۱) أخرجه: أبو داود (۱۷۳۹)، والنسائي (٥/ ١٢٥).
- (۲) أخرجه: مسلم (٤/٧)، وأحمد (٣٣٣/٣، ٣٣٦)، وابن ماجه (٢٩١٥).
   وراجع: «الإرشادات» (ص٣١٧ ـ ٣٢٠).
- (٣) أخرجه: البخاري (٣/٣)، ومسلم (٤/ ٦٠)، وأحمد (٣/ ١٣٤، ٢٥٦).
  - (٤) «المحصب»: موضع فيما بين مكة ومني.
  - (٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٣)، ومسلم (٤/ ٣٤)، وأحمد (٦/ ٢٤٥).
  - (٦) أخرجه: أحمد (٢٩٩/٦)، وأبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢).وهو حدیث ضعیف.

راجع: «تهذيب السنن» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٢١١).

مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (١).

۱۸۱۸ ـ وَعَن مَالكِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِخْفَرُ<sup>(۲)</sup>، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلِ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ، قَالَ: «ا**قْتُلُوهُ»**. وَأُسِهِ ٱلْمِخْفَرُ<sup>(۳)</sup>، فَلَمَّا نَزُعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(۳)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءً فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَكَرَاهَة ٱلْإِحْرَام به قَبْلَهَا

١٨١٩ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. أَخرجَهُ البُخارِيُّ (٤).

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: «أَشْهُرُ ٱلْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنَ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٤)</sup>. وللدَّارقُطنيُّ<sup>(٥)</sup> مِثلُهُ عَنِ ابْنِ مَسعودٍ وابنِ عَباسٍ وابنِ الزُّبيرِ.

١٨٢٠ - ورَوى أبو هُريرة قَالَ: بَعثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيْمَنْ يُؤذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَّى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ ٱلْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَر يَوْمُ النَّحْرِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

اَ ۱۸۲۱ - وعَن ابنِ عُمَر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتي حَجَّ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هٰذَا يَوْمُ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبو دَاوِدُ وابنُ مَاجَهُ (٧٠).

### بَاب: جَوَاز ٱلْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

١٨٢٢ - عَن ابنِ عَباسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلَا قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (^) إِلَّا التِّرمذيَّ، لَكِنَّهُ لَهُ مِن حَديثِ أُمِّ مَعقلِ (٩).

١٨٢٣ - وَعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. رَوَاهُ

- أخرجه: مسلم (١١١/٤)، والنسائي (٢٠١/٥).
- (٢) في «النهاية»: «ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه».
- (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠) ومسلم (١١١/٤)، وأحمد (٣/ ١٠٩، ١٦٤، ١٨٦)، وأبو داود (٢٦٨٥)،
   والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٠).
  - (٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٣) تعليقاً.
    - (٥) «السنن» (٢/٢٢).
  - (٦) "صحيح البخاري" (١/٣٠١)، (١/٨٨١)، (٤/ ١٢٤)، (٥/ ٢١٢)، (٦/ ١٨).
  - (٧) أخرجه: البخاري تعليقاً (٢/٢١)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).
- (۸) أخرجه: البخاري (۲/ ۶، ۲۶)، ومسلم (۲۱/۶)، وأحمد (۲۲۹/۱)، وأبو داود (۱۹۹۰)، والنسائي (۱۳۰۶)، وابن ماجه (۲۹۹۶).
  - (٩) «الجامع للترمذي» (٩٣٩)، وقال: «حسن غريب».

التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١).

١٨٢٤ \_ وعَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ. عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

١٨٢٥ - وعَن عَليٍّ رَقَطَٰ اللهِ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ. رَوَاهُ الشَّافِعيُ (٣).

#### بَاب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ ٱلْإِحْرَامَ مِنَ ٱلْغُسْلِ وَالتَّطَيُّبِ وَنَزْعِ ٱلْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ

١٨٢٦ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (١٠).

١٨٢٧ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ (٥) = وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ (٢)

وقي روايه: «كَانَ النَّبِيِّ عَيْدٍ إِذَا آراد أَنْ يَحْرِمُ نَطَيَبُ بِأَطَيْبِ مَا يَجِدُ، ثَمَ آرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُمَا (٧٠).

١٨٢٨ ـ وعَنَ ابنِ عُمَرَ فِي حَديثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ (^^).

١٨٢٩ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ ٱلْمَسْجِدِ ـ يعْنِي: مَسْجِدَ ذي الْحلَيْفَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

وَفِي لَفَظٍ: «مَا أَهَلَّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعيرُهُ». أَخْرَجَاهُ<sup>(١٠)</sup>.

ولِلْبُخَارِيِّ (۱۱): «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ٱدَّهَنَ بِدُهْنِ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحَرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ».

<sup>(</sup>۱) هو عند الترمذي (۹۳۷)، لكن من حديث ابن عمر. وراجع: «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٤٨).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (١٩٩١).

وراجع: «تهذيب السنن» (٢/٤٢٣).

<sup>(</sup>٣) «ترتيب المسند» (٩٧٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (١٢/٤)، وأحمد (٢٥٨/١).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «الوبيص: البريق».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۷/ ۲۱۰)، ومسلم (۱۲/۶). (۸) «المسند» (۲/ ۳۶).

٩) أخرجه: البخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (٨/٤)، وأحمد (١٠/٢).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٨/٤ ـ ٩)، واللفظ له.

<sup>(</sup>۱۱) «صحيح البخاري» (۲/ ۱۷۱).

۱۸۳۰ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبْلِ<sup>(۱)</sup> الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(۲)</sup>.

١٨٣١ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ اللهِ عَباس. رَوَاهُ اللهُخارِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: رَواهُ أَنسٌ وابنُ عَباس.

١٨٣٧ \_ وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: عَجَباً لاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لاَّعْلَمُ النَّاسِ بِلَلِكَ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْه حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هَنَالِكَ اخْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًا، فَلَمَّا صَلَّى في مَسْجِدِهِ بِنِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكْعَتيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بالْحَجِّ حِيْنَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ فَأَهْلَ الْمَتَقَلَّتُ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً، فَسَمِعُوهُ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلا فَسَمِعُوهُ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلا فَسَمِعُوهُ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلا فَسَمِعُوهُ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ فَقَالُوا: إِنَّما أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ فَقَالُوا: إِنَّما أَهلَ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهلَ عِينَ عَلَا شَرَفَ الْبُهِ عَلَى فَيَالُوا: إِنَّما أَهلَ عَينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهلَ عَلا شَرَفَ الْبُهِ اللهِ عَلَى مَنْ مَا لَوْ عَلَى الْعَرْبَ فَي مُصَلِّهُ، وَأَهلًا عِينَ عَلَا شَرَفَ الْبُهُ مِنْ وَاهُ أَحِدُ وَالَا وَوَلَالَ اللهُ عَلَى الْمَنْ مَا لَهُ وَلَا أَوْ وَوَلَا أَلُوا وَلَا عَلَا عَلَا عَلَا مَنْ الْمُنْ وَالْمَا عَلَا مُنْ مَا لَهُ مَا اللهِ اللهِ عَلَى مُولِكُ اللّهُ اللهُ اللهِ اللهِ عَلَى عَلَا عَلَى الْمَالَاءُ اللهُ اللهُ عَلَى الْعَلَلْ عَلَا عَلَى اللهُ الْمَالَى اللهُ الل

ولِبقيَّةِ الخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصِراً: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلَاةِ».

#### بَاب: ٱلْاشْتِرَاط فِي ٱلْإِحْرَام

١٨٣٣ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأَمُرُنِي أُهِلُّ؟ فَقَالَ: «أَهِلِّي وَٱشْتَرِطي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، قَالَ: فَأَذْرَكَتْ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ<sup>(٥)</sup>.

ولِلنَّسَائِيِّ (٦) فِي رِوَايَةٍ: «وَقَالَ: فإنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا ٱسْتَثْنَيْتِ».

١٨٣٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه».

<sup>(</sup>٢) «السنن» (١٧٧٤).

<sup>(</sup>٣) "صحيح البخاري" (٢/١٦٣)، وحديث أنس؛ أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠)، وحديث ابن عباس؛ أخرجه أيضاً (٢/ ١٦٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢). وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف. وراجع: «تهذيب السنن» (٢٩٨/٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢٦/٤)، وأحمد (١/٣٣٧)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٥/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٥/ ١٦٨).

أَرَدْتِ ٱلْحَجَّ؟». قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَالشَّتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَجِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٨٣٥ - وعَن عِكرمةَ عَن ضُباعَة بنتِ الزُّبيرِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 ﴿أَحْرِمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ ﷺ:
 عَلَى رَبِّكِ ﷺ: رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

# بَاب: التَّخْيِير بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَٱلْإِنْرَادِ وَٱلْقِرَانِ وَبَيان أَنْضَلِهَا

المُحكم الله عَلَيْهُ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجِّ وَمُشْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ: وَأَهَلَّ رَصُولُ اللهِ عَلَيْهُ إِلْ مُعْرَةٍ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ مِعَهُ، وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَكُنتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عُمْرَةِ وَالْحَجِّ اللهُ عَمْرَةٍ وَالْحَجِّ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَمْرَةٍ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْرَةٍ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

المعلا - وعَن عِمرانَ بنِ حُصينِ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ ٱلْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهُ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

ولأحمدَ ومُسلم: «نَزَلَتْ آيَةُ ٱلْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ـ يَعْنِي: مُتْعَة ٱلْحَجِّ ـ، وَأَمَرَنَا بها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ لم تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ ٱلْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ» (٥٠).

۱۸۳۸ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالمُتْعَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً، فَقَالَ عَلْمُانُ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا كُنَّا كُنَّا كُنَّا خُلَّا كُنَّا خُلَّا كُنَّا خُلَّا كُنَّا خُلَامِ وَلَكِنَّا كُنَّا خُلَامِ وَلَكِنَّا كُنَّا خُلَامِ وَلَكِنَّا كُنَّا خُلَامِهُ (٢) خَلْفِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

١٨٣٩ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ ٱلْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. رَوَاهُ أَحَمدُ ومُسلمٌ (٧).

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَٰلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ<sup>(٨)</sup>.

أخرجه: البخاري (٧/٩)، ومسلم (٢٦/٤)، وأحمد (٦/١٦٤).

<sup>(</sup>Y) «المسند» (7/ 13).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٦، ٨٧)، (٢/ ١٧٢، ١٩١، ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥، ٣٧، ١١٩). البخاري (١١١، ١١٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٦/٣٣)، ومسلم (٤٨/٤، ٤٩)، وأحمد (٤٣٦٦٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٤/٨٤ ـ ٤٩)، وأحمد (٤/٨٢٤، ٤٢٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٤٦/٤)، وأحمد (١/١٦، ٩٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥٦/٤)، وأحمد (١/ ٢٤٠).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٢، ٣١٣)، والترمذي (٨٢٢).

المَوْمنين قَالَتْ: قُلتُ للنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: ﴿إِنِّي قَلَا أَحُلُّ حَتَّى أَحِلً مِنَ ٱلْحَجِّ . رَوَاهُ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: ﴿إِنِّي قَلَادْتُ هَدِيي، وَلَبَّدْتُ (١) رَأْسِي، فَلا أَحُلُّ حَتَّى أَحِلً مِنَ ٱلْحَجِّ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرِمذَى (٢٠).

١٨٤١ ـ وعَن غُنيم بنِ قَيسِ المَازِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَلْهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ<sup>(٣)</sup> ـ يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّة، يَعْني: مُعَاوِيَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٤٠).

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعْهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ عَلَى فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعْهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ عَلَى فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ الناسُ مع رَسُولِ اللهِ عَلَى بالعُمرة إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ: «مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْذِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَكَةً قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَكَةً قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ فَلْنَعْ مَنْ عَرْمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْنَامُ أَلْكُونُ وَبِالصَفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَلِيُقَصِّرُ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهلِّ بِالْحَجِّ وَبِالصَفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَلِيُقَصِّرُ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهلِّ بِالْحَجِّ وَبِالصَفَا وَٱلْمَرْوةِ وَلِيُقَصِّرُ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهلِّ بِالْحَجِّ وَبِالصَفَا وَٱلْمَرْوةِ وَلِيُقَلِّلُ وَلَيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيهُ اللهِ عَلَى وَسُولُ اللهِ عَلَى الْمَلَاقُ وَالْمَرْوةِ وَلِي الْمَعْمَ وَلَيَحْلِلْ مِنْ السَّعْمَ وَلَا مَنْ السَّيْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطُوافِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْوِ وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرُوةِ فَلَى مَلْهُ مَنَّ أَمْ لَمْ عَنْ السَّفِ اللهِ عَلَى مَلُولُ اللهِ عَلَى مَلْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ فَطَافَ بِالْمَعْمُ وَنُعَلَ مِنْ أَلْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ فَالْمَدِي وَالْمَالَ اللهِ عَنْ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ وَالْهَدِي (فَيَ الْمُؤْوقِ عَلْ مَلْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَلْ مَنْ أَهُ اللهُ اللهُ عَلَى مَلْ اللهُ ال

وعَن عُروةً، عَن عَائِشَةً، مِثْلُ حَديثِ سَالَمٍ عَن أَبيه (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤٣ ـ وعَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. رَوَاهُ الْجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريُ (٧٠).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «تلبيد الشعر: أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يُلبِّد من يطول مكثه في الإحرام».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۷۰، ۱۷۰، ۲۱۳)، (۵/ ۲۲۲)، (۷/ ۲۰۹)، ومسلم (۵۰/۵)، وأحمد (٦/ ۲۸۳، ۲۸۳، ۲۸۵، وأبو داود (۱۸۰٦)، والنسائي (۱۳۲۵، ۱۳۲)، وابن ماجه (۳۰٤٦).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «العُرش: جمع عريش، أراد عرش مكة، وهي بيوتها».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/٧٤)، وأحمد (١/١٨١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ٤٩)، وأحمد (٢/ ١٣٩).

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (١٨٣٦).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۴/ ۳۱)، وأحمد (۳۱/۲، ۱۰٤)، وأبو داود (۱۷۷۷)، والترمذي (۸۲۰)، والنسائي (٥/ ١٤٥)، وابن ماجه (۲۹٦٤).

١٨٤٤ ـ وعَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلَلْنَا مِع رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، مُفْرِداً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

ولِمُسلمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِداً (٢).

١٨٤٥ ً ـ وعَن بَكرٍ المزني عن أنس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

الله عَلَمَ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَمَ اللهِ عَلَمَ اللهِ عَلَمَ اللهِ عَلَمَ اللهِ عَمْرَةً وَقَالَ: «لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ ٱلْهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠).

- اللَّنِيَّ وَهُوَ بِوَادِي ٱلْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي النَّبِيَّ وَهُوَ بِوَادِي ٱلْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا ٱلْوَادِي ٱلْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وابنُ مَاجَه وأبو دَاودَ (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِللُّخارِيِّ: ﴿وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ ۗ (١٦).

١٨٤٨ ـ وعَن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٍّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ لِئْجُمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٍّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّيَ عَلَيْ لِقَوْلِ أَحَدٍ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ (٧).

آ١٨٤٩ - وعَنِ الصُّبَيِّ بِنِ مَعبدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا وَأَسْلَمْتُ، وَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَان وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالاً: لَهَذَا أَضَلُّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَان وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالاً: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرٍ أَهَلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبِلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والنَّسَائِيُّ (^^).

١٨٥٠ ـ وعَن سُراقَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتِ ٱلْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْم الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٩).

ُ ١٨٥١ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيٌّ مِنَ ٱلْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٩٧). (٢) "صحيح مسلم" (٤/ ٥٢).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٥)، ومسلم (٤/٢٥)، وأحمد (٢/٣٥) (٩٩/٩٩).

<sup>(3) «</sup>المسند» (٣/ ١٤٨، ٢٢٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٧) (٣/ ١٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦).

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري» (٩/ ١٣٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥)، والنسائي (٥/ ١٤٨).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١٤/١، ٢٥، ٣٤، ٣٧)، والنسائي (٥/١٤٦، ١٤٧)، وابن ماجه (٢٩٧٠).

<sup>(</sup>٩) «المسند» (٤/ ١٧٥).

وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيعاً، وَقَدْ نَضَحَتِ ٱلْبِيتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا. قَالَ: قلتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيتَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي فَأَنَّتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: «أَنْحُرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتًا وَسِتِّينَ، وَآنسُكُ قَدْ سُقْتُ ٱلْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، قَالَ: فَقَالَ لِي: «ٱنْحُرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتًا وَسِتِّينَ، وَآنسُكُ لَي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١٠). لِنَهْسِكَ ثَلَاناً وَثَلَائِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَائِينَ، وَأَمْسِكُ لَى مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

#### بَاب: إِدْخَال ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ

١٨٥٢ \_ عَن نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ ٱلْحَجَّ عَامَ حَجَّتِ ٱلْحَرُورِيَّةُ فِي عَهْدِ ابْنِ الزَبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ كَتَى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ ٱلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَبَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ ٱلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهِدُكُمْ أَنِي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً ٱشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ حَجَّةً مَعَ عُمرَتِي، وَأَهْدَى هَذِياً مُقَلَّداً ٱشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَانْطَلَقَ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَطُوافِهِ الْأَوَّلُ ثُمَّ قَالَ: هكذَا صَنَعَ النَّبِيُ ﷺ. مُتَقَقُ عَلَيْهِ (٢٠).

بِعُمْرَةٍ، حتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحجُّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ وَمِسُولُ اللهِ ﷺ بِحجُّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةً فَوَجَدَهَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطّبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلّا أَرْبَعَ لَيْالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِي التَّرْوِيةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِي أَنِي أَنِي أَنِي أَنِي أَنِي أَنِي أَنِي أَنِي أَنْ فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِي أَنِي النَّرْوِيةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِي أَنِي أَنْ النَّيْقِ وَلَالَى الْمَعْقِ الْآنَ. فَقَالَ: هَا النَّاسُ وَلَمْ أَخْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: هَلَا اللهُ عَلَى بَنَاتٍ آدَمَ، فَافْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِي بِالْحَجِّ». فَقَعَلَتْ وَوَقَفَتِ ٱلْمَواقِفَ، وَتَقَلَى إِذَا طَهَرَتُ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَوةِ ثُمَّ قَالَ: «قَد حَلَلْتِ مِنْ حَجَدِكُ وَصُمْرَتِكِ جَعِيعاً». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قَالَ: هَلَا مَنْ التَّعْمِرُهَا مِنَ التَّعْمِرَة فِي نَفْسِي أَنِي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قَالَ: «قَد مَلَقْتُ عَلَيْهِ اللهُ عَبْدَ الرَّحْمِنُ فَأَعْمِرُهَا مِنَ التَّعْمِيمَ ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ. مُتَّقَلُ عَلَيْهِ ﴿ الْكَالَةُ الْمَالِ اللهِ الْمَالِقُ عَلَيْهِ ﴿ الْمَلْكُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِ اللهِ الْمَالِقُ الْمُؤْلُ الْمُلْوِلُ الْمَلْمُ الْمُنْ الْمَالِقُولُ اللْهِ الْمَالِقُ الْمَلْفَ الْمَلْفَى الْمُؤْلُقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالْمُ الْمُؤْلُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالَ الْفُلْهُ الْمُولِ

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۷۹۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۹۲، ۲۰۹) (۳/ ۱۱، ۱۱، ۱۲) (۵/ ۱۶۲)، ومسلم (۱/ ۵۰، ۵۱)، وأحمد (۲/ ۱، ۱۱، ۲۶، ۱۶۱، ۱۵۱).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٩، ٣٩٤)، واللفظ لهما والبخاري بنحوه (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) (٣/
 ٤ ـ ٥) (٩/ ٣٠٩).

# بَابِ: مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِما أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ

١٨٥٤ \_ عَن أَنسِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيٌّ مِنَ اليَمَنِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِي ﷺ. قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَخْلَلْتُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١٠).

ورَواهُ النَّسَائِيُّ مِنَ حَديثِ جَابَرٍ وَقَالَ: «فَقَالَ لِعَلِيٍّ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ<sup>(۲)</sup>.

1۸٥٥ ـ وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ: «سُقْتَ مِنْ هَدْي؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مِنْ قَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطَتْنِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وفِي لَفظٍ: «قَالَ: «كَبْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ» وذَكَرَه. أَخْرَجَاهُ(٤٠).

# بَاب: التَّلْبِيَة وَصِفَتهَا وَأَحْكَامهَا

١٨٥٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ أَهْلَّ فَقَالَ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْك، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْك، لَا شَرِيكَ لَك لَبَيْك، لَبَيْك، وَالنَّعْمَة لَك وَالْمُلْك، لَا شَرِيكَ لَك أَبَيْك، لَبَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك، وَالْمُنْك، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك، وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٨٥٧ \_ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ \_ فَذَكَر التَّلبيةَ مِثْلَ حَديثِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمُعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، والنَّبيُ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ ومُسلمٌ بِمَعناهُ (٦).

١٨٥٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهُ ٱلْحَقِّ لَبَّيْكَ» رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ ().

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٢)، ومسلم (٤/ ٥٩)، وأحمد (٣/ ١٨٥).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (٥/ ١٥٧، ١٧٨)، وهو في مسلم أيضاً (٤٠/٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/١٧٣)، ومسلم (٤/٥٤)، وأحمد (١/٣٩)، (٣٩٣/٤، ٣٩٧، ٤١٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/٣١٣) (٩/٨)، ومسلم (٤/٤٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠)، ومسلم (٤/٧)، وأحمد (٢٨/٢، ٣٤، ٤٧، ٥٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٤/٣٩)، وأحمد (٣/٣٢٠)، وأبو داود (١٨١٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمدُ (٣٤١/٢، ٣٥٢، ٤٧٦)، والنسائي (١٦١/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٠).

١٨٥٩ ـ وعَنِ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصُحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(١).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً. وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، والثَّجُ نَحْرُ الْبُدْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٠ ـ وعَن خُزيمةَ بِنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ ﷺ وَالدَّارِقُطنيُّ (٣). رَضُوانَهُ وَالدَّارِقُطنيُّ (٣).

١٨٦١ ـ وعَنِ القَاسِمِ بنِ مُحمدٍ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَته أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤).

١٨٦٢ ـ وعَنِ الفَضلِ بنِ العَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَّى، فَلَمْ يَرُكُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٥٠).

١٨٦٣ ـ وعَن عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَباسٍ، قَالَ ـ يَرْفَعُ الحَدِيثَ ـ: إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي ٱلْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢٠).

١٨٦٤ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ». رَوَاهُ أَبو دَاوِدَ<sup>(٦)</sup>.

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي فَسْخ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْعُمْرَةِ

١٨٦٥ - عَن جَابِرِ قَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُوا فَلَوْلَا وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُم». قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا كِمَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى

- (۱) أخرجه: أحمد (٥٦/٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢).
  - (Y) "Hamil" (3/50).
  - (٣) أخرجه: الشافعي (٣٠٧/٢ ـ ترتيب المسند)، والدارقطني (٢٣٨/٢)، وإسناده ضعيف. راجع: «التلخيص» (٤٥٩/٢).
    - (٤) «السنن» (٢/ ٢٣٨)، وإسناده ضعيف.
- (۵) أخرجه: البخاري (۲/۲۰۲)، ومسلم (۱/۷۱)، وأحمد (۲/۲۱، ۲۱۱، ۲۱۲)، وأبو داود (۱۸۱۵)، والترمذي (۹۱۸)، والنسائي (۲۸۸/۷)، وابن ماجه (۳۰٤۰).
- (٦) «الجامع» (٩١٩)، وهو عُند أبي داود (١٨١٧)، والبيهقي (٥/ ١٠٥)، من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
- وأعل بالوقف، أشار إلى ذلك أبو داود في «السنن» فقال عقبه: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً». وكذا رجح البيهقي وقفه، وحكى مثله عن الإمام الشافعي. وراجع: «الإرواء» (١٩٩٩).

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(۱)</sup>.

وفِي رِوَايةٍ: «أَهْلَلْنَا مِعِ النَّبِيِّ عِلَيْ بِالْحَجِّ خَالِصاً لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَانْ نَجِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَدْيي خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ، أَرَأَيْتَ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا؟ أَمْ لَحَلَلْتُ». ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا؟ أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

آ ۱۸٦٦ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجُّ صُرَاحًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنَى قَدِمْنَا مِكَّةً أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنَى أَهْلَئْنَا بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمُ (٣).

الْمَكُ مَعْنُ أَسَمَاءَ بِنَتِ أَبِي بَكُرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مع الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَهُ (٤).

ولِمُسلم \_ فِي رِوَايةٍ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ»(٥٠).

١٨٦٨ ـ وعَنِ الأَسودِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ ٱلْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، وَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ ٱلْهَدْيَ أَنْ يَجِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُفْنَ فَأَحْلُنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَذَكَرَتْ قِصَّتَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

١٨٦٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ ٱلْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ ٱلْفُجُودِ فِي ٱلْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَر (٧) وَعَفَا ٱلْأَثَر (٨) وَانْسَلَخَ صَفَر، حَلَّتِ ٱلْعُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَر. فَقَدِم النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ ٱلْحِلِّ؟ قَال: "حِلِّ كُلُّهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

١٨٧٠ ـ وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لهذِهِ عُمْرَةٌ ٱسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلِ ٱلْحِلِّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (١٠٠).

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۹۲) (۳/ ۵)، ومسلم (٤/ ۳۷)، \_ واللفظ له \_، وأحمد (٣/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٥)، وأبو داود (١٧٨٧)، ومسلم (٣٦/٤)، بمعناه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٤/٥٩)، وأحمد (٣/٥، ٧١).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/٥٥)، وابن ماجه (٢٩٨٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٣٣)، وأحمد (٦/ ١٢٢، ٢٥٣، ٢٦٢).

<sup>(</sup>V) في «النهاية»: «الدَّبَر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير».

<sup>(</sup>A) أي: اندرس أثر السير من الإبل.

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥) (٥/ ٥١)، ومسلم (٤/ ٥٦)، وأحمد (١/ ٢٥٢).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (٤/٥٥)، وأحمد (٢٣٦/١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (١٨١/٥) من طريق شعبة =

١٨٧١ - وَعَنْهُ أَيضاً، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ ٱلْمُهَاجِرُونَ وَٱلْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ النَّبِيِّ عَمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ ٱلْهَدْيَ». فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِيَّابَ. بِالْمَحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ ٱلْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ ٱلْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ وَقَالَ: «مَنْ قَلَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ إِلْكَحِّ، وَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَمَالِكُ جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كُمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَا لَيْعَالَمُ السَيْسَرَ مِنَ الْمُدَيِّ فَنَ لَمَ يَعِدْ فَصِيكُمْ مُلْعَةِ لَيَامٍ فِي لَلْجَ وَسَبَعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: المُاللَةُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ ال

۱۸۷۲ ـ وَعَن أَنس، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ بَاتَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَهَل بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأُهَلَّ النَّاسُ فِحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَأَهَلَّ النَّاسُ فِحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَكَبْرِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وَنَحَرَ النَّبِيُ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ بِالْمَدِينةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وَأَبو دَاودَ (٢).

١٨٧٣ - وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ ٱلْهَدْيُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَسَطَعَتِ ٱلْمَجَامِرُ (٣). رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

١٨٧٤ - وعَنِ الرَّبيعِ بنِ سَبرةَ عَن أَبيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بنُ مَالِك الْمُدْلِجيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ:

<sup>=</sup> عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً به.

قال أبو داود: «هذا منكر إنما هو قول ابن عباس».

قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن» (٣١٤/٢ ـ ٣١٥): «وفيما قاله أبو داود نظر؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعاً.

ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ. والله ﷺ أعلم» اهـ.

وقال ابن القيم في "تهذيب السنن": "والتعليل الذي تقدم لأبي داود من قوله: «هذا حديث منكر»، إنما هو لحديث عطاء عن ابن عباس \_ يرفعه \_: «إذا أهل الرجل بالحج» \_ يعني: الحديث الذي يلي هذا \_ فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح كلامه، فانقلب على الناسخ فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلّل أبو داود مثله ولا مَن هو دون أبي داود، وقد اتفق الأثمة الأثبات على رفعه، والمنذري كَانَة رأى ذلك في "السنن" فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه، والله أعلم". اه.

<sup>(</sup>۱) زيادة من «ن». والحديث علقه البخاري (۲/۱۷۷).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠، ٢١٠)، وأحمد (٣/ ٢٦٨)، وأبو داود (١٧٩٦، ٢٧٩٣).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «المِجْمَر: هو الذي يوضع فيه النار للبخور».

<sup>(3) «</sup>المسند» (٢/ ٨٢).

﴿إِنَّ الله ﷺ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١).

م ۱۸۷٥ ـ وعَن البَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «ٱجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً». قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «ٱنْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا» فَرَدُوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَعَضِبَ، ثُمَّ ٱنْظَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَرَأْتِ ٱلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَعْضَبَكُ اللهُ؟ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَعْضَبُ وَأَنَا آمْرُ بِٱلأَمْرِ فَلَا أَتَبُعُ» رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢٠).

١٨٧٦ - وعَن رَبِيعةَ بِنِ أَبِي عَبِدِ الرَّحمٰنِ، عَنِ الحَارِثِ بِنِ بِلالٍ، عَن أَبِيهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُسِخَ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٣).

وهُو: بِلَالُ بنُ الحَارِثِ المُزنيُّ.

١٨٧٧ ـ وعَن سُليم بنِ الأَسْودِ، أَنَّ أَبَا ذَرِّ كَانَ يَقُولُ فِيْمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِيْنَ كَانُوا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٤).

ولِمسلم والنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه عَن إِبراهيمَ التَّيميِّ عَن أَبيهِ عَن أَبي ذَرِّ. قَالَ: كَانَتِ ٱلْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَضَّحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَةً (٥).

قَالَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ: حَديثُ بِلالِ بنِ الْحَارثِ عِندِي لَيسَ يَثْبتُ ولا أقول بهِ، ولا يُعرَف هذا الرَّجلُ ـ يَعني: الحَارثَ بنَ بِلَالٍ ـ وقالَ: أَرأيتَ لو عُرِف الحَارثُ بنُ بِلَالٍ، إلّا أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً مِن أَصْحابِ النَّبيِّ يَيْ يُوونَ مَا يَرْوُونَ مِنَ الفَسخِ، أَينَ يقعُ الحَارِثُ بنُ بِلَالٍ مِنْهم؟!

وقَالَ فِي رِوَايةِ أَبِي دَاودَ: لَيسَ يَصِحُّ حديثٌ فِي أَنَّ الفَسخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّة، وهَذا أبو مُوسَى الأَشْعريُّ يُفْتِي بهِ في خِلافةِ أبي بَكرٍ وشَطْراً مِن خِلافةِ عُمرَ.

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۸۰۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢٨٦/٤)، وابن ماجه (٢٩٨٢).

۲) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٩)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٤).
 وقال الإمام أحمد: «هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت».
 وراجع: «مسائل عبد الله» (٢٠٤)، و«مسائل ابن هانئ» (١٤٨/١)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٩٢)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٢٣١).

وراجع أيضاً: الحديث الآتي.

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١٨٠٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٤٦/٤، ٤٧)، والنسائي (٥/ ١٧٩، ١٨٠)، وابن ماجه (٢٩٨٥).

قُلتُ: ويَشهدُ لِمَا قَالهُ قَولُهُ فِي حديثِ جَابِرٍ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ»(١)، وحديثُ أبي ذرِّ موقوفٌ، وقَد خَالَفَهُ أبو مُوسَى وابنُ عَباسِ وغيرُهُما.

#### □ أَبْوَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ وَمَا يُبَاحُ لَهُ □

### بَاب: مَا يَجْتَنِبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ

١٨٧٨ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ اللهَ عَلَيْ اللهَ اللهَ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْ وَلَا أَلْمُحْرِمُ وَلَا اللهَ وَلَا تَوْباً مَسَّهُ وَرْسُ (٢) وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا أَنْقَمِيصَ، وَلَا ٱلْعِمَامَةَ، وَلَا ٱلبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسُ (٢) وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا أَنْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٣).

وفِي رِوَايةٍ لأَحمدَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى لهٰذَا الْمِنْبَرِ»، وذكر مَعناهُ (٤٠٠.

وفِي رِوَايةٍ للدَّارقُطنيِّ: «أَنَّ رَجُلاً نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟»(٥٠).

١٨٧٩ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القَفَّازَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٦٠).

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي ٱلْإِحْرَامِ عَن ٱلْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup> وزَادَ: «**وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ** الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصاً».

۱۸۸۰ ـ وعَن جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٨).

١٨٨١ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَم يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وفي رواية عن عمرو بن دينار، «أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عِيد

(٢) في «النهاية»: الوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرُ يُصْبَغُ بِهِ.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه برقم (۱۸٦٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠)، (٧/ ١٨٧)، ومسلم (٢/٤)، وأحمد (٢/٨، ٣٤، ٥٩)، وأبو داود (١٨٢٣)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٢٩).

وراجع: الحديث الآتي برقم (١٨٨١). (٤) «المسند» (٢/ ٣٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/١٩)، وأحمد (٢/١١٩)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/١٣٣، ١٣٥)،

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/٢٢)، وأبو داود (١٨٢٧).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٣/٤)، وأحمد (٣/٣٣، ٣٩٥).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: البخاري (۲/۲۱) (۳/۲) (۲/۲۰، ۲۱)، (۷/۱۸۷، ۱۹۸۱)، ومسلم (۳/۶)، وأحمد (۱/۲۱۵، ۲۱۵)، وأحمد (۱/۲۱۵، ۲۷۱).

وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا، قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا». رَوَاهُ أَحمدُ(۱).

ولهٰذَا ـ بِظَاهِرهِ ـ ناسخٌ لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ بِقطعِ الخُفْينِ، لأنَّه قَالَه بعَرفاتٍ في وقتِ الحَاجَةِ، وحَديثُ ابنِ عُمَرَ كَانَ في المَدينةِ، كما سَبَقَ في رِوايةِ أحمدَ والدَّارقُطنيُ<sup>(٢)</sup>.

۱۸۸۲ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحَدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

١٨٨٣ ـ وعَن سَالم، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ كَانَ يَقْطَعُ ٱلْخُفَيْنِ لِلْمَرَأَةِ ٱلْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثُتُهُ اللهِ عَلَيْهُ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي ٱلْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٤).

#### بَاب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِ

١٨٨٤ ـ عَن يَعْلَىٰ بِنِ أُمِيةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيب؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النبيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ ٱلْعُمْرَةِ آنِفاً؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «أَمَّا فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهِ النبيُ عَنِ الْعُمْرَةِ كَمَا تَصْنَعُ فِي اللَّهُ اللَّهُ مُرَّةً كَمَا تَصْنَعُ فِي اللَّهُ مَلَّاكَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا ٱلْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا، ثُمَّ آصْنَعْ فِي ٱلْعُمْرَةِ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». مُتَفَقٌ عَلَيْهُ (٥٠).

وفِي رِوَايةٍ لَهُمْ: «وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ» (٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاودَ: «فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: ٱخْلَعْ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأَسِهِ» (٧٠).

وَظاهِرُهُ: أَنَّ اللَّبْسَ جَهْلاً لا يُوجِبُ الفِديةَ. وقد احتجَّ بِهِ مَنْ مَنعَ اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ، وإِنَّما وَجْهُهُ: أَنَّه أَمَرَهُ بغَسلهِ لِكونِهِ لِكَراهةِ التَّزَعْفُرِ للرَّجُل لا لِكَونِهِ مُحْرِماً مُتطيِّباً.

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/۸۲۲).

<sup>(</sup>٢) حديث ابن عمر، هو المتقدم في أول الباب، وفي «مسائل ابن هانئ» (٨٠٦): «سألته \_ يعني: أحمد بن حنبل \_ عن المحرم إذا لم يجد النعلين، يلبس الخفين؟ قال: نعم؛ يلبسهما ولا يقطعهما. ثم قال: أذهب إلى حديث ابن عباس. قلت: فحديث ابن عمر، أليس هذا إسناد جيد؟ قال: حديث ابن عباس أُبْيَن. هذا أثبت عندي؛ وذاك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١٨٣١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥/١٩٩) (٦/ ٢٢٤)، ومسلم (٤/٣، ٤، ٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٦/٦)، ومسلم (٤/٤)، وأحمد (٤/٢٢).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (١٨٢٠).

# بَاب: تَظَلُّل ٱلْمُحْرِمِ مِنَ ٱلْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّهْي عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

١٨٨٥ - عَن أُمِّ الحُصَينِ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاع، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ (١) =

وفِي رِوَايَةٍ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ وَٱنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتَهُ وَٱلْآخَرُ رَافَعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتَهُ وَٱلْآخَرُ رَافَعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يُظِلَّهُ مِنَ الشَّمْسِ». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

١٨٨٦ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 «ٱخْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ
 مُلَبِّياً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٣).

#### بَاب: ٱلْمُحْرِم يَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ لِلْحَاجَةِ

١٨٨٧ - عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي ٱلْقِعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةً ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إِلَّا فِي ٱلْقِرَابِ(١) =

١٨٨٨ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَال كُفَّارُ قُرَيْشِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأَسَهُ بِالْحُدَيْبِيةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ ٱلْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثاً. أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخارِيُّ (٥٠٠.

وهو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ المُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ.

#### بَاب: مَنْع ٱلْمُحْرِم مِنَ ٱبْتِدَاءِ الطِّيبِ دُونَ ٱسْتِدَامَتِهِ

فيه: حَديثُ ابنِ عُمَرَ: "وَلَا ثُوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرانٌ" (٦). وقَالَ فِي المُحرِم الَّذِي مَاتَ:

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٤/ ٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٠٢). (٢) هذه الرواية عند مسلم فقط (٤/ ٧٩ \_ ٨٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢٣/٤، ٢٤)، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٦، ٣٤٨)، والنسائي (٥/ ١٩٥٠، ١٩٥)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١، ٢٤١) (٥/ ١٧٩)، وأحمد (٢٩٨/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٣) (٥/ ١٨٠)، وأحمد (٢/ ١٢٤).

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (١٨٧٨).

«لَا تُحَنِّطُوهُ»(١).

١٨٨٩ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٢٠٠٠.

ولِمُسلمِ وأَبِي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ ٱلْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

• ١٨٩٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جَبَاهَنَا بِالسُّكِّ (٤) ٱلْمُطَيَّبِ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا ينْهَانَا. رَوَاهُ أَبو دَاودُ (٥).

1۸۹۱ ـ وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ اللَّهِ ٱدَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ (٢) وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٧) وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَديثِ فرقدٍ السَّبخيِّ عَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، وقَد تَكلَّم يحيى بنُ سَعيدٍ في فَرقدٍ، وقَد رَوَىٰ عَنه النَّاسُ (٨).

# بَابِ: النَّهْي عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَبَيَان فِدْيَتِهِ

١٨٩٢ \_ عَن كَعبِ بِنِ عُجْرَةَ قَالَ: كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثُرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتجِدُ شَاةً؟» وَالْقَمْلُ يَتَنَاثُرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. فَنَزلَتِ الآيَةُ ﴿فَيْدُيَةٌ مِن مِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْفٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: «هُو صَوْمُ ثَلَاثَةٍ أَيّام، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعِ طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٩٠).

وَفِي رِوَايةٍ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيُّ زَمَنَ ٱلْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رأْسِكَ تُؤْذِيك؟» فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: «فَأَخْلِقْهُ وَٱذْبِحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَائَة أَيَّام، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَة آصُعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (۱۸۸٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦) (٢/ ١٦٨) (٧٠٩/٧)، ٢١٠)، ومسلم (١/ ١١ ـ ١٢)، وأحمد (٢/ ١٢٤ ـ ١٨٦)، ٢١٢). ١٨٦، ٢١٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٢/٤)، وأبو داود (١٧٤٦) والنسائي (١٣٨/٥).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «بالمسك». (٥) «السنن» (١٨٣٠).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «غير مقتت: أي غير مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه».

<sup>(</sup>٧) أُخَرِجه: أحمد (٢/ ٢٥، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

<sup>(</sup>A) وقال ابن خزيمة (٢٦٥٢): «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر؛ فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي».

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٣/١٢ ـ ١٣) (٥/١٥٧، ١٦٤)، ومسلم (٤/ ٢٠، ٢١)، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٣٤٣، ٢٤٣٠). (٢٠٠٠)،

سِتَّةِ مَسَاكِينِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

ولاَّبي داود في رِوَايةٍ: «فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: ٱحْلِقْ رَأَسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقَاً (٢) مِنْ زَبِيبٍ، أَوِ ٱنْسُكْ شَاةً. فَحَلَقْتُ رَأَسِي ثُمَّ نَسَكْتُ»(٣).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِم

١٨٩٣ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُحينَة قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْي جَمَلٍ (١) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٨٩٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

ولِلبُخَارِيِّ: «ٱحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحرِمٌ مِنْ وَجَع كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ ٱلْجَمَلِ»(٧).

١٨٩٥ - وعَن عَبدِ اللهِ بِنِ حُنينٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاس وَٱلْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَة ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ ٱلْمِسْورُ: لَا يَغْسِلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَيْوِبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ ٱلْقَرْنَيْنِ وَهُو يُسْتَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَبَّاسٍ إِلَى أَيْوِبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ ٱلْقَرْنَيْنِ وَهُو يُسْتَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَسُولُ اللهِ عَلَى يَغْتَسِلُ وَهُو مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبِ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَسُولُ اللهِ عَلَى يَعْتَسِلُ وَهُو مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبِ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَسُولُ اللهِ عَلَى يَعْتَسِلُ وَهُو مُحْرِمٌ؟ قَالَ: أَصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ رَأْسُهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَهُو مُحْرِمٌ؟ قَالَ: وَقُومَ عَلَى رَأَسِهِ ثُمَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى الثَّوْبِ فَطَالَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَالْهُ وَمُو مُحْرِمٌ؟ قَالَ: وَالْهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرِمذيَ (أَسُهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى مَالَا: هَكَذَا رَأَيْتُهُ عَلَى يَعْمَلُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمذيَ (أَنْ الْ وَهُو مُحْرِمٌ؟ وَلَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمذيَ (أَنْ الْ اللَّهُ مِنْ الْ عَبْدُ الْ اللَّهُ مِنْ الْ السَلَيْقِ اللَّهُ الْمُنْ عَلَى الْمُعْلَى الْمُنْ عَلَى الْمُولِ الْعَلَادِ الْمُؤْمِلُ وَلَا اللْهُ عَلَى اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْعَلَادِ اللْهُ الْمُعْرِمُ الْمُؤَلِقُولُ الْمُؤْمِلُ وَالْمُ الْمُعَلِّى الْعَلَامُ الْمُؤْمُ الْمُ الْمُؤْمِلُ وَالْمُولِ الْمُؤْمِلُ وَالْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ والْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ

# بَابِ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ ٱلْمُحْرِمِ، وَحُكْم وَطْئِهِ

١٨٩٦ - عَن عُثمانَ بنِ عَفانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». يَخْطُبُ».

١٨٩٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱمْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٢١/٤)، وأحمد (٢٤٢/٤)، وأبو داود (١٨٥٦).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز».

<sup>(</sup>٣) «السنن» (١٨٦٠). (٤) في «النهاية»: «موضع بين مكة والمدينة».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/١٩)، ومسلم (٢٢/٤)، وأحمد (٥/٥٤٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩) (٧/ ١٦١)، ومسلم (٢٢/٤)، وأحمد (٢/١١، ٢٧٢).

<sup>(</sup>V) «صحيح البخاري» (۳/ ۱۹).

 <sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۲۰/۳)، ومسلم (۲۳/٤)، وأحمد (۲۱۲/۵، ۲۱۸، ۲۲۱)، وأبو داود (۱۸٤۰)، والنسائي (۱۲۸/۵)، وابن ماجه (۲۹۳٤).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: مسلم (۱۳٦/٤)، وأحمد (١/٥٧)، وأبو داود (۱۸٤٢)، والترمذي (۸٤٠)، والنسائي (٥/ ۱۹۲)، وابن ماجه (۱۹٦٦).

أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجُّ؟ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ. رَوَاهُ أحمدُ (١٠).

١٨٩٨ ـ وعَن أَبِي غَطَفَانَ عَن أَبِيهِ عَن عُمَرَ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِي: رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» والدَّارقُطنيُّ (٢).

٩ ١٨٩٩ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٣).

وللبُخَارِيِّ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ (٤٠).

١٩٠٠ \_ وعَن يزيد بنِ الأَصمِّ عَن مَيمونةً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِف، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ (٥٠).

ورَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه، ولَفْظهُمَا: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسِ»(٦).

وأَبو دَاودَ ولَفْظُهُ: «قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ» (٧).

١٩٠١ ـ وعَن أَبِي رَافع، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (^ ).

وروايةُ صَاحِبِ القِصَّةِ والسَّفِيرِ فِيهَا أَوْلَى؛ لأنَّه أَخْبَرُ وأَعْرَفُ بِها.

ورَوى أَبو دَاودَ أَنَّ سَعيد بن المسيب قَالَ: وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ»(٩).

١٩٠٢ \_ وعَن عُمَرَ وَعليِّ وأَبِي هُرِيرةَ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. قَالَ

١) أخرجه: أحمد (١/١١٥).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٢٢٩)، والدارقطني (٣/ ٢٦٠).

(۳) أخرجه: البخاري (۱۹/۳) (۱۱/۷)، ومسلم (۱۳۷۶)، وأحمد (۱/ ۲۸۰، ۳۳، ۳۳۰، ۳۳۰، ۳۳۰)، وأبو داود (۱۸۵۶)، والترمذي (۱۸۲۸، ۸٤۲)، والنسائي (۱۹۱۰)، وابن ماجه (۱۹۲۰).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨١).

وانظر: الذي بعده.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٢٣٥) والترمذي (٨٤٥).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٧)، وابن ماجه (١٩٦٤).

(۷) «السنن» (۱۸٤۳).

(٨) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي (٨٤١).

من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

وأشار الترمذي إلى الاختلاف في وصله.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣ \_ ١٤)، و«التلخيص» (٣/ ١١١ \_ ١١٢)، و«الإرواء» (١٨٤٩).

(٩) «السنن» (٩).

عَلِيٌّ: فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامِ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا (١)=

١٩٠٣ - وعَن ابنِ عَباسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنّى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. والجَميعُ لِمَالَكِ فِي «المُوطَّلِ»(٢).

#### بَاب: تَحْرِيم قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانهِ بِنَظِيرهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَجَزَآةٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

١٩٠٤ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ (٣) ٱلْمُحْرِمُ كَبْشاً، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَابِنُ مَاجَهُ (٤).

19.0 - وعَن مُحمدِ بنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلِ بِجَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُو يَقُولُ: لِرَجُلِ بَجَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُو يَقُولُ: هٰذَا أَمِيرُ ٱلْمؤمِنينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْي حَتَّى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَذَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لا، فقال: هَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

١٩٠٦ - وعَن جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي ٱلْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي ٱلْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي ٱلْيُرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (٢٠). رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّلِ» (٧).

١٩٠٧ - وعَن الأَجْلَح بِنِ عَبِدِ اللهِ عَن أَبِي الزُّبِيرِ، عَن جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ ٱلْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي ٱلْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي ٱلْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ». قَالَ: وَالْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدِ ٱرْتَعَتْ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنِيُ (٨).

قالَ ابنُ مَعينٍ: الأَجْلَحُ ثِقةٌ، وَقَالَ ابنُ عَديِّ: صَدوقٌ، وقَالَ أَبو حَاتم: لا يُحتَجّ بِحَديثهِ.

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (ص ۲٤٨ ـ ٢٤٩). (۲) «الموطأ» (ص ٢٥٠).

<sup>(</sup>۳) في «ن»: «يصيره».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

<sup>(</sup>٥) (ص۲٦۸).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفُصل عن أمه وأخذ في الرعي، قيل له: جَفْر، والأنثى جَفْرة».

<sup>(</sup>۷) (ص۲۲۷). «السنن» (۲/۲۶۲ \_ ۲۶۷).

#### بَابِ: مَنْعِ ٱلْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحم الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدُّ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ

١٩٠٨ \_ عَنِ الصَّعْبِ بِنِ جَثَّامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ \_ أَوْ بِ «وَدَّانَ» \_ فَرَدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

ولأحمدَ ومُسلم (٢): «لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ».

۱۹۰۹ \_ وَعَنَّ زَيدِ بِنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ لَهُ ابِنُ عِباسِ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْم صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: ﴿إِنَّا لَا اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَهُو حَرَامٌ؟ قَالَ: ﴿إِنَّا لَا اللهِ اللهِ عَرْمٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٣).

١٩١٠ \_ وعَن عَلَيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْمِمُوهُ أَهْلَ ٱلْحِلِّ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

1911 \_ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عُثمانَ بنِ عَبدِ الله التَّيْميِّ \_ وهُو: ابنُ أَخِي طَلْحَةَ \_ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَة رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكُلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّ اللهَ عَلَيْ وَطَلْحَة رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكُلُ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّ اللهَ عَلَيْ وَمُللمٌ اللهَ عَلَيْ وَافَقَ مَنْ أَكُلَهُ، وَقَالَ: أَكُلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ . رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ (٥٠).

1917 \_ وعَن عُميرِ بنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَن رَجلٍ مِن بَهْزِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرَّوْحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشِ عَقِيراً، فَذَكَرُوهُ للنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ صَاحِبَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ بِهٰذَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا لَحَمَّا بِالْأَثَايَةِ (٢) إِذَا نَحْنُ بِظَنْيٍ حَاقِفٍ (٧) فِي ظِلِّ فِيهِ سَهُمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عَنْدَهُ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسَ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ ومَالِكٌ في «المُوطَّالِ»(٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۳/۳، ۲۰۳، ۲۰۸)، ومسلم (۱۳/۶)، وأحمد (۳۸/۶).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۳/٤)، وأحمد (٤/٣٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٤/٤)، وأحمد (٤/٣٦٧، ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وأبو داود (١٨٥٠)، والنسائي (٥/١٨٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٠٠/١).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٤/١٧)، وأحمد (١/٢٦١)، والنسائي (٥/١٨٢).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «موضع معروف بطريق الجحفة إلى مكة».

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «حاقف: نائم قد انحنى في نومه».

<sup>(</sup>A) أُخْرِجه: أحمد (٣/ ٤٥٢)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، ومالك في: «الموطأ» (ص٢٣١).

1918 - وعَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَبْصَرُوا فِي طَرِيقِ مَكَّةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْصَرْتُهُ، فَلَمْ يَوْذِنُونِي، وَأَحَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُه، فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوطَ وَالرُّمْحَ، قَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي عَلَيْهِ، فَنَاولُهُ عَلَيْهِ، فَعَرْبُتُ فَقُلْتُ لَهُمْ مَكُوا فِي أَكُلُهِمْ إِيَّاهُ السَّوطَ وَالرُّمْحَ، فَقُولُة فِي أَكُلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُو مُحْرِمٌ، فَرُحْنَا وَجَبَّأْتُ ٱلْعَصْدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَجَبَّأْتُ ٱلْعَصْدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ مَعْمُرُمٌ، فَرُحْنَا وَجَبَّاتُ ٱلْعَصْدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ عَلَى فَالْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَلْمُهُمُ مَنْهُ شَيْءٌ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَفَقَ عَلَيْهِ (١٠)، ولفظُهُ وَلَهُو مُحْرِمٌ. مُتَفَقَ عَلَيْهِ (١٠)، ولفظُهُ لِلْهُمْ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَا وَهُو مُحْرِمٌ. مُتَفَقَ عَلَيْهِ (١٠)، ولفظُهُ لِلْهُ مَالَونَهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الْهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

ولَهُمْ في رِوَايةٍ: «هوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ».

ولِمُسلم: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَال: فَكُلُوهُ»(٢).

وللِبُخَارِيِّ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»(٣).

1918 ـ وعَن أَبِي قَتَادةَ قَالَ: خَرَجْتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَاراً فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أُحُرِمْ، فَرَأَيْتُ وَمَنَ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ حِيْنَ لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ حِيْنَ أَخْبَرَتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه بإسنادٍ جَيِّدٍ (٤٠٠).

قَالَ أَبو بَكرِ النَّيسابوريُّ: قَولُهُ: «أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَكَ» وأَنَّه «لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ» لَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَهُ فِي هٰذَا الحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرِ.

١٩١٥ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَٱنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا ابنَ مَاجَه (٥٠).

وقَالَ الشَّافِعيُّ: لهٰذَا أَحْسَنُ حَديثٍ رُوي فِي لهٰذَا البَابِ وأَقْيَسُ.

# بَاب: صَيْد ٱلْحَرَم وَشَجَره

١٩١٦ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحٍ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۶، ۱۰، ۲۰۲)، (٤/ ۳۳، ۶۹) (٥/ ۱٥٦) (٧/ ۹٥، ۱۱٥)، ومسلم (٤/ ۱٥، ۱۵)، أخرجه: البخاري (٣٠٤، ١٥، ٢٠٠، ٣٠٠).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۱۲/٤).(۳) «صحيح البخاري» (۱۲/۶).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٨٧).

يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنَقَّرُ صَيْدُه، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفِ»، فَقَالَ العْبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِهُمُ مِنْهُ، فَإِنَّه لِلْقُيُونِ<sup>(١)</sup> وَالْبُيُوتِ. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» (٢) =

١٩١٧ ـ وَعَنِ أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: (لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣٠).

وَفِي لَفَظٍ لَهُمْ: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» [بَدَلَ]<sup>(٤)</sup> قولِهِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

١٩١٨ ـ وعَن عَطَاءٍ، أَنَّ غُلَاماً مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ. رَوَاهُ الشَّافعيُّ (٥٠).

#### بَاب: مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي ٱلْجَرَم وَٱلْإِحْرَامِ

1919 - عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابِ، وَٱلْعَلَّرِب، وَٱلْفَارَةِ، وَٱلْكَلْبِ ٱلْعَقُورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(7)</sup>.

١٩٢٠ - وعَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَٱلْمَقْرَبُ، وَٱلْفَأْرَة، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التَّرِمذي (٧٠).

وفي لفظ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي ٱلْحَرَمِ وَٱلْإحْرَامِ: ٱلْفَأْرَةُ، وَٱلْعَقْرَبُ، وَٱلْغُرَابُ، وَٱلْحُدَيَّا، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ<sup>(٨)</sup>.

١٩٢١ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنَّى. رَوَاهُ مُسلمٌ (٩٠).

۱۹۲۲ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: حَدَّنَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ ٱلْكَلْبِ الْعَقُورِ وَٱلْفَأْرَةِ وَٱلْعَقْرَبِ وَٱلْحِدَأَةِ وَٱلْغُرَابِ وَٱلْحَدَّةِ وَٱلْخُرَابِ وَٱلْحَدَّةِ وَٱلْخُرَابِ وَٱلْحَدَّةِ وَٱلْخُرَابِ وَٱلْحَدَّةِ . رَوَاهُ مُسلمٌ (١٠٠٠).

انهایة»: «القیون: جمع قین، وهو الحداد أو الصائغ».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۸۱) (۳/ ۱۸۱) (۱/ ۱۷/۱) (۱۷/۱، ۲۸، ۹۲، ۱۲۷)، ومسلم (۱/۹۰۱)، وأحمد (۱/۹۰۱، ۲۵)
 (۳۱۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (٣/ ١٦٤) (٦/٩)، ومسلم (١١٠/٤، ١١١)، وأحمد (٢/٨٣٢).

<sup>(</sup>٤) في الأصل «بدليل»، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>٥) «ترتيب المسند» (١/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧) (٤/ ١٥٧)، ومسلم (١٨/٤)، وأحمد (٣/ ٣٣، ٨٧، ١٦٤، ٢٥٩).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۱۷/۳)، ومسلم (۱۹/٤)، وأحمد (۳/۳، ۳۷، ٤٨، ٥٥، ٥٥، ۷۷)، وأبو داود (۱۸٤٦)، والنسائي (۱۸۷۷، ۱۹۰،)، وابن ماجه (۳۰۸۸).

<sup>(</sup> $\Lambda$ ) أخرجه: مسلم ( $3/\Lambda$ )، والنسائي ( $0/\Lambda$ ). (9) «صحيح مسلم» ( $1/\Lambda$ ).

<sup>(</sup>۱۰) «صحیح مسلم» (۱۹/٤).

١٩٢٣ - وعَن ابنِ عَباسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ، يَفْتُلُهُنَّ ٱلْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: ٱلْفَأَرَةُ، وَٱلْحَيَّةُ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ، وَٱلْغُرَابُ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

#### بَاب: تَفْضِيل مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ ٱلْبِلَادِ

١٩٢٤ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَديِّ بنِ الحَمْرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ (٢) فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي بِالْحَزْوَرَةِ (٢) فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي بِالْحَرْجُتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتَّرمذِيُّ وصَحَّحهُ (٣).

١٩٢٥ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرِكِ». رَوَاهُ التِّرَمَذِيُّ وصَحَّحهُ (٢٠).

#### بَاب: حَرَم ٱلْمَدِينَةِ وَتَحْرِيم صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

١٩٢٦ - عَن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نَوْرٍ» مُخْتَصَرٌ مِنْ حَديثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ (٥٠).

١٩٢٧ - وفِي حَديثِ عَليِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُنفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُصْلُحُ لِرَجُلِ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلِ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَغْطِعَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (``.

١٩٢٨ - وعَن عَبَّادِ بنِ تَميم عَن عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

1979 - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لابَتَيِ ٱلْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ ٱثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ ٱلْمَدِينَةِ حِمَّى. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (^).

١٩٣٠ - وعَن أبي هُريرةَ فِي المَدينةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

<sup>(</sup>۱) «المسند»: (۱/۲۵۷).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «موضع بها عند باب الحناطين».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).

<sup>(</sup>٤) «الجامع» (٣٩٢٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٦) (٤/ ١٢٢، ١٢٤) (٨/ ١٩٢)، ومسلم (١١٥/٤)، وأحمد (١/ ٨١، ١٢٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١٢٦/١)، وأبو داود (٢٠٣٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٨)، ومسلم (١١٢/٤)، وأحمد (٤٠/٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢٦/٣)، ومسلم (١١٦/٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٧٩، ٤٨٧).

<sup>(</sup>P) «المسند» (۲/۲۵۲).

١٩٣١ - وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وللبُخَارِيِّ عَنهُ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٢).

ولمُسلم، عَن عَاصم الأَحولِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنساً؛ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاها، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

رِي عَرَبُهُ وَيَ يَعْلَى عَرِمُهُ مِنْ مَسْ عَلَى وَرِفَ عَلَيْهِ فَلَا: ﴿إِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا (٤)، لَا يُهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلَفِ» (٥)=

١٩٣٣ ـ وعَن جَابِر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». رَوَاهُمَا مُسلمٌ (٦٠).

١٩٣٤ ــ وعَن جَابِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: «حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلِّهَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَفُ مِنْهَا». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٧)</sup>.

١٩٣٥ ـ وعَن عَامرِ بنِ سَعْدٍ، عَن أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا» (^) =

19٣٦ - وعَن عَامرِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَحْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّهِ مَا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِم مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَقَلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ وَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٥).

19٣٧ - وعَن سُليمانَ بِنِ أَبِي عَبدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الْمُدَا ٱلْحَرَمَ وَقَالَ: هَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَكُمْ سَلَبُهُ»، فَلَا أَرُدُ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا هٰذَا ٱلْحَرَمَ وَقَالَ: هَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَكُمْ سَلَبُهُ»، فَلَا أَرُدُ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ أَعْطَيْتُكُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١٠٠ وقَالَ فِيهِ: هَنْ أَخَذَ أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبُهُ ثِيَابَهُ».

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٤/٤٣، ١٧٧) (٧/ ٩٩) (٨/ ٩٦)، ومسلم (٤/ ١١٤)، وأحمد (٣/ ١٤٩، ١٥٩، ٢٤٠).

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «المَأْزِم: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه».

<sup>(</sup>٥) اصحيح مسلم» (١١٧/٤). (٦) اصحيح مسلم» (١١٨/٤).

<sup>(</sup>V) «المسند» (٦/ ٢٣٦، ٣٩٣).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (١١٣/٤)، وأحمد (١/ ١٨١، ١٨٤).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: مسلم (١١٣/٤)، وأحمد (١٦٨/١).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٧).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجِّ (١)

۱۹۳۸ ـ عَن مُحمدِ بِنِ عَبدِ اللهِ بِنِ إنسانَ، عَن أبيهِ، عَن عُروةَ بِنِ الزَّبيرِ، عَن الزُّبيرِ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجِّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَالبُخارِيُّ في «تَارِيخِهِ» (۲) ولَفظُهُ: «إِنَّ صَيْدَ وَجِّ حَرَامٌ».

قَالَ البُخاريُّ: ولا يُتابع عَلَيهِ (٣).

#### □ أَبْوَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّق به □

#### بَاب: مِنْ أَيْنَ يدْخلُ إِلَيْهَا

١٩٣٩ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبيُ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ ٱلْعُلْيَا الَّتِي بِالْبُطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ النَّنِيَّةِ السُّفْلَى. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا التِّرمذيُّ (١).

۱۹٤٠ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا = وفي رواية: «دَخَلَ عَامَ ٱلْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ التي بأَعْلَى مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>. ورَوَىٰ الثَّانِي أَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup> وزَادَ: «وَدَخَلَ فِي ٱلْعُمْرَةِ مِنْ كُدَي».

### بَاب: رَفْع ٱلْيَدَيْن إِذَا رَأَى ٱلْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عَنْدَ ذَلِكَ

١٩٤١ ـ عَن جَابِرٍ، وسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى ٱلْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ(٧).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «موضع بناحية الطائف».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/ ١٦٥)، وأبو داود (۲۰۳۲) والبخاري في «التاريخ» (۱/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٣) «التاريخ الكبير» (١٤٠/١). وقال في موضع آخر (٥/ ٤٥): «لا يصح حديثه»، وقال في «الضعفاء الصغير» (٣٢٧): «في حديثه نظر».

وقال أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٤): «ليس بالقوي، في حديثه نظر»، وقال العقيلي (٤/ ٩٣): «لا يتابع عليه إلا من جهة تقارب هذا».

وكذلك ضعف الحديث الإمام أحمد.

وراجع: «الميزان» (٢/ ٣٩٣) (٣/ ٥٩١) و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٢٢)، وأحمد (٢/ ١٤، ٢١، ٢٩ ـ ٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٢٢)، وأحمد (٦/ ٤٠).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۸۶۸).

وروى هذه الزيادة أيضاً، أحمد في «المسند» (٢٠١،٥٨/٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي (٢١٢/٥).

١٩٤٢ ـ وعَن ابنِ جُريجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «تُرْفَعُ ٱلْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى ٱلْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ ٱلْجَمْرَتَيْن، وَعَلَى ٱلْمَيْتِ» (١) =

آ ٩٤٣ - وعَنِ ابنِ جُريجٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَعْظِيماً وَتَعْظِيماً وَتَعْظِيماً وَتَعْظِيماً وَتَعْظِيماً وَتَعْظِيماً وَتَعْظِيماً وَتَعْظِيماً وَيَكْرِيماً وَبِرًّا». رَوَاهِمَا الشَّافِعيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢٠).

#### بَاب: طَواف ٱلْقُدُوم، وَالرَّمَل وَٱلْاضْطِبَاعِ فِيهِ

١٩٤٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوافَ ٱلْأَوَّلَ خَبَّ (٣) ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ (٤) =

وفِي رِوَايةٍ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ ٱلْحَجَرِ إِلَى ٱلْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبعاً»(٥)=

وِفِي رِوَايةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي ٱلْحَجِّ أَوَ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ (٦).

1980 ـ وعَن يَعْلَىٰ بِنِ أُمِيةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ وأَبو دَاودَ وقَالَ: «بِبْرُدٍ لَهُ أَخْضَرَ»، وأحمدُ (٧) ولَفْظُهُ: «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ».

۱۹٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ٱعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ ٱلْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ (^).

١٩٤٧ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ٱلْأَشْوَاطَ الثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَرْمُلُوا ٱلْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

ونقل الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٣٧٢) أن الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن
 راهویه، ضعفوا هذا الحدیث، وأنهم ذهبوا إلى الحدیث الذي بعده.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الشافعي، «ترتيب المسند» (۱/ ٣٣٩). (۲) «ترتيب المسند» (۱/ ٣٣٩).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «الخبب: ضرب من العَدْو».

<sup>(</sup>٤) أُخرجه: البخاري (٢/١٨٧ ـ ١٩٤)، ومُسلم (٦٣/٤)، وأحمد (١٣/٢، ١٠٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجها: مسلم (٤/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ١٣، ٤٠، ٥٩، ٧١، ١١٤، ١٥٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجها: البخاري (٢/١٨٧)، ومسلم (٤/٦٣)، وأحمد (٢/١٢٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٢٣، ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٧١)، وأبو داود (١٨٨٤).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٤) (٥/ ١٨١)، ومسلم (٤/ ٦٥)، وأحمد (١/ ٢٩٠، ٢٩٤).

١٩٤٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَٱلْخُلَفَاءُ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

1989 ـ وعَن عُمرَ قَالَ: فِيمَا الرَّمَلَانُ ٱلْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ ٱلْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّى (٢) اللهُ الإسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

١٩٥٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤٠).

#### بَاب: مَا جَاءً فِي ٱسْتِلَامِ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَا يُقَالُ حِينَئَذٍ

١٩٥١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي لَهٰذَا ٱلْحَجَرُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ ٱسْتَلَمَهُ بِحَقِّ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتَّرمذيُ (٥٠).

١٩٥٢ ـ وعَن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ ٱلْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٦).

١٩٥٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، وسُئلَ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ(٧).

١٩٥٤ ــ وعَن نَافعِ قَالَ: رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ ٱسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup>.

١٩٥٥ \_ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/۲۲۵).

٢) في حاشية «ن»: «أطلى معناه: مهد وثبَّت، وأصله وطلى، وأبدلت الواو همزة، كما في وقَّت وأقَّت».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢). وأصله في "صحيح البخاري" (٢/ ١٨٥)، بلفظ: "فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (۲۰۰۱)، وابن ماجه (۳۰٦٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠١)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٣)، و «مسلم» (٤/ ١٦)، وأحمد (١٦/١، ٢٦، ٤٦)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

<sup>(</sup>V) «صحيح البخاري» (۲/ ۱۸٦).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٥)، ومسلم (٦٦/٤)، وأحمد (٢/ ١٠٨).

بِمِحْجَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي لَفِظٍ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَلِهِ وَكَبَّرَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(۲)</sup>.

١٩٥٦ ـ وعَن أَبِي الطُّلْفَيلِ عَامرِ بِنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ويُقَبِّلُ ٱلْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

١٩٥٧ \_ وعَن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤذِي الضَّعِيفَ، إِنَّ وَجَدْتَ خلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٤)</sup>.

# بَاب: ٱسْتِلَام الرُّكْنِ ٱلْيَمَانِي مَعَ الرُّكْنِ ٱلْآخَرَينِ

١٩٥٨ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَسْعَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرَّكْنِ الْأَسوَدِ يَحُطُّ ٱلْخَطَايَا حَطًّا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ<sup>(ه)</sup>.

١٩٥٩ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التَّرِمذيُّ (٢)، لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ (٧).

١٩٦٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٨)</sup>.

١٩٦١ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(٩)</sup>.

١٩٦٢ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ. رَوَاهُ البُخاريُّ في «تَارِيخِهِ» (١٠٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٥)، ومسلم (٦٧/٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٦، ١٩٠)، وأحمد (١/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٦٨/٤)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

<sup>(3) «</sup>المسند» (١/ ٢٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٩، ٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٢١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٦)، ومسلم (٤/ ٦٥)، وأحمد (٢/ ١٢٠)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٩٤٦).

<sup>(</sup>٧) ﴿الجامع﴾ (٨٥٨)، وهو عند البخاري تعليقاً (٢/ ١٨٦)، ومسلم (٦٦/٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١٨/٢، ١١٥، ١٥٢)، وأبو داود (١٨٧٦).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٢/ ٢٩٠)، وإسناده ضعيف، وهو الذي بعده.

<sup>(</sup>١٠) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وأشار البخاري إلى الاختلاف في وصله. وهو الحديث السابق.

#### بَاب: الطَائِف يَجْعَلُ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ ٱلْحِجْرِ

العَمْ اللهُ عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِيْنِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ (١٠).

١٩٦٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَ ﷺ عَنِ ٱلْحِجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُو؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي ٱلْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: وفَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ ٱلْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلصِقَ بَابَهُ بَاللَّهُ مَا مُثَنِّقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَن أَذْخُلَ الْبَيْتَ أُصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ بِيَدِي فَأَذْخَلَنِي ٱلْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةً مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةً مِنَ الْبَيْتِ، وَلَا الْبَيْتِ، وَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وَلَكِنَّ قَوْمَكِ ٱسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنُوا ٱلْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وصَحَّحَهُ التَّرمذيُ (٣).

وفِيهِ: إِثباتُ التَّنفُّل فِي الكَعْبَةِ.

#### بَابِ: الطَّهَارَة وَالسُّتْرَة لِلطَّوَافِ

١٩٦٥ \_ فِي حَديثِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(٤)=

المُعْتَقُ عَلَيْهُمَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُم طَافَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥).

١٩٦٧ ـ وعَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْضِي ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ». رَوَاهُ أحمدُ<sup>(١)</sup>.

أخرجه: مسلم (٤/ ٦٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٩) (١٠٦/٩)، ومسلم (٤/ ١٠٠)، وبنحوه أخرجه أحمد (٦/ ٥٥، ١٠٢، ٣٣٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢١٩/٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٠٣/١) (١٨٨/٢) (١٧٤/٤) (٥/ ٢١٢) (٦/ ٨١)، ومسلم (١٠٦/٤) واللفظ لهما، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، أما حديث أبي بكر الصديق فقد أخرجه أحمد (٣/١) دون البخاري ومسلم.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٦، ١٩٢)، ومسلم (٤/٤٥).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/۱۳۷).

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ جَوازِ السَّعْيِ مَعَ الحَدَثِ.

١٩٦٨ ـ وعَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا ٱلْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَالَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» فَقَالَتْ: نَعَم. قَالَ: «هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ ﷺ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، ٱفْعَلِي مَا يَفْعَلُ ٱلْحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

ولِمُسْلمٍ (٢) - في رِوَايةٍ -: «فَاقْضِي مَا يَقْضِي ٱلْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى نَغْتَسِلِي».

#### بَاب: ذِكْر الله تَعَالَى فِي الطَّوَافِ

1979 - عَن عَبدِ اللهِ بِنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِي وَٱلْحَجَرِ: «**رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣) وقَالَ: «بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ».

١٩٧٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «وُكِّلَ بِهِ ـ يَعْنِي: الرُّكُنَ الْيَمَانِيَ ـ سَبْعُونَ مَلَكاً، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدَّنْيَا حَسَنَةً وفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ» (٤) =

١٩٧١ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبحَانَ اللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ (٥٠)، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُمَا ابنُ مَاجَه (٢٠).

١٩٧٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ ٱلْجِمارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٧) وصَحَّحهُ ولَفْظُهُ: «إِنَّما جُعِلَ رَمْيُ ٱلْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى».

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/ ٨١)، ومسلم (٢٠/٤)، وأحمد (٢/ ٣٩، ٢١٩، ٢٧٣).

<sup>(</sup>۲) «صحیح مسلم» (۴۰/٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٩٥٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٧٤): «إسناده ضعيف».

<sup>(</sup>٥) زاد بعدها في «ن»: «محتسباً».

<sup>(</sup>٦) هو الحديث السابق، رواه ابن ماجه بنفس السند.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٦/٦٤، ٧٥)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والحديث في إسناده عبيد الله بن أبي زياد القداح، قال النسائي: ليس بالقوي.

وراجع: «الكامل» (٥٢٨/٥).

#### بَاب: الطَّوَاف رَاكِباً لِعُذْرِ

١٩٧٣ \_ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (١).

1978 ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَوْةِ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ (٢) لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَليُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٣).

١٩٧٥ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ،
 كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسلمٌ (١٤).

١٩٧٦ ــ وعَن ابنِ عَباسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشَتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(ه)</sup>.

19۷۷ ـ وعَن أَبِي الطُّفَيْلِ: قَالَ: قُلْتُ لاَبْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: لهٰذَا مُحَمَّدٌ، لهٰذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦٠).

#### بَاب: رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَٱلْقِرَاءَة فِيهِمَا، وَٱسْتِلَام الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا

رواهُمَا: ابْنُ عُمرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ وقد سَبَقَ.

١٩٧٨ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأً فَاتِحَةَ الْكِتَابِ و﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ۖ ﴾ و﴿قُلْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۲۵) (۲/ ۱۸۸، ۱۸۹، ۱۹۰) (۱/ ۱۷٤)، ومسلم (۱۸/۶)، وأحمد (۱/ ۲۹۰، ۲۹۰)، وأبو داود (۱۸۸۲)، والنسائي (۱۲۳۷)، وابن ماجه (۲۹۲۱).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «المِحْجَن: عصا معقفة الرأس، كالصولجان».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٣٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٥/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٦٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٤، ٣٠٤)، وأبو داود (١٨٨١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦٤/٤)، وأحمد (١/٢٩٧، ٣١١، ٣٦٩).

هُوَ ٱللَّهُ أَكَدُ ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ ولهذَا لَفْظُهُ (١).

وقِيلَ لِلزُّهري: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: «تُجْزِئهُ ٱلْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ أَسْبُوعاً إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ ('').

#### بَاب: السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ

١٩٧٩ - عَن حَبِيبَةَ بنتِ أَبِي تِجراة قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ (٣) وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، تَدوُرُ (١٤ بِهِ إِذَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «ٱسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيِ» (٥) =

١٩٨٠ ـ وعَن صَفِيَّةَ بنتِ شَيبةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوْةِ يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَٱسْعَوْا». رَوَاهُمَا أَحمدُ<sup>(١)</sup>.

19۸۱ - وعَن أَبِي هُرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الْصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ تعالى وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاوَدُ ().

1947 ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ وَسَعَى، رَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاَتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلِّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ السُّغَامِ اللهِ عَلَيْ اللهُ بِهِ اللهِ مَا بَدَأَ اللهُ بِهِ اللهِ مَا بَدَأَ اللهُ بِهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الله

وفِي حَدَيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأً: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبُدَأُ بِمَا بَدَأُ اللهُ ﷺ لَمّا بَدَأُ اللهُ عَلَىٰ بِهِ»، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَٱسْتَقْبَلَ اللهُ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْجَمْدُ وَهُوَ عَلَى الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَرُهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْرَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْرَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى ٱلْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطَنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى ٱلْمَرْوَةَ فَفَعَل عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. رَوَاهُ مُسلمٌ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٤٠/٤)، وأحمد (٢١٨/٢)، والنسائي (٢٣٦/٥).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۲/ ۱۸۹).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل»: «يراهم»، والمثبت من «ن»، و«المسند».

<sup>(</sup>٤) في «الأصل»: «يذود»، والمثبت من «ن» و «المسند».

<sup>(</sup>o) «المسند» (٢/ ٢٢٤).

 <sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وأبو داود (١٨٧٢).

<sup>(</sup>٨) في «ن»: «مسلم»، وهو عند النسائي (٥/ ٢٣٦).

وكَذَلِكَ أَحمدُ والنَّسَائيُّ بِمَعناهُ(١).

# بَاب: النَّهْي عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْياً،

# وَبَيَان مَتَى يَتَوَجَّهُ ٱلْمُتَمَتِّعُ إِلَى مِنَّى وَمَتى يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ

١٩٨٣ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُوا حِينَ طَافُوا بِالْمَجِّ، وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَجِلُوا إِلَى يَوْم النَّحْرِ (٢) = بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فَلَمْ يَجِلُوا إِلَى يَوْم النَّحْرِ (٢) =

١٩٨٤ - وَعَن جَابِرِ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ ٱلْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَجِلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِٱلْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُوا بِالْحَجِّ، وَٱجْعَلُوا الَّتِي قَدَمتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا ٱلْحَجَّ؟ فَقَالَ: «ٱفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الفَسْخِ، وَعَلَىٰ وُجُوبِ السَّعْيِ وأَخْذِ الشَّعْرِ للتَّحلُّلِ في العُمْرَةِ.

١٩٨٥ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: َأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَّى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ ٱلْأَبْطَحِ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٤٠).

١٩٨٦ ـ وعَن مُعَاويةَ قَالَ: قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°). وَلَفْظُ أَحمدَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصِ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١٩٨٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنَّى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَّى. رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٦)</sup>.

١٩٨٨ ـ وعَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَٱلْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَّى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، والنسائي (٥/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٤) (٥/ ٢٢٥)، ومسلم (٢٩/٤)، وأحمد (٣٦/٦، ١٠٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٦)، ومسلم (٣/ ٣٧ ـ ٣٨) واللفظ لهما، وأحمد بنحوه (٣/ ٣٠٢، ٣١٧، ٣٦٢).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٣٦/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢١٣/٢)، ومسلم (٥٨/٤)، وأحمد (٤/٥٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٢).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/ ۱۲۹).

<sup>(</sup>V) أخرجه: أحمد (٢٩٧/١)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، من حديث الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

ولأَحمدَ \_ في رِوَايةٍ \_ قَالَ: ﴿صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمنَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ ﴾ (١).

۱۹۸۹ ـ وعَن عَبدِ العَزيزِ بنِ رُفيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَّى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ (۲)؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۲).

199٠ - وفِي حَديثِ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ وَٱلْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُصْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرِيْشٌ تَصْنَعُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى وَاقِفٌ عِنْدَ ٱلْمُشْعَرِ ٱلْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرِيْشٌ تَصْنَعُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَة، فَوَجَدَ ٱلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِٱلْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ عَرَفَة، فَوَجَدَ ٱلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِٱلْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ ٱلْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وقَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَٱمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَة يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا». مُخْتَصَرٌ مِن مُسلم (\*).

### بَاب: ٱلْمَسِير مِنْ مِنَّى إِلَى عَرَفَةَ وَٱلْوُقُوف بِهَا وَأَحْكَامها

۱۹۹۱ ـ عَن مُحمدِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ عَوفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنَّى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلَا يُنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكُرُ عَلَيْهِ. وَيُكْبِرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكُرُ عَلَيْهِ.

1997 - وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنَى حِينَ صَلَّى الصَّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى إَذَا كَانَ عِنْدَ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ وَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّراً، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى ٱلْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةً. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٢).

١٩٩٣ ـ وعَن عُروةَ بنِ مُضرِّسَ بنِ أوسِ بنِ حَارِثة بن لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(1)

<sup>=</sup> قال الترمذي: «حديث مقسم عن ابن عباس، قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها. وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة».

وهو عند ابن ماجه (٣٠٠٤)، والترمذي (٨٧٩)، من حديث عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلَّى بمنى يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفة».

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، قال الترمذي: «قد تكلموا فيه من قبل حفظه». «المسند» (٢/١٦، ٣٠٣). (١) في «ن»: «التّفر».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٧، ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٨٤)، وأحمد (٣/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٥، ١٩٨)، ومسلم (٤/ ٧٢)، وأحمد (٣/ ١١٠، ٢٤٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٩)، وأبو داود (١٩١٣).

بِالْمُزْدَلِفَةِ حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِنْتُ مِنْ جَبَليْ طَيِّئ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي (١)، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ (٢) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا لهٰذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِك بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتَهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التّرمذيُّ<sup>(٣)</sup>.

وِهُو حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرِفةَ كِلَّه وَقتٌ لِلوُقوفِ.

١٩٩٤ ـ وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَعمَرَ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفُ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْع قَبْلَ طُلُوع ٱلْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامُ مِنَّى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْدِ، وَمَنْ تَأَخَّرً ۚ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، وَأَرْدَفَ رَجُلاً يُنَادِي بِهِنَّ. رَوَاهُ َّالخَمْسةُ (٤).

١٩٩٥ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ لهَهُنَا، وَمِنَّى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ». رَوَاهُ أَحِمدُ ومُسلمٌ وأُبو دَاودَ<sup>(ه)</sup>.

ولابنِ مَاجَه (١) وأحمدَ أيضاً نَحْوُهُ وفِيهِ: ﴿وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ﴾.

١٩٩٦ ـ وعَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَي. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٧٠).

١٩٩٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتّرمذيُّ<sup>(٨)</sup> وَلَفظُهُ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءِ يَوْم عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٩٩٨ ـ وعَن سَالِم بنِ عَبدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ

في الأصل: «فرسي»، والمثبت من «ن» والمصادر.

أخرجه: أحمد (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦).

أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥) وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (۳۰۱۵).

راجع «الإرواء» (١٠٦٤).

أخرَجه: مسلم (٤٣/٤)، وأحمد (٣٢٦/٣)، وأبو داود (١٩٣٧). (0)

«السنن» (۳۰٤۸). أخرجه: أحمد (۲۱۰/۲)، والترمذي (۳۵۸۵). (7)

(A)

<sup>(</sup>حبلٌ) بالحاء المهملة والباء الموحدة واللام: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه: حبال. (انظر النهاية).

حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: لهذِهِ السَّاعة؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ(١).

1999 - وعَن جَابِرِ قَالَ: رَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٱلْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ ٱلْخُطْبَةَ الأُولَى ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُ ﷺ [فِي ٱلْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ] (٢) فَفَرَغَ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ ٱلْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْعُصْرَ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ (٣).

# بَاب: الدَّفْع إِلَى المُزْدَلِفَة ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مِنَّى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٢٠٠٠ - عَن أُسامةَ بِنِ زَيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ ٱلْعَنَقَ (٤)، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوةً نَصَّ (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٧٠٠٧ - وفِي حَديثِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَتَى ٱلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَالْعَلَى وَلَمْ يُسَبِّعْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، فَصَلَّى ٱلْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ ٱلْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى ٱلْمَشْعَرَ ٱلْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ، وَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلُهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزَلُ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزَلُ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى وَكَبَّرَهُ وَهَلَلَهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزَلُ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَعْنَ مُحَسِّدٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَحْرُجُ عَلَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلنَّي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى ٱلْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْمُنْحَرِ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٨٠٠).

٢٠٠٣ ـ وعَن عُمرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْع حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِق ثَبِيرٌ (٩). قَالَ: فَخَالَفَهُم النَّبِيُ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٨)، والنسائي (٥/ ٢٥٢، ٢٥٤).

 <sup>(</sup>۲) سقط في الأصل، وأثبتناه من «ن».
 (۳) «مسند الشافعي» (۱/ ۳۲).

<sup>(</sup>٤) في حاشية «ن»: «العَنَق: تحريك الناقة بعنقها من سرعة السير، وقوله: «نصَّ» أي: وثب بناقته».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٠)، ومسلم (٤/ ٤٧)، وأحمد (٥/ ٢٠٠، ٢١٠).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «حصى الخذف، أي: صغاراً».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (٤/ ۷۱)، وأحمد (١/ ٢١٠، ٢١٣).

<sup>(</sup>A) «صحيح مسلم» (٤/٢٤).

إِلَّا مُسلماً ('')، لَكِن فِي رِوَايةِ أَحمدَ وابنِ مَاجَه: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرِ». ٢٠٠٤ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ ٱمْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ('')، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (''). تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (''). وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُ ﷺ لَيْلَةَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَة أَهْلِهِ. رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ ('').

الجَمَاعةُ (٤).

٢٠٠٦ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَضَعَفَةِ النَّاسِ مِن ٱلْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلِ. رَوَاهُ

٢٠٠٧ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ<sup>(١)</sup> فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ<sup>(٧)</sup>.

# بَاب: رَمْي جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلْنَّحْرِ وَأَحْكَامه

٢٠٠٨ - عَن جَابِرٍ قَالَ: رَمِّي النَّبِيُّ ﷺ ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أُخْرِجَهُ الجَمَاعَةُ(^).

٢٠٠٩ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُلُوا [عَنِّي](٩) مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَانُ و (١٠) والنَّسَائ*يُّ*(۱۰).

٢٠١٠ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ، أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلْكُبْرَى، فَجَعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَّى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١١).

- أخرجه: البخاري (٢٠٤/٢)، وأحمد (١/١٤، ٢٩، ٣٩، ٤٢)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٥/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٣٠٢٢).
  - فى «النهاية»: «أى: ثقيلة بطيئة». **(Y)**
  - أخرجه: البخاري (٢/٣٠٢)، ومسلم (٧٦/٤)، وأحمد (٣٠/٦، ٩٤، ٩٨، ١٣٣، ١٦٤). **(٣)**
- أخرجه: البخاري (٢/٢٠٢)، ومسلم (٤/٧٧)، وأحمد (٢/٢٢١)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٤) (۸۹۲)، والنسائي (٥/ ٢٦١)، وابن ماجه (٣٠٢٥).
  - (المسند» (۲/ ۲۳). (0)
  - في «النهاية»: «أوضع، أي: حمل بعيره على سرعة السير». **(7)**
- أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١، ٣٣٢)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٢٦٧/٥)، وابن **(V)**
- أخرجه: البخاري ـ تعليقاً ـ (٢١٧/٢)، ومسلم (٤/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣١٩، ٣٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٥٣).
  - زیادة من «ن».
  - (١٠) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧)، والنسائي (٥/ ٢٧٠).
  - (١١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، ومسلم (٤/ ٧٨، ٧٩)، وأحمد (١/ ٣٧٤، ٤٠٨، ٤١٥، ٢٢٤، ٤٣٦).

ولمسلم في رواية: «جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ»(١).

وفِي رِوَايَةٍ لأَحمدَ: «أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي بِسَبْع حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجَّا مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، ثُمَّ قَالَ: لههُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ»(٢).

رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٤) ولَفُظُهُ: «قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التَّرمذيُ (٤) ولَفُظُهُ: «قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: لَا تَرْمُوا ٱلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». الشَّمْسُ».

٢٠١٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ ٱلْجَمْرَةَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي عِنْدَها. رَوَاهُ أَبو دَاهُ أَبو دَاهُ أَبو دَاهُ أَبو دَاهُ أَبو اللهِ ﷺ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَعْنِي عِنْدَها. رَوَاهُ أَبو دَاهُ أَبو

٢٠١٣ ـ وعَن عبدِ اللهِ مَولَى أسماءَ عَنْ أسماءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعِ عِنْدَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ ٱلْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ ٱلْقَمَرُ؟ قُلْتُ حَلَّىٰ وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ ٱلْجَمْرَةَ ثُمَّ يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ ٱلْقَمَرُ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ ٱلْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصَّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلطَّعْنِ (1). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٢٠١٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوا ٱلْجَمْرَةَ مَعَ ٱلْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٨).

# بَاب: النَّحْر وَٱلْحِلَاق وَالتَّقْصِير، وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا

٢٠١٥ ـ عَن أَنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنَّى، فَأَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَّى

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱/۲۷).

 <sup>(</sup>١) «صحيح مسلم» (٧٨/٤).
 (٣) في حاشية الأصل: «اللطح: الضرب اللين».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٩٤٢).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «الظُّعُن: النساء، واحدتها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي: يُسار، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ٧٧)، وأحمد (٦/ ٣٤٧، ٣٥١).

<sup>(</sup>A) «المسند» (۱/۳۲۰، ۲۵۳).

وراجع: «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧).

وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُلْه، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رسولَ الله، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ وَاللهُ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ وَللمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٠١٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّدَ رَأَسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: ﴿إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مَا يَكُولُتُ مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: ﴿إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُ حَتَّى أَحِلً وَاللهُ أَحمدُ (٣).

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الحَلْقِ.

٢٠١٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ٱلْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ النِّسَاءِ النِّسَاءِ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارِقُطنيُّ (٤٠).

بَصْدَ بِ اللّهِ عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَمَيْتُمُ ٱلْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلّا النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٢٠٢٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِٱلْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ولِلنَّسَائيِّ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِٱلْبَيْتِ»(٧).

# بَاب: ٱلْإِفَاضَة مِنْ مِنَّى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢١ \_ عَن ابنِ عُمَرَ (٨)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَّى.

- (۱) أخرجه: مسلم (۶/۸۲)، وأحمد (۳/۱۱۱، ۲۰۸، ۲۱۶)، وأبو داود (۱۹۸۱).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٢/٢١٣)، ومسلم (١/٨١)، وأحمد (٢/٢٣١).
    - (T) "المسند" (1/371).
    - (٤) أخرجه: أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧١). وراجع: «العلل» للرازي (٨٣٤) و«الصحيحة» (٦٠٥).
      - (٥) «المسند» (١/ ٢٣٤، ٣٤٤، ٣٦٩)، والنسائي (٥/ ٢٧٧).
- (٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨) (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٠، ١٢)، وأحمد (٦/ ٣٩، ١٨١، ١٨٦، ١٨١). ٢١٤).
  - (٧) «السنن» (٥/ ١٣٧).

(۸) في «ن»: «ابن عباس».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٠٢٢ \_ وفِي حَديثِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَفَاضَ إِلَى ٱلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَفَاضَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ (٢).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيم النَّحْر وَٱلْحَلْقِ وَالرَّمْيِ والإِفَاضَة بَعْضها عَلَى بَعْضِ

٧٠٢٣ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ ٱلْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ٱرْم وَلَا حَرَجٍ» وَأَتَى آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى ٱلْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ٱرْم وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَى آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى ٱلْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ٱرْم وَلَا حَرَجَ» وَلا حَرَجَ»

وفِي رِوَايةٍ عَنهُ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجلٌ قَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا عَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، حَلَقْتُ ''' وَكُنْ أَنْ كَذَا حَلَقْتُ فَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، حَلَقْتُ عَنْ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «ٱفْعَل وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَقَقَّ عَلَيهِمَا ('').

ولِمُسلم - فِي رِواية -: «فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى ٱلْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ٱفْعَلُوا وَلَا حَرَجَهُ (١٠).

٢٠٢٤ \_ وعَن عَلَيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «ٱنْحَرُ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «ٱحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٧٠).

وفِي لَفظٍ: «إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «**اَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ»**. قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: «اُرْمِ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ فَقَالَ: «اُرْمٍ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (^^).

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري ـ مختصراً ـ (۲/ ۲۱٤)، ومسلم (۶٤/۱)، وأحمد (۲/ ۳٤).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٤/٢٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣١)، (٢/ ٢١٥)، ومسلم (٨٣/٤)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٦٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٠). ٢١٧).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «نَحَرْتُ».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٥) (٨/ ١٦٩)، ومسلم (٤/ ٨٣).

<sup>(</sup>۲) «صحیح مسلم» (۶/ ۸۳٪). (۷) «المسند» (۱/ ۷۵، ۱۵۷).

<sup>(</sup>۸) «الجامع» (۸۸٥).

٧٠٢٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: ﴿لَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

وفِي رِوَايةٍ: «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجٍ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ(٢).

وفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: لَا حَرَجَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ(٣).

# بَاب: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢٦ - عَنِ الهِرْمَاسِ بِنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ ٱلْعَصْبَاءِ يَوْمَ ٱلْأَضْحَى بِمِنَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٢٧ ـ وعَن أَبِي أُمامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَّى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٥٠).

٢٠٢٨ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مُعاذِ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَهُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ ٱلْجِمَارَ فَوَضع أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: ﴿ بِحَصَى الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ ٱلْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمُشْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ بِمَعناهُ (٦).

٢٠٢٩ ـ وعَن أَبِي بَكرةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ عَلَيْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْم هٰذَا»؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتِ ٱلْبَلْدَة؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ فَسُكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتِ ٱلْبَلْدَة؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ فَسُكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتِ ٱلْبَلْدَة؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ سَلَى بَعْضُكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ مُنْ مَلَكُمْ وَأَمُوالَكُمْ عَلَيْكُمْ مُولَا يَعْمِ. فَلَا: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، فَلْيُبَلِغ الشَّاهِدُ ٱلْغَاثِبَ، فَوْبَ بَعْضُ كُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَابَ بَعْضٍ». وَقَابَ بَعْضٍ». رَقَابَ بَعْضُ مُ مَنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». رَوَاهُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۲۱٤)، ومسلم (٤/ ٨٤)، وأحمد (١/ ٢٥٨، ٢٦٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٢، ٢١٤)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٥٠).

<sup>(</sup>٣) إصحيح البخاري» (٨/١٦٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥) (٧/٥)، وأبو داود (١٩٥٤).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (١٩٥٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٢٤٩/٥).

أحمدُ والبُخاريُّ (١).

# بَاب: ٱكْتِفَاء ٱلْقَارِنِ لِنُسُكِهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ

٢٠٣٠ ـ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه.

وفِي لَفظ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَٱلْمُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: هِذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحلُّلِ عَلَيهِ.

بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَنَّى فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَنَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَنَّى بَحِلً مِنْهُمَا جَمِيعاً»، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، فَشَكُوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «ٱنْقُضِي رَأْسَكِ، وَآمْتَشِطي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي ٱلْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَا قَطَيْنَ ٱلْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِك». قَالَتْ: فَطَافَ اللَّذِينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ عُمْرَتِك». قَالَتْ: فَطَافَ اللَّذِينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنِي لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِداً. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ٣٠٠.

٢٠٣٢ - وعَن طَاوس، عَن عَائِشَة، أَنَّهَا أَهَلَتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: "يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ،

٢٠٣٣ ـ وعَن مُجاهد، عَن عَائِشَة، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِف، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَة، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٥) وفيه: تَنْبِيةٌ عَلَىٰ وُجُوبِ السَّعْي.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۱۲) (٤/ ۱۳۰) (٥/ ۲۲٤) (٧/ ۱۲۹) (٩/ ۱۳۳، ۱۳۳)، وأحمد (٥/ ۳۷، ۳۹، ۵۵) ۵۵)

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/٢٦)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، به. قال الترمذي: «وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح».

٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٢، ١٩١ ـ ١٩٢) (٥/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥، ١٧٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/٣٤)، وأحمد (١٢٤/٦).

# بَاب: ٱلْمَبِيت بِمِنَّى لَيَالِيَ مِنَّى، وَرَمْي ٱلْجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا

٢٠٣٤ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظَّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عَنْدَ ٱلْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ ٱلْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِئَةَ لَا يَقِفُ عَنْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١٠).

٢٠٣٥ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: ٱسْتَأَذَنَ ٱلْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنَّ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢٠).

وَلَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

٢٠٣٦ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٣).

٢٠٣٧ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رَوَاهُ البُخاريُّ وأَبو ذَاودَ (٤).

٢٠٣٨ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى ٱلْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٥).

وفِي لَفظٍ عَنهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِياً. ويُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

٢٠٣٩ - وعَن سَالِم، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ (٧)، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ طَوِيلاً، ويَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطى، ثُمَّ يَلْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُومُ الْوَسْطى، ثُمَّ يَلْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُومُ

وراجع: «زاد المعاد» (۲/ ۲۸۰ ـ ۲۸۳)، و«الإرواء» (۱۰۸۲).

وانظر: «الإرواء» (١٠٧٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٢١٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۹۰/٦)، وأبو داود (۱۹۷۳).

 <sup>(</sup>۲) حدیث ابن عباس المذکور لم یخرج في «الصحیحین»، وهو عند ابن ماجه (۳۰۶۱)، والمتفق علیه، هو حدیث ابن عمر المشار إلیه، وقد أخرجه: البخاري (۲/ ۱۹۱، ۲۱۷)، ومسلم (۸۶/۵)، وأحمد (۲/ ۱۹۱، ۲۲، ۸۸، ۸۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢١/ ٣٢٨، ٢٤٨، ٢٩٠)، والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤). قال الترمذي: «حسن».

<sup>(</sup>o) «الجامع» (۰۰). (۲) «المسند» (۲/ ۱۱۶، ۱۳۸).

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «أسهل يُسهل: إذا صار إلى السهل من الأرض، أراد أنه صار إلى بطن الوادي».

طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ ذَاتَ ٱلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيِّ يَقْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (١).

٢٠٤٠ ـ وعَن عَاصم بنِ عَديٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ ٱلْإِبِلِ في ٱلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنَّى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التَّرمذيُّ (٢).

وفِي رِوَايَةٍ: «رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٣).

رَمَيْتُ بَعْضُنَا يَقُولُ: رَجَعْنَا فِي ٱلْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَيَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٤).

# بَاب: ٱلْخُطْبَة أَوْسَطَ أَيَّام التَّشْرِيقِ

٢٠٤٢ \_ عَن سرَّاء ابْنَةِ نَبْهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْم هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٥)، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيّ؛ إِنَّه خَطَبَ أَوْسَطَ أَيّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٠٤٣ ـ وعَن ابنِ أَبِي نَجيحٍ، عَن أَبيهِ، عَن رَجُلينِ مِن بَني بَكرٍ قَالًا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنَى. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

٢٠٤٤ ـ وعَن أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

- (١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٨، ٢١٩)، وأحمد (٢/ ١٥٢).
- (۲) أخرجه: أحمد (٥/٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، من حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبيه البداح بن عاصم، عن أبيه، به.
- (٣) أخرجه: أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٧٣/٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه.
- فلم يذكر سفيان في روايته «عاصماً» كما ذكره مالك، وهذا خطأ والصواب ما رواه مالك؛ لأن عاصماً هو والد أبي البداح.
- قال ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٦٤٦): «وكلام سفيان هذا خطأ، إنما هو كما قال مالك بن أنس، فكان سفيان لا يضبطه، كان إذا حدث به يقول: ذهب عليَّ من هذا الحديث شيء».
  - ورجح رواية مالك أيضاً الترمذي، كما في «السنن» (٩٥٤).
  - (٤) أخرجه: أحمد (١٦٨/١)، والنسائي (٥/ ٢٧٥)، وإسناده منقطع.
    - (٥) في «ن»: «أحمد» خطأ.
    - والحديث؛ رواه أبو داود (١٩٥٣).
      - (٦) «السنن» (١٩٥٢).

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَبَلَّغْتُ؟، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ<sup>(١)</sup>.

#### بَاب: نُزُول ٱلْمُحَصَّبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنَّى

٢٠٤٥ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى ٱلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ (٢).

٢٠٤٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والبُخاريُّ بِمَعناهُ<sup>٣٠</sup>.

٢٠٤٧ - وعَن الزُّهريِّ، عَن سَالم، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَٱبْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ بٱلْأَبْطَحِ. قَالَ النُّهْرِيُّ: وَأَخبرَني عُروةُ عَن عَائِشَةَ: ً أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفعلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٤).

٢٠٤٨ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: نُزُولُ ٱلْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ (٥٠) =

٢٠٤٩ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>.

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ ٱلْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا

٢٠٥٠ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ ٱلْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنِّي دَخَلْتُ ٱلْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَّعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (''

٢٠٥١ ـ وعَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ ٱلْبَيْتَ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى ٱلْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى البابِ فَقَالَ:

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٥/ ٤١١). (م. ٢٢٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٢/ ١٠٠، ١١٠)، وأبو داود (٢٠١٢، ٢٠١٣).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٨٥)، وأحمد (٦/ ١٤، ١٩٠، ٢٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٨٥)، وأحمد (١/ ٢٢١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٦/١٣٧)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

«هَذِهِ ٱلْقِبْلَةُ، هَذِهِ ٱلْقِبْلَةُ» \_ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (١٠).

٢٠٥٢ \_ وعَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ صَفوانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ: فَٱنْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ ٱلْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدِ ٱسْتَلَمُوا ٱلْبَيْتَ مِنَ ٱلْبَابِ إِلَى ٱلْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى ٱلْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسُطَهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

٢٠٥٣ \_ وعَن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّبِيُّ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ ال

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ

٢٠٥٤ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤٠).

٧٠٥٥ \_ وَعَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتَ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وتُحْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٥).

٢٠٥٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابِ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «ٱسْقِنِي» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهُ ا

٢٠٥٧ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْمُنَافِقِيْنَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۰۹/۵، ۲۱۰)، والنسائي (۲۱۹، ۲۲۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٣٠)، وأبو داود (۱۸۹۸). قال البخاري في «التاريخ الكبير» (۲٤٧/٥): «لا يصح».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٤)، ومسلم (٤/ ٩٧)، وأحمد (٤/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)،. وإسناده ضعيف. وراجع: «الإرشادات» (ص٢٢٧ \_ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٥) «الجامع» (٩٦٣)، من طريق خلاد بن يزيد الجعفي، عن زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

وكذا؛ أخرجه: البيهقي (٥/٢٠٢).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩): «لا يتابع عليه» ـ يعني: خلاد بن يزيد.

وراجع: «الصحيحة» (٨٨٣).

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري» (١٩١/٢).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٣٠٦١).

٢٠٥٨ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ، وَهِيَ مَنْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ (١) جَبْرِيلَ وَسُقْيَا اللهِ إِسْمَاعِيلَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (١).

#### بَاب: طَوَاف ٱلْوَدَاع

٢٠٥٩ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْلِهِ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

وفِي رِوَايةٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ ٱلْمَرأةِ ٱلْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

٢٠٦٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ بَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي ٱلْإِفَاضَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(ه)</sup>.

٢٠٦١ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ٱلْإِفَاضَةِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

# بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (٧)

٢٠٦٢ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ شَرَفِ مِنَ ٱلْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتِ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَاثِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَاثِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (^^).

<sup>=</sup> وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٥٧ \_ ١٥٨)، وكذا «الصغير» (٢/١٧٦ \_ ١٧٧)، و«الإرواء» (١١٢٥).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «الهزمة: النَّقرة في الصدر، أي: ضربها برجله حتى نبع الماء».

 <sup>(</sup>۲) «السنن» (۲/۹۸۲) وهو حدیث ضعیف، والصواب أنه عن مجاهد من قوله.
 راجع: «التلخیص» (۱۱/۲) و «الإرواء» (۱۱۲٦)، و «جزء حدیث ماء زمزم» لابن حجر، وكذا ما علقته على كتاب ابن الصلاح مع نكت العراقي وابن حجر.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٩٣/٤)، وأحمد (١/٢٢٢)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢٠)، ومسلم (٩٣/٤).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (١/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/٣/٥)، ومسلم (٩٣/٤)، وأحمد (٦/٨٨).

<sup>(</sup>٧) في «ن»: «غيره».

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۳/ ۸) (۶/ ۹۳) (۸/ ۱۰۲)، ومسلم (۶/ ۱۰۵)، وأحمد (۲/ ۱۰، ۱۵، ۲۵، ۹۳).

#### بَابِ: ٱلْفَوَاتِ وَٱلْإِحْصَارَ

٢٠٦٣ \_ عَنَ عِكرمةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بِنِ عَمرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ(١).

وفِي رِوَايةٍ لأَبِي دَاودَ وابنِ مَاجَه: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ» \_ فَذَكَرَ مَعْناهُ (٢٠). وفِي رِوَايةٍ ذكرها أحمدُ \_ فِي رِوَايةِ المَرُّوذيِّ \_: «مَنْ حُبِسَ بِكَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ».

٢٠٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ (٣).

٢٠٦٥ \_ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوب صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَبَّارَ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ
 حِينَ فَاتَهُمَا ٱلْحَجُّ، فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلًا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّا عَاماً قَابِلاً
 وَيَهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَة أَيَّام فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (٤) =

٢٠٦٦ \_ وَعَنْ سُلِيمانَ بِنِ يَسارٍ، أَنَّ ابْنَ حُزَابَةَ ٱلْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَسَأَلَ عَنِ ٱلْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكِم، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ ٱلْحَكَم، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ ٱلْحَكَم، فَذَكَرَ لَهُمُ الْحَرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً وَيَهْدِي (٤٠) =

٢٠٦٧ \_ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ ٱلْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وهٰذِهِ الثَّلاثةُ لِمَالِكٍ فِي «المُوطَّإِ» (٤٠).

٢٠٦٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُّوِّ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٠).

# بَاب: تَحَلُّل ٱلْمُحْصَرِ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ ٱلْحَلْقِ حَيْثُ أَلْحَلْقِ حَيْثُ أَحْصِرَ مِنْ حِلِّ أَوْ حَرَم وَأَنَّه لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٢٠٦٩ \_ عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوانَ \_ فِي حَديثِ عُمْرَةِ الحُديبيةِ والصَّلْحِ \_، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ ٱلْكِتَابِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ ٱحْلِقُوا». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٥٠)، وأبو داود (۱۸٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۱۸۲۳)، وابن ماجه (۳۰۷۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١١)، والنسائي (٩/ ١٦٩).

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (ص٢٣٧). (٥) «ترتيب المسند» (١/ ٣٨١).

وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

ولِلبُخاريِّ عَنِ المِسْوَرِ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ (٢٠).

٢٠٧٠ - وعَنِ المِسْوَرِ ومَرْوَانَ قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَبْلَ أَنْ يَحْرَمُ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧١ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُونٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا عَدُونٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكُ وَغَيرُهُ: «يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِع كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةُ اللَّهُ وَالْحُدَيْبِيَةُ اللَّهُ وَالْحُدَيْبِيَةُ عَلَيْهِ أَمْرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجُ الْحَرَمِ. كُلُّ هٰذَا كَلَامُ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»(٥).

#### □ أَبْوَابُ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا □

#### بَاب: فِي إِشْعَارِ ٱلْبُدْنِ وَتَقْلِيدِ ٱلْهَدْي كُلِّهِ

٢٠٧٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا ٱلْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى ٱلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٦).

٢٠٧٣ ـ وعَن المِسْوَرِ بنِ مَخْرِمةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبيُ ﷺ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مَائةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبيُ ﷺ ٱلْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.
 رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاري وأبو دَاودَ (٧).

٢٠٧٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^^).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٧)، وأحمد (٣٢٦/٤، ٣٣١)، وأبو داود (٢٧٦٦).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۳/ ۱۱). (۳) «المسند» (۶/ ۳۲۷).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «عذر». (٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٤/٥٧ ــ ٥٨)، وأحمد (٢١٦/١)، وأبو دَاود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٢ ـ ٢٠٠)، وأحمد (٣٢٣/٤)، وأبو داود (١٧٥٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٢)، ومسلم (٨٩/٤)، وأحمد (٢٨٧٦).

٢٠٧٥ \_ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى ٱلْبَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١).

# بَاب: النَّهْي عَنْ إِبْدَالِ ٱلْهَدْي ٱلْمُعَيَّنِ

٢٠٧٦ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ نَجِيباً (٢) فأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَار، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيباً فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينارٍ، أَفَأْبِيعُهَا فَأَشْتَرِي بِثمنِهَا بُدْناً؟ قَالَ: «لَا، ٱنْحَرْهَا إِيَّاهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والبُخارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ".

# بَابِ: أَنَّ ٱلْبَدَنَةَ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ عَنْ سَبْع شِيَاهٍ، وَبِٱلْعَكْسِ

٢٠٧٧ \_ عنِ ابنِ عَباسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ۖ إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَة وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أَجِدُهَا، فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤).

٢٠٧٨ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي ٱلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°).

وَفِي لَفظٍ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ٱ<mark>شْتَرِكُوا فِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ»</mark>. رَوَاهُ البَرْقَانِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحيحَيْن.

وفِي رِوَايةٍ: قَالَ: «ٱشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِر: أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَدْنِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٢) . مَا هِيَ إِلا مِنَ الْبُدْنِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (١) .

٢٠٧٩ ـ وعَن حُذيفَة قَالَ: شَرِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

٢٠٨٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ (١٠) فَحَضَرَ ٱلْأَضحَى، فَذَبَحْنَا ٱلْبَقَرَ

(٢) في «النهاية»: «النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً، وهو القوي منها، الخفيف السريع».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٥)، وأبو داود (١٧٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠)، من حديث جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. قال البخاري: «ولا يعرف لجهم سماع من سالم».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٢، ٣١٢)، وابن ماجه (٣١٣٦).

وراجع: «الإرواء» (۱۰۲۲).

- (٥) أخرجه: مسلم (٣٦/٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٢، ٣٨٨).
- (٦) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٨). (٧) «المسند» (٥/ ٢٠٤).
  - (٨) في الأصل: «سفرة» والمثبت من «ن» ومصادر التخريج.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۰۸/۲)، ومسلم (۹۰/٤)، وأحمد (۲/۱۱، ۲۲)، وأبو داود (۱۷۵۵)، والنسائي (۱۷۳/۵)، وابن ماجه (۳۰۹۲).

عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (١).

# بَاب: رُكُوب ٱلْهَدْي

٢٠٨١ ـ عَن أَنسِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ٱرْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ٱرْكَبْهَا». مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

ولَهُمْ مِن حَديثِ أَبِي هُريرةَ نَحُوُهُ (٣).

٢٠٨٢ - وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ فَقَالَ: «ٱرْكَبْهَا»،
 قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ٱرْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُ (٤٠).

٢٠٨٣ - وعَن جَابِرِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ ٱلْهَدْي فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ٱلْجِعْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٥).

٢٠٨٤ ـ وعَن عَلَيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ، قَالَ: وَلَا تَتَبِعُونَ شَيْئاً (٦) أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيَّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

#### بَاب: ٱلْهَدْي يَعْطِبُ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ

٢٠٨٥ - عَن أَبِي قَبِيصَة ذُويب بِنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ:
 ﴿إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شِيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتاً فَانْحَرْهَا، ثُمَّ ٱغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ ٱضْرِبْ بِهِ

- (۱) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٥)، والترمذي (٩٠٥، ٩٠٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦): «حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح».
- ويعني بحديث جابر: ما رواه مسلم (٤/ ٨٧)، بلفظ: «نحرنا مع رسول الله على عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».
- (۲) أخرجه: البخاري (۲/ ۲۰۰) (۸/ ۱۸) (۸/ ٤)، ومسلم (۱/ ۹۱)، وأحمد (۳/ ۱۷۰، ۱۷۳، ۲۳۱، ۲۵۱، ۲۵۱، ۲۷۱، ۲۷۱، ۲۷۱، ۲۷۱، ۲۷۱، ۲۷۱).
- (٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٥، ٢٠٨)، (٤/ ٨) (٨/٤)، ومسلم (٤/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٤٨١)، ٤٨٧).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٣/١٠٦ ـ ١٠٧)، والنسائي (٥/١٧٦).
  - (٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧).
    - (٦) في الأصل: «حسناً»، والمثبت من «ن» و«المسند».
      - (۷) «المسند» (۱/۱۲۱).

صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه (١).

٢٠٨٦ ـ وعَن نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْبُدْنِ؟ قَالَ: «ٱنْحَرْهُ، وَٱغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَٱضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَاكُلُوهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٢).

٢٠٨٧ \_ وعَن هِشَامِ بِنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَنْهُ (٣). فَقَالَ: ﴿ كُلُّ بَدْنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي «المُوطَّلِ» عَنْهُ (٣).

بَاب: ٱلْأَكْل مِن دَم التَّمَتُّع وَٱلْقِرَانِ وَالتَّطَوُّع

٢٠٨٨ ـ فِي صِفَة حَدِيثِ جَابِرِ حَجَّ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشُرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٤٠).

٢٠٨٩ \_ وعَن جَابِر، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجِ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةً. فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلاثِينَ بَدَنَةً، وَجَاءً عَلِيٌّ مِنَ ٱلْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي لَهَبِ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَةٍ، فَنَحَرَهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مَنْ مُرَقِهَا. رَوَاهُ التَّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٥) وَقَالَ فِيهِ: «جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ».

٧٠٩٠ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ فِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ

قال ابن عمار الشهيد في كتابه «العلل» (ص٨٩ ـ ٩٠): «هذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة، وسمعه من سنان أبو التياح الضبعي».

ونقل عن يحيى القطان، وابن معين قولهما: «لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البدن؛ إنما هو مرسل».

- (٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦).
  - (٣) «الموطأ» (٢٤٨).
  - (٤) أخرجه: مسلم (٤/٤٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).
- (٥) أخرجه: الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، من حديث زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به.

قال الترمذي: «حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، وسألت محمداً يعني: البخاري \_ عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي على ورأيته لم يَعُدَّ هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد \_ مرسلاً».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۹۲/۶)، وأحمد (۲۲۰/۶)، وابن ماجه (۳۱۰۵)، من حديث قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب بن حلحلة، مرفوعاً، به.

الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ الأَكلِ مِن دَم القِرَانِ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً.

#### بَابِ: أَنَّ مَنْ بَعَثَ الهَدْيَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٢٠٩١ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِن ٱلْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمًّا يَجْتَنِبُهُ ٱلْمُحْرِمُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ» (٣). [أَخْرَجَاهُ](١٤).

#### بَابِ: ٱلْحَتِّ عَلَى ٱلْأُضْحِيَةِ

٢٠٩٢ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقَةِ دَم، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَلَى بِمَكَانٍ قَبْلُ أَنْ يَقَعُ بِٱلْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ (٥٠).

٢٠٩٣ - وعَن زَيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: قُلْتُ - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ ٱلْأَضَاحِي؟
 قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». قَالُوا: فَالصُّوفُ؟
 قَالَ: «بِكِلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٦).

٢٠٩٤ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَعِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحِمدُ وابنُ مَاجَه (٧٠).

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۲۰۹، ۲۱۱) (٤/ ٥٩)، ومسلم (۲/ ۳۲)، وأحمد (٦/ ١٩٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۷۷، ۲۰۸)، ومسلم (۹/۸)، وأحمد (٦/ ١٨٥، ۲۰۰، ۲۲٥)، وأبو داود
 (١٧٥٨)، والنسائي (٥/ ١٧١)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٢)، ومسلم (٩٠/٤). (٤) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢٦)، والترمذي (١٤٩٣). وفي إسناده ضعف.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٤)، وابن ماجه (٣١٢٧)، وإسناده ضعيف.

 <sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣).
 وفي إسناده عبد الله بن عياش، وفيه ضعف.

٢٠٩٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْفِقَتِ ٱلْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمٍ عِيدٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (١).

#### بَاب: مَا ٱحْتُجَ بِهِ فِي عَدَمٍ وُجُوبِهَا بِتَضْحِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ

٢٠٩٦ ـ عَن جَابِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَ ٱلْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشِ فَذَبَحَهُ فَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ والله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ لهٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَعِّ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوَدَ والتُرمذيُ (٢).

٢٠٩٧ ـ وعَن عَلَيٌ بِنِ الحُسَينِ، عَن أبي رَافعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى ٱشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُو قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ، هٰذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْجِيدِ وَشَهِدَ لِي فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: "هٰذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً اللهَ اللهَ يُؤتَى بِالْآخِرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: "هٰذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً اللهَ اللهَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». فَدُ كَفَاهُ اللهُ الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُو وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَنْنَا سِنينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّى، قَدْ كَفَاهُ اللهُ الْمُؤنَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَٱلْغُرْمَ. رَوَاهُ أَحمدُ (").

# بَابِ: مَا يَجْتَنِبُهُ فِي ٱلْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةُ

٢٠٩٨ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ
 يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكُ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ<sup>(٤)</sup>.

وَلَفُظُ أَبِي دَاودَ ـ وهُو لِمُسلم والنَّسَائيِّ أَيضاً ـ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَ هِلَالُ ذِي ٱلْحِجَّةِ فَلَا يَاْخُذ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ».

# بَاب: السِّنّ الَّذِي يُجْزِئُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ وَمَا لَا يُجْزِئُ

٢٠٩٩ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيُّ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) الدارقطني (۲۸۲/٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۵٦، ۳٦۲)، وأبو داود (۲۸۱۰)، والترمذي (۱۵۲۱)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حَنْطَبِ يقال إنه لم يسمع من جابر» اهـ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/٨، ٣٩١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١)، ومسلم (٦/ ٨٣)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢١٢/٧)، وابن ماجه (٣١٥٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣١٣/٣، ٣٢٧)، ومسلم (٦/ ٧٧)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١).

٢١٠٠ ـ وعَنِ البَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي ـ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ ـ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢١٠١ - وعَن أبي هُريرة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ ـ أَوْ: نِعْمَتِ ٱلأَضْحِيَةُ
 بِالْجَذَع مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ (٢).

٢١٠٢ ـ وعَن أُمِّ بِلَالٍ بنتِ هِلَالٍ، عَن أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ ٱلْجَلَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣).

٢١٠٣ ـ وعَن مُجَاشِعِ بنِ سُليم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْجَلَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ النَّنِيَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَابِنُ مَاجَهُ (٤٠).

٢١٠٤ - وعَن عَقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٠).

٢١٠٥ - وعَن عُقبة بنِ عَامرِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَیْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَایَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ
 جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: یَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ». مُتَّفقٌ عَلَیْهِ.

وفِي رِوَايةٍ لِلجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاودَ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِ**يِّ** ﷺ فَقَالَ: **ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**».

<sup>=</sup> وراجع: «الإرواء» (١١٤٥)، و«الضعيفة» (١/ ٩١).

١) أخرجه: أحمد (٢/٣٠٤)، والبخاري (٧/ ١٣١)، ومسلم (٢/ ٢٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٤)، والترمذي (١٤٩٩)، من طريق عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش، عنه، به.

<sup>-</sup>وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، وفي «تحفة الأشراف» (٨٩/١١): «غريب» ـ فقط بدون «حسن».

وأشار إلى أنه روي عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال في «العلل الكبير» (ص٢٤٨): «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد، فرفعه إلى النبي ﷺ.

وروى عنه غير عثمان بن واقد، عن أبي هريرة موقوفاً. قلت له: ما اسم أبي كباش؟ قال: لا أعرف اسمه».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٦)، وابن ماجه (٣١٣٩)، من طريق محمد بن أبي يحيى \_ مولى الأسلميين \_ عن
 أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، مرفوعاً.

وراجع: «الضعيفة» (٦٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: النسائي (٧/٢١٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١٤٤/٤، ١٥٦)، والبخاري (١٢٩/٧)، ومسلم (٦/ ٧٧)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٢١٨/٧)، وابن ماجه (٣١٣٨).

قُلتُ: و «العَتُودُ» مِن وَلَدِ المَعْزِ: ما رَعَىٰ وَقَوِيَ وأتىٰ عَليهِ حَولٌ.

# بَاب: مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ

٢١٠٦ ـ عَن عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ ٱلْقَرْنِ وَٱلْأَذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: الْعَضَبُ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وَضَحَّحهُ التِّرمذيُّ (١)، لكنَّ ابنَ مَاجَه لَم يَذكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إلىٰ آخِرِهِ.

٢١٠٧ ـ وعَن البَرَاءِ بنِ عَازِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي ٱلْأَضَاحِي: ٱلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَٱلْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها، وَٱلْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي (٢). رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٣).

٢١٠٨ ـ ورَوَىٰ يزيدُ ذُو مِصْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ الْسُلَميَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَلَا جِئْتَنِي أُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: شُبْحَانَ اللهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا بَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُحْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَٱلْكَسْرَاءِ. فَالمُصْفَرَّةُ: الَّتِي يُسْتَأْصَلُ أَذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاخُهَا، وَٱلْمُسْتَأْصَلَةُ: التِي يُسْتَأْصَلُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ وَضَعْفاً، وَٱلْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تَنْقِي. الَّتِي لَا تَنْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفاً وَضَعْفاً، وَٱلْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي. وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفاً وَضَعْفاً، وَٱلْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي. وَالْمُ أَحْدُولُ وَالْبُخارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٥).

و «يَزِيدُ ذو مِصْر»، بِكَسْرِ المِيمِ وِبالصَّادِ المُهْملَةِ السَّاكِنةِ.

٢١٠٩ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: ٱشْتَرَيْتُ كَبْشاً أُضَحِّي بِهِ، فَعَدَا الذِّنْبُ فَأَخَذَ ٱلْأَلْيَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَعِّ بِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٦)</sup>.

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ العَيْبَ الحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيينِ لا يَضُرُّ.

(٢) في «النهاية»: «أي التي لا مغَّ لها لضعفها وهزالها».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وراجم: «العلل الكبير» (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٤) في حاشية الأصل: «قيل: البخق أن يذهب البصر، وتبقى العين قائمة منفتحة، من نهاية».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/۸۳، ۱۰۱، ۱۲۷، ۱۲۹، ۱۳۷)، وأبو داود (۲۸۰۵)، والنسائي (۲۱۷/۷)، والترمذي (۱۰۰٤)، وابن ماجه (۳۱٤٥). وراجع: «الإرواء» (۱۱٤۹).

<sup>(</sup>۳) أُخْرِجه: أحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤، ٢٥٠)، وابن ماجه (٣١٤٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٥)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٠)، وفي إسناده نظر.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢، ٤٣، ٧٨، ٨٦)، من طريقين ضعيفين.

٢١١٠ ـ وعَن عَلَيِّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ ٱلْغَيْنَ وَٱلْأَذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ (١)، وَلَا شُرْقَاءَ (٣)، وَلَا خَرْقَاءَ (٤). رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٥).

بِعَدِبِهِ ٢١١١ ـ وعَن أَبِي أُمامةَ بِنِ سَهلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ ٱلْأُضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ. أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢١١٢ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

وَ ﴿الْعَفْرَاءُ ﴾: الَّتِي بَيَاضُهَا لَيسَ بِنَاصِع.

رَّ عَنْ اللهِ عَنْ أَبِي سَعَيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٨).

#### بَاب: التَّضْحِيَة بِٱلْخَصِيّ

٢١١٤ - عَن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١)، مَوْجُوءَيْنِ، خَصِيَّنِ (١٠)=

٢١١٥ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ، عَظِيمَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ (١١). رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

(١) في «النهاية»: «المقابلة: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً».

(٢) في «النهاية»: «المدابرة: أنّ يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً».

(٣) في «النهاية»: «الشرقاء: هي المشقوقة الأذن باثنتين».

(٤) في «النهاية»: «التي في أذنها ثقب مستدير».

(٥) أخرجه: أحمد (١٠٨/١، ١٤٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٦/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن علي، به. وقال الدارقطني في «العلل» (٣٨/٣): «ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح».

وراجع: «الإرواء» (٤/٣٦٣).

(٦) أخرجه: البخاري تعليقاً (٧/ ١٣٠).

(۷) أخرجه: أحمد (۲/ ٤١٧).
 ورجح البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/٤ ـ ١٩٨) أنه موقوف على أبي هريرة، وقال: «يرفعه بعضهم، ولا يصح».

(٨) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٢٠)، والترمذي (١٤٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨). وأخرجه: أحمد (٨/٣)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ ضحَّى بكبش أقرن، وقال: «هذا عنِّي، وعمَّن لم يُضَحِّ من أمَّتي».

وقال الترمذي في «العلل» (ص٢٤٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حفص بن غياث، لا أعلم أحداً رواه غير حفص، وحفص هو من أصحهم كتاباً».

(٩) في حاشية الأصل: «الأملح الذي يكون بياضه أكثر من سواده».

(۱۰) أخرجه: أحمد (۲/۸). (۱۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۲۰).

٢١١٦ ـ وعَن أبي سَلَمَة، عَن عَائِشَةَ وَعَن أبي هُريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ٱشْتَرَى كَبْشَيْن عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ بِالْتَوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ ٱلْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠).

#### بَاب: ٱلْاجْتزَاء بِالشَّاةِ لأَهْلِ ٱلْبَيْتِ ٱلْوَاحِدِ

٢١١٧ ـ عَن عطاءِ بنِ يَسارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٢١١٨ ـ وعَنِ الشَّعبيِّ، عَن أَبِي سَرِيحةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى ٱلْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ الشَّنَّةِ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَٱلْآنَ يُبَخُلُنَا جِيرَانُنَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

# بَاب: الذَّبْح بِٱلْمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَة وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الذَّبْح وَٱلْمُبَاشَرَة لَهُ

٢١١٩ ـ عَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٠ ـ وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنْ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوادٍ، فَأْتِيَ بِهِ لِيُضَحِّي بِهِ وَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ حَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ ٱلْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٥٠).

٢١٢١ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً [قَدَمَهُ] (٢) عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧).

(۲) أخرجه: الترمذي (۱۵۰۵)، وابن ماجه (۳۱٤۷). وراجع: «الإرواء» (۱۱٤۲).

(٣) «السنن» (٣١٤٨).

- (٤) أخرجه: البخاري (٢٨/٢) (٧/ ١٣٠)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائي (٢١٣/٧)، وابن ماجه (٣١٦١).
  - (٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٨)، وأحمد (٦/ ٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٢).
    - (٦) في الأصل: «يديه»، والمثبت من «ن» والمصادر.
- (٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٠، ١٣١، ١٣١) (٩/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ٧٧، ٧٨)، وأحمد (٣/ ٩٩، ١١٥٠ =

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۲۰)، وابن ماجه (۳۱۲۲)، وفي إسناده نظر. راجع: «العلل» للرازي (۱۵۹۹) (۱۲۱۳)، و«التلخيص» (۲۵۲/۶)، و«الإرواء» (۲۵۱/۶ ـ ۳۵۲).

٢١٢٧ ـ وعَن جَابِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا:
 (﴿وَجَهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا آنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ٧٩]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَثَمْنَكِي وَتَمْيَاى وَمَمَاقِ لِلهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ ﷺ لَا شَرِيكَ لَلْمُ وَبِنَالِكَ أَيْرَتُ وَأَنَا أَوَلُ الْسُلِمِينَ ﷺ
 [الانعام: ١٦٢، ١٦٣]، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١).

#### بَاب: نَحْر ٱلْإِبل قَائِمَةً وَمَعْقُولَةً يَدُهَا ٱلْيُسْرَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَذَّكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفًا ﴾ [الحج: ٣٦]. قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قِيَاماً (٢).

٢١٢٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةً مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

٢١٢٤ ـ وعَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ ٱلْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ ٱلْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمهَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وهُو مُرْسَلٌ (٤٠).

#### بَاب: بَيَان وَقْتِ الذَّبْح

٢١٢٥ ـ عَن جُندبِ بِنِ سُفيانَ البجليِّ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ: فَانْصَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحُ الأَضْحَى تُعْرَفُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا يُصَلِّي، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ حَتَّى صَلَيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٢١٢٦ ـ وعن جَابِر قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَقَّى يَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَقَّى يَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمُ (٦).

٢١٢٧ \_ وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٧).

<sup>=</sup> ۱۱۸، ۱۷۳، ۲۲۲، ۲۰۵)، وأبو داود (۲۷۹۶)، والترمذي (۱٤۹٤)، والنسائي (٧/ ۲۲۰)، وابن ماجه (۳۱۲۰، ۳۱۵۰).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۳۱۲۱)، وإسناده ضعيف. (۲) «صحيح البخاري» (۲/ ۲۱۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٣، ٨٦، ١٣٩).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١٧٦٧).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۲/۲۹) (۷/ ۱۷۱) (۸/ ۱۷۱) (۹/۲۶۱)، ومسلم (۲/ ۷۶)، وأحمد (۲/۲۳، ۳۱۳).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٤، ٣٢٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١، ٢٨) (١٢٩/٧)، ومسلم (٢/ ٢٧)، وأحمد (٣/ ١١٣، ١١٧).

ولِلبُخاريِّ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ ٱلْمُسْلِمِينَ»(١).

٢١٢٨ \_ وعَن سُليمانَ بنِ مُوسَى، عَن جُبيرِ بنِ مُطعمٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

وَهُو للدَّارِقُطنيِّ مِن حَديثِ سُليمانَ بنِ مُوسَى عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ. وَعَن نَافعِ بنِ جُبيرٍ، عَن جُبيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ نَحْوه (٣).

#### بَابِ: ٱلْأَكْلِ وَٱلْإِطْعَامِ مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ، وَجَوَازِ ٱدِّخَارِ لَحْمِهَا، وَنَسْخ النَّهْي عَنْهُ

٢١٢٩ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّ (١) أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ حَضْرَةَ ٱلْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ٱدَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»َ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ ٱلْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ (٥) فِيهَا الْوَدَك، فَقَالَ: ﴿وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ ٱلْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا وَٱدَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦).</sup>

٢١٣٠ - وعَن جَابِر قَالَ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُوم بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنَّى، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٧٪.

وفِي لَفْظِ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ». أَخْرَجَاهُ (^^). وفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَزوَّدُوا

وَٱدَّخِرُواً». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٩).

قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٩٥): وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم».

ورواه ابن حبان (٤ ٣٨٥) بزيادة: «عبد الرحمن بن أبي حسين» بين سليمان وجبير وابن أبي حسين هذا أيضاً لم يدرك جبيراً.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣١٨/٢): «حديث منقطع لا يثبت وصله».

- في «النهاية»: «الدَّافة: قوم من الأعراب يردون المصر». (٤)
- في «النهاية»: «جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دُهنه». (0)
  - أخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، ومسلم (٦/ ٨٠). (٢)
- أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٨)، والبخاري (٢/ ٢١١)، ومسلم (٦/ ٨٠). **(V)** 
  - أخرجه: البخاري (٦٦/٤)، ومسلم (٦/ ٨١). **(A)**
  - أخرجه: مسلم (٦/ ٨٠)، والنسائي (٧/ ٢٣٣). (٩)

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱۲۸/۷).

<sup>(</sup>Y) «المسند» (3/ ۲۸).

<sup>«</sup>السنن» للدارقطني (٤/ ٢٨٤). (٣)

٢١٣١ ـ وعَن سَلمةَ بنِ الأَكوع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِئَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءً». فَلَمَّا كَانَ ٱلْعَامَ ٱلْمُقْبِلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَام ٱلْمُقْبِلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَام ٱلْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَٱدَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ ٱلْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢١٣٢ ـ وعَن ثُوبانَ قَالَ: ذَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُضْحِيَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هٰنِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٢١٣٣ \_ وعَن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ ٱلْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاتَةِ أَيَّامٍ»، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً وَخَدَماً، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَآحْبِسُوا، وَآدَّخِرُوا». رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

٢١٣٤ \_ وعَن بُريدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضَاحِي فَوْقَ كَلَمْ، وَأَطْمِمُوا وَٱدَّخِرُوا». رَوَاهُ أَلَاثٍ، لِيَتَّسِعَ ذُو<sup>(١)</sup> الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْمِمُوا وَٱدَّخِرُوا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥).

#### بَابُ: الصَّدَقَة بِٱلْجُلُودِ وَٱلْجِلَالِ، وَالنَّهْي عَنْ بَيْعِهَا

٢١٣٥ ـ عَن عَلَيِّ بِنِ أَبِي طَالَبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ ٱلْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

٢١٣٦ - وعَن أَبِي سَعيدٍ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ ٱلْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شَعْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَلَا أَنْى شِئْتُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

#### بَاب: مَنْ أَذِنَ فِي ٱنْتِهَابِ أُضْحِيَتِهِ

٢١٣٧ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ قُرطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ ٱلْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»، وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتَهُنَّ

أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٤)، ومسلم (٦/ ٨١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٦/ ٨١، ٨٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨١).

 <sup>(</sup>٣) "صحيح مسلم" (٦/ ٨١).
 (٤) في الأصل: "ذوو"، والمثبت من "ن".

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٦، ٣٥٩)، والترمذيّ (١٥١٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٨، ٢١٠) (٣/ ١٢٨)، ومسلم (٤/ ٨٧)، وأحمد (١/٩٧، ١٢٣).

<sup>(</sup>٧) «المسند» (٤/٥١).

يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: «مَنْ شَاءَ ٱقْتَطَعَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١١).

وقد احْتَجَّ بِهِ مَن رَخَّصَ فِي نِثَارِ الْعَرُوسِ وَنَحْوِهِ.

# كِتَابُ العَقِيقَةِ وسُنَّةِ الوِلَادَةِ

٢١٣٨ \_ عَن سَلمانَ بِنِ عَامرِ الضَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ ٱلْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ وَأُمِيطُوا عَنْهُ ٱلْأَذَى». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً (٢).

٢١٣٩ ـ وعَن سَمُرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلِّ غُلَام رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرَّمذيُّ (٣).

٢١٤٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرِمذيُّ وصَحَّحهُ (٤٠).

وِفِي لَفَظٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

رَبُولَ اللهِ عَنِي الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَنِ ٢١٤١ ـ وَعَن أُمِّ كُرزِ الكَعْبِيةِ، أَنَّهَا سَأَلْتْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ عَنِ ٱلْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ ٱلْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَو إِنَاثاً». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُ وصَحَحهُ (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۰۹)، وأحمد (۱۸/۶)، وأبو داود (۲۸۳۹)، والنسائي (۷/ ۱٦٤)، والترمذي (۲۸۳۹)، وابن ماجه (۲۱۲۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٧/٥، ١٢، ١٧، ٢١)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥). من طريق الحسن عن سمرة.

والحسن مدلس، إلا أن البخاري روى في «الصحيح» (١٠٩/٧ ـ ١١٠) أن الحسن ذكر أنه سمع حديث العقيقة من سمرة.

وراجع: «جامع التحصيل» (ص١٩٨ ـ ١٩٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣١/٦)، والترمذي (١٥١٣). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٥٨/٦)، وابن ماجه (٣١٦٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/٤٢٢)، والترمذي (١٥١٦). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ٱلْجَارِيَةِ شَاقًا. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (١).

٣١٤٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ ٱلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ ٱلْأَذَى عَنْهُ وَٱلْعَقِّ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٤٤ - وعَن بُريدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنَّا فِي ٱلْجاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بزَعْفَرَانٍ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٥ ــ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. رَوَاهُ أَبو
 دَاودَ والنَّسَائيُّ (٤) وقَالَ: «بِكُبْشَيْن كَبْشَيْن».

٢١٤٦ - وَعَن أَبِي رَافِعِ، أَنَّ حَسَنَ بَنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنِ ٱحْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بَوَزْنِهِ مِنَ ٱلْوَرِق»، ثُمَّ وُلِدَ الحُسَيْنُ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أحمدُ (٥٠).

٢١٤٧ ـ وعَن أَبِي رَافِعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ ٱلْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحمدُ، وكَذَلكَ أَبُو دَاوِدَ والتِّرمذيُّ (٢) وصَحَّحهُ وقَالَا: «ٱلْحَسَن».

٢١٤٨ ــ وعَن أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْم وَلَدَتْ غُلاماً، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: ٱحْفَظْهُ حَتَّى آتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ وَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا في فِي الصِّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ (٧) =

٢١٤٩ - وعَن سَهْلِ بِنِ سَعْدِ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيد إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسيدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْ بِشَيْء بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسيدٍ بِٱبْنِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسيدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُ عَلَيْ بِشَيْء بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ أَبُو أُسيدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخذِهِ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُ عَلَيْ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسيدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۸۲ ـ ۱۸۳، ۱۹۶)، وأبو داود (۲۸٤۲)، والنسائي (۷/ ۱۹۳ ـ ۱۹۳).
  - (٢) «السنن» (٢٨٣٢).
  - (۳) «السنن» (۲۸٤۱).
  - وفي إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال.
- (٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٧/١٦٦). وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١٦٣١) ـ: «رواه وهيب وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، وهذا أصح».
  - (۵) «المسند» (۲/۲۹۳).
  - وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤): «تفرد به ابن عقيل».
  - ۲) أخرجه: أحمد (۹/٦، ۳۹۱، ۳۹۲)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).
     ومداره على عاصم بن عبيد الله، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وضعفه غير واحد.
     وراجع: «التاريخ الكبير» (٦/٤٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/٣٤٧).
    - (٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٩)، ومسلم (٦/ ١٧٤).

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا ٱسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «وَلَكِنِ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُنْذِرَ(۱). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

# بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْفَرَعِ(٢) وَٱلْعَتِيرَةِ(٣)، وَنَسْخهمَا

٢١٥٠ - عَن مِخنفِ بِنِ سُليمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً مع النَّبِيِّ يِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا ٱلْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا: الرَّجَبِيَّةَ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٤) وقَالَ: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

٢١٥١ ـ وعَن أَبِي رَزِينِ العُقيليِّ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَب ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا. فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ بِذَلِك»(٥) =

٢١٥٢ - وعَنِ الحَارِثِ بِنِ عَمرِو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱلْفَرَائِعُ وَٱلْعَتَائِرُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ،
 وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي ٱلْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ». رَوَاهُمَا أُحمدُ والنَّسَائيُ (١٠).

٢١٥٣ ـ وعَن نُبيشةَ الهذليِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «ٱذْبَحُوا للهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، فَبِرُّوا اللهَ عَلَىٰ وَأَطْعِمُوا». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعاً في ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ ٱلْغَنَمِ فَرَعٌ تَعْدُوهُ خَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ (٧) ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ٱبْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُو خَيْرٌ». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا التَّرمذيَ (٨).

٢١٥٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٨/٥٣)، ومسلم (٦/٦٧٦).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الفُرَع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، نهي المسلمون عنه».

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «شاة تذبح في رجب».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢١٥/٤)، (٥/٢٧)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٧/١٦٧)، وابن ماجه (٣١٢٥).

وفي إسناده عامر أبو رملة، لا يُعرف.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٧): «علته الجهل بحال عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا». والحديث ضعفه كذلك الخطابي.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢)، والنسائي (٧/ ١٧١).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۶۸۵)، والنسائي (۷/ ۱۲۸ ـ ۱۲۹).
 راجع: «الإرواء» (۱۸۸۱).

<sup>(</sup>V) في «النهاية»: «استحمل: قُويَ على الحمل وأطاقه».

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٥/٧٦)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (١/١٧١)، وابن ماجه (٣١٦٧).
 وراجع: «الإرواء» (٤١٢/٤).

النُّتَاجِ كَانَ يَنْتُجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

وَفِي لَفَظ: ﴿لَا عَتِيرَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

وفِي لَفظٍ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلْفَرَعِ وَٱلْعَتِيرَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (٣).

٢١٥٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (٤٠).

#### كِتَابُ البُيُوعِ

#### □ أَبْوَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ □

بَابِ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ النَّجَاسَةِ، وَآلَةِ ٱلْمَعْصِيَةِ، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ

٢١٥٦ - عَن جَابِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْنَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَٱلْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ ٱلْمَيْنَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ(٥)، ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكُلُوا ثَمَنَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٦).

٢١٥٧ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ ٱلْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٧٠).

وهُو حُجَّة في تَحريمِ بيَعِ الدُّهْنِ النَّجِسِ.

٢١٥٨ ـ وعَن أَبِي جُحيفَةَ، أَنَّهُ ٱشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَكَسْبَ ٱلْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ ٱلْمُصَوِّرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۱۰)، ومسلم (٦/ ۸۲)، وأحمد (٢/ ٢٧٩). وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٩٦٦/٥ ـ ٥٩٧).

<sup>(</sup>Y) "المسند" (Y/PYY).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٩)، والنسائي (٧/ ١٦٧). (٤) «السنن» (٣١٦٩).

<sup>(</sup>٥) في حاشية «ن»: «جملوه \_ بالجيم المعجمة \_ أي: أذابوه».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٠) (٢٢/٦)، ومسلم (٥/ ٤١)، وأحمد (٣٢٤/٣)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ١٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/٣٩٣، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٨).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۳/ ۷۸، ۱۱۰)، وأحمد (۳۰۸/۶، ۳۰۹). والحديث، لم يخرجه مسلم، ولم يعزه المزي إليه في «التحفة» (۱۱۸۱۱، ۱۱۸۱۲).

٢١٥٩ ـ وعَن أَبِي مَسعودٍ عُقبةَ بنِ عمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ثمنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ وَجُلُوانِ الكَاهِن. رواه الجَمَاعَةُ (١).

٢١٦٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَقَالَ: «إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ ٱلْكَلْبِ فَٱمْلاً كَفَّهُ تُرَاباً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢).

٢١٦١ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَالْسِّنَوْرِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو

#### بَابِ: النَّهْي عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ

٢١٦٢ \_ عَن إِياسِ بنِ عَبدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٤).

٢١٦٣ ـ وعَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

#### بَاب: النَّهْي عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ

٢١٦٤ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ (٦٠).

-٢١٦٥ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ ٱلْفَحْلِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٧٠).

٢١٦٦ \_ وعَن أَنسٌ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَظْرُقُ ٱلْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ (^). رَوَاهُ التَّرمذيُّ وقَالَ: حديثُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۱۰/۳)، ۱۲۲)، ومسلم (۵/۳۰)، وأحمد (۱۱۸/۶، ۱۱۹)، وأبو داود (۳٤۲۸، ۳۱۵)، وأبو داود (۳٤۲۸، ۳٤۸۱)، والترمذي (۲۱۵۹)، والنسائي (۱۸۹۷)، وابن ماجه (۲۱۰۹).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٤٨٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/٥٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٩)، وأبو داود (٣٤٧٩، ٣٤٨٠).

ورواه النسائي (٧/ ١٩٠ ـ ٣٠٩) بزيادة: «إلا كلب الصيد»، وهي زيادة منكرة. وقال النسائي: «منكر»، وفي الموضع الآخر: «ليس هو بصحيح» ـ يعني: بهذه الزيادة.

وراجع: «الإرشادات» (ص٣٧٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٧١٤)، (٤/٧٨)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٣٠٧/٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٤)، وأحمد (٣٨/٣٣، ٣٣٩)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٢/ ١٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٧/ ٣١٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٤)، والنسائي (٧/ ٣١٠).

<sup>(</sup>A) في «ن» والمصادر: «الكرامة»، وفي الأصل: «إكرامه».

حَسنٌ غَريبٌ(١).

# بَاب: النَّهْي عَنْ بُيُوع ٱلْغَرَرِ

٢١٦٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ (٢٠٠٠).

٢١٦٨ ـ وعَن ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي ٱلْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٩ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ (1).

وفي رِوَايةٍ: «نَهَى عَنْ بَيْع حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ ٱلْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

وِفِي لَفظٍ: «كَانَ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لُحُومَ ٱلْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ ٱلْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وفِي لَفظٍ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ ٱلْجَزُور إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْهُ». رَوَاهُ البُخاريُ<sup>(٧)</sup>.

٢١٧٠ ـ وعَن شَهرِ بنِ حَوشبٍ، عَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ ٱلْأَنْعَام حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ ٱلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ ٱلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٧٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٩٦)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

 (۳) «المسند» (۳۸۸/۱)، من طریق محمد بن السماك، عن یزید بن أبي زیاد، عن المسیب بن رافع عن ابن مسعود مرفوعاً به.

قال البيهقي في "السنن" (٥/ ٣٤٠): "هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء».

ونقل الخطيب في «تاريخه» (٣٦٩/٥) عن الإمام أحمد قوله: «وحدثنا به هشيم عن يزيد فلم يرفعه».

قال الخطيب: «كذلك رواه زائدة بن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود وهو الصحيح». ورجح الدارقطني أيضاً الوقف، وكذا ابن الجوزي.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٧٥)، و«العلل المتناهية» (٢/ ١٠٥)، و«الحلية» لأبي نعيم (٨/ ٢١٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤).

- (٤) أخرجه: مسلم (٣/٥)، وأحمد (٢/٥، ٦٣، ٨٠)، والترمذي (١٢٢٩).
  - (٥) «السنن» (٣٣٨١).
- (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١) (٥٤٥)، ومسلم (٣/٥)، وأحمد (٢/ ١٥، ٢٧).
  - (V) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٤).

ٱلْمَغَانِم حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ ٱلْغَائِصِ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه. وللتِّرمذيِّ مِنْهُ «شراءُ المَغانم»، وَقَال: حَديثٌ غَريبٌ<sup>(١)</sup>.

٢١٧١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: نَهِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. رَوَاهُ النَّسائيُّ (٢). ٢١٧٢ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ (٣).

٢١٧٣ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنُ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٤).

٢١٧٤ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَلَةِ فِي الْبَيْع. وَٱلْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ ٱلْآخَر بِيدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ بِثَوْبِهِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧١٧٥ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُخَاضَرَةِ (٦) وَٱلْمُنَابَذَةِ وَٱلْمُلَامَسَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٢).

بَاب: النَّهْي عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي ٱلْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً ٢١٧٦ - عَن جَابِر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ وَالثَّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتُّرمذيُّ وصَحَحهُ (٨٠).

#### بَاب: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢١٧٧ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَو

أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والترمذي (١٥٦٣).

وهو حديث ضعيف. راجع: «العلل» للرازي (١١٠٨)، و«الإرواء» (١٢٩٣).

«السنن» (۷/ ۳۰۱).

وراجع: «الإرواء» (٥/ ١٤١).

أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩). (٣)

> «السنن» (۳/ ۱٤). (1)

واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤)، ونصب الراية (١٢/٤). وروي موقوفاً أيضاً على ابن عباس ورجحه البيهقي فيما تقدم.

أخرجه: البخاري (٣/ ٩١)، (٧/ ١٩٠)، ومسلم (٣/٥)، وأحمد (٣/ ٩٥).

في حاشية «ن»: «المخاضرة: بيع الثمار خُضراً لم يبد صلاحها». (7)

> «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٢). **(V)**

أخرجه: الترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٦) من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن **(A)** عطاء، عن جابر مرفوعاً به.

**الرِّبَا**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفظ: «نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ بَيْعَتَينِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتُّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٢١٧٨ ـ وعَن سِمَاكٍ، عَن عَبِدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبِدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ. قَالَ سِمَاكُ: هُوَ إِلرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَساءٍ بِكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا . رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

#### بَابِ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبُونِ

٢١٧٩ ـ عَن عَمرِو بَنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدُّهِ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ، وهُو لِمَالِكٍ في «المُوطَّإِ»(٤).

#### بَاب: تَحْرِيم بَيْعِ ٱلْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً وَكُلِّ بَيْعَ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ

٢١٨٠ ـ عَن أَنسِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَٱلْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَشَارِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَٱلْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَٱلْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَٱلْمُشْتَرِي لَهُا، وَٱلْمُشْتَرَى لَهُ. رَوَاهُ التَّرِمذيُّ وابنُ مَاجَهُ(٥).

٢١٨١ ـ وعَن ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ ٱلْخَمْرَةُ عَلَى عَشرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَت

<sup>=</sup> قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٩٣): «سألت محمداً \_ يعني: البخاري \_: عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح».

والحديث؛ في «الصحيحين»: البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (١٧/٥)، بدون ذكر «الثنيا». وراجع: «الإرواء» (١٣٥٤).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۳٤٦١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥).

 <sup>(</sup>۳) «المسند» (۱/۳۹۸).
 وروي موقوفاً أيضاً. أخرجه: أحمد (۱/۳۹۳)، وابن خزيمة (۱۷٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» بلاغاً عنه (ص٣٧٧)، وعنه أحمد (٢/١٨٣)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).

وإسناده ضعيف.

وقيل: إن مالكاً أخذه عن ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وراجع: «الكامل» (٤/ ١٤٧١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١). قال الترمذي: «حديث غريب من حديث أنس».

الْخَمْرَةُ بِعَينِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْخَمْرَةُ بِعَينِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحُمُولَة إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه، وأبو دَاودَ بِنَحوِهِ (۱)، لكِنَّه لَمْ يَذكرْ: (وَآكِلِ ثَمَنِهَا» ولَم يَقُلْ: (عَشرَة».

# بَابِ: النَّهْي عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ لِيَمْضِيَ فَيَشْتَرِيه وَيُسَلِّمهُ

٢١٨٢ - عَن حَكِيمِ بِنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِيْنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ ٱلْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ (٢). لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ منه، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ (٢).

### بَابِ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلِ ثُمَّ مِنْ آخَر

٢١٨٣ ـ عَن سَمُرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ زَّوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُل بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ (٣)، إِلَّا أَنَّ ابنَ مَاجَه لَمْ يَذكرْ فِيه فَصْلَ النَّكَاح.

وهُو يَدلُّ بِعُمُومهِ عَلَىٰ فَسادِ بيعِ البَائِعِ الْمَبِيعَ، وإِنْ كَانَ في مُدَّةِ الخِيَارِ.

# بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَجَوَازه بِٱلْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ

٢١٨٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْكَالِئِ بِالْكَالِئِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤٠). ٢١٨٥ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ ٱلْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/۲۵، ۷۱)، وأبو داود (۳۲۷۶)، وابن ماجه (۳۳۸۰).
- (۲) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٠٢)، وأبو داود (۳۵۰۳)، والترمذي (۱۲۳۲، ۱۲۳۳)، والنسائي (۷/ ۲۸۹)، وابن ماجه (۲۱۸۷).
- (٣) أخرجه: أحمد (٥/٨، ١١، ١٢، ١٨، ٢٢)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/ ٣١٤)، وابن ماجه (٢١٩١) من طريق الحسن عن سمرة.
- ورواه بعضهم عن الحسن عن عقبة بن عامر، وهو خطأ، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة ـ «العلل» (١٢١٠) ـ كونه عن سمرة.
  - وراجع: «التلخيص» (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«الإرواء» (١٨٥٣).
    - (٤) «السنن» (٣/ ٧١).

وهو حديث ضعيف، تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وضعَّف الحديث الإمام أحمد وغيره، وقال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث».

راجع: «التلخيص» (٣/ ٦٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٩)، و«تاريخ الدوري» (٢٣٠).

تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيءٌ ﴿ رَوَاهُ الخَمْسَةُ (١).

وفِي لَفظِ بَعضِهِمْ: «أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ». وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوازِ التَّصرفِ فِي الثَّمَنِ قَبل قَبضهِ وإنْ كَانَ في مُدةِ الخِيَارِ، وَعَلَى أَنَّ خيارَ الشَّرْطِ لَا يَدخلُ الصَّرْف.

# بَاب: نَهْي ٱلْمُشْتَرِي عَنْ بَيْع مَا ٱشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

٢١٨٦ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱبْتَعْتَ طَعَاماً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٢١٨٧ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى. رَوَاهُ أَحِمدُ ومُسلمٌ (٣).

ولِمُسلمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالُهُ»(٤).

٢١٨٨ ً ـ وعَن حَكيم بنِ حِزَام قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعاً، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا اَشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

٢١٨٩ ــ وعَن زيدِ بنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والدَّارِقُطنيُّ (٢).

٢١٩٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وابنَ مَاجَه (٧٧).

(۱) أخرجه: أحمد (۳۳/۲، ۵۹، ۹۸، ۱۰۵)، وأبو داود (۳۳۵، ۳۳۵)، والترمذي (۱۲٤۲)، والنسائي (۷/ ۲۸۱)، وابن ماجه (۲۲۲۲)، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً».

ورجح الوقف شعبة أيضاً، فيما نقل عنه، أنه سئل عن حديث سماك هذا فقال: «سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يعدي بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه». وكذا رجح الوقف الدارقطني، والبيهتي.

راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ورقة ٧٢/أ)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٨٤)، و«التلخيص الحبير» (٦/ ٢١)، و«الإرواء» (١٣٢٦).

- (۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۲۷، ۳۹۲)، ومسلم (۹/۵).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٩، ٣٣٧، ٩٤٩)، ومسلم (٥/٩).
- (٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٨ \_ ٩). (٥) «المسند» (٣/ ٣٠٤).
  - (٦) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٩)، والدارقطني (١٣/٣).
- (۷) أخرجه: البخاري (۳/ ۸۵)، ومسلم (۸/۵)، وأحمد (۲/ ۲۱، ۱٤۲)، وأبو داود (۳٤٩٤)، والنسائي (۷/ ۲۸۷)، وابن ماجه (۲۲۲۹).

وفِي لَفظٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «حَتَّى يُحَوِّلُوهُ»(١).

ولِلْجَمَاعة إِلَّا التِّرمذيَّ: ﴿ مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ۗ (٢).

ولأَحمدَ: «مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً بِكَيْل أَوْ وَزْنِ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» (٣٠).

ولأَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيِّ: «نَهَى أَنْ يَّبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً ٱشْتَرَاهُ بِكَيْلِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ<sup>»(٤)</sup>.

٢١٩١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعُ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التُرمذيُّ (٥).

وفِي لَفَظِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامَاً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» (٦٠).

# بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ

٢١٩٢ - عَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبَيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِع، وَصَاعُ ٱلْمُشْتَرِي. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُ (٧).

وللبُخاريِّ مِنه بِغَيرِ إِسنادِ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ (٩).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي ٱلْمَحَارِم

٢١٩٤ ـ عَن أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَّدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (١٠).

وقال الترمذي: «حسن غريب».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۸۹، ۹۰)، ومسلم (۸/۵).

<sup>(</sup>٢) أخرَجه: البخاريّ (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٨)، وأحمد (٢/ ٤٦، ٥٩، ٧٣، ٧٩)، والنسائي (٧/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>۳) «المسند» (۲/۱۱۱).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/٧)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٥٦)، وأبو داود (٣٥٦، ٣٤٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٢٧).

وقد استثنى المؤلف الترمذي ممن روى الحديث، وهو عنده (١٢٩١)، وصححه.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٣/٨).

<sup>(</sup>A) «المسند» (۱/۲۲، ۷۵).

<sup>(</sup>۹) «صحیح البخاري» (۳/ ۸۸) معلقاً بصیغة التمریض. وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (۶/ ۳٤٤ ـ ۳٤٥).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (٥/٤١٢، ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦).

٢١٩٥ ـ وعَن عَلَيٌ، قَالَ: أَمَرَنِي ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّفْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

وفِي رَوَايةٍ: وَهَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي: «يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُك؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٢٠).

٢١٩٦ ـ وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ ٱلْأَخِ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارِقُطنيُّ (٣).

٢١٩٧ ـ وعَن عَلِيِّ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ ٱلْبَيْعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والدَّارِقُطنِيُّ (٤).

٢١٩٨ ـ وعَن سَلَمة بِنِ الأَكوعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرِ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَغَرَوْنَا فَزَارَة، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعرَّسْنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصَّبْحَ أَمْرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَسَنَا ٱلْغَارَة، فَقَتَلْنَا عَلَى ٱلْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنْقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ اللَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ فِي أَثْرِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى ٱلْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْم فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ فِي أَثُوهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى ٱلْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْم فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَيْسَمُ مِنْ أَدَم وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَيْسَعُ مِنْ أَدَم وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ إِنْهُ بَعْرَوْنَهُ لَهَا مِنْ أَكُوفُ لَهَا مُنْ أَكُوفُ لَهَا ثَوْبًا عَتَى قَدِمْتُ ٱلْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَلْ اللهِ اللهُ وَقُولَ اللهِ اللهُ وَقَالَ: (إِنَا سَلَمَةُ مَنْ الْمُرْأَة ، فَيْ السُّوقِ فَقَالَ: هِيَ إِنْ الْمَرْأَة ، وَاللهِ اللهُ وَقَالَ: (إِنَا سَلَمَةُ ، هَب لِي ٱلْمُرْأَة ، للهِ أَبُوكَ»، قُلْتُ : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَة وَمُسلمٌ وأُسُولَ وَالَد وَالَد وَالَانَ مِن ٱلْمُولِي وَالْوَدَ (\*).

وهُو حُجَّةٌ في جَوازِ التَّفريقِ بعدَ البُلوغِ، وجَوازِ تَقديمِ القَبُولِ بِصيغةِ الطَّلبِ عَلَىٰ الإِيجابِ في الهِبةِ ونَحوِها.

<sup>=</sup> وراجع: «التلخيص» (٣٦/٣٣\_ ٣٧).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/ ۹۷، ۲۲۱).

۲) أخرجه: الترمذي (۱۲۸٤)، وابن ماجه (۲۲٤٩).
 وراجع: «العلل» للرازي (۱۱۵٤)، وللدارقطني (۳/ ۲۷۲ ـ ۲۷۰)، و«التلخيص» (۳/ ۳۷ ـ ۳۸)، و«غوث المكدود» (۵۷٥).

وانظر: رقم (۲۱۹۷).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣/٦٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، من طريق الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي.

وقال أبو داود: «ميمون لم يدرك عليًا».

وهو رواية للحديث المتقدم برقم (٢١٩٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥/١٥٠)، وأحمد (٤٦/٤، ٤٧، ٥١)، وأبو داود (٢٦٩٧).

وفِيهِ: أَنَّ مَا مَلَكَه المُسلمون مِن الرَّقيقِ يَجوزُ رَدُّهُ إِلَىٰ الكُفَّارِ فِي الفِدَاءِ.

#### بَاب: النَّهْي أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢١٩٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ (١). ٢٢٠٠ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيغُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ». رَوَاهُ الجَمَّاعةُ إِلَّا البُخَارِيُّ (٢).

٢٢٠١ - وعَن أنسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهِ. مُتَّفَقٌ

وَلَأَبِي دَاوِدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ»<sup>(۱)</sup>.

۲۲۰۲ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»،

فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ<sup>(ه)</sup>.

#### بَاب: النَّهْي عَنِ النَّجْش

٢٢٠٣ ـ عَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا (٢) = ٢٢٠٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَن النَّجشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧٠).

#### بَابِ: النَّهْي عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

٢٢٠٥ \_ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي ٱلْبُيُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^^). ٢٢٠٦ - وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ

فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ (١٠).

أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٥٦). (1)

أخرجه: مسلم (٥/٥، ٦)، وأحمد (٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي **(Y)** (۱۲۲۳)، والنسائي (٧/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٧٦).

> أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، ومسلم (٦/٥). (٣)

أخرجه: أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي (٢٥٦/٧). (٤)

أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، ١٢٠)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد (٣٦٨/١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (0) (٧/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٧).

أخرجه: البخاري (٣/ ٩٠)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٢٣٨/٢). **(7)** 

أخرجه: البخاري (٣/ ٩١)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد (٦٣/٢). **(**V)

أخرجه: البخاري (٣/ ٩٢)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد(١/ ١٣٠). **(\( \)** 

أخرجه: مسلم (٥/٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، والترمذي (9) (۱۲۲۱)، وابن ماجه (۲۱۷۸).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ البَيع.

#### بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمه إِلَّا فِي ٱلْمُزَايَدَةِ

٧٢٠٧ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

ولِلنَّسائيِّ (٢): ﴿ لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ ﴾ .

وفِيهِ: بَيانُ أَنَّه أَرَادَ بِالبيعِ الشِّراءَ.

٣٢٠٨ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ».

وَفِي لَفَظِ: ﴿لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). ٢٢٠٩ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحاً وَحِلْساً فِيمَنْ يَزِيدُ. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ (٤).

#### بَاب: ٱلْبَيْع بِغَيْر إِشْهَادٍ

٢٢١٠ - عَن عُمارةَ بِنِ خُزِيمةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيُّ ﷺ -: أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيُّ، فَاسْتَبْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَهْضِيهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأُ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَس لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيُ ﷺ وَإِلَّا النَّبِيُ ﷺ وَابْتَعْهُ وَإِلَّا النَّبِيُ ﷺ مِنْكَ؟ فَالَا النَّبِي النَّبِي اللَّبِي اللَّبِي اللَّهِ اللهُ وَاللهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

(۲) «السنن» (۷/ ۲۵۸).

<sup>(1) &</sup>quot;المسند" (٢/ ١٤٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٠، ٩٤)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٢، ٤٨٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٠)، والترمذي (١٢١٨)، وعند الترمذي مطولاً. وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٣٠١/٧)، ولم أجده في «المسند»، ولا أورده الحافظ في «أطراف المسند»، والله أعلم.

# □ أَبْوَابُ بَيعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ □

# بَاب: مَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً

٢٢١١ - عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا،
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (۱).

٢٢١٢ ـ وعَن عُبادةً بنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ النَّخِلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ ٱلْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ فِي المُسندِ<sup>(٢)</sup>.

# بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحِهِ

٢٢١٣ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثُّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى ٱلْبَائِعَ وَٱلْمُبْتَاعَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيُّ ("".

وفِي لَفَظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّحْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ ٱلْعَاهَةَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وابنَ مَاجَهُ (٤).

٢٢١٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَتَبَايَعُوا الثِّمَارَ حَتَّى بَبْدُوَ صَلَاحُهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٥٠).

٢٢١٥ ـ وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدًّ، وَعَنْ بَيْعِ ٱلْحَبِّ حَتَّى يَشْوَدًّ، وَعَنْ بَيْعِ ٱلْحَبِّ حَتَّى يَشْوَدً

وإسحاق هذا لم يدرك عبادة، كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٩٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۳/۲۰)، ومسلم (۱۷/۵)، وأحمد (۱/۹، ۸۲، ۱۵۰)، وأبو داود (۳٤۳۳)، والترمذي (۱۲٤٤)، والنسائي (۷/۲۹۷)، وابن ماجه (۲۲۱۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: عبد الله في «زوائد المسند» (٣٢٦/٥)، وابن ماجه (٢٢١٣)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٠)، ومسلم (١١/٥)، وأحمد (٢/٦٣)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٧/
 (٣)، وابن ماجه (٢٢١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١١/٥)، وأحمد (٢/٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي (٧/

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١٢/٥)، وأحمد (٢/ ٢٦١)، والنسائي (٢٦٣/٧)، وابن ماجه (٢٢١٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

٢٢١٦ - وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «تَحْمَرُ». وَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللهُ النُّمَرَةَ فَهِمَ تَسْتَحِلُ مَالَ أَخِيك؟». أَخَرَجَاهُ(١٠).

٢٢١٧ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُعَاوَمَةِ (٢) وَٱلْمُخَابَرَةِ.

وفِي لَفظٍ: بَدَلَ «المُعَاوَمَة»: «وَعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»(٣)(٤)=

٢٢١٨ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وفي رواية: «حَتَّى يَطِيبَ. وفِي رِوَايةٍ: ﴿حَتَّى يُطْعَمَ ﴾. وفِي رِوَايةٍ:

٢٢١٩ - وعَن زَيدِ بنِ أَبِي أُنيسةَ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُشْتَرَى النَّحْلُ حَتَّى يُشْقِهَ. وَٱلْإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَٱلْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ ٱلْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَٱلْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّحْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَٱلْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. ۖ قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاء: أَسَمِعْتَ جَابِراً يَذْكُرُ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعِمْ (أَ). مُتَّفَقٌ عَلَىٰ جَميعِ ذَلِكَ، إِلَّا الأَخيرَ، فَإِنَّه لَيسَ لِأَحمدَ.

#### بَاب: الثَّمَرَة ٱلْمُشْتَرَاةِ يَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ

٢٢٢٠ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ ٱلْجَوَائِخَ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٧).

وفِي لَفظٍ لمِسْلِم: ۗ «أَمَرَ بِوَضَّعِ ٱلْجَوَائِحِ» (^). وفِي لَفظٍ قَالَ: ۗ «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْتًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ ﴿ رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٩٠).

# أَبْوَابُ الشَّرُوطِ فِي البَيْعِ

#### بَابِ: ٱشْتِرَاطِ مَنْفَعَةِ ٱلْمَبِيعِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٢٢٢١ - عَن جَابِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَذَّ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ:

أخرجه: البخاري (٣/ ١٠١، ١٠٣)، ومسلم (٢٩/٥)، وأحمد (٣/ ١١٥). (1)

في حاشية الأصل: «هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً». (٢)

في «النهاية»: «هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر وبيع ما لم يُخلق». (٣)

أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (١٨/٥)، وأحمد (٣/ ٣٢٣، ٣٦٤). (1)

أخرجه: البخاري (٣/ ٩٩، ١٥١)، ومسلم (١٢/٥)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٥٧، ٣٧٢). (0)

أخرجه: مسلم (٥/١٧). (7)

أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٩)، وأبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٥). **(V)** 

<sup>«</sup>صحيح مسلم» (٥/ ٢٩). (A)

أخرجه: مسلم (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٢١٩). (9)

«بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ وَٱسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفِي لَفظٍ لأَحمدَ والبُخَاريِّ: و«شَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ».

# بَاب: النَّهْي عَنْ جَمْع شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٢ \_ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «رِبْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وقَالَ التِّرمذيُّ: لهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

### بَاب: مَنِ ٱشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ أَنْ يُعْتِقَهُ

٢٢٢٣ \_ عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَلَم يَذكرِ البُخاريُّ لَفْظةَ: «أَعْتِقِيهَا».

# بَابِ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ ٱلْوَلَاءَ أَوْ شَرْطاً فَاسِداً لَغَا وَصَحَّ ٱلْعَقْدُ

٢٢٢٤ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكاتَبَةٌ، فَقَالَتِ: ٱشْتَرِينِي فَأَعْتِقِينِي، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ بِلَالِكَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ بِلَالِكَ النَّبِيُ عَلَيْ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: «ٱسْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، النَّبِيُ عَلَيْ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: «ٱسْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاسْتَرَطُوا مَا شَاؤُوا» قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاسْتَرَطُ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ اللَّهُ الللَّهُ ا

ولِمُسلم مَعناهُ (٤).

وللبُخارَيِّ ـ في لَفظِ آخَرَ ـ: «خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ<sup>»(°)</sup>.

٢٢٢٥ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ٱلْوَلَاءَ لِمَنْ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٨)، ومسلم (٥/ ٥١)، وأحمد (٣/ ٣١٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۷۶، ۱۷۸، ۲۰۰)، وأبو داود (۳۰۰۳)، والنسائي (۲/ ۲۹۰)، وابن ماجه
 (۲۱۸۸)، والترمذي (۱۲۳٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٨)، (٣/ ١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٢، ١٧٠، ١٧٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٠، ٢٥٠)، ومسلم (٢١٣/٤).

<sup>(</sup>٥) "صحيح البخاري" (٣/ ١٩٩، ٢٥١).

**أَعْتَقَ»**. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُّ وأَبُو دَاوِدَ<sup>(١)</sup>.

وكَذَلَكُ مُسلمٌ (٢)، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «عَن عَائِشَةَ» جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا.

٢٢٢٦ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلَاءُ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ٱلْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَى».
 رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

#### بَاب: شَرْط السَّلَامَةِ مِنَ ٱلْغَبْن

٢٢٢٧ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَة» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٢٢٢٨ ـ وَعَنِ أَنس: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ في عُقْدَتِهِ ـ يَعْنِي: فِي عَقْلِهِ ـ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱحْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ ٱلْبَيْعِ، فَقَالَ: ﴿إِنْ كُنْتَ غَيْرَ عَلَى فَقُل: هَا وَهَا، وَلَا خِلَابَةَ﴾. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرِمذيُ (٧٠٠).

وَفِيهِ: صِحَّةُ الحَجْرِ عَلَىٰ السَّفيهِ، لأنَّهم سَأْلُوه إِيَّاه وَطَلَبُوهُ مِنهُ، وَأَقَرَّهم عَليهِ، وَلَو لَمْ يَكَنْ مَعْروفاً عِندَهم لَمَا طَلَبوه ولأَنكرَ عَلَيهِمْ.

٢٢٢٩ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ مُنْقِذاً سُفِعَ في رَأْسِهِ في الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً (^^ فَخَبَلَتْ لِسَانُهُ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ في ٱلْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَايعْ وَقُلْ: لَا خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيَارِ ثَكَانَ إِذَا بَايَعَ مُحَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايعُ وَيَقُولُ: لَا خِذَابَةَ، لَا خِذَابَةَ». رَوَاهُ الحُميديُّ في «مُسْندِه» (٩)، فَقَالَ: حَدَّثنا سُفيانُ، عَن مُحمدِ بنِ إسحاقَ، عَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ - فذَكَرَه.

٢٢٣٠ ـ وعَن مُحمدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ في رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَصَابَتْهُ آمَّةٌ في رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَنْتَ في كُلِّ سِلْمَةٍ فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ في كُلِّ سِلْمَةٍ

(۲) "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣). (٣) "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٦).

(٤) في «ن»: «البيع». (٥) في «النهاية»: «أي: لا خداع».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٥، ١٥٧، ١٥٩)، ومسلم (١٥/١١)، وأحمد (٢/٤٤، ٦١، ٧٧).

(٨) في «النهاية»: «هي الشَجَّةُ التي بَلغَتْ أُمَّ الرَّأْسِ».

(٩) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٦٦٢).

وابن إسحاق، صرح بالتحديث في رواية أحمد (١٢٩/٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۹٦)، وأبو داود (۲۹۱۵)، والنسائي (۷/ ۳۰۰).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲۱۷/۳)، وأبو داود (۳۵۰۱)، والترمذي (۱۲۵۰)، والنسائي (۷/ ۲۵۲)، وابن ماجه (۲۳۵٤).

ٱبْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيالٍ، إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِك، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا». رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ (۱).

# بَاب: إِثْبَات خِيَارِ ٱلْمَجْلِسِ

٢٢٣١ \_ عَن حَكيم بنِ حِزَام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا \_ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا \_ ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَرْكَةُ بَيْعِهِمَا» (٢) =

٢٢٣٢ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحْدُهُمَا لِصَاحِيِهِ: ٱخْتَرْ. وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعُ ٱلْخِيَارِ» (٣) =

وَفِي لَفَظِ: ﴿إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ٱلْبَيْعُ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ» (٤٤). مُتَفَقٌ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلّهِ.

ُ وَفِي لَفْظٍ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ»(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أيضاً.

وفِي لَفظ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِبَارِ عَلَى صَاحِبهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلَّا بَيْعَ نَا اللهُ الل

وَفِي لَفظ: ﴿إِذَا تَبَايَعَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحمهما الله إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ»(\*) أَخْرَجَاهُمَا.

٢٢٣٣ \_ وَعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعُ وَٱلْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقيلَهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٨).

وفِي لَفظٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٢٢٣٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: بِغْتُ مِنْ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بخَيْبَرَ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧ ـ ١٨)، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطني (٣/ ٥٥ ـ ٥٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣، ٧٦)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٩/٥)، (١/٥٦).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (٢/ ١١٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٥١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٩/٥)، وأحمد (١/٥٦).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣)، ومسلم (٥/ ١٠).

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١).

فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي ٱلْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(۱)</sup>.

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرُّؤيةَ حَالَةَ العَقدِ لا تُشْتَرَط، بَلْ يَكْفِي الصِّفةُ أو الرُّؤيةُ المُتقدِّمةُ.

#### □ أَبْوَابُ الرِّبَا □

#### بَاب: التَّشْدِيد فِيهِ

٢٢٣٥ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التَّرمذيُ (٢).

غَيرَ أَنَّ لَفظَ النَّسَائِيِّ قَالَ: «آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

٢٢٣٦ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ حَنظلةَ غَسيلِ المَلائِكةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>٣٥</sup>.

#### بَاب: مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا

٢٢٣٧ - عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْل، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

وَفِي لَفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَٱلْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْتَمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمِلْحُ بِالْمِلْحُ بِالْمِلْحُ بِالْمِلْحُ بِالْمِلْحُ بِالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَاً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ ( ) .

وَفِي لَفظ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلِ سَوَاءً

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (٣/ ٨٥).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/۳۹۳، ۳۹۲)، وأبو داود (۳۳۳۳)، والترمذي (۱۲۰٦)، والنسائي (۱٤٧/۸)، وابن
 ماجه (۲۲۷۷).

<sup>(</sup>T) «المسند» (٥/ ٥٢٧).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «غوث المكدود» (٦٤٧).

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «ولا تشفوا: أي لا تفضّلوا».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٧)، ومسلم (٥/ ٤٤)، وأحمد (٣/٤، ٥١، ٦١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩، ٦٦)، ومسلم (٥/ ٤٤).

بِسَوَاءٍ ١١٨ . رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمُ (١).

َ ٢٢٣٨ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَةِ وَزْناً بِوزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٢).

٢٢٣٩ \_ وَعَن َّ أَبِي هُرِيرَةً أَيضاً عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَٱلْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّمِيرُ بِالشَّمِيرِ، وَٱلْمِنْطَةُ بِالْمِنْطَةِ، وَالشَّمِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَٱلْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فمنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

٢٢٤٠ \_ وعَن فَضَالةً بنِ عُبيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا النَّهَبَ بِالنَّهِبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ (١٠).

ي د . وَعَن أَبِي بَكْرةَ قَالَ: نَهِى النَّبِيُّ عَنِ ٱلْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالنَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ ٱلْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنا. أَخْرِجَاهُ (٥).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوازِ الذَّهَبِ بِالفِضَّة مُجَازَفَةً.

٢٢٤٢ ـ وَعَن عُمرَ بَنِ الخَطابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاء، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إِلَّا هَاء وَهَاء، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إِلَّا هَاء وَهَاء، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إِلَّا هَاء وَهَاء». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٢٤٣ \_ وعَن عُبادَةَ بِنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْل، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَاللهَّ بِمِثْل، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، وَاللهُ عَلَى اللهُ الْمُثَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ.

وللنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه وأبي دَاودَ<sup>(٧)</sup> نَحوه، وفِي آخِرِهِ: «وأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ البُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا».

وَهُوَ صَريحٌ في كَونِ البُرِّ والشَّعِيرِ جِنْسَيْن.

٢٢٤٤ ـ وعَن مَعمرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٩/٣، ٤٧)، ومسلم (٥/٤٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٥/٥٥)، وأحمد (٢/٢٦١)، والنسائي (٧/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٥/٤٤).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٥/٤٦)، وأحمد (٢/٢٦)، وأبو داود (٣٣٥٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٧، ٩٨)، ومسلم (٥/ ٤٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٩/٣٨)، ومسلم (٥/٣٤)، وأحمد (١/٤٢، ٣٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٤٣/٥)، وأحمد (٣١٤/٥، ٣٢٠)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٦/٧)، وابن ماجه (٢٢٥٤).

بِمِثْلٍ»، وكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمُّ<sup>(١)</sup>.

٢٢٤٥ - وعَن الحَسَنِ، عَن عُبادَةَ وأنسِ بنِ مَالكِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلُ إِمثْلُ إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٢).

٢٢٤٦ - وعَن أَبِي سَعيدٍ وأَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِع ٱلْجَمْعَ، بِالدَّرَاهِم، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِم جَنِيباً». وَقَالَ في الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ ...

وهُو حُجَّةٌ في جَرَيانِ الرِّبَا فِي المَوْزُوناتِ كُلِّها؛ لأَنَّ قَولَهُ: «فِي ٱلْمِيزَانِ» أَيْ: فِي المَوزُونِ، وإِلَّا فَنَفْسُ المِيزانِ لَيستْ مِنْ أَموالِ الرِّبَا.

# بَاب: فِي أَنَّ ٱلْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَٱلْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ

٢٢٤٧ - عَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ (٥) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالكَيْلِ ٱلْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٦).

وهُو يَدُلُّ - بِمَفْهُومهِ - عَلَى أَنَّه لَو بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيرِ التَّمْرِ لَجَازَ.

#### بَابِ: مَنْ بَاعَ ذَهَباً وَغَيْرَهُ بِذَهَبِ

٢٢٤٨ - عَن فَضَالَةَ بِنِ عُبِيدٍ قَالَ: ٱشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٧٠).

وفِي لَفَظِ: «أُتِيَ النَّبِيُ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ٱبْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِير أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِير، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ ٱلْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۷/۵)، وأحمد (۲/٤٠٠). (۲) «السنن» (۱۸/۳).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/١٠٢)، ومسلم (٥/٤٧).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَرٌ».

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٤٦/٥)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٧/٢٧٩).

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۸ ۳۳۵).

## بَاب: مَرَدُّ ٱلْكَيْل وَٱلْوَزْنِ

٢٢٤٩ \_ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَٱلْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَيَالُ الْمُدِينَةِ، وَٱلْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (١) رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

# بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْع كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ بِيَابِسِهِ

۲۲۰۰ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۲).

وِلِمُسلمِ فِي رِوَايةٍ: "وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ" (٣).

٢٢٥١ \_ وعَن سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَأَلُ عَن ٱشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَبَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٤).

#### بَاب: الرُّخْصَة فِي بَيْع ٱلْعَرَايَا

٢٢٥٢ \_ عَن رَافِعِ بِنِ خَديجٍ، وسَهْلِ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ: بَيْع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ والبخاريُّ والتِّرمذيُّ (٥) وَزَادَ فِيهِ: «وَعَنْ بَيْعِ ٱلْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ».

٢٢٥٣ ـ وَعَن سَهْلِ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخِّصَ فِي ٱلْعَرَايَا أَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

وِفِي لَفَظٍ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: "ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ". إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ في

- (١) أخرجه: أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥٤/٥)، (٧/ ٢٨٤).
- (٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٢)، ومسلم (١٦/٥)، وأحمد (١٢٣/٢).
  - (٣) «صحيح مسلم» (٥/ ١٥).
- (٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤).
  - وراجع: «التلخيص» (٣/ ٢٠ ـ ٢٢).
- ٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، والترمذي (١٣٠٣).
   ولم يخرجه أحمد بهذا اللفظ، ولم يذكر فيه «رافعاً» إنما أخرجه من حديث سهل بن أبي حثمة وَحْدَه وهو الآتي بعد هذا.
  - (٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٩)، ومسلم (٥/ ١٥)، وأحمد (٢/٤).

٧٢٥٠ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٣)</sup>.

وفِي لَفظٍ: «رَخَّصَ فِي ٱلْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ ٱلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً». مُتَّفقٌ

وفِي لَفظٍ آخَرَ: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ».

وفِي لَفَظٍ: «بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطَبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

بَاب: بَيْع اللَّحْم بِٱلْحَيَوانِ بَالْحَيَوانِ بَالْحَيَوانِ. رَوَاهُ مَالِك في ٢٢٥٦ - عَن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. رَوَاهُ مَالِك في «المُوطَّإِ»(٧).

بَاب: جَوَاز التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ ٱلْمَكِيلِ وَٱلْمَوْزُونِ ٢٢٥٧ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (^)، ولِمُسلم مَعْناهُ (٩).

٢٢٥٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشاً عَلَى إِبِلِ كَانَتْ

- هذا اللفظ عند مسلم (٥/ ١٤). (Y) "(Lamil" (7/17).
  - أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٠)، وأحمد (٥/ ١٨١، ١٨٨).
  - أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (١٣/٥)، وأحمد (٥/ ١٩٠). (٤)
    - أخرجه: البخاري (٣/ ٩٨)، ومسلم (١٣/٥). (0)
      - (٢) «السنن» (٢٢٣٣).
      - «الموطأ» (ص٤٠٦).
- وراجع: «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، و«التمهيد» (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٣٣)، و«المغني» (٦/ ٩٠).
- أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٩، ٣٧٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائى (٧/ ١٥٠، ٢٩٢)، وابن ماجه (۲۸٦۹).
  - «صحيح مسلم» (٥/٥٥).
  - (١٠) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٢٢٧٢).

عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتِ الْإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱلْإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ. فَقَالَ لِي: «ٱبْتَعْ عَلَيْنَا إِبلاً بِقَلَوْصَيْنِ بِقَلَوْصَيْنِ بِقَلَوْصَيْنِ بِقَلُوصَيْنِ بِقَلَوْصَيْنِ بَعْدَ أَبْتَاعُ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّها حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبلُ الصَّدَقَةِ إِلَى مَعِلَمَا أَنْ أَلْتُولُ اللهِ عَلَيْهِ اللْهُ اللهُ اللهُ الْمُعْتَى اللَّهُ الْمُعْتَى اللَّهِ الْمُعْتَى اللَّهُ الْقُلْلِي الْمُعْتَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْتَى الْمَعْتَى الْمَعْتَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللللّه

٢٢٦٠ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبِ رَقِيْهُ: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً يُدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ. رَوَاهُ مَالكٌ فِي «المُوطَّلِ» والشَّافعيُّ في «مُسْنَدِهِ»(٢).

٢٢٦١ ـ وعن الحَسَن، عَن سَمُرَة قَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.
 رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٣).

ورَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ مِثْلَهُ مِن رِوَايةِ جَابرِ بنِ سَمُرَةٌ (٠٠).

# بَابِ: أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَا يَشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا

٢٢٦٢ \_ عَن أَبِي إِسحاقَ السَّبِيعيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ غُلَاماً مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِماتَةِ دِرْهَم نَسِيئَةً، وَإِنِّي ٱبْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمَاتَةِ دِرْهَم نَقْداً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا ٱشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، إِنَّ وَإِنِّي ٱبْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمَاتَةِ دِرْهَم نَقْداً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا ٱشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، إِنَّ وَإِنِّ أَنْ يَتُوبَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٥٠).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ ٱلْعِينَةِ

٢٢٦٣ ـ عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ ٱلْبَقَرِ، وَتَرَكُوا ٱلْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَا ۚ فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى بِالْعِينَةِ، وَأَذْنَابَ ٱلْبَقَرِ، يُرَاجِعُوا دِيْنَهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢) ولَفظُهُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ ٱلْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْع، وَتَرَكْتُمُ ٱلْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلَّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۷۱، ۲۱۲)، وأبو داود (۳۳۵۷)، والدارقطني (۳/ ۲۹).
  - (٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٤٠٤)، والشافعي في «مسنده» (١٤١/١).
- (٣) أخرجه: أحمد (١٢/٥)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (١٢٣٧).
  - (٤) «زوائد المسند» (٩٩/٥).
    - (٥) «السنن» (٣/ ٥٢).
  - (٦) أخرجه: أحمد (٢٨/٢)، وأبو داود (٣٤٦٢).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١١).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الشُّبُهَاتِ

٢٢٦٤ \_ عَنِ النَّعمانِ بنِ بَشيرٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْبُهُ عَلَيه مِنَ ٱلْإِثْمِ كَانَ لِمَا ٱسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ ٱجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُ فِيهِ مِنَ ٱلْإِثْم أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ مَا ٱسْتَبَانَ، وَٱلْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُواقِعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٢٦٥ ـ وعَن عَطيةَ السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ ٱلْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَالْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ ٱلْبَأْسُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٢).

٢٢٦٦ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ يَيْكُ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكُلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٦٧ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

٢٢٦٨ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامه وَٱشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ. ذَكَرَهُ البُخارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٠).

# □ أَبْوَابُ أَحْكَام العُيُوبِ □

#### بَاب: وُجُوب تَبْيِينِ ٱلْعَيْبِ

٢٢٦٩ ـ عَن عُقبةَ بِنِ عَامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُ لِمُسْلِم بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

٢٢٧٠ ـ وعَن وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجِلُ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْعًا إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ،
 وَلَا يَجِلُ لأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّتَهُ»(٧). رَوَاهُ أَحمدُ (٨).

٢٢٧١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۰/۱)، (۳/۲۹)، ومسلم (٥٠/٥، ٥١)، وأحمد (٤/٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤).

<sup>(</sup>Y) «الجامع» (Y801).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٧١، ١٦٤)، ومسلم (٣/ ١١٨)، وأحمد (٣/ ٢٩١).

 <sup>(</sup>٤) «المسند» (۲/ ۹۹۹).
 (٥) «صحیح البخاري» (٧/ ١٠٧).
 (٦) «السنن» (۲٤٤٦).
 (٧) زاد بعدها في «ن»: «له».

<sup>(</sup>A) «المسند» (٣/ ١٩٤).

فَقَالَ: «مَنْ خَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيُّ والنَّسَائيَّ<sup>(١)</sup>.

٢٢٧٧ ـ وعَن العَدَّاءِ بنِ خَالدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً: «هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، ٱشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْنَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٢٠).

## بَابِ: أَنَّ ٱلْكَسْبَ ٱلْحَادِثَ لَا يَمنَعُ الرَّدَّ بِٱلْعَيْبِ

٢٢٧٣ \_ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ ٱلْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. رَوَاهُ الخَمسةُ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلاً ٱبْتَاعَ غُلَاماً فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّتُهُ عِنِدي، فَقَالَ النَّبيُ ﷺ: «ٱلْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَىٰ تَلَفَ العَبدِ المُشَتَرَى قَبْلَ القَبْضِ مِنَ ضَمَانِ المُشْتَرِي.

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمُصَرَّاةِ

٢٢٧٤ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا<sup>(٥)</sup> ٱلْإِبْلَ وَٱلْغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

وللبُخاريِّ وأبي دَاودَ: «مَنِ ٱشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»(٧).

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَّاعَ التَّمْر في مُقابلةِ اللَّبن، وإِنْ أَخَذَ قِسْطاً مِنَ التَّمَنِ.

- (۱) · أخرجه: أحمد (٢/٢٤٢)، ومسلم (١/٦٩)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).
- (۲) أخرجه: الترمذي (۱۲۱٦)، وابن ماجه (۲۲۵۱) من حديث عباد بن ليث الكرابيسي، عن عبد المجيد بن وهب، عن العدّاء.
  - قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبَّاد بن ليث».
    - وقال العقيلي: ﴿لَا يَتَابِعُ عَلَى حَدَيْتُهُ لِـ يَعْنِي: عَبَاداً لِـ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهُۥ.
  - وعلقه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٧٦)، وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٩/٤).
- (٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٩، ١٦١)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٨٠/٦)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).
  - (٥) في «النهاية»: «المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرّى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس».
    - (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٢)، ومسلم (٥/٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٧٩، ٤٦٥).
      - (٧) أخرجه: البخاري (٩٣/٣)، وأبو داود (٣٤٤٥).

وَفِي رِوَايةٍ: «إِذَا مَا ٱشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ وإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (١٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّه يُمْسِكُ بِغَيرِ أَرْشٍ.

وفِي رِوَايةٍ: «مَن ٱشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّام، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَفِي رِوَايةٍ: «مَن ٱشْتَرَى مُصَرَّاءً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ(٢٠ُ.

٢٢٧٥ ـ وعَن أبي عُثمانَ النَّهديِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنِ ٱشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ البُخاريُّ<sup>(٣)</sup>، والبُرْقَانِيُّ عَلَىٰ شَرْطِهِ وزَادَ: «مِنْ تَمْرٍ».

#### بَاب: النَّهْي عَنِ التَّسْعِيرِ

٢٢٧٦ - عَن أَنسِ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ سَعَرْتَ؟ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ ٱلْقَابِضُ ٱلْبَاسِطُ الرَّازِقُ ٱلْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ ﷺ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٤).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلاحتِكَارِ

٢٢٧٧ - عَن سعيدِ بنِ المُسيّبِ، عَن مَعمرِ بنِ عَبدِ اللهِ العَدَويِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إلزَّيْتَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

٢٢٧٨ ـ وعَن مَعقلِ بنِ يَسارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ ٱللهِ ﷺ: وَعَن مَعَلِهِ مَنْ أَسْعَارِ ٱللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْم (٦٠) مِنَ النَّارِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»(٧) =

٢٢٧٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُوِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ». رَوَاهُمَا أَحمدُ<sup>(٨)</sup>.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۵/۷).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٦/٥)، وأحمد (٢٤٨/٢، ٢٧٣، ٥٠٧)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٣٣٩).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٩٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥/٥٦)، وأحمد (٣/٤٥٣)، (٦/٤٠٠)، وأبو داود (٣٤٤٧).

<sup>(</sup>٦) أي: بمكان عظيم من النار.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧)، والطيالسي (٩٧٠)، والحاكم (١٢ / ١٢)، والبيهقي (٦/ ٣٠).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥١).

٢٢٨٠ ـ وعَن عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱحْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَٱلْإِفْلَاسِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠).

# بَاب: النَّهْي عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسِ

٢٢٨١ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو المَازِنيِّ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱخْتِلَافِ الْمُتَبايعَيْنِ

٢٢٨٢ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادًانِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٣).

وزَادَ فِيهِ ابنُ مَاجَه: «**وَالْبَيْعُ قَاتِمٌ بِعَيْنِهِ**».

وَكَذَلِكَ لأَحمدَ فِي رِوَايةٍ: **«وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ**» (٤).

ولِلدَّارِقُطنيِّ، عَن أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ، قَالَ: «إِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْبَيِّمَانِ وَالبَيْعُ مُسْتَهْلَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ» (٥) ـ وَرَفَعَ الحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

ولأحمدَ والنَّسَائيُّ، عَن أَبِي عُبِيدةَ: «وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ لهٰذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ لهٰذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ وَكَذَا، وَقَالَ لهٰذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ اللهِ فِي مِثْلِ لهٰذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَ ﷺ فِي مِثْلِ لهٰذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَ ﷺ فِي مِثْلِ لهٰذَا فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرَ ٱلْمُبْتَاعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَكَ اللهُ الل

<sup>(</sup>۱) أخرجه: ابن ماجه (۲۱۵٥) \_ واللفظ له \_، وهو عند أحمد في «المسند» (۱/ ۲۱) \_ وفيه قصة \_، من حديث الهيثم بن رافع، عن أبي يحيى رجل من أهل مكة، عن فروخ مولى عثمان، عن عمر، مرفوعاً به. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (۲/ ۱۱۲ \_ ۱۱۷): «أبو يحيى مجهول».

وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «لا يعرف، والخبر منكر».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ٤١٩)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣). وحكى البخاري عن سليمان بن حرب إنكاره لهذا الحديث.

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٢٥)، و«معجم الطبراني الكبير» (٢٣٦ ـ قطعة منه بتحقيقي).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤٦٦/١)، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٣٠٢/٧).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (١/٢٦٤).

<sup>(</sup>ه) «السنن» (۳/ ۲۱).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/٤٦٦)، والنسائي (٣٠٣/٧).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٣ \_ ٧٤).

# كِتَابُ السَّلَمِ

٢٢٨٣ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرَةٍ فَلْيُسْلِفُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ (١).

وهُو حُجَّةٌ في السَّلَم في مُنقَطِع الجِنسِ حَالةَ العَقْدِ.

٢٢٨٤ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبزَىٰ وعبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى، قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ ٱلْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي ٱلْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إلى أَجَلٍ مُسَمَّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارى(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي ٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالتَّمْرِ، وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرِمذيَّ<sup>٣١</sup>.

٢٢٨٥ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

٢٢٨٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلَا يَشْرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ» =

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۱۱/۳)، ومسلم (٥/٥٥)، وأحمد (١/٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)،والنسائي (٧/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٢٢٨٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۱۲، ۱۱٤)، وأحمد (٤/ ۳۸۰).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (٤/٣٥٤)، وأبو داود (٣٤٦٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٩، ٢٩٠)، وابن ماجه (٢٢٨٢).
 وهو عند البخاري أيضاً (٣/ ١١٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص١٩٥)، من حديث سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٠): «وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

وقال أبو حاتم كما في: «العلل» لابنه (١/ ٣٨٧): «إنما هو سعد الطائي، عن عطية عن ابن عباس قوله».

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: «لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن».

وراجع: «الإرواء» (١٣٧٥).

وفِي لَفظِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ». رَوَاهُمَا الدَّارةُطنى (١٠). الدَّارةُطنى (١٠).

واللَّفظُ الأولُ دَليلُ امتناعِ الرَّهْنِ والضَّمِينِ فِيهِ، والثَّانِي بِمَنعِ الْإِقَالَةِ في البَعضِ.

#### كِتَابُ القَرْضِ

#### بَاب: فَضِيلَته

٢٢٨٧ \_ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

# بَاب: ٱسْتِقْرَاض ٱلْحَيَوانِ وَٱلْقَضَاء مِنَ ٱلْجِنْسِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ

٢٢٨٨ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنَّا فَأَعْظَى سِنَّا خَيْراً مِنْ سِنَّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ وصَحَحهُ(٣).

٢٢٨٩ ـ وعَن أبي رَافع قَالَ: استسلف النَّبيُ ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي ٱلْإِبلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًّا (٤٠). فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ (٥٠).

۲۲۹۰ ـ وعَن أبي سعيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّ إِلَى النَّبِيِّ يَتَقَاضَاهُ دَيْنَاً كَانَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَنَقْضِيكِ». مُخْتَصَرٌ لابنِ

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۳/۲۶).

وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲٤۳۰).

وإسناده ضعيف. مرحّد الرمة (٥

ورجّح البيهقي (٥/ ٣٥٣) أنه موقوف، وقال: «ورفعه ضعيف». وراجع: «الإرواء» (١٣٨٩).

وراجع. "الإرواء" (۱۱/۱۱): سائد ما الامالات

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩١).

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته، رباعٌ، والأنثى رَباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥٤/٥)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٧/ ٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٨٥).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢٤٢٦).

## بَابِ: جَوَازِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ ٱلْوَفَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا قَبْلَهُ

٢٢٩١ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ ٱلْإِبلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَيْتَنِي أَوْفَيْتَنِي اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١) =

٢٢٩٢ \_ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا (٢).

٢٢٩٣ ـ وعَن أنس، وَسُئِلَ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ المَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَةِ فَلَا يَرْكُبْهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، وَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَةِ فَلَا يَرْكُبْهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

٢٢٩٤ ـ وعَن أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَلِيَّةً». رَوَاهُ البُخاريُّ فِي «تَاريخِهِ»(٤).

٢٢٩٥ ـ وعَن أَبِي بُردةَ بِنِ أَبِي مُوسى قَالَ: قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتِّ (٥) فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِباً. رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٦).

# كِتَابُ الرَّهْنِ

٢٢٩٦ ـ عَن أَنسِ قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٌّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً
 لِأَهْلِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَالبُخارِيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

- (۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۳۰، ۱۵۳، ۱۵۰، ۲۱۱)، ومسلم (٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٣، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٧٦) والترمذي (١٣١٦).
  - (٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٠)، (٣/ ١٥٣، ٢١١)، ومسلم (٥/ ٥٣)، وأحمد (٣٠٢/ ٣٠٣، ٣١٩).
    - (٣) «السنن» (٣٤٣٢).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣/ ٨)، و«الإرواء» (١٤٠٠).

- (٤) لم أجده في «التاريخ»، وهو مختصر الحديث السابق.
  - (٥) في حاشية «ن»: «القت: الرطب من علف الدواب».
    - (٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٧).
- (۷) أخرجه: البخاري (۳/ ۷۶، ۱۸۲)، وأحمد (۳/ ۱۳۳، ۲۰۸، ۲۳۲، ۲۳۸)، والنسائي (۲۸۸/۷)، وابن ماجه (۲٤۳۷).

٢٢٩٧ - وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ٱشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدِ (١) =

وَفِي لَفَظ: «تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَاهُمَا (٢٠). ولأحمدَ والنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه مِثْلُهُ مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ (٣).

وفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: جَوَازُ الرَّهنِ في الحَضَر ومُعاملةُ أَهلِ الْذِّمَّةِ.

٢٢٩٨ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّه كَانَّ يَقُولُ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَتُهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً والنَّسَائيُّ .

وفي لَفظ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى ٱلْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٢٢٩٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الشَّافعيُّ والدَّارقُطنيُّ وَقَالَ: لهٰذَا إِسنادٌ حَسَنٌ مُتَّصلٌ (٢٠).

# كِتَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

# بَاب: وُجُوب قَبُولِ ٱلْحَوَالَةِ عَلَى ٱلْمَلِيءِ

٢٣٠٠ - عَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُسْمُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧).

#### وفِي لَفظٍ لأَحمدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» (^).

- ١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٣، ٨٠، ١٠١، ١١٣، ١٥١)، ومسلم (٥/٥٥).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٤٩/٤)، (١٩/٦).
  - (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والنسائي (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩).
- (٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).
  - (٥) «المسند» (٢/٨٢٢).
- (٦) أخرجه: الشافعي (٢/ ١٦٤ ـ ترتيب المسند)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، واختلف في وصله وإرساله. راجع: «العلل» للدارقطني (٩/ ١٦٤ ـ ١٦٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥)، و«الإرواء» (١٤٠٦).
- (۷) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۲۳)، ومسلم (۵/ ۳۲)، وأحمد (۲/ ۲۵۰، ۲۵۱، ۳۷۹، ۳۷۹)، وأبو داود (۳۳۵)، والترمذي (۱۳۰۸)، والنسائي (۳۱٦/۷)، وابن ماجه (۲٤۰۳).
  - (۸) «المسند» (۲/۳۲۶).

٢٣٠١ - وعَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَبِعْهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠).

# بَاب: ضَمَانِ دَيْنِ ٱلْمَيِّتِ ٱلْمُفْلِس

٧٣٠٢ - عَن سَلَمَةَ بِنِ الأَكْوعِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهِا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، صَلِّ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ (٢).

ورَوىٰ الخَمسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ لهٰذِهِ القِصّة مِن حَديثِ أبي قَتَادَةَ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ<sup>(٣)</sup>. وقالَ فِيهِ النَّسائيُّ وابنُ مَاجَه: «فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ».

ولهٰذَا صَرِيحٌ في الإِنشاءِ لا يَحتْملُ الإِخبارَ بِمَا مَضَى.

٢٣٠٣ - وعَن جَابِر قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِي بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا فَسَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيْ مَسُولِهِ فَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُوْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، عَلَيْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَئَتِه». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ والنَّسَائيُّ ''.

# بَابِ: فِي أَنَّ ٱلْمَضْمُونَ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِأَدَاءِ الضَّامِنِ لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ

٢٣٠٤ - عَن جَابِرِ قَالَ: تُوُفِّي رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَ ﷺ فَقُلْنَا: يِصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَى خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ ٱلْغَرِيم وَبَرِيءَ قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةً: الدِّينَارَانِ؟» قَالَ: إِنَّمَا مِنْهُ ٱلْمَيِّتُهُ، قَالَ: إِنَّمَا مَنْ الْغَدِ فَقَالَ: إِنَّمَا مَنْ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ عِلَى اللَّهَ عُلَى اللَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ عِلَى اللهَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ.

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲٤٠٤).

وفي إسناده انقطاع.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٤)، وأحمد (٤/ ٥٠)، والنسائي (٤/ ٦٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٤)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (١/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/٢٩٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٤/٤).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٣/ ٣٣٠).

وإِنَّما أَرَادَ بِقَولِهِ: «وَالمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ»: دُخُولَه في الضَّمانِ مُتبرِّعاً لا يَنْوي به رُجُوعاً بِحَالِ.

# بَابِ: فِي أَنَّ ضَمَانَ دَركِ ٱلْمَبيعِ عَلَى ٱلْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحقًّا

٢٣٠٥ - عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُ بِهِ، وَيَتْبَعُ ٱلْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (١).

وِفي لَفظٍ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ ٱلْمُشْتَرِي عَلَى ٱلْبَاثِعِ بِالثَّمَنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

#### كتَابُ التَّفْلِيس

# بَاب: مُلازمَة ٱلْمَلِيءِ وَإِطْلَاق ٱلْمُعْسِرِ

٢٣٠٦ ـ عَنْ عَمْرُو بِنِ الشَّرِيدِ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٣).

قَالَ أَحمدُ: قَالَ وَكيعٌ: «عِرْضُه»: شكايتهُ، و«عقوبتُه»: حَبْسُه.

٧٣٠٧ ـ وعَن أَبِي سَعيدِ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ٱبْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ<sup>(٤)</sup>.

# بَابِ: مَنْ وَجَدَ سِلْعَةً بَاعَهَا مِنْ رَجُل عِنْدَهُ وَقَدْ أَفْلَسَ

٢٣٠٨ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَمُدُ (٥٠٠ . رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠٠ .

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٥/١٣)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٧/٣١٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١٣/٥)، وابن ماجه (٢٣٣١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٢٢، ٣٨٨)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢٩/٥ ـ ٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٠/٥).

من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

وعمر بن إبراهيم يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، قاله ابن عدي في «الكامل» (٨٦/٦)، وأورد له هذا الحديث، وقال: «ولا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم».

٢٣٠٩ - وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ
 قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (١).

وفِي لَفظِ: قَالَ فِي الرَّجُلِ الذي يَعْدَم: «إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ ٱلْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقُهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُ (٢).

وَفِي لَفَظِ: «أُيُّمَا رَجُلٍ أَقْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنِ ٱقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٣١٠ - وعَن أبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحَارثِ بنِ هِشَامٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُل بَاعَ مَتَاعاً فَأَنْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَجُل بَاعَ مَتَاعاً فَأَنْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحقُ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» وأبو دَاودَ (١٤).

وهُو مُرسلٌ، وقَد أُسندَهُ أَبو دَاودَ<sup>(ه)</sup> مِن وَجهٍ ضَعيفٍ.

# بَاب: ٱلْحَجْر عَلَى ٱلْمَدِينِ وَبَيْع مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ

٢٣١١ ـ عَن كَعبِ بنِ مَالكِ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ.
 رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (١).

٢٣١٢ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعب بنِ مَالكِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ شَابًا سَخِيًّا، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حتى أُغْرِقَ مَالُهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَمْعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِه» لِهَكَذَا مُرسَلاً (٧٧).

ومتن الحديث صحيح، يشهد له ما بعده.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۵۵)، ومسلم (۳/ ۳۱)، وأحمد (۲/ ۲۲۸، ۲۲۷، ۲۵۸)، وأبو داود (۳۵۱۹)، والترمذي (۲۲۲۲)، والنسائي (۷/ ۳۱۱)، وابن ماجه (۲۳۵۸).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۵/۳۱)، والنسائي (۷/۳۱۱).

<sup>(</sup>۳) «المسند» (۲/ ۲۰۵).

وراجع: «الإرواء» ٥/ ٢٧١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٤٢٠)، وأبو داود (٣٥٢٠)، (٣٥٢١).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣٥٢٢).

وراجع: «الإرواء» (٥/٢٦٩).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٤٣٥).

<sup>(</sup>V) وأخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٧٣) موصولاً.

# بَاب: ٱلْحَجْر عَلَى ٱلْمُبَذِّرِ

٣٣١٣ \_ عَن عُروةَ بِنِ الزُّبِيرِ، قَالَ: ٱبْتَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بَيْعاً، فَقَالَ علِيٍّ وَ الْبَينَ لَآتِينَّ عُنْمَانَ فَلاْحُجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ٱبْنُ جَعْفَرِ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعَتِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ فَلاْحُجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ٱبْنُ جَعْفَرِ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى عُثْمَانَ وَجُهُرُ عَلَى هُذَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزَّبَيْرُ؟! رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنِدِه» (١٠).

# بَاب: عَلَامَات ٱلْبُلُوغ

٢٣١٤ \_ عَن عَليِّ بِنِ أَبِي طَالَبِ عَلَيْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لَا يُتُمَ بَعْدَ ٱحْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٢).

٢٣١٥ ـ وعَّن ابنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٣).

٢٣١٦ ـ وعَن عَطيةَ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٤).

وَفِي لَفظٍ: «فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِماً أَوْ أَنْبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا تُرِكَ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ (٥٠).

٧٣١٧ ـ وعَن سَمُرةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ ٱلْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ». و«الشَّرْخُ»: الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا. رَوَاهُ التِّرمذي وصَحَّحهُ (٦).

وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢٦/٣) و«الإرواء» (١٤٣٥).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/ ۳۸۶).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۸۷۳).

والحديث ضعفه ابن القطان والمنذري. ورجح العقيلي وقفه. وراجع: «الضعفاء الكبير» (٤٢٨/٤)، و«مختصر السنن» (١٥٢/٤)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان

<sup>(</sup>٣/ ٣٣٥)، و «الإرواء» (٥٠/٥). ) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٣٢)، ومسلم (٦/ ٣٠)، وأحمد (١٧/١)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٣٢)، ومسلم (٦/ ٣٠)، واحمد (١٧/٢)، وابو داود (٢٠٤٠)، والترمدي (١٧١١)، والنسائي (٦/ ١٥٥)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (3/7)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (47/8)، وابن ماجه (٢٥٤١).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧٢)، والنسائي (٦/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (١٥٨٣).

وإسناده ضعيف.

بَاب: مَا يَحِلُّ لِوَلِيِّ ٱلْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ ٱلْعَمَلِ وَٱلْحَاجَةِ

٢٣١٨ ـ عَن عَائِشَةَ في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ وِالْمَعْهُوفِ ﴾

[النساء: ٦]: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي ٱلْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ

مَالُمُعُهُ وَ فَ (') =

وَفِي لَفَظٍ: "أُنْزِلَتْ فِي وَالِي ٱلْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مَالَهُ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بالْمَعْرُوفِ»(٢). أَخْرَجَاهُمَا.

َ ٢٣١٩ - وعَن عَمرِو بن شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٣).

ولِلْأَثْرِمِ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ ابنِ عُمَر: «أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ ٱلْيَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً».

# بَابِ: مُخَالَطَة ٱلْوَلِيِّ ٱلْيَتِيمَ فِي الطَّعَام وَالشَّرَابِ

٧٣٢٠ عَنِ ابنِ عَسِاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلِّيَ هِيَ آَحَسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمُوالَ ٱلْيُتَامَى، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُد وَاللَّحْمُ يَنْتَنُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَسَنَزَلَتْ: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخُونُكُمْ أَوَاللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٤٠٠.

# كِتَابِ الصُّلْحِ وَأَحْكَامِ الْجَوَارِ

# بَاب: جَوَاز الصُّلْح عَنِ ٱلْمَعْلُوم وَٱلْمَجْهُول وَالتَّحْلِيل مِنْهُمَا

٢٣٢١ ـ عَن أُمُّ سَلَمةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ (٥)، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ ٱلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ

أخرجه: البخاري (٦/ ٥٤)، ومسلم (٨/ ٢٤٠، ٢٤١). (1)

أخرجه: البخاري (١٠٣/٣)، ومسلم (٨/ ٢٤١). **(Y)** 

أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢٧١٨). (٣) وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٤١): «إسناده قوي».

أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٥)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥٦). (٤)

زاد بعدها في «ن»: «إليَّ». (0)

حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَاماً (') فِي عُنَقِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ. فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاذْهَبَا نَعُكَى الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ". رَوَاهُ أَحمدُ وأبو فَاقَدْسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا ٱلْحَقَّ، ثُمَّ ٱسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ". رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَود مَنْكُمَا صَاحِبَهُ ". رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَود مَنْكُمَا صَاحِبَهُ ".

وَفِي رِوَايةٍ لأَبِي دَاودَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ (٣٠٠.

٢٣٢٢ - وعَن عَمرِو بنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه، والتَّرمذيُّ وَزَادَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً، حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». قَالَ التَّرمذيُّ: هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤).

٢٣٢٣ ـ وعَن جَابِرِ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ ٱلْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَطَافِ قَبِلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبُوا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافِ فِي النَّحْلِ وَدَعَا في ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا (أَهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَا عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

وفي لفظ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ ٱلْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدخَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ النَّحْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ النَّحْلِ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ النَّحْلِ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ النَّذِي لَهُ اللهِ عَلَى لَهُ عَمْرَ وَسُقاً». لَهُ النَّذِي لَهُ عَدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ النَّلاثِينَ وَسُقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسُقاً». وَوَاهُمَا البُخارِيُّ ''

٢٣٢٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِه أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ ٱلْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ البُخارِيُّ، وَكَذَلكَ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٧) وقَالَا فِيه: «مَظْلِمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ».

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «السُّطَام والإسْطَام: هما الحديدة التي تحرَّك بها النار وتسعر».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤).وراجع: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٥٨٥٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣). ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٠٧٧٥)، لأبي داود.

والحديث في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًّا، وكذبه الشافعي. وراجع: «الإرواء» (١٣٠٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٤). (٦) الموضع السابق.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٠)، وأحمد (٢/ ٥٠٦)، والترمذي (٢٤١٩).

# بَاب: الصُّلْح(١) [عَنْ دَم ٱلْعَمْدِ بِأَكْثَر مِنَ الدِّيَةِ أَوَ أَقَلّ

٢٣٢٥ ـ عَن عَمرِو بِنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ ٱلْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَالْمَعْوَلِ ، وَهَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ ٱلْعَقْلِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٢).

# بَابَ: مَا جَاءً فِي وَضْعِ ٱلْخَشَبِ فِي جِدَارِ ٱلْجَارِ وَإِنْ كَرِهَ

٢٣٢٦ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرِيرةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِينَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ").

٢٣٢٧ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ في حائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُع»(٤) =

٢٣٢٨ - وعَن عِكْرِمةَ بِنِ سَلَمَةُ بِنِ رَبِيعَةً، أَنَّ أَخوَيْنِ مِنْ بَنِي ۗ ٱلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِز خَشَباً فِي جِدَارِهِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيْ أَخِي، رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيْ أَخِي، قَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَلَيْ وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُواناً دُونَ جِدَارِي، فَفَعَلَ ٱلآخَرُ فَغَرَزَ فِي الْأَسْطُوانِ خَشَبَهُ». رَوَاهُمَا أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

# بَاب: فِي الطَّرِيقِ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ

٢٣٢٩ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱخْتَلَفْتُم فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ".

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۸۳/۲، ۲۱۷)، والترمذي (۱۳۸۷)، وابن ماجه (۲۲۲۲). وراجع: «الإرواء» (۲۱۹۹).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/١٧٣)، ومسلم (٥/٥٥)، وأحمد (٢/٢٤٠، ٢٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٤)،
 والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وفي إسناده جابر الجعفي.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣٣٦).وعكرمة بن سلمة بن ربيعة مجهول.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/١٧٧)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٢/٢٦، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨).

وفِي لَفَظِ لأَحمدَ: ﴿إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعِ ﴿''. ۲۳۳٠ ـ وعَن عُبادَةَ بِنِ الصَّامَتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى في الرَّحَبَةِ تَّكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا ٱلْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى ٱلْمِيتَاءَ. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أحمدَ فِي «مُسندِ أَبيهِ» (٢٠).

# بَاب: إِخْرَاج مَيَازِيبِ ٱلْمَطَرِ إِلَى الشَّارِع

٢٣٣١ ـ عَن عبيدِ اللهِ بنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِعَ لِلعَبَّاسِ فَرْخَان، فَلَمَّا وَافَى ٱلْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَم ٱلْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبِسَ ثِيَاباً غَيْرَ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللهِ، إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَغْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ (٣٠).

#### كِتَابُ الشَّركَةِ وَالمُضارَبَةِ

٢٣٣٢ \_ عَن أَبِي هُريرةَ \_ رَفَعَه \_ قَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهِمَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٣٣ ـ وعَن السَّائبِ بنِ أَبِي السَّائبِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَريكِي في ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكِ؛ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ، وابنُ مَاجَه (٥) وَلَفظُهُ: «كُنْتَ شَرِيكِي وَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي».

- «المسند» (۲/۸۲۲).
- «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت به، وإسحاق لم يسمع من جده عبادة.

- أخرجه: أحمد (٢١٠/١)، والبيهقي (٦/٦٦)، والحاكم (٣٣٢/٣).
  - والحديث ضعيف.
  - وراجع: «الإرواء» (٥/٢٥٦).
    - (٤) «السنن» (٣٢٨٣).
- من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وروي مرسلاً، وهو الصواب.
- وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩٠) بجهالة سعيد بن حيان والد أبي حيان. وراجع: «السنن» للدارقطني (٣/ ٣٥).
  - و«العلل» له أيضاً (٧/١١).
  - (٥) أخرجه: أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

٢٣٣٤ ـ وعَن أَبِي المِنْهَالِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأُمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ بِمَعناهُ (١٠).

٢٣٣٥ ـ وعَن أبي عُبيدة، عَن عَبدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأُسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٢).

وهُو حُجَّةٌ فِي شَرِكةِ الأَبْدَانِ وتَملُّكِ المُباحَاتِ.

٣٣٣٦ ـ وعَن رُوَيفعِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ (٣) أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النَّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلاَّخِرِ ٱلْقِدْحُ. رَوَاهُ أَحمدُ أَبو دَاودَ (١٠).

٢٣٣٧ ـ وعَن حَكيمِ بنِ حِزَامٍ، صَاْحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَنْ لَا تَجْعَلْ مَالِي في كَبِدٍ رَطَبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ في بَحْرٍ، وَلَا تَنْظِلُهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَنْ لَا تَجْعَلْ مَالِي في كَبِدٍ رَطَبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ في بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٥٠).

#### كِتَابُ الوكَالةِ

# بَاب: مَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهِ مِنَ ٱلْعُقُودِ وَإِيفَاءِ ٱلْحُقُوقِ وَإِيفَاءِ ٱلْحُقُوقِ وَإِيفَاءِ الزَّكَوَاتِ وَإِقَامَةِ ٱلْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ أَبُو رَافِع: اسْتَسْلَفَ النَّبِيُ ﷺ بَكُراً، فَجَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكُرَهُ (٢٠). وقَالَ ابنُ أَبِي أُوفَىٰ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي

وهو حديث مضطرب.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤٩).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٧١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۳۳۸۸)، والنسائي (۷/۳۱۹)، وابن ماجه (۲۲۸۸).

<sup>(</sup>٣) قال في النهاية: «النَّضُو: الدابةُ التي أَهْزلتها الأسفارُ، وأَذْهَبَت لحمَها».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٣٦).

<sup>(</sup>ه) «السنن» (۳/ ۲۳).

وأخرجه كذلك: البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١١).

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (٢٢٨٩). (٧) تقدم برقم (٢٧٨١).

وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ ٱلْخَازِنَ ٱلْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَقَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ ٱلْمُتَصَدِّقَينِ»(١).

وَقَالَ: «وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا»(٢).

وقَالَ عَلَيٌّ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ (٣)] أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا (٤).

وقَالَ أَبُو هُريرةَ: وَكَّلَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ (٥٠).

وَأَعْطَى النَّبِّي ﷺ عُقْبَةً بْنَ عَامِرٍ غَنَماً يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ (٦).

٢٣٣٨ ـ وعَن سُليمانَ بنِ يَسَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِع مَوْلَاهُ وَرَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ مَالكٌ فِي «المُوَطَّلِ»(٧).

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ تَزَوُّجَه بِهِا سَبَقَ إِحْرَامَه، وأَنَّه خَفِيَ عَلَىٰ ابنِ عَباسٍ.

٢٣٣٩ \_ وَعَنَ جَابِرِ قَالَ: أَرَدْتُ ٱلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقاً، فَإِنِ ٱبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ پَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ». رَوَاهُ أَبِو دَاودَ والدَّارِقُطنيُ (^).

٢٣٤٠ - وعَن يَعلَىٰ بِنِ أُمِيةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَاعْطِهِمْ ثَلَاثِين دِرْعاً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً»، فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَّةُ مُؤدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٥) وَقَالَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَارِيةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أو عَارِيةٌ مُؤدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤدَّاةٌ».

# بَاب: مَنْ وُكِّلَ فِي شِراءِ شَيْءٍ فَاسْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ

٢٣٤١ ـ عَن عُروَة بنِ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً، فَاسَّتَى لَهُ بِهِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكَانَ فَاسُتَرَى لَهُ بِهِ اللَّبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ السُّرَى لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ السُّرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأبو دَاودَ (١٠).

وصححه كذلك أبن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (۱۰۹۵). (۲) سیأتي برقم (۳۰۹٤).

<sup>(</sup>٣) انتهى هنا السقط في الأصل. (٤) تقدم برقم (٢١٣٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢)، تعليقاً، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩).

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (٢١٠٥). (٧) «الموطأ» (ص٢٢٩).

<sup>(</sup>٨) أخرَجه: أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (٤/١٥٤).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: أحمد (۲۲۲/٤)، وأبو داود (۳۰۹۳). وقال ابن حزم في «المحلي» (۱۷۳/۹): «حديث حسن».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣٣٨٤). وراجع: «التلخيص» (٣/ ١٠)، و«الإرواء» (١٢٨٧).

٢٣٤٢ ـ وعَن حَبيبِ بنِ أَبِي ثَابتٍ، عَن حَكيمِ بنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثُهُ يَشْتَرِي لَهُ أَصْحِيَةً بِاللَّامِّ، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِٱلْأُصْحِيَةِ أَصْحِيَةً بِللَّامِنَارِ، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِٱلْأُصْحِيَةِ وَاللَّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَعِّ بَالشَّاةِ، وَتَصَدَّقُ بِالدِّينَارِ». رَوَاهُ التِّرمذيُ (١) وقَالَ: لا نَعرفهُ إِلَّا مِن هٰذَا الوَجه، وحبيبُ بنُ أبي ثَابتٍ لَم يَسمعْ عِندي مِن حَكيمٍ.

ولأبي دَاودَ(٢) نَحوه مِن حَديثِ أبي حُصينٍ، عَن شَيخٍ مِن أهل المَدينةِ، عَن حَكيمٍ.

# بَابِ: مَنْ وُكِّلَ فِي التَّصَدُّقِ بِمَالٍ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ ٱلْمُوكِّل

٢٣٤٣ \_ عَن مَعنِ بنِ يَزيدَ قَالَ: كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتُ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ(٣).

#### كِتَابُ المُسَافَاةِ والمُزَارَعَةِ

٢٣٤٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٤).

٢٣٤٥ \_ وعَنهُ أَيضاً، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ ٱلْيَهُودُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكُفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «نُقرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).
 وهُو حُجَّةٌ فِي أَنَّهَا عَقدٌ جَائِزٌ.

وللبُخاريِّ (٢): «أَعْطَى خَيْبَرَ لِليَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

ولمُسلم وأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا»(٧).

قُلتُ: وظاهرُ لهذا أَنَّ البذرَ مِنْهم، وأنَّ تَسميةَ نَصيبِ العَامِل تُغني عَن تَسميةِ نَصيبِ رَبِّ المَالِ ويَكُونُ البَاقي له.

٢٣٤٦ ـ وعَن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ مَتَى شِئْنَا. رَوَاهُ

(٢) «السنن» (٣٣٨٦).

<sup>(</sup>۱) «الجامع» (۱۲۵۷).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١٣٨/٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٧، ١٣٨)، ومسلم (٢٦/٥)، وأحمد (١٧/٢)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٧/٥٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٠)، (١١٦/٤)، ومسلم (٢٧٥)، وأحمد (١٤٩/٢).

<sup>(</sup>٦) «الصحيح» (٣/ ٢٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٧)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٥٣).

أَحمدُ، والبُخاريُّ ـ بِمَعْناهُ (١).

٢٣٤٧ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النَّصْف. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

٢٣٤٨ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَتِ ٱلْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ البُخاريُّ ".

٢٣٤٩ ـ وعَن طَاوسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ أَكْرَى ٱلْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُع، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ لهٰذَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (٤).

قَالَ البُخَارِي<sup>(٥)</sup>: وَقَالَ قَيسُ بَنُ مُسلم عَن أَبِي جَعفرِ قَالَ: «مَا بِٱلْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ». وزَارَعَ عَلَيٌّ، وسعدُ بنُ مَالكٍ، وابنُ مَسْعودٍ، وعمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ، والقاسِمُ، وعُروةُ، وآلُ أَبِي بَكرٍ، وآلُ عُمَرَ، وآلُ عَليٌّ. قَالَ: «وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ إِنْ جَاءَ عُمرُ بِالبَدرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وإنْ جَاؤُوا بالبَدرِ فَلَهُمْ كَذَا».

## بَاب: فَساد ٱلْعَقْدِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ التَّبْنَ أَوْ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا وَنَحْوَهَا

٢٣٥٠ - عَن رَافِعِ بِنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ ٱلْأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي ٱلْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا لَهُمْ هَٰذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا ٱلْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أَخْرِجُهُ هَٰذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا ٱلْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أَخْرِجَاهُ (٦).

وفِي لَفظ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي ٱلْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ ٱلْأَرْضِ، قَالَ: فَرُبَّما يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ ٱلْأَرْضُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ ٱلْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِيْنَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَٱلْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ البُخارِيُّ ( ) .

وقال ابن المديني: "وطاوس لم يسمع من معاذ شيئاً". وراجع: "جامع التحصيل" (رقم ٣٠٧).

وقال الشوكاني في «النيل»: «وفيه نكارة؛ لأن معاذاً مات في خلافة عمر، ولم يدرك أيام عثمان».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/۲۰۲)، وأحمد (۱/۱۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/۲۵۰)، وابن ماجه (۲٤٦٨).وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٣) "الصحيح" (٣/ ٢٤٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٦٣).

<sup>(</sup>٥) «الصحيح» (٣/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٩)، ومسلم (٥/ ٢٤). (٧) «الصحيح» (٣/ ١٣٧).

وفِي لَفظ «قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى ٱلْمَاذِيَانَاتِ(١) وَأَقْبَالِ(٢) ٱلْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْع، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ وَأَبو دَاودَ والنَّسَائِقُ (٣).

وفِي رِوَايَةٍ عَن رَافع: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكُرُونَ ٱلْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَاذِيَانَاتِ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِرَاءَ ٱلْمَزَارِعِ بِهٰذَا وَنَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٧٣٥١ - وعَن أُسيدِ بنِ ظَهيرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا ٱسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوِ افْتَقرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالثُّلُثِ وَالثُّلُثِ وَالثُّلُثِ وَالثُّلُثِ وَالثُّلُثِ وَالثُّلُثِ وَالثُّبُعُ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيداً وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيْج، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ عَمِلًا شَدِيداً وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيْج، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ ٱلْحَقْلِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢٠).

و "القُصَارَةُ": بَقِيَّةُ الحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعْدَمَا يُدَاسُ.

٢٣٥٢ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ ٱلْقُصْرَى وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٧٠).

و «القُصْرَى»: القُصَارَةُ.

٢٣٥٣ - وعَن سَعدِ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَصْحَابَ ٱلْمَزَارِع فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُكُرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يُكُرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٨).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قُبْل».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٤)، وأبو داود (٣٣٩٢)، وَالنسائي (٧/ ٤٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٢)، وأحمد (٤/ ١٤٢)، والنسائي (٧/ ٤٢ ـ ٤٣).

<sup>(</sup>ه) «المسند» (٤/ ١٤٢ \_ ١٤٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٤)، وابن ماجه (٢٤٦٠).

<sup>(</sup>V) أخرجه: أحمد (٣/٣١٢)، ومسلم (١٩/٥).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، وأبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٧/ ٤١).

وما وَرَدَ مِنَ النَّهِي المُطلَقِ عَنِ المُخَابَرة والمُزَارعة يُحْمَلُ عَلَىٰ مَا فِيهِ مَفْسدةٌ، كَمَا بَيَّنَهُ هٰذِهِ الأَحَاديثُ؛ أَو يُحمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَرَوَىٰ عَمْرُو بنُ الأَحَاديثُ؛ أَو يُحمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَرَوَىٰ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوسٍ: لَو تَرَكْتَ المُخابرة، فإنّهم يَزْعُمونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَعْلَمَهُم لِي يَعْنِي: ابنَ عَباسٍ لَ أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمْ يَنْهُ عَنْهَا وَقَالَ: ﴿ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ إِنَّ الْمَنْعَ أَحَدُكُمْ وَابنُ مَاجَهُ وأَبو دَاودَ (١٠). أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَراجاً مَعْلُوماً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ وابنُ مَاجَهُ وأَبو دَاودَ (١٠).

٢٣٥٤ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ ٱلْمُزَارَعِةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ يَبَعْضِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٢٣٥٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخُاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكُ أَرْضَهُ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وبِالإجْمَاعِ تَجوزُ الإَجَارَةُ ولا تَجِبُ الإِعارةُ، فَعُلِمَ أَنَّهَ أَرَادَ النَّدْبَ.

#### أَبْوَابُ الإِجَارَةِ

# بَابِ: مَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيه مِنَ النَّفْعِ ٱلْمُبَاحِ

٢٣٥٦ \_ عَن عَائِشَةَ فِي حَديثِ الهِجْرَةِ قَالَتْ: وَٱسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي اللَّيلِ هَادياً خِرِّيتاً \_ وَالْخِرِّيتُ: ٱلْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ \_، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَأَمِنَاهُ، فَلَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَة لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَلَاثِ وَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَة لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلاً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ .

<sup>=</sup> كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص به.

ومحمد بن عكرمة هذا في عداد المجهولين.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٥): «رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد».

قلت: أما قوله: «رجاله ثقات» فليس كذلك، بل فيهم محمد بن عبد الرحمن، ضعفه الحافظ نفسه في «التقريب» فقال: «ضعيف، كثير الإرسال».

وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء» كما في «الجرح والتعديل» (١٧٢٨/٧). وضعفه كذلك الدارقطني، كما في «التهذيب» (٩/ ٣٠١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۳۸)، وأحمد (۱/ ۳٤۹)، وأبو داود (۳۳۸۹)، وابن ماجه (۲٤٦٢). وأخرجه كذلك: مسلم (٥/ ٢٥)،

<sup>(</sup>٢) «الجامع» (١٣٨٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤١) تعليقاً، ومسلم (٢٠/٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١١٦/٣)، وأحمد (١٩٨/٦).

٢٣٥٧ - وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى ٱلْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه (١).

وقالَ سُويدُ بنُ سَعِيدٍ: يَعني: كُل شَاةٍ بِقِيرَاطٍ.

وقَالَ إِبراهيمُ الحَربيُّ: «قَرَارِيطُ»: اسمُ مَوضِع.

٢٣٥٨ - وعَن سُويدِ بنِ قَيسَ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ ٱلْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِٱلْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ: «زِنْ وَأَرْجِعْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَجَّحِهُ التِّرِمذيُ (٢).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً فِي إعطَاءِ شَيءٍ لآخَرَ وَلَمْ يَقدِرْهُ جَازَ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفه النَّاسُ فِي مِثْلِهِ.

ويَشهدُ لِذَلِكَ: حَديثُ جَابِرٍ في بَيعِه جَمَلَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يا بِلَالُ، ٱقْضِهِ وَزِدْهُ. فَأَعْظَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطاً». رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسلمٌ (٣).

٢٣٥٩ - وعَن رَافع بنِ رِفَاعَة قَالَ: نَهَانَا النَّبيُ ﷺ عَنْ كَسْبِ ٱلْأُمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا،
 وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ ٱلْخَبْزِ وَالغَرْٰلِ وَالنَّفْشِ (١٤). رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٥٠).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ ٱلْحَجَّام

٢٣٦٠ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ: كَسبِ ٱلْحَجَّامِ، وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ، وَثَمَنِ ٱلْكَلْب. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٢٣٦١ - وعَن رَافِعِ بِنِ خَديجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ ٱلْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ ٱلْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وَالنِّرمذيُّ، وصَحَّحهُ، والنَّسَائِيُُ (٧) خَبِيثٌ، وَلَانَّسَائِيُ (٧)

- (١) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٥ ـ ١١٦)، وابن ماجه (٢١٤٩).
- (٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٢٠).

وقال الترمذي: «حديث سويد حديث حسن صحيح».

- (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢)، ومسلم (٢/١٥٦).
  - (٤) في «النهاية»: «النفش: ندف القطن والصوف».
- (°) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤١)، وأبو داود (٣٤٢٦) من طريق طارق بن عبد الرحمن القرشي، عن رافع بن رفاعة.
  - قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/٩): «ورافع هذا غير معروف».
    - (r) "Ilamil" (1/PPY).
  - (۷) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٦٤، ٤٦٥)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (٧/ ١٩٠).
     وأخرجه كذلك: مسلم (٥/ ٣٥).

ولَفظُهُ: «شَرُّ ٱلْمَكَاسِبِ: ثَمَنُ ٱلْكَلْبِ، وَكَسْبُ ٱلْحَجَّام، وَمَهْرُ ٱلْبَغِيِّ».

٣٦٦٧ \_ وَعَن مُحَيِّصةَ بِنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ خُلامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ أَيْنَاماً لِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ(١).

وفِي لَفظ: «أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ ٱلْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

٢٣٦٣ ـ وعَن أَنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَام، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وفِي لَفظٍ: «دَعَا غُلاماً مِنَّا حَجَمَهُ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعاً أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٦٤ \_ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبيُ ﷺ وَأَعْظَى ٱلْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ، ومُسلمٌ (٥) ولَفظُهُ: «حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبيُّ ﷺ. النَّبيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبيُّ ﷺ».

# بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْأُجْرَةِ عَلَى ٱلْقُرَبِ

٢٣٦٥ \_ عَن عبدِ الرحمٰنِ بنِ شِبْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ، وَلَا تَعْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَاكُلُوا بِهِ، وَلَا تَحْدُرُهُ، وَلَا تَاكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢٠).

٢٣٦٦ \_ وعَن عِمراَنَ بنِ حُصَينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ، وَٱسْأَلُوا اللهَ بِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْماً يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ(٧).

٢٣٦٧ \_ وعَن أُبَيِّ بنِ كَعبِ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً ٱلْقُرآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْساً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ»، فَرَدَدْتُهَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٨).

<sup>(1) «</sup>المسند» (٥/٢٣٤).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٥٩): «رجاله ثقات».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦١)، ومسلم (٥/ ٣٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٣/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، ومسلم (٩/ ٣٩)، وأحمد (١/ ٣٥١).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/ ۲۲۸).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجُه: أحمد (٤/٧٧، ٤٤٥)، والترمذي (٢٩١٧)، وفي إسناده انقطاع.

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۸).

ولأبي دَاودَ وابنِ مَاجَه (١) نَحوُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ: «لَا تَتَخِذْ مُؤَذِّناً بَالْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً».

٢٣٦٨ - وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ مَرُّوا بِماءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ (٢)، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي ٱلْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَعَرَضَ لَهُمْ وَقَرَأ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً؟! حَتَّى قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً؟! حَتَّى قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً؟! وَتَى مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ". رَوَاهُ لِلْبَخَارِيُّ (٣).

٢٣٦٩ - وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَى نَزُلُوا عَلَى حَيِّ مِنْ أَحْيَاءِ ٱلْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبُوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ ٱلْحَيْ، فَسَعُوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَيْتُمْ هَوُلاءِ الرَّهُ الْإِيلَةِ الرَّهُمُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُهَا الرَّهُمُ اللَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهُمُ اللَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكُونَ عِنْدَهُمُ اللَّهُ فَهُلُ عِنْدَ أَحِدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللهَ لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ، لَقَدِ اللهِ لَقَدِهُمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

٢٣٧٠ ـ وعَن خَارِجَةَ بنِ الصَّلتِ، عَن عَمِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ،

من طريق عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب به.
 قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٦٧): «إسناده مضطرب» وكذلك عطية الكلاعي عن أبي مرسل، كما في
 «جامع التحصيل» (٢٩٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۳٤۱٦)، وابن ماجه (۲۱۵۷). وأنكره الحاكم وابن عبد البر وغيرهما.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٢) قال في النهاية: «السليم: اللديغ. يقال سلمته الحيةُ أي: لدغته».

<sup>(</sup>۳) «الصحيح» (۷/ ۱۷۰).

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «قلبة أي: ألم وعِلَّة».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٣)، ومسلم (٧/ ١٩، ٢٠)، وأحمد (٣/ ٢، ٤٤)، وأبو داود (٣٤١٨، ٣٤)، وأبو داود (٣٤١٨). والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلِّ مَجْنُونٌ مُوْثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَال أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هٰذا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَاَعْطَوْنِي مِائَتَيْ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي، مَنْ أَكُل بِرُقْيَةٍ فَاكُلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقِّ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١٠).

وَّقَد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِي ۗ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلاً عَلَىٰ أَنْ يُعلِّمها سُوراً مِنَ القُرآنِ (٢).

ومَن ذَهَبَ إِلَى الرُّخصةِ لَهٰذِهِ الأَحَاديثِ حَمَلَ حَدِيثَ أُبِيٍّ وعُبادةَ عَلَى أَنَّ التَّعليمَ كَانَ قَد تَعيَّنَ عَلَيهِمَا، وَحَمَلَ فيما سِوَاهما الأَمرَ والنَّهيَ عَلَى النَّدبِ والكَرَاهَةِ.

# بَاب: النَّهْي أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ أَوِ ٱلْأَجْرُ مَجْهُولاً وَجَوَاز ٱسْتِئْجَارِ ٱلْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ

٢٣٧١ ـ عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱسْتِئْجَارِ ٱلْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ ٱلْحَجَرِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

٢٣٧٧ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ أيضاً قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤).

وفسَّر قَومٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ بِطَحْنِ الطَّعَامِ بجزءٍ مِنهُ مَطْحوناً، لِمَا فيه مِن اسْتِحْقاقِ طَحْنِ قدرِ الأَجُرةِ لكلِّ وَاحدٍ مِنهُما عَلَى الآخرِ، وذَلِكَ مُتناقِضٌ.

وقِيلَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ العلمِ بِقدرهِ، وإِنَّمَا المَنهِيُّ عَنهُ طَحْنُ الصَّبْرَةِ لا يُعلَم كَيلُها بِقَفِيزٍ مِنهَا وإنْ شَرَط حَبًّا؛ لأنَّ مَا عَدَاه مَجْهُولٌ، فَهُو كَبيعِها إلَّا قَفِيزاً مِنْهَا.

٢٣٧٣ \_ وعَن عُتبةَ بنِ النُّدَّر قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَرَأً ﴿طَسَّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى،

من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري به.

وإبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد.

وراجع: «جامع التحصيل» (١٦٨).

وبذلك أعله الهيثمي في «المجمع» (٧/٤).

والحديث؛ لبعض متنه شواهد سبق بعضها.

وفي إسناده هشام أبو كليب، لا يُعرف.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣٠٦/٤) بعد أن ذكر هذا الحديث: «هذا منكر، ورجلُهُ لا يُعرف». والنهى عن عسب الفحل؛ صحيح قد أخرجه البخاري وغيره.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٥/ ۲۱۰، ۲۱۱)، وأبو داود (٣٨٩٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١، ٢٦، ٢٠١)، ومسلم (١٤٣/٤، ١٤٤)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٣/ ٩٥).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣/ ٤٧).

فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (١٠).

#### بَاب: الاسْتِئْجَار عَلَى ٱلْعَمَلِ مُيَاوَمَةً أَوْ مُشَاهَرَةً أَوْ مُعَاوَمَةً أَوْ مُعَادَدَةً

٢٣٧٤ ـ عَن عَلِيٍّ قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً جُوعاً شَدِيداً فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ ٱلْعَمَلِ فِي عَوَالِي ٱلْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَراً (٢) فَظَنَتْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ عَلَى ثَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ عَلَيْ فَأَخْبَرْتُهُ، عَشَرَةَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ عَلَيْ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكُلَ مَعِي مِنْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

٢٣٧٥ - وعَن أنس: لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ،
 وَكَانَتِ ٱلْأَنْصَارُ أَهْلَ ٱلْأَرْضِ وَٱلْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ ٱلْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعطَوْهُمْ نِصْفَ ثِمَارِ أَموَالِهِمْ
 كُلَّ عَام وَيَكُفُوهُمُ ٱلْعَمَلَ وَٱلْمُؤْنَةَ. أَخْرَجَاهُ (٤٤).

قَالَ البُخارِيُّ<sup>(ه)</sup>: وَقَالَ ابنُ عُمَر: أَعْطَىٰ النَّبيُّ ﷺ خَيبَر بالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وصَدْرٍ مِنْ خَلافةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ.

# بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي عَقْدِ ٱلْإِجَارَةِ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ

٢٣٧٦ - عَن سَعِيدِ بِنِ مِينَاءَ، عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا». قِيلَ لِسَعيدٍ: مَا «لَا تَبِيعُوهَا»، يَعْني: ٱلْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

# بَاب: ٱلْأَجِير عَلَى عَمَلٍ مَتَى يَسْتَحِقُّ ٱلْأُجْرَةَ وَحُكُم سِرَايَةِ عَمَلِهِ

٢٣٧٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَقُولُ اللهُ ﷺ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ

وفي إسناده مسلمة بن علي الخشني، وهو متروك، وأيضاً بقية بن الوليد. والحديث؛ لم أجده في «المسند».

(٢) في «النهاية»: أ«المدر: الطين المتماسك».

(۳) «المسند» (۱/۱۳۰)، من طریق مجاهد عن علي.ومجاهد لم یسمع من علي.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ومسلم (٥/١٦٢). (٥) «الصحيح» (٣/١٢٣).

(٦) أخرجه: مسلم (١٩/٥)، وأحمد (٣٩٩٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٤٤).

ٱلْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(۱).

٢٣٧٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ فِي حَديثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ ليْلَةُ ٱلْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفِّى أَجْرَهُ إِذَا وَمَضَانَ»، وَيلَ: (وَاهُ أَحمدُ (٢).

٢٣٧٩ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيب، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبِّ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٣٠).

#### كِتَابُ الوَدِيعَةِ والعَارِيةِ

٢٣٨٠ ـ عَن عمرو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤).

٢٣٨١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدُّ ٱلْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ٱثْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبِو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

(۱) أخرجه: البخاري (۱۰۸/۳)، وأحمد (۲/۲۰۸).

وراجع: «الإرواء» (۳۰۸/٥).

(۲) «المسند» (۲/۲۹۲).

وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام، متفق على ضعفه.

(٣) أخرَّجه: أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٧ ـ ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وقال الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٩٦): «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي الله».

(٤) «السنن» (٣/ ٤١).

وقال الحافظ في «الدراية» (١٩٠/٢): «إسناده ضعيف».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، من طريق طلق بن غنام، عن شريك، وقيس عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧١): «تفرد بهذا الحديث شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث».

وكذلك أنكر أبو حاتم هذا الحديث، كما في «العلل» لابنه (١/٣٧٥).

ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٠) تضعيف الإمامين الشافعي وأحمد له.

وضعفه ابن القطان وابن حزم وابن الجوزي.

وراجع: «بيان الوهم والإيهام» (٣٠٤/٣، ٥٣٤)، والمحلى (١٨٢/٨) و«الواهيات» (٢/٣٠١). والحديث؛ له طرق أخرى لا يصح منها شيء، وقد بيّنت عللها في غير هذا الموضع.

٢٣٨٢ - وعَن الحَسَنِ، عَن سَمُرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَلِهِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (١٠).

زَادَ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِي الحَسَن فَقَالَ: هُو أَمينُكَ لَا ضَمَانَ عَليهِ \_ يَعِنْي: العَارِيةَ.

٢٣٨٣ - وعَن صَفْوانَ بنِ أُمِيةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنِ أَدْرَاعاً فَقَالَ: أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ». قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودُ (٢).

٢٣٨٤ - وعَن أَنسِ بنِ مَالِكِ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: ٱلْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

٧٣٨٥ - وعَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ٱلْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْدِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٤).

٧٣٨٦ - وعَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيُّ (٥) ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ: كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَقَيَّنُ (٦) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٧).

٢٣٨٧ - وعَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلِ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَم لَا يُؤَدِّي حَقَهَا إِلَّا أَقْمِدَ لَهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ ٱلْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ وَمُومَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ ٱلْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ وَمُا حَقُها؟ وَاللهُ مَكْسُورَةُ ٱلْقَرْنِ. أَوْلَهُ أَحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (^^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۸/۵، ۱۲، ۱۳)، وأبو داود (۳۵۲۱)، والترمذي (۱۲۲۳)، (۲٤۰۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٠٠)، (٦/ ٤٦٥)، وأبو داود (٣٥٦٣)، (٣٥٦٣). وراجع: «المحلى» (٩/ ١٧٢ ـ ١٧٣) و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، (٤/ ٣٥، ٣٦، ٣٣)، ومسلم (٧/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ١٧٠، ٧٧٤).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١٦٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٧٣١): «إسناده صحيح إلى ابن مسعود».

<sup>(°)</sup> في «النهاية»: «هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تُحمل من قِبل البحرين».

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «أي: تُزَيَّن لزفافها».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ولم أجده في «المسند»، ولم يذكره ابن حجر في «أطراف المسند».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٣/ ٧٣)، وأحمد (٣/ ٣٢١).

#### كِتَابُ أَحْيَاءِ المَوَاتِ

٢٣٨٨ \_ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّنَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ رَصَحَّحهُ(١).

وفِي لَفظٍ: «مَنْ أَحَاطَ حَاثِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

ولأَحمدَ مِثْلُهُ مِن رَوَايَةِ سَمُرَةً.

٢٣٨٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِم حَقٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٩٠ ً وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ (٥).

٢٣٩١ ـ وعَن أَسمَر بنِ مُضرّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النّبِيّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَىٰهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُونَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢٠).

#### بَاب: النَّهْي عَنْ مَنْع فَضْل ٱلْمَاءِ

٢٣٩٢ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: ﴿لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ ٱلْكَلاَّ. مُتَّفَقٌ مِلَهُ<sup>(٧)</sup>.

ولمُسلم: ﴿ لَا يُبَاعُ فَضْلُ ٱلْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ ٱلْكَلَّأُ ﴿ (^).

وللبخارِّي: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ ٱلْكَلِا)» (٩).

- (۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۰۶، ۳۳۸)، والترمذي (۱۳۷۹).
- (۲) هذا اللفظ إنما هو من حديث سمرة المشار إليه بعد ذلك، وليس كما يفهم من صنيع المؤلف أنه رواية من حديث جابر.

وحديث سمرة أخرجه: أحمد (٥/١٢، ٢١)، وأبو داود (٣٠٧٧).

- (٣) في «النهاية»: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض».
  - (٤) أخرجه: أبو داود (٣٠.٧٣)، والترمذي (١٣٧٨). وأعله الترمذي بالإرسال. وراجع: «الإرواء» (١٥٢٠).
    - (٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٠)، وأحمد (٦/ ١٢٠).
      - (٦) «السنن» (۳۰۷۱).وراجع: «الإرواء» (۱۵۵۳).
  - (٧) أخرجه: البخاري (٣/١٤٤)، ومسلم (٥/ ٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٧٣، ٢٠٩).
  - (A) «صحيح مسلم» (٥/ ٣٤). (9) «صحيح البخاري» (٩/ ٣١).

٢٣٩٣ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ ٱلْبِئْرِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (١).

٢٣٩٤ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: "مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاثِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَيْهِ مَنَعَهُ اللهُ عَلَىٰ فَضْلَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ". رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٢٣٩٥ ـ وعَن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ فِي النَّحْلِ أَنْ لَا يُمْنَعَ نَقْعُ بِنْرٍ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُمْنَعَ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ ٱلْكَلاَّ. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ فِي «المُسْنَدِ» (٣).

# بَاب: النَّاس شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، وَشُرْب ٱلْأَرْضِ ٱلْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ ٱلْمَاءُ أَوِ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ

٢٣٩٦ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ ٱلْمَاءُ وَالنَّارُ وَٱلْكَلَأُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤).

٢٣٩٧ ـ وعَن أبي خِدَاشٍ، عَن بَعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي ٱلْمَاءِ، وَٱلْكَلِّا، وَالنَّادِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

ورَوَاهُ ابنُ مَاجَه مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ، وَزَادَ فِيهِ: ﴿ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ ۗ (٦).

٢٣٩٨ ـ وعَن عُبادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّحْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ ٱلْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ ٱلْأَسْفَلِ، فَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ ٱلْمَاءُ إِلَى ٱلْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حتَّى تَنْقَضِيَ ٱلْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حتَّى تَنْقَضِيَ ٱلْمَاءُ إِلَى اللهِ بنُ أحمد (٧٧).

٢٣٩٩ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ

(١) أخرجه: أحمد (٦/١١٢، ١٣٩، ٢٥٢)، وابن ماجه (٢٤٧٩).

واختلف في وصله وإرساله.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ورقة ١٠١ب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٥٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢٦/١٣).

- (٢) «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٢١)، وفي إسناده ضعف.
- (٣) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٦/٥)، وفي إسناده انقطاع.
  - (٤) «السنن» (٢٤٧٣).
  - (٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).
    - (٦) «السنن» (٢٤٧٢)، وإسناده ضعيف جدًّا.
  - وراجع: «الكامل» (٤/ ١٥٢٥) و«الإرواء» (١٥٥٢).
- (٧) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (٣٢٦ ـ ٣٢٦). وإسناده ضعيف منقطع.

يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلَ ٱلْأَعْلَى عَلَى ٱلْأَسْفَلِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١٠).

#### بَاب: ٱلْحِمَى لِدَوَابِّ بَيْتِ ٱلْمَالِ

٧٤٠٠ - عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ خَيْلِ ٱلْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ (٢). وَ(التَّقِيعُ» ـ بالنون: مَوضِعٌ مَعرُوفٌ.

- - - - - وَعَنِ الصَّعْبِ بِنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

وللبُخَارِيِّ مِنهُ: «لَا حِمَى إِلَّا لله وَرَسُولِهِ».

وقَالَ: بَلَغَنا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ»، و«أَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَف والرَّبَذَةَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٠٢ - وعَن أَسلمَ مَولَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ٱسْتَعْمَلَ مَولَى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى ٱلْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنيُّ، ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ هُنيُّ، ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرِيْمَةِ وَرَبُّ الصُّرِيْمَةِ وَرَبُّ العُنيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيتُهُمَا يَأْتِينِي بِبنيهِ يَقُولُ: يَا يَرْجِعَانِ إلى نَحْلٍ وَزَرْعٍ، وَرَبُّ الصُّرِيْمَةِ وَرَبُّ الغُنيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيتُهُمَا يَأْتِينِي بِبنيهِ يَقُولُ: يَا يَرْجِعَانِ إلى نَحْلٍ وَزَرْعٍ، وَرَبُّ الصُّرِيْمَةِ وَرَبُّ الغُنيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيتُهُمَا يَأْتِينِي بِبنيهِ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَارِكُهُمُ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلاُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَايْمُ اللهِ أَمِيلُ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهَا فِي ٱلْإِسْلَامِ، وَالنَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ؛ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ البُخارِيُّ (أَنَا لا أَلَولِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ البُخارِيُّ (أَنَّ اللهُ مَا أَمُالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ

# بَاب: مَا جَاءً فِي إِقْطَاعِ ٱلْمَعَادِنِ

٢٤٠٣ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ ٱلْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ (٢) جَلْسِيَّهَا (٧) وَغَوْرِيِّهَا (٨) وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ (٩)، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢).

<sup>(</sup>Y) «المسند» (۲/ ۹۱، ۵۰۱، ۱۵۷).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/٣٧، ٣٨، ٧١)، وأبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٤٨). (٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٧).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «القبَليَّة: منسوبة إلى قَبَل، بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام».

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «الجَلْسُ: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد: جلسٌ أيضاً».

<sup>(</sup>٨) في «النهاية»: «الغور: ما انخفض من الأرض». (٩) في «النهاية»: «جبل معروف».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

ورَوَيَاهُ أَيضاً مِن حَديثِ عَمرِو بنِ عَوفٍ المُزنيِّ (١).

٢٤٠٤ - وعَن أبيضَ بنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْةٍ فَاسْتَقْطَعَهُ ٱلْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَى وَلَمْ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ ٱلْمَاءَ ٱلْعِدَّ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ ٱلْأَرَاكِ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَنَلَّهُ خِفَافُ ٱلْإِبِل». رَوَاهُ التَّرَمذَيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

وفِي رِوَايةٍ لَهُ: «أَخْفَافُ ٱلْإِبْلِ». قَالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ المَخْزومِيُّ: يَعنِي: أَنَّ الإبلَ تَأكلُ مُنْتَهى رُؤوسِهَا وَيُحْمَى مَا فوقَه.

٧٤٠٥ ـ وعَن بُهيسةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزمُهُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ اللهِيْءُ اللهِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ اللهِيْءُ اللهِي فَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ اللهِي فَيْ اللهِ مَا الشَّيْءُ اللهِ يَحِلُ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ اللهِ فَا اللهَّيْءُ اللهِ مَا اللهَّيْءُ اللهِ اللهِ مَا اللهُ اللهُ

#### بَاب: إِقْطاع ٱلْأَرَاضِي

٧٤٠٦ ـ عَن أَسماءَ بنتِ أَبي بَكرٍ في حَديثٍ ذَكَرَتْه قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخ. مُتَّفَقٌ عَِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وهُو حُجَّةٌ فِي سَفَرِ المَرأةِ اليَسيرِ بِغَيرِ مَحْرَمٍ.

٢٤٠٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْطَعَ النَّبيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ حُضْرَ<sup>(١)</sup> فَرَسِهِ، وَأَجْرَى ٱلْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «**أَقْطِعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

٢٤٠٨ - وعَن عَمرِو بنِ حُريثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ:
 «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ؟». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٨).

٢٤٠٩ ـ وعَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ مُعَاوَيةَ لَيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٩).

«الجامع» (۱۳۸۱).

- (۱) أخرجه: أحمد (۲۰۲/۱)، وأبو داود (۳۰۲۲، ۳۰۲۳).
- (٢) في «النهاية»: «العِدُّ أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته».
  - (٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠).
  - قال الترمذي: «حديث غريب». ك) أخرجه: أحرد (٣/ ٤٨٥)، وأسردار (١٦٦٩)،
- (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (١٦٦٩، ٣٤٧٦).
   وإسناده ضعيف.
- (٥) أخرجه: البخاري (١١٥/٤)، (٧/ ٤٥)، ومسلم (١١/١)، وأحمد (٦/ ٣٤٧).
  - (٦) أي: بقدر ما تعدو عدوة واحدة.
  - (۷) أخرجه: أحمد (۱۵۲/۲)، وأبو داود (۳۰۷۲).
  - (۸) «السنن» (۳۰٦٠).

۲٤١٠ ـ وعَن عُروةَ بِنِ الزُّبِيرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بِنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبِيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفان الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ وَإِنِّي ٱشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٢٤١١ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ٱلْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ ٱلْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوْنِي ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُ (٢).

## بَاب: ٱلْجُلُوس فِي الطُّرُقَاتِ ٱلْمُتَّسِعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ

٢٤١٢ ـ عَن أَبِي سَعيدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فَي الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا ٱلْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: غَضُّ ٱلْبَصَرِ، وَكَفُّ ٱلْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٤١٣ ـ وعَنَ الزُّبِيرِ بِنِ العَوَّامِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَحْمِلَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠).

#### بَابِ: مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ سَيَّبَهَا أَهْلُهَا رَغْبَةً عَنْهَا

٧٤١٤ - عَن عُبيدِ اللهِ بنِ حُميدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ الحِمْيرِيِّ، عَن الشَّعبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِي لَهُ»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارِقُطنيُّ (٥).

٧٤١٥ ـ وعَنِ الشَّعبيِّ ـ يَرفعُ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكِ فَأَحْيَاهَا

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/۱۹۲).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (٥/ ٤١)، وأحمد (٣/ ١٧١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٣)، (٨/ ٦٣)، ومسلم (٦/ ١٦٥)، (٧/ ٢، ٣)، وأحمد (٣/ ٣٦، ٤٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٤، ١٦٤)، وهو عند البخاري بنحوه (٢/ ١٥٢)، (٣/ ٧٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٥٢٤)، والدارقطني (٣/ ٦٨).وراجع: «الإرواء» (١٥٦٢).

رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(١).

## كِتَابُ الغَصْبِ وَالضَّمَانَاتِ

#### بَاب: النَّهْي عَنْ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ

٢٤١٧ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ مَالُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِم إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ (٣).

وعُمومُه؛ حُجَّةٌ في السَّاحَةِ ٱلْغَصْبِ يُبْنَى عَليهَا، وَالعَينِ تَتَغَيَّرُ صِفَتُهَا؛ أَنَّها لا تُمْلَكُ. ٢٤١٨ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَه فَفَزِعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٤).

#### بَاب: إِنْبَات غَصْب ٱلْعَقَارِ

٢٤١٩ - عَن عَائِشَةَ عِنْ النَّبِيَّ عِنْ النَّبِيِّ عَنْ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ ٱلْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٢٤٢٠ ـ وعَن سَعيدِ بنِ زَيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ ٱلْأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوِّقُهُ الله يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

وفِي لفظٍ لأَحمدَ: «مَنْ سَرَقَ»<sup>(٧)</sup>.

وهو حديث حسن.

وراجع: «التلخيص» (٣/ ١٠٢)، و«الإرواء» (١٥١٨).

«السنن» (۳/۲۲).

وله شواهد عن غير واحدٍ من الصحابة.

وراجع: «التلخيص» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢).

- «السنن» (٥٠٠٤). (1)
- أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٠)، (١٢٩/٤)، ومسلم (٥٩٥٥)، وأحمد (٢٥٢، ٢٥٢). (0)
  - أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٠)، ومسلم (٥٨/٥)، وأحمد (١٨٨١). **(7)** 
    - «المسند» (۱۸۸/۱). **(V)**

<sup>«</sup>السنن» (۲۵۲۵).

أخرجه: أحمد (٢٢١/٤)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠).

٢٤٢١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٢٤٢٢ ـ وعَن اَبنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ ٱلْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ(٢).

٧٤٢٣ ـ وعَن الأَشعثِ بنِ قَيس، أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ فِي أَرْضِ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ ٱلْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضِي ٱغْتَصَبَهَا هٰذَا وَأَبُوهُ. فَقَالَ النَّبِيِّ فِي أَرْضِ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ ٱلْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَا ٱلْكِنْدِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي ٱغْتَصَبَهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْقٍ: ﴿إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ أَوْهُو أَجْذَمُ اللهِ عَبْدُ أَوْ رَجُلٌ بِيمِينِهِ مَالاً إِلَّا لَقِي اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُو آجُدَمُ اللهِ عَلَيْهُ أَوْهُ أَحْمَدُ اللهِ عَلَيْهُ أَرْضُ وَالِدِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ (\*).

## بَاب: تَمَلُّك زَرْع ٱلْغَاصِبِ بِنَفَقَتِهِ وَقَلْع غِرَاسِهِ

٢٤٢٤ ـ عَن رَافع بِنِ خَديجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلا النَّسَائيَّ (٤٠). وقَالَ البُخاريُّ: هُو حَديثٌ حَسَنٌ.

٧٤٢٥ ـ وَعَن عُروةَ بِنِ الزُّبِيرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِم حَقٌّ». قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هٰذَا ٱلْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ ٱلآخَوِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ ٱلْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّحْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَحْلٌ عُمُّ (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والدَّارِقُطنيُ (٦).

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِيمَنْ غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا

٢٤٢٦ ـ عَن عَاصِمِ بِنِ كُليبٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فَلَمَّا رَجَعَ ٱسْتَقْبَلَهُ دَاعِي ٱمْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ ووَضَعَ ٱلْقومُ فَأَكَلُوا،

<sup>(1) «</sup>المسند» (٢/ ٤٣٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۷۱)، (٤/ ۱۳۰)، وأحمد (۲/ ۹۹).

<sup>(</sup>۳) «المسند» (٥/ ٢١٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٥)، (١٤١/٤)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦). وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧)، وللترمذي (ص٢١١ ـ ٢١٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، و«الإرواء» (١٥١٩).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «أي: تامة في أصولها والتفافها».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥).

فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقُمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فَقَالَتِ ٱلْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى ٱلْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَد ٱشْتَرَى شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَد ٱشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوْجِدْ (١)، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ ٱلْأُسَارَى». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والدَّارقُطنيُ (٢).

وفي لَفظِ لَهُ: ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ خَيْراً مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ، وَعَلَيّ أَنْ أُرْضِيَهُ بِأَفْضَلَ مِنْهَا. فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ للأُسَارَى»(٣).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ضَمانِ ٱلْمُتْلَفِ بِجِنْسِهِ

٢٤٢٧ \_ عَن أَنسِ قَالَ: أَهدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ إِلَيْهِ طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ ٱلْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤)، وهُو بِمَعناهُ لِسَائِرِ الجَمَاعةِ إِلاَّ مُسلماً (٥).

٢٤٢٨ ـ وعَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً مِنْ طَعَام فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: ﴿إِنَاءً كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ». رَوَاهُ أَحِمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢).

### بَاب: جِنَايَة ٱلْبَهِيمَةِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»(٧٠).

٢٤٢٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٨)</sup>.

<sup>(</sup>١) أي: لم يعطني ما طلبته.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٤/ ٢٨٦). (٤) «الجامع» (١٣٥٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٩)، (٧/ ٤٦)، وأحمد (٣/ ١٠٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٧/ ٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۱٤۸، ۲۷۷)، وأبو داود (۳۵۹۸)، والنسائي (۱/۷۷).
 وراجع: «فتح الباري» (۱۲٥/۵)، و«الإرواء» (۳۲۰/۵).

<sup>(</sup>٨) «السنن» (٤٩٩٢)، وكذا أخرجه: الدارقطني (٣/ ١٥٢)، والبيهقي (٣٤٣/٨)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»، وهو وهم؛ لأن الثقاب خالفوه ولم يذكروا ذلك».

٧٤٣٠ ـ وعَن حَرَامِ بِنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً للْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ دَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ ٱلْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١١).

٢٤٣١ ـ وعَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلٍ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسُواقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٢). وهٰذا عِندَ بَعضِهم فِيمَا إِذَا وَقَفَها في طَرِيقِ ضَيُّقٍ أَوْ حَيثُ تَضرُّ المَارَّة.

#### بَاب: دَفْع الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ ٱلْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيداً

٢٤٣٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَك» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَك» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّار». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَحمدُ (٣).

وفِي لَفظ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «انْشُدِ الله» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «قَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ». النَّارِ».

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّه يَدْفَع بِالأَسْهِل فَالأَسهلِ.

٢٤٣٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

<sup>=</sup> وبنحو ذلك؛ قال البيهةي كما في «السنن»، ونقل هناك عن الشافعي ظلة قوله: «وأما ما روي عن النبي على من «الرجل جبار» فهو غلط، والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا». وراجع: «الإرواء» (١٥٢٦).

أخرجه: أحمد (٥/٤٣٦)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

هكذا مرسلاً من طريق الزهري، عن حرام بن محيصة، به.

واختلف على الزهري في وصله وإرساله، والصواب أنه مرسل.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأثمة وحدث به الثقات».

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٨)، و«الإرواء» (١٥٢٧).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۳/ ۱۷۹).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٥٢٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١/ ٨٧)، وأحمد (٢/ ٣٦٠، ٣٦٠). (٢) أن ما إذا (٣/ ٨٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٠٠٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٩)، ومسلم (١/ ٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٠٦، ٢٢٣).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقَّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

٢٤٣٤ ـ وعَن سَعِيدِ بِنِ زَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ آهْله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ آهْله فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

### بَاب: فِي أَنَّ الدَّفْعَ لَا يَلْزَمُ ٱلْمَصُولَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ ٱلْغَيْرَ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ

٢٤٣٥ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ٱبْنَيْ آدَمَ: القَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>٣١</sup>.

٢٤٣٦ ـ وعَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّه قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيها قِسِّيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْقَارَكُمْ، وَاصْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ ٱلْحِجَارَةَ، فَإِن دُخِل عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ٱبْنَيْ آدَمَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ (٤٠).

٢٤٣٧ ـ وعَن سعدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، ٱلْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْمَاشِي، وَٱلْمَاشِي، وَٱلْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى مِنَ ٱلْقَائِم، وَٱلْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتَّرمذيُ (٥٠).

٢٤٣٨ ـ وعَن سَهلِ بنِ حُنيفٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللهُ ﷺ عَلَى رُؤُوسِ ٱلْخَلاَئِقِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءً فِي كَسْرِ أَوَانِي ٱلْخَمْرِ

٢٤٣٩ \_ عَن أَنسٍ، عَن أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱشْتَرَيْتُ خَمْراً لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، فَقَالَ: «أَهْرِقِ ٱلْخَمْرَ وَٱكْسِرِ الدِّنَانَ». رَوَاهُ التَّرمذيُّ والدَّارقُطنيُّ (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (٧/ ١١٥).

<sup>)</sup> أخرجه: أبو داود (٤٧٧)، والترمذي (١٤٢١).

<sup>(</sup>۳) «المسند» (۲/۲۹، ۱۰۰).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤١٦/٤)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٦٨/١)، وأبو داود (٤٢٥٧)، والترمذي (٢١٩٤).

<sup>(</sup>r) «المسند» (٣/ ٧٨٤).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: الترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٢٦٦/٤)، من حديث المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن أنس عن أبي طلحة مرفوعاً به.

٢٤٤١ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي الهذيلِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَحلِفُ بِاللهِ أَنَّ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ ٱلْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ لَمِنُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٢).

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢٤٤٢ ـ عَن جَابِر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ (٣).

وفِي لَفظِ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّفْعَة» ـ الحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

وَفِي لَفظ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». رَوَاهُ التُرمذيُّ وصَحَحهُ (٥٠).

٢٤٤٣ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا». رَوَاهُ أَبِو دَاودَ، وابنُ مَاجَه بِمَعناهُ (٢).

٢٤٤٤ ـ وعَن جَابَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنُهُ فَهُوَ

وراجع: «نصب الراية» (٢٩٩/٤).

<sup>=</sup> قال الترمذي: «روى هذا الحديث الثوري عن السدي، عن يحيى بن عباد عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث».

<sup>(1) «</sup>المسند» (۲/ ۱۳۲).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (٤/ ٣٥٣ \_ ٢٥٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٤)، وأحمد (٣/ ٣٧٢، ٣٩٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٤، ١٨٣)، (٩/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

<sup>(</sup>٥) «الجامع» (١٣٧٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧).

أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٧٤٤٥ ـ وعَن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِالشَّفَاعةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ في الأَرْضِينَ وَالدُّورِ. رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ في «المُسْنَدِ» (٢٠).

ويَحْتَجُّ بِعُمومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلشَّريكِ فيما تَضُرُّه القِسْمَةُ.

٢٤٤٦ ـ وعَن سَمُرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

٢٤٤٧ ـ وعَن الشَّرِيدِ بنِ سُويدٍ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجِوَارَ. فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ (١٠) مَا كَانَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٥٠). ولابنِ مَاجَه ـ مُخْتَصَرٌ ـ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ».

٧٤٤٨ ـ وعَن عَمرِو بِنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِع مَوْلَى النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ٱبْتَعْ مِنِّى بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْد: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِع: لَقَدْ أُعْطِيْتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، ولَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ مَنْ فَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أَعْظَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْظَاهَا إِنَّاهُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٢٠).

ومَعْنَى الخَبَرِ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ؛ إِنَّمَا هُو الحَثُّ عَلَى عَرضِ المَبيعِ قَبلَ البَيعِ عَلَى الجَارِ وتقديمُهُ عَلَى غيرهِ مِنَ الزُّبونِ، كَمَا فَهِمه الرَّاوِي؛ فَإِنَّه أعرفُ بِمَا سَمِعَ.

٢٤٤٩ ـ وعَن عَبدِ المَلكِ بن أَبي سُليمانَ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٧).

و«عبدُ المَلك» لهٰذَا ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، لَكن قَد أُنكِرَ عَليهِ لهٰذا الحديثُ. قَالَ شُعبةُ:سَهَا فيه عبدُ المَلِك، فإنْ رَوَى حَدِيثاً مِثلَهُ طَرَحْتُ حَديثَه. ثُم تَركَ شُعبةُ التَّحْديثَ عَنهُ.

وفي إسناده انقطاع.

(٤) في حاشية «ن»: «السقب: القرب».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٥/٥٥)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٧/٣١٩، ٣٢٠).

<sup>(</sup>۲) «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦ \_ ٣٢٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١٢، ١٣، ١٧)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣٨٩/٤، ٣٩٠)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٤٩٦).

<sup>(</sup>٦) "صحيح البخاري" (٣/ ١١٤ \_ ١١٥)، (٩/ ٣٥، ٣٦).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۳/۳۰۳)، وأبو داود (۳۰۱۸)، والترمذي (۱۳٦۹)، وابن ماجه (۲٤٩٤). وراجع: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (۱۱٦۹)، و«علل الترمذي الكبير» (ص٢١٦)، و«الإرواء» (١٥٣٢).

وقَالَ أَحمدُ: هٰذَا الحَدِيثُ مُنكَرٌ. وَقَالَ ابنُ مَعينٍ: لَمْ يَرْوِه غيرُ عَبدِ المَلِك، وقد أنكرُوه عَليهِ.

قُلْتُ: ويقوِّي ضَعْفَه روايةُ جَابِرٍ الصَّحِيحَةُ المَشْهُورَةُ المَذْكورةُ في أوَّلِ البَابِ.

## كِتَابُ اللُّقَطَةِ

٧٤٥٠ - عَن جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ٱلْعَصَا وَالسَّوْطِ وَٱلْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (١٠).

٢٤٥١ - وعَن أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الطَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». أُخْرَجَاهُ (٢٠).

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ المُحقَّرات فِي الحَالِ.

٢٤٥٧ ـ وعَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه "".

٢٤٥٣ - وعَن زَيدِ بنِ خَالدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤوي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالًّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٤).

٢٤٥٤ - وعَن زيدِ بنِ خَالد: قَالَ: سُئِلَ النَّبيُ ﷺ عَنِ اللَّقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «آَعْرِفُ وَكَاءَها وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَكَاءَها وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ ٱلْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ وَسِقَاءَهَا أَوْ لِلْذَبْب». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

وَلَم يَقُلْ أَحمدُ فِيهِ: «الذَّهَبُ أَو الوَرِقُ».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٥): «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف». والحديث؛ ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٨).

- (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٧١)، ومسلم (٣/ ١١٧)، وأحمد (٣/ ١١٩، ٢٩١).
  - (٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦١، ٢٦٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥).
    - (٤) أخرجه: مسلم (٥/١٣٧)، وأحمد (١١٧/٤).
- (۵) أخرجه: البخاري (۱/۳۶، ۱۶۹)، (۳/ ۱۲۳، ۱۲۹)، (۱۲۳، ۱۲۹)، ومسلم (۵/۱۳۳)، وأحمد (۱۱۲/۶)، المحاري (۱۱۲۸)،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۱۷۱۷)، من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر به. وقال عقبَهُ: «ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا ـ ولم يذكر النبي ﷺ.

وهُو صَرِيح في ٱلْتَقَاطِ الغَنَم.

وفِي رِوَايةٍ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَها وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَك». رَوَاهُ مُسلمٌ (۱).

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقصِدْ.

٢٤٥٥ ـ وعَن أُبَيّ بنِ كَعبٍ في حَديثِ اللَّقَطَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرِّفْهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَديثِ أَحمدَ ومُسلم والتَّرمذيِّ (٢).

وهُو دَليلُ وُجُوبِ الدَّفْعِ بِالصِّفَةِ.

٧٤٥٦ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عُثمانَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ ٱلْحَاجِّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

وقَدْ سَبَقَ قَولُهُ فِي بَلَدِ (٤) مَكَّةَ: ﴿وَلَا تَحِلُّ لُقَطَّتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

وٱحْتَجَّ بِهِمَا مَنْ قَالَ: لا تُمْلَكُ لُقَطَة الحَرَمِ بِحَالٍ، بَلْ تُعرَّف أبداً.

٧٤٥٧ \_ وعَن مُنذرِ بنِ جَريرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيج<sup>(٥)</sup> في السَّوَادِ فَرَاحَتِ ٱلْبَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هٰذِهِ ٱلْبَقَرَةُ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ. فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا يؤوي الضَّالَةَ إِلَّا ضَالً». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

ولِمَالِكِ في «المُوطَّإِ» عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَتْ ضَوَالُّ ٱلْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ إِيلًا مُؤَبَّلَةً ( ) تَتَنَاتَجُ لَا يُمْسِكُهَا أَحدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِي ثَمَنَهَا» ( ) .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣٥).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٥، ١٣٦)، وأحمد (٥/ ١٢٦، ١٢٧)، والترمذي (١٣٧٤).
 وأصله عند البخاري (٣/ ١٦١، ١٦٥، ١٦٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/١٣٧)، وأحمد (٣/٤٩٩).

<sup>(</sup>٤) في الأصل قبل كلمة «بلد» كلمة غير واضحة، قد تقرأ: «ربع».

<sup>(</sup>٥) في «معجم البلدان»: «بلد قرب تكريت على فم الزَّاب الأسفل حيث يصب في دجلة».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٤)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣).

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يُتعرَّض إليها».

<sup>(</sup>۸) «الموطأ» (ص٤٧٣).

#### كِتَابُ الهِبَةِ والهَدِيَّةِ

بَاب: ٱفْتِقَارِهَا إِلَى ٱلْقَبُولِ وَٱلْقَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٤٥٨ - عَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ ('' أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى كُرَاعٍ ('' أَوْ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاهُ البُخارِيُّ (''.

٢٤٥٩ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوَ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٦٠ ـ وعَن خَالدِ بنِ عَديٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبُلُهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزِقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (١٤).

٢٤٦١ - وعَن عَبدِ اللهِ بن بُسرٍ قَالَ: كَانَتْ أُختِي رُبَّمَا تَبْعَثُنِي بِالشَّيءِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي =

وفِي لَفظٍ: «كَانَتْ تَبْعَثُنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا». رَوَاهُمَا أَحمدُ (٥).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الهَدِيَّةِ بِرِسَالةِ الصَّبِيِّ، لأَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ كَانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٤٦٢ - وعَن أُمِّ كُلثوم بنتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَّى قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي قَدْ أَرَى النَّجَاشِيِّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ». قَالَتْ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَاعْمَى كُلَّ امْرُأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكِ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ ٱلْمِسْكِ وَٱلْحُلَّةِ. رَوَاهُ أَحمدُ (1).

٧٤٦٣ - وعَن أَنسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبيُ ﷺ بِمَالٍ مِنَ ٱلْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ النَّبيُ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي فَإِني فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلاً. قَالَ: «خُذْ»، فَحَثَى فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمُ يَرْفَعْهُ لَنْ يَوْبُهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمُ يَرْفَعْهُ لَا إِلَيَ (٧). قَالَ: «لا»، قَالَ: «لا»، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: اللهِ يُقِلِّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ الْتَعْ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ الْتَعْ عَلَيْ عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، الْحَتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ النَّبِي ﷺ يُتِبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِي عَلَيْنَا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ،

«صحيح البخاري» (٣/ ٢٠١)، (٧/ ٣٢).

<sup>(</sup>١) «الكُراعُ»: مُستدَقُّ الساق.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢٠٩/٣)، والترمذي (١٣٣٨). (٤) «المسند» (٢٢٠/٤).

<sup>(</sup>۵) «المسند» (٤/ ١٨٨، ١٨٩). (٦) «المسند» (٦/ ٤٠٤).

<sup>(</sup>٧) في «ن»: «عَليَّ».

فَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمَّ». رَوَاهُ البُخاريُّ (١).

وهُو دَليلٌ عَلَى جَوازِ التَّفْضِيلِ في ذَوِي القُربَى وغَيرِهِم، وتَركِ تَخْميسِ الفَيء، وَأَنَّه مَتَى كَانَ في الغَنيمةِ ذُو رَحم لبعضِ الغَانمين لَم يَعْتِق عَلَيهِ.

٢٤٦٤ \_ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا بُنَيَّةُ، إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادًّ عِشْرِينَ وَسْقاً وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِهِ وَٱحْتَرَثْتِهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» (٢٠).

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا ٱلْكُفَّارِ وَٱلْإهْدَاءِ لَهُمْ

٧٤٦٥ \_ عَن عَليِّ، قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ فَقَبِلَ مِنهُ، وأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ ٱلْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (٣).

٢٤٦٦ \_ وفي حَديثٍ عَن بِلَالٍ المُؤذِّنِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ \_ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ \_ وَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي: «أَبْشِرْ فَقَدَ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِك»، قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ ٱلْمُنَاخَاتِ ٱلْأَرْبَعَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ قَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ وَالْفَرْ كَلُو رَقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَعْنُ كَلُو مُعَامِلًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكٍ، فَاقْبِضْهُنَّ وَٱقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. مُخْتَصَرٌ لأبي عَلَيْهِنَ وَاقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. مُخْتَصَرُ لأبي دَاوِدَ (٤٤).

٧٤٦٧ \_ وعَنَ أَسماءَ بنتِ أَبي بَكرٍ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

زَادَ البُخارِيُّ: قَالَ ابنُ عُيينةَ: «فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَنَكُرُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمَ يُقَنِلُوكُمْ فِ ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

وَمَعْنَى «رَاغِبَةً»: أَيْ: طَامِعَةً تَسْأَلُني شَيْئاً.

٧٤٦٨ \_ وعَنْ عَامِرِ بنِ عَبِدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ العُزَّىٰ بنِ أَسْعَدِ عَلَى ابْنَتِها أَسْمَاءً بِهَدَايَا، ضِبَابٍ وَقَرَظِ (٦) وَسَمْنٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءً أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمَ يُعَيْلُوكُمْ فِي اللَّذِينَ اللهُ يَعْلَمُ اللهُ عَلَيْتَهَا وأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. رَوَاهُ أَلْ اللهُ تَعْبَلَ هَدِيَّتَهَا وأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱/ ۱۱٤ ـ ۱۱۵). (۲) «الموطأ» (ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٦، ١٤٥)، والترمذي (١٥٧٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣٠٥٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٥)، (٢١٤)، (٨/ ٥)، ومسلم (٣/ ٨١)، وأحمد (٦/ ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «القَرَظ: ورق السَّلَم». (٧) «المسند» (٤/٤).

٢٤٦٩ - وعَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «إِنِّي نُهِيْتُ عَنْ زَبْدِ (١) ٱلْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَحهُ (٢٠).

#### بَابَ: الثَّوَابِ عَلَى ٱلْهَدِيَّةِ وَٱلْهِبَةِ

٢٤٧٠ - عَن عَائِشَةَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُّحَارِيُّ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ والتِّرمَذيُّ .

٧٤٧١ - وعَن ابنِ عَباسِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ النَّبِيَّ ﷺ هِبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: "رَضِيتَ؟» قَالَ: "لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: "أَرَضِيتَ؟»، قَالَ: "قَالَ: فَقَالَ النَّبِ اللهُ عَزَادَهُ، قَالَ: "أَرْضِيتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَادِيٍّ أَوْ نَقَفِيٍّ». رَوَاهُ أَحمدُ النَّبِ ﷺ:

# بَاب: التَّعْدِيل بَيْنَ الأَوْلَادِ في العَطِيَّةِ وَالنَّهْي أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ في عَطِيَّتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ

٢٤٧٢ - عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اهْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اهْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اهْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، وَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٥).

٧٤٧٣ - وعَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ ٱمْرَأَةُ بَشِيرِ: انْحَلِ ٱبْنِي غُلَاماً وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: وَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «فَكَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودً (٢٠).

ورَوَاهُ أَحمدُ مِن حَديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ»(٧).

٢٤٧٤ - وعَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هٰذَا عُكَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ:

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «الزَّبْد: الرفد والعطاء».

<sup>(</sup>٢) أُخرجه: أحمد (١٦٢/٤)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٣)، وأحمد (٢٠/٦)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣).

<sup>(3) «</sup>المسند» (1/ 190).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٥)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/٧٧)، وأحمد (٣٢٦/٣)، وأبو داود (٣٥٤٥).

<sup>(</sup>V) «المسند» (٤/ ٢٦٩).

«فَأَرْجِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

ولَفظُ مُسلم قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ لَمُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ لَمُنَا بِوَلَدِكُ مُ ». فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ لَمُ السَّدَقَةِ». السَّدَقَةِ».

وللبُخاريِّ مِثْلُهُ، لَكِن ذَكَره بلفظِ «العَطِيَّةِ» لا بلفظِ «الصَّدَقَةِ».

٧٤٧٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْثِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وزَادَ أَحمدُ والبُخاريُّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ»(٣).

ولأَحمدَ ـ فِي رِوَايةٍ: «قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا أَعلَمُ القَيْءَ إِلَّا حَرَاماً» (٤٠).

٢٤٧٦ \_ وعَن طَاوسٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ وابنَ عَباسٍ \_ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ \_ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي ٱلْعَطِيَّةَ لَمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا ٱلْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي ٱلْعَطِيَّةَ لُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التَّرمذيُ (٥٠).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي أَخْذِ ٱلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٧٤٧٧ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ(٦).

وَفِي لَفظٍ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئاً». رَوَاهُ أحمدُ(٧٠).

٧٤٧٨ ـ وعَن جَابِرٍ: ۚ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ

- (۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۰۲)، ومسلم (٥/ ٦٥)، وأحمد (٢٦٨/٤، ٢٧٠).
- (٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٥)، ومسلم (٥/ ٦٤)، وأحمد (١/ ٢٨٠، ٢٩١، ٣٤٧، ٣٤٥).
  - (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٥)، (٩/ ٣٥)، وأحمد (٢١٧/١).
    - (3) «المسند» (1/197).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢/٧٢١)، (٢٧/٢، ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣١)، والنسائي (٦/ ٢٦٥، ٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٧).
- (٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١، ٤١، ١٦٢، ١٩٣)، وأبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠، ٢٤١)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

والحديث؛ فيه اضطراب.

وراجع: «العلل» لعبد الله (٢٣٢٦، ٢٣٢٧)، و«المنتخب من العلل» للخلال (ص٣٠٨ \_ ٣٠٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١٦٢٦) - ٤٠٧)، و«الإرواء» (١٦٢٦).

(٧) «المسند» (٦/ ٢٦١ \_ ١٢٧).

يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠).

٢٤٧٩ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِياً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ **أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئاً»**. رَوَاهُ أَحمدُ، وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً وَإِنَّ وَالِّدِي» ـ الحَدِيثُ.

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْعُمْرَى (٣) وَالرُّقْبَى (٤)

٢٤٨٠ - عَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(ه)</sup>.

٢٤٨١ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، لَا تَرْقُبُوا، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ ٱلْمِيرَاثِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(٦)</sup>.

وفِي لَفظٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ ( ).

وَفِي لَفَظٍ: «جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ .....

وَفِي لَفَظٍ: «جَعَلَ الرُّقْبَى لِلْوَارِثِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٩).

٢٤٨٢ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا». رَوَاهُ أَحَمدُ والنَّسَائيُ (١٠).

٢٤٨٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (١١).

«السنن» (۲۲۹۱).

والحديث؛ روي عن أكثر من صحابي. راجع: «الإرواء» (٨٣٨).

أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٤)، وأبو داود (٣٥٣٠). (٢)

في «النهاية»: «يقال: أعمرته الدار، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليه، وكذا كانوا (٣) يفعلون في الجاهلية».

في «النهاية»: «هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن مت (٤) قبلك فهي لك».

> أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ومسلم (٥/٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٨٩)، (٣/ ٣١٩). (0)

أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٩)، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي (٦/ ٢٧٢). (7)

> «السنن» (۲/۸۲۲). **(V)**

أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٦، ١٨٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٩). **(A)** 

> «المسند» (٥/ ١٨٦). (9)

) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٢).

(١١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦، ٣٤، ٧٣)، والنسائي (٦/ ٢٧٣، ٢٧٤).

٢٤٨٤ \_ وعَن جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

وَفِي لَفظِ قَالَ: «أَمُّسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِي لِلَّذِي أُعْمِرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

وَفِي رِوَايةٍ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ(٣).

وَفِي رِوَايةٍ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَعَقِبِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٤٠).

وَفِي رِوَايةٍ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتُّرمذيُّ وصَحَمهُ(٥).

وفي لَفظٍ عَن جَابَرٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقبِهِ ٱلْهِبَةَ وَيَسْتَثْنِي إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي، أَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقبِهِ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢٤٨٥ \_ وعن جَابِر أَيضاً: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخِيلٍ حَيَاتَهَا فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ (^) سَوَاءٌ، قَالَ: فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ يَالِيُ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثاً. رَوَاهُ أَحمدُ (٩).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي تَصَرُّفِ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

٢٤٨٦ \_ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَنْفَقَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِلَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ

<sup>=</sup> وراجع: «الإرواء» (١٦٠٩).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ومسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٣/٢٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٣/٣٩٣، ٣٠٢، ٣١٣، ٣٨٩).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٢/٤٧١)، وابن ماجه
 (٣٣٨٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٦٧)، وأحمد (٣، ٣٦٠، ٣٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٥١)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٣/٣٩٣ ـ ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٧، ٣٨٥).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٦/٦٧ \_ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٨) في «النهاية»: «أي متساوون لا فضل لأحد فيه على الآخر».

<sup>(</sup>P) «المسند» (۳/ ۲۹۹).

بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٧٤٨٧ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَنْفَقَت ٱلْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

ورُوي أيضاً عَن أبي هُريرةَ مَوقُوفاً: «فِي ٱلْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَٱلْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ (٣٠٠.

٢٤٨٨ ـ وعَن أَسماءَ بنتِ أَبِي بَكرِ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُرْضِخَ (٤) مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا ٱسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوْعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

وفي لَفَظٍ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي ٱلْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْضَخِي وَلَا تُوعي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٧٠).

٢٤٨٩ ـ وعَن سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا ـ قَالَ أَبو دَاودَ: وَأَرَى فِيهِ: «وَأَزْوَاجِنَا ـ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ (^)، وقَالَ: «الرَّطْبُ»: الخُبْزُ والبَقْلُ

٧٤٩٠ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ ٱلْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَدَأً بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَب جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ<sup>(٩)</sup> سَفْعَاءَ<sup>(١١)</sup> الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ** الشَّكَايةَ وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ

أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٩، ١٤١)، (٣/ ٧٧)، ومسلم (٣/ ٩٠)، وأحمد (٦/ ٤٤، ٢٧٨)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

أخرجه: البخاري (٣/ ٧٣)، (٧/ ٣٩، ٨٤)، ومسلم (٣/ ٩١)، وأحمد (٣١٦/٢)، وأبو داود (١٦٨٧). **(Y)** 

<sup>«</sup>السنن» لأبي داود (١٦٨٨). (٣)

في حاشية «ن»: «الرَّضْخ: العطاء القليلُ». (٤)

في «النهاية»: «أي لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك، وتجازي بتضييق رزقك». (0)

أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٠)، (٣/ ٢٠٧)، ومسلم (٣/ ٩٢)، وأحمد (٦/ ١٣٩، ٣٤٤). (7)

<sup>«</sup>المسند» (٦/ ٣٥٣). **(V)** 

<sup>«</sup>السنن» (۲۸۲). **(**\( \)

واختلف في وصله وإرساله. راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٨٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٠٥).

<sup>(</sup>١٠) السفعاء: التي في خدها غبرة وسواد. (٩) أي من خيارهنَّ.

وَخَوَاتِيمِهِنَّ. مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ (١).

٢٤٩١ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

وفي لَفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ "). التِّرمذيُّ أَنْ الْعَمْسةُ التِّرمذيُّ أَنْ الْعَمْسةُ اللَّرمذيُّ اللَّرَمذيُّ اللَّرَمِدُيُّ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللللْلِي اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُلْلُلُولُ الل

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي تَبَرُّع ٱلْعَبْدِ

٢٤٩٢ - عَن عُميرٍ مَولَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَٱلْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ مُسلمٌ (٤٠).

٧٤٩٣ ـ وعَنهُ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لَحْماً (٥)، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: «ٱلْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٦).

٢٤٩٤ ـ وعَن سَلْمانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ بِطَعَام وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ: لهذِهِ صَدَقَةٌ.
 فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكُلُوا وَلَمْ يَأْكُلُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَام فَقُلْتُ: لهذه هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

٧٤٩٥ ـ وعَن سَلْمانَ قَالَ: كُنْتُ ٱسْتَأْذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٨)</sup>.

#### كِتَابُ الوَفْفِ

٢٤٩٦ - عَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ٱلْإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وَابِنَ مَاجَهُ (٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۲۲، ۲۲)، ومسلم (۱۸، ۱۹)، وأحمد (۲/۲۲۱)، (۳/۲۹۲، ۳۱۰، ۳۱۶).

٢) أخرجه: أحمد (٢/١٧٩، ١٨٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/ ٦٥ ـ ٦٦)، (٢/٨٧٨ ـ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٩٠).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «أي أطبخ قدراً من لحم».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٩/ ٩١)، والنسائي (٥/ ٦٣)، وأحمد كما في «أطراف المسند» (٦٨٥٢).

<sup>(</sup>V) «المسند» (٥/ ٤٣٩). (٨) «المسند» (٥/ ٤٣٨).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١).

٢٤٩٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضَاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: ﴿إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتَ بِهَا » فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، فِي ٱلْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالطَّيْفِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ (١) مَالاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١).

وفي حُدِيثِ عَمرِو بنِ دِينارٍ، قَالَ \_ فِي صَدقَةِ عُمَرَ \_: «لَيْسَ عَلَى ٱلْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤكِلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ». قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، وَيُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَةً كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ ...

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيئاً عَلَى صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدُهُ مِنْهِم دَخَلَ فِيهِ.

٢٤٩٨ ـ وعَن عُثْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِثْرِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِثْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤٠٠).

وَفِيهِ: جَوازُ انْتِفَاعِ الوَاقِفِ بوقفِهِ العَامِّ.

## بَاب: وَقْف ٱلْمُشَاعِ وَٱلْمَنْقُولِ

٢٤٩٩ \_ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ۚ إِنَّ ٱلْمِائَةَ سَهُم الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «احْبِسْ أَصلَهَا وَسَبِّلْ مَاجَهُ وَسَبِّلْ قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «احْبِسْ أَصلَهَا وَسَبِّلْ مَا خَهُ وَمَرْتَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهُ (٥٠).

٢٥٠٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيماناً وَٱحْتِسَاباً فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٠١ \_ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ: رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «أي غير جامع».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۰۹)، (۲/ ۱۱/۵)، ومسلم (۷۳/۰ ۷۲)، وأحمد (۲/ ۱۲، ۵۰، ۱۱۱، ۱۲۵)، وأجرجه: البخاري (۲/ ۲۵، ۱۱۶)، والترمذي (۱۳۷۵)، والنسائي (۲/ ۲۳۰، ۲۳۱)، وابن ماجه (۲۳۹۲).

<sup>(</sup>٣) "صحيح البخاري" (٣/ ١٣٣).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: النسائي (٦/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٤).

فِي سَبيِل اللهِ". رَوَاهُ أَبو دَاودُ ().

وقَد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في حَقِّ خَالدٍ: «قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ (٢٠).

#### بَاب: مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقَارِبهِ أَوْ وَصَّى لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ

٢٥٠٢ ـ عَن أَنسِ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ ﷺ يَقُولُ: ﴿ لَن نَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا عُجِبُونًا ﴾ [آلُ عمران: ٩٦]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ: «بَخْ! بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ» مَرَّتَيْنِ: «وَقَدْ سَمِعْتُ وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي ٱلْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>٣</sup>.

وَفِي رِوَايةٍ: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ لَهٰذِهِ ٱلآيَةُ: ﴿لَنَ لَنَالُوا ٱلْبِرَّ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرَحَاءَ اللهِ. فَقَالَ: ٱجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ. قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلم (٤٠٠٠.

وللبُخاريِّ مَعناهُ، وَقَالَ فِيهِ: «ٱجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَانَتِكَ».

قَالَ مُحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ الأنصاريُّ: أَبو طَلْحَةَ زيدُ بنُ سَهلِ بنِ الأَسْودِ بنِ حَرَام بنِ عَمرِو بن زَيدِ مناة بن عَديٌّ بنِ عَمرِو بنِ مَالكِ بنِ النَّجَّارِ، وحَسَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ المُنذَرِ بنِ حَرام، يَجْتَمْعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وهُو الأَبُ النَّالثُ. وَأُبَيُّ بنُ كَعبِ بنِ قَيسِ بنِ عَتِيكِ بنِ زَيدِ بنِ مُعاويةً بَنِ عَمرِو بنِ مَالكِ بنِّ النَّجَّارِ، فَ «عَمْرُو» يَجْمَعُ حَسَّاناً وَأَبَا طَلْحَةً وَأُبَيًّا، وَبَيْنَ «أُبَيّ» و«أبي طَلْحَةً» سِنَّةُ آبَاءِ.

٢٥٠٣ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَهِيكَ ۖ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ أَنْقِلُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْس أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بُنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِم أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلُكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا"(٥). مُتَّفقٌ عَلَيْهِ،

<sup>«</sup>السنن» (۱۹۹۰). (1)

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في أبواب الزكاة (١٥٦٦). أخرجه: البخاري (١٤٨/٢)، (٣/ ١٣٤)، (٤/ ٧، ١٣)، (٢/ ٢٦)، (٧/ ١٤٢)، ومسلم (٣/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ١٤١، ٢٥٦).

أخرجه: مسلم (٣/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٢٨٥). (٤)

في «النهاية»: «أي: أصلكم في الدنيا، ولا أغني عنكم من الله شيئاً». (0)

ولَفْظُهُ لِمُسلم (١).

## بَاب: أَنَّ ٱلْوَقْفَ عَلَى ٱلْوَلَدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ ٱلْوَلَدِ بِالْقَرِينَةِ لَا بِٱلْإِطْلَاقِ

٢٥٠٤ - عَن أَنسِ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ. فَلَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ وَهِيَ تَبْكِي، وَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: أَنْتِ ٱبْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لَابْنَةُ لَبُونِيٍّ وَهِيَ تَبْكِي، وَقَالَتْ: «أَتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ». رَوَاهُ أَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَبِمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكِ؟ ثُمَّ قَالَ: «أَتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٧٥٠٥ ـ وعَن أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱبْنِي هٰذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ»، يَعْني الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ .

٢٥٠٦ ـ وفي حَديثٍ، عَن أُسَامَةَ بِنِ زَيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي وَأَبُو وَلَدِي». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٤)</sup>.

۲۰۰۷ ـ وعَن أُسامةَ بِنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ: «هٰذَانِ ٱبْنَايَ وَابُنَا ٱبْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُمَا». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ (٥٠).

وَقَالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَهُوَ في حَدِيثِ مُتَّفَق عَلَيْهِ (٢٠).

٢٥٠٨ - وعَن زَيدِ بنِ أَرقمَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ ٱلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ ٱلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ ٱلْأَنْصَارِ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٧).

وفي لَفظِ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي ٱلْأَنْصَارِ وَلِذَرَادِي ذَرَارِيهِمْ». رَوَاهُ التّرمذيُّ صَحَعه (٨).

أخرجه: البخاري (٧/٤)، (٦/ ١٤٠)، ومسلم (١/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٣٦٠، ١٩٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٥)، والترمذي (٣٨٩٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣٤٣/٣)، (٢٤٩/٤)، (٥/ ٣٢)، (٩/ ٧١)، وأحمد (٥/ ٣٧، ٤٤، ٥١)، والترمذي (٣٧٧٣).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٥/ ٢٠٤). (٥) «الجامع» (٣٧٦٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٧، ٣٩)، (٥/ ١٩٤)، ومسلم (٥/ ١٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٦/ ١٩٢)، وأحمد واللفظ له (٣٦٩/٤، ٣٧٢)، وهو عند مسلم أيضاً (٧/ ١٧٣).

<sup>(</sup>۸) «الجامع» (۳۹۰۲).

#### بَاب: مَا يُصنَعُ بِفَاضِل مَالِ ٱلْكَعْبَةِ

٢٥٠٩ ـ عَن أَبِي وَائلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ في هٰذَا ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هٰذَا فَقَالَ: كَلْمُ اللَّهُ اللَّلْمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

٢٥١٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ـ أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ ـ لأَنْفَقْتُ كَنْزَ ٱلْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ

#### كِتَابُ الوَصَايَا

#### بَاب: الحَث عَلَى ٱلْوَصِيَّةِ وَالنَّهْي عَنِ ٱلْحَيْفِ فِيهَا وَفَضِيلَة التَّنْجِيزِ حَالَ ٱلْحَيَاةِ

٢٥١١ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ». رَوَاهُ الجَمَاعة (٣٠).

واحْتَجَّ بِهِ مَن يَعملُ بِالخَطِّ إِذَا عُرفَ.

٢٥١٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لِتُنَبَّأَنَ (١٠) أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا أَجْراً؟ قَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لِتُنَبَّأَنَ (١٠) أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمْفِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيُ (٥٠).

٧٥١٣ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ ٱلْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِنِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا ٱلْمَوْتُ فَيُضَارًانِ فِي ٱلْوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۸۳)، (۹/ ۱۱٤)، وأحمد (۳/ ٤١٠).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٩٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/٤)، ومسلم (٥٠/٧)، وأحمد (٢/٥٠، ٨٠، ١١٣)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤، ١١٨)، والنسائي (٢/٣٨)، وابن ماجه (٢٦٩٩).

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «لتُفْتَأَنَّ».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٧)، (٤/٥)، ومسلم (٣/ ٩٣، ٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٦٨)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِـنَةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَارً وَصِـنَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۖ إِلَـى قَـوْلِـهِ: ﴿ وَذَالِكَ ٱلْفَوْزُ الْمُطْيِـهُ ﴾ [النساء: ١٢، ١٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والتِّرمذيُ (١٠).

ولأَحمدَ وابنِ مَاجَه مَعناهُ (٢)، وقَالَا فِيهِ: «سَبْعِينَ سَنَةً».

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِية مُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ وَٱلْإِيصَاءِ لِلْوَارِثِ

٢٥١٤ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُع فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

٧٥١٥ ـ وعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ ٱشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ ٱشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ﴿لَا الْبَنَّةُ لِي اللهُ اللهُ لَي وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا اللهُ لَي اللهُ لَي وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا اللهُ لَي اللهُ لَي وَلَا يَرُفُولَ اللهِ؟ قَالَ: ﴿لَا اللهُ لَكُ: فَالشُّلُورُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ﴿لَا اللهُ لَكُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: ﴿اللهُ اللهُ عَلَى وَاللّهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَلَا يَعْدَى وَرَقَتَكَ أَغْنِياء خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٤).

وفِي رِوَايةِ أَكثرِهِمْ: «جَاءَنِي يَعُودُنِي فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاع».

وَفِي لَفْظِ: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ: أَوْصَبْتَ؟ قُلْتُ: نعم. قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ. قَالَ: أَوْصِ بِالثَّلُثِ، وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ، بِالْعُشْرِ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثَّلُثِ، وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ، وأَحمدُ وَاللَّهُ فِي ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ وَأَبْنِ وَالسَّيِيلِ». السَّيِيلِ».

وهُو دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ وُجوبِ الوَصيةِ للأَقربينَ.

٢٥١٦ ـ وعَن أَبِي الدَّرداءِ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادةً فِي أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٦).

٧٥١٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ خَارِجةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۸٦٧)، والترمذي (۲۱۱۷).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢٧٨/٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/٤)، ومسلم (٥/٧٢، ٧٣)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٣٣٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/١١)، (٢/٣)، (٥/ ٨٧، ٢٢٥)، (٧/ ١٥٥)، (٩٩/٨)، ومسلم (٥/ ٧١)، وأحمد (١/ ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤)، وأبو داود (٣١٠٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٢)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٤٣).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٤/ ١٥٠)، من حديث معاذ بن جبل، وليس من حديث أبي الدرداء كما ذكر المؤلف، أما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠).

تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا (١)، وَإِنَّ لُغَامَهَا (٢) يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفيَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّهُ فَلَا وَصِيَّةً لِوَرِاثٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٣).

٢٥١٨ ــ وعَن أَبِي أَمامةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقًّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ<sup>(٤)</sup>.

٢٥١٩ \_ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَراثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» (٥) =

٢٥٢٠ ـ وعَن عَمِرو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّة لِوَارِثٍ،
 إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ٱلْوَرَثَةُ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطنيُّ (٦).

#### بَاب: فِي أَنَّ تَبَرُّعَاتِ ٱلْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ

٢٥٢١ \_ عَن أَبِي زَيدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. رَوَاهُ أَحمدُ، وأَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup> بِمَعناهُ وَقَالَ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ».

٢٥٢٢ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَذَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقَرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ (^).

وَفِي لَفظ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: أَوَ فَعَلَ ذَلِك؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُم ٱثْنَيْنِ وَأَرَقً أَرْبَعَةً». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٩)</sup>.

واحْتَجَّ بِهِ مَنْ سَوَّى بَينَ مُتقدِّمِ العَطَايَا وَمُتأَخِّرِهَا، لأنه لَمْ يَستفصِلْ؛ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بكلمةٍ، أو كَلمَاتِ؟

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «لغام الدابة: لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٩)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٧١٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٧/٧٦)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

<sup>(</sup>ه). «السنن» (٤/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٤/ ٩٨).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤١)، وأبو داود (٣٩٦٠).

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٩٧/٥)، وأحمد (٤٢٦/٤)، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي
 (٢٤/٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥).

<sup>(</sup>P) «المسند» (3/ 733).

## بَابِ: وَصِيَّة ٱلْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَرَثَتُهُ هَلْ يَجِبُ تَنْفِيذُهَا؟

٧٥٢٣ \_ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ ٱلْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ ٱلْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِنْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَقَا عَنْهُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِنْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أَفَا عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقُونَ مَنْهُ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ مَلْهِ اللَّهِ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (۱).

## بَاب: الإَيْصَاء بِمَا يدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ خِلَافَةٍ وَعِتَاقَةٍ ومُحَاكَمةٍ في نَسَبٍ وغيرِهِ

٢٥٢٤ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً. فقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. فَقَالُوا: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتاً! لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا ٱلْكَفَافُ لَا عَلِيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي \_ يَعْنِي أَبَا بَكُرٍ \_ وَلِي أَنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِّي \_ يَعْنِي أَبَا بَكُرٍ وَإِنْ أَتْرُكُكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِي \_ يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ \_ . قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٥٢٥ \_ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ بْن زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصِ ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ فِي ٱبْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ٱبْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضِهُ، فَإِنَّهُ ٱبْنِي. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَٱبْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُ ﷺ شَبَهَا بَيِّناً فَإِنَّهُ ٱبْنِي. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَٱبْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِي ﷺ شَبَها بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةً». رَوَاهُ البُخارِيُّ (٣).

٢٥٢٦ \_ وعَن الشَّريدِ بنِ سُويدِ الثَّقفيِّ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ فَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ. فَقَالَ: «ٱلْمِتِ بِهَا» فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ لَسُولَ اللهِ عَلَيْ عَن ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا لَهَا: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٤٠).

أخرجه: أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٢٨٨٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٠٠)، ومسلم (٦/ ٤)، وأحمد (١٣/١).

<sup>(</sup>٣) "صحيح البخاري" (٣/ ١٠٦، ١٦١)، (٤/٤)، (٨/ ١٩١، ١٩٤، ٢٠٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨)، والنسائي (٦/ ٢٥٢).

#### بَاب: وَصِيَّة مَنْ لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ

٢٠٢٧ - عَن عَمرِو بِنِ مَيمُون، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بِنَ ٱلْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّام بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَان أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا ٱلْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ قَالَ: قَالَ: مَمَّلْنَاهَا أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَصْلٍ. قَالَ: ٱنْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا ٱلْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَ أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا ٱلْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَ: قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ. أَرَامِلَ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: ٱسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرأَ سُورَةَ يُوسُفَ أُو النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ فَالَ: ٱسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرأَ سُورَةَ يُوسُفَ أُو النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي لَا يَمُرُّ عَلَى أَحْدٍ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً إِلَّا لَا يَمُرُّ عَلَى أَحْدٍ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، فَلمّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَلَمَّا ظَنَّ ٱلْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي ٱلْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ٱنْظُرْ مَنْ شَبْحَانَ اللهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ٱنْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: عُلَامُ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ: الصَّنَعُ ؟ (١) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أُمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ لَقَدْ أُمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيدِ رَجُلٍ يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ أَنْتَ وَلَكُ تُوبَانِ أَنْ تَكُثُو اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمَ وَعَبُوا عَلَى اللهُ عَلْمُ لَهُ وَعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذِ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيْتُ. فَذَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَيْتُ. فَذَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ لَكُ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيَّ وَقَدَم فِي ٱلْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وُلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وُلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ. فَقَالَ: وَدِدْتُ ذَلِكَ كَفَافاً، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِذَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ فَقَالَ: رُدُوا عَلَيَّ ٱلْغُكَرِم. قَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي، ٱرْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبُكَ، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمْرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ. فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً وَنَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «يقال: رجل صَنَعٌ وامرأة صَناعٌ، إذا كان لهم صنيعة يعملانها بأيديهما».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «العلج: الرجل من كفار العجم وغيرهم».

آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هٰذَا الْمَالَ.

انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيراً وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَاسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّهُ بِهِ ٱلْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّهُ بِهِ ٱلْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَى مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّهُ بِهِ ٱلْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا وَيَسْتَأُذِنُ أَنْ يُلْوَنِي . فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ أَقْبَلَ قِيلَ: هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهِمَ إِلَيَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ وَنِي أَوْلِكَ، وَلَاكَ مَا لَكُونِي، وَإِلَى مَقَابِر الْمُسْلِمِينَ. وَلَاتُ مُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ الْخَمْدِنِي إِلَى مَقَابِر الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالْنِّسَاءُ تَسِيرُ تَثْبَعُهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجْتُ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَخْلَفْ. فَقَالُ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهِذَا ٱلْأَمْرِ مِنْ هُؤلَاءِ النَّفَرِ لَوَ الرَّهُطِ لَا اللَّذِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلَفْ. فَقَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهِذَا ٱلْأَمْرِ مِنْ هُؤلَاءِ النَّفَرِ لَوَ الرَّهْطِ لَا اللَّذِينَ تَوْفُقِي عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُو عَنْهُمْ رَاض، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزَّبَيْرَ وَطَلْحةً وَسَعْداً وَعَبْدَ اللهِ عَنْ اللهُ مِن الأَمْرِ شَيْءً لَتَعْزِيَةِ وَعَبْدَ اللهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْعَةِ التَّعْزِيَةِ وَعَبْدَ اللهِ عَلْهُ مَنْ أَمْرَ، فَإِنِّ فَلْهُمْ دَاكَ، وَإِلَّا فَلْيُسْتَعِنْ بِهِ أَيْكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزِ لَهُ مِنَ اللهُ خِيَانَةٍ.

وقَالَ: أُوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ ٱلْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِٱلْأَنْصَارِ خَيْراً، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ ٱلْأَمْصَارِ خَيْراً، فَهُمْ رِدْءُ ٱلْإِسْلَام وَجُبَاةُ ٱلْمَالِ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ ٱلْأَمْصَارِ خَيْراً، فَهُمْ رِدْءُ ٱلْإِسْلَام وَجُبَاةُ ٱلْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْراً فَإِنَّهُمْ أَصْلُ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِم (') وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ الْعُرَبِ وَمَادَّةُ ٱلْإِسْلَامِ، أَنْ يُوْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِم (') وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَمُا يُومِي وَمَادَّةُ ٱلْإِسْلَامِ، أَنْ يُوفِّي لَهُمْ بَعَهْدِهِمْ، وأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَسْتَأُذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ . فَالْتَلَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ ٱجْتَمَعَ هؤلَاءِ الرَّهْطُ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ٱجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدُ الرَّعْمُنُ بْنُ عَوْفٍ: أَيُكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ لهٰذَا قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمِنُ بْنُ عَوْفٍ: أَيْكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ لهٰذَا

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «حواشي أموالهم: هي صغار الإبل كابن المخاض وابن اللبون».

الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ واللهُ عَلَيْهِ وَٱلْإِسْلاَمُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأَسْكِتَ الشَّيْخَان، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلِيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالًا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمِ فِي الإسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ عَلْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيئَاقَ قَالَ: ٱرْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوه». رَوَاهُ البُخارِيُّ (''.

وَقَد تَمسَّكَ به مَنْ رَأَى لِلوَصِيِّ والوَكيلِ أَنْ يُوكِّلا .

## بَابِ: أَنَّ وَلِيَّ ٱلْمَيِّتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ صِحَّتَهُ

٢٥٢٨ - عَن سَعدِ بِنِ الأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَم وَتَرَكَ عِيَالاً، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُ مُحْتَبِسٌ بِلَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَذَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ٱدَّعَتْهُمَا ٱمْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَةٌ. قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». وَانُ مَاجَه (٢).

#### كِتَابُ الفَرَائِضِ

٢٥٢٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا ٱلْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ ٱلْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٣٠ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضُلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَاثِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤٠).

٢٥٣١ - وعَن الأَحوصِ، عَنِ ابنِ مَسعودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا ٱلْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا ٱلْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنِّي ٱمْرُقٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوْشِكُ أَنْ

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱۹/۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١٣٦/٤)، (٧/٥)، وابن ماجه (٢٤٣٣).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٤/٦٧).
 وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٢): «مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك».
 وضعفه الذهبي أيضاً، كما سيأتي في الذي بعده.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

وفي إسناده عبد الرحمنُ بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه.

والحديث؛ ضعفه الذهبي كذلك، فقال في «تلخيص المستدرك» (٤/ ٣٣٢): «الحديثان ضعيفان» ـ يعني: هذا والذي قبله.

يَخْتَلِفَ ٱثْنَانِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ وَٱلْمَسَأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُمَا». ذكَره أحمدُ بنُ حَنبلٍ في روايةِ ابنهِ عَبِدِ اللهِ(١).

٢٥٣٧ \_ وعَن أَنسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلِمُهَا بِٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَل، وَأَقْرَوُهَا لِكِتَابِ اللهِ أَبُقِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلِمُهَا بِٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَل، وَأَقْرَوُهَا لِكِتَابِ اللهِ أُبَيِّ، وَأَعْلَمُهَا بِٱلْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةً بْنُ ٱلْجَرَّاحِ». وَإِنْ مَاجَه والتّرمذيُّ [والنَّسَائِيُّ] (٢٠).

## بَابِ: ٱلْبَدَاءَة بِذَوِي ٱلْفُرُوضِ وَإِعْطَاء ٱلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ

٢٥٣٣ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنَ النَّبِيِّ عَيَّالُ قَالَ: «أَلْحِقُوا ٱلْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلِ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

آمِرُا أَهُ سَعْدِ إِلَى رَسُولَ اللهِ عَلَيْ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ أَن الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ٱبْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدِ شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فَقَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِك»، فَتَرَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ التَّلُكُيْنِ وَأُمَّهُمَا اللهُ النَّسَانِيَّ (٤).

٢٥٣٥ \_ وعَن زَيدِ بِنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوْينِ، فَأَعْظَى الزَّوْجَ النِّصْفَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البيهقي (۲۰۸/٦) من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به. وأخرجه كذلك الترمذي (۳۰۹۱)، والنسائي في الكبرى (1/70 - تحفة الأشراف)، والحاكم (1/70 والدارقطني (1/70 - 1/70)، من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود. وقيل: عن سليمان، عن أبي هريرة.

وقيل غير ذلك.

وراجع: «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال» (٣٧٨/١١ ـ ٣٧٩).

وأعله الذهبي في «الميزان» (١٩٨/٢) بجهالة سليمان بن جابر، فقال: «ولا يُعرف سليمان».

وقال الترمَذّي في «السنن» (٤/٤/٤): «هذا حديث فيه اضطراب».

والحديث؛ لم يعزه الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣/٤) لأحمد، ولا هو في «أطرافه» لابن حجر. وراجع: «الإرواء» (٦٠٥/٦).

<sup>(</sup>٢) زيادة من «ن».

والحديث؛ أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٤)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨)، وابن ماجه (١٥٥).

ورجح البيهقي في «السنن» (٦/ ٢١٠)، والخطيب في «المدرج» (٢/ ٧٧٧) أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٧)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٢٩٢/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

وَٱلْأُخْتَ النَّصْفَ وَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِلَالِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٢٥٣٦ - وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَٱلْاَخِرَةِ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النِّيُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِمِمٌ ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً (٢) فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

## بَابُ: سُقُوط وَلَدِ ٱلْأَبِ بِٱلْإِخْوَةِ مِنَ ٱلْأَبُويْنِ

٧٥٣٧ - عَن عَلَيِّ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ لَمْذِهِ الآيَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةِ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي ٱلْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي ٱلْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي ٱلْمُ لِلْإِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وَابنُ مَاجَهُ (٥٠).

وللبُخاريِّ مِنهُ تَعلِيقاً (٦٠): «قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ».

#### بَاب: ٱلْأَخَوَات مَعَ ٱلْبَنَاتِ عَصَبَةً

٢٥٣٨ - عَن هُزيلِ بِنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَن ٱبْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينْ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُ عَلَيْ لِلْبِنْتِ مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينْ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً والنَّسَائِيُّ (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١٨٨/٥).

من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول وضمرة وعطية وراشد، عن زيد، به.

قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢٥٦/٤): «وهذا منقطع، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الضَّيَاع: العِيَال».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٥)، ومسلم (٥/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «أولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ٧٩، ١٣١)، والترمذي (٢٠٩٤)، (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٦): «والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وَفْق ما روى».

<sup>(</sup>٦/٤) «صحيح البخاري» (٦/٤).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۸/ ۱۸۸)، وأحمد (۱/ ۳۸۹، ٤٦٤)، وأبو داود (۲۸۹۰)، والترمذي (۲۰۹۳)، وابن ماجه (۲۷۲۱).

وزَادَ أَحمدُ والبُخاريُّ: «فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ لهٰذَا ٱلْحَبْرُ فِيكُمْ».

٢٥٣٩ \_ وعَن الأَسْودِ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلِ وَرَّثَ أُخْتاً وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والبُخارِيُّ بِمَعناهُ(١).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ٱلْجَدَّةِ وَٱلْجَدِّ

• ٢٥٤٠ عن قبيصة بن ذُؤيبٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كَتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُغْبَةُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبة، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبة، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ ٱلْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُو ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فَهُو بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُو لَهَا. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وصَحَّحهُ التَّرمذيُّ (٢).

٧٥٤١ ــ وعَن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ ٱلْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ في «المُسْنَدِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٤٢ \_ وعَن بُريدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمُّ. رَوَاهُ أَبو

٢٥٤٣ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزيدَ: قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَل ٱلْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَل الأُمِّ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ لهٰكَذَا مُرسَلاً (٥٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٣)، والبخاري (٨/ ١٨٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤). قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٠): «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق».

<sup>(</sup>٣) «زوائد المسند» (٣/٧/٥)، والبيهقي (٦/ ٢٣٥)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.

قال البيهقي: «إسحاق عن عبادة مرسل».

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٢٨٩٥).

وفي إسناده عبيد الله العتكي، وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٤/ ٩٠).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨١):

<sup>«</sup>ذكر البيهقي عن محمد بن نصر: أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه».

٢٥٤٤ - وعَن القَاسِمِ بنِ مُحمدٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱلْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ ﴿ اللَّهُ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ ٱلْأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتُرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيُّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَلِي» (١).

٧٥٤٥ - وعَن عِمْرَانَ بِنِ حُصِينٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ٱبْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ ٱلْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٢٥٤٦ - وعَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ٱلْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُعْنِي إِذَنْ!. رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي ذَوِي ٱلأَرْحَامِ وَٱلْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ وَمَنْ أَسْفَلَ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٥٤٧ - عَنِ المِقْدَامِ بِنِ مَعْدِيكُوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبِقُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٤).

٢٥٤٨ - وعَن أَبِي أُمامة بِنِ سَهلِ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْم فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ [عُمَرً] (٥) أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمِدُ وابنُ مَاجَه، وللتِّرمذيِّ مِنهُ المَرْفوعُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٦).

٢٥٤٩ - وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكُ وَارِثًا إِلَّا عَبْداً

وإسناده منقطع؛ لأنَّ القاسم لم يدرك جده أبا بكر.

والحديث مرسل، الحسن لم يسمع من عمر.

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۳۱۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤٢٨/٤)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، من طريق الحسن، عن عمران بن حصين، ولم يسمع منه.

<sup>(</sup>m) «المسند» (٥/ ٢٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٣٣/٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤). وراجع: «العلل» للرازي (٢/٥٠)، وللدارقطني (٥/١٣ب، ١٤أ)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢١٤ ـ ٢١٥) و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/٥٤٠).

<sup>(</sup>٥) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨، ٤٦)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧).

#### هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثُهُ (١)

٢٥٥٠ ـ وَعَن قَبِيصةَ، عن تَميم الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

وهُو مُرْسَلٌ؛ «قَبيصةُ» لَمْ يَلْقَ «تميماً الدَّارِيَّ»(٢)=

٢٥٥١ ـ وعَن عَائِشةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ عَيْ خَرَّ مِنْ عِذْقِ نَحْلَةٍ فَمَاتَ فَأُتِي بِهِ النَّبِيُّ عَيْ فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ؟» قَالُوا: لَا ، قَالَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ». رَوَاهُنَّ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٣).

٢٥٥٢ ـ وَعَن بُريدَةَ قَالَ: تُوَفِّيَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱدْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةً». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٤٠٠).

٢٥٥٣ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وَأُولُوا اللَّرَاحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ فِي كِنْكِ اللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَتَاوَرَثُوا بِالنَّسَبِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٥٠).

## بَاب: مِيرَاث ابنِ المُلاعِنَةِ والزانِيَةِ مِنْهُمَا وميراثُهُمَا منْهُ وانقطِاعُهُ من الأَبِ

٢٥٥٤ ـ فِي حَديثِ المُتلَاعِنَيْنِ الَّذِي يَرْوِيه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: قَالَ: وَكَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ. أَخْرَجَاهُ (٢٠).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٤٤): «لا يتابع عليه».

وراجع: «الإرواء» (٦/ ١١٤).

- ٢) أخرجه: أحمد (١٠٣/٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).
- (٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).
- (٤) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٥)، وأبو داود (٢٩٠٣) من طريق جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.
- قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ١٧٤): «وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل بن أحمر ليس بالقوي ، والحديث منكر».
  - (٥) «السنن» (٤/ ٨٨ ـ ٨٩).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٧٠/٧)، ومسلم (٤/٥٠١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳۵۸/۱)، وأبو داود (۲۹۰۵)، والترمذي (۲۱۰٦)، وابن ماجه (۲۷٤۱)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٧٦): «عوسجة مولى ابن عباس، روى عن عمرو بن دينار، ولم يصح».

٥٥٥٥ \_ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةً (١) فِي ٱلْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي ٱلْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ ٱلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ٱدَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ (٢) فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ . رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

٢٥٥٦ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رَوَاهُ التِّرمذيُ (٤٠).

٧٥٥٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

#### بَاب: مِيرَاث ٱلْحَمْلِ

٢٥٥٨ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ وَاودَ (٦٠).

٢٥٥٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ والمِسْورِ بنِ مَخْرَمةَ قَالا: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَ**رِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**» (٧٠٠). ذَكَرهُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ فِي رِوايةِ ابْنِهِ عَبدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ (٨٠).

#### بَاب: ٱلْمِيرَاث بِالْوَلَاءِ

٢٥٦٠ \_ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وللبُخاريِّ في رِوَايةٍ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النَّعْمَةَ»(٩).

٢٥٦١ ـ وعَن قَتَادَةً، عَن سَلْمَىٰ بنتِ حَمْزَةً: أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وتَرَكَ ٱبْنَتَهُ فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْنَتُهُ النِّمِٰفَ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّمِفَ وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى. رَوَاهُ أَحمدُ (١٠٠.

والحديث؛ في إسناده ابن لهيعة.

قال الترمذي: «وقد روى غيرُ ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ ولد الزنى لا يرث من أبيه».

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «المساعاةُ: الزِّنَي».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: يقال: «هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢٢٦٤).

وفي إسناده رجل مجهول.

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٢١١٣).

<sup>(</sup>o) «السنن» (۲۹۲، ۲۹۰۸). (۲) «السنن» (۲۹۲۰).

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «استهلال الصبي: تصويته عند ولادته».

<sup>(</sup>۸) أخرجه: ابن ماجه (۲۷۰۱). (۹) تقدم تخریجه برقم (۲۲۲، ۲۲۲۶).

<sup>(</sup>۱۰) «المسند» (٦/ ه٠٤).

إسناده منقطع؛ قتادة لم يسمع من سَلْمَى.

٢٥٦٢ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ زَيدٍ، عَنِ ابِنِ عَبَاسٍ: أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ وَٱبْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعَلَى النَّبِيُ ﷺ ٱبْنَتَهُ النِّصْفَ وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (١).

واحْتَجَّ أَحمدُ بهٰذا الخَبرِ \_ فِي رِوَايَةِ أَبي طَالبٍ \_ وذَهَبَ إِلَيهِ.

وكَذَلك؛ رُوي عَن إِبراهيمَ النَّخَعيِّ ويَحْيى بنِ آدَم وإسحاقَ بنَ رَاهويه: أَنَّ المَوْلَى كَانَ لِحَمزةً.

وقد رُوي: أَنَّه كَانَ لبنتِ حَمْزَةَ.

فَرَوَى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ الحَكَم، عَن عَبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَن بنتِ حَمْزةَ وهِي أُختُ ابنِ شَدَّادٍ لأُمِّهِ: «قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱبْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

و «ابنُ أَبِي لَيلَى» فِيهِ ضَعْفٌ، فإنْ صَحَّ لهذا لَمْ يَقدحْ في الرِّوايةِ الأُولَى؛ فإنَّ مِنَ المُحْتملِ تَعدُّدَ الوَاقِعَةِ، ومِنَ المُحتملِ أَنَّه أَضَافَ مَولَى الوَالدِ إلى الوَلدِ؛ بِنَاءً عَلَى القَولِ بِانتِقَالِهِ إِلَيهِ أُو تَوريثِهِ بِهِ.

## بَاب: النَّهْي عَنْ بَيعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي السَّائِبَةِ

٢٥٦٣ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٣٠٠.

٢٥٦٤ ـ وعَن عَليٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (١٠).

ولَيسَ لِمُسلمِ فِيهِ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ»؛ لَكِن لَهُ مِثْلهُ بهذه ِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ (٥٠).

٢٥٦٥ - وعَّن هُزيل بنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْداً لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً (٢)، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَهْلَ ٱلْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ. رَوَاهُ البُرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيح.

وانظر: «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١٤١٤)، وابنه صالح (١٢٠٢).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۶/ ۸۳ \_ ۸۵).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۷۳٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٢)، ومسلم (٢١٦/٤)، وأحمد (٢/ ٩، ٧٩، ١٠٧)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (٢١٣٦، ٢١٢٦)، والنسائي (٣٠٦/٧)، وابن ماجه (٢٧٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ١١٥)، وأحمد (١/ ٨١).

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (٢١٦/٤).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «السائبة: العبد الذي يُعتق سائبة ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له».

وللبُخَارِيِّ مِنهُ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيبُونَ» (١).

#### بَاب: ٱلْوَلَاء هَلْ يُورَثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ

٢٥٦٦ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهُم أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرِ ٱلْجُمَحِيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوفِّيَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيَهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بنُ ٱلْعَاصِ معهُ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عِمْوَاسَ (٢) فَوَرِثَهُمْ مَوَالِيَهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بنُ ٱلْعَاصِ معهُ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عِمْوَاسَ (٢) فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌ ووَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يخاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمْرَ بْنِ حَبِيبٍ يخاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزُ ٱلْوَالِدُ أَوِ لَلْ لِيكَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ الْوَلِيدُ الْوَلِدُ اللهِ عَلَيْكِ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزُ ٱلْوَالِدُ أَو اللهُ عَلَيْكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِمَا عَوْنَ عَوْنَ اللهُ عَلَيْكُمْ بَعِ مَا اللهُ عَلَيْكُمْ بَنِ عَوْفٍ وَكَانًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَأَبو دَاودَ بِمَعْنَاهُ.

ولأَحْمدَ؛ وَسَطُهُ مِنْ قَولِهِ: «فَلَمَّا رَجَعَ [عَمْرٌو وَجَاءَ] (٣) بَنُو مَعْمَرَ» إلى قوله: «فَقَضَى لَنَا هِ» (٤).

قَالَ أَحمدُ - فِي رِوَايةِ ابنِهِ صَالِحٍ - حَديثُ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ ٱلْوَالِدُ أَوِ ٱلْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»، هٰكَذَا يَرويهِ عَمرُو بنُ شُعيبٍ. وَقَد رُوي عَن عُمرَ وعُثمانَ وعَليِّ وزيدٍ وابنِ مَسعودٍ: أَنَّهم قَالُوا: «الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ» (٥) فَهٰذَا الَّذِي نَذْهبُ إليهِ، وهُو قَولُ أَكثرِ النَّاسِ فِيمَا بَلَغْنَا.

#### بَاب: مِيرَاثُ ٱلْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

٢٥٦٧ \_عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ، وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ.

وكَذَلِكَ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٦)، ولَفْظُهُمَا: «إِذَا أَصَابَ ٱلْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثاً وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ».

وللدَّارِقُطنيِّ (٧) مِثْلُهُمَا، وَزَادَ: ﴿وَأَقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ».

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۸/ ۱۹۲).

<sup>(</sup>٢) في حاشية الأصل: «قرية بين الرملة وبيت المقدس».

<sup>(</sup>٣) سقط في الأصل و«ن»، والمثبت من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧)، وأبو داود (٢٩١٧)، وأبن ماجه (٢٧٣٢).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «الولاء للكُبْر: أكبر ذرية الرجل».

<sup>(</sup>٦) أُخْرِجه: أحمد (٢/٢٢، ٢٢٦، ٢٦٠)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨). والحديث اختلف في وصله وإرساله، وروي موقوفاً أيضاً على ابن عباس.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٥/ ٣٨٥): "ولهذا الاضطراب، والله أعلم، ترك الإمام أحمد القول به".

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٤/ ١٢١).

وَقَالَ أَحمدُ \_ فِي رِوَايةِ محمدِ بنِ الحَكمِ \_: إِذَا كَانَ العَبدُ نِصْفُه حُرًّا ونِصْفُهُ عبداً وَرِثَ بِقَدْرِ الحُريةِ، كَذَلِكَ رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

# بَاب: امتِنَاع الْإِرْثِ باخْتِلَافِ الدِّينِ وحكم مَنْ أَسْلَمَ على مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَم

٢٥٦٨ - عَن أُسامَة بِنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً والنَّسَائِيُّ (١).

وفِي رِوَايةٍ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعِ أَوْ دُورٍ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٍّ شَيْئاً لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ» أَخْرَجَاهُ(٢).

٢٥٦٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

وللترِّمذيِّ مِثْلُهُ مِن حَديثِ جَابرِ (١٠).

٢٥٧٠ - وعَن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمْمَنْكُم». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٥)، ورَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخرَ مَوقُوفاً عَلَى جَابِرٍ، وَقَالَ: مَوقُوفٌ وهُو مَحْفُوظٌ.

٢٥٧١ - وعَنِ ابنِ عَباسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمِ قُسِمَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ الْإِسْلَامُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَا قُسِمَ الْإِسْلَامُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَا خَسِمَ الْإِسْلَامُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَا خَسَمَ الْإِسْلَامُ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۹٤/۸)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٢٠٠، ٢٠١)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في «الكبري» (١٣٧١)، وابن ماجه (٢٧٢٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٧)، (١٠٨/٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٤).

<sup>(</sup>٤) حديث جابر أخرجه: الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى وهو ضعيف. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى».

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٤/٤٧، ٧٥).

وراجع: «الإرواء» (١٧١٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/١٢٦): «إسناده حمد».

# بَاب: أَنَّ القَاتِلَ لَا يَرِثُ وأَنَّ دِيَةَ المَقْتولِ لِجَمِيع وَرَثَتِهِ مِنْ زوجَةٍ وغيْرِهَا

حِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَرِثُ ٱلْقَاتِلُ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَرِثُ ٱلْقَاتِلُ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَرِثُ ٱلْقَاتِلُ الْمَاتِيُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (۱).

٢٥٧٣ \_ وعَن عُمَرَ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّلِ» وأحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

٢٥٧٤ - وعَن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، لَا تَرِثُ الْمَوْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُورِّثَ آمْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٣).

ورَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايةِ ابنِ شِهَابٍ عَن عُمَرَ، وَزَادَ: قَالَ ابنُ شِهابِ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

٧٥٧٥ ـ وعَن عَمرِو بَنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ ٱلْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٤٠).

٢٥٧٦ ـ وعَن قُرةَ بنِ دُعْمُوصَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ أَنَا وَعَمِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدَ هٰذَا دِيَةُ أَبِي فَمُرْهُ يُعْطِنيهَا، وَكَانَ قُتِلَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ». فَقُلْتُ: هَلْ لِأُمِّي هٰذَا دِيَةُ أَبِيهِ فَمُرْهُ يُعْطِنيهَا، وَكَانَتْ دِيَنَهُ مَائَةً مِنَ ٱلْإِبِلِ». رَوَاهُ البخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٥٠).

### بَاب: فِي أَنَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ

٢٥٧٧ \_ عَن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْهِ، قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» (٢)

٢٥٧٨ ــ وعَن عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِعُثمانَ وَعَبْدِ الرَّحَمْنِ بنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدٍ وَعَلَيِّ وَالعَبَّاسِ: أُنْشِدُكُم بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَٱلْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۵ه).

وراجع: «الإرواء» (١٦٧٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٤٠)، وأحمد (٤٩/١)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، من طريق عمرو بن شعيب عن عمر به.

وعمرو لم يدرك عمر ﷺ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٥٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

<sup>(</sup>٥) «التاريخ الكبير» (٧/١٨٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١١٥/٥)، (٨/ ١٨٥)، ومسلم (١٥٥/٥)، وأحمد (٤/١، ١٠).

#### $\vec{r}$ تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ

٢٥٧٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» (٢) =

٢٥٨٠ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ (٣٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

وفي لَفظٍ لأحمدَ (١٤): «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً وَلَا دِرْهَماً».

٢٥٨١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﴿ قَالَتْ لأَبِي بَكْرِ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ النَّبِيَ لَا يُورَثُ ﴾، وَأَهْلِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ النَّبِيَ لَا يُورَثُ ﴾، وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنُفِقُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠).

# كِتَابُ العِثْقِ

#### بَاب: ٱلْحَث عَلَيْهِ

٢٥٨٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْنَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِن النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٣٠٨٠ - وعَن سَالَم بِنِ أَبِي الجَعْدِ، عَن أَبِي أُمَامَةَ وغَيرِهِ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي:
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: ﴿ أَيُّمَا ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَءاً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضُواً مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٧).

وَلاَّحمدَ وأَبِي دَاودَ مَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعبِ بِنِ مُرَّةَ ـ أَوْ: مُرَّةَ بِنِ كَعبٍ ـ السُّلَمِيِّ، وزَادَ فِيهِ: «وَأَيَّمَا أَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ آمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٩٦/٤)، (١١٣/٥)، ومسلم (١٥١/٥)، وأحمد (١/ ٢٥، ١٦٢).

<sup>(</sup>٢) أخرَجه: البخاري (٥/١١٥)، (٨/١٨٥)، ومسلّم (٥/١٥٣)، وأحمد ٦/١٤٥، ٢٦٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١٥/٤)، ومسلم (١٥٦٥)، وأحمد (٣٧٦).

<sup>(3) «</sup>المسند» (1/ 737).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٠/١، ١٣)، والترمذي (١٦٠٨). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٨)، (٨/ ١٨١)، ومسلم (٤/٧١٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٠، ٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥).

<sup>(</sup>٧) «الجامع» (١٥٤٧).

عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهَا»(١).

٢٥٨٤ ـ وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ ٱلْأَعَمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً» (٢) =

٢٥٨٥ ـ وعَن مَيمونةَ بنتِ الحَارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيِّ عَلَيْهَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ؟» قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣). فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

وَفِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ تَبَرُّعِ المَرأةِ بِدُونِ إِذنِ زَوجِهَا، وأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَفضُلُ مِنَ العِتْقِ.

حَمَّر بَهُ وَعَن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِم، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وقَدِ احْتُجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الحَرْبِيَّ يَنْفُذُ عِنْقُهُ، ومَتَى نَفَذَ فَلَهُ وَلَاؤُه بِالخَيْرِ.

### بَابِ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً

٢٥٨٧ ـ عَن سَفِينَةَ أَبِي عَبِدِ الرَّحَمْنِ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبَيِّ ﷺ مَا عَاشَ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (°).

وفي لَفظ: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ مَا عَلَيْ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقَتْنِي وَأَشْتَرَطَتْ عَلَيْ ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٦٠).

### بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَم

٢٥٨٨ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدهُ مَمْلُوكاً

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٢٣٥/٤)، وأبو داود (٣٩٦٧). من طريق سالم بن أبي الجعدِ؛ عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، به.

قال أبو داود: «سالم لم يسمع من شرحبيل بن السمط».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٨٨/٣)، ومسلم (١/ ٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧١).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٧)، ومسلم (٣/ ٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤١)، (٣/ ٩٣، ١٠٧)، (٨/ ٧)، ومسلم (١/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢٥٢٦).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٣٩٣٢).

فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ (١).

٢٥٨٩ ـ وعَنِ الحَسَنِ، عَن سَمرةَ ﴿ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمِ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرِّهٍ . رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٢). وفي لَفظٍ لأحمدَ: «فَهُوَ عَتِيقٌ (٣).

ولأبي دَاودَ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ مَوقُوفاً، مِثْلُ حَديثِ سَمُرةَ (١٠).

ورَوَى أَنَسٌ: «أَنَّ رِجَالاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱلْذَنْ لَنَا فَلْنَتُرُكُ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهِماً». رَوَاهُ البُخارِيُّ (٥٠).

وهُو يَدلُّ عَلَى أَنَّه إِذَا كَانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحم لبعضِ الغَانِمِينَ وَلَمْ يَتعيَّنْ لَه لَمْ يعتقْ عَليهِ، لأَنَّ العَبَّاسَ ذُو رَحمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ عَليِّ ﷺ.

### بَاب: أَنَّ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عُتِقَ عَلَيْهِ

٧٩٩٠ - عَنِ ابنِ جُريج، عَن عَمرِو بنِ شُعيب، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: "أَنَّ إِنْبَاعاً أَبَا رَوْح وَجَدَ غُلَاماً لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَّعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِك؟ قَالَ: وَنْبَاعُ. فَلَاماً لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَّع أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا هٰذَا إِلَى هٰذَا؟ فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ هَوْلَى مَنْ أَنَا؟ فَقَالَ: مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ اللهِ عَلَيْ وَاللهُ عَلَى اللهِ عَلَيْكَ النَّفَقَة وَعَلَى عِيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيه حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا وَسِيَّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ النَّفَقَة وَعَلَى عِيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيه حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ

(۱) أخرجه: مسلم (۲۱۸/٤)، وأحمد (۲/ ۲۳۰، ۲۲۳، ۳۷۲)، وأبو داود (۵۱۳۷)، والترمذي (۱۹۰۱)، والنسائي \_ كما في «التحقة» \_ (۱۲۲۱۰)، وابن ماجه (۳۲۰۹).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥، ١٨، ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به.

واختلف فيه على قتادة:

فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة بإسناده مرفوعاً.

وعند ابن ماجه (٢٥٢٤) زاد من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد، عن قتادة وعاصم، عن سمرة مرفوعاً.

> ورواه سعيد بن أبي عروبة \_ عند أبي داود (٣٩٥١) \_ عن قتادة، عن الحسن، موقوفاً عليه. وقال أبو داود: «سعيد أحفظ من حماد».

> > وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.

وكذلك؛ ضعفه البخاري وأحمد وعلى بن المديني وغيرهم.

وراجع «العلل الكبير» للترمذي (ص٢١١)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩٠)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٤٠) وكتابي «الإرشادات» (ص٩٩ \_ ٠٠٠، ٣٤٤ \_ ٣٤٧).

(٣) «المسند» (٥/ ١٨). (٤) «السنن» (٩٥٠).

(٥) «الصحيح» (٣/ ١٩٣).

عُمَرٌ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَأْكُلُهَا». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

وفِي رِوَايةِ أَبِي حَمْزةَ الصَّيْرَفِيِّ: حَدَّثني عَمرُو بنُ شُعيبِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحاً فَقَالَ لَه: مَا لَك؟ قَالَ: سَيِّدِي رَّآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: اَذْهَبُ فَأَنْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اَذْهَبُ فَأَنْتَ حُرُّ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢) وزَادَ: «قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَقُولُ أَرْئَيْتَ إِنِ ٱسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَقُولُ أَرْئَيْتَ إِنِ ٱسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى كُلِّ مُؤْمِنِ أَوْ مُسْلِم».

ورُوي: «أَنَّ رَجُلاً أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مِقْلَى حَارٍّ فَأَحْرَقَ عَجُزَهَاً؛ فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ ضَرْباً». حَكَاهُ أَحمدُ فِي رِوَايةِ ابن مَنصورِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَقُولُ.

### بَاب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٩١ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ
 ثَمَنَ ٱلْعَبْد قُوِّمَ ٱلْعَبْد عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَالدَّارِقُطنيُ (٣) وزَادَ: «وَرَقَّ مَا بَقِيَ».

وفي رِوَايَةٍ مُتفَّقٍ عَلَيهَا: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً» (٤).

وفِي رِوَايةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ (٥٠).

وفي رِوَايةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». رَوَاهُ البُخارِيُ<sup>(٢)</sup>.

وفي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ<sup>(٧)</sup> نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بَقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

وفِي دِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/ ۱۸۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۸۲، ۱۸۹)، ومسلم (۲۱۲)، (٥/ ٩٥)، وأحمد (۲/ ۱۰، ۱۱۰، ۱۱۲، ۱۱۲)، وأبو داود (۳۹٤۰)، والترمذي (۱۳٤٦)، والنسائي (۲/ ۳۱۹)، وابن ماجه (۲۵۲۸)، والدارقطني (۲/ ۲۱۲).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٩)، ومسلم (٩٦/٥)، وأحمد (٢/ ٥٣، ٧٧، ١٥٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٩)، وأحمد (١١/٢).

<sup>(</sup>٦) "صحيح البخاري" (٣/ ١٨٤). (٧) في "الأصل": "أعطى"، والمثبت من "ن".

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٣/١٩٦)، وأحمد (٣/١٤٢).

ٱلْعَبْدِ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ (١).

٢٥٩٢ ـ وعَنِ أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي ٱلْعَبْدِ أَوْ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: «قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْمَالِ وَيُهُ يَقُولُ: الْمُعْتَقِ». يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ رَوَاهُ البُخارِيُّ ( اللَّهُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَيُخَلِّى سَبِيلُ ٱلْمُعْتَقِ». يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ رَوَاهُ البُخارِيُ ( ).

٢٥٩٣ ـ وَعَن أَبِي المَليحِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِنَا أَعْتَقَ شِقْصاً (٣) لَهُ مِنُ مَمْلُوكٍ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ قَلَعِهُ فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ: «لَيْسَ للهِ ﷺ شَرِيكٌ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

وَفِي لَفَظٍ: ﴿ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ ﴾. رَوَاهُ أحمدُ، ولأبِي دَاودَ مَعْنَاهُ ( ).

٢٥٩٤ ـ وعَن إِسمَاعيلَ بِنِ أُميةَ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه قَالَ: «كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ ذَكُوانُ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْتِقُ فِي عِنْقِكَ وَتُرَقُّ فَي عِنْقِكَ وَتُرَقُّ فِي عِنْقِكَ وَتُرَقُّ فَي عِنْقِكَ وَتُرَقُّ فَي عَنْهِ فَقَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ : «كَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ». رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

ُ ٢٥٩٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةً، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّه قَالَ: «مَنْ أَعَتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكِ فَعَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ ٱلْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْنِقْ غَيْرَ مَسْقُوقٍ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٧).

### بَاب: التَّدْبير (^)

٢٥٩٦ ـ عَن جَابِر: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

وَفِي لَفْظٍ «قَالَ: أَعْتَقُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكِانَ مُحْتَاجاً وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ

- (۱) أخرجه: مسلم (۹۲/۵)، وأبو داود (۳۹٤٦). (۲) "صحيح البخاري" (۳/ ۱۹۰).
  - (٣) في «النهاية»: «الشَّقْصُ والشَّقيصُ: النَّصيب في العين المشتركة من كل شيء».
    - (٤) «المسند» (٥/٤٧).
    - (٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٥)، وأبو داود (٣٩٣٣).
      - (٦) «المسند» (٣/ ٤١٢)، وفي إسناده ضعف.
- (۷) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۸۲، ۱۸۵، ۱۹۰)، ومسلم (۲۱۲/۶)، (۹۲/۵)، وأحمد (۲٬۷۵۷، ۲۲۶، ۲۸۵)، وأبو داود (۳۹۳۷، ۳۹۳۸)، والترمذي (۱۳٤۸)، وابن ماجه (۲۰۲۷)، وذكر الاستسعاء فيه خلاف.
- وراجع: «العلل» للدارقطني (۱۰/ ۳۱۵ ـ ۳۱۸)، و «التمييز» لمسلم (ص۱۹۰ ـ ۱۹۱)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (۱۸/ ۲۸۱)، و «الفتح» لابن حجر (٥/ ١٥٧).
- (٨) في «النهاية»: يقال: «دبَّرتَ العبدَ إذا علَّقتَ عِتقه بموتك، وهو التدبير، أي: إنه يُعتق بعد ما يدبره سيده ويموت».
  - (٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩، ١٩٢)، ومسلم (٥/ ٩٧)، وأحمد (٣/ ١٩٢، ٣٠٨).

فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمِ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: ٱقْضِ دَيْنَكَ وَٱنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ " رَوَاهُ النَّسَائيُ (١١).

٢٥٩٧ ـ وعَن مُحمدِ بنِ قَيْسِ بِنِ الأَحنفِ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّه أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَاتَبَهُ فَأَدى بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ وَمَاتَ مَوْلَاهُ، فَأَتَوا ٱبْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا أَخَذَ فَهُوَ لَهُ وَمَا بَقِيَ فَلَا شَيْءَ لَكُمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٠).

#### بَاب: ٱلْمُكَاتَب

٢٥٩٨ ـ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ٱرْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَا وُكِ لِي فَقَالَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرةُ لأَهْلِهَا فَأَبُوا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرةُ لأَهْلِهَا فَأَبُوا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَا وُكَا لَكُ لَا اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «ٱبْتَاعِي فَأَعْتِهِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لَمُ اللهِ عَلَيْهِ: «أَبْتَاعِي فَأَعْتِهِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لَمَا اللهِ عَلَيْهِ: «أَبْتَاعِي فَأَعْتِهِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَا اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ مَا أَنْ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهِ الله

وفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ» - الحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢٥٩٩ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ (٥٠).

وفِي لَفظٍ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أبو داود (٢٠).

٢٦٠٠ ـ وعَن أَمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٧).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۷/ ۳۰٤)، (۸/ ۲٤٦).

<sup>(</sup>۲) «التاريخ الكبير» (۲۱۰/۱).وراجع: «الإرواء» (۱۷۵۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/١٩٩)، ومسلم (٢١٣/٤)، وأحمد (٦/ ١٣٥).

<sup>(</sup>٤) أخِرجه: البخاري (٣/ ٩٥، ١٩٩)، ومسلم (٤/ ٢١٤)، وأحمد (٣/ ٣٣، ٨٣، ١٨٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٩،٢٠٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٣٩٢٦).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲۸۹/، ۳۰۸، ۳۱۱)، وأبو داود (۳۹۲۸)، والترمذي (۱۲۲۱)، وابن ماجه (۲۵۲۰). وهو حديث ضعيف.

وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠/١٠)، و«الإرواء» (١٧٦٩).

ويُحمَل الأَمرُ بالاحْتِجَابِ عَلَى النَّدبِ.

٢٦٠١ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَة ٱلْحُرِّ وَمَا بَقِي دِيَة ٱلْعَبْدِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (١١).

٢٦٠٢ ـ وعَن عَلَيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٢٦٠٣ - وعَن مُوسَى بنِ أنس: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ ٱلْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ
 فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَتَلَا عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيمِمْ خَيْراً ﴾ [النور: ٣٣]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

﴿ ٢٦٠٤ - وَعَنَ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبرِي قَالَ: ٱشْتَرَتْنِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي ٱلْمَجَازِ بِسَبْعِمَائَةِ دِرْهَم ثُمَّ قَدِمَتْ فَكَاتَبَتْنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ دِرْهَم، فَأَذْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ ٱلْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مِنْ بَقِيَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: هٰذَا مَالُك فَاقْبِضِيهِ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْراً بِشَهْرٍ وسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَابَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: ٱرْفَعْهُ إِلَى بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَابَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: ٱرْفَعْهُ إِلَى بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَابَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: ٱرْفَعْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عُتِقَ أَبُو سَعِيدٍ، فَإِنْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَتْ فَأَخَذَتُهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ ('').

# بَاب: مَا جَاءَ فِي أُمِّ ٱلْوَلَدِ

٢٦٠٥ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَطِيءَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

وفي لَفظِ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ، أَوْ قَالَ: مِنْ بَعْدِهِ». رَوَاهُ حمدُ<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۱۹/۱)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (۱۲٥۹)، والنسائي (۲۱/۵). وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٨٦) و«السنن الكبرى» للبيهقي (۲۰/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۱/٩٤، ١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٢٤٤)، من حديث وهيب،
 عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، مرفوعاً به.

وأخرجه النسائي، فيما تقدم أيضاً، من حديث إسماعيل بن علية، عن أيوب عن عكرمة عن علي، مثله، ولم يرفعه.

قال النسائي: «ابن علية أثبت في أيوب من وهيب، وحديثه أشبه بالصواب».

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (١٩٨/٣).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٤/ ١٢٢).

وإسناده ضعيف.

<sup>(°)</sup> أخرجه: أحمد (۳۰۳/، ۳۲۰)، وابن ماجه (۲۰۱۵). وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>r) «المسند» (١/ ٣١٧)

٢٦٠٧ \_ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً فَنُحِبُ ٱلْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكُمْ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا فَنُحِبُ ٱلْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكُمْ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ ﷺ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٢).

٢٦٠٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْع أُمَّهَاتِ ٱلْأُوْلَادِ وَقَالَ: ﴿لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُووَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّالِ»، والدَّارقُطنيُّ مِنْ طَريقٍ آخَرَ: عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، مِنْ قَولِهِ؛ وهُو أَصحُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٠٩ \_ [وعَن أَبِي](١٤) الزُّبيرِ عَن جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيع سَرَارِينَا أُمَّهَات أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ وَلِينَا حَيُّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأُساً. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥).

٢٦١٠ ـ وعَن عَطاءِ عن جَابِرٍ: قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١).

قَالَ بَعْضُ العُلماءِ: إِنَّمَا وَجْهُ لهٰذا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحاً ثُم نُهِيَ عَنهُ، وَلَمْ يَظهرِ النَّهيُ لِمَنْ بَاعَها، وَلَا عَلِم أَبُو بَكْرٍ بمَن بَاعَ في زَمَانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ واشتغالِهِ بأَهمِّ أُمورِ الدِّيْنِ، ثُمَّ ظَهَرَ ذَلَكَ زَمَنَ عُمرَ فأظهرَ النَّهيَ والمَنْعَ.

و لهذَا؛ مِثْلُ حَديثِ جَابِرٍ أَيضاً فِي المُتْعَةِ قَالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»، رَوَاهُ مُسلمٌ (٧).

والصواب: أنه موقوف من قول عمر رهيه، كما أشار المؤلف.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق ٧٣ب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٣٤٣)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٧٨٠، ٧٨١)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/٤١٢). والرواية الموقوفة؛ أخرجها: مالك في «الموطأ» (ص٥٨٥)، والدارقطني (١٣٤/٤).

<sup>=</sup> وراجع: «تهذیب السنن» (٥/ ٤١١) و«الإرواء» (١٧٧١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: ابن ماجه (۲۰۱٦)، والدارقطني (۱۳۱/٤).

وراجع: «تهذيب السنن» (٥/ ٤١٢) و«الإرواء» (١٧٧٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩)، (٨/ ١٥٣)، وأحمد (٣/ ٨٨).

 <sup>(</sup>۳) «السنن» (٤/ ١٣٤)، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً، به.
 واختلف في إسناده ووقفه.

<sup>(</sup>٤) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧).

<sup>(</sup>٦) "السنن" (٩٥٤). (٧) "صحيح مسلم" (٤/ ١٣١).

وإِنَّما وَجْهُهُ مَا سَبَقَ؛ لامتناع النَّسْخ بَعدَ وَفاةِ النِّبيِّ ﷺ.

٢٦١١ - وعَن الخَطَّابِ بِنِ صَالِح، عَن أُمِّهِ، قَالَتْ: «حَدَّثَتِي سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرِو وَلِيَ مِنْهُ غُلَامٌ فَقَالَتْ لِي ٱمْرَأَتَهُ: الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ ٱلْحُبَابِ بْنِ عَمْرِو؟» فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو اليسَرِ كَعْبُ بْنُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأَتُونِي أُعَوِّضُكُمْ»، عَمْرو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأَتُونِي أُعَوِّضُكُمْ»، فَفَعَلُوا فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضُكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَفِي كَانَ لَا خُصَلُهُ أَوْ أَحمدُ في «مُسْنَدِهِ» (١٠).

قَالَ الخَطَّابِيُّ (٢): وليسَ إِسنادُه بِذَلِكَ.

# كِتَابُ النِّكَاحِ

### بَاب: الحَث عَلَيْهِ وَكَرَاهَة تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

٢٦١٢ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُم ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ "".

رُو. ٢٦١٣ ـ وعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا (٤) =

٢٦١٤ - وعَن أنس: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُلِّي وَلَا أَنْطِرُ وَلَا أَفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عَلَيْ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِي عَلَيْ أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ وَأُصلِّي وَأَنَامُ وَآتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ فَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِي آصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصلِّي وَأَنَامُ وَآتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ مِنْ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥٠).

٢٦١٥ - وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَل تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲،۷۲۰)، وأبو داود (۳۹۵۳).

وإسناده ضعيف. (۲) في «معالم السنن» (۲/۰۱۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/٧)، ومسلم (١٢٨/٤، ١٢٩)، وأحمد (٤٢٤/١، ٤٢٥، ٤٣٥)، وأبو داود (٣/٤)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (١٦٩/٤، ١٧٠)، (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/٥)، ومسلم (١٢٩/٤)، وأحمد (١٧٦/١، ١٨٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/٢)، ومسلم (٤/ ١٢٩)، وأحمد (٣/ ٢٤١)، واللفظ له.

تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ لهٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ (١٠).

٢٦١٦ \_ وعَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ:
 ﴿وَلَقَدُ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَحَعَلْنَا لَمُتُم أَزْوَجًا وَذُرِيَّيَةً﴾ [الرعد: ٣٨]. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٢٠).

# بَاب: صِفَة ٱلْمَرْأَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا

٢٦١٧ \_ عَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُو بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُٰل نَهْياً شَدِيداً وَيَقُولُ:
 «تَزَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ٱلْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ» (٣) =

٢٦١٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْكَحُوا أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُمَا أَحمدُ<sup>(٤)</sup>.

٢٦١٩ \_ وعن مَعقلِ بنِ يَسارِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ ٱمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَرَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ٱلْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ (٥٠).

٧٦٢٠ ـ وَعن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قَالَ: ثَيِّباً. فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٢١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحَسَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمَّذِيَّ (٧).

٢٦٢٢ \_ وعَن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكُ». رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٨).

(۱) أخرجه: البخاري (۷/٤)، وأحمد (۱/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٩)، وهو في «المسند» (١٧/٥) بدون ذكر الآية. قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي على نحوه. ويقال: كلا الحديثين صحيح».

وقال في «العلل»: سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة هو حسن».

وكذا؛ صحح أبو حاتم الوجهين ورجح النسائي (٦/ ٥٩) حديث الحسن عن سمرة.

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٥٣ ـ ١٥٤) و«العلل» للرازي (١/ ٤٠٢). (٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥). (٤) «المسند» (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(۱) احرجه. احمد (۱۰۸/۱۰ تا ۱۰۵ د).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦٥، ٦٦).

(۲) أخرجه: البخاري (۱۲۳/۵)، (۷/۲، ۸۰)، (۸/۲۰۲)، ومسلم (۱۷۵/۶، ۱۷۱)، وأحمد (۳۰۸/۳، ۳۹۰)، وأبو داود (۲۰٤۸)، والترمذي (۱۱۰۰)، والنسائي (۲/۲۱)، وابن ماجه (۱۸۲۰).

(۷) أخرجه: البخاري (۷/۹)، ومسلم (٤/ ١٧٥)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨).

(۸) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥)، والترمذي (١٠٨٦).

### بَاب: خِطْبَة ٱلْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا

٢٦٢٣ ـ عَن عِرَاكِ، عَن عُروةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: **«أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالُ»**. رَوَاهُ البُخاريُّ هَكَذَا مُرسَلاً (١).

٢٦٢٤ ــ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بِلْتَعَةَ يَخْطِبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدَعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُنْفِيرَةٍ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ (٢).

# بَاب: النَّهْي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٧٦٢٥ ـ عَن عُقبة بنِ عَامرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو ٱلْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣). لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيهِ حَتَّى لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتُرُكَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائيُ (٤).

٢٦٢٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ ٱلْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ ٱلْخَاطِبُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ (٥).

# بَاب: التَّعْرِيض بِٱلْخِطْبَةِ فِي ٱلْعِدَّةِ

٧٦٢٨ ـ عَن فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ سُكُنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: ﴿إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي ﴾. فَآذَنَتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهُم وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: ﴿أَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ فَرَجُلٌ تَرِبُ (٢) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهُم وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: ﴿قَالَتْ بِيَدِهَا هُكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولِهِ ﴾. فَقَالَتْ بِيَدِهَا هُكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُهِ ﴾. وَلَكِنْ أُسَامَةُ فَاغْتَبَطْتُ (٧). رَوَاهُ الجَمَاعةُ رَسُولِهِ ﴾. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ (٧). رَوَاهُ الجَمَاعةُ

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۷/٦، ۷).

وراجع: «الفتح» لابن حجر (۹/ ۱۲۳ \_ ۱۲۶).

<sup>(</sup>۲) «صحیح مسلم» (۳۷/۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٣٩/٤)، وأحمد (١٤٧/٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤)، والنسائي (٦/ ٧٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤)، وأحمد (٢/ ٢١، ١٢٢، ١٥٣)، والنسائي (٦/ ٧٣، ٧٤).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «تَرِبٌ: أي فقير». (٧) في «النهاية»: «الغِبْطَةُ هي النعمة والسرور».

إِلَّا البُخاريَّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٢٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآمَ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرَ لِيَ ٱمْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٢).

﴿ ٢٦٣ َ وَعَن سُكَينَةَ بنتِ حَنْظُلَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَد عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعُرَبِ. قُلْت: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرِ، إِنَّكَ رَجُلٌ يَؤْخَذُ عَنْكَ، تَحْطُبُنُي فِي عِدَّتِي! قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ أَخْبَرْتُكِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِي مَنْ مَلْولُ اللهِ ﷺ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ مُتَالِّيَمَةً مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ مَسُولُ اللهِ ﷺ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ فَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي»، كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنِيُّ (٣).

### بَاب: النَّظَر إِلَى ٱلْمَخْطُوبَةِ

فِي حَديثِ الوَاهِبَةِ المُتَّفَق عَلَيهِ: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظُرَ وَصَوَّبَهُ» (٤).

٢٦٣١ ـ وعَن المغيرةِ بنِ شعبةَ: أَنَّهُ خَطَبَ آمْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُوْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمُ ( ) بَيْنَكُمَا ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاوِدَ ( ) .

٢٦٣٢ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ ٱمْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ ٱلْأَنْصَارِ شَيْئاً»(٧). رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (٨).

٢٦٣٣ \_ وعَن جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم ٱلْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱۹۸/۶، ۱۹۹)، وأحمد (٦/ ٤١١، ٤١٢)، وأبو داود (۲۲۸٤)، والترمذي (۱۱۳۵)، والنسائي (٦/ ٧٥)، وابن ماجه (۱۸٦۹، ۲۰۳۵).

<sup>(</sup>۲) "صحیح البخاري" (۷/ ۱۸).

<sup>(</sup>٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٤).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٥٣): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي عليه».

وأخرجه أيضاً: ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٤) و«الطبري» في «التفسير» (٢/ ٥١٩) و«البيهقي» (٧/ ١٧٨).

<sup>(</sup>٤) سيأتي برقم (٢٧٤٠).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «أي تكون بينكما المحبة والاتفاق».

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦/ ٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (١٨٦٦).
 وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٧) أي: العَمَش أو الصِّغر.

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٦، ٢٩٩)، والنسائي (٦/ ٧٧)، وهو في صحيح مسلم (٤/ ١٤٢، ١٤٣).

 <sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢).
 وراجع: «الصحيحة» (٩٩).

٢٦٣٤ ـ وعَن مُوسَى بنِ عَبدِ اللهِ، عَن أَبِي حُميدٍ ـ أَو: حُميدةَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٢٦٣٥ - وعَن مُحمدِ بنِ مَسْلَمَة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ٱلْقَى اللهُ ﷺ فِي قَلْبِ أَمرِيءٍ خِطْبَةَ ٱمْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

# بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَٱلْأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ وَٱلْعَفْو عَنْ نَظَرِ ٱلْفَجْأَةِ

٢٦٣٦ - عَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسُ مَعَهَا ذُو مَحْرَم مِنْهَا، فإنَّ ثَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ (٣) =

٢٦٣٧ ـ وعَن غَامرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ». رَوَاهُمَا أحمدُ (٤٠).

وقَد سَبَقَ مَعناهُ لابنِ عَبَّاسِ فِي حَديثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٢٦٣٨ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ: النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي النَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ وَلَا ٱلْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي النَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ وَلَا ٱلْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي النَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ» (٢) =

٢٦٣٩ ـ وعَن جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظرِ ٱلْفَجْأَةِ فَقَالَ: «ٱصْرِفْ
 بَصَرَكَ». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٧).

٢٦٤٠ ـ وعَن بُريدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكُ ٱلْأُوْلَى وَلَيْسَتْ لَكَ ٱلْأَخِرَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ (^).

٢٦٤١ \_ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ ٱلْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ ٱلْمَوْتُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والتُرمذيُّ وصَحَحهُ (٩).

وراجع: «الإصابة» (٧/ ٩٥).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٥/٤٢٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٣)، وابن ماجه (١٨٦٤).
 (٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٣).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (۳/ ٤٤٦). (٥) تقدم برقم (١٨٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١/١٨٣)، وأحمد (٣/٣٣)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣٥٨/٤)، ومسلم (٦/ ١٨١، ١٨٢)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٧/٨٤)، وأحمد (٤٨/٤، ١٥٣) والترمذي (١١٧١). وهو في «صحيح مسلم» (٧/٧).

قَالَ: ومَعْنَى قولِهِ: «الحَمْو» يُقَالُ: هُوَ: أَخُو الزَّوْج، كَأَنَّه كَرِهَ أَنْ يَخْلُو بِهَا.

# بَابِ: أَن ٱلْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ إِلَّا ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَهَا كَالِباً كَمَحْرَمِهَا فِي نَظر مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِباً

٢٦٤٢ \_ عَن خَالدِ بِنِ دُريكٍ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرِ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُح، أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هٰذَا وَهٰذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ، «خَالدُ بنُ دُرَيكٍ» لَمْ يَسْمعْ مِن «عَائِشَةَ»(١).

٢٦٤٣ ـ وَعَن أَنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغُ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُ ﷺ مَا قَنَّعَتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغُ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>، ويَعْضُدُ ذَلِكَ تَلْقَى قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ".

### بَاب: فِي غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ

٢٦٤٤ \_ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ عَنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّتُ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمِيَّةً أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيكُمُ الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿لَا يَدْخُلَنَ هُؤُلَاءِ عَلَيْكُنِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

7780 ـ وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُخَنَّتُ، قَالَتْ: وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْر أُولِي ٱلْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ ٱمْرَأَةً قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعِ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَرَى هٰذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعِ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَرَى هٰذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ عَلَيْكُمْ هٰذَا». فَحَجَبُوهُ. رَوَاهُ أَحمَدُ ومُسلمٌ وأَبُو دَاودَ (٥)، وزَادَ ـ فِي رِوَايةٍ لَهُ ـ: «وَأَخْرَجَهُ، وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ، يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ (٢٠).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (٤١٠٤).

وقد أفردت لهذا الحديث رسالة مستقلة، بينت فيها ضعفه من جميع طرقه، وعدم صلاحيتها لأن يقوي بعضها بعضها بعضاً، كما عرَّجت على مناقشة من قواه بهذه الطرق، وأيضاً من ضعفه بأسلوب غير علمي، وأسميتها: «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء»، وقد دفعتها للطبع، يسَّر الله تعالى خروجها قريباً.

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۱۰۶). تقدم برقم (۲۲۰۰).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٩٨/٥)، (٧/ ٤٨، ٢٠٥)، ومسلم (٧/ ١١، ١١)، وأحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٧/ ١١)، وأحمد (٦/ ١٥٢)، وأبو داود (٤١٠٧).

<sup>(</sup>٦) «سنن أبي داود» (٤١٠٩).

وعَنِ الأَوزاعيِّ فِي هٰذِهِ القِصَّةِ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ إِذَّا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ.! فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

# بَابِ: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ ٱلْمَرَأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

٢٦٤٦ \_ وَعَن أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمُّ مَكْتُوم حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: «أَفَعَمْيَاوَان أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَ انِهِ؟». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢٦).

٢٦٤٧ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى ٱلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُهُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ ٱلْجَارِيَةِ ٱلْحَدِيثَةِ السِّنِّ ٱلْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهُو. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

ولأحمدُ (٤): «أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَطَأْطَأً لِي مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ».

# بَاب: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

٢٦٤٨ \_ عَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (٥) =

٢٦٤٩ ـ وعَن سُليمانَ بنِ مُوسَى، عَن الزُّهريِّ، عَن عُروةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةِ نَكَحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ اللهُ اللهُ اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا عَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا عَلَى اللهُ النَّمَا وَلَيْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ اللهُ النَّمَا اللهُ النَّمَا عَلَى اللهُ النَّمَا عَلَى اللهُ اللهُ النَّمَا عَلَى اللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۱۰۶).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲۹۲/۱)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (۲۷۷۸).
 وهو حديث ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٨٠٦).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٦، ٤٨)، ومسلم (٣/ ٢١ \_ ٣٣)، وأحمد (٦/ ٨٥، ١٦٦، ٢٧٠).

<sup>(3) «</sup>المسند» (7/50, VO).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤، ٣١٣)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٨٨١). وللحديث طرق عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر، ولا يخلو أحدها من مقال، ولكن الحديث يتقوى بمجموعها.

وأسند البيهقي في «السنن» (٢٦٧/٤) عن الإمام أحمد، أنه قال: «أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي»، أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها».

وراجع: «الإرواء» (۱۸۳۹). (۲) \_ أخرجه: أحمد (۲/ ۱۲۵)، وأبو داود (۲۰۸۳)، والترمذي (۱۱۰۲)، وابن ماجه (۱۸۷۹).

وَرَوَىٰ الثَّاني: أَبُو داودَ الطَّيَالِسيُّ، ولَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فِنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ (١).

٢٦٥١ - وعَن عِكْرمةَ بنِ خَالدٍ قَالَ: «جَمَعَتِ الطَّريقُ رَكْباً فَجَعَلَّتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ثَيّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَٱلْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا». رَوَاهُ الشَّافعيُّ والدَّارِقُطنيُّ (٣).

ُ وعَنِ الشَّعبيِّ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَليٍّ، كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءً فِي ٱلْإِجْبَارِ وَالاسِتْتُمَارِ

٢٦٥٢ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِي بِنْتُ سِتٌ سِنَينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

وفِي رِوَايةٍ: «تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنينِ، وَزُفَّتْ إِليهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٣ ـ وعَنِ ابنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَٱلْبِكُرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ (٧٧).

وفِي رِوَايةٍ لأَحمدَ ومُسلم وأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ: **«وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوها»<sup>(٨)</sup>.** وفِي رِوَايَةٍ لأَحمدَ والنَّسَائيِّ: **«وَٱلْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»<sup>(٩)</sup>.** 

وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١١٠) و«الإرواء» (١٨٤١).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٩): «وفيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك».

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٢)، ومسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (١١٨/٢).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>۱) «المسند» لأبي داود الطيالسي (١٥٦٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: الشافعي (۲/ ۱۰ ـ ترتيب المسند)، والدارقطني (۳/ ۲۲۵).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٣/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۱٤۱/٤)، وأحمد (۲(۲۱۱، ۲۷۴، ۳۵۵، ۳۲۲)، وأبو داود (۲۰۹۸)، والترمذي (۱۱۰۸)، والنسائي (۲/۶۸)، وابن ماجه (۱۸۷۰).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤١)، وأحمد (٢/ ٢١٩)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي (٦/ ٨٥). قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

وراجع: «الإرواء» (١٨٣٣) و«ردع الجاني» (ص٨٩).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦١)، والنسائي (٦/ ٨٥).

وَلاَّبِي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّيِّبْ أَمْرٌ، وَٱلْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا» (١٠).

٢٦٥٤ \_ وعَن خَنْسَاءَ بنتِ خدام الأَنْصَارِيَّة: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. أَخرجَهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً (٢٠).

٢٦٥٥ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ ٱلْأَيْمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكُرُ
 حَتَّى تُسْتَأْذُنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢).

٢٦٥٦ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «شَكَاتُهَا إِذْنُهَا» =
 «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ ٱلْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. فَقَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا» =

وَفِي رِوَايَة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْذَنُ فَتَسْتَجِي، قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا (٤٠).

٢٦٥٧ \_ وعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَر ٱلْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٢٦٥٨ \_ وعَنْ أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ ٱلْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه (٢).

ُ ٢٦٥٩ \_ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكُراً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبيُ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ (٧).

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ أَيضاً عَن عِكرمةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً، وذكر أنَّه أَصَعُ (^^).

(۱) أخرجه: أبو داود (۲۱۰۰)، والنسائي (٦/ ٨٥).

(۲) أخرجه: البخاري (۲/۲۷)، (۲/۲۹)، وأحمد (۲/۸۲)، وأبو داود (۲۱۰۱)، والنسائي (۲/۸۲)، وابن ماجه (۱۸۷۳).

ورواية ابن ماجه مرسلة.

ولم أجده في «جامع الترمذي»، ولم يعزه المزي في «التحفة» إليه.

(۳) أخرجه: البخاري (۲/۷۳)، (۲۲/۹، ۳۳)، ومسلّم (۱٤٠/۶)، وأحمد (۲/ ٤٣٤)، وأبو داود (۲۰۹۲)، وابر مذي (۱۸۷۱)، والنسائي (۲/ ۸۵، ۸۵)، وابن ماجه (۱۸۷۱).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٦/٩، ٣٣)، ومسلم (١٤٠/٤، ١٤١)، وأحمد (٦/ ٤٥).

(o) «المسند» (٤/ ٢٩٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٧٥)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٦/ ٨٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/٣٧١)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥).
 وقد أُعلَّ بالإرسال، وبتفرد بعض رواته، وأجيب عن ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنى له؛ فإن طرقه يقوي بعضها ببعض». اهـ

وينظر: «علل الرازي» (١٢٥٥)، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/١١٧)، و«نصب الراية» (٣/ ١٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٠).

(۸) «السنن» (۳/ ۲۳۵).

٢٦٦٠ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: تُوفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونِ وَتَرَكَ ٱبْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ ٱلْأَوْقَص، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُون. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونِ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةً ـ قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى أُمِّهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتُ (١) إِلَيْهِ وَحَطَّتِ ٱلْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَبْتَا حَتَّى يَعْنِي إِلَى أُمْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عَيْقٍ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَهُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَى هَوَى أُمِّهَا أَمْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا أَمْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا أَمْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي ٱلْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا ٱمْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي ٱلْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا ٱمْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِي يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَعُ إِلّا بِإِذْنِهَا». قَالَ: فَانتُورَعَتْ الْمَاكِ فَالَا رَسُولُ اللهِ عَلَى: "هَا يَعْمَلُ وَلَا تُنْتُونَ عَنْ أَوْلَا تُنْكُعُ إِلّا بِإِذْنِهَا». قَالَ: فَانتُورَة بْنَ شُعْبَةً . رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارَقُطنيُّ (٢٠).

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ اليَتِيمةَ لا يُجبِرُهَا وَصِيٌّ ولا غَيْرُهُ.

٢٦٦١ - وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

### بَاب: الابْن يُزَوِّجُ أُمَّهُ

٢٦٦٢ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ لاَبْنِهَا: قُمْ يَا عُمَرُ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٥).

#### بَاب: ٱلْعَضْل

٢٦٦٣ - عَن مَعقلِ بِنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقاً لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَقَهُمُ اللِّسَلَةَ فَبَلَقْنَ أَجَلَهُنَ فَقُلْتُ: لَا، وَاللهِ لا أُنْكِحُهَا أَبَداً. قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ لهذه الآيَةُ: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ اللَّسَلَةَ فَبَلَقْنَ أَجَلَهُنَ فَقُلْتُ الْجَلَهُ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآيَة. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

وراجع: «الإرواء» (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢١).

<sup>(</sup>١) أي: مالتُ إليه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٠)، والدارقطني (٣/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤)، وأبو داود (٢٠٩٥).وراجع: «الضعيفة» (١٤٨٦).

<sup>(</sup>٤) في «الأصل»، و«ن»: «شاهد» بغير ألف، وكذا في «سنن النسائي»، قال السندي في حاشيته على «سنن النسائي»: «الظاهر أنه بالنصب خبر ليس، ولا عبرة بخطه بلا ألف».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٥)، والنسائي (٦/ ٨١) من طريق ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة. وإسناده ضعيف؛ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة.

رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ ولَمْ يَذْكُرِ التَّكفيرَ<sup>(١)</sup>.

وفِيهِ \_ فِي رِوَايَةٍ للبُخاريِّ<sup>(٢)</sup>: «وَكَانَ رَجُلاً لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ ٱلْمَوْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَوْجِعَ إِلَيْهِ». وهُو حُجَّةٌ فِي اعْتبار الوَلِيِّ.

### بَاب: الشَّهَادَة فِي النِّكَاح

٢٦٦٤ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ». رَوَاهُ التِّرِمذيُ (٣)، وذكر أَنَّه لَمْ يَرفعُهُ غَيرُ عَبِدِ الأَعْلَى، وأَنَّه قَد وَقَفَهُ مَرَّةً، وأَنَّ الوَقْفَ أَصَحُّ.

ولهذا لا يَقدحُ؛ لأَنَّ عبدَ الأَعْلَى ثِقَةٌ، فيُقْبَل رَفْعُه وزِيَادَتُهُ، وقَد يَرْفَعُ الراوي الحَدِيثَ وقد فَهُ (٤).

٢٦٦٥ \_ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ». ذكره أحمدُ بنُ حَنبلٍ فِي رِوَايَةِ ابنهِ عَبدِ اللهِ (٥).

٢٦٦٦ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٦).

ولِمَالِكِ في «المُوَطَّلِ<sup>(۷)</sup> عَن أَبِي الزُّبيرِ المَكِّي: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَٱمْرَأَةٌ فَقَالَ: لهذَا نِكَاحُ الْسِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنُتُ تَقَدَّمْتُ فِيْهِ لَرَجَمْتُ».

# بَاب: مَا جَاءً فِي ٱلْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

٧٦٦٧ \_ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَة، عَن أَبيه قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ

- (١) أخرجه: البخاري (٣٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٧) واللفظ له، والترمذي (٢٩٨١).
- (٣) «جامع الترمذي» (١١٠٣).

- (۲) "صحیح البخاري" (۷/ ۲۱).
   (٤) قلت: ولا يصح رفعه.
- وراجع: «العلل» للرازي (٢/٤١٦) و«الإرواء» (١٨٦٢).
- (٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والطبراني (١٤٢/١٨)، والبيهقي (١٢٥/٧) من طريق عبد الله بن محرَّر، عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين.
  - وعبد الله بن محرر متروك.
- ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: «وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به».
  - وينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣)، والإرواء (١٨٦٠).
  - (٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧).
     وراجع: «الإرواء» (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٥).

وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر. وينظر: «الإرواء» (١٨٦١). أَبِي زَوَّجَنِي ٱبْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ ٱلْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَرْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنِّي أَرْدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لْلآبَاءِ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

ورَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ بُريدَةَ عَن عَائِشَةَ (١).

٢٦٦٨ - وعَن عُمَرَ قَالَ: لأَمْنَعَنَ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ ٱلْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ ٱلْأَكْفَاءِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٢).
 الدَّارِقُطنيُ (٢).

٢٦٦٩ - وعَن أَبِي حَاتِم المُزنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِيتُهُ فِيْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: لهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣).

٧٦٧٠ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ ٱبْنَةَ أَخِيهِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٧١ ــ وعَن حَنظلَةَ بنِ أَبِي سُفيانَ الجُمَحِيِّ، عَن أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(٥)</sup>.

# بَابِ: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّج

٧٦٧٧ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي ٱلْحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَالتَّشَهُّدُ فِي ٱلْحَاجَةِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَالتَّشَهُّدُ فِي ٱلْحَاجَةِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ ٱنْفُسِنَا، مَنِ يَهْلِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿أَتَقُوا اللهَ وَلَا مُولَا مُولَا مَالَا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَقُوا اللهَ ٱلذِي تَسَاتَلُونَ بِهِ وَٱلأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الل

- (۱) أخرجه: ابن ماجه (۱۸۷۶)، وأحمد (۱۳۲7)، والنسائي (۲/۸۲، ۸۷). وانظر: التعليق على «المسند» طبعة الرسالة (٤٩٢/٤١).
- (۲) «سنن الدارقطني» (۳/ ۲۹۸)، من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر، فذكره.
   وإبراهيم هذا لم يدرك عمر بن الخطاب.
   وراجع: «الإرواء» (۱۸٦۷).
  - (۳) «جامع الترمذي» (۱۰۸۵).
  - وراجع: «الإرواء» (١٨٦٨).
- (٤) أخرجه: البخاري (٥/٤٠٥)، (٧/٩)، والنسائي (٦/٦٣، ٢٤)، وأبو داود (٢٠٦١)، وعند أبي داود: عن عائشة وأم سلمة.
  - (٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿ أَتَقُوا لَلْهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَلِيلًا﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠]. رَوَاهُ التّرمذيُّ وصَحّحهُ (١٠).

٢٦٧٣ ـ وعَن إِسمَاعِيلَ بنِ إِبرَاهِيمَ، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُليم قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ ابْنَةَ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِب، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. رَوَاهُ أَبو دَاوَدُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٤ \_ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً (٣) إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَك، وَبَارَكَ عَلَيْك، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (١٠).

٢٦٧٥ ــ وعَن عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالَب: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَم فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا لَمُكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابِنُ مَاجَه وأَحمدُ بِمَعناه (٥٠).

وفِي رِوَايةٍ لَهُ: «لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، قُولُوا: «بَارَكَ اللهُ لَهَا فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا»(٦٠).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوكِّلَانِ وَاحِداً فِي ٱلْعَقْدِ

٢٦٧٦ ـ عَن عُقبةَ بِنِ عَامرٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزُوِّجَكَ فُلاَنَة؟» قَالَ: نَعم. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزُوِّجَكِ فُلاَناً؟» قَالَتْ: نَعمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ ٱلْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ ٱلْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ ٱلْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهُمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ أَعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْظَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهُما فَبَاعَتْهُ بِمَائَةِ أَلْفٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٠).

وَقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ لأُمِّ حَكيمٍ بنتِ قَارظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ». ذَكَرَه البُخاريُّ في «صَحِيحِهِ»(٨).

<sup>(</sup>۱) «الجامع» (۱۱۰۵).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۱۲۰).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٥): «إسناده مجهول». وراجع: «الإرواء» (١٨٢٤).

<sup>(</sup>٣) يعني: دعا له.

<sup>(</sup>٤) أخرَجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

<sup>(</sup>٥) أخرَجه: النسائي (١٢٨/٦)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وأحمد (٢٠١/١).

<sup>(</sup>٦) «المسند» (٣/ ٥١٤).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٢١١٧).

قال أبو داود: «يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا».

<sup>(</sup>٨) «صحيح البخاري» (٧١/٧).

وهُو يَدَلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَبدِ الرَّحَمٰنِ أَنَّ مَنْ وُكِّلَ فِي تَزْويجٍ أَو في بَيْعِ شيءٍ فَلَهُ أَنْ يَبيعَ ويُروِّجَ مِنْ نَفْسهِ، وأَنْ يَتَولَّى ذَلِكَ بلَفْظٍ وَاحِدٍ.

### بَاب: مَا جَاءً فِي نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٢٦٧٧ - عَنِ ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ أَنْ نَنْكِحَ ٱلْمَوْأَةَ بِالتَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأً عَبْدُ اللهِ: ﴿ يَكُمُ ﴾ الآية [المائدة: ٨٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٦٧٨ - وعَن أَبِي جَمْرةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٢).

٢٦٧٩ - وعَن مُحمدِ بنِ كَعبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ ٱلْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ ٱلْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ لهٰذِهِ الآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَئِجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْج سِوَاهُمَا حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرمذيُ (٣).

٢٦٨٠ ـ وعَن عَلَيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ (٤) =

وَفِي رِوَايةٍ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ ٱلْحِمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(ه)</sup>.

٢٦٨١ - وعَن سَلمةَ بنِ الأَكوعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا (٢٦).

أُ ٢٦٨٧ أُ \_ وَعَنْ سَبْرَةَ الجُهنيِّ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ \_ وذَكَرَ الحَدِيثَ \_ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٦٦/٦)، (٧/٤، ٥)، ومسلم (١٣٠/٤)، وأحمد (١/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٢٠).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۱٦/٧).

 <sup>(</sup>٣) «الجامع» (١١٢٢).
 والحديث؛ ضعفه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٢) وقال: «وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها».
 يعني ما تقدم في الحديث قبل هذا من قول ابن عباس.
 وراجم: «الإرواء» (١٩٠٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٦/٧، ١٢٣)، ومسلم (٤/ ١٣٤، ١٣٥)، وأحمد (١/٩٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥/١٧٣)، (٣١/٩)، ومسلم (٤/ ١٣٤، ١٣٥)، (٦٣/٦)، وأحمد (١/١٤٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣١)، وأحمد (٤/٥٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٥).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً». رَوَاهُنَّ أَحمدُ ومُسلمٌ (۱).

وفي لَفظِ عَن سَبرةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ ٱلْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا». رَوَاهُ مُسلمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ نَهَى عَنْ نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

### بَاب: نِكَاح ٱلْمُحَلِّل

٢٦٨٣ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤).

وللخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ مِثْلُهُ (٥).

٢٦٨٤ ـ وعَن عَقْبةً بِنِ عَامرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ ٱلْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلِّلَ لَهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والحَاكِمُ (٢).

### بَاب: نِكَاح الشِّغَارِ

٧٦٨٥ \_ عَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ

- أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٦).
   أخرجه: مسلم (١٣٢/٤)، وأحمد (٣/ ٤٠٦).
- (٣) أخرجه: أحمد (٤٠٤/٣)، وأبو داود (٢٠٧٢)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن سبرة مرفوعاً به.

وخالف إسماعيل في هذه الرواية حيث قال: «حجة الوداع»، والمحفوظ عن الزهري من رواية الجماعة عنه أن ذلك كان في «فتح مكة» كما تقدم عند مسلم وأحمد.

وقال البيهقي بعد إيراده رواية إسماعيل هذه (٧/ ٢٠٤): «كذا قال \_ يعني: «حجة الوداع» \_ ورواية الجماعة عن الزهري أولى».

- وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص٠١٠).
- (٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤٤٨، ٤٦٢)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/ ١٤٩).
- (۵) أخرجه: أحمد (۱/۸۳، ۱۲۷، ۱۲۱، ۱۵۰)، وأبو داود (۲۰۷٦)، والترمذي (۱۱۱۹)، وابن ماجه (۱۹۳۵).
  - والحديث؛ ضعفه الترمذي.
- (٦) أخرجه: ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، من طريق عثمان بن صالح، عن الليث بن سعد، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً به.
- وقال أبو زرعة ـ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١١) ـ: «وذكرت هذا الحديث ليحيي بن عبد الله بن =

الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١).

لَكِنَّ التِّرمذِي لَمْ يَذكرْ تَفسيرَ الشِّغَارِ، وأَبو دَاودَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامٍ نَافعٍ، وَهُو كَلَلِكَ في رِوَايةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيهَا.

٢٦٨٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا شِغَارَ فِي ٱلْإِسْلَامِ﴾. رَوَاهُ مُسلمٌ (٢).

٢٦٨٧ ــ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِي أَخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ<sup>٣١</sup>.

٢٦٨٨ - وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ هُرمزِ الأَعْرِجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ٱبْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا، فَكَتَبَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ٱبْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَأْمُر بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هٰذَا الشِّغَارُ اللهِ عَلَيْهِ مَنْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ (٤٠).

٢٦٨٩ ــ وعَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي ٱلْإِسْلَام، وَمَنِ ٱنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذي وصَحَّحهُ (٥٠).

# بَابِ: الشُّرُوط فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا

٢٦٩٠ - عَن عُقبةَ بِنِ عَامرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُ الشُّروطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا آسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٦).

قال أبو زرعة: «والصواب عندي حديث يحيى، يعني: ابن عبد الله بن بكير». اهـ.

ورواية عبد الله بن صالح؛ أخرجها: الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٦١)، ونقل عن البخاري قوله: «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، و«الإرواء» (٦/ ٣١٠).

- (۱) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۰)، (۹/ ۳۰)، ومسلم (٤/ ۱۳۹)، وأحمد (۷/ ۲، ۱۹، ۲۲)، وأبو داود (۲/ ۲)، والترمذي (۱۱۲۶)، والنسائي (۱۲/ ۲۱)، وابن ماجه (۱۸۸۳).
  - (۲) «صحيح مسلم» (٤/ ١٣٩).
  - (٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٩، ٤٩٦).وراجع: «الإرشادات» (ص٢٥١ \_ ٢٥٢).
    - (٤) أخرجه: أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٢٠٧٥).
- (۵) أخرجه: أحمد (٤٢٩/٤، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/ ١١١، ٢٢٧، ٢٢٨). ٢٢٨).
- (٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٩)، (٧/ ٢٦)، ومسلم (٤/ ١٤٠)، وأحمد (٤/ ١١٤، ١٥٠)، وأبو داود (١١٤/٤)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٦/ ٩٦)، وابن ماجه (١٩٥٤).

<sup>=</sup> بكير وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ولا روى عنه شيئاً وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله عليها.

٢٦٩١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ (١) مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وفي لَفظٍ مُتَّفَق عَلَيْهِ: «نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

تَّ بَطَلَاقِ ٢٦٩٢ ـ وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَعَ الْمَرَأَةُ بِطَلَاقِ أُخْرَى» رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠).

### بَاب: نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

٢٦٩٣ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الزَّانِي الْمَجلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٥٠).

٢٦٩٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱسْتَأَذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ٱمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأَذَنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَاللهِ اللهِ ﷺ أَوْ دَكُرَ لَهُ أَمْرَهَا فَقَرَأً عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهُمَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ ﴾ [النور: ٣]. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٢٦٩٥ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيب، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّ مَرْثَلَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَلَد الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ ٱلْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيُّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ عَنَاقُ، وَكَانَتْ هُوَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِمُهَا إِلَّا النَّبِيَ عَنِي فَفَرْلَتْ ﴿ وَالزَّانِيةُ لَا يَنكِمُهَا إِلَّا لَنْبِي عَنِي فَفَرْلَتْ ﴿ وَالزَّانِيةُ لَا يَنكِمُهَا إِلَّا نَلْبِي قَقَرْاتُ ﴿ وَالنَّسَائِيُ والتِّرمذيُ (٧).
 زانٍ أَوْ مُشْرِكُ ﴾ فَدَعانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُ (٧).

# بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْجَمْع بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

٢٦٩٦ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَة (^^).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «من كفأتَ القِدْر، إذا كببتَها لتفرغ ما فيها، وهذا تمثيل لإمالة الضَّرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٧٤، ٤٨٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥١)، وأحمد (٢/ ٣١١).

<sup>(3) «</sup>المسند» (٢/٢٧١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢). (٦) «المسند» (٢/ ١٥٨، ٢٢٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۲۰۰۱)، والترمذي (۳۱۷۷)، والنسائي (٦٦٦).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۵) ومسلم (٤/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي (٦/ ٩٦).

وفِي رِوَايةٍ: «نَهَىٰ أَنْ يُجْمَعَ بَينَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَينَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وابنَ مَاجَه (١٠).

ولأحمدَ والبُخاريِّ والتَّرمِذِيِّ مِنْ حدِيثِ جَابِرٍ ـ مِثْلُ اللَّفظِ الأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ آمْرَأَةِ رَجُلٍ وَٱبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعِ<sup>(٣)</sup> = ٢٦٩٨ ـ وعَن رَجلٍ مِنْ أَهلِ مِصْرَ، كَانَتْ لَهُ صُحْبةٌ، يُقالُ له: جبلةُ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ ٱمْرَأَةِ رَجُلٍ وَٱبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطنيُّ (٣).

قَالَ البُخارِيُّ: وجَمَعَ عبدُ الله بنُ جَعفرٍ بَيْنَ ابنةِ عَليٍّ وامرأةِ عَليٍّ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عِلْمَا اللهِ الل

٢٦٩٩ ـ عَن قَيسِ بَنِ الحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ٱخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبِعاً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

۲۷۰۰ ـ وعَن عُمَر بنِ الخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ ٱمْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ٱلْأَمَةُ
 جَيْضَتَيْن. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٦).

٢٧٠١ ـ وَعَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ يَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (٧) =

وَفِي رِوَايَةٍ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لأَنس: وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخارِيُّ (^^).

# بَاب: ٱلْعَبْد يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٧٠٢ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٩).

- (١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥)، ومسلم (٤/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٦، ٥٢٩).
  - (٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥)، وأحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٨٢)، والنسائي (٦/ ٩٨).
- (٣) «السنن» (٣/ ٣٢٠). (٤) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣ ـ ١٤).
  - (٥) أخرجه: أبو داود (٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢).
    - (۲) «السنن» (۳۰۸/۳).
  - (٧) أخرجه: البخاري (١/ ٧٩)، (٧/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ١٦٦).
    - (٨) أخرجه: البخاري (١/ ٧٥)، وأحمد (٣/ ٢٩١).
  - (۹) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۰۰، ۳۷۷، ۳۸۲)، وأبو داود (۲۰۷۸)، والترمذي (۱۱۱۱). وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر». وصوّب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن عمر.

ولفظ المولُّوف عن ابن عمر: أنه وجد عبداً له تزوج بغيُّر إَذنه، ففرّق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدًّا. أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٢٤٣).

وراجع: «العلل المتناهية» (٢/ ١٣٣) و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤٠).

### بَابِ: ٱلْخِيَارِ لِلْأُمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

٢٧٠٣ ـ عَنِ القَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ». رَوَاهُ أَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارِقُطنيُ (١).

٢٧٠٤ ـ وعَنِ القاسِم، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَرَهَا النَّبِيُ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. رَوَاهُ
 مُسلمٌ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

٢٧٠٥ - وعَن عُروةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرُهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

٢٧٠٦ ـ وعَن عُرْوةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ ـ عَبْدٌ لآلِ أَبِي أَحْمَدَ ـ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَقَالَ: ﴿ إِنْ قَرَبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ الخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَطَأً.

٢٧٠٧ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرةَ عَبْداً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلَانٍ، كَأُنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ ٱلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٥٠).

وَفِي لَفَظْ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ لِبَنِي مُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللهِ؛ لَكَأَنِّي بِهِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ». رَوَاهُ التَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٦).

وهُو صَريحٌ ببقاءِ عُبودِيَّتِهِ يَومَ العِتْقِ.

٢٧٠٨ ـ وعَن إِبراهيمَ، عَنِ الأَسْودِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَها. رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٧).

قَالَ البُخاريُّ: قُولُ الأَسْودِ مُنقطِعٌ (^).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٠)، والدارقطني (٣/ ٢٨٩ \_ ٢٩٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢١٣/٤، ٢١٤)، وأحمد (٦/ ١٧٠، ٢١٣)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (۲۲۳٦).

وراجع: «الإرواء» (۱۹۰۸).

<sup>(</sup>٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٦١).

<sup>(</sup>٦) «الجامع» (١١٥٦).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲/۲۲، ۱۷۰، ۱۷۰، ۱۸۲)، وأبو داود (۲۲۳۵)، والترمذي (۱۱۵۵)، والنسائي (۲/ ۱۰۲)، وابن ماجه (۲۰۷٤).

<sup>(</sup>٨) أي: قوله: «كان زوج بريرة حرًا»، ولفظه في «الصحيح» (٨/ ١٩٢): «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصحُ».

ثُمَّ عَائِشَةُ عَمَّة القَاسِمِ وَخَالَةُ عُروةَ، فَرِوَايَتُهُمَا عَنْهَا أَوْلَى مِنْ رِوَايةِ أَجنبيِّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

### بَاب: مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٢٧٠٩ ـ عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدْبِها فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلِ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ آمَنَ بَنِبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ('')، إِلَّا أَبَا دَاودَ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهُ: «مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» ('').

ولأَحمدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانٍ» (٣٠ُ.

٢٧١٠ ـ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ:
 «نَفْسَهَا»، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وأَبَا دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

وفي لَفظٍ: «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ البُخاريُّ (.).

وَفِي لَفَظٍ: «أَعْنَقَ صَفِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجعلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُ (٦٠.

وِفِي لَفظِ: «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ صِحَّحهُ<sup>(٧)</sup>.

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيَّرَهَا أَنْ يَعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ يُلْحِقَهَا بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يَعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ». رَوَاهُ أحمدُ.

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَى عَلَيه مِلْكُ المُسلمِينَ مِنَ السَّبْيِ يَجُوزُ رَدُّه إِلَى الكُفَّارِ إِذَا كَانَ عَلَى دِينِهِ.

## بَابِ: مَا يُذْكَرُ فِي رَدِّ ٱلْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ

٢٧١١ ـ عَن جَمِيل بنِ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثني شَيخٌ مِنَ الأَنصارِ ذكرَ أَنَّه كَانَتْ لَهُ صُحبةٌ يُقَالُ له:

- = وقوله: «منقطع»، أي: مقطوع، أي: من قوله موقوف عليه. وراجع: «الفتح» (٤١٠/٩).
- (۱) أخرجه: البخاري (۲/۵۱)، (۳/ ۱۹۵، ۱۹۵)، (۲۰۲، ۲۰۶)، ومسلم (۹۳/۱)، (۱۲۶۶)، وأحمد (۲/ ۳۹۵، ۳۹۵، ۲۰۲، ۲۰۵)، والترمذي (۱۱۱۲)، والنسائي (۲۱۵/۱)، وابن ماجه (۱۹۵۲).
  - (۲) «السنن» (۲۰۵۳). (۳) «المسند» (٤/ ٢٠٥٨).
  - (٤) أخرجه: البخاري (٥/١٦٨)، ومسلم (٤/١٤٦)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٣٩، ٢٨٢)، والنسائي (٦/ ١١٥).
    - (٥) «صحيح البخاري» (٧/٨). (٦) «السنن» (٣/ ٢٨٥).
    - (٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٥، ١٨١)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٦/ ١١٤).

كَعْبُ بنُ زَيدٍ أَو: زَيدُ بنُ كَعبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى ٱلْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكِ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى ٱلْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكِ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى ٱلْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكِ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَأْخُذُ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أحمدُ (١).

ورَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» وَقَالَ: «عَن زَيدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ»، ولَمْ يَشُكَّ.

٢٧١٢ ـ وعَن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» والدَّارقُطني (٢٠).

وفي لَفظ: «قَضَى عُمَرُ فِي ٱلْبَرْصَاءِ وَٱلْجَذْمَاءِ وَٱلْمَجْنُونةِ إِذَا دُخِلَ بِهَا: فُرِّق بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٣).

### أَبْوَابُ أَنْكِحَةِ الكُفَّارِ

### بَاب: ذِكْر أَنْكِحَةِ ٱلْكُفَّارِ وَإِقْرَارهمْ عَلَيْهَا

٢٧١٣ - عَن عُروةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ ٱلْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ٱبْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثَتِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا النِّكَاحُ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِبْضَاع.

وَنِكَاحٌ آخَرُ، يَجْتَمِعُ الرَّهُطُ دُونَ ٱلْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ٱبْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحْبَتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى ٱلْمَوْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ ٱلْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرَّايَاتِ فَتَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إحْدَاهُنَّ

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۳/ ۹۹۳).

وفي إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف.

وقال أبو القاسم البغوي: «الاضطراب في حديث الغفارية منه».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٢٤)، و«التاريخ الكبير» (٧/٢٢٣)، والكامل لابن عدي (٢/ ٥٩٣)، و«تعجيل المنفعة» (ص٧٧ \_ ٧٣)، و«الإرواء» (١٩١٢).

٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٣٢٦)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۲۲۷).

وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا ٱلْقَافَةَ (١) ثُمَّ ٱلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ (٢) بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ هَدمَ نِكَاحَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ ٱلْيَوْمَ. رَوَاهُ البُخاريُّ وأبو دَاودَ (٣).

# بَابِ: مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَع

٢٧١٤ \_ عَنِ الضَّحَّاكِ بِنِ فَيروز، عَن أبيهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ٱمْرَأْتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُ عَلَيْ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا.

وفي لَفظِ التِّرمذيِّ: «ٱخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

٢٧١٥ ـ وعَنِ الزُّهريِّ، عَن سَالم، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٥).

وزَاد أَحمدُ في رِوَايةٍ: «فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْع سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَه فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا

(١) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

١) في «النهاية»: «أي: يلحقه به، من: ألاطه يليطه إذا ألصقه به».

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩)، وأبو داود (٢٢٧٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٨/٣)، من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه به. قال البخاري: «في إسناده نظر»، وقال في موضع آخر (٤/٣٣٣): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض». وراجع: «الضعفاء للعقيلي» (٢٤٤)، والميزان (٢٩/٢)، و«النكت الظراف» لابن حجر (٨/٢٧٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١٣/٢، ٤٤، ٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

وقال الترمذي: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءًه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال». اه.

وقال نحوه في «العلل «الكبير» (ص١٩٤) وزاد: «إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلاً».

وقال الإمام أحمد \_ كما في «مسائل صالح» (١٢٦٦) \_: «معمر أخطأ بالبصرة في هذا الإسناد ورجع باليمن؛ جعله منقطعاً».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، و«التلخيص» (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨)، و«الإرواء» (١٨٨٣).

تَمْكُثُ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتُرْجِعَنَّ مَالَكَ أَوْ لأُورِّثُهِنَّ مِنكَ، وَلاَمُرَنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ<sup>»(١)</sup>.

قَولُهُ: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه كَانَ رَجْعِيًّا، وهُو يَدلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجعِيةَ تَرِثُ وإنِ انقضتْ عِدَّتُهَا فِي المَرَضِ، وإلَّا فَنَفْسُ الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ لا يُقطع ليُتَّخَذ حِيلَةً في المَرَضِ.

# بَاب: الزَّوْجَيْنِ ٱلْكافِرَيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلْآخَرِ

٢٧١٦ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي ٱلْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ ٱلْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

وفي لَفظ: «رَدَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا ٱلْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يُحْدِثُ صَدَاقاً». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣٠).

وفي لَفظ: «رَدَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقاً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ.

وكَذَلِكَ التِّرمذيُّ (٤) وَقَالَ فِيهِ: «لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً»، وقَالَ: لهٰذَا حَدِيثٌ لَيسَ بِإِسنادِهِ بأسٌ.

وَقد رُوي بِإسنادٍ ضَعيفٍ، عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ (٥٠).

قَالَ التِّرمذيُّ: في إِسنادِهِ مَقَالٌ. ٌ وَقَالَ أَحمدُ: لهٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، والحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِي أَنَّه أَقَرَّهُمَا عَلَى النّكاحِ الأَوَّلِ.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١٦٦ ـ ١٦٧): «سألت محمداً عن هذين الحديثين فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله، كما في «المسند»: «هذا حديث ضعيف أو قال؛ واو ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».

وراجع: «السنن» للدارقطني (٣/ ٢٥٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٨٨)، و«الإرواء» (١٩٢٢).

<sup>(1) «</sup>المسند» (۲/ ۱٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲۱۷/۱)، وأبو داود (۲۲٤٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٦١/١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه».

وراجع: «مسائل ابن هانئ» (۱۰۵۹)، و«التمهيد» (۲۲/۱۲).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

وَقَالَ الدَّارِقُطنيُّ: لهٰذَا حَدِيثٌ لا يَثْبُتُ، والصَّحِيحُ: حَدِيثُ ابنِ عَباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ».

٧٧١٧ ـ وعَنِ ابنِ شِهَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ ٱبْنَةَ ٱلْوَلِيدِ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَام، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَاناً وَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زُوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَام، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَاناً وَشَهدَ حُنَيْناً وَالطَّائِف، وَهُو كَافِرٌ وَٱمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامٍ صْفَوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ رَوْجَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ. مُحْتَصَرٌ مِنَ «المُوطَّالِ» لِمَالِكِ(١٠).

۲۷۱۸ ـ وعَنِ ابِّنِ شِهَابِ: أَنَّ أُمَّ حَكِيم بِنْتَ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَام أَسْلَمَتْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ ٱلْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيم حَتَّى قَدِمَ ٱلْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيم حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ آمْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الحَرْبِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ آمْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِها. [رَوَاهُ](٢) عَنهُ مَالِكٌ في «المُوطَلِه»(٣).

### بَاب: ٱلْمَرْأَة تُسْبَى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشِّرْكِ

٢٧١٩ ـ عَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنِ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوَّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايًا، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْمَنَكُ مِنَ ٱللِسَاءَ إِلَا عَشْيَانِهِنَّ مِنْ ٱلنِسَاءَ إِلَا مُسلمٌ مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمْ وَلَا اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْمَنَكُ مِنَ ٱللِسَاءَ إِلَا مَا مُلَكَتُ أَيْمَنُكُمْ مَلَكُ أَيْمَانُ مِنْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ عَلَالٌ إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ، وكَذَلِكَ أَحمدُ ولَيسَ عِندَهُ الزِّيَادة في آخِرِهِ بعدَ الآيةِ.

وللتَّرمذيِّ مُخْتَصَراً، ولَفظُهُ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَاءَ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَنُكُمُّ ﴿(٤).

٧٧٢٠ ـ وعَن عِرْباضِ بنِ سَارِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (٥).

(٢) في الأصل: «روى»، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (ص٣٣٦ \_ ٣٣٧).

<sup>(</sup>۱) "الموطأ» (ص ۳۳۷). (۳) «الموطأ» (ص ۳۳۷).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٠، ١٧١) وأحمد (٣/ ٨٤)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي (١١٣٢، ٢٠١٦)،
 والنسائي (٢/ ١١٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٧)، والترمذي (١٤٧٤).

وهُو عَامٌّ في ذَواتِ الأَزْوَاجِ وَغيرِهِنَّ.

# كِتَابُ الصَّدَاقِ

# بَاب: جَوَاز التَّزْوِيج عَلَى ٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ وَٱسْتِحْبَابِ ٱلْقَصْدِ فِيهِ

٢٧٢١ - عَن عَامرِ بِنِ رَبيَعةَ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مَنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ(١).

٢٧٢٢ - وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى ٱمْرَأَةً صَدَاقاً مِلْءَ يَدَيْهِ
 طَعَاماً، كَانَتْ لَهُ حَلَالاً». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ بِمَعناهُ (٢).

٢٧٢٣ - وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: "بَارَكَ اللهُ لَك، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
 رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٣)، وَلَمْ يَذكرْ فيه أَبو دَاودَ: "بَارَكَ اللهُ لَك».

٢٧٢٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً». رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

٢٧٢٥ - وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأحمدُ<sup>(٥)</sup> وزَادَ: «وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ».

٢٧٢٦ - وعَن أبي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ٱثْنَنَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً وَنَشَّ. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَت: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَم. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ (٢).

- (۱) أخرجه: أحمد (۳/٤٤٥، ٤٤٦)، والترمذي (۱۱۱۳)، وابن ماجه (۱۸۸۸)، من حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به. والحديث؛ أنكره أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (۲۲٤/۱).
  - وراجع: «الإرواء» (١٩٢٦).
  - (۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۵۵)، وأبو داود (۲۱۱۰).وفي إسناده ضعف.
- (۳) أخرجه: البخاري (۷/ ۲۷)، (۸/ ۱۰۲)، ومسلم (۱٤٤/٤)، وأحمد (۳/ ۱٦٥، ۲۲۲، ۲۷۱)، وأبو داود (۲۱۰۹)، والترمذي (۱۰۹٤)، والنسائي (۲/ ۱۲۸)، وابن ماجه (۱۹۰۷).
  - (3) «المسند» (٦/ ٢٨، ٥٤١).
  - (٥) أخرجه: أحمد (٢/٣٦٧)، والنسائي (٦/١١٧).
- (٦) أخرجه: مسلم (٤/٤٤)، وأحمد (٦/٩٣)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (١١٦/٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

٢٧٢٧ \_ وعَن أَبِي العَجْفَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي ٱلْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (أَنَّ لَمُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

٧٧٧٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي تَزُوَّجْتُ آمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ ٱلْأَنْصَارِ شَيْئاً». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ ٱلْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذَا ٱلْجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَنَكَ فِي بَعْثِ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ ٱلْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذَا ٱلْجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَنَكَ فِي بَعْثِ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْناً إِلَى بَنِي عَبْسٍ، فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ مُسلمٌ (٢٠).

٢٧٢٩ ـ وعَن عُروةَ، عَن أُمِّ حَبِيبةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ ٱلْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّبَ اللهِ وَعَن عُروةَ، عَن أُمِّ حَبِيبةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ ٱلْحَبَشَةِ، وَلَمْ يَبْعَثُ النَّبَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (٣).

### بَاب: جَعْل تَعْلِيم ٱلْقُرْآنِ صَدَاقاً

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/ ٤٠، ٤١، ٤١)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/١١٧)، وابن ماجه (١٨٨٧).

<sup>(</sup>۲) «صحیح مسلم» (۶/ ۱٤۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/٤٢٧)، والنسائي (١١٩/٦).

واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني الإرسال. وراجع: «العلل» له (٥/ الورقة ١٨٤/ أ).

وقال الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص١٨٧):

<sup>«</sup>إن قصة تزويج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبنائه بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خيبر، وميمونة في عمرة القضية؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موصية لقطعهم بها».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢)، (٦/ ٢٣٧)، (٧/ ٨، ١٧، ٢١، ٢١)، ومسلم (٤/ ١٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٠).

وَفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ»(١٠).

وفي رواية متفق عليها: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ» (٢٠).

٢٧٣١ - وَعَن أَبِي النُّعمانِ الأَرْدِيِّ، قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِ بَعْدَكَ مَهْراً». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُو مُرسَلٌ<sup>(٣)</sup>.

# بَاب: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقاً

٧٧٣٢ - عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي ٱمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجْلٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا وَلَهَا ٱلْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانٍ ٱلْأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ ٱبْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٤).

#### بَاب: تَقْدِمَة شَيْءٍ من ٱلْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ

٢٧٣٣ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً».
 قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ ٱلْحُطَمِيَّةُ (٥)؟». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٦).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٠).

وهُو دَليلٌ عَلَى جَوَازِ الامْتِناعِ مِنْ تَسليمِ المَرأةِ مَا لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَها.

٢٧٣٤ - وَعَن عَائِشَةَ قَالَتُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ إِمْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ

- (۱) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٧)، (٧/ ٢٠٤، ٢٠٢)، ومسلم (١٤٣/٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٤).
  - (۲) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۹)، ومسلم (۱٤٣/٤).
  - (٣) «السنن» (٢٠٦/١)، وقال الحافظ لابن حجر في «الفتح» (٢١٢): «وهذا ـ مع إرساله ـ فيه من لا يعرف».
- (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠)، (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١، ١٢٢)، وابن ماجه (١٨٩١).
  - وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٩ب \_ ١١أ)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٨٧ \_ ٣٨٩).
- (٥) في «النهاية»: «الخُطمية: هي التي تحطم السيوف، أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطنٍ من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال».
  - (٦) أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٣٠).
  - (٧) «السنن» (٢١٢٦) ولكنه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

يُعْطِيَهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَابِنُ مَاجَهُ (١).

# بَاب: حُكْم هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا

٢٧٣٥ ـ عَن عَمرو بن شُعيب، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ (٢) أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطِيَهُ، وَأَحَقُ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأَخْتُهُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا التَّرمذيَّ (٣).

# كِتَابُ الوَلِيمَةِ وَالبِنَاءِ عَلَى النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ

#### بَاب: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْوَلِيمَة بِالشَّاةِ فَأَكْثَر وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا

قَالَ ﷺ لِعَبدِ الرَّحمٰنِ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**(٤).

٢٧٣٦ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مِا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (°).

٢٧٣٧ \_ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيْقٍ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائيُّ '').

٢٧٣٨ ـ وعَن صَفِيةَ بنتِ شَيبةَ، أَنَّها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ
 شَعِيرٍ. أَخرِجَهُ البُخاريُّ هَكَذَا مُرْسَلاً (٧).

٢٧٣٩ ـ وعَن أَنسٍ في قِصَّةِ صَفِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَٱلْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۱۲۸)، وابن ماجه (۱۹۹۲)، من حديث شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، به.

قال أبو داود: «وخيثمة لم يسمع من عائشة».

<sup>(</sup>٢) الحِبَاء: هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه (۲۷۲۳).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣١/٧)، ومسلم (١٤٩/٤)، وأحمد (٣/٢٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/١١٠)، وأبو داُود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، (١٠٩٦)، وابن ماجه (١٩٠٩).

<sup>(</sup>۷) «صحيح البخاري» (۲۱/۷).

وراجع: «فتح الباري» (۲۳۸/۹ ـ ۲۳۹). (۸) أخرجه: مسلم (۱٤٦/٤ ـ ۱٤۷)، وأحمد (۲٤٦/۳).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَٱلْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةً، فَدَعَوْتُ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، مَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِٱلْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتِ فَٱلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَٱلْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤمِنِينَ؟ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَٱلْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤمِنِينَ؟ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهاتِ ٱلْمُؤمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْها فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ٱلْرَادَ إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ٱلنَّرَادُ وَظَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

#### بَاب: إِجَابَة الدَّاعِي

٢٧٤٠ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَها الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَرُّ ٱلْطَعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

٢٧٤١ ــ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَجِيبُوا لهٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»**. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي ٱلْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وفي رِوَايةٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

ورَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وِزَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ».

وَفِي رِوَايةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقَاً وَخَرَجَ مُغِيراً» (٧). رَوَاهُ أَبو دَاود (٨).

وفي لَفظ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ (٩٠).

وفي لَفظٍ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ =

وفي لَفظٍ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ». رَوَاهُمَا مُسلمٌ (١٠٠).

٢٧٤٢ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١١١) وقَالَ فِيهِ: ﴿وَهُوَ صَائِمٌ».

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٧/٧، ٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، وبنحوه مسلم (١٤٧/٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٢)، ومسلم (١٥٣/٤، ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٤٠٥).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٢)، ومسلم (١٥٣/٤)، وأحمد (٢/ ٦٨، ١٠١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٣١)، ومسلم (١٥٢/٤)، وأحمد (٢٠/٢، ٢٢، ٣٧).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٣٧٣٧). (٧) في حاشية «ن»: «المغير: المنتهب».

<sup>(</sup>٨) «السنن» (٣٧٤١)، وإسناده ضعيف بهذا اللفظ. وراجع: «الإرواء» (١٩٥٤).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: مسلم (۱۵۲/۶)، وأبو داود (۳۷۳۸). (۱۰) «صحيح مسلم» (۱۵۲/۶).

<sup>(</sup>١١) أخرجه: مسلم (١٥٣/٤)، وأحمد (٣/ ٣٩٢)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

٢٧٤٣ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (١٠).

وفي لَفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ والنَّسَائيُّ (٢).

٢٧٤٤ \_ وعَن أَبِي هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَكُ لُهُ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

#### بَاب: مَا يَصْنَعُ إِذَا ٱجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ

٢٧٤٥ \_ عَن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ الحِمْيريِّ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا الْجَتْمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأْجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأْجِبِ النَّذِي سَبَقَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١٠).

٢٧٤٦ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيُهِمَا أُهْدي؟ فَقَالَ: **﴿إِلَى أَثْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً»**. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ<sup>(ه)</sup>.

# بَاب: إِجَابَة مَنْ قَالَ لصاحِبِهِ: ادْعُ من لَقِيتَ وحُكْم الْإِجَابَةِ في اليوم الثَّانِي والثَّالِثِ

٢٧٤٧ \_ عَن أَنسِ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيم حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنسُ، اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَهَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: ضَعْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَقَالَتْ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولفْظُهُ لِمُسلم (٦٠). فَادْعُ لِي فَلَاناً وَفَلْاناً وَمَنْ لَقِيتَ. فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولفْظُهُ لِمُسلم (٦٠).

٢٧٤٨ ـ وعَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عُثمانَ الثَّقفيُ، عَن رَجُلِ مِنْ ثَقيفٍ
 يُقَالُ: إِنَّ له مَعروفاً ـ أَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ قَتَادةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ اسمُه زُهيرُ بنُ عُثمانَ؛ فلا أدرِي مَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱۵۳/۶)، وأحمد (۲/۲۷۹، ۴۸۹، ۵۰۷)، وأبو داود (۲٤٦٠).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۵۷/۳)، وأحمد(۲/۲۲۲)، وأبو داود (۲٤٦۱)، والترمذي (۷۸۱)، وابن ماجه
 (۱۷۵۰).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥٣٣/٢)، وأبو داود (٥١٩٠)، من طريق قتادة عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً به.
 وأعله أبو داود بالانقطاع بين قتادة وأبي رافع، فقال: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً».
 وراجع: «فتح البارى» (١١/١١ ـ ٣٢)، و«الإرواء» (١٩٥٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٥)، وأبو داود (٣٧٥٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٩٧): «وإسناده ضعيف». وكذا ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٥)، وأحمد (٦/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٦/ ١٤٩)، ومسلم (١٥١/٤)، وأحمد (٣/ ١٦٣).

اسْمُه؟ \_ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقَّ، وَٱلْيَوْمُ النَّانِي مَعْرُوفٌ، وَٱلْيَوْمُ النَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١٠).

و[رواه](٢) التَّرمذيُّ مِنْ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ (٣)، وابنُ مَاجَه مِن حَديثِ أبي هُريرةَ (٤).

## بَابِ: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ

قَد سَبَقَ قَولُهُ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكُراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبَالِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبَالِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبَالِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

٢٧٤٩ - وعَن عَلَيِّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي ٱلْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والنَّسَائي<sup>(٦)</sup>.

٢٧٥٠ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْن: عَنِ ٱلْجُلُوسِ عَلَى مَائِلَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا ٱلْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِعٌ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧).

٧٧٥١ ـ وعَن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْبَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا ٱلْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْبَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ ٱلْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْبَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ ٱلْحَمَّامَ» رَوَاهُ أَحمدُ (٨).

ورَوَاهُ التَّرمذيُّ بِمَعْناهُ مِن رِوَايةٍ جَابرٍ (٩) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(۱) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود (٣٧٤٥).

من حديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن زهير بن عثمان، مرفوعاً، به.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٥): «لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة \_ يعني: زهير بن عثمان».

وقد فصَّل طرقه الشيخ الألباني مع بيان ضعفه في «الإرواء» (١٩٥٠)، فليراجع.

(٢) زيادة من «ن». (٣) وضعفه الترمذي.

(٤) «السنن» (١٩١٥)، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٥٠)، وأحمد (٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩، ٩٢)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري الله ...

(٦) أخرجه: النسائي (٨/٢١٣)، وابن ماجه (٣٣٥٩).

(٧) «السنن» (٣٧٧٤)، من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً، به. وقال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».

وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٠٢): «ليس هذا من صحيح حديث الزهري... فهو مفتعل ليس من حديث الثقات».

وراجع: «الإرواء» (۱۹۸۲).

(۸) «المسند» (۱/ ۲۰).

وراجع: «الإرواء» (۱۹۶۹).

(٩) «الجامع» (٢٨٠١).

قَالَ أَحمدُ: وقَد خَرَجَ أَبو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابنُ عُمَرَ فَرَأَى البَيتَ قد سُتِر وَدَعَا حُذَيفةً فَخَرَجَ، وَإِنَّما رَأَى شَيئاً مِن زِيِّ الأَعَاجِم.

قَالَ البُخارِيُّ: وَرَأَى ابنُ مَسعودٍ صُورَةً فِي البَيتِ فَرَجَعَ.

#### بَابِ: حُجَّة مَنْ كَرِه النُّثَارَ وَٱلْانْتِهَابَ مِنْهُ

۲۷۰۲ \_ عَن زِيدِ بنِ خَالدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ (١) وَالْخُلْسَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).
۲۷۰۳ \_ وعَن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الأَنصاريِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَالنُهْبَى. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُ (٣).

٢٧٥٤ \_ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

وقد سَبَقَ مِن حَديثِ عِمران بنِ خُصينِ ـ مِثْلُهُ (٥٠).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ ٱلْخِتَانِ

٢٧٥٥ \_ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي ٱلْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٦)</sup>.

#### بَاب: الدُّف وَاللَّهْو فِي النِّكَاح

٢٧٥٦ ـ عَن مُحمدِ بِنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ [مَا](٧) بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ اللهُ وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٨).

- (۱) في حاشية الأصل: «النُّهبة: الخطفة». (۲) «المسند» (۱۱۷٪)، (۱۹۳٪).
  - (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٧)، (٧/ ١٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٧).
- (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٧)، والترمذي (١٦٠١) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس،
   مرفوعاً، به.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٦٤): «لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس».

وقال الإمام أحمد كما في «علل المروذي» (٢٦٦): «هذا حديث منكر، من حديث ثابت». وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١٠٩٦): «هذا حديث منكر جدًّا».

وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٦٥) و«الإرشادات» (ص٢٥١ ـ ٢٥٢).

- (٥) تقدم برقم (٢٦٨٩). (٦) «المسند» (٤/ ٢١٧).
  - (٧) زيادة من «ن».
- (۸) أخرجه: أحمد (۲/ ٤١٨)، (٤/ ٢٥٩)، والترمذي (۱۰۸۸)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٧٩٦). وقال الترمذي: «حديث حسن».

٧٧٥٧ ـ وعَن عَائِشَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١).

٢٧٥٨ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ ٱمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوِ، فَإِنَّ ٱلْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥٩ ـ وعَن عَمرو بنِ يَحيى المَازِنيِّ عَن جَدِّه أَبِي حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفِّ وَيُقَالَ:

أَنَيْ نَاكُم أَنَيْ نَاكُم أَنَيْ نَاكُم فَحَيُّونَا نُحَيِّي كُم رَوَاهُ عبد اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «المُسْنَدِ» (٣).

٢٧٦٠ - وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ ٱلْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي»؟ قَالَتْ: لَا.
 فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهم غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْ نَاكُم أَتَيْ نَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ وَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٤٠).

٢٧٦١ - وعَن خَالدِ بنِ ذَكوانَ، عَنِ الرَّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ عَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِياتٌ يَضْرِبْنَ بَالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ عَلَيَ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِياتٌ يَضْرِبْنَ بَالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٍّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ النَّبِيُ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي كُما كُنْتِ تَقُولِينَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلماً والنَّسَائِيَّ (٥٠).

# بَاب: ٱلْأَوْقَات الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ٱلْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ.

٢٧٦٢ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءَهَا فِي نِسَاء رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۸۹۵).

وفي إسناده خالد بن إلياس وهو متروك الحديث. وراجع: «الإرواء» (١٩٩٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٨).

<sup>(</sup>٣) «زوائد المسند» (٤/٧٧)، وإسناده ضعيف جدًا. وراجع: «الإرواء» (١٩٩٦).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (١٩٠٠)، والحديث؛ ضعفه الشيخ الألباني، كما في «الضعيفة» (٢٩٨١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٠٥/٥)، وأحمد (٦/٣٥٩، ٣٦٠)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٧).

شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (١).

٣ ٢٧٦٣ ـ وعَن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَةً أَوْ خَادِماً أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأَبو دَاودَ بِمَعناهُ (٢).

### بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزَيُّنِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ

٢٧٦٤ \_ عَن أَسماءَ بنتِ أَبِي بَكرٍ قَالَتْ: أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ٱبْنَةً عُرَيِّساً وَأَنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ (٣) شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٦٥ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ وَٱلْوَاشِمَةَ = (آلْمُسْتَوْ شِمَةَ ( $^{(7)}$ 

٢٧٦٦ \_ وعَن ابنِ مَسْعودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ ٱلْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَمِّ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّالَا اللَّهُ اللَّلَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَالَالَالَالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال  $=^{(v)}$ رَسُولُ اللهِ ﷺ

رسون اللهِ عَلَيْهُ مَا وَيَةَ أَنَّهُ قَالَ \_ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ \_: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: ﴿إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ (^). مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: ﴿إِنَّمَا هَمْ عَلَيْهِنَ ( أَنَّمَا مَنْ عَلَيْهِنَ أَلَى اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: ﴿أَيَّمَا آمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ ٢٧٦٨ \_ وعَن مُعاوِيةً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: ﴿أَيَّمَا آمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ

شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُوراً». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٩)</sup>.

وفي لَفظٍ: «أَيُّمَا آمْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرَاً لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٠)، ومَعناهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١).

أخرجه: مسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (٦/٥٤، ٢٠٦)، والنسائي (٦/٧٠).

أخرجه: ابن ماجه (۱۹۱۸)، وأبو داود (۲۱۲۰). **(Y)** 

في «النهاية»: «مَرَق الشعر وتمرَّق وامَّرَقَ إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره». (٣)

أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٢، ٢١٣)، ومسلم (٦/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ١١١، ٣٤٥، ٣٤٦). (1)

أخرجه: البخاري (٧/٤٢، ٢١٢)، ومسلم (٦/٦٦١)، وأحمد (٦/١١١، ١١٦، ٢٢٨). (0)

أخرجه: البخاري (٧/٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (٦/١٦٦)، وأحمد (٢١/٢). (٦)

أخرجه: البخاري (٦/ ١٨٤)، (٧/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (٦/ ١٦٦، ١٦٧)، وأحمد (١/ ٤٣٣، **(V)** 

أخرجه: البخاري (٢١١/٤، ٢١٢)، ومسلم (٦/ ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٠).

۱۰) «السنن» (۸/ ۱۶۶). «المسند» (٤/ ١٠١).

<sup>(</sup>١١) أخرجه: البخاري (٢١٥/٤)، ومسلم (١٦٨/١)، وأحمد (٩٣/٤).

٢٧٦٩ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَٱلْوَاشِرَةِ وَٱلْوَاصِلَةِ
 وَٱلْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ (١) =

٧٧٧٠ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَلْعَنُ ٱلْقَاشِرَةَ وَٱلْمَقْشُورَةَ، وَٱلْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَٱلْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. رَوَاهُمَا أَحمدُ (٢).

و«النَّامِصَة»: نَاتِفَةُ الشَّعَرِ مِنَ الوَجهِ.

و «الوَاشِرَة»: الَّتِي تَشِرُ الأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا أَشَرٌ، أَي: تَحَدُّدُ ورِقَّةٌ، تَفعلُهُ المَرأةُ الكبيرةُ تتشبَّه بالحديثةِ السِّنِّ.

و«الوَاشِمَةُ»: الَّتِي تَغْرِزُ في اليَدِ بإبرةٍ ظَهْرَ الكَفِّ والمِعْصَمِ ثُمَّ تَحْتَشِي بالكُحْل أو بالنَّؤُورِ ــ وهو دُخانُ الشَّحْم ــ حَتَّى يَخْضَرَّ.

وَ««ٱلْمُتَنَمِّصَة» وَ«الْمُؤْتَشِرَة» و«الْمُسْتَوْشِمَة»: اللَّاتِي يُفعَل بِهِنَّ ذَلِكَ بِإذنهِنَّ.

وأَمَّا «القَاشِرَة» و«المَقْشُورَة»، فَقَال أَبو عُبيدٍ: نُراه أرادَ لهذه الغُمرةَ (٣) الَّتي يُعَالِج بها النِّساءُ وُجوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعلَى الجِلْدِ ويَبدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ البَشْرَةِ، وهُو شَبيهٌ بِمَا جَاء فِي النَّامِصَةِ.

٢٧٧١ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ ٱمْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ تَخْتَضِبُ وَتَطَّيَّبُ فَتَرَكَتْهُ، فَلَحَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ: أَمُشْهَدٌ أَمْ مِغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ كَمُغِيبٍ، قُلتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُريدُ النُّسَاءَ وَلَا يُريدُ الدُّنْيَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ يُريدُ النِّسَاءَ وَلَا يُريدُ الدُّنْيَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِي عُثْمَانَ فَقَالَ: "فَأَمْونُ بِمَا نُوْمِنُ بِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: "فَأَمْوَةٌ، مَا لَكَ عُثْمَانَ اللهِ.

٢٧٧٢ ـ وعَن كَرِيمَةَ بِنتِ هَمَّامِ قَالَتْ: دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ فَأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا ٱمْرَأَةٌ: مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلْجِنَّاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّم عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. رَوَاهُمَا أَحمدُ (٥).

٢٧٧٣ - وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
 وَٱلْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ<sup>(٦)</sup> =

وفِي رِوَايةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَٱلْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». فَأَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةَ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَاناً. رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخارِيُ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/ ٤١٥). (۲) «المسند» (۲/ ۲۰۰).

<sup>(</sup>٣) «الغُمْرة»: طلاء يتخذ من الورس.(٤) أخرجه: أحمد (١٠٦/٦).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٦/ ١١٧، ٢١٠)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٣٩).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٥)، (٨/ ٢١٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧).

#### بَاب: التَّسْمِية وَالتَّسَتُّر عِنْدَ ٱلْجمَاع

٢٧٧٤ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ۖ أَنَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ ٱلْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبداً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائَى (١).

٢٧٧٥ ـ وعَن عُتبة بنِ عَبدِ السُّلَميِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ ٱلْعِيرَيْنِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

٢٧٧٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ ٱلْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣).

#### بَاب: مَا جَاء فِي ٱلْعَزْلِ

٢٧٧٧ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠). ولِمُسلم: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا» (٥٠).

٢٧٧٨ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا فَي النَّخْلِ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِل. فَقَالَ: «ٱعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٦)</sup>.

٢٧٧٩ ـ وعَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي ٱلْمُصْطَلَقِ فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنَ ٱلْعَرْبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا ٱلْعُزْلَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ ﷺ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَهُ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/۸۱)، (٤/ ١٥١)، (۱/ ۲۹)، ومسلم (٤/ ١٥٥، ١٥٦)، وأحمد (٢١٦/١، ٢١٠، ٢٢٠)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (١٩١٩).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۹۲۱).

وفي «الزوائد»: «إسناده ضعيف لجهالة تابعيه». وراجع: «الإرواء» (٢٠٠٩).

<sup>(</sup>۳) «الجامع» (۲۸۰۰)، وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٦٤). (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٤)، ومسلم (١٦٠/٤)، وأحمد (٣/ ٣٧٧).

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٦٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (١٦٠/٤)، وأحمد (٣١٢/٣)، وأبو داود (٢١٧٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٤)، (٥/ ١٤٧)، (١٤٨/٩)، ومسلم (٤/ ١٥٧) وأحمد (٣/ ٦٨، ٧٧).

٢٧٨٠ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتِ ٱلْيَهُودُ: الْعَزْلُ ٱلْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: 
(كَذَبَتْ يَهُودٌ، إِنَّ الله ﷺ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيئاً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ". رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو 
ذاودَ (١).

٢٧٨١ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العزل: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ ٱلْقَدَرُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٢٧٨٢ ـ وعَن أُسَامَةَ بِنِ زَيدٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ آمْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِك؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا ـ أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارًا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣).

٢٧٨٣ ـ وَعَن جُذَامَةَ بنتِ وهبِ الأَسَديَّةِ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ (٤)، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَضُرُ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ ٱلْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ ٱلْوَأَدُ الْحَفِيُ»، وَلَا يَضُرُ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ ٱلْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ ٱلْوَأَدُ الْحَفِيُ»، وَهِيَ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْهُ.دَهُ سُبِلَتَ ﴿ ﴾ [التكوير: ١٨]. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٥٠).

٢٧٨٤ ـ وعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه<sup>(٦)</sup>، ولَيسَ إسنادُه بِذَاك.

# بَابِ: نَهْيِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ ٱلْوِقَاع

٢٧٨٥ - عَن أَبِي سَعيدٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ:
 رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى ٱلْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٧).

٢٧٨٦ \_ وَعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَلَمَّا سَلَّمَ أَقبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ، هَلْ مِنْكُمُ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟» فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟» فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلامَهَا،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٣/٣٣، ٥١، ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١).

<sup>(</sup>Y) «المسند» (۳/۳۵، ۸۷، ۶۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٦٢/٤)، وأحمد (٢٠٣/٥).

<sup>(</sup>٤) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦١)، وأحمد (٦/ ٣٦١، ٤٣٤).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣١)، وابن ماجه (١٩٢٨)، وإسناده ضعيف.
 راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١١ ـ ٤١٢)، و«العلل» للدارقطني (٩٣/٢).

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۱۵۷/٤)، وأحمد (۳/ ۲۹)، وقد أنكره الذهبي في «الميزان» (۳/ ۱۹۲).
 وراجع: كتابي «ردع الجاني».

فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ، إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثُنَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ بَنْظُرُونَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (۱۷).

ولأَحمدَ نَحوه مِن حَديثِ أَسماءَ بنتِ يَزيدُ(٢).

## بَاب: النَّهْي عَنْ إِتْيَانِ ٱلْمَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ

٢٧٨٧ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>٣)</sup>.

وفي لَفظِ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤٠).

وَي صَدِّدَ وَعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَاثِضاً أَوِ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُّ وأَبو دَاودَ وَقَالَ: «فَقَدْ بَرِيءَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيّ».

٢٧٨٩ ـ وَعَن خُزيمة بن ثَابتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/٥٤٠)، وأبو داود (۲۱۷٤).

وراجع: «الإرواء» (۲۰۱۱).

<sup>(</sup>Y) "llamie" (7/ 503).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٤)، وأبو داود (٢١٦٢)، وفي إسناده الحارث بن مخلد، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢١٨): «أُعلَّ بالإرسال».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٢، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٩٢٣).

<sup>(</sup>٥) في «ن»: «فقد برئ مما أُنُزل».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٢)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، من طريق أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي في «العلل»: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعَّف هذا الحديث جدًا».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦): «لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۷۱۳/۵)، وابن ماجه (۱۹۲۶)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هَرَمي، عن خزيمة بن ثابت، به.

والحجاج مدلس وقد عنعنه، وهرمي هذا مستور، كما قاله الحافظ في «التقريب».

والحديث له طرق أخرى عن خزيمة، لا يسلم أحدها من مقال.

وقال الشافعي، كما في «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص٢١٧): «ليس فيه (أي: في إتيان النساء في الأدبار) عن رسول الله في التحريم والتحليل حديث ثابت».

قال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن =

٢٧٩٠ ـ وعَن عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قال: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَوْ
 قَالَ: «فِي أَدْبَارِهِنَّ» (١) =

٢٧٩١ ـ وعَن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ
 فِي دُبُرِهَا: «هِيَ اللَّوطِيَّةُ الصَّغْرَى». رَوَاهُمَا أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٩٢ ـ وعَن عَلَيِّ بِنِ طَلْقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ ٱلْحَقِّ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣).

٢٧٩٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ المُورُأَةُ فِي اللهُبُرِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٤٠).

٢٧٩٤ ـ وعَن جَابِرِ أَنَّ يَهَودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحُولَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَآ قُكُمُ مَرْتُ لَكُمُ فَأْتُوا حَرَكُمُ أَنَّ شِغْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٥). وَزَادَ مُسلِمٌ: ﴿ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيةً (٦) ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيةٍ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِد ».

خزیمة بن ثابت من طریق فیه، فغیر صحیح».
 وراجع: «التلخیص» (۳/ ۳۱۸).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۸٦/۱).

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٨٥): «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في «مسند الإمام أحمد»، والصحيح: أنه علي بن طلق».

<sup>(</sup>Y) «المسند» (۲/ ۱۸۲ ـ ۲۱۰).

ورجح البخاري في «التاريخ الصغير» (٢٣٩/١) أنه لا يصح مرفوعاً. والموقوف أصعُّ.

راجع: «التلخيص» (٣٧٢/٣).

٣) أخرجه: الترمذي (١١٦٤) ـ وتقدم أنه في «المسند» (٨٦/١)، لكن في مسند علي بن أبي طالب خطأ ـ،
 من طريق عيسى بن حِطًان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق به.

 <sup>(</sup>٤) «الجامع» (١١٦٥).
 من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، به.

وخالف وكيع أبا خالد، فرواه موقوفاً، كما في «عشرة النساء» (١١٦).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٧١): «وهو أصح عندهم من المرفوع».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣٦/٦)، ومسلم (١٥٦/٤)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٨)، وابن ماجه (١٩٢٥).

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «جبَّى يجبِّى تجبية إذا انكبَّ على وجهه باركاً، والصمام بالصاد المهملة، وأصله سداد القارورة، ثم سمِّي به فرج المرأة».

٢٧٩٥ - وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ نِسَآ وَكُمُ حَرْثُ لَكُم فَأْتُوا حَرْفَكُم أَنَّ وَاللَّرِمِدِيُّ وَقَالَ: حَدِيث حَسَنٌ (١).
 شِغْتُمُ ﴾: «يعني: صماماً واحداً». رَوَاهُ أحمدُ والتّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيث حَسَنٌ (١).

٢٧٩٦ - وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهَاجِرُونَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَى ٱلْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ ٱلْمُهَاجِرُونَ يُجِبُّونَ وَكَانَتِ ٱلْأَنْصَارُ لا تُجَبِّي، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِن المُهَاجِرِينَ ٱمْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ ٱللهُهَاجِرِينَ آمْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَتْ مُنَالِّهُ مَتَى تَسَأَلَهُ، فَسَأَلَتُهُ أَمُّ سَلَمَة، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسَأَلُهُ، فَسَأَلَتُهُ أَمُّ سَلَمَة، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسَأَلُهُ، فَسَأَلَتُهُ أَمُّ سَلَمَة، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسَأَلُهُ، فَسَأَلَتُهُ أَمُّ سَلَمَة، فَأَبَتُهُ فَاللَّهُ مَرْتُكُم آفَا عَرْفَكُم آفَا شَعْتُم وَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ». [رَوَاهُ أَحمدُ] أَحمدُ]

ولأبي دَاودَ لهذا المَعْنَى مِن رِوَايةِ ابنِ عَباسٍ (٣).

٢٧٩٧ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ قَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: (وَمَا اللّهِ) اللّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ اللّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ اللّهَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ وَالْحَيْضَةُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ وَالنّهِ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَالْمُواللّهُ وَاللّهُ وَال

٢٧٩٨ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ (٥٠).

#### بَاب: إِحْسَان ٱلْعِشْرَةِ وَبَيان حَقِّ الزَّوْجَيْنِ

٢٧٩٩ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ ٱلْمَرْأَة كَالضِّلَعِ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوجٍ»(١٠) =

وفِي لَفظِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ ٱلْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧).

٢٨٠٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَا يَفْرَكُ (٨) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٠)، والترمذي (٢٩٧٩).

<sup>(</sup>۲) زيادة من «ن»، والحديث؛ في «المستد» (٦/ ٣٠٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٢١٦٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي (٢٩٨٠)، وفي إسناده يعقوب بن عبد الله القمي، قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣/ ٢٨٨)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر عن جابر، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٣)، ومسلم (١٧٨/٤)، وأحمد (٢/ ٤٤٩، ٤٩٧).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٤/ ١٦١)، (٧/ ٣٤)، ومسلم (١٧٨/٤).

<sup>(</sup>A) في «النهاية»: «أي لا يبغضها كأنه حثَّ على حسن العشرة والصحبة».

خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١).

٢٨٠١ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ \_ وَهُنَّ اللَّعَبُ \_، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ (٢) مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ (٣) إِلَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ (٢) مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ (٣) إِلَيَّ فَيُعَنِيْ (٤). فَيْفَ عَلَيْهِ (٤).

٢٨٠٢ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠).

٢٨٠٣ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٦).

٢٨٠٤ ـ وعَن أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ ٱلْجَنَّةَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٧).

٢٨٠٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتُهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهِ لَعَنَتْهَا ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^ )

٢٨٠٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٩).

٧٨٠٧ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالِكِ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرِ أَنْ يَسْجُدَ لِبِشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرِ أَنْ يَسْجُدَ لِبِشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرِ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمٍ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِيَ مِلَا فَي لِلَهُ مَا أَدَّتُ بِيدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبِجِسُ بِالْقَيحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتُ جَقَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُوالِلَّا الللللْمُواللَّهُ الللْمُواللَّةُ الللْمُواللَّهُ اللللْمُولُ الللللْمُ ا

٢٨٠٨ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ

(٧) أخرجه: الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، من طريق مساور الحميري، عن أمه.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٤١): «مساور مجهول وأمه مجهولة».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٩٥) في ترجمة مساور: «فيه جهالة، والخبر منكر» ـ يعني: هذا الحديث.

وراجع: «الضعيفة» (١٤٢٦).

أخرجه: مسلم (١٧٨/٤)، وأحمد (٢/ ٣٢٩).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «انقمعن: أي تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر».

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «أي يبعثهن ويرسلهن إلي».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٧)، ومسلم (٧/ ١٣٥)، وأحمد (٦/ ١٦٦، ٢٣٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢)، والترمذي (١١٦٢).

<sup>(</sup>٦) «الجامع» (٣٨٩٥).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (١٤١/٤)، ومسلم (١٥٦٥)، وأحمد (٢/٤٣٩، ٤٨٠).

<sup>(</sup>٩) «الجامع» (١١٥٩). (١٠٥). (١٠) «المسند» (٣/ ١٥٨).

تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلِ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا (١) أَنْ تَفْعَلَ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

٢٨٠٩ - وعن عَبدِ اللهِ بنِ أبي أونى قال: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَا هٰذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ هٰذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ال

٢٨١٠ - وعَن عَمرِو بنِ الأحوصِ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيُ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «ٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً فَيْرَ مُبَرِّح، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَرُسَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونْ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونْ، أَلَا فَعُلْ مَنْ تَكْرَهُونْ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونْ، أَلَا وَحَقَّهُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونْ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونْ، أَلَا يُولِيَّ فَرُسَكُمْ وَلِي يَشْرَهُمُونْ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونْ، أَلَا وَحَقَّهُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ وصَحَحهُ (٥٠).

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيهَا بِالزِّنَا لا تُقبَل، لأنَّه شَهِدَ لِنَفسِهِ بتركِ حَقّه والجِنَايَة عَلَيهِ.

٢٨١١ ـ وعَن مُعاوية القُشَيريِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟
 قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا ٱكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ ٱلْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فَي ٱلْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

٢٨١٢ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِك، وَلَا تَرْفَعْ
 عَنْهُمْ عَصَاكَ أَبداً، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ

<sup>(</sup>١) أي: حظها وما يجب عليها أن تفعل.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٦)، وابن ماجه (١٨٥٢)، والحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه: الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٨١/٤)، وابن ماجه (١٨٥٣).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٢)، وللدارقطني (٦/ ٣٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣). وراجع: «الإرواء» (٧/٩٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/٧٤)، (٥/٣)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠). وراجع: «الإرواء» (٢٠٣٣).

<sup>(</sup>٧) «المسند» (٥/٢٣٨)، من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن معاذ؛ ولم يسمع منه.

٢٨١٣ \_ وعَن أَبِي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي رِوَايةٍ: «لَا تَصُومُ ٱمْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا . . (۲)

وهُو حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانِ مُعَيَّناً إِلَّا بِإِذْنِهِ.

# بَابِ: نَهْيِ ٱلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلاً

٢٨١٤ - عَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَظُرُقُ (٣) أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوَةً أَوْ

-٢٨١٧ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ. رَوَاهُ مُسلمٌ (^)

بَاب: ٱلْقَسْمِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ٱلْجَدِيدَتَيْنِ بَالْ عَن أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ مَوَانٌ عَلَى أَمْ لِللهِ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ هَوَانٌ عَلَى أَمْلِكِ ، وَإِنْ شِعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه.

رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٩) وَلَفظُهُ: «أَنَّ النَّبيُّ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: لَيْسَ بِكِ هُوَانٌ عَلَى

أخرجه: البخاري (٧/ ٣٩)، ومسلم (٣/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٤٦٤).

أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجَه (١٧٦١). (٢)

الطروق بالضم: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة. (٣)

أخرجه: البخاري (٣/ ٩)، ومسلم (٦/ ٥٥)، وأحمد (٣/ ١٢٥). (1)

أخرجه: البخاري (٧/ ٥٠)، ومسلم (٦/ ٥٦)، وأحمد (٣٩٦/٣).

في «النهاية»: «المُغِيْبَة والمُغِيب: التي غاب عنها زوجها». (7)

أخرجه: البخاري (٧/ ٥٠)، ومسلم (٦/ ٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٨). **(V)** 

<sup>«</sup>صحيح مسلم» (٦/٦٥). **(**A)

أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٢)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والدارقطني (٣/ ٢٨٤).

ولفظ الدارقطني، في إسناده الواقدي، وهو ضعيف جدًّا.

أَهْلِك، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثاً خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لِكِ وَسَبَّعْتُ لِنِسَائِي. قَالَت: تُقِيمُ مَعِي ثَلَاثاً خَالِصَةً».

لَّهِ مَنِي دَرَكَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا السُّنَةِ ﴿إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا مَنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبِ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَاهُ (١).

۲۸۲۰ - وعَن أَنسِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَلِللَّيِّبِ ثَلَاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (۲).

٢٨٢١ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: لمَّا أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَكَانَتْ ثَيِّباً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

#### بَابِ: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا يَجِبُ

٢٨٢٢ - عَن أَنسِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ إِذَا قَسَم بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلْأُولَى إِلَى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ (١٠).

٢٨٢٣ - وعَّن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، ٱمْرَأَةً ٱمْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَها. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ بِنَحوِهِ (٥٠).

وفِي لَفظٍ: «كَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهنَّ». مُتَّفتٌ عَلَيْهِ (٦٠).

٢٨٢٤ - وعَن أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَد شِقَيْهِ سَاقِطاً أَوْ مَاثِلاً». رَوَاهُ الخَمْسةُ (٧٠).

٢٨٢٥ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ لهٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْخَمْسةُ إِلَّا أَحمدُ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷/ ٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣). (۲) «السنن» (٣/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/٩٩)، وأبو داود (٢١٢٣).(٤) "صحيح مسلم» (١٧٣/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود (٢١٣٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/٤٤)، ومسلم (٤٤/٨٥).

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲/۳٤٧، ٤٧١)، وأبو داود (۲۱۳۳)، والترمذي (۱۱٤۱)، والنسائي (۱۳/۷)، وابن ماجه (۱۹۲۹).

<sup>(</sup>A) أخرجه: أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٧١). وقال الترمذي: «حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة \_ مرسلاً \_ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

٢٨٢٦ ـ وعَن عُمرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَاً مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ: عَائِشَةَ ـ؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُ ﷺ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٨٢٧ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَلَمُ أَنْ أَنَا؟ اللهِ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٨٢٨ ـ وَعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

# بَاب: ٱلْمَرْأَةَ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ

٢٨٢٩ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَة، وَكَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْم سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

۲۸۳۰ ـ وعَن عَائِشَةَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا﴾ [النساء: اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّج غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَٱلْقَسْمِ لِي فَذَلِكَ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تُحْلَقُ مِنَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] (٥٠).

وفي رِوَايةٍ: قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرى مِنِ آمْرَأَتِهِ مَا لَا يُغْجِبُهُ كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَٱقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا» (٢٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٢٨٣١ \_ وعَن عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَباسِ قَالَ: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٌ بْنِ أَخْطَبَ. رَوَاهُ أَحمدُ وَلَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٌ بْنِ أَخْطَبَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٧٠).

<sup>=</sup> وكذلك؛ رجح النسائي المرسل، فقال: «أرسله حماد بن زيد».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٤)، ومسلم (٤/ ١٩٢)، وأحمد (١/ ٣٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٢٨/٢)، (٥/٣٧)، ومسلم (٧/١٣٧)، وأحمد (٦/٨٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٨)، ومسلم (١٣٨/٧)، وأحمد (٦/ ١٩٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٢)، ومسلم (٨/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٠)، ومسلم (٨/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥)، وأحمد (٣٤٨/١).

والتي تَرَكَ القَسْمَ لَهَا يُحتملُ أَنْ يَكُونَ عِن صُلحٍ ورِضاً مِنْهَا، ويُحتملُ أَنَّه كَانَ مَخصُوصاً بِعَدم وَجوبِهِ عَليهِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿رُبِّي مَن تَشَاّهُ مِنْهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١].

#### كِتَابُ الطَّلَاقِ

### بَابِ: جَوَازِه لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهِيته مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَةُ ٱلْوَالِدِ فِيهِ

وهُو لأَحمدَ مِن حَديثِ عَاصم بنِ عُمَر<sup>(٢)</sup>.

٢٨٣٣ - وعَن لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ٱمْرَأَةً - فَذَكَرَ مِنْ بَذَاءتِهَا -،
 قَالَ: «طَلِّقْهَا». قُلْتُ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَداً، قَالَ: «مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ،
 وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أَمَتِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ<sup>٣</sup>).

٢٨٣٤ - وعَن ثَوبانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٤٠).

٢٨٣٥ - وعَن أبنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ عَالَ: «أَبْغَضُ ٱلْحَلَالِ إِلَى اللهِ عَلَى الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥).

٢٨٣٦ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي ٱمْرَأَةٌ أُحِبُهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ ٱمْرَأَتَك». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٢٠).

### بَاب: النَّهْي عَنِ الطَّلَاقِ فِي ٱلْحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَم يَبِنْ حَمْلُهَا

٢٨٣٧ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُوهُ

- (۱) أخرجه: أبو داود (۲۲۸۳)، والنسائي (۲/۲۱۳)، وابن ماجه (۲۰۱٦).
- (۲) «المسند» (۳/ ٤٧٨) وهو مرسل. (۳) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣)، وأبو داود (١٤٢).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).
- (٥) أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر به. قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٣١): «إنما هو محارب عن النبني ﷺ، مرسل»، وقال الدارقطني في «العلل» (ج٤ ق٥١أ): «والمرسل أشبه».
  - وكذلك؛ رجح الإرسال المنذري والخطابي، كما في «مختصر السنن».
  - (٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠، ٤٢، ٥٣)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ<sup>(١)</sup>.

وفي رِوَايةٍ عَنهُ: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَلْيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى "(٢).

وفي لَفظ: «فَتِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التُّرمذيَّ، فَإِنَّ لَهُ مِنهُ إِلَى الأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ<sup>(٣)</sup>.

ولمُسْلم والنَّسَائيِّ نَحْوهُ (٤)، وفي آخِرِهِ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: «وَقَرَأُ النَّبيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

وفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا (٥): «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا».

وفي رِوَايةٍ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا إِنْ طَلَقْتَ ٱمْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْن فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهِ ذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ الله ﷺ أَمَرَني بِهِ أَمَرَكَ الله بِهِ مِنْ طَلَاقِ ٱمْرَأَتِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (1).

وَفِي رِوَايةٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخَبَرَ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ فَلْيُمْوِينَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ٱلْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكُهَا، فَإِنَّهَا ٱلْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكُهَا، فَإِنَّهَا ٱلْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٧٠).

وفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى تَحرِيمِ الوَطءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الغُسْلِ.

٢٨٣٨ \_ وَعَن عِكْرَمَةُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهِ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ. فَأَمَّا اللَّذَانَ هُمَا حَلَالٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِمَاع، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِيناً حَمْلُهَا. وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضاً، أَوْ يُطَلِّقَهَا عَنْدَ الْجِمَاعِ، لَا حَامِلاً مُسْتَبِيناً حَمْلُهَا. وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضاً، أَوْ يُطَلِّقَهَا عَنْدَ الْجِمَاعِ، لَا يَدْدِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱۸۱/۶)، وأحمد (۲۲/۲)، وأبو داود (۲۱۸۱)، والترمذي (۱۱۷٦)، والنسائي (٦/ ۱٤۱)، وابن ماجه (۲۰۲۳).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٢/ ٥٤)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (٦١٧٦)، والنسائي (٦/ ١٣٧)، وابن ماجه (٢٠١٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٨٣/٤)، والنسائي (٦/١٣٩).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وأحمد (١/ ٤٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٩)، وأحمد (٢/ ٦، ٦٤)، والنسائي (٢١٣/١).

<sup>(</sup>V) «السنن» (X/٤). و السنن» (X/٤). و السنن» (X/٤).

## بَاب: مَا جَاءً فِي طَلَاقِ ٱلْبَتَّةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ وَٱخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا

٢٨٣٩ - عَن رُكَانَة بِنِ عَبِدِ يَزِيدَ، أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ٱلْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوِدَ والدَّارِقُطنيُ (١٠). وقَالَ: [قَالَ](٢) أَبُو دَاوِدَ: هٰذَا حَدِيثُ صَحِيحٌ.

٢٨٤٠ - وعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكُتُهَا؛ هِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>٣)</sup>.

٢٨٤١ - وعَنِ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ عِنْدَ الْقُرْءَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ، مُا هَكَذَا أَمْرَكَ اللهُ تَعَالَى. إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَة، وَالسُّنَةُ: أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطلِّقَ لِكُلِّ قُوْءٍ». مَا هَكذَا أَمْرَكَ اللهُ تَعَالَى. إِنَّكَ قَدْ أَخْطأْتَ السُّنَة، وَالسُّنَةُ: أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطلِّقَ لِكُلِّ قُوْءٍ». قَالَ: «إِذَا هِي طَهُرَتْ فَطلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكُ». قَالَ: «إِذَا هِي طَهُرَتْ فَطلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَقْتُهَا ثَلَانًا، كَانَ يَجِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤٠).

٢٨٤٢ - وعَن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ قَالَ: قُلْتُ لأيوب: هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً قَالَ فِي: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: إِنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا الْحَسَنَ؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْراً، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۲۰٦)، والشافعي «ترتيب المسند» (۳۸/۲)، والدارقطني (۳۳/۶). وقال البخاري: «هذا حديث فيه اضطراب»، كما في علل الترمذي (ص۱۷۱). وراجع: «الإرواء» (۱۷۹).

<sup>(</sup>۲) زيادة من «ن»، وهي زيادة صحيحة.

وقد حكى المنذري مثله عن أبي داود في "تهذيب السنن" (٣/ ١٣٤)، وكأنه أخذه عن الدارقطني؛ لكن تعقبه ابن القيم بقوله: "وفيما قاله المنذري نظر؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته بهذا أصح من حديث ابن جريج، أنه طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم». وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم».

<sup>(</sup>m) "المسند" (0/3mm).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٢١/٤). من طريق عطاء الخراساني، عن الحسن به. وقال البخاري، كما في «علل الترمذي» (ص٢٧١): «ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة».

ابنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «ثَلَاثُ». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيراً مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (۱) وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثُ لا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَديثِ سُلَيمانَ بنِ حَربٍ عَن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ.

٢٨٤٣ ـ وعَن زُرَارة بنِ رَبِيعة عَن أَبيهِ عَن عُثمانَ فِي: «أَمْركِ بِيَدِكِ»: ٱلْقَضَاءُ مَا قَضَت.
 رَوَاهُ البُخاريُّ في «تَاريخِهِ»(٢).

٢٨٤٤ \_ وعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: الْخَلِيَّةُ وَٱلْبَرِيَّةُ وَٱلْبَاتِّةُ وَٱلْبَائِنُ وَٱلْحَرَامُ ثَلاثاً ثلاثاً؛ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>٣)</sup>.

٧٨٤٥ ـ وعَن ابن عُمَر (٤)، أَنَّه قَالَ فِي ٱلْخَلِيَّةِ وَٱلْبَرِيَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ (٥).

٢٨٤٦ ـ وعَن يُونْسَ بِنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَبُوهُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، كَيْفَ السُّنَّةُ فِي ذَلِكً؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ قُوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ اللَّيْثِيِّ وَكَانَ أَبُوهُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ قُوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ اللَّيْثِيِّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ، فَلَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا. اللهُ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا. وَاللهُ بَرُواهُ أَبُو بَكْرٍ البُرْقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «المُحَرَّج عَلَى الصَّحِيحَيْنِ».

٧٨٤٧ ـ وعَن مُجاهدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ ٱلْحَمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللّهَ يَجْعَل لَهُ بَغْزَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللّهَ يَجْعَل لَهُ بَغْزَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ ٱمْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ فَيَأَيُّهُا ٱلنَّيُ إِذَا لَكُ مَكْرَاتُكُ مَ فَالَ: ﴿ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ قَالَ: ﴿ وَاللّهُ عَلَيْكُ إِنَّا لَللّهُ عَلَى اللّهُ قَالَ: ﴿ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ قَالَ: ﴿ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللللللّهُ اللللللّهُ

٢٨٤٨ ـ وعَن مُجاهد، عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: عَصَيْتَ رَجُلٍ طَلَّقَ آمْرَأَتَكَ، لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجاً (٧).

وراجع: «جامع التحصيل» (ص١٩٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۲۰٤)، والترمذي (۱۱۷۸)، والنسائي (۲/۱٤۷)، وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

<sup>(</sup>٢) (٣/٥٨٢).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٤/ ٣٢)، من طريق الحسن عن علي.والحسن لم يسمع من علي.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «عمر»، والمثبت موافق لما في «ن» ومسند الشافعي.

<sup>(</sup>٥) «المسند» (ص۲۳۰).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۱۹۷).

وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٩/ ٣٦٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: الدارقطني (١٣/٤).

٢٨٤٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ أَلْفاً. قَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ وَتَدَعُ تِسْعَمِائَةٍ وَسَبْعَاً وَتِسْعِينَ<sup>(١)</sup>.

• ٢٨٥٠ - وعَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاس: أَنَّهُ سُثِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ؟ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ. رَوَاهُنَّ الدَّارِقُطنيُ (٢).

ولهذا كُلُّه؛ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِم عَلَى صِحَّةِ وُقوعِ الثَّلاثِ بالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ.

وقد رَوَى طَاوسٌ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنتَيْن مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٣٠).

وفِي رِوَايةٍ عَن طَاوسٍ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قالَ لاَبْن عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ (٤٠)، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ مُسلمٌ (٥٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدَخُلَ بِهَا جَعَلُوهُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (أَ).

وقد اختلفَ النَّاسُ في تأويلِ هذا الحديثِ؛ فذهبَ بعضُ التابعينَ إلى ظاهرِهِ في حقِّ مَنْ لم يدخلْ بِهَا، كَما دَلَّ عليه روايةُ أَبي داودَ، وتأوَّلهُ بَعضُهُم على صورةِ تكريرِ لفظِ الطَّلاقِ، بأنْ يقولَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، فإنَّه يلزمُهُ واحدة إِذَا قصدَ التوكيدَ، وثلاثٌ إِنْ قصدَ تكريرَ الإيقاع.

وكانَ الناسُ في عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ عَلَى صِدْقِهِم وسلامتِهِم وقَصْدِهِم في الغالبِ الفضيلةَ والاختيارَ لم يظهرْ فيهم خَبَبٌ ولا خِداعٌ، فكانوا يَصْدُقون في إرادةِ التوكيدِ، فلمَّا رأى عمرُ في زمانِهِ أموراً ظهرَتْ وأحوالاً تغيرتْ، وفَشَا إيقاعُ الثَّلاثِ جملةً، بلفظ لا يحتملُ التأويلَ، ألزمَهُمُ الثَّلاثَ في صورةِ التكريرِ، إذْ صارَ الغالبُ عليهم قَصْدَهَا، وقد أشارَ [إليهِ](٧) بقولِهِ: "إنَّ النَّاسَ قدِ استَعْجلُوا في أمرٍ كانَتْ لهم فيه أناةٌ».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٨٣/٤)، وأحمد (٣١٤/١). (٤) أي: من أخبارك وأمورك المستغربة.

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (١٩٩٧).

وفي إسناده جهالة.

<sup>(</sup>٧) زيادة من «ن».

وَقَالَ أَحمدُ بنُ حنبلٍ: كلُّ أصحابِ ابنِ عباسٍ رَوَوا عنه خلافَ ما قالَ طاوسٌ. سعيدُ بنُ جبيرِ ومجاهدٌ ونافعٌ عن ابنِ عباسِ بخلافِهِ.

وقالَ أبو داودَ في «سننِهِ»(۱):صارَ قولُ ابنِ عباسٍ فيما حدّثنا أحمدُ ابنُ صالحٍ قالَ: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن محمدِ بنِ إياسٍ: أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ وعبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاصِ سُئلوا عن البحْرِ يطلِّقُها زوجُهَا ثلاثاً، فكُلُّهم قالَ: لا تحلُّ لهُ حَتَّى تنكحَ زوجاً غيرَهُ.

#### بَاب: مَا جَاءً فِي كَلَامِ ٱلْهَازِلِ وَٱلْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

٢٨٥١ - عَن أبي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدُّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ: النَّكَاحُ،
 وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٢)، وقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٥٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ وَلَا إِعْتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

٢٨٥٣ ـ وفي حَديثِ بُريدَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. قَالَ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزِّنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُحْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْراً؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُ وصَحَّحهُ (٤).

وقَالَ عُثمانُ: «لَيسَ لِمَجْنونِ ولا لِسَكْرَانٍ طَلَاقٌ».

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «طَلَاقُ السَّكْرانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيسَ بِجَائِزٍ».

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسِ فيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ؛ فَلَيْسَ بِشَيءٍ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقُ المَعْتُوهِ». ذَكَرَهُنَّ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»(٥).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۱۹۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). والحديث في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، قال النسائي: «منكر الحديث».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).
 وإسناده ضعيف، على ما فيه من اختلاف، ورُوي من أوجه أخرى ضعيفة أيضاً.
 وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٢)، (١٣٠٠)، و«التاريخ الكبير» (١/١٧٢)، و«الإرواء» (٢٠٤٧)،
 وتعليقي على «جامع العلوم والحكم» (١/٣٨٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١١٨/٥ ـ ١١٩)، وأبو داود (٤٤٣٣).

<sup>(</sup>٥) ذكرها البخاري تعليقاً (٧/٥٨).

٢٨٥٤ ـ وعَن قُدامةَ بنِ إِبرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلاً (١)، فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى ٱلْحَبْلِ، فَقَالَتْ: لِتَطَلِّقْهَا ثَلَاثاً وَإِلَّا قَطَعَتِ الْحَبْلَ، فَذَكَرَهَا اللهَ وَالإسْلَامَ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَإِلَّا فَطَعَتِ الْحَبْلَ، فَذَكَرَهَا اللهَ وَالإسْلَامَ، فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ؛ فَلَيْسَ هٰذَا بِطَلَاقٍ (١٠). رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو عُبيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ.

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ ٱلْعَبْدِ

٢٨٥٥ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَينِي وَبَيْنَهَا. قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمِنْبَرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». رَوَاهُ ابنُ مَا جَه والدَّارِقُطنيُ (٣).

٢٨٥٦ - وعَن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ، أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى ابنِ نَوْفَلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ٱسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكٍ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ مَنْ اللهُ عَلَيْكُ مَالُولُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ مَالُولُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ مَا اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ مَا اللهُ عَلَيْكُ مَا اللهُ عَلَيْكُ مَا اللّهُ عَلَيْكُ مَا اللهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ مَا اللهُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَى اللهِ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهِ عَلَيْكِ عَلَى اللّهِ عَلَيْكُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى

وفي رِوَايةٍ: «بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٥٠).

وَقَالَ ابنُ المُبَارِكِ ومَعمرٌ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبو حَسنٍ لهٰذَا صَخْرَةً عَظِيمةً.

وقَالَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ ـ في رِوَايةِ ابنِ مَنصورٍ ـ في عبدٍ تَحتَهُ مَمْلوكةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْليقتين ثُمَّ عُتِقا يَتَزوَّجَها ويَكُون عَلَى وَاحِدةٍ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بنِ مُعَثِّبٍ.

وَقَالَ - فِي رِوَايةِ أَبِي طَالبٍ ـ في لهذِهِ المَسْأَلةِ: يَتَزَوَّجُها وَلَا يُبَالِي في العِدَّة عتقَا أو بعد العِدَّة، قَالَ: وهُو قَولُ ابنِ عَباسٍ وجَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وأَبي سَلَمَة وقَتَادَة.

(١) في «النهاية»: «يقال: شار العسلَ يَشُوره واشْتَارَهُ يَشْتَارُه إذا اجتَنَاهُ من خلاياهُ ومواضِعِه».

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٥٧)، من طريق قدامة بن إبراهيم: أن رجلاً على عهد عمر..
 قال الحافظ في «التلخيص»: «وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر».

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٧/٤). وإسناد ابن ماجه، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وإسناد الدارقطني فيه أحمد بن الفرج، لا يحتج بحديثه، قاله ابن عدي في «الكامل» (٣١٣/١). ورواه الدارقطني أيضاً من طريقين آخرين في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًا، قاله الحافظ في «الإصابة» (٥٠٤/٤).

وقال ابن القيم في «الزاد» (٧٩/٥): «وحديث ابن عباس را وان كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يَعْضُدُه، وعليه عمل الناس».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٩، ٣٣٤)، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (٦/ ١٥٤)، وابن ماجه (٢٠٨٢). وعمر بن معتّب هذا منكر الحديث، قاله ابن المديني، وضعفه كذلك النسائي والذهبي.

(a) «السنن» (۲۱۸۸).

# بَاب: مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْل النِّكَاحِ

٢٨٥٧ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبِ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لا بْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، [وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، رَوَاهُ أَحمدُ وَالتَّرمذيُ (٢) وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتَّرمذيُ (٢) وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ، وهُو أَحسنُ شَيءٍ رُوي فِي هٰذَا البَابِ، وَأَبو دَاودَ (٣) وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا وَفَاء بِنَدْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ».

ولابن مَاجَه (٤) مِنْهُ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٢٨٥٨ \_ وعَن المِسْورِ بنِ مَخْرَمَة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٥).

# بَاب: الطَّلَاق بِالْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا وَغَيْر ذَلِكَ

٢٨٥٩ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا. رَوَاهُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٦).

وَفِي رِوَايةٍ: قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَاً بِي فَقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً فِلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُواي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي فِلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُواي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الله عَلَى قَالَ لِي: ﴿ يَكَأَيُّا النَّيْ قُل لِاَنْوَنِيكَ إِن كُنْتُنَ تُرِدْكَ الْمَيَوْةُ وَلَلْدَارَ الْآخِرَةَ ﴾ الآية [الأحزاب: اللهَية [الأحزاب: ٢٨] ﴿ وَلِن كُنتُنَ تُرِدْكَ اللهَ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٩]؟ " قَالَتْ: ثُمَّ قَالَتْ: ثُمَّ اللهَ عَلْتُ. وَقِلْ اللهَ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ اللهِ عَلَى مثل مَا فَعَلْتُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلّا أَبًا دَاودَ (٧).

٢٨٦٠ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ ٱبْنَةَ ٱلْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيم، ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ البُخاريُّ وابنُ مَاجَه

<sup>(</sup>١) سقط في الأصل، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۲۱۹۰). (۱۹۰۶).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٢٠٤٨). وإسناده حسن، قاله في «التلخيص» (٣/ ٤٢٧). وراجع «الإرواء» (٧/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٥)، ومسلم (١٨٦/٤، ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٤٥)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٦/ ١٦١)، وابن ماجه (٢٠٥٢).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (٦/٦٤)، ومسلم (٤/١٨٥)، وأحمد (٦/٧٧، ١٥٢)، والترمذي (٣٢٠٤)، والنسائي (٦/٥٥).

والنَّسَائيُّ (١) وَقَالَ: «ٱلْكِلَابِيَّة» بَدَلَ «ابْنَةَ ٱلْجَوْن».

وَقَدْ تَمَسَّكَ به مَن يَرَى لَفظةَ الخِيَارِ و «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَاحِدَةً لا ثَلَاثًا؛ لأنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ يُكْرَه، فالظَّاهِرُ أَنَّه ﷺ لَا يَفْعلُهُ.

٢٨٦١ - وفِي حَديثِ تَخَلُّفِ كَعبِ بنِ مَالكِ قَالَ: لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ ٱلْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ ٱلْوَحْيُ وَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتَكَ. ٱلْوَحْيُ وَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ ٱعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبَنَّهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي فَقُلْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٨٦٢ ـ ويُذْكَرُ فِيمَنْ قَالَ لِزَوجَتِهِ: «أَنَتِ طَالَقٌ لهَكذَا» وأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ مَا رَوَى ابنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ـ يَعْنِي: ثَلَاثِينَ ـ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَمَّ تَسْعَةً وَعِشْرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

٢٨٦٣ ـ ويُذكرُ فِي مَسْأَلَةِ مَن قَالَ لِغَيرِ المَدخُولِ بِهَا: «أَنتِ طَالتٌ وطَالِقٌ»، أو «طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ» مَا رَوَى حُذيفةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ، ولابنِ مَاجَه مَعناهُ (٤).

٢٨٦٤ ـ وعَن قُتيلةَ بنتِ صَيفِيِّ قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ ٱلْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ للهِ نِدًّا. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا: ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٢٨٦٥ ـ وعَن عَديِّ بنِ حَاتم: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِع اللهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْسَ ٱلْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٦).

٢٨٦٦ ـ ويُذكر فيمَنْ طَلَقَ بِقَلبهِ مَا رَوَى أَبو هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ
 لِأُمِّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ ٱنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تتكلَّمْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷/ ۵۳)، والنسائي (۲/ ۱۵۰)، وابن ماجه (۲۰۵۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۳)، ومسلم (۸/ ۱۰۵)، وأحمد (۳/ ۴۵۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٢/ ٤٤، ٨١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢١١٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣٧١/٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٦، ٣٧٩)، ومسلم (١٢/٣)، والنسائي (٦/ ٩٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٧/٥٩)، ومسلم (١/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٣٩٣).

### كِتَابُ الخُلْعِ

٢٨٦٧ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱمرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَيهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ ٱلْكُفْرَ فِي أَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُردِّين عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْبَلُ ٱلْإِسْلَام. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْبَل ٱلْحَديقَة وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ (٢).

^٢٨٦٨ - وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ جَمِيلَة بِنْتَ سَلُول أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْيبُ (١) عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ ٱلْكُفْرَ فِي ٱلْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ ﷺ: «أَتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَلِيقَتَهُ ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَلِيقَتَهُ وَلَا يَوْدَادَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

٢٨٦٩ - وعَن الرَّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ ٱمْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِي جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بِنِ أُبَيِّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إَلَى تَسْرَبُها لَهُ: «خُدِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سبِيلَها». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُ (٤٠).

۲۸۷۰ - وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ آمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٥٠).

٢٨٧١ ـ وعَن الرُّبَيِّع بِنتِ مُعَوَّذٍ، أَنَّهَا ٱخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ

[رَوَاهُ التِّرمذيُّ (أُ) وقَالَ: حَدِيثُ الرُّبيِّعِ الصَّحِيثُ: أَنَّهَا أُمِرَتْ أَن تَعْتَدَّ بِحَيضَةٍ] (٧).

٢٨٧٢ ـ وعَنْ أَبِي الزُّبِيرِ: أَنَّ ثَابِتَ بَنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبِيِّ ابْنِ سَلُولِ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. فَقَالَ النِّيادَةُ فَلا، وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ سِبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ بِإِسْنادٍ صَحِيح (^^) وَقَالَ: سَمِعه أبو الزُّبيرِ مِن غَيرٍ وَاحدٍ.

(٤)

«السنن» (٦/ ١٨٦).

<sup>(</sup>١) في «ن» «أعتب».

<sup>(</sup>٢) أُخرجه: البخاري (٧/ ٦٠)، والنسائي (٦/ ١٦٩).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۲۰۵٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥م).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱۱۸۵).

<sup>(</sup>V) سقط في الأصل، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>۸) «سنن الدارقطني» (۳/ ۲۵۵).

# كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالإِبَاحَةِ للزَّوْجِ الأَوَّلِ للزَّوْجِ الأَوَّلِ

٢٨٧٣ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَنَتُ يَثَرَبَّصْ َ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَثَةَ قُرُوّمٌ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ ٱللّهُ فِي آرَحَامِهِنَ ﴾ الآيَةُ [البقرة: ٢٢٨]، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَاثِ ﴾ الآية. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (١).

٧٨٧٤ ـ وعَن عُروةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وهِي آمْرَأَتُهُ إِذَا آرْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: وَلَا يُولِي أَبُداً. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ وَلا أَطلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِي، وَلا آوِيكِ أَبُداً. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِلَيْكَ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتِ ٱلْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، عَلَى عَائِشَةً فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَ عَائِشَةُ، حَتَّى ذَوْلَ الْقُرْآنُ: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونٍ حَتَّى نَوْلَ الْقُرْآنُ: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونٍ حَتَّى نَوْلَ الْقُرْآنُ: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونٍ وَتَى خَلِقَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ . رَوَاهُ التِّرِمذِيُ الْفَلْقَ عُرْسَلاً وذكر أَنَّهُ أَنْهَ أَصَحُ.

٢٨٧٥ ـ وعَن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ: أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ اَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ
 عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا
 وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣)، ولَم يَقُلْ: «وَلَا تَعُدْ».

٢٨٧٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ ٱمْرَأَهُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِير، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْبَةِ (١٤) الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُويدينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ مُعْنَاهُ مِنْ غَيرِ تَسميةٍ للزَّوْجَيْنِ. وَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٥) لَكِن لأَبِي دَاودَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيرِ تَسميةٍ للزَّوْجَيْنِ.

<sup>=</sup> وهو مرسل، رجال إسناده ثقات؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/٩).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٦/٢١٢).

<sup>(</sup>۲) «الجامع» (۱۱۹۲).

وراجع: «الإرواء» (٧/ ١٦٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥). وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٣٥): «سنده صحيح».

<sup>(</sup>٤) الهدبة: طرف الثوب الذي لم ينسج.

<sup>(</sup>ه) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۲۰)، (۷/ ۵۰)، ومسلم (٤/ ١٥٤)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٣٧)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٦/ ٩٣)، وابن ماجه (١٩٣٢).

٧٨٧٧ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ هِيَ ٱلْجِمَاعُ» رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (١٠).

٢٨٧٨ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُعْلِقُ ٱلْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا ٱلْآخَرُ».
 يَذُوقَ ٱلْعُسَيْلَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٢)، وقَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا ٱلْآخَرُ».

#### كِتَابُ الإِيْلَاءِ

٢٨٧٩ - عَنِ الشَّعبيِّ، عَن مَسرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، وَذَكرَ أَنَّه قَد فَجَعَلَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَن الشَّعبيِّ مُرسَلاً وأنَّه أَصحُّ.

٢٨٨٠ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ
 حَتَّى يُطَلِّقَ ـ يَعْنِي: الْمُولِي. أَخرجَهُ البُخارِيُ<sup>(١)</sup>.

وقَالَ: ويُذْكُرُ ذَلِكَ عَن عُثمانَ وَعليٌ وأبي الدَّردَاءِ وَعائِشَةَ واثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ لنَّبِي عِيْ .

وقَالَ أَحمدُ بنُ حَنبل ـ فِي رِوَايةِ أبي طَالبٍ ـ: قَالَ عُمَرُ وعُثمانُ وعَليٌّ وابنُ عُمَرَ: «يُوقَفُ ٱلْمُولِي بَعْدَ ٱلْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ».

٢٨٨١ ـ وعَن سُلَيمانَ بن يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ [رجلاً] (٥) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَقِفُونَ ٱلْمُولِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والدَّارقُطنيُّ (٢).

٢٨٨٢ - وعَن سُهيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ يُولِي؟ قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٧).

والحديث؛ لم يعزه المزي للنسائي في «التحفة».

وراجع: «الميزان» (٤/٤)، و«تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٩٧)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥/٢ ـ ٢٦)، والنسائي (٩٨/٢). من طريق رزين بن سليمان، عن ابن عمر به. ورزين هذا لا يعرف.

وراجع: «الإرواء» (٦/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢).

وراجع: «الإرواء» (۲۵۷٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٤). (٥) زيادة من «ن».

(٦) أخرجه: الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٢/ ٤٢)، والدارقطني (٦١/٤).

(٧) «السنن» (٤/ ٦١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/۲۲).

# كِتَابُ الظِّهَارِ

٣٨٨٣ ـ وعَن سَلَمَةَ بِنِ صَحْرٍ قَالَ: كُنْتُ ٱمْرَءاً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ ٱمْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقاً مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئاً فَأَتَتَايَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكِنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ. فَبَيْنَا هِيَ تَحْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ، شَيْئاً فَي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكِنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ. فَبَيْنَا هِي تَحْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَتَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَتَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي وَقُلْتُ لَهُمُ: ٱنْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْ وَلُكِنِ آذُهُمْ أَنْتَ وَاصْنَعْ يَنْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ آذُهُمْ أَنْتَ وَاصْنَعْ مَلَالًا يَبْولُ لِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ آذُهُمْ أَنْتَ وَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ.

فَخَرَجْتُ حَتَّى أَنَيْتُ النَّبِيَ عَيَّةٍ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ لِي: «أَنْتَ بِذَاكَ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا، فَاقْضِ () فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا، فَاقْضِ () فِيَ حُكْمَ اللهِ عَلَى ، فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقْبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: قَالَتُ: يَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى صَاحْبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْق، وَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيُلَتَنَا وَحْشَا () مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى صَاحْبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْق، وَقَلْ لَهُ فَلْيُكَ عِلْكُ مِنْهَا وَسُقا مِنْ تَمْ سِتِينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَاثِرِهِ عَلَيْك فَقُلْ لَهُ فَلْيُكَ عَلَك مِنْهَا وَسُقا مِنْ تَمْ سِتِينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَاثِرِهِ عَلَيْك وَعَلَى عَنْكَ مِنْهَا وَسُقا مِنْ تَمْ سِتِينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَاثِرِهِ عَلَيْك وَعَلَى عِيَالِك». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأَي، وَوَجَدْتُ وَعَلَى عَنْدَكُمُ فَاذَفَعُوهَا إِلَيَّ مَنْ قَلْ وَوَدَ وَالتَّرِمَدَيُّ وَقَلْ أَنْ حَيْنَ كُمْ فَادُفَعُوهَا إِلَيَّ . قَالَ: فَذَفَعُوها إِلَى . وَوَجَدْتُ حَسَنْ عَصَلَ السِّيقِ السَّعَةَ وَالتَرمَديُّ وَقَلْ : حَدِيثٌ حَسَنْ ().

٢٨٨٤ ـ وعَن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ

<sup>(</sup>۱) في «ن»: «فامض».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «يقال: رجل وحْش، بالسكون: إذا كان جائعاً لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢١٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة، به.

وأعله البخاري وابن عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر.

وراجع: «علل الترمذي» (ص١٧٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٦٥)، و«الإرواء» (٧/ ١٧٦)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٧٧).

ورواه كذلك: الترمذي (١٢٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر...

وأشار البيهقي إلى إرساله في «السنن» (٧/ ٣٩٠).

وَاحِدَةٌ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتّرمذيُّ(١).

٢٨٨٥ ـ وعَن أبي سَلَمَةَ عَن سَلَمَةَ بنِ صَخْر: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً فَقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ، والتِّرمذيُّ بَمَعْناهُ (٢).
 بمَعْناهُ (٢).

وهُو حُجَّةٌ في تَحريم الوَطءِ قَبْلَ التَّكفيرِ بالإطْعَام وغَيرِهِ.

ورَوَاهُ النَّسَائيُّ أيضاً عَن عِكرمةً مُرسَلاً، وَقَالَ فِيهِ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِي مَا عَلَيْك».

وهُو حُجَّةٌ في ثُبُوتِ كَفَّارةِ الظِّهَارِ فِي الذِّمَّةِ.

۲۸۸۷ – عَن خُويلة (١٠ بِنْتِ مَالكِ بَنِ ثَعْلَبة، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «ٱتَّقِي الله، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّك». فما بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ ٱلْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللهُ قَوْلَ ٱلِّي تَجُدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴿ [المجادلة: ١] إِلَى ٱلْفَرْضِ، فَقَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ صَيْعِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَام، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِيناً»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، \_ قَالَ: فَأَنِي سَاعَتَه بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ \_، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِيناً، وَٱرْجِعِي إِلَى ٱبْنِ عَمِّكِ». وَٱلْعَرَقُ: سِتُونَ صِعَامً، وَالْعَرَقُ : سِتُونَ مَمِّكِياً، وَوَاهُ أَبِو دَاودُ (٥).

ولأَحمدَ مَعْناهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذكرُ قَدْرَ العَرَقِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي (۱۱۹۸)، وابن ماجه (۲۰۲۶)، من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وسليمان لم يسمع من سلمة، كما سبق.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: الدارقطني (۳۱٦/۳)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر.
 قال في «جامع التحصيل» (۸۸۰): «قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك».

فروايته عن سلمة مرسلة.

وأخرجه: الترمذي بمعناه (١٢٠٠)، وقد سبق.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق الحكم بن أبان عن محكرمة عن ابن عباس، به.

ورواه النسائي مرسلاً، وقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند، والله أعلم».

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «خولة»، وهو قول في اسمها. (٥) «السنن» (٢٢١٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/٤١٠).

ولأَبي دَاودَ \_ فِي رِوَايةٍ أُخرىٰ \_: «وٱلْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ [صَاعاً] (١)، وقال: هٰذا أصحّ (٢).

وله عَن عَطاءٍ عَن أُوسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً»، ولهذَا مُرْسَلٌ. قَالَ أَبو دَاودَ: عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْساً<sup>(٣)</sup>.

## بَابِ: مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ

٢٨٨٨ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

وفِي لَفظٍ: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ ٱمْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَاۤ أَمَلَ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١]، أَغْلَظُ ٱلْكَفَّارَةِ عِثْقُ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥).

٢٨٨٩ ـ وعَن ثَابِتٍ عَن أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَوُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ
 وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّيِّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَمَلُ اللهُ لَكُ ﴾ إلى آخر الآية [التحريم: ١]. رَوَاهُ النَّسَائيُ (٢).

#### كِتَابُ اللِّعَانِ

٧٨٩٠ - عَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجَلاً لاَعَنَ ٱمْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ ٱلْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧٠).

۲۸۹۱ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمْنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا ٱمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيم، وَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا ٱمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيم، وَاللهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُ عَلَى فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُ عَلَى هَوْلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَالَّذِي فَالَانَ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>۱) زیادة من «ن». (۲) «سنن أبی داود» (۲۲۱۵).

<sup>(</sup>۳) «سنن أبي داود» (۲۲۱۸).وراجم: «الإرواء» (۲۰۹۲).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٦/ ١٩٤)، ومسلم (٤/ ١٨٤)، وأحمد (١/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۷/۷۲)، (۸/۱۹۱)، ومسلم (۲۰۸/۶)، وأحمد (۲/۷، ۳۸، ۲۶، ۷۱)، وأبو داود (۲۲۰۹)، والترمذي (۱۲۰۳)، والنسائي (۲/۸۷۱)، وابن ماجه (۲۰۶۹).

يَرُمُونَ أَزَوَجَهُمْ النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوعظُهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابَ الْاَنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابَ الْاَنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ اللَّانِيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ اللَّانِيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ اللَّخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ اللَّاجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمَنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ خَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ السَّادِقِينَ، ثُمَّ ثَلَى مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ قَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١٠) =

۲۸۹۲ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلُ مِنْكُمَا مِنْ تَاثِب؟ ثلاَثاً ـ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٠).

٢٨٩٣ ـ وعَن سَهلِ بِنِ سَعْدِ: أَنَّ عُويْمِرَ ٱلْعَجْلانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهَ اللهِ ال

وفي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَليهَا: «فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: ذَ**لِكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ**»<sup>(١)</sup>. وفي لَفظٍ لأَحمدَ ومُسلم: «فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً فِي المُتَلَاعِنَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

#### بَاب: لَا يَجْتَمِعُ ٱلْمُتَلَاعِنَانِ أَبَداً

٢٨٩٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَفَقٌ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَفَقٌ عَلَيْهَا فَلَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

وهُو حُجَّةٌ في أَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بَعدَ الدُّخولِ لا تُؤثِّر في إِسْقَاطِ المَهْرِ.

٢٨٩٥ - وعَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ - فِي خَبرِ المُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: فَطَلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَأَنْفَذَهُ
 رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةً، قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ لهٰذَا عَنْدَ

١) أخرجه: البخاري (٧/ ٧١، ٧٩) ومسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (٢/ ١٢، ٤٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٧١، ٧٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، وأحمد (١/ ٥٧)، (٢/ ٤، ٣٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٤، ٦٩)، (٨/ ٢١٦)، (٩/ ٨٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (٣/ ١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧٠/٧)، ومسلم (٢٠٦/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (٥/٣٣٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٧١، ٨٠)، ومسلم (٢٠٧/٤)، وأحمد (٢١/١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً. رَوَاهُ أَبو دَاوِدَ (١١).

٢٨٩٦ - وعَن سَهْلِ بِنِ سَعْدٍ - في قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً» (٢) =

٢٨٩٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً» أَبَداً» أَبَداً»

٢٨٩٨ ـ وعَن عَلَيٍّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي ٱلْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَداً (١)=

٢٨٩٩ ـ وعَن عَلَيٍّ وابنِ مَسْعودٍ قَالاً: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ ٱلْمُتَلَاعِنَانِ. رَوَاهُنَّ الدَّارِقُطنيُّ (٥).

# بَاب: إِيجَابِ ٱلْحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللِّعَانَ يُسْقِطُهُ

٢٩٠٠ عن ابنِ عَبّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النّبِيُ عَلَيْ بَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاء، فَقَالَ النّبيُ عَلَيْ: «الْبَيّنَةُ أَوْ حَدَّ فِي ظَهْرِك». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى اَمْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةُ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ ٱلْحَدِّ، فَنَزَلَ فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ ٱلْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزِلَ عَلَيْهِ فَهُ إِلْهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ ٱلْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزِلَ عَلَيْهِ فَهُولَ النّبِي عَلَى اللهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ ٱلْحَدِّ، فَنَزَلَ عِلْدَيْ وَاللّبِي اللهِ عَلَى اللهُ مَا يَبْرِئُ وَشَهِدَ وَالنّبِي عَلَى اللهُ يَعْلَى اللهُ وَسَهِدَ وَالنّبِي عَلَى اللهُ يَعْلَى مِنْكُمَا تَاثِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَ وَالنّبِي عَلَى الْخَامِسَةِ وَقَفُوهُا، فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَى ظَنَنًا أَنَهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا يَعْمُونُ اللهُ وَلَهُ اللهُ النَّي عَلَى اللهُ وَلَي اللهُ النَّالُ وَاللهُ النَّالُ النَّالُ النَّالِ النَّالِ النَّالِ النَّهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ النَّالُ النَّالُ النَّالُ النَّالُ النَّالُ النَّالُ اللَّالَيْنِ ، سَابِعُ (") الأَلْتَتِيْنِ، فَهُو لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءً». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، مُسَامِ وَلَهَا شَأَنٌ ". رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا النَّانَ عَلَى النَّمَانَ عَلَى النَّمَاءُ اللّهُ النَّهُ عَلَى النَّهُ وَلَهَا شَأَنٌ ". رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسَلِماً والنَسَائِقُ ". وَلَهُ النَّمَانَ عَلَى كَتَلِكَ اللّهُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأَنٌ ". رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسَلِماً والنَسَائِقُ (١٠) .

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۲۰). (۲) «سنن الدارقطني» (۳/ ۲۷۰).

<sup>(</sup>٣) كذا بالأصل و«ن»، وهو خطأ، والصواب «ابن عمر» كما في «السنن» للدارقطني (٣/ ٢٧٦).

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٦). (۵) «السنن» (٣/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٦) أي: عظيمهما. (٧) خدلج الساقين: أي ممتلئ الساقين.

 <sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٦/ ١٢٦)، (٧/ ٦٩)، وأحمد (١/ ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٧٣)، وأبو داود (٢٢٥٤)،
 والترمذي (٢١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

# بَاب: مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ

٢٩٠١ ـ عَن أنس: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ آمْرَأَتَهُ بَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا البَرَاءِ بْنِ مَاكِ لِأُمِّهِ، كَانَ أُوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإسْلَام، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً ١ قضيء ٢٥ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْعَضَ سَبْطاً ١ قضيء ٢٥ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَثَ السَّاقَيْنِ ٣ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاء ١ . قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَثُ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ أَحمَدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ ١٠٠ .

وفي رِوَايةٍ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ»، يُرَدُّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً. فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلُيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرِيءُ ظَهْرِي مِنْ ٱلْحَدِّ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَجَهُمْ ﴾ عَلَيْكَ مَا يُبْرِيءُ ظَهْرِي مِنْ ٱلْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُ (٥٠).

# بَاب: فِي أَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ

٧٩٠٢ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُو أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً \_ فذكر حَدِيثَ تَلاعُنِهِمَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَفَرَّقَ النَّبيُ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ (٢) أُرَيْسِحَ (٧) حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جَعْداً جُمَّالِيًا (٨) خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ ٱلْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ». فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَا (٩) جَعْداً جُمَّالِيًا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ ٱلْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا ٱلْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». وَاوَدُ (١٠).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «السبط من الشعر: المنبسط المسترسل».

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «أي فاسد العين». (٣) في «النهاية»: «أي دقيقهما».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٩)، وأحمد (٣/ ١٤٢)، والنسائي (٦/ ١٧١).

<sup>(</sup>ه) «السنن» (٦/ ١٧٢).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «الأصهب: الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشُّقرة، والأصيهب تصغيره».

<sup>(</sup>V) في «النهاية»: «الأرسَح: الذي لا عَجُزَ له».

<sup>(</sup>٨) في «النهاية»: «الجُمَّاليُّ: الضخم الأعضاء التام الأوصال».

<sup>(</sup>٩) في «النهاية»: «الأورق: الأسمر».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦).

# بَابِ: مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ عَلَى ٱلْحَمْلِ وَٱلاِعْترَافِ بِهِ

٢٩٠٣ \_ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى ٱلْحَمْلِ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(١)</sup>. وفي حَديثِ سَهْلِ: «وَكَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»، وَقَد ذَكَرنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وفي حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَٱمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا فَعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ. قَالَ أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا فَعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَد أَسْلَفْنَا في غَيرِ حَديثٍ أَنَّ تَلاعُنَهُمَا قَبْلَ الوَضْع.

٢٩٠٤ ـ وعَن قَبيصَةَ بِنِ ذُويبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بُنُ ٱلْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ ٱمْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ ٱعْتَرَفَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفَي بَطْنِهَا ثُمَّ ٱلْحِقَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطِنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ ٱلْحِقَ بِهِ وَلَدُهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٤).

# بَاب: المُلاَعَنَة بَعْدَ ٱلْوَضْعِ لِقَذْفٍ قَبْلَهُ وَاللَّبَهُ لِأَحَدِهِمَا وَإِنْ شَهِدَ الشَّبَهُ لِأَحَدِهِمَا

٢٩٠٥ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَف، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكَانَ وَلَيْ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً (٥) ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً (٥) ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا وَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً (٥) وَجَهُا أَنَّهُ وَجَدَهُ مِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَكُهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي ٱلْمَجْلِسِ: أَهِيَ النِّي وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَعْمُا. فَقَالَ رَجُلْ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي ٱلْمَجْلِسِ: أَهِيَ النِّي وَعَلَى الرَّعُلُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَذْفِ ٱلْمُلَاعِنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا

٢٩٠٦ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ المُلَاعِنَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا قُوتَ لَهَا، وَلَا

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/ ۳۵۵). (۲) تقدم برقم (۲۸۹۳، ۲۸۹۶).

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم (٢٩٠٢). (٤) «السنن» (٣/ ١٦٤).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «أي الغليظ الممتلئ الساق».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٠، ٧٢)، (٨/ ٢١٧)، (٩/ ١٠٥)، ومسلم (٢/ ٢٠٩، ٢١٠)، وأحمد (١/ ٣٣٦، ٣٥٠). ٣٥٧).

سُكْنَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ ((). ٢٩٠٧ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ اللهِ ﷺ وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ. وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ.

# بَابِ: النَّهْيِ أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ لِأَن وَلَدَتْ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا

۲۹۰۸ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتِ آمْرَأَتِي غُلَاماً أَسْوَدَ، ـ وَهُوَ حِينئذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ـ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِك؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وهٰذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وهٰذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، وَلَهُ الجَمَاعَةُ أَنَّى اللَّهُ فَى الانْتِفَاءِ مِنْهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ أَنَّى .

ولأبي دَاودَ في رِوَايةٍ: «إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ» (١٠).

#### بَاب: إِنَّ ٱلْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي

٢٩٠٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوِدَ (٥٠).

وفي لَفظٍ لِلبُخاريِّ: «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»<sup>(٦)</sup>.

• ٢٩١٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ ، شَبَهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ ، وَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرمذيَ (٧٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦). وقد تقدم قريباً.

<sup>(</sup>Y) "Ilamit" (Y/71Y).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٨)، (٨/ ٢١٥)، ومسلم (١١١/٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٩، ٢٧٩)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (٦/ ١٧٨، ١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٠٢).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٢٢٦٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩١، ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ١٧١)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري» (٨/ ١٩١).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۳/ ۷۰، ۱۰۱، ۱۲۱)، (٤/٤)، (۱۹۱/۸، ۲۰۰)، ومسلم (٤/١٧١)، وأحمد (٦/ ٧٣) (٣/ ٢٠٠)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (٦/ ١٨٠)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

وفي رِوَايةِ أَبِي دَاودَ ورِوَايةٍ للبُخاريِّ: «هو أَخُوكَ يَا عَبْدُ» (١٠).

٢٩١١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَوُّونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْتَزِلُونَهُنَّ، لَا يَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَنْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ (٢).

# بَاب: الشُّركَاء يَطَؤُونَ ٱلْأَمَةَ في طُهْرِ وَاحِدٍ

ورَوَاهُ النَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ مَوقُوفاً عَلَى عَليِّ بإسنادٍ أَجودَ مِنْ إِسْنَادِ الْمَرْفوعِ<sup>(٤)</sup>، وكَذَلِكَ رَوَاهُ الحُميديُّ في «مُسْنَدِهِ» (٥) وَقَالَ فِيهِ: «فَأَغْرَمَهُ ثُلُفي قِيمَةِ ٱلْجَارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ».

### بَاب: ٱلْحُجَّة فِي ٱلْعَمَلِ بِالْقَافَةِ

٢٩١٣ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَرِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ لَمْذِهِ ٱلْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِ؟!». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢٠).

وفي لَفظِ أبي دَاودَ وابنِ مَاجَه وَرِوَايةٍ لِمُسلم والنَّسَائيِّ والتِّرمذيِّ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً ٱلْمُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْداً وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ ٱلْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِ؟!»(٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٢)، وأبو داود (٢٢٧٣).

<sup>(</sup>۲) «مسند الشافعي» (۱/ ۲۲۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/٣٧٤)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٨٢)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

<sup>(</sup>٤) ورجح النسائي وقفه.

<sup>(</sup>ه) «المسند» (۷۸۵).

والموقوف أصح.

وراجع: «العلل» للرازي (٢/ ٢٧٣)، وللدارقطني (٣/ ١١٨ ـ ١١٩)، و «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٧٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢٢٩/٤)، (٨/ ١٩٥)، ومسلم (٤/ ١٧٢)، وأحمد (٦/ ٨٢، ٢٢٦)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٨٤)، وابن ماجه (٢٣٤٩).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٢)، والنسائي (٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، والترمذي (٢١٢٩).

وفِي لَفظٍ: «قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ ٱلْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ أَبُو دَاودَ: كَان أُسامةُ أَسْوَدَ وَكَان زيدٌ أَبْيَضَ.

#### بَاب: حَدّ ٱلْقَذْفِ

٢٩١٤ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ عُنْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَٱمْرَاةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ (٢).

٢٩١٥ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ آلُكَ يُومَ ٱلْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (آل).

۲۹۱٦ ـ وعَن أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو النِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَلْمَ وَالنِّكَ فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَينَ. رَوَاهُ مَالِكُ في «المُوطَّإِ» عَنهُ (٤). (وَاهُ مَالِكُ في المُوطَّإِ» عَنهُ (٤).

# بَاب: مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَاذِفاً لَهَا

٢٩١٧ - عَن نُعيم بنِ هَزَّالٍ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ٱقْتِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَنَيْتُ فَأَقِمْ رَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَعَرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَقَالَ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَقَالَ عَلْمُ مَوَّاتٍ، فيمَنْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْ كِتَابَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْ كِتَابَ اللهِ عَقَلَا: عَمْ مَوَّاتٍ، فيمَنْ؟» قَالَ: يَفُلانَةً. قَالَ: «ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: مَسُولُ اللهِ عَلَيْ ذَهِ إِلَى ٱلْحَرَّةِ مَوْلَا اللهِ عَلَى الْحَرَّةِ مَوْلَا اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۹/۲)، ومسلم (٤/ ١٧٢)، وأحمد (٣٨١٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥، ٦١)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٨)، ومسلم (٥/ ٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٣١، ٩٩٩).

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (ص١٧٥).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «وظيف البعير: خفه، وهو له كالحافر للفرس».

عَلَيْهِ". رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(١).

#### كِتَابُ العِدَدِ

# بَاب: أَنَّ عِدَّةَ ٱلْحَامِلِ بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ

٢٩١٨ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوفِّي عَنْهَا وَهِي حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ لَهَا: وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ ٱلْأَجَلَيْنِ. فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نُفِسَتْ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكِحي». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ وابنَ مَاجَه (٢٠).

ولِلجَمَاعةِ إِلَّا التِّرمذيَّ مَعْناهُ مِن رِوَايةِ سُبيعةَ وَقَالَتْ فِيهِ: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّج إِنْ بَدَا لِي»(٣).

٢٩١٩ ـ وعَن ابنِ مَسْعودٍ فِي المُتَوفَّى عَنْها زَوْجُها، وهِي حَامِلٌ، قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّعْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُولَاتُ ٱلْأَمْالِ اللَّمَائِيُّ أَلَا يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ أَن يَصَعْنَ حَمْلَهُنَّ أَن يَصَعْنَ حَمْلَهُنَّ أَن يَصَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَيْ الطلاق اللهُ اللهِ اللهُ اللَّهُ الللللْفُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

٢٩٢٠ ـ وعَن أُبِيِّ بِنِ كَعبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿ وَأُولَكُ ٱلْأَمْالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعَنَ حَمْلُهُنَّ ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارِقُطنيُ (٥٠).
 والدَّارِقُطنيُ (٥٠).

٢٩٢١ ـ وعَنِ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ، أَنَّها كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: «مَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، ٱخْطِبْهَا إِلَى نَفْسِهَا». مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا الله؟ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: «مَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، ٱخْطِبْهَا إِلَى نَفْسِهَا». وَوَاهُ ابنُ مَاجَه (1).

أخرجه: أحمد (٥/٢١٦، ٢١٧)، وأبو داود (٤٣٧٧).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۷۳/۷)، ومسلم (۲۰۱/۶)، وأحمد (۳/ ۳۱۱، ۳۱۶، ۳۱۹)، والترمذي (۱۱۹۶)، والنسائي (۲/ ۱۹۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٧)، ومسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٦/ ٤٣٢)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (٦/ ١٩٤، ١٩٦)، وابن ماجه (٢٠٢٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٧)، والنسائي (٦/ ١٩٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٦/٥)، ومن طريقه الدارقطني (٣٩/٤). وأنكره الإمام ابن كثير في «التفسير» (١٧٧/٨). وراجع: «الإرواء» (٢١١٦).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢٠٢٦).

#### بَاب: الاعْتِدَاد بِٱلْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرِهَا

٢٩٢٢ ـ عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابنُ

٢٩٢٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدُّ عِدَّةَ ٱلْحُرَّةِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَالدَّارِقُطَنيُّ<sup>(۲)</sup>.

وَقَد أَسْلَفْنَا قَولَهُ ﷺ فِي المُسْتَحَاضَةِ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَاثِهَا» (٣). ٢٩٢٤ ـ ورُوي عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ ٱلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأبو دَاودَ (٤).

وَفِي لَفَظٍ: «طَلَاقُ ٱلْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَقُرْءُ ٱلْأَمَةِ حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ<sup>(٤)</sup>.

رَبِي اللهِ اللهِ اللهِ عَمْرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «طَلَاقُ ٱلْأُمَّةِ ٱلْنَتَانِ، وَعِدَّنُهَا حَيْضَتانِ». ٢٩٢٥ ـ ورُوي عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «طَلَاقُ ٱلْأُمَّةِ ٱلْنَتَانِ، وَعِدَّنُهَا حَيْضَتانِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ (٥).

وإسْنَادا الحَدِيثينِ ضَعِيفَانِ، وَالصَّحِيحُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ قَولُهُ: «عِدَّةُ ٱلْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضِ، وَعِدَّةُ ٱلْأَمَةِ حَيْضَتَانِ».

وراجع: «الإرواء» (٢١١٧).

«السنن» (۲۰۷۷).

وراجع: «الإرواء» (٢١٣٠).

أخرجه: أحمد (١/ ٣٦١)، والدارقطني (٣/ ٢٩٤). **(Y)**.

تقدم برقم (٣٧٤).

أخرجه: أبو داود (۲۱۸۹)، والترمذي (۱۱۸۲)، والدارقطني (۳۹/٤)، من طريق مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مرفوعاً، به.

وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول».

وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

وساق الدارقطني بسنده عن أبي عاصم قوله: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا». ونقل عن أبي بكر النيسابوري قوله: «والصحيح عن القاسم خلاف هذا».

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٧٣)، و«الصغير» (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، و«الإرواء» (٢٠٦٦).

أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٩/٤)، من حديث عمر بن شبيب المسلى، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي عن ابن عمر، مرفوعاً، به.

وقال الدارقطني: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم

ونافع عنه من قوله».

وقال أيضاً: «وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته».

#### بَاب: إِحْدَاد ٱلْمُعْتَدَّةِ

٧٩٢٦ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ آمْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشَوْا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي آلْكُحْلِ فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا ـ أَوْ: شَرِّ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي آلْكُحْلِ فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا ـ أَوْ: شَرِّ بَيْتِهَا ـ، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٩٢٧ ـ وعَن حُميدِ بنِ نَافِع، عَن زَينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ بِهِذِهِ ٱلْأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى يَقُولُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى رَبْع تُولِي فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِي الْحُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِي اللهِ عَلَى الْمِيبِ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى يَقُولُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْم ٱلْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِٱلْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ ٱلْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبُ: وَمَا تَرْمِي بِٱلْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ ٱلْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا (٢) وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيرٍ فَتَفْتَضُ بِهِ (٣)، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ بَهُا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتِى بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَخْرَجَاهُ (٤).

٢٩٢٨ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُوْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرِ وَعَشْراً». أَخْرَجَاهُ(٥٠).

واحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَم يَرُّ الإِحدادَ عَلَى المُطلَّقةِ.

أخرجه: البخاري (٧٦/٧، ٧٧، ١٦٣)، ومسلم (٢٠٣/٤)، وأحمد (٦/ ٢٩١، ٢٩١).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الحفش: البيت الصغير، الذليل القريب السمك».

<sup>(</sup>٣) أي تمسح به جلدها.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٦ \_ ٧٧) ومسلم (٤/ ٢٠٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٦ ـ ٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٢).

#### بَابِ: مَا تَجْتَنِبُ ٱلْحَادَّةُ وَمَا رُخِّصَ لَهَا فِيهِ

٢٩٢٩ \_ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوعاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا ٱغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبُذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ. أَخْرَجَاهُ (١).

وفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: ﴿قَالَ النَّبِيُ ﷺ: لَا يَجِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ تُجِدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنهَا لَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا نَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَفَّقُ عَلَيْهِ (٢).

وَقَالَ فِيهِ أَحمدُ وَمُسلمٌ: ﴿لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَشْاً»

٢٩٣٠ \_ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ ٱلْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةُ (٣)، وَلَا الْحُلِيِّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (٤).

٧٩٣١ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا (٥) فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: «إِنَّهِ يَشُبُ (٢) ٱلْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيه بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطي بِالطِّيبِ وَلَا قَالَ: «إِلطِّيبِ وَلَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُعَلِّفِينَ بِهِ بِالْحِتَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: فِللَّيْنَ بِهِ أَمْتَشِطْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُعَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ والنَّسَائِيُ (٧).

٢٩٣٧ \_ وعَن جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثاً، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا، فَلَقِيهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «ٱخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ قَالَتِي عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۸۵)، (۷/ ۷۷)، ومسلم (٤/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧٨/٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، وأحمد (٥/٥٨).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «الْمِشْقُ بالكسر: المَغْرَةُ (وهو طين أحمر يصبغُ به). وثوب مُمَشَّق: مصبوغ به».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي  $(\bar{\mathsf{r}}/\mathsf{r}^{-1})$ .

<sup>(</sup>٥) بسكون الباء وكسرها: عصارة شجر مُرٌ. (٦) في «النهاية»: «يلونه ويحسنه».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۲۳۰۵)، والنسائي (۲/٤٠١).

من حديث المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن أم سلمة، به. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٧٧): «وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة: سمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها... الحديث». اه.

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٦/ ٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

٢٩٣٣ - وعَن أسماء بنتِ عُميسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَ اللَّهِ أَتَانَا النَّبِيُ عَلَيْهُ فَقَالَ: تَسَلِّبِي (١) ثَلَانًا، ثُمَّ ٱصْنَعِي مَا شِئْتِ» =
 تَسَلِّبِي (١) ثَلَانًا، ثُمَّ ٱصْنَعِي مَا شِئْتِ» =

وِفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هٰذَا». رَوَاهُمَا أَحمدُ (٢٠).

وهُو مُتَأوَّلُ عَلَى المُبالَغَةِ في الإِحدَادِ والجُلوس للتَّعزِيَةِ.

#### بَاب: أَيْنَ تَعْتَدُّ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

۲۹۳۶ – عَن فُريعَةَ بنتِ مَالكِ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ فِي طَرَفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارِ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلَا مَالاً وَرِثْتُهُ، لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارِ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلَا مَالاً وَرِثْتُهُ، وَلَيْسَ ٱلْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «تَحَوَّلْتُ إِلَى الْحُجْرَةِ لَا كَانِي أَوْفَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «تَحَوَّلْتُ إِلَى الْحُجْرَةِ لَا يَعْنِي لَلْكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «تَحَوَّلْتُ إِلَى الْحُجْرَةِ لَا يَعْنِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «قَالَ: «تَعَوِيلِي اللّهُ عَلْمَانُ أَدْخَرَةٍ لَوْ يَعْنِي لَكُونَ اللّهُ عَنْ وَلَانًا عُمْهُ وَعَشَرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَاللّهُ عَنْ مَاكَ عُمْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحِهُ التَّرِي النَّسَائِيُّ وَابِنُ مَاجَه إِرْسَالَ عُثْمَانَ.

٢٩٣٥ ـ وعَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوَ َكَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَنْوَجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]: نُسِخَ ذَلِكَ بَآيَةِ ٱلْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ ٱلْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ (٤٠).

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «أي: البسِي ثُوْبَ الجِدَاد».

<sup>(</sup>٢) «المسند» (٦/ ٣٦٩، ٣٦٨)، من حديث الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس به.

واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني المرسل.

راجع: «العلل» له (٥/الورقة ١٨٩ب)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٣٨).

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٨٧/٩) قول الإمام أحمد عن هذا الحديث: «إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد».

قال الحافظ: «وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ».

وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤١٠).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۷۰، ٤٢٠)، وأبو داود (۲۳۰۰)، والترمذي (۱۲۰٤)، والنسائي (۱۹۹، ۲۰۰)، وابن ماجه (۲۰۳۱).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (۲۲۹۸)، والنسائي (۲۰٦/٦).

# بَاب: مَا جَاء فِي نَفَقَةِ ٱلْمَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا

٢٩٣٦ \_ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن فَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُطَلَّقة ثَلَاثاً، قَالَ: «لَيْسَ لَهُا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١).

وفِي رِوَايةٍ عَنْهَا قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ<sup>(٢)</sup>.

وفي رِوَايةٍ عَنْهَا أَيضاً قَالَتُ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي». رَوَاهُ مُسلمٌ<sup>(٣)</sup>.

ي ٢٩٣٧ - وعَن عُرُوةَ بِنِ الزُّبِيرِ، أَنَّه قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئُسَمَا صَنَعَتْ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ ٱلْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥٠).

٢٩٣٨ ـ وعَن فَاطِمَةَ بنتِ قَيسِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَّاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٩٣٩ ـ وعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بنتِ قَيسِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَأَخَذَ ٱلْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، وَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ سُكْنَى وَلَا نَفْقَةً، فَأَخَذَ ٱلْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، وَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ اللهِ فَلَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. وَوَاهُ مُسلمٌ (٧٠).

٢٩٤٠ ـ وعَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ (^) إِلَى

- (۱) أخرجه: مسلم (۱۹۸/۶)، وأحمد (۲۱۲/۱). وراجع: «فتح الباري» (۹/ ۶۸۰ ـ ٤٨١).
- (۲) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٠)، وأحمد (٢١٢/٦)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (عقب ١١٨٠)، والنسائي (٢٠٨/٦)، وابن ماجه (٢٠٣٥).
  - (٣) «صحيح مسلم» (١٩٨/٤).
  - (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٠).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٤ \_ ٧٥) \_ معلقاً \_، وأبو داود (٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣٢).
    - (٦) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٨).
      - (۷) (صحیح مسلم) (۱۹۸/۶).
         وراجع: (فتح الباري) (۱۹/۶۸).
        - (۸) زیادة من «ن».

فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُ عَلَيْ أَمَّرَ عَيَّاشَ بْنَ طَالِبٍ عَلَى بَعْضِ ٱلْيَمْنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيتْ لَهَا، وَأَمْرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِث بْنَ هِشَامِ أَنْ يُنْفِقًا عَلَيْهَا فَقَالًا: وَاللهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَاسْتَأْذَنَتُهُ فِي الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: ﴿لَا نَفَقَةً لَكِ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» وَاسْتَأْذَنَتُهُ فِي الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَ: ﴿لَا نَفَقَةً لَكِ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» وَاسْتَأْذَنَتُهُ فِي الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: ﴿عِنْدَ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﴾ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَم يُنْوَانَ أَنْقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: ﴿ عَنْدَ أَبْنِ أُمْ مَكْتُومٍ ﴾ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَم يُنْهُمُ فَلَا أَنْ مُنْوَلَ حَتَّى مَضَتْ عِلَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِي عَلَى أَسَامَةَ. فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ يُسْمِرُهَا، فَلَمْ مَزُولُ هُ وَلَى اللّهَ عَلَى مَعْدَا الْحَدِيثُ إِلّا مِنِ الْهُولُولُ اللهُ وَلَالَتُ فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ يُسْمَعُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنِ الْمَاعَةُ اللّهِ وَالْمَلَقُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

#### بَاب: النَّفَقَة وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

٢٩٤١ - عَن فَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي فُلَاناً أَرْسَلَ إِلَيَّ عِلَيْ فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي فُلَاناً أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِطَلَاقٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فَأَبُوْا عَلَيَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٢).

وَفِي لَفظٍ: ﴿إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَراَّةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

#### بَاب: ٱسْتِبْرَاء ٱلْأَمَةِ إِذَا مُلِكَتْ

٢٩٤٢ ـ عَن أَبِي سَعيدٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَجِيضَ حَيْضَةً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤٣ ـ وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه أَتَى عَلَى آمْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ آيُرِيدُ أَنْ] ( \* يُلِمَّ بِهَا؟ » فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ ٱلْعَنَهُ

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (١٩٧/٤)، وأحمد (٦/٤١٤)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٦/٦٦، ٢١٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٦/٦١٤)، والنسائي (٦/١٤٤).

<sup>(</sup>۳) «مسند أحمد» (۲/۳۷۲).

وانظر: «الفتح» (٩/ ٤٨٠) و«بيان الوهم والإيهام» (٤/٢٧٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧).

<sup>(</sup>٥) زيادة من «ن».

لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورِّئُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! كَيْفَ يَسْتَخْلِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (١٠).

أَمَّا أَبِو دَاوِدَ الطَّيالِسِيُّ؛ فَقَالَ: «كَيْفَ يُورِّنُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! وَكَيْفَ يَسْتَرِقُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! وَكَيْفَ يَسْتَرِقُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!»(٢).

و (المُجِحُّ): هِيَ الحَامِلُ المُقْرِبُ (٣).

٢٩٤٤ \_ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

آلاَخِرِ فَلاَ يَقَعْ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا».

وَفَي لَفَظٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ». رَوَاهُ حمدُ (٦٠).

ومَفْهُومُهُ؛ أَنَّ البِكْرَ لا تُسْتَبْرَأُ.

وقَالَ ابنُ عُمَرَ: َ إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَو بِيعَتْ أَو عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأُ بِحَيضَةٍ ولا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ. حَكَاهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٧٠).

وَقَدْ جَاءَ فِي حَديثٍ عَنْ عليٍّ مَا الظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ:

فَرَوَى بُرِيدَةٌ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَلَيًّا إِلَى خَالِدٍ - يَعْنِي: إِلَى الْيَمَنِ - لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، فَاصْطَفَى عَلِيًّ مِنْهُ سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدِ ٱغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هٰذَا؟ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ، ٱتَبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، عَلِيًّا، فَلَمَّا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ، ٱتَبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَلَيَّا، فَلَا تُنْعِضُهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ ٱكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ (^^).

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: ﴿ الْبَغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضاً لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَداً، وَأَحْبَبْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشِ لَمْ أُحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ، فَصَحِبْتُهُ فَأَصَبْنَا سَبْيًا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ٱبْعَثْ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبْي وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ٱبْعَثْ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبْي وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْي، قَالَ: فَخَمَسَ وَقَسَمَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا لهٰذَا؟ قَالَ:

 <sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (١/١٦١)، وأحمد (٢/٢٤٦)، وأبو داود (٢١٥٦).

<sup>(</sup>۲) «مسند الطيالسي» (۱۰۷۰).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «المقترب»، والمثبت من «ن»، وهو تفسير أبي عبيد.

<sup>(</sup>٤) «مسند أحمد» (٢/ ٣٦٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٦) «مسند أحمد (١٠٩/٤). (٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١١١).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٩).

أَلَمْ تَرَوْا إِلَى ٱلْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ؟ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي ٱلْخُمُسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى صَارَتْ فِي آلْ عَلِيٍّ وَوَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى ضَارَتْ فِي آلْ عَلِيٍّ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى وَالْكِتَابَ وَقَالَ: «أَتَبْغِضُ عَلِيّاً»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُهُ فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ: «أَتَبْغِضُ عَلِيّاً»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُهُ فَالُ: هَوْلَا النَّهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ فِي ٱلنُحُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ». قَالَ: فَمَا تَعْمُ مَعَد بِيلِهِ النَّهِ عَلَى إِلَى مِنْ عَلِيٍّ فِي ٱلْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ». قَالَ: فَمَا لَانَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِي عَلَيْ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ().

وَفِيهِ: بَيَانَ أَنَّ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ يَصِحُّ تَوكِيلُهُ في قِسْمَةِ مَالِ الشَّرِكَةِ.

والمُرَادُ بِ ﴿ آلِ عَلَيٌّ \* عَلِيٌّ نَفْسُهُ.

#### كِتَابُ الرَّضَاعِ

#### بَاب: عَدَد الرَّضَعَاتِ ٱلْمُحَرِّمَةِ

٢٩٤٦ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ يَّ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ ٱلْمَصَّةُ وَلَا ٱلْمَصَّتَانِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ (٢).

٢٩٤٧ ـ وعَن أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ ٱلْمَصَّةُ؟ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالْمَصَّتَانِ» =

وفِي رِوَايةٍ: "قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّي كَانَتْ لِي ٱمْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلْيها أُخْرَى فَزَعَمَتِ ٱمْرَأَتِي ٱلْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ آمْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ ٱلْإِمْلَاجَةُ (٣) وَلَا ٱلْإِمْلَاجَتَانِ ». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٤٠).

٢٩٤٨ - وعَن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ٱلْمَصَّةُ وَٱلْمَصَّتَانِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ (٥٠).

٢٩٤٩ ــ وعَن عَائشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِي فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۵/ ۳۵۰، ۳۵۱).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۲٦/۶)، وأحمد (۲۰۹۰، ۲۱۲)، وأبو داود (۲۰۲۳)، والترمذي (۱۱۵۰)، والنسائي (۱۱۵۰)، وابن ماجه (۱۹۶۱).

<sup>(</sup>٣) الإرضاعة الواحدة مثل المصة.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، وأحمد (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/٤)، والنسائي (١٠١/٦)، وأشار إليه الترمذي في «جامعه» عقب (١١٥٠).

دَاودَ والنَّسَائيُّ <sup>(١)</sup>.

وفي لَفظٍ: «قَالَتْ، وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ: نَزَلَ فِي ٱلْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)». رَوَاهُ مُسلمٌ (٢٠).

وفي لَفظ: «قَالَتْ: أُنْزِلَ فِي ٱلْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وصارت إِلَى (خَمْس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَتُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرَمِذِيُّ (٣).

وَفِي لَفظٍ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴿ لَكُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ: (لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَات)». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٤٠٠).

٧٩٥٠ \_ وعَن عَائِشَةً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ ٱمْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٥)</sup>.

وِفي رِوَايةٍ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِماً وَهُوَ مَوْلًى لاَمْرَأَةٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُ ﷺ وَيُداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷺ: وَيَانَ لَمْ تَعْلَمُواْ عَابَاءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَلِيكُمُ ۗ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبُ فَمَوْلًى وَأَخْ فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَزَى سَالِماً وَلَداً يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضُلاً أَنَ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ ﷺ وَيَهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَة وَلَذِهِ (٧) مِنَ الرَّضَاعَةِ». رَوَاهُ مَالِكُ فِي «المُوطَّإِ» وَأَحمدُ (٨).

# بَاب: مَا جَاء فِي رَضَاعَةِ ٱلْكَبِيرِ

٢٩٥١ \_ عَن زَينَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَة لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ ٱلْغُلَامُ ٱلْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا<sup>(١)</sup> لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ وَقَالَتْ: إِنَّ ٱمْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِما يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُو رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلَمُ (١٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱۲۷/۶)، وأبو داود (۲۰۲۲)، والنسائي (۲/۱۰۰).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم<sup>»</sup> (۶/ ۱۲۷، ۱۲۸). (۳) «جامع الترمذي» (عقب ۱۱۵۰).

<sup>(</sup>٤) «سنن ابن ماجه» (١٩٤٢). (٥) «مسند أحمد» (٦/ ٢٥٥).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «أي متبذلة في ثياب مِهْنتي». (٧) في الأصل: «ولد».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مالك (ص٣٧٤)، وأحمد (٢٠١/٦)، واللفظ له.

<sup>(</sup>٩) في الأصل: «ما».

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (١٦٩/٤)، وأحمد (٦/٤٧١).

وفِي رِوَايةٍ عَن زَينبَ عَن أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «أَبَى سَائِرُ أَزَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: مَا نَرَى هٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِم خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (').

٢٩٥٢ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ ٱلْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

٣٩٥٣ ـ وعَنِ ابنِ عُيينَة، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (٣) وَقَالَ: لَمْ يُسندُهُ عَنِ ابنِ عُيينةَ غَيرُ الهَيشمِ بنِ جَميلٍ، وهُو ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٢٩٥٤ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ آحْتِلَامٍ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ الطَّيالسيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٤).

٢٩٥٥ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ ٱلْمَجَاعَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٥).
 الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيُّ (٥).

#### بَاب: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٩٥٦ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»، وَفِي لَفظ: "مِنَ النَّسَبِ». مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۱/۹۲۹)، وأحمد (۳۱۲/۲)، والنسائي (۱۰٦/۲)، وابن ماجه (۱۹٤۷). وليس في رواية ابن ماجه ذكر «أم سلمة».

وراجع: «تحفة الأشراف» (١٣/٥٥).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (١١٥٢).

وراجع: «الإرواء» (٧/ ٢٢١).

<sup>(</sup>۳) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٤).وراجع: «التلخيص» (٨/٤).

<sup>(</sup>٤) «مسند الطيالسي» (١٨٧٦).

وراجع: «الإرواء» (٥/ ٧٩ \_ ٨٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ١٧٠)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٦/ ٢٠٢)، وابن ماجه (١٩٤٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٢)، (٧/ ١٢)، ومسلم (٤/ ١٦٤، ١٦٥)، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩).

٧٩٥٧ \_ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْوِلَادَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

وَلَفُظُ ابْنِ مَاجَه: «مِنَ **النَّسَبِ**» (١).

٢٩٥٨ \_ وَعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي ٱلْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ ٱلْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرِنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٢).

٢٩٥٩ ـ وعَن عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَاعِ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

# بَاب: شَهَادَة ٱلْمَرْأَةِ ٱلْوَاحِدَةِ بِالرَّضَاعِ

٢٩٦٠ ـ عَن عُقبةَ بِنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهِابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ فَكُرْتُ عَنْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ذَلِكَ لَه فَقَال: "وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟». فَنَهَاهُ عَنْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٤).

وفي رِوَايةٍ: «دَعْهَا عَنْك». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلماً وابنَ مَاجَه (٥).

# بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى ٱلْمُرْضِعَةُ عِنْدَ ٱلْفِطَامِ

٢٩٦١ - عَن حَجَّاجِ بِنِ حَجَّاجٍ - رَجُلِ مِنْ أَسْلَمَ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنْي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «خُرَّةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۲۲/۳)، ومسلم (۱۲۲۶)، وأحمد (۲/ ٤٤)، وأبو داود (۲۰۵۵)، والترمذي (۱۱۳۷)، والنسائي (۲/ ۹۸ ، ۹۹)، وابن ماجه (۱۹۳۷).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱۲/۷، ۱۳)، ومسلم (۱۲/۶، ۱۹۳۱)، وأحمد (٦/١٧٧)، وأبو داود (۲۰۵۷)، والترمذي (۱۱٤۸)، والنسائي (٦/٩٩، ۱۰۳)، وابن ماجه (۱۹٤۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٣١، ١٣٢)، والترمذي (١١٤٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٦)، وأحمد (٨/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/٣)، وأحمد (٤/٧)، وأبو داود (٣٦٠٣)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٦/ ١٠٩).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (١٠٨/٦)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ. . . فذكره.

# كِتَابُ النَّفَقَاتِ

# بَاب: نَفَقَة الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمهَا عَلَى نَفَقَةِ ٱلْأَقَارِبِ

٢٩٦٢ - عَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ علَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١).

٢٩٦٣ ـ وعَن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلِ: «ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَاَهْلِك، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِك شَيْءٌ فَهَكَذَا فَلَاَهْلِك، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِك شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٢).

٢٩٦٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. وَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَالنَّسَائِيُّ.

ورَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَلَكِنَّه قَدَّمَ الوَلَدَ عَلَى الزَّوجَةِ (٣٠).

واحتجَّ به أبو عُبيدٍ في تَحدِيدِ الغِنيَ بِخَمْسةِ دَنانيرَ ذَهَباً، تَقْويةً بحديثِ ابنِ مَسْعودٍ في الخَمْسِينَ دِرْهماً.

# بَاب: ٱعْتِبَار حَالِ الزَّوْج فِي الَّنفَقَةِ

٢٩٦٥ ـ عَن مُعاويةَ القُشَيرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟
 قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَٱكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ». رَوَاهُ أَبو
 دَاودَ (١٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۳/ ۷۸)، وأحمد (۲/ ۲۷٦).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۳/۸۷، ۷۹)، وأحمد (۳/ ۳۰۵، ۳۱۹)، وأبو داود (۳۹۵۷)، والنسائي (۵/ ۲۹، ۷۰)،
 (۷/ ۳۰۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢).

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (٢١٤٤).

# بَاب: ٱلْمَرْأَة تُنْفِقُ [مِنْ](١) مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِلْاَقْ فِجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا ٱلْكِفَايَةَ

٢٩٦٦ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْداً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ يَعْطَينِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ يَعْطَينِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٢).

## بَابِ: إِثْبَاتِ ٱلْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ بِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ

٢٩٦٧ \_ عَن أَبِي هُرِيرةَ، عَن النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ٱمْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتُرْكُنِي؟». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارِقُطنِيُ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ (٣).

وأَخرجَهُ الشَّيخَانِ في «الصَّحِيحَيْنِ»، وأَحمدُ مِن طَريقٍ آخَرَ، وجَعَلُوا الزِّيَادةَ المُفسَّرةَ فِيهِ مِنْ قُولِ أَبِي هُريرَةَ (٤٠).

٢٩٦٨ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ قَالَ: «يُقَرَّقُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (٥).

# بَاب: النَّفَقَة عَلَى ٱلْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ

٢٩٦٩ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَجُلِّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَتُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّك». قَالَ: «أُمُّك». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: شُمَّكُ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّك». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمُّك». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوك». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

<sup>(</sup>۱) «زیادة من «ن».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۷/ ۸۵)، ومسلم (۱۲۹/۵)، وأحمد (۲۰۲/۱)، وأبو داود (۳۵۳۲)، والنسائي (۸/ ۲۶۲)، وابن ماجه (۲۲۹۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٧)، والدارقطني (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وعند مسلم من حديث حكيم بن حزام (٣/ ٩٤). والصواب أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ولا يصح رفعها، ينظر «فتح الباري» (٩/ ٥٠١).

 <sup>(</sup>٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧)، وهو معلول.
 راجع: «التلخيص» (٤/ ٤٤) و«الإرواء» (٧/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/٢)، ومسلم (٨/٢)، وأحمد (٢/٣٢، ٣٢٨).

ولِمُسلمِ فِي رِوَايةٍ: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ (١).

٢٩٧٠ ـ وعَن بَهْزِ بنِ حَكيم، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُ؟ قَالَ: «أُمَّك». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّك».
 قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ ٱلْأَقْرَبَ فَٱلْأَقْرَبَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٢).

٢٩٧١ ـ وعَن طَارِقِ المُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ ٱلْمُعْطِي ٱلْعُلْيَا، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَجْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ".

٢٩٧٧ ـ وعَن كُليبِ بنِ مَنفعة، عَن جَدِّهِ: أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟
 قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصولَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

#### بَابِ: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْل

٢٩٧٣ - عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَنَّ ٱبْنَةَ حَمْزَةَ ٱخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ:
 أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ٱبْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي.
 فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْأُمِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

ورَوَاهُ أَحمدُ أَيضاً مِن حَديثِ عَليٍّ، وَفِيهِ: «**وَٱلْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ ٱلْخَالَةَ وَالِدَةٌ»**(٦).

٢٩٧٤ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱبْنِي لَهُ اللهِ عَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَجِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي. فَقَالَ: «أَنْتِ كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَجِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي. وَوَاهُ أَحمدُ، وأبو دَاودَ، لَكِن فِي لَفَظِهِ: «وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ أَتَّهُ مِنِّي» (٧٧).

٧٩٧٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّر غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (^^).

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۳/۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/٥، ٥)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧).

<sup>(</sup>۳) «سنن النسائي» (٥/ ٦١).

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (٥١٤٠).وراجع: «الإرواء» (٣٢/٣٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، (٥/ ١٧٩)، وأحمد (٢٩٨/٤).

<sup>(</sup>٦) «مسند أحمد» (٩٨/١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٢)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئرِ أَبِي عِنْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱسْتَهِمَا عَلَيْهِ». قَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ يُعَالَى وَاللهِ عَلَيْهِ أَمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيدِ أَيَّهِمَا عَلَيْهِ (۱). أَسْتَهِمَا عَلَيْهِ (۱).

ولأَحمدَ مَعْناهُ، لَكِنَّه قَالَ فِيهِ: «جَاءَتِ آمْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا» ولَمْ يَذْكُر: «قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنى»(٢).

٢٩٧٦ \_ وعَن عبدِ الحَميدِ بنِ جَعفرِ الأَنْصَارِيِّ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ بِابْنِ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُ ﷺ الأَبَ هُهُنَا وَٱلْأُمَّ هُهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ». فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ "".

وَفِي رِوَايةٍ عَن عِبدِ الحَمِيدِ بِنِ جَعِفْ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِع بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْ فَقَالَتْ: ٱبْنَتِي وَهِي فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ٱبْنَتِي وَهِي فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ٱبْنَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ عَلَيْ : «الْعُمْدِي نَاحِيةً»، وَقَالَ رَافِعُ تَاكِيةً بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «الْعُمْدِي نَاحِيةً»، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ آهْدِهَا». فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ : «اللَّهُمَّ آهْدِهَا». فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُ عَلِيدٍ: «اللَّهُمَّ آهْدِهَا». فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاوِدَ ('').

وعَبدُ الحَميدِ هٰذَا، هُوَ: عَبدُ الحَميدِ بنُ جَعفرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ رَافعِ بنِ سِنَانٍ الأَنْصَارِيُّ.

#### بَاب: نَفَقَة الرَّقِيقِ وَالرِّفْق بِهِمْ

۲۹۷۷ \_ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانِ<sup>(٥)</sup> لَهُ: هَلْ أَعْطَیْتَ الرَّقِیقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ لَا، قَالَ: وَوَاهُ مُسلمٌ (٦).

٢٩٧٨ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ ٱلْمَمْلُوكِ مَا لَا يُطِيقُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٦/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٢) «مسند أحمد» (٢/ ٤٤٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥/٤٤٧) ـ عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جده أسلم ـ والنسائي (٦/ ١٨٥) ـ عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أنه أسلم.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٥/٤٤٦)، وأبو داود (٢٢٤٤).
 وراجع: «نصب الراية» (٣/٢٦٩ - ٢٧١).

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده».

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (٣/ ٧٨).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٩٣، ٩٤)، وأحمد (٢٤٧/٢).

٢٩٧٩ - وعَن أَبِي ذَرِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ بَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَانَّ مُوهُمْ فَلَيْهِ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ فَلَيْهِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٩٨٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكُلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨١ ــ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ وَهُوَ يُغَرْغَرُ بِنَفْسِهِ: «ا**لصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه<sup>(٣)</sup>.

#### بَاب: نَفَقَة ٱلْبَهَائِم

٢٩٨٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبتِ ٱمْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَخَلَتْ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَخَلَتْ فِي الْحَمَةُ وَالْمُ مِنْ خَشَاشِ (٥) فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ (٥) أَلْأَرْض (٢) =

ورَوَى أبو هُرَيرةَ مِثْلَهُ (٧) =

٢٩٨٤ ـ وعَن سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ ٱلْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا لَا لِإِبِلِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ

(٣) أخرجه: أحمد (٣/١١٧)، وابن ماجه (٢٦٩٧).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/١١٠ ـ ١١١).

- (٤) في «ن»: «إذ».(٥) هوام الأرض وحَشَراتها.
  - (٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٥)، ومسلم (٧/ ٤٣)، (٨/ ٣٥).
- (٧) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٧، ١٥٨)، ومسلم (٧/ ٤٤)، (٨/ ٣٥)، وأحمد (٢/١٦٢).
  - (A) زیادة من «ن».
  - (٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٣)، (١١/٨)، ومسلم (٧/ ٤٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٥، ١٥٥).
    - (١٠) لاط حوضه يليطه: إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/۱۶)، (۳/ ۱۹۵)، ومسلم (۹۳/٥)، وأحمد (۱٦١/٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱۹۷/۳)، ومسلم (۹٤/۵)، وأحمد (۲/۲۰۹)، وأبو داود (۳۸٤٦)، والترمذي (۱۸۵۳)، وابن ماجه (۳۲۸۹، ۳۲۸۹).

كَبِدٍ حَرَّى (١) أَجْرٌ". رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

### كِتَابُ الدِّمَاءِ

# بَاب: إِيجَاب الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ ٱلْعَمْدِ، وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بَاب: إِيجَاب الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الدِّيَةِ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ

٢٩٨٥ \_ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِيٍّ مُسْلِم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّيِّبِ الزَّانِي، والتَّفْسِ بِالْنَفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٣).

٢٩٨٦ ـ وعَن عَائِشَةَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دمٌ '' إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أَصْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَقُتِلَ بِهَا». رواه أحمدُ والنسائيُّ ومسلمٌ بمعناهُ (٥).

وفي لفظ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِم إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنِ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلِ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ ﷺ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوُ يُنْفَى مِنَ ٱلْأَرْضِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٠).

وهُو حُجَّةٌ فِي أَنَّه لا يُؤخذُ مُسلِمٌ بِكَافرٍ.

٢٩٨٧ ـ وعَن أبي هُرَيْرةَ، أنَّ النَّبَيَ ﷺ قَالَ: «منْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ (٧٠).

لَكِن لَفْظ التِّرمذيِّ: «إِمَّا أَنْ يَعْفُون وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

٢٩٨٨ ـ وعَن أَبِي شُرِيح الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أُصِيبَ بِكَم أَوْ

- (١) في «النهاية»: «الحرى: فَعْلَى من الحر، وهي تأنيث حَرّان، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش».
  - (۲) «مسئد أحمد» (٤/ ١٧٥).
- (٣) أخرجه: البخاري (٦/٩)، ومسلم (١٠٦/٥)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٤٥)، وأبو داود
   (٢٥٥٤)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ٩٠)، وابن ماجه (٢٥٣٤).
  - (٤) زاد بعدها في «ن»: «امرئ مسلم».
- (٥) أخرجه: أحمد (١٨٦، ١٨١، ٢٠٥، ٢١٤)، والنسائي (٧/ ٩١)، وهو عند مسلم بنحو حديث ابن مسعود (١٠٦/٥).
  - (٦) «السنن» (٧/ ١٠١ \_ ١٠٢) (٨/ ٢٣).
- (۷) أخرجه: البخاري (۲۸/۱) (۳/ ۱٦٤) (۲/۹)، ومسلم (۱۱۰/۱، ۱۱۱)، وأحمد (۲/۸۳۲)، وأبو داود (۲۰۱۷)، والترمذي (۱٤٠٥)، والنسائي (۳۸/۸)، وابن ماجه (۲۲۲۲).

خَبْلٍ - وَٱلْخَبْلُ: ٱلْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَّ. فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ». رَواهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

٢٩٨٩ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ٱلْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِه ٱلْأُمَّةِ: ﴿ كُٰئِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَ ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ﴿ فَنَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ ثَعَالَى لِهَذِه ٱلْأُمَّةِ: ﴿ كُٰئِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلُ ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ﴿ فَنَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ ثَنَّ الطَّالِبَ شَيْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَةَ، وَالاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتْبَعُ الطَّالِبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبَ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فِيمَا كَتَبَ عَلَى مَنْ كَانَ وَبُكُمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ والدَّارِقُطنيُ (٢).

# بَاب: مَا جَاء: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَالتَّشْدِيد فِي قَتْلِ الذِّمِّيِّ، وَمَا جَاءَ فِي ٱلْحُرِّ بالْعَبْدِ

۲۹۹٠ - عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْي مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ ٱلْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي ٱلْقُرْآنِ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ الصَّحِيفَةِ. وَلَا السَّعِيفَةِ وَالتَّرَمذيُّ (٣).

٢٩٩١ ـ وعَن عَلَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَعْمُ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِلِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَواهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٤٠).

وهُو حُجَّةٌ في أَخْذِ الحُرِّ بِالعَبْدِ.

٢٩٩٢ - وَعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَواهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٥).

وفي لَفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مِسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَواهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ (٦).

٢٩٩٣ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٨، ٢٩)، والنسائي (٣/ ٣٧)، والدارقطني (٣/ ٨٦، ١٩٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨) (٤/٤٨) (٩/ ١٣)، وأحمد (٧٩/١)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي (٨/ ٢٣)، وابن مأجه (٢٦٥٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٨٠، ١٩١)، وأبو داود (٢٧٥١).

وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». رَواهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (١).

٢٩٩٤ - وعَن أَبِي هُرَيرةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبِعِينَ خَرِيفاً». رَواهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢٠).

٢٩٩٥ ـ وعَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ
 عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَواهُ الخَمْسةُ (٣)، وقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفِي رِوَايةٍ لأَبِي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» (٤).

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عَلَيُّ بنُ المَدِينيِّ: سَمَاعُ «الحَسَنِ» مِنْ «سَمُرَةَ» صَحِيحٌ، وأَخَذَ يُحَدِّثُهُ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ».

وأَكثرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّه لا يُقْتَل السيِّدُ بِعَبدِهِ، وتأوَّلوا الخَبَر عَلَى أَنَّه أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَه، لئلَّا يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ العِلْك مَانِعاً.

وقد رَوَى الدَّارِقُطنيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَن إِسْمَاعِيلَ بِنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأُوزَاعِيِّ، عَن عَمرو بِنِ شُعيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْداً مُتَعَمِّداً، فَجَلَدَهُ الَّنبِيُ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا شُعيبٍ، عَن أَلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُدُهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً (٥٠). و (إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ، سَهْمَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُدُهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً (٥٠). و (إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ، إلا أَنَّ أحمد قَالَ: ما رَوَى عَنِ الشَّامِيِّين صَحِيحٌ، وما رَوَى عَن أَهلِ الحِجَازِ فَلَيسَ بِصَحِيحٍ، وكَذَلِكَ قُولُ البُخارِيِّ فِيْهِ.

# بَابِ: قَتْل الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَٱلْقَتْلُ بِالْمُثَقِّلِ، وَهَلْ يُمَثَّلُ بِالْمُثَقِّلِ، وَهَلْ يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَّلَ؟ أَمْ لَا؟

٢٩٩٦ - عَنْ أَنسِ: أَنَّ يَهُودِيَّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَانِ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَف، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانٌ؟

وفي «تاريخ الدوري» (٤٠٩٤): قال يحيى بن معين في حديث الحسن عن سمرة «من قتل عبده قتلناه»: من سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن من سمرة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۲۰/۶) (۱۲۸۹)، وأحمد (۲/۱۸۲)، والنسائي (۸/۲۵)، وابن ماجه (۲۲۸۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥/١٠، ١٢، ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢١، ٢٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣) وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٢٣) قال: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا، وأنا أذهب إليه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٨/ ٢٠ ـ ٢١).

<sup>(</sup>٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٤).

فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١).

٧٩٩٧ \_ وَعَن حَملِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ ٱمْرَأَتَينِ (٢) فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى بِمِسْطَح (٣) فَقَتَلَتْهَا وَجَنيِنَهَا، فَقَضَى النَّبِيُ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. رَواهُ الخَمْسةُ إلَّا التَّرُمذيُ (٤).

٢٩٩٨ \_ وعَن أَنسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ ٱلْمُثْلَةِ. رَوَاهُ النَّسائِيُّ (٥).

٢٩٩٩ ـ وعَن عِمْرَانَ بِنِ حُصينٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ
 وَنَهَانَا عَن ٱلْمُثْلَةِ. رَواهُ أَحمدُ<sup>(١)</sup>.

ولَهُ مِثلُهُ مِن رِوَايةِ «سَمُرَةَ»(<sup>٧)</sup>.

#### بَابِ: مَا جَاءَ فِي شِبْهِ ٱلْعَمْدِ

٣٠٠٠ عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: "عَقْلُ شِبْهِ ٱلْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ ٱلْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دَمَاءً، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٨).

٣٠٠١ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ ٱلْخَطَإِ شِبْهِ ٱلْعَمْد قَتِيلَ السَّوْطِ وٱلْعَصَا، فِيهِ مِاتَةٌ مِن ٱلْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا التَّرمذيَّ (٩).

ولَهُمْ مِن حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ مِثْلُهُ (١٠٠.

- (۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۵۹) (٤/٤) (٩/ ٥، ٨)، ومسلم (٥/ ١٠٤)، وأحمد (١٨٣/٣، ٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٢)، وأبن ماجه (٢٦٦٥).
  - (٢) في الأصل: «كنت بين بنتي وامرأتي»، والمثبت من «ن» والمصادر.
    - (٣) في «النهاية»: «المِسْطَح: عود من أعواد الخِباء».
  - (٤) أخرجه: أحمد (٢/٤/٦) (٤/٧٩)، وأبو داود (٢٥٧٢)، والنسائي (٨/٢١)، وابن ماجه (٢٦٤١). وقوله: «وأن تقتل بها» شاذ؛ والمحفوظ: أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.
    - راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١١٤)، و«مختصر السنن» للمنذري (٦/٧٦).
  - - (٧) «المسند» (٤/٨٢٤).
    - (٨) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢، ١٨٢، ١٨٣)، وأبو داود (٤٥٦٥).
- (۹) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۲۶، ۱۲۲)، وأبو داود (۲۵٤۷، ۲۵۶۸)، والنسائي (۸/ ۲۱)، وابن ماجه (۲۲۲۷).
- (۱۰) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۱، ۳٦)، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٦٩): «سئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له رجل: =

#### بَابِ: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَهُ آخَرُ

٣٠٠٢ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ ٱلْآخَرُ يُقْتَلُ النَّرِجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ ٱلْآخَرُ يُقْتَلُ النَّرِاقُطنيُ (١٠). الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّراقُطنيُ (١٠).

٣٠٠٣ - وعَن عَليِّ: أَنَّه قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً وَأَمْسَكَهُ آخَرُ قَالَ: يُقْتَلُ ٱلْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ ٱلْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ. رَواهُ الشَّافعيُّ (٢).

#### بَاب: القِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ

٣٠٠٤ - عَن أَنسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيهَا ٱلْعَفْوَ فَأَبُوا، فَعَرَضُوا ٱلْأَرْشَ فَأَبُوا، فَأَتَوْا، وَلَّ اللهِ عَلَيْهِ فِأَبُوا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثْكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: ﴿ إِلَّ الْقَوْمُ فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: ﴿ إِنَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ الْقِصَاصُ ﴾. فَرَضِيَ ٱلْقَوْمُ فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ الْمَبْرَهُ». رَواهُ البُخارِيُّ والخَمْسَةُ إِلَّا التَّرِمذِيُّ ".

### بَابِ: مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلِ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

٣٠٠٥ - عَن عِمْرانَ بِنِ حُصينٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ، فَاحْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ ٱلفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَك». رَواهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٤٠).

٣٠٠٦ - وعَن يَعْلَى بِنِ أُميَّةَ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ

وراجع: «الإرواء» (٢١٩٧) و«تاريخ الدوري» (٣٥٣).

«السنن» (۳/ ۱٤٠).
 واختلف في وصله وإرساله، والراجح المرسل.

راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٤).

- (۲) «الأم» (۷/ ۳۳۱) وفي إسناده جابر الجعفي.
   وهو عند عبد الرزاق (۹/ ٤٨٠) بإسناد منقطع.
- (٣) أخرجه: البخاري (٣/٣٤) (٤٣/٣) (٢/ ٢٦، ٦٥) (٩/ ١٠)، وأحمد (٣/ ١٦٨، ١٦٧)، وأبو داود (٥٩٥٩)، والنسائي (٨/ ٢٦، ٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٩).
- (٤) أخرجه: البخاري (٩/٩)، ومسلم (٥/١٠٤)، وأحمد (٤/٢٧، ٤٢٨)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٨/٨)، ٢٦)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ (١) ثَنِيَّتَهُ فَسَقطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟!». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيِّ (٢).

# بَابِ: مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْم مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٣٠٠٧ - عَن سَهْلِ بِنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَّعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى (٣) يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّهَ جُعِلَ ٱلْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ» (٤) =

٣٠٠٨ ـ وعَن أَنس: ۚ أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ ـ أَوْ بِمَشَاقِصَ ـ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ<sup>(٥)</sup> الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ<sup>(٢)</sup> =

٣٠٠٩ \_ وعَن أَبِي هُرَيرَة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ (٧٠ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ (٨٠).

٣٠١٠ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوُوا عَيْنَهُ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٩).

وفي رِوَايَةٍ: «مَنِ ٱطْلَعَ فِي بيت قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَوُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ». رَواهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ(۱۰).

# بَاب: النَّهْي عَنِ الاقْتِصَاصِ فِي الطَّرفِ قَبْلَ الانْدِمَالِ

٣٠١١ ـ عَن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُستقاد مِنَ ٱلْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ ٱلْمَجْرُوحُ. رَواهُ الدَّارِقُطنيُّ (١١).

<sup>(</sup>١) أي: أسقط وأوقع.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۱، ۲۱۱) (٤/ ٦٥) (۳/٦) (۹/۹)، ومسلم (٥/ ١٠٤)، وأحمد (٢٢٢/٤، ٢٢٢)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي (٨/ ٣٠).

<sup>(</sup>٣) المِدْرى: عود يشبه أحد أسنان المشط.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٦٦)، ومسلم (٦/ ١٨١)، وأحمد (٥/ ٣٣٠).

<sup>(</sup>٥) أي يخدع ويختفي.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٦٦/٨) (٩/١٣)، ومسلم (٦/ ١٨١)، وأحمد (٣/ ٢٣٩، ٢٤٢).

<sup>(</sup>٧) الخذف بالخاء المعجمة: الرمي بالحصا، وبالحاء المهملة: الرمي بالعصا.

<sup>(</sup>٨) أخرَجه: البخاري (٨/٩، ١٣)، ومسلم (١/ ١٨١)، وأحمد (٢٤٣/١).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: مسلم (٦/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٤١٤).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٥)، والنسائي (٨/ ٦١).

<sup>(</sup>١١) «السنن» (٣/ ٨٩) من حديث أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً.

٣٠١٢ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بقرنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ فَقَال: أقدني. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَال: أقدني. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَال: أقدني. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ. قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعدك اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُك». حَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ. قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعدك اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُك». ثُمَّ نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ يُقتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأً صَاحِبُهُ. رَواهُ أَحمدُ والدَّارِقُطنيُّ (١).

# بَاب: فِي أَنَّ الدَّمَ حَقُّ لِجَمِيعِ ٱلْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء

٣٠١٣ - عَن عَمرِو بِنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَئَتِهَا، وإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَئَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. رَواهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٢).

٣٠١٤ ــ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا ٱلْأُوَّلَ فَالْأُوَّلَ، وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا ٱلْأُوَّلَ فَالْأُوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ آمْرَأُةً». رَواهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٣).

وَأَرَادَ «المُقْتَتِلِينَ»: أَوْلَيَاءَ المَقْتُولِ الطَّالِبِينَ القَوَدَ.

وَ ﴿ يَنْحَجِزُوا ﴾ ، أَي يَنْكَفُّوا عَنِ القَوَدِ بِعَفْوِ أَحَدِهم ولَو كَانَ امْرَأَةً.

وقَولُهُ: «الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»، أَيْ: الأَقْرِبَ فَالأَقْرِبَ.

### بَاب: فَضْل ٱلْعَفْوِ عَنِ الإِقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَة فِي ذَلِكَ

٣٠١٥ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةِ إِلَّا زاده اللهُ بِهَا عِزَاً». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٤٠).

٣٠١٦ ـ وَعَن أَنس قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ ٱلْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. وَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التَّرِمُذيُّ (٥).

٣٠١٧ ـ وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». رَواهُ ابنُ مَاجَهُ والتِّرمذيُّ (٢).

(۱) أخرجه: أحمد (۲/۲۱۷)، والدارقطني (۳/۸۸).

- (٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٨/ ٣٩).
- (٤) أخرجه: مسلم (٨/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٢٣٥)، والترمذي (٢٠٢٩).
- (٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٣، ٢٥٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٨/ ٣٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢).
- (٦) أخرجه: أحمد (٦/٤٤٨)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السفر سعيد بن يُحمد، عن أبي الدرداء به.

وأعله الدارقطني بالإرسال، فقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً». وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٦٧)، و«العلل» للرازي (١/ ٣٦٧)، و«الاعتبار» للحازمي (ص٢٨٩»).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

٣٠١٨ ـ وِعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفاً عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَنَصَدَّقُوا. وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْه اللهِ ﷺ إِلَّا زَادَهُ اللهُ ﷺ بِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ. وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». رَواهُ أَحمدُ (١).

#### بَاب: ثُبُوت ٱلْقِصَاصِ بِالْإِقْرَارِ

٣٠١٩ ـ عَن وَائلِ بِنِ حُجْرِ قَالَ: إِنَّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَفُودُ آخَرَ بِنِسْعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وفي رواية قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَحَبشِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَهٰذَا قَتَلَ أَخِي. قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مَا تُؤدِّي دِيَتَهُ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مَا تُؤدِّي دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَلْ لَكَ مَا تُؤدِّي دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمُوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمُوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْهُ. فَخَرَج بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ فَهُو مِثْلُهُ. فَبَلَا: لَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ فَهُو مِثْلُهُ. فَبَلَخَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُو ذَا، فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ يَهُو أَلْهُ فَقَالَ: هُو ذَا، فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ يَهُو يَائِمُهِ وَإِثْمٍ صَاحِبِهِ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. رُواهُ أَبُو دَاودَ (٣).

وقَالَ ابنُ قُتَيْبَة فِي قَوْلِهِ: «إِنْ قَتَله فَهُوَ مِثْلُهُ» لَمْ يُرِدْ أَنَّه مِثْلُهُ فِي المَأْثَمِ، وكَيْفَ يُرِيدُهُ وَالقِصَاصُ مُبَاحٌ؟! ولَكِنْ أَحَبَّ لَه العَفْوَ، فَعَرَّضَ تَعْرِيضاً أَوْهَمَهُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ فِي الإِثْمِ لِيَعْفُو عَنْهُ، وَكَانَ مُرادُهُ: أَنَّهُ يَقْتُلُ نَفْساً كَما أَنَّ الأَوَّلَ قَتَلَ نَفْساً، وإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ظَالِماً والآخَرُ مُقْتَصًاً.

<sup>=</sup> قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء».

<sup>(1) &</sup>quot;المسند" (1/197).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۰۹/۵)، والنسائي (۸/۱۶، ۱۰، ۱۲).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٤٥٠١).

وَقِيلَ: مَعْناهُ: كَانَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِ البَوَاءِ، فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلمُقْتَصِّ إذا اسْتَوْفَىٰ علىٰ المُقْتصِّ مِنْهُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ رَدْعَهُ عَنْ قَتْلِهِ؛ لأنَّ القَاتِلَ ادَّعَىٰ أنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ الوَلِيُّ كَانَ فِي وَجُوبِ الفَوَدِ عَلَيْهِ مِثْلَهُ لَوْ ثَبَتَ مِنْهُ قَصْدُ الفَتْل.

يَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدُفِعَ القَاتِلُ إِلَىٰ وَلَيِّه، فَقَالَ النبيُ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً وَلَيِّه، فَقَالَ النبيُ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَالَتَهُ دَخَلْتَ النَّارِ»، فَخَلَّهُ الرَّجُلُ، وكَانَ مَكْتُوفاً بِنسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّىٰ: ذا النِسْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو داوُد وابْنُ مَاجَه والتَّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ (١).

# بَاب: ثُبُوت ٱلْقَتْل بِشَاهِدَيْنِ

٣٠٢٠ - عَن رَافِعِ بِنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ بَخَيْبَرَ مَقْتُولاً، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاوَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكْرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هٰذَا. قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ. فَوَدَاهُ النَّبِيُ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٢٠).

٣٠٢١ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ ٱلْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ". فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَقَالَ: "فَتَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسِينَ قَسَامَةً". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاسْتَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ ٱلْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذِيتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. رَواهُ النَّسَائِيُّ (٣).

#### بَاب: مَا جَاءَ في ٱلْقَسَامَةِ

٣٠٢٢ - عَن أَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبِدِ الرَّحَمْنِ وسُليمانَ بِنِ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأنصارِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَقَرَّ ٱلْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ:

٣٠٢٣ - وِعَن سَهْلِ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، وابن ماجه (٢٦٩٠).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (٤٥٢٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: النسائي (٨/ ١٢)، وابن ماجه (٢٦٧٨).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١٠١)، وأحمد (٤/ ٢٢) (٥/ ٣٧٥، ٣٣٤)، والنسائي (٨/٤).

خَيْبَرَ وَهُو يَومَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ وَهُو يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ ٱلْمدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الَّرحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحيِّصَةٌ وَحُويِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ عَيْقٍ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: كَبِّرْ، كَبِّرْ، وَهُو أَحْدَثُ الْقَوْم، فَسَكَتَ فَتَكلَّمَا، النَّبِيِّ عَيْقٍ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكلَّمُ فَقَالَ: كَبِّرْ، كَبِّرْ، وَهُو أَحْدَثُ الْقَوْم، فَسَكَتَ فَتَكلَّمَا، قَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟». فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتَبَرَّتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُ عَيْقٍ مِنْ عَنْدِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (').

وفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقِ عَلَيهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلِ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمَّسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ـ وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ (٢).

وَهُو حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لا يُقْسِمُون عَلَى أَكَثَرَ مِنْ واحِدٍ.

وفِي لَفظٍ لأَحمدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، ثُمَّ نُسَلِّمُه» (٣).

وفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا: «فَقَالَ لَهُمْ رَسولُ الله ﷺ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيُّنَة. قَالَ: فَيَحْلِفُون؟ قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ ٱلْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» (٤٠).

٣٠٢٤ - وَعَن عَمِرِو بِن شُعيب، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي ٱلْقَسَامَةِ». رَواهُ الدَّارِقُطنيُ (٥).

٣٠٢٥ ـ وَعَنَ أَبِي سَلَمَةً بِنِ عَبِدِ الرَّحَمْنِ وسُليمانَ بِنِ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَتَحْلِفُونَ؟». النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَتَحْلِفُونَ؟». قَالُوا: وكَيْفَ<sup>(٢)</sup> نَحْلِفُ عَلَى ٱلْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى ٱلْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَهُ (٧) بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. رَواهُ أَبُو دَاودَ (٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۲۳/۶) (۱/۸)، ومسلم (۹۸/۰، ۹۹)، وأحمد (۱٤۲/۶)، وأبو داود (۲۵۲۰)، والترمذي (۱٤۲۲)، والنسائي (۱/۸)، وابن ماجه (۲۲۷۷).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٤١)، ومسلم (٩٩ /٥ - ١٠٠)، وأحمد (٢/ ١٤٢).

<sup>(</sup>m) «المسند» (m/m).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٩٣ \_ ٩٤)، ومسلم (٥/ ١٠٠)، وأحمد (٢/٢).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣/ ١١١) (٢١٨/٤). وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٤).

<sup>(</sup>٦) في «ن» والمصادر: «اسْتَحقُّوا، فقالوا: أَنَحْلِفُ...».

<sup>(</sup>V) في «ن» والمصادر: «وُجدَ».

<sup>(</sup>A) «السنن» (٤٥٢٦) من حديث الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل =

# بَابِ: هَلْ يُسْتَوْفَى ٱلْقِصَاصُ وٱلْحُدُودُ فِي ٱلْحَرَمِ؟ أَمْ لَا؟

٣٠٢٦ \_ عَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(١) =

٣٠٢٧ ـ وعَن أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاس، فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ ٱلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَٱلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»(٢) = تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»(٢) =

٣٠٢٨ ـ وَعَن أَبِي شُرَيْحِ الخُزَاعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ ٱلْبُعُوثَ إِلَى مَكَّة: ٱلْذَنْ لِي أَيُّهَا ٱلأَمِيرُ أُحَدِّنْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْغَدَ مِنْ يَوْمِ ٱلْفَتْحِ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَٱلْنَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بِهَا وَلَمْ يُحَرِّمُهَا اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمُهَا اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بِهَا وَلَمْ يَأَذُنْ شَخِرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأَذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا [ٱلْيَوْمَ] (٣ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، ولْيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ ٱلْفَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِلَاكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَم وَلَا فَارًّا بِخَرَبَةٍ ۚ (٤)(٥) =

٣٠٢٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: ﴿إِنَّ هٰذَا ٱلْبَلَدَ حَرَامٌ

قال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٣٢٣ \_ ٣٢٤):

<sup>&</sup>quot;وقال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي ﷺ: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم. إذ كان كلِّ ثقةً، وكلِّ عندنا بنعمة الله ثقة».

وقال ابن القيم كَلَنْهُ في «تُهذيب السنن» (٦/ ٣٢٣):

<sup>&</sup>quot;وهذا الحديث له علة، وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود».

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه برقم (۱۸۱۸).

<sup>(</sup>٢) أخرَجه: البخاري (٣٨/١) (٣/ ١٦٤) (٦/٩)، ومسلم (١١٠/٤، ١١١)، وأحمد (٢/٨٣٨).

<sup>(</sup>۳) زیادة من «ن»

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «المراد به هاهنا الذي يفرُّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ٣٧) (٥/ ١٩٠)، ومسلم (١٠٩/٤)، وأحمد (٣١/٤، ٣٢) (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥).

حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَٱلأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ٱلْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». مُثَّقَقٌ عَلَىٰ أَرْبَعِتِهِنَّ (١).

٣٠٣٠ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ فِي ٱلْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ (٢) ٱلْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

ولَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُريح الخُزَاعِيِّ نَحْوُهُ (٤).

وقَال ابنُ عُمَرَ: «لَوْ وَجَذَّتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي ٱلحَرَم مَا هِجْتُهُ» =

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ في الَّذِي يُصيبُ حدّاً ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الحَرَمِ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ إذا خَرَجَ مِنَ الحَرَم». حَكَاهُمَا أَحمدُ في رِوَايةِ الأَثْرَم(٥).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ ٱلْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي ٱلْقَتْلِ

٣٠٣١ \_ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِي اللَّمَاءِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣٢ \_ وعَن ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ٱبْنِ آَدُمَ ٱلْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ ٱلْقَتْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٧).

٣٠٣٣ \_ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِي اللهَ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِي اللهَ ﷺ: رَواهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (^).

٣٠٣٤ ـ وعَن مُعَاوَيةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلَ بَعْنَ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلَ بَمُوتُ كَافِراً، أَوْ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً». رَواهُ أحمدُ والنَّسَائيُ (٩).

ولأبي دَاودَ مِنْ حَدِيثِ أَبي الِدَّرداءِ كَلَالِكَ<sup>(١٠)</sup>.

٣٠٣٥ \_ وعَن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا تَوَاجَهَ ٱلْمُسْلِمَانَ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَٱلقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قِيلَ: هٰذَا ٱلْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ

(٥) وهما عند الطبري في «تفسيره» (١٣/٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲/ ۱۸۰) (۳/ ۱۸) (۱۲۷/۶)، ومسلم (۱۰۹/۶)، وأحمد (۲۲۲۱، ۲۰۹، ۳۱۰).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الذَّحْل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك».

<sup>(</sup>۳) «المسند» (۲/۹۷، ۱۸۰، ۱۹۱). (٤) «المسند» (٤/ ۳۲).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/٨٣) (٣/٩)، ومسلم (١٠٧/٥)، وأحمد (١٨٨٨، ٤٤٠، ٤٤٢)، والترمذي (٦/١٩٩)، والنسائي (٨٣/٧)، وابن ماجه (٢٦١٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٤/ ١٦٢) (٣/٩) (١٢٧)، ومسلم (٥/ ١٠٦)، وأحمد (١/ ٤٣٠).

<sup>(</sup>A) . أخرجه: ابن ماجه (٢٦٢٠).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٩)، والنسائي (٧/ ٨١). (١٠) «السنن» (٤٢٧٠).

**قَتْلَ صَاحِبِهِ**". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٦ - وعَن جُنْدُبِ البَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ». أَخْرَجَاهُ (٢٠).

٣٠٣٧ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ<sup>(٣)</sup> بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً» (٤٠)

٣٠٣٨ - وعَنِ المِقْدَادِ بِنِ الأَسْوَدِ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَب إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ اللهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَإِنْ قَتَلْتُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلُهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ فَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَاقُتُلُهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ فَلِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلُهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَلْلُهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِل

٣٠٣٩ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُ ﷺ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرِه وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَووا ٱلْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ (٢) وَهَاجَرُ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَووا ٱلْمَدِينَةَ فَمَرِق فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، قَالَ: فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرِهِ فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْكِ، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ قَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٣٠٤٠ - وعَن عُبَادةَ بِنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: 
«بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَوْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا 
بِبُهْتَانِ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، 
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ 
سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاء عَفَا عَنْهُ وَإِنَّ شَاء عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. وفي لَفْظِ: «لَا

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١٤/١) (٩/٥)، ومسلم (١٦٩/٨، ١٧٠)، وأحمد (٥/٤٣، ٥١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٤)، ومسلم (١/٤٧).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «يقال: وجأتُهُ بالسكين وغيرها وَجْأً: إذا ضربته بها».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٠)، ومسلم (١/ ٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٠٩) (٩/٩)، ومسلم (١/ ٢٦، ٢٧)، وأحمد (٣/٦، ٤، ٥).

 <sup>(</sup>٦) البراجم: المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (١/ ٧٦)، وأحمد (٣/ ٣٧٠).

#### تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup>=

٣٠٤١ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدِ، أَنَّ نبِيَّ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعِينَ وَيْسِعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْلِ ٱلْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِب، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تَسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ سَاعَةً نَفْس، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَال: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بِيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِ اللَّهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَاثِكُمُ اللهُ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَاثِكُ أَلُومُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ فَا إِلَى ٱلْهُومُ عَلَكُ فِي صُورَةٍ آدَمِيً فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَتْ قَيْسَانُهُ اللَّوْمَةِ الرَّحْمَةِ» . مُتَعْقَ عَلَيْهِمَا كَانَ أَذْنَى فَهُو لَهُ، فَقَاسُوا فَوجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى ٱلْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبْضَتْهُ مَلَاثِكُ فَيَا لَا تَذَى إِلَى ٱلْمُؤْمَةُ عَلَى الْهُولَ لَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ الْمَالِالَ عَلَى الْمُؤْمَةِ الرَّوْمَةِ الرَّوْمَةِ الرَّوْمَةِ الرَّعْمَةِ الرَّالِ الْعَلَادِ الْمَالِعُ الْمَلْ الْعَلَادِ الْمُؤْمِلَ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمَالَا الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِ الْعَلَادِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

٣٠٤٢ ـ وعَن وَاثْلَةَ بِنِ الأَسْقَعِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبِ لَنَا أَوْجَبَ ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ بَعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

#### □ أَبْوَابُ الدِّيَاتِ □

### بَاب: دِيَة النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا

٣٠٤٣ عن أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْم، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ ٱلْيَمَنِ كِتَاباً، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ ٱعْتَبَطَ (٤) مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَودٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيةَ مِائَةً مِنَ ٱلإِبلِ، وَأَنَّ فِي ٱلأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ (٥) أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيةَ مِائَةً مِنَ ٱلإِبلِ، وَأَنَّ فِي ٱلأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ (٥) جَدْعُهُ الدِّيةَ، وَفِي اللَّمَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي اللَّمَةُ وَفِي اللَّمَةُ وَفِي الدَّيَةُ، وَفِي الدَّيَةُ، وَفِي الدَّيَةُ، وَفِي ٱلرِّجْلِ ٱلْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدَّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي ٱلْمُنْقَلَةِ (٨) خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ ٱلإِبلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعِ مِنْ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعِ مِنْ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٦/١٨٧) (٨/ ٢٠١) (٩/ ١٦٩)، ومسلم (٥/ ١٢٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲۱۱/۶)، ومسلم (۲۰۳/۸، ۱۰۶)، وأحمد (۳/۲۰، ۷۲).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٠) (٤/ ١٠٧)، وأبو داود (٣٩٦٤).
 وإسناده ضعيف.

راجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٠٧)، و«الإرواء» (٢٣٠٩).

<sup>(</sup>٤) هو القتل بغير سبب موجب. (٥) أي: قُطِع جميعه.

 <sup>(</sup>٢) عظم من لدن الكاهل إلى العَجَب.
 (٧) هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

<sup>(</sup>A) هي التي تنقل العظم أي تكسره.

أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ ٱلِإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ ٱلِإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ<sup>(١)</sup> خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ النَّسَائيُ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: وقَد رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ يُونسُ عَنِ الرِّهريِّ مُرْسَلاً.

٣٠٤٤ - وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي ٱلأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلاً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ. وَقَضَى فِي ٱلْعَيْنِ نِصْفَ ٱلْعَقْلِ، وَالرِّجْلِ نِصْفَ ٱلْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ ٱلْعَقْلِ، والجائِفَةِ ثُلُثَ العَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ ٱلْعَقْلِ، والجائِفَةِ ثُلُثَ العَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ ٱلْعَقْلِ، والجائِفَةِ ثُلُثَ العَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ ٱلْعَقْلِ، والجائِفةِ ثُلُثَ العَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، والجائِفةِ ثُلُثَ العَقْلِ، والْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، والْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، والْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، والجائِفةِ ثُلُثَ العَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، والجائِفةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، والْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، والجائِفةِ ثُلُثَ اللّهَ عَلْمَ مِنَ اللهِ إِلَى اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللهِ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللهُ الللللّهُ الللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللللّه

ورَواهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣)، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «العَيْنَ» ولا «الْمُنَقِّلةَ».

٣٠٤٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لهذِهِ وَلهٰذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: ٱلْخِنْصَرَ وَٱلْإِبْهَامَ. رَواهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً (٤).

وفي رِوَايةٍ قَالَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ». رَوَاهُ التِّرمذي وصَحَّحَهُ (٥٠).

٣٠٤٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ». رَواهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢٠).

٣٠٤٧ ـ وعَن أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ٱلأَصَابِعِ بِعَشْرٍ؛ عَشْرٍ مِنَ ٱلإِبِلِ. رَواهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(٧)</sup>.

٣٠٤٨ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ

(١) هي التي تكشف العظم بلا هشم.

وساقه النسائي بإسناد آخر من طريق محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، ثم قال: «وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث».

يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله: «سليمان بن داود»، والصواب قول ابن بكار عنه: «سليمان بن أرقم».

وكذلك ضعف الحديث أبو داود في «المراسيل» (ص٢١٣).

وراجع: «تهذيب التهذيب» (١٨٩/٤)، و«الإرواء» (٧/ ٢٦٨)، وكتابي «ردع الجاني» (ص١٢٣ ـ ١٢٤).

(٣) أخرجُه: أحمد (٢/ ١٨٢، ٢١٧، ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤).

(٥) «الجامع» (١٣٩١).

(٦) أخرجه: أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/٢٠٧)، وأبو داود (٤٥٥٦)، والنسائي (٨/٥٦).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (٨/٨) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩/ ١٠)، وأحمد (٢٢٧/١، ٣٣٩، ٣٤٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي (٥٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

أُصْبُع عَشْرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنِّ خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَٱلأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَٱلأَسْنَانُ سَوَاءٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرِمذِيُّ<sup>(۱)</sup>.

٣٠٤٩ \_ وعَن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ٱلْمَوَاضِحِ خَمْسٌ؛ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِل». رَواهُ الْخَمسةُ(٢).

٣٠٥٠ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ٱلْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُهِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي ٱلْيَدِ الشَّلَّءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّنِّ السَّنِّ إِذَا نُزعَتْ ثُلُث دِيَتِهَا، رَوَاهُ النَّسَائَىُ (٣).

ولأَّبي دَاودَ مِنْهُ: «قَضَى فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَّةِ»(١٠).

٣٠٥١ ـ وعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ. ذَكَرهُ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ في رِوَايةٍ أبي الحَارِثِ وابْنِهِ عبدِ اللهِ<sup>(٥)</sup>.

#### بَاب: دِيَة أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٠٥٢ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدُّهِ: أَنَّ النَّبَيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ ٱلْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِم». رَواهُ أَحْمَدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ<sup>(٢)</sup>.

وفي لَفظِ: «قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ ٱلْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ ٱلْمُسْلِمِين، وَهُمُ ٱلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

وفي رِوَايةٍ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِمَائَةِ دِينَارِ وَثِمَانِيَةَ أَلفِ دِرْهَم، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذِ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِم، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ ٱلإِبِلَ قَدْ غَلَتْ: قَالَ: فَفَرضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَعَلَى أَهْلِ ٱلْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ النَّرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَعَلَى أَهْلِ ٱلنَّقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعُهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ». رَوَاهُ أَبو أَهْلِ النُّمَّةِ لَمْ يَرْفَعُهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ». رَوَاهُ أَبو دَاوِدَ (^^).

٣٠٥٣ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ ٱلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ ٱلَافٍ،

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۱۵)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (۱۳۹۰)، والنسائي (۸/ ۵۷)، وابن ماجه
 (۲۲۵).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٨/ ٥٥).(٤) أخرجه: أبو داود (٢٥٦٧).

<sup>(</sup>٥) وأخرجه: البيهقي (٨٦/٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٥٤٢)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/ ٤٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/٣٨٣، ٢٢٤)، والنسائي (٨/٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

<sup>(</sup>A) «السنن» (٤٥٤٢).

وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمَائَةٍ. رَواهُ الشَّافِعيُّ والدَّارقُطنيُّ (١).

## بَاب: دِيَة ٱلْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا

٣٠٥٤ - عَن عَمرِو بِنِ شُعَيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلُ النَّسَائيُّ والدَّارِقُطنيُّ (٢).

٣٠٥٥ - وعَن رَبِيعةَ بِن أَبِي عَبِدِ الرِّحمٰنِ: أَنَّه قَالَ: سَأَلتُ سَعِيدَ بِنَ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمُرَأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي أُصْبُعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: فَكُمْ فِي أَرْبَع أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: فَكُمْ فِي أَرْبَع أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: فَكُمْ فِي أَرْبَع أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: فَكُمْ فِي أَرْبَع أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: بَلْ قُلْتُ: عَظْمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٍّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ قُلْتُ: بَلْ عَظْمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٍّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ عَلْمُ مُتَنَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: هِيَ السُّنَةُ يَا ٱبْنَ أَخِي. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَالِ» عَنْهُ (\*).

#### بَاب: دِيَة ٱلْجَنِين

٣٠٥٦ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا (٤) =

وفي رِوَايةٍ: «ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأْتَانِ مِنْ هُذَيْلِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» (٥٠). مُتَّفَقٌ عَلَيِهِمَا.

وهوَ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ دِيةَ شِبْهِ العَمْدِ تَحْمَلُهَا العَاقِلَةُ.

٣٠٥٧ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، عَن عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاسِ<sup>(٦)</sup> الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ

- (۱) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (۲/۱۰۶)، والدارقطني (۳/۱۳۱).
- (٢) أخرجه: النسائي (٨/٤٥)، والدارقطني (٣/ ٩١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.
  - وهذا إسناد فيه ضعف.
  - وراجع: «التلخيص» (٤٩/٤)، و«الإرواء» (٢٢٥٤).
    - (٣) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص٥٣٥).وراجع: «الإرواء» (٢٢٥٥).
  - (٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٩)، ومسلم (١١٠/٥)، وأحمد (٢/ ٥٣٩).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤ ـ ١٥)، ومسلم (٥/ ١١٠)، وأحمد (٢/ ٥٣٥).
    - (٦) في «النهاية»: «هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة».

قَضَى بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (١).

٣٠٥٨ ـ وعَنِ المُغيرةِ: أَنَّ ٱمْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرَّتُهَا بِعَمُودِ فِسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُ ﷺ، فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ ٱلْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ فِي ٱلْجَنِينِ غُرَّةٌ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَنَدِي مَا لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ ٱلأَعْرَابِ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٢).

وكَلَلِكَ التِّرمذيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ اعْتِراضَ العَصَبَةِ وَجَوابَه.

٣٠٥٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ في قِصَّةِ حَملِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً وَمَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو ٱلْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ؟! فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: «أَسَجْعُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا، أَدِّ فِي الصَّبِيِّ خُرَّةً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٣).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الأَب مِنَ العَاقِلَةِ.

# بَاب: مَنْ قَتَلَ فِي ٱلْمُعْتَرَكِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِراً فَابَانَ مُسْلِماً مِنْ أَهْلِ دَارِ ٱلْإِسْلَام

٣٠٦٠ - عَن مَحْمُودِ بِنِ لَبِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى ٱلْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى ٱلْمسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ (٤).

٣٠٦١ ـ وعَن عُروةَ بِنِ الزُّبِيرِ قَالَ: كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ ٱلْيَمَانُ شَيْخًا كَبِيراً، فَرُفِع فِي ٱلآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ، فَابْتَدَرَهُ ٱلْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ (٥) بَأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: «أَبِي» فَلَا يَسمَعُونَهُ مِنْ شَعْلِ ٱلْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَتَوَشَّقُوهُ (٥) بَأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: «أَبِي» فَلَا يَسمَعُونَهُ مِنْ شَعْلِ ٱلْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَعْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُو أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَقَضَى النَّبِيُ ﷺ بِدِيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّافعيُّ (٢).

<sup>(</sup>١) أخِرجه: البخاري (٩/ ١٤)، ومسلم (١١١٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (١١١/٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو داود (٤٥٦٩)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٨٠٠٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٨/ ٥١ \_ ٥٢) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن اخرجه: عن ابن عباس به.

<sup>(3) «</sup>المسند» (٥/ ٢٩٤).

وأصله في البخاري (٤/ ١٥٢) عن عائشة.

<sup>(</sup>٥) في «النهاية»: «أي قطعوه وشائق، كما يُقَطَّع اللحم إذا قُدِّد».

<sup>(</sup>٦) «ترتیب المسند» (۲/ ۱۰۲).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الزُّبْيَةِ وَٱلْقَتْلِ بِالسَّبَبِ

ورَواهُ بِلَفَظٍ آخَرَ نَحْو لهٰذَا، وفِيهِ: «وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ٱزْدَحَمُوا (٣٠٪.

٣٠٦٣ \_ وَعَنَ عَلِيٍّ بِنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ: أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، وَهُوَ يَقُولُ:

يا أيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَراً هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ المُبْصِرا

#### خَـرًا مَعاً كلاهُما تَكَسَّرا

وذَلِكَ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ الأَعْمَى على البَصِيرِ، فَمَاتَ البَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ البَصِيرِ على الأَعْمَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي الحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتى أَهْلَ أَبِيْاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ، فأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ» (٤٤). حَكَاهُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ - وَقَالَ: أَقُولُ بِهِ.

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «حُفيرة تُحفر للأسد والصيد، ويغطّني رأسها بما يسترها ليقع فيها».

<sup>(</sup>٢) تفئة الشيء: حينه وزمانه.

<sup>(</sup>٣) «المسند» (١/٧٧، ١٥٢). من طريق حنش بن المعتمر عن علي به. وحنش ضعفه غير واحد.

وقال البزار في «مسنده» (٧٣٢): «لا نعلمه يُروى إلا عن علي عن النبي ﷺ ولا نعلم له طريقاً عن علي إلا عن هذا الطريق».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: الدارقطني (٩٨/٣)، والبيهقي (٩/١١٢).
 وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٩): «فيه انقطاع».

#### بَاب: أَجْنَاس مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَان إِبلِهَا

٣٠٦٤ - عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَلِيتُهُ مِائَةٌ مِنَ ٱلإِبْلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. رَواهُ الخَمسةُ إلَّا التِّرمذيَّ (١).

٣٠٦٥ ـ وعَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرطاة، عَن زَيدِ بنِ جُبيرٍ، عَن خِشْفِ بنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي دِيَةِ ٱلْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ مَخَاضٍ ذَكَراً». رَواهُ الخَمْسةُ (٢).

وقَالَ ابنُ مَاجَه في إِسْنَادِهِ عَنِ الحَجَّاجِ: «حَدَّثَنا زيدُ بنُ جُبيرٍ». قالَ أَبو حَاتم الرَّازيُّ: «الحَجَّاجُ» يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعفاءِ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثنا فُلانٌ» فلا يُرْتَابُ بِهِ.

٣٠٦٦ ـ وعَن عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى ـ وفي رِوَايةٍ عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ قَالَ: «فَرَضَ ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الدَّيَةِ عَلَى أَهْلِ ٱلإِبْلِ مِائَةً مِنَ ٱلإِبْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ ٱلْحُلَلِ مِائتَيْ حُلَّةٍ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٧ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن َجَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ. رَواهُ الخَمْسةُ إلَّا التِّرمذيَّ (٤). التَّرمذيُّ (٤).

٣٠٦٨ - وعَن عُقبْةَ بِنِ أُوسٍ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتْلَ خَطَإِ ٱلْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَٱلْعَصَا وَٱلْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِاثَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتْلَ خَطَإِ ٱلْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَٱلْعَصَا وَٱلْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِاثَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، مَنْهَا أَرْبَعُونَ [مِنْ] (٥) تَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ (٦). رَواهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التَّرمذيَ (٧).

٣٠٦٩ ـ وعَن عِكْرِمَة، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: «هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء».

(۲) أخرجه: أحمد (٤٥٠/١)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣١).

وخشف بن مالك هذا مجهول، كذا قال الدارقطني، كما في «السنن» (٣/ ١٧٤).

وأيضاً؛ اختلف فيه على الحجاج، فروي عنه مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً، كما بين ذلك الدارقطني في «العلل» (٥/ ٦٩٤).

- (٣) «السنن» (٣٥٤٣). وفي إسناده ضعف. وراجع: «الإرواء» (٧/ ٣٠٣).
- (٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠).
  - (٥) زيادة من (ن). هي الحامل.
- (٧) أخرجه: أحمد (٥/٤١١)، وأبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسَّائي (٨/٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱۷۸/۱)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (۲۸/۵)، وابن ماجه (۲۲۳۰). وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه أبو زرعة وابن حبان.

رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَحْمدَ (١).

ورُوِي ذَلِكَ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً، وهُو أَصحُّ وأَشْهرُ.

#### بَابِ: ٱلْعَاقِلَة وَمَا تَحْمِلُهُ

٣٠٧٠ \_ صَحَّ عَنْهُ عَلِيْهِ: أَنَّه قَضَى بِدِيَةِ ٱلْمَوْأَةِ ٱلْمَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ ٱلْقَاتِلَةِ (٢).

ورَوَى جَابِرٌ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى كُلِّ بَطْنِ عُقُولَةٌ. ثم كَتَبَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِم بِغَيْرِ إِذْنِهِ». رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ".

٣٠٧١ \_ وعَنَّ عُبَادَةً : أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَضَى فِي ٱلْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ مِنِ ٱمْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَبُو ٱلْقَاتِلَةِ الْمُقْضَى عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكُلَ؟، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟. فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَٰذَا مِنَ ٱلْكُهَّانِ». رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ» (٤٠٠.

٣٠٧٢ \_ وعَن جَابِرِ: أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَوُلَدُهَا وَوَلَدُهَا. وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ ٱلْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ ٱلْقَاتِلَةِ وَبَرَأَ زَوْجُهَا وَوَلَدُهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدُهَا. وَوَلَدِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدُ (٥٠).

وهُو حُجَّةٌ في أنَّ ابنَ المَرْأَةِ لَيسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا.

٣٠٧٣ \_ وعَن عِمْرَانَ بِنِ حُصِينٍ: أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَام لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيْهِ فَيَئاً. رَواهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ عَلَيْهِ شَيْئاً. رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ .

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٨/٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩). من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال أبو داود: «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي على الله لم يذكر ابن عباس». وكذلك رجح البخاري المرسل، كما في «العلل الكبير» (ص٢١٨).

<sup>(</sup>۲) تقدم برقم (۳۰۵٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٢١٦/٤)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، والنسائي (٨/ ٥٢).

<sup>(</sup>٤) «زوائد المسند» (٣٢٦/٥ ـ ٣٢٦). من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.

والفضيل بن سليمان صدوق كثير الخطأ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك جده عبادة. وراجع: "جامع التحصيل" (ص١٧١).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٤٥٧٥). وفي إسناده ضعف.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨٪)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٥).

وفِقْهُهُ؛ أَنَّ مَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنهُمْ بِفَقْرِهِمْ ولا يَرْجِعُ عَلَى القَاتِلِ.

٣٠٧٤ - وعَن عَمرِو بنِ الأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّة ٱلْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى وَالِدِهِ اللهِ عَلَى وَالِدِهِ اللهِ عَلَى وَالِدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ وَاللهِ عَلَى وَالِدِهِ وَاللهِ عَلَى وَالِدِهِ وَاللهِ عَلَى وَاللهِ عَلَى وَالِدِهِ وَاللهِ عَلَى وَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

٣٠٧٥ ـ وعَنِ الخَشْخَاشِ العَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعِي ٱبْنٌ لِي فَقَالَ: «ابْنُكَ لهٰذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجنِي عَلَيْهِ». رَواهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٢).

٣٠٧٦ - وعَن أَبِي رِمْئَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَرَأَيْتُ بِرَأْسِه رَدْعَ (٣) حِنَّاءٍ، وَقَالَ لِأَبِي: «لهٰذَا ابْنُك؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْك، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَالَ لِأَبِي: ﴿وَلَا نَزِدُ وَازِرَةٌ وِزْدَ أُخْرَئُ﴾ [فاطر: ١٨]». رَواهُ أحمدُ وأبو دَاودَ (٤).

٣٠٧٧ - وعَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَجِيهِ». رَواهُ النَّسَائيُّ (٥).

٣٠٧٨ - وعَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَربوعِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَجْنِي النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ». رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٢).

٣٠٧٩ - وعَن عُمَرَ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصَّلْحُ وَالاعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ. رَوَاهُ النَّارِقُطنَيُ (٧).

وحَكَى أَحْمَدُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وقَالَ الزُّهريُّ: مَضَتِ السُّنَّة أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤوا. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّلِِ»<sup>(۸)</sup>. وعَلَى لهذا وأَمْثَالِهِ تُحْمَلُ العُمُومَاتُ المَذْكُورةُ.

<sup>=</sup> وقال ابن كثير في «التفسير» (٣/ ١١٤): «إسناده قوي، رجاله كلهم ثقات».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/٤٩٩)، والترمذي (۲۱۵۹)، وابن ماجه (۲٦٦٩).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٤ \_ ٣٤٥)، وابن ماجه (٢٦٧١).

<sup>(</sup>٣) لطخ من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/٢٦، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٠٠٨).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٧/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧٧)، والنسائي (٨/ ٥٣).

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۳/ ۱۷۷).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١/٤): «وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف، قال البيهقي: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله».

<sup>(</sup>۸) «الموطأ» (ص٥٣٩).

#### كِتَابُ الحُدُودِ

# بَاب: مَا جَاءً فِي رَجْمِ الزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ وَجَلْد ٱلْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ

٣٠٨٠ ـ عَن أَبِي هُرِيرَةَ وزيدِ بنِ خَالدٍ أَنَّهُمَا قَالاً: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ عَلَى أَنْشُدُكُ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ ٱلْخَصْمُ ٱلآخَرُ وَهُوَ أُفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَٱلْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولِ اللهِ عَلَى الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَولِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا لَرَجُمْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْمُرَأَةِ هٰذَا لَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْمُرَأَةِ هٰذَا وَلَكَ مَعْرَفِي اللهِ عَلَى الْمُرَأَةِ هٰذَا وَلَكَ مَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْمُرَأَةِ هٰذَا وَعَلَى الْمُرَأَةِ هٰذَا وَلَكُونَ مُ مَا اللهِ عَلَى الْمُرَأَةِ هٰذَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى أَمْرَأَةِ هٰذَا، فِإِن الْجَمَاعَةُ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنْبُسُ لِ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ لَ إِلَى اللهِ عَلَى فَرُجِمَتْ. رَوَاهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْمُرَأَةِ هٰذَا، وَإِلَى الْجَمَاعَةُ اللهِ عَلَى الْمُرَاةِ هٰذَا، وَإِلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

قَالَ مَالِكٌ: «العَسِيفُ»: الأَجِيرُ.

ويَحْتَجُّ بِهِ مَن يُثْبِتُ الزِّنَا بِالإِقْرَارِ مَرَّةً، وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ.

٣٠٨١ ـ وعَن أبي هُرَيْرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وَإِقَامَةِ ٱلْحَدِّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>=

٣٠٨٢ ـ وعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًا ﴿ عَلِيًا ﴿ عَلِيَا اللهِ عَلَيْهُ عِينَ رَجَمَ ٱلْمَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخارِيُّ (٤٠٠).

٣٠٨٣ ـ وَعن عُبَادَةَ بنِ الْصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالنَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَواهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والنَّسَائيُّ (٥).

<sup>(</sup>۱) زیادة من «ن».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۲٤٠، ۲٥٠)، والبخاري (۳/ ۱۳٤، ۱۳۵، ۲۵۰)، ومسلم (۱۲۱/۵)، وأحمد (٤/ ۱۱۵)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (۱٤٣٣)، والنسائي (۲/ ۲۵۱)، وابن ماجه (۲۵٤٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٤)، وأحمد (١/ ٩٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (١١٥/٥)، وأحمد (٣١٣/٥، ٣١٧)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠).

٣٠٨٤ - وعَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ ٱلْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (١٠).

٣٠٨٥ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْداً. وَوَاهُ أَحمدُ (٢).

# بَاب: رَجْم ٱلْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَأَنَّ ٱلْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي ٱلِإحْصَانِ

٣٠٨٦ - عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ يَكُ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ رَسول الله عَلَيْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: تُسَخَّمْ (٣) وُجُوهُهُمَا وَيُحْزَيَانِ، قَالَ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاؤُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ فَقَرَأُ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاؤُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ٱرْفَعْ يَدَكُ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالَ أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله عَلَيْ فَقَالُ أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله عَلَيْ فَوَالًا أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله عَلَيْ فَقَال أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله عَيْقَ فَالُوا: قَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُنَ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَا كُنَّا نَتَكَاتُهُ هُ بَيْنَنَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُنَ فَي عَلَيْهَا يَقِيهَا ٱلْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. مُثَقَقٌ عَلَيهِ (٠).

وفي روايةِ أحمدَ: "بِقَارِئ لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا».

٣٠٨٧ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ عَبِدِ اللهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ ٱلْيَهُودِ وَٱمْرَأَةً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٦).

٣٠٨٨ - وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيُ عَلَيْ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّم مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ وقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْم، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، كُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْم، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، كُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءِ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفَ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيع، فَجَعَلْنَا التَّحمِيمَ وَٱلْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْم. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْرُنِكُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْرُنِكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَرُبُولُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ السَّولُ لَا لا يَعَرُنُكَ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۶۲۳۸). وفي إسناده ضعف. (۲) «المسند» (۵/۹۲).

<sup>(</sup>٣) تسوَّدُ.

<sup>(</sup>٤) في «النهاية»: «أي يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٦/٦٤)، ومسلم (١٢١٥ ـ ١٢٢)، وأحمد (٢/٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/١٢٣)، وأحمد (٣/١٣١).

يَحَكُم بِمَا آَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمَ يَحْكُم بِمَا آَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. هُمُ الظّلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. قَالَ: هِيَ في الكُفَّارِ كُلُّهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (١٠).

# بَاب: ٱعْتِبَار تَكْرَارِ ٱلْإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبَعاً

٣٠٨٩ \_ عَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه

قَالَ اَبْنُ شِهَابِ: فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتُهُ (٢) ٱلْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بَالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيه (٣).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالإِقرارِ مَرَّةً، وأنَّ الجَوَابَ بِـ «نَعَمْ» إِقْرَارٌ.

٣٠٩٠ ـ وعَن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكِ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ (٤) لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ فَلَمَلَّكَ؟﴾ قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ (٥). فَرَجَمَهُ. رَوَاهُ مُسلِمٌ وأَبو دَاودَ (٢).

ولأَحْمَدَ: «أَنَّ مَاعِزاً جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجِمِهِ (٧٠).

٣٠٩١ \_ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّةٍ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكِ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْك؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَهدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَهدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (^).

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ. ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارجُمُوهُ»، رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

٣٠٩٢ ـ وعَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ،

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (٥/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٤٤٨).

<sup>(</sup>٢) أي: بلغت منه الجهد.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/٥٩)، ومسلم (١١٦/٥)، وأحمد (٢/٤٥٣).

<sup>(</sup>٤) الأعضل: الضخم عضلة الساق.

<sup>(</sup>٥) الأخِرُ: هو مقصور بوزن الكبد، أي الأبعد.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/١١٧)، وأبو داود (٢٤٤٢).(٧) أخرجه: أحمد (٥/١٩).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٥/١١٧)، وأحمد (١/ ٢٤٥)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٢٦٤٤).

فَاعْتَرَفَ عِنْده مَرَّةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ ثَانِيَةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ ٱعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ وَجَمَكَ. قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ (۱) =

٣٠٩٣ ـ وعَن بُريَدَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِي ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ ٱعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجُمْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩٤ ـ وعَن بُريدَةَ أَيضاً قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ ٱلغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْد ٱعْتِرَافِهِمَا ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ ٱعْتِرَافِهِمَا ـ لَمْ يَطْلُبُهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ<sup>٣</sup>.

#### بَاب: اسْتِفْسَار الْمُقِرِّ بِالزِّنَا وَٱعْتِبَار تَصْرِيحِهِ بِمَا لَا تردُّدَ فِيهِ

٣٠٩٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَرْتَ أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ غَمَرْتَ أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ (٤).

٣٠٩٦ - وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ الْمُرَأَةَ حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَالَ: «أَتَدْرِي مَا نَعَمْ. قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «أَتَدْرِي مَا الْمِنْوَهُ فِي الْمِرْوَهُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِعْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهٰذِا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أَنْ تُطَهِّرَنِيَ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والدَّارِقُطنيُّ (٥).

# بَاب: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لم يُحَدَّ

٣٠٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَّبْتُ

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٨/١). وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٧).

وقد بينت علته في: «ردع الجاني».

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٤٣٤).وقد بينت علته في: «ردع الجاني».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٨)، وأحمد (١/ ٢٧٠)، وأبو داود (٤٤٢٧).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني (١٩٦/٣) من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول \_ فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن الصامت.

وراجع: الإرواء (٨/ ٢٤).

حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. وَلَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، اللهِ، اللهِ، اللهِ، إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمٍ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمٍ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ ضَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ». أَخْرَجَاهُ(١).

ولأَحْمَدَ ومُسلمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَة ـ نَحْوُهُ (٢).

# بَابِ: مَا يُذْكَرُ في الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ

٣٠٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخِرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِن شِقِّهِ الآخِرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِن شِقِّهِ الآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْجَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ( اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

٣٠٩٩ ـ وعَنْ جَابِرٍ في قِصَّةِ مَاعِزٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا به فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَحَ بِنَا: يَا قَوْمُ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا رَجُعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا رَجُعْنَا إِلَى تَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرُنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُونِي بِهِ» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرَكُ حَدُّ فَلاً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٠ .

# بَابِ: أَنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ بِالتُّهَم وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

٣١٠٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ (٥) شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ (٢) فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٣١٠١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۰۲/۸)، ومسلم (۸/۱۰۲).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (١٠٣/٨)، ومسند أحمد (٥/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٠)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (٤٤٢٠).

<sup>(</sup>٥) سقط من الأصل و «ن»، وأثبته من المصادر، وهو عبد الله بن شداد بن الهاد، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

<sup>(</sup>٦) أي: كانت تُعْلِنُ بالفاحشة.

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۸/۲۱۷)، ومسلم (٤/ ٢٠٩، ۲۰۱)، وأحمد (١/ ٣٣٥).

فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (١٠).

واحْتَجَّ به مَنْ لَمْ يَحُدُّ الْمَرْأَةَ بِنُكُولِهَا عَنِ اللِّعَانِ.

٣١٠٢ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٢٠).

٣١٠٣ - وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَدْرَوُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَبْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفُو خَبْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفُوبَةِ». رَواهُ التِّرمذيُ (٣)، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوقُوفاً وأَنَّ الوَقْفَ أَصَحُّ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١٠٤ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأُنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: واللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَيضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقَّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاَعْتِرَافُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٤٠).

#### بَابِ: مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ

٣١٠٥ - عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ يَكُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةِ سَمَّاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُ ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا. رَوَاهُ أَحْمدُ وأَبُو دَاهُوَ

# بَاب: الحَثَّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبَتَ وَالنَّهْي عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ

٣١٠٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ

<sup>(</sup>۱) «سنن ابن ماجه» (۲۵۵۹).

<sup>(</sup>۲) «سنن ابن ماجه» (۲۰٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.وسنده ضعيف.

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (١٤٢٤). وسنده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك كما في «التقريب».

وينظر: «علل الترمذي الكبير» (ص٢٢٨)، و«الإرواء» (٨/ ٢٥).

ووقع في «الإرواء» سقط عند نقل كلام الترمذي فيستدرك من «جامعه».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٨)، ومسلم (١١٦/٥)، وأحمد (٢٠/١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/٣٣٩)، وأبو داود (٤٤٣٧)، ٤٤٦٦).

أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً». رَواهُ ابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ - وَقَالَ: «ثَلَاثِينَ» -، وأحمدُ - بالشَكِّ فِيهِمَا (١٠).

٣١٠٧ ـ وعنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللهِ فِي أَمْرِوِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

# بَاب: أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةُ الْإِمَام بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ

٣١٠٨ ـ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِب، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ زَنَتْ، فَاعْتَرَفَتْ (٢)، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَّرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، وأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هٰذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا. فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَكُنْتُ ـ وَاللهِ ـ فِيمَنْ قَتَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

# بَاب: مَا جَاءً فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ

٣١٠٩ \_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بِنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ<sup>(٥)</sup>، فَاشْتَكَى، فَخَرَجَ يَشْتَدُ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى سَكَتَ (٧)=

٣١١٠ - وَعَنْ عَبِدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تُرَدِّدِنِي، لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمُا رَدَّدْتَ مَاعِزاً؟! فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: «إِمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ

واختلف في رفعه ووقفه، والراجح الموقوف.

(٣) في الأصل: «واعترفت».(٤) «مسند أحمد» (١/١٢١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ٣٦٢)، والنسائي (۸/ ۷۰)، وابن ماجه (۲٥٣٨).

راجع: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٢ \_ ٣١٣)، و«العلل» للدارقطني (٢١٢/١١ \_ ٢١٣)، و«السلسلة الصحيحة» (ح٢٣١).

<sup>(</sup>٢) أخرَجه: أحمد (٢/ ٧٠، ٨٢)، وأبو ذاود (٣٥٩٧).

<sup>(</sup>٥) وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر.

<sup>(</sup>٦) الجلاميد: جمع جلمد، وهو الصخر كالجلمود، والجندل ما يقلُّه الرجل من الحجارة.

<sup>(</sup>٧) أخرَجه: مسلم (١١٨/٥)، وأحمد (٣/ ٦٦، ٦٢)، وأبو داود (٤٤٣١).

بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزِ فَقَالَتْ: هٰذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ (١) لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٢).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى قَوْمِهِ: فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى قَوْمِهِ: فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى قَوْمِهِ: فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأُسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْصُلُ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ عُفْرَةً، ثُمَّ أَمْرَ النَّبِيُ عَلَيْهُ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَحمدُ، وقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَمَرَ النَّبِيُ عَلَيْهُ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَمُ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ» (٣).

٣١١٢ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ـ فَذَكَرَ قِصَّة رَجُلِ اعْتَرَفَ بالزِّنَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْصَنْت؟**» قَالَ: نَعَم. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَذَهَبْنَا فَحَفَّرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَنَا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

# بَاب: تَأْخِير الرَّجْم عَنِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَتَأْخِير الْجَلْدِ عَنْ ذِي الْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ زَوَالُهُ

٣١١٣ ـ عَنْ سُلَيمانَ بِنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ جَاءَتُهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِن الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْني. فَقَالَ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، قَالَ: «آثْتِ؟» قَالَتْ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الزِّنَا، قَالَ: «تَقَي تَضَعِي مَا فِي بَطْنِك». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «إِذَنْ لَا أَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا

<sup>(</sup>١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. وأصله الجباية، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠)، وأحمد (٣٤٨/٥)، وأبو داود (٢٤٤٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/٤٧٩)، وأبو داود (٤٤٣٥).

نَبِيَّ اللهَ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. رَوَاهُ مُسْلُمٌ والدَّارقُطنيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ (١) صَحِيحٌ (٢).

٣١١٤ ـ وعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ اللهِّنَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا وَرُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَ وَابْنَ مَاجَه (٣).

وهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَحْدُودَ يَحْتَرِزُ لِحِفْظِ (٤) عَوْرَتِهِ مِنَ الْكَشْفِ.

٣١١٥ ــ وعَن عَلِيِّ قَالَ: إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدَهَا (٥) أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، النُّرُكُهَا حَتَّى تَمَاثَلَ» (٦). رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٧).

# بَاب: صِفَة سَوْطِ الْجَلْدِ وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤهُ؟

٣١١٦ \_ عَنْ زَيد بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ ( ) فَقَالَ: «فَقَالَ: «فَقَالَ: «بَيْنَ هٰذَيْنِ». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَاِ» عَنْهُ (٩).

٣١١٧ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْل، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبادةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ (١٠)، فَلَمْ يُرَعِ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِماً، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ

<sup>(</sup>١) بعده في الأصل «حسن»، والمثبت موافق لما في «ن» و«سنن الدارقطني».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٩/١١٩)، والدارقطني (٣/ ٩٢، ٩٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠، ١٢١)، وأحمد (٤/ ٤٣٥)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٣/٤). (٦٤/٤)

<sup>(</sup>٤) في «ن»: «لتحفظ».

<sup>(</sup>٥) عند مسلم وأحمد والترمذي: «إن أنا جلدتها». (٦) أي: تُقَارِب البرء.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ١٥٦)، والترمذي (١٤٤١).

وأخرجه: أبو داود (٤٤٧٣) بنحوه.

<sup>(</sup>٨) أي عذبَتُهُ، وهي طرفه.

<sup>(</sup>١٠) هو السقيم الناقص الخلق.

<sup>(</sup>٩) «موطأ مالك» (ص٥١٥، ٥١٦).

حَدَّهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً(١) فِيهِ مَائَةُ شِمْرَاخٍ (٢) ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً". قَالَ: فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَه (٣).

ولأبِي دَاودَ مَعَناهُ مِنَّ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحابةِ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ: «لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ» (٤٠).

### بَاب: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَم، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْم لُوطٍ، أَوْ أَتَى بَهِيمَةً

٣١١٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥٠). وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ أَخْذَ المَالِ.

٣١١٩ ـ وعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢٠).

٣١٢٠ - وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ومُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: في الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ يُرْجَمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٧).

٣١٢١ - وعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ (^^) وَقَالَ: لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(١) العِذْق والشمراخ. (٢) هو غصن دقيق.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٧٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٩٠/٤)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧).

وفي إسناده اضطراب.

راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٣/١)، و«العلل» للدارقطني (٢٠/٦ ـ ٢٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١). والحديث؛ ضعفه البخاري، والترمذي وغير واحد من الأثمة.

راجع: كلام الترمذي عليه، وكذا: «العلل الكبير» له (ص٢٣٦)، و«التلخيص الحبير» (١٠٢/٤)، و«الإرواء» (٢٣٥٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٤٦٣).

(٨) أخرجه: أحمد (١/٢٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥).وراجع الكلام على حديث رقم (٣١١٩).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وأَبو دَاوُدَ<sup>(۱)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ»، وذكرَ أنَّهُ أَصَحُّ.

## بَاب: فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

٣١٢٢ \_ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مَائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتُهَا لَهُ رَجَمْتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ".

#### بَاب: حَدّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

٣١٢٣ \_ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَمةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: ﴿إِذَا تَعَالَتْ (٤) مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحمدَ فِي «المُسْندِ»(٥).

٣١٧٤ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ (١٦ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا. رَواهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّا» (٧٠).

#### بَابِ: السَّيِّد يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ

٣١٢٥ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا أَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلا يُثَرِّبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِئَةَ فَلْيَبِعْهَا الْحَدَّ وَلا يُثَرِّبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِئَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَا يُعَرِّبُ مِنْ شَعْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب.

وراجع: "العلل الكبير" (ص٣٤٤)، و"العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (٦/٣٢، ١٢٤).

(٤) أي: خرجَتْ. (١/ ١٣٦).

(٦) أي: إماء بيت المال. (٧) «الموطأ» (ص١٥٥).

(٨) قال في «النهاية»: «لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب».

(٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩)، ومسلم (٥/ ١٢٣، ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٤).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (عقب ١٤٥٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٧)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٥١).

وَرَوَاهُ أَحمدُ في رِوَايةٍ، وأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَة الحَدَّ والبيع.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: مَعْنَىٰ «لَا يُثَرِّبْ»: لا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّثْرِيبِ.

٣١٢٦ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزيدِ بْنِ خَالدِ الجُهنيِّ: قَالاً: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِينُ وَلَتْ يَعُوهَا وَلَمْ يِعُوهَا وَلَمْ يَعُوهَا وَلَوْ يِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابِ: لَا أَدْرِيَ أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ؟ أَوْ الرَّابِعَةِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣١٧٧ ـ وعَن عَلِيِّ: أَنَّ خَادِماً لِللَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ فَأَمَرَنِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَنَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَ مِن دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>٣)</sup>.

# كِتَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

#### بَاب: مَا جَاء فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟

٣١٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ (٤) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٥). وفي لَفْظِ بَعْضِهمْ: «قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

٣١٢٩ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِق فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه (٢٠).

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُع دِينَارٍ فَصَاعِداً». رَوَاهُ أَحَمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ (٨). وفي رِوَايَةٍ: قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِك». وَكَانَ رُبُعُ

- (۱) أخرجه: أحمد (۲/ ٤٢٢)، وأبو داود (٤٤٧١).
- (٢) أخرجه: البخاري (٨/٢١٣)، ومسلم (٥/١٢٤)، وأحمد (١١٧/٤).
- (٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود (٤٤٧٣).(٤) هو التُرس.
- (٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٠)، ومسلم (١١٣/٥)، وأحمد (٢/٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٨/ ٧٦، ٧٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).
- (٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٩)، ومسلم (١١٢/٥)، وأحمد (٣٦/٦، ١٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٨/ ٧٩، ٨٠).
  - (٧) أخرجه: مسلم (١١٢/٥)، وأحمد (٦/ ١٠٤، ٢٤٩)، والنسائي (٨/ ٨١)، وابن ماجه (٢٥٨٥).
    - (٨) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٩)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٨/ ٧٨).
      - (٩) «صحيح البخاري» (٨/ ١٩٩).

الدِّينَارِ يَوْمَثِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢).

٣١٣٠ ـ وعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَلَيْسَ لِمُسْلِمِ فِيهِ زِيَادَةُ قَوْلِ الْأَعْمَشِ.

# بَاب: اعْتِبَار الْحِرْزِ، وَالْقَطْعِ فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

٣١٣١ - عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ \* وَلَا تَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ \* ثَاهُ الْخَمْسَةُ (٥٠) .

٣١٣٢ - وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً (٢) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً (٢) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْمُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ (٧) فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ (٨).

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ (٩) التَّي تُؤخَذُ فِي مَرَاتِعِهَا، قَالَ: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ (١١)، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا مُؤخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا. قَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، «مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ،

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/ ۸۰ ـ ۸۱). (۲) «السنن» (۸/ ۸۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٨٨، ٢٠٠)، ومسلم (١١٣/٥)، وأحمد (٢/٣٥٣).

<sup>(</sup>٤) هو جُمَّار النخل أو طلعها، والجمار: شحم النخلة.

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/٣٤) (٤/ ١٤٠)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/
 (٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

وراجع: «الإرواء» (٨/ ٧٢).

<sup>(</sup>٦) في «النهاية»: «الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه».

<sup>(</sup>V) في «النهاية»: «موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة».

<sup>(</sup>۸) أخرجه: أبو داود (۱۷۱۰، ٤٣٩٠)، والنسائي (۸/ ۸۵).

<sup>(</sup>٩) في «النهاية»: «يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة».

<sup>(</sup>١٠) في «النهاية»: «العقوبة التي تنكل الناسَ عن فعل ما جعلت له جزاءً».

وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وللنَّسَائِيِّ وَابنِ مَاجَه مَعْنَاهُ (٢)، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ: «وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالِ» (٣).

٣١٣٣ \_ وعَن عَمرةَ بنتِ عَبدِ الرَّحمٰنِ: أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ أُتْرُجَّةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينَادٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّلِ»(٤).

## بَاب: تَفْسِير الْحِرْزِ وأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ

٣١٣٤ \_ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةً قَالَ: كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلَاثِينَ وَرُهَماً؟ أَنَا أَهَبُهَا لَهُ أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ؟». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرِمذَى (٥٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ والنَّسَائِيِّ: «فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٦٠).

٣١٣٥ \_ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْساً (٧) مِنْ صُفَّةِ (٨) النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ (٩).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ وَجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ

٣١٣٦ \_ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠).

وهو معلول.

<sup>(1) «</sup>المسند» (۲/ ۱۸۰، ۲۰۳).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: النسائي (٨٦/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

<sup>(</sup>٣) «سنن النسائي» (٨٦/٨). (٤) «الموطأ» (٥١٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥)

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٥)، والنسائي (٨/ ٨٨).

<sup>(</sup>٧) في «الأصل» و«ن»: «برنساً»، والمثبت من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٨) أي الموضع المختص بهنَّ من المسجد، وصُفَّة المسجد: موضع مظلل منه.

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٧٦).

<sup>(</sup>۱۰) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۱۲، ۳۳۵، ۳۸۰)، وأبو داود (۴۳۹۱ ـ ۴۳۹۳)، والترمذي (۱٤٤٨)، والنسائي (۸۸/۸، ۸۹)، وابن ماجه (۲۰۹۱)، (۳۹۳۰).

٣١٣٧ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِقَطْعِ يَلِهُ النَّبِيُ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهَا». يَدِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ (١) وَقَالَ: «فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ غَنْجِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافَعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبيدٍ، قَالَ فِيهِ: «فَشُهِدَ عَلْيْهَا».

٣١٣٨ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ (٢) مَحْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، يَدِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷺ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷺ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَ يَدَ الْمَحْزُومِيَّةٍ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُ (٤).

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ ـ يَعْنِي حُلِيّاً ـ عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ، فَأُتِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَلِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ (٥٠).

# بَاب: القَطْع بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ

٣١٣٩ ـ عَن أَبِي أُميَّةَ المَحْزوميِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتِي بِلِصِّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَخَالُكَ سَرَفْتَ». قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القَطَعُوهُ ثُمَّ جَاوُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاوُدَ.

<sup>=</sup> وراجع: «الإرواء» (۲٤٠٣)، و«ردع الجاني» و«الإرشادات» (ص٤٠٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۵۱)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (۸/ ۲۰، ۷۱).

واختلف في وصله وإرساله، والصواب مرسل.

كذا رجح الدارقطني كما في «العلل» له (٤/ الورقة ١٠٩أ) قال: «والمرسل أشبه». والحديث أصله عند مسلم (٥/ ١١٥) من حديث عائشة، وأعله بعضهم أيضاً بالشذوذ.

راجع: «فتح الباري» (۱۲/ ۹۰ \_ ۹۱).

 <sup>(</sup>٢) في «الأصل» و«ن»: «ابن أبي نجيح» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

<sup>(</sup>٣) زاد بعدها في «ن»: «امرأة».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلّم (١١٤/٥، ١١٥)، وأحمد (٦/١٤، ١٦٢)، والنسائي (٨/ ٧٢، ٧٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٦)، والنسائي (٨/٧٣).

V·A

وكذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثاً»، وابنُ مَاجَه وذَكَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيهِ قَالَ: «مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى (١).

٣١٤٠ ـ وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ. حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا (٢٠)، واحْتَجَّ بِهِ.

# بَاب: حَسْم يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِحْبَابِ تَعْلِيقِهَا فِي عُنْقِهِ

٣١٤١ \_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ هٰذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَقَالَ: تُبُ إِلَى اللهِ. فَقَالَ: تُبُ إِلَى اللهِ. قَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللهِ. قَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللهِ. قَالَ: «تَابَ اللهُ عَلَيْك». رَواهُ الدَّارِقُطنيُ (٤٠).

٣١٤٢ \_ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بْنِ مُحيريزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: أُتِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ (٥).

وفي إِسنادِهِ «الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاة»، وهُو ضَعِيفٌ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲۹۳/۵)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (۸/ ٦٧)، وابن ماجه (۲۰۹۷) من حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية به. وأبو المنذر مولى أبي ذر مجهول.

وقال أبو داود: «رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

<sup>(</sup>۲) وأخرجه: الشافعي في «الأم» (۱۸۳/۷)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٣/٥) من حديث الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، بلفظ: «كنت قاعداً عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين».

<sup>(</sup>٣) الحسم: كي محل القطع لينقطع الدم.

<sup>(</sup>٤) «السنن» (۳/ ۱۰۲).

وأعل بالإرسال.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٣١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩) خلافاً لما قاله المؤلف، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥٨٧) وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٣٢).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِقَةَ بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ أَوْ يُشْفَع فِيهِ

٣١٤٣ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلْغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٣١٤٤ ـ وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْتَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَنُو دَاوُدَ<sup>٢١)</sup>.

٣١٤٥ - وعَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمٰنِ: أَنَّ الزَبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقاً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزَّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزَّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ. رَواهُ مَالِكُ في «المُوطَّاي» (٣٠).

٣١٤٦ - وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمُحْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فيهمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (\*).

## بَاب: في حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ أَمْ لَا؟

٣١٤٧ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاة: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

وللتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ المَرْفُوعُ (٥).

٣١٤٨ - وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ، الْقَرِيبَ

وقال العقيلي: «له طرق، وليس فيها شيء يثبت». وراجع: «التلخيص الحبير» (١٤٩/٤ ـ ١٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/٧٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥) وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» (ص٥٢١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢١٣/٤) (٢٩/٥) (١٩٩/٨) (٢٠١)، ومسلم (٥/١١٤، ١١٥)، وأحمد (٢/١٤، ١٦٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٨١/٤)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٨/٩١).

وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ». رَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ» (١٠).

# كِتَابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ

٣١٤٩ ـ عَنْ أَنَس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبدُ الرَّحْمٰنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلِمٌ وأَبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٣١٥٠ ـ وعَن أَنَس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣١**٥١ ــ** وَعَن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنَّعْمَانِ أَوِ ابْنِ النَّعْمَانِ شَارِباً فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ<sup>(٤)</sup> =

٣١٥٢ ـ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَة عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣١٥٣ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلِ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وأَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup>.

٣١٥٤ ـ وعَنْ حُصَيْن بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَذِيدُكُمْ. فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَكُةً يَتَقَيَّؤُهَا، فَقَالَ عُلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: وَلَّ عَلِيٌّ: قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا (٧). فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْ بَنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيْ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ:

<sup>(1) «</sup>المسند» (٥/٢١٦، ٢٢٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/١٩٦)، ومسلم (٥/ ١٢٥).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٤) (٨/ ١٩٦)، وأحمد (٤/٧، ٨، ٣٨٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/١٩٦، ١٩٧)، وأحمد (٢/٢٩٩)، وأبو داود (٤٤٧٧).

<sup>(</sup>٧) في «النهاية»: «أي ولِّ الجلد من يلزمُ الوليد أمرُهُ ويعنيه شأنه».

جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٌ، وَهٰذَا أَحَبُ إِلَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ؛ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكِّلَ، وأنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمِعَتَا جَائِزَةٌ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ والإِقْرَارِ بِهِ، أَو عَلَى الْقَتْلِ والإِقْرَارِ بِهِ.

٣١٥٥ - وعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيه (٢).

وهُو لأَبِي دَاودَ وابنِ مَاجَه، [وَقَالاً]<sup>(٣)</sup> فِيهِ: «لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا قُلْنَاهُ نَحْنُ<sup>»(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَمَعْنَى «لم يَسُنَّهُ» يَعْنِي: لَمْ يُقَدِّرْهُ ويُوقِّتُهُ بِلَفْظِهِ ونُطْقِهِ.

٣١٥٦ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطاً. رَوَاهُ أحمدُ (٥٠).

٣١٥٧ ـ وعَنْ عُبَيدِ اللهِ بن عَديِّ بنِ الخيارِ، أنَّه قَالَ لِعُثْمَانَ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ. فَقَالَ: سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. ثُمَّ دَعَا عَلَيَّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْبُخَارِيِّ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرْبَعِينَ» (٧).

ويَتَّجِهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ: «أَنَّ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَلَدَ الْوَلِيدَ بَسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ». رَوَاهُ الشَّافِعيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٨).

٣١٥٨ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلِ نَشْوَانَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْراً، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وَتَمْراً فِي دُبَّاءُ (٩). قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِرَ (١٠) بِالْأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ، وَنَهَى عَنِ النَّبَاءِ، وَنَهَى عَنِ النَّبِبِ وَالتَّمْرِ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا. رَوَاهُ أَحمدُ (١١).

٣١٥٩ ـ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ

<sup>(</sup>۱) «صحیح مسلم» (٥/ ١٢٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٦)، ومسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ١٢٥، ١٣٠).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٣/ ٦٧). . وإسناده فيه ضعف.

<sup>(</sup>٦) «صحيح البخاري» (٥/١٧ \_ ١٨). (٧) «صحيح البخاري» (٥/٦٢ \_ ٦٣).

<sup>(</sup>۸) «ترتیب المسند» (۲/ ۹۰).

<sup>(</sup>٩) في «النهاية»: «الدُّباء: هو القرع كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب».

١٠) في «حاشية الأصل»: «النهر بالراء: الرفع باليد».

<sup>(</sup>۱۱) «المسند» (۳/ ۲۶).

شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ (١)، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامَّاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطنيُّ (٢).

٣١٦٠ \_ وعَنْ عَلَيٌ في شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى الْقَتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ ومَالِكٌ بِمَعْنَاهُ (٣٠).

٣١٦١ ـ وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ فِي الخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخُمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخُمْرِ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّإِ»(٤٤).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي قَتْل الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٣١٦٢ \_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّجُلِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّالِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥).

٣١٦٣ \_ وعَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ (١).

قَالَ التِّرْمذَيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِي أُولَ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هٰكَذَا رَوَى محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ الْتَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ بَعْدُهُ لَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ مَثْنُهُ (٧).

٣١٦٤ ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُويبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

وهو منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر.

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «الطلاء، بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: النسائي (٣٢٦/٨)، والدارقطني (٤/ ٢٤٨).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٢٦٥) من حديث ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار،
 فقال على \_ فذكره.

ووصله الدارقطني (٣/ ١٦٦) من وجه آخر ضعيف عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٢)، و«الإرواء» (٢٣٧٨).

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (ص٢٦٥).

وهو مرسل.

وراجع: «الإرواء» (٢٣٧٩).

<sup>(</sup>ه) «المسند» (۲/۱۹۱، ۲۱۱).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ٩٠٠)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

٧) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٤٤٤).

فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِئَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وِذَكَره التِّرمذيُّ بِمَعْنَاهُ(۱).

٣١٦٥ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التَّرِمذيَّ (٢).

وزَادَ أَحمدُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ».

# بَاب: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحُ خَمْرِ وَلَمْ يَعْتَرِفْ

٣١٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُقِتْ (٣) فِي الْخَمْرِ حَدَّاً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وقَالَ: هٰذَا ممَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٣١٦٧ - وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ هَكَذَا أُنْزِلَتْ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟! فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

# بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ فِي التُّهَم

٣١٦٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسُواطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ (٢٠).

٣١٦٩ - وعَنْ بَهِرْ بِنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلًى عَنْهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهُ (٧٠).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (٤٤٨٥)، وذكره الترمذي عقب حديث (١٤٤٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ۲۹۱، ۲۰۵، ۵۱۹)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (۳۱۳/۸)، وابن ماجه
 (۲۰۷۲).

<sup>(</sup>٣) في «النهاية»: «أي لم يقدر ولم يحدُّه بعدد مخصوص».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود (٤٤٧٦). وفي إسناده ضعف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٠)، ومسلم (٢/ ١٩٦)، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤٢٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٢١٥/٨)، ومسلم (١٢٦/٥)، وأحمد (٣/٤٦٦) (٤/٥٥)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١).

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٤) (٢/٥، ٤)، وأبو داود (٣٦٣٠، ٣٦٣١)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/ ٢٦، ٦٧).

# بَاب: الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ

٣١٧٠ عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُكُلِ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَة، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبُوالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمْرَ بِهِمْ فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا فِي حَالِهِمْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١).

وَزَادَ البُخَارِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: «بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وأَبِي دَاودَ: قَالَ [قُتَادَةً] (٣): فَحَدَّثَنِي ابنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ» (٤).

وللَّبُخَارِيِّ وأبي دَاودَ فِي هٰذَا الحديث: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا»(٥).

وفي رواية النسائي: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ» (٦٠).

٣١٧١ ـ وعَنْ سُلَيمانَ التَّيْمِيِّ، عَن أَنسِ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ والتَّرمذيُّ(٧).

٣١٧٧ \_ وعَن أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ: ﴿ إِنَّمَا جَزَّاقُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُعَارِبُونَ ٱللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُعَكَلُوا أَوْ يُعَكَلُوا ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. رَواهُ أبو داودَ والنَّسَائيُ (٨).

٣١٧٣ ـ وعنِ إبنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِذَا قَتَلُوا

- (۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۲۷) (۷/ ۱۰۹، ۱۹۷) (۱۱/۹)، ومسلم (۱۰۲۰، ۱۰۲)، وأحمد (۱۸٦/۳، ۱۸۲، ۱۸۹، ۱۸۹)، وأبو داود (۳۲۱؛ (۳۲۶)، والترمذي (۱۸٤۵، ۲۰۶۲)، والنسائي (۲/ ۹۲، ۹۷)، وابن ماجه (۲۰۷۸، ۲۰۷۳).
  - (٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٦٥).
    - (٣) زيادة من «ن».
  - (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٠)، وأبو داود (٤٣٦٥).
    - (٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٥) (٨/ ٢٠٢)، وأبو داود (٤٣٦٥).
    - (٦) «سنن النسائي» (٧/ ٩٥ \_ ٩٦). ولفظة: «وصلبهم»، ذهب الشيخ الألباني كلله إلى أنها «ضعيفة».

وراجع: «صحيح سنن النسائي» (٣٧٥٧).

- (۷) أخرجه: مسلم (۱۰۳/۵)، والترمذي (۷۳)، والنسائي (۱۰۰/۷).
  - (٨) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٠)، والنسائي (٧/ ١٠٠). وهو مرسل.

وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ [وَلَمْ يَقْتُلُوا] (١) قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ فِي هُمُسْنَدِهِ» (٢).

# بَاب: قِتَال الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْي

٣١٧٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ النَّرَانِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ النَّرَيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣١٧٥ – وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخُوارِجِ فَقَالَ عَلِيٍّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَومٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُروُنَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُو عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيهِمْ ﷺ لَنَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَلَى لِسَانِ نَبِيهِمْ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ».

قَالَ: فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَثْرُكُونَ هُوُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟! وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبِ مَنْزِلاً مَنْزِلاً حَتَّى النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيُ، فَقَالَ لَهُمْ: قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْظَرَةٍ فَلَمَا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخُوارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيُ، فَقَالَ لَهُمْ: قَالَ: مُرَرْنَا عَلَى قَنْظَرَةٍ فَلَمَا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخُوارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: قَالَ اللهُ أَنْ اللهُ اللهُ وَكُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ (فَ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ [يُنَاشِدُوكُمْ] (أَنَا كُمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ (٥) وَسَلُوا السَّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ.

قَالَ: وَهَلَكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضَ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذِ إِلَّا رَجُلانِ، قَالَ: فَالْتَمِسُوا الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض، قَالَ: أَخُروهُمْ. فَوَجَدُوه مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَسَمِعْتَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ

<sup>(</sup>۱) زيادة من «ن». (۲) «ترتيب المسند» (۲/۸۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤٤) (٢/ ٢٤) (٢/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٣، ١١٤)، وأحمد (١/ ٨١، ١١٣، ١١٣). ١٣١).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «يباعدوكم».(٥) أي رمَوْهَا بعيداً.

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي واللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً وَهُوَ يَحْلِفُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١).

٢١٧٦ \_ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُو يَقْسِمُ قِسْماً أَتَاهُ ذُو الْحُويْصِرَةِ وَهُو رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيم قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: ﴿ وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلُ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأُذَنُ لِي فِيهِ إِذَا لَمْ أَعْدِلُ ؟ عَنْقَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ: ﴿ دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَع صَيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، يُنْظُرُ إِلَى نَصْيَةٍ ، يُنْظَرُ إِلَى رَصَافِهِ (٢) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى تُطْيِهِ إِلَى نَصْيَةٍ ﴿ اللهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. اَيَتُهُمْ رَجُلٌ إِلَى وَصَافِهِ (٢) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. اَيَتُهُمْ رَجُلٌ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. اَيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسُودُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِنْلُ ثَدْيِ الْمَوْأَةِ أَوْ مِنْلُ الْبَضْعَةِ (٥) تَدَرْدَرُ (٢٠) ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُوقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأْتِي بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ (٧) =

٣١٧٧ \_ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بِنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بِنِي كِلابٍ. فَعَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقُالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلٍ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ النَّجِينِ كَثَّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِعَ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ اللَّجِبِينِ كَثَّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِعَ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَّامُنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلُهُ، أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعُهُ، أَكْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعُهُ، أَلَّمُنُونِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعُهُ، فَلَا وَلَي قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِغْضِيثِي (٨) هٰذَا أَوْ فِي عَقِبِ هٰذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِذُ وَلَا يَعْرَاهُونَ أَهْلَ الْإَسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ عَلَى اللَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإَسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ

<sup>(</sup>١) أخرجه: مسلم (٣/١١٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (١/ ٩١).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الرصف: الشد والضم، ورصف السلم: إذا شده بالرصاف، وهو عَقَب يلوى على مدخل النصل فيه».

<sup>(</sup>٣) في حاشية الأصل: «النَّضِيُّ، بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء بعدها: القدح وعود السهم».

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «قُذَذُ السهم: ريشه المقذوذ، واحدتها قُذَّة، بضم القاف وتشديد الذال المعجمة، ومنه قولهم: «حذو القُذَّة بالقذة»، ومعناه: مساواة الريشة المقذوذة لصاحبتها».

<sup>(</sup>٥) البَضْعَة: القطعة من اللحم. (٦) أي: تتحرك وتذهب وتجيء.

 <sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٤٤) (٨/ ٤٧) (٩/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ٥٦، ٥٠، ٥٥).

<sup>(</sup>A) الضئضئ: الأصل والمعدن.

الْأَوْثَانِ، لَثِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَجَّهُ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى جَازَ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ، وَأَنَّ قَوماً لَوْ أَظْهَرُوا رَأْيَ الخَوارِجِ لَم يَحِلَّ قَتْلُهم بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ إِذَا كَثُرُوا وامْتَنَعُوا بِالسِّلاحِ واسْتَعْرضُوا النَّاسَ.

٣١٧٨ \_ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ»(٢) =

وَفِي لَّفْظِ: «تَمْرُقُ مَارِفَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٣٠).

٣١٧٩ \_ وعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَم: صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ وَلَا يُذَقَفُ (٤) عَلَى جَرِيح، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ (٥).

٣١٨٠ ـ وعَنِ النَّهْرِيِّ قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ. ذَكَرَهُ الإمَامُ أَحمدُ في رِوَايَةِ الأثْرَم، واحْتَجَّ بِهِ.

# بَاب: الصَّبْر عَلَى جَوْرِ ٱلْأَئِمَّةِ وَتَرْك قِتَالِهِمْ وَٱلْكَفِّ عَنْ إِقَامَةِ السَّيْفِ

٣١٨١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ» =

وفي لَفظٍ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْراً فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢) =

٣١٨٢ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُم ٱلْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيِّ خَلَفَهُ نَبِيٍّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنا؟ قَالَ: فُوا بَيْعَةَ ٱلْأُوَّلِ فَالأَوَّلِ ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ الله سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِنَّ (٧).

٣١٨٣ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالكِ الأَشْجَعيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "خِيَارُ أَثِمَّتِكُمُ

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: البخارى (٦/ ٨٤) (٩/ ١٥٥)، ومسلم (٣/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ٤، ٣١، ٦٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۳/۱۱۳)، وأحمد (۳/۸۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٣/١١٣)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٣٢، ٤٨).

<sup>(</sup>٤) أي: يُجْهَز. (٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٩، ٧٨)، ومسلم (٦/ ٢١)، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٤)، ومسلم (١٧/٦)، وأحمد (٢٩٧/٢).

الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَثِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُلْعَنُونَكُمْ وَتُلْعَنُونَكُمْ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، إِلَّا مَنْ وُلِّي عَلَيْهِ وَالِ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ»(١)=

٣١٨٤ ـ وَعَنَ حُذَيفةَ بِنِ اليَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَال: «بَكُونُ بَعْدِي أَئِمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَال: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُربَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُربَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» (٢) =

٣١٨٥ \_ وعَن عَرْفَجَةَ الأَشْجعيِّ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُنَّ أَحمدُ وَمُسلمٌ (٣).

٣١٨٦ ـ وعَن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَال: بَايَعنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ ٱلأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الله بُرْهَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٤٠).

رَبُونَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْلِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا ٱلْفَيْءِ؟ قَال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ. عَلَيْكَ بِهٰذَا ٱلْفَيْءِ؟ قَال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ. قَالَ: أَوَلَا أَدُلُكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَك؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي». رَوَاهُ أحمدُ (٥).

#### بَابِ: مَا جَاء فِي حَدِّ السَّاحِرِ وَذَمَّ السِّحْرِ وَٱلْكَهَانَةِ

٣١٨٨ ـ عَن جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَواهُ التِّرمذيُّ والدَّارِقُطنيُّ (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۲۶)، وأحمد (۲/ ۲۶، ۲۸).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/۲)، وأحمد (٥/ ٣٨٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٢٣) واللفظ له، وأحمد (١٤١، ٢٦١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩/٩٥)، ومسلم (١٦/٦)، وأحمد (٥/ ٣٢١).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٥/ ١٧٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤). من حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث...، والصحيح عن جندب موقوف».

وحكى عن البخاري كماً في «العلل الكبير» (ص٢٣٧) قوله: «هذا لا شيء».

وكذا؛ أنكره ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٢).

وضَعَّفَ التُّرمذيُّ إِسْنَادَهُ وقَال: الصَّحِيحُ عَن جُنْدَب مَوقُوف.

٣١٨٩ - وعَن بَجَالَة بنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ ٱلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنِ ٱقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِم مَحْرَمٍ مِنَ ٱلْمَجُوسِ، وَٱنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجعَلْنَا نَفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(۱). وللبُخاريُّ مِنْهُ التَّفْريقُ بينَ ذَوِي المَحَارِم (٢).

٣١٩٠ ـ وعَن مُحمدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. رَواهُ مَالكٌ في «المُوطَّإِ» عَنهُ<sup>٣١</sup>.

٣١٩١ - وَعَنِ ابنِ شِهَابِ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ ٱلْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٤). البُخَارِيُّ (١٤).

٣١٩٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُجِرَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْم وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا الله وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَوْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءِنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَبُّلِي فَمُ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَمُنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَبَّهُ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكُور. قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكُور. قَالَ: فَإِنْ هُو؟ قَالَ: فِي بِشْرِ ذَرْوَانَ». فَذَهَبَ النَّبِيُ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجَنَّاءِ، وَلَكُمَّنَ نَخْلَهُ ارُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَشَقَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُنُورً عَلَى النَّاسِ مِنْ شَرَاً». فَأَمْرَ بِهَا فَدُونَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ أَنْ أَنُورَ عَلَى النَّاسِ مِنْ شَرَاً». فَأَمْرَ بِهَا فَدُونَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ أَنْ أَنْ أَنُورَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرَاً». فَأَمْرَ بِهَا فَدُونَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فَا عَلَى اللهُ أَنْ فَالَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُنْوَرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرَاً». فَأَمْرَ بِهَا فَدُونَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فَا أَنْ فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَسُعَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُنْوَرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرَاً». فَأَمْرَ بِهَا فَدُونَتْ. مُتَفَقٌ عَلَيهِ فَنَ أَنْ أَنْ أَنْ أَوْلَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ فَا أَلَى اللهُ أَنْ أَنْ أَنْ أَلَا أَنَا فَا لَا اللهُ أَنْ أَلَا أَنْ أَلَا أَلَا أَنْ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلُونَ أَلَا أَنَا أَلَا أَنَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَى الللهُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلُولُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَنَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَ

وفِي رِوَايةٍ لِمُسلمِ: «قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا أَحْرَقْتَه؟ قَالَ: لَا»<sup>(٦)</sup>.

٣١٩٣ \_ وَعن أَبِّي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ» (٧) =

٣١٩٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ

<sup>=</sup> وراجع: «الفتح» (۱۰/ ۲۳۲)، و«السلسلة الضعيفة» (١٤٤٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/۱۹۰)، وأبو داود (۳۰٤۳).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۱۱۷/٤). (۳) «الموطأ» (ص٤٣٥).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٤٨/٤) (٧/ ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨)، ومسلم (٧/ ١٤).

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (٧/ ١٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٩)، والحديث لم أجده في مسلم.

كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحمدُ وُمسلمٌ (١٠).

٣١٩٥ ـ وعَن صَفِيَّةَ بنتِ أَبِي عُبيدٍ، عَن بَعَضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣١٩٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ نَاسٌ عَنِ ٱلْكُهَّانِ<sup>٣)</sup> فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقّاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ ٱلْكَلَمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا ٱلْجِنِّيُّ يَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (١٠).

٣١٩٧ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْماً بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مِمَّا لهذَا؟ قَال: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانِ فِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: لَكُنتُ اللَّذِي أَكُلْتَ مِنْهُ. ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ ٱلْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي ذَلِكَ، فَهٰذَا الَّذِي أَكُلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥).

٣١٩٨ \_ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ ٱقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

٣١٩٩ ـ وعَن مُعَاوِيةَ بِنِ الحَكَم السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِليَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، فَإِنَّ مِنَا رَجَالاً يَأْتُونَ ٱلْكُهَّان. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رَجَالاً يَأْتُونَ ٱلْكُهَّان. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رَجَالاً يَطُورهِمْ فَلَا يَصُدُّنَكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالُ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٧٠).

# بَابِ: قَتْل مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّ النَّبِيِّ عَلَيْ دُونَ مَنْ عَرَّضَ

٣٢٠٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن عَلِيٍّ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذِمَّتَهَا. رَواهُ أَبو دَاودَ<sup>(٨)</sup>.

٣٢٠١ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَزَجَرَهَا فَلَا تَنْزَجِرُ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ

- (١) أخرجه: أحمد (٢/٤٢٩)، والحديث لم أجده في مسلم.
  - (۲) أخرجه: مسلم (۷/ ۳۷)، وأحمد (۱۸/۶) (۵/ ۳۸۰).
    - (٣) في الأصل: «الكهانة»، والمثبت من «ن» والمصادر.
- (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٦) (٨/ ٥٨) (٩/ ١٩٨)، ومسلم (٧/ ٣٦)، وأحمد (٦/ ٨٨).
  - (٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٣ \_ ٥٥).
  - (٦) أخرجه: أحمد (٢/٧٢، ٣١١)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).
    - (٧) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٣) (٥/ ٤٤٧، ٤٤٩).
      - (A) «السنن» (۲۲۳۶).

وراجع: «الإرواء» (١٢٥١).

ٱلْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَهُوَ يَتَكَلْدَلُ فِي «أَنْشُدُ اللهُ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقِّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ ٱلْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَكَلْدَلُ فِي مَشْيِهِ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِيَ مِنْهَا ٱبْنَانِ مِثْلُ اللُّؤلُوَّتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ ٱلْبَارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ ٱلْمِعْوَلَ فَوضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَلَا ٱلشَّهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رَواهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (١٠).

واحْتَجَّ بهِ أَحْمَدُ في رِوَايةِ ٱبْنِهِ عَبدِ الله.

٣٢٠٢ \_ وعَن أَنسِ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَدُرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ الل

# □ أَبُوَابُ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ والإِسْلَامِ □

### بَاب: قَتْل ٱلْمُرْتَدِّ

٣٢٠٣ \_ عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِي عَلِيًّ ظَيْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاس فَقَال: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنَهُي رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله». وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسِلماً (٤٠).

ولَيسَ لابنِ مَاجَه فِيهِ سِوَى: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه».

وفِي حَدِيثٍ لأَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ لَهُ: ٱذْهَبْ إِلَى ٱلْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَقَالَ: ٱنْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عَنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٥٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحمدَ: «قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ» (٦).

وَلاَّبِي دَاوِدَ في هٰذِهِ القِصَّةِ: «فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُل قَدِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٧/ ١٠٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٠)، وأحمد (٣/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم (٣١٧٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٥) (١٨/٩)، وأحمد (١٧١١، ٢٨٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩، ٨٠، ٨١)، ومسلم (٦/٦)، وأحمد (٤/٩/٤).

<sup>(</sup>r) «المسند» (٥/ ٢٣١).

أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنقَهُ (١٠).

٣٢٠٤ - وعَن مُحمدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَدٍ القَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُم بِهِ؟ قال: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنْقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْم رَغِيفاً وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢).

#### بَاب: مَا يَصِيرُ بِهِ ٱلْكَافِرُ مُسْلِماً

٣٢٠٥ - عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷺ اَبْتَعَتْ نَبِيَّهُ لَإِدْخَالِ رَجُلِ ٱلْجَنَّةَ، فَدَخَلَ ٱلْكَنِيسَةَ فَإِذَا هِوَ بِيَهُودٍ وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأ عَليهمُ الْتَّوْرَاةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيّ عَي الله أَمْسَكُوا، وَفِي نَاحِيتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: "مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ"؟ فَقَالَ ٱلْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيِّ فَأَمْسَكُوا. ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ فَقَالَ: لهذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةً أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ الله فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «لُوا أَخَاكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٠٦ - وعَن أَبِي صَحْرٍ العُقَيليِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ قَالَ: جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ: لَأَلْقَيَنَّ هَٰذَا الرَّجُلَ وَلأَسْمَعَنَّ مِنْهُ، قَالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَفْفَائِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُل مِنَ ٱلْيَهُودِ نَاشِرَ التَّوْرَاةِ يَقْرَؤُهَا يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ٱبْنِ لَهُ فِي ٱلْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ هَلَّ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هٰذَا صِفْتِي وَمَخْرَجِي؟» فَقَالَ: بِرَأْسِهِ هٰكَذَا، أَيْ: لَا. قَالَ ابْنُهُ: «إِي وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْتَّوْرَاةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «أَقِيمُوا ٱلْيَهُودِيَّ عِنْ أَخِيكُمْ»، ثُمَّ وَلِيَ دَفْنَهُ وَجِنَنَهُ (٤) وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ. رَواهُ أَحمدُ (٥).

٣٢٠٧ ـ وعَن أَنسِ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ مَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». ذَكره أَحمدُ في رِوَايةِ مُهَنَّا مُحْتَجًّا بِهِ.

٣٢٠٨ - وَعَنِ ابنِ عُمَر قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى ٱلْإِسْلَام فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُل مِنَّا أَسِيرَهُ،

<sup>«</sup>السنن» (٤٣٥٥). (1)

<sup>«</sup>ترتيب المسند» (٢/ ٨٧). (٣) «المسند» (١/٦/١).

<sup>«</sup>المسند» (٥/ ٢١١).

<sup>(</sup>٤) الجَنَنُ: القبر.

فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتَلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ فَرِفعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَواهُ أَحمدُ والنُّخَارِيُّ ().

وهو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الكِنَايةَ مَعَ النَّيَّةِ كَصَرِيحٍ لَفظِ الإِسْلَامِ.

# بَاب: صِحَّة الإسْلَام مَعَ الشَّرْطِ ٱلْفَاسِدِ

٣٢٠٩ ـ عَن نَصرِ بنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ عَن رُجْلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أحمدُ<sup>(٢)</sup>.

وفِيَ لَفَظٍ آخَرَ لَهُ: «عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صلاتين فَقَبِلَ مِنْهُ».

٣٢٦٠ ـ وعَن وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ شَأَنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: ٱشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣).

المُ اللهِ عَن أَنس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمْ» قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهاً. قَالَ: أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً» رَوَاهُ أَحمدُ (٤٠).

بَاب: تَبَع الطِّفْلِ لأَبَوَيْهِ فِي ٱلْكُفْرِ وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي ٱلْإِسْلَامِ، وَصِحَّة إِسْلَامِ ٱلْمُمَيِّزِ

٣٢١٢ \_ عَن أَبِي هُرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ، فَأَبُوَاهُ يُهَوِّدُانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ ٱلْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء؟» ثُمَّ يَهُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَهَا ﴾ الآية. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٥٠)

وفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا أَيضاً: قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «الله أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٦)</sup>.

٣٢١٣ \_ وعَنِ ابنِ مَسعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ». رَوَاهُ أَبو دَاوَد (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٣) (٩/ ٩١)، وأحمد (٢/ ١٥٠).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (٥/ ۲٤، ۳۲۳). (۳) «السنن» (۳۰ ۲۵).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٣/ ١٠٩، ١٨١).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١١٨/٢، ١٢٥) (١٢٣/١)، ومسلم (٥٣/٨)، وأحمد (٢/٣٩٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٣)، ومسلم (٨/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٣١٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٦).

وراجع: «التلخيص» (٤/ ٢٠٢) و«الإرواء» (٥/ ٤٠).

والدَّارقُطنيُّ في «الأَفْرَادِ»، وقَالَ فِيهِ: «النَّارُ لَهُمْ ولِأَبِيهِمْ».

٣٢١٤ ـ وعَنَ أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ إِلَّا أَذْخَلَهُ اللهُ ٱلْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». رَواهُ البُخاريُّ وأَحمدُ<sup>(١)</sup>، وقَالَ فِيهِ: «مَا مِنْ رَجُل مُسْلِم».

وهُو عَامٌّ فِيمَا ۚ إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلَمَةٍ أَو كَافِرَةٍ.

قَالَ البُخَارِيُّ: فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُ مِنَ المُسْتَضِعِفِينَ، ولَمْ يَكُنْ مَعَ أَبيهِ عَلَى دِيْنِ قَومِهِ.

٣٢١٥ ـ وعَن جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ لِمَانُهُ لِمَانُهُ لِمَانُهُ لِمَانُهُ لِمَانُهُ لِمَانُهُ لِمَانُهُ لِمَانُهُ لِمَانُهُ مِاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً» رَواهُ أَحمدُ (٢).

٣٢١٦ ـ وقَد صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّه عَرَضَ الإِسْلاَمَ عَلَى ابنِ صَيَّادٍ صَغِيراً فَرَوَى ابنُ عُمَر: أَنَّ عُمَرَ بُنَ ٱلْخَطَّابِ ٱنْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحابِهِ قِبَلَ ٱبْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ عُمَرَ بُنَ ٱلْخَطَّابِ ٱنْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحابِهِ قِبَلَ ٱبْنِ صَيَّادٍ عَنْى الْعُرْمُ بَنِي مُغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذِ ٱلْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى فَرَبَ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهُ ﷺ: أَتَشْهَدُ فَنَظُرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهُ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَبِرُسُلِهِ» \_ وذَكَرَ الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ مَلَي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ» \_ وذَكَرَ الحَدِيثَ. مُتَفقٌ عَلَيهِ (٣).

٣٢١٧ ـ وعَن عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ٱبْنُ ثَمَانِ سِنِينَ. أَخْرَجَهُ البُخاريُّ في تَارِيخِهِ.

وأُخْرِجَ أَيضاً عَن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «قُتِلَ عَلِيٌّ وَهُوَ ٱبْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً» (٤).

قُلْتُ: وهَذَا يُبيِّنُ إِسلَامَهُ صَغِيراً؛ لأنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ الْمَبْعَثِ.

٣٢١٨ - ورُوِي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٍّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ. رَوَاهُ أَحَمْدُ (٥).

وفي لَفْظٍ: «أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ» رَوَاهُ التَّرمذيُّ<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢، ١٢٥)، وأحمد (٣/ ١٥٢).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/ ۲۵۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/١١٧) (١٦٣/٤) (٨/٤٩) (٩/٥٧)، ومسلم (٨/١٩٢)، وأحمد (٢/١٤٨، ١٤٩).

<sup>(</sup>٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (١/ ٣٣١).

وهو حديث ضعيف، وهو قطعة من حديث طويل، فيه ألفاظ منكرة، وقد بيّنها شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٣٣/٥ ـ ٣٦).

<sup>(</sup>٦) «الجامع» (٣٧٣٤).

٣٢١٩ ـ وعَن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عَن أبي حَمْزةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٍّ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِيقُ وَ اللَّهُ مَا اللَّمَا وَاللَّهُ مَا اللَّمَةُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَمَحَمُ (١).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى وَفَاتِهِ نَحْوَ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ سَنَةً، وأَنَّ عَلِيّاً عَاشَ بَعْدَهُ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَيَكُونُ قَد عُمِّرَ بَعَدَ إِسْلامِهِ فَوقَ الخَمْسِينَ، وقَد مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِّينَ، فعُلِمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ صَغِيراً.

### بَاب: حُكْم أَمْوَالِ ٱلْمُرْتَدِّينَ وَجِنَايَاتِهِمْ

٣٢٢٠ عَن طَارِقِ بِنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةً مِنْ أَسَدٍ وَغُطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ ٱلْحَرْبِ ٱلْمُجْلِيَةِ وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، فَقَالُوا: هٰذِهِ ٱلْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: تُنْزَعُ مِنْكُمُ ٱلْحَلْقَةُ (٢) وَالْكرَاعُ وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَاماً يَتْبَعُونَ أَذْنَابَ ٱلإِبلِ حَتَّى مِنَّا اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَٱلْمَهَاجِرِينَ وَٱلْأَنْصَارَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَٱلْمَهَاجِرِينَ وَٱلْأَنْصَارَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَٱلْمَهَاجِرِينَ وَٱلْأَنْصَارَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى اللهُ خَلِيفَة وَالسِّلْمُ ٱلْمُحْزِيَةِ فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَلَيْ وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ ٱلْمُونَ وَلَاللَهُ وَاللَّهُمْ فِي النَّارِ فِإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلَتُ أَصَبْتُمْ مِنَا فَيْعُمَ مَا ذَكُونَ وَلَا عَلَى أَمْ وَلَوْنَ قَتْلَانًا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فِإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَكَ اللهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ، فَتَبَايَعَ ٱلْقُومُ عَلَى مَا قَال عُمَرُ. وَوَاهُ الْبُوانِيُّ عَلَى شَرْطِ البُخارِيِّ (٣).

## كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيرِ

بَابِ: ٱلْحَتِّ عَلَى ٱلْجِهَادِ، وَفَضْلِ الشَّهَادَةِ وَالرِّبَاطِ وٱلْحَرَسِ

٣٢٢١ \_ عَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٤٠).

٣٢٢٢ \_ وعَن أبي عَبْسِ الحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٨)، والترمذي (٣٧٣٥). (٢) الحلقة: الدرع والخيل.

 <sup>(</sup>٣) أخرج البخاري طرفاً منه (١٠١/٩).
 وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٠/١٣): «ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة...، وقد أوردها البرقاني في مستخرجه، وساقهما الحميدي في الصحيحين».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/١٤٥)، ومسلم (٦/٣٦)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥٣، ٢٠٧).

سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ". رَواهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ والنَّسَائيُّ والتَّرمذيُّ (١).

٣٢٢٣ ـ وعَن أَبِي أَيُّوبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ** مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ '').

وللبُخَارِيِّ مِن حَديثِ أَبِي هُرَيَرةَ \_ مِثْلُهُ (٣).

٣٢٢٤ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ ('') وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ». رَواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ ('').

٣٢٢٥ ـ وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَبْوَابَ ٱلْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتَّرمذيُّ (٦).

٣٢٢٦ ـ وعَنِ ابنِ أَبِي أُوفَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». رَواهُ أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(٧)</sup>.

٣٢٢٧ - وعَن سَهلِ بنِ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْم فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا اللهُ الْعَدُوةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا اللهُ الْعَدُوةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (^).

٣٢٢٨ - وعَن مُعاذِ بنِ جَبَلِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُل مُسْلِم فُواقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقَيَامَةِ كَأَخْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا ٱلْمِسْكُ». رَواهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ والتَّرمذيُ وصَحَّحَهُ (٩).

مَعْنَاهُ (۱۱) وَعَن عُثْمَانَ بِنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلْمَنَازِلِ». رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ (۱۱) ولابنِ مَاجَه مَعْنَاه (۱۱).

٣٢٣٠ ـ وعَن سَلْمَانَ الفَارِسيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ

- (١) أخرجه: البخاري (٩/٢) (٤/ ٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٩)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٦/ ١٤).
  - (٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٢٢)، والنسائي (٦/ ١٥).
  - (٣) «صحيح البخاري» (٢٠/٤).(٤) ما بين الحلبتين من الاستراحة.
    - (٥) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٦، ٥٢٤)، والترمذي (١٦٥٠).
    - (٦) أخرجه: مسلم (٢/٤٥)، وأحمد (٣٩٦/٤)، والترمذي (١٦٥٩).
      - (٧) أخرجه: البخاري (٢٦/٤، ٣٠، ٦٢) (١٠٥/٩)، وأحمد (٤/٣٥٣).
- (٨) أخرجه: البخاري (٢٠/٤، ٤٣، ١٤٤) (٨/١١٠)، ومسلم (٢٦٦٣)، وأحمد (٣٣٣) (٥/ ٣٣٥).
  - (٩) أخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، والنسائي (٢٥/٦)، والترمذي (١٦٥٤، ١٦٥٧).
  - (١٠) أخرجه: أحمد (٢/٦٦، ٦٥، ٧٥)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣٩/٦).
    - (۱۱) «السنن» (۲۲۲۲).

صِيَام شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْه عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَانَ»(١). رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ (٢).

٣٢٣١ ـ وعَن عُثْمَانَ بِنِ عَفَّانَ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَام لَيْلِهَا وَصِيَامٍ نَهَارِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ (٣).

٣٢٣٢ \_ وَعنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله». رَواهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ (١٤).

٣٢٣٣ ـ وعَن أَبِي أَيُّوبِ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ ٱلْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَلَا وَأَظْهَرَ ٱلْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلْ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللّهِ وَلَا تُلْقَوُا بِأَيْدِيكُو إِلَى اللّهُ لَكُو اللهِ اللهِ اللهِ وَلَا اللهُ لَكُو اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

٣٢٣٤ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاهِدُوا ٱلْمُشْرِكِينَ مِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِتَتِكُمْ» رَواهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢).

# بَاب: أَنَّ ٱلْجهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَنَّهُ يشْرَعُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ

٣٢٣٥ \_ عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ (٧) قَالَ: ﴿إِلَّا نَنفِرُواْ بُعَذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِسَمًا﴾ [النوبة: ٣٩] و﴿مَا كَانَ لِأَمْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [النوبة: ١٢١، ١٢١]، نَسَخَتْهَا ٱلْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النوبة: ١٢٢]. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٨).

٣٢٣٦ \_ وعَن عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ البَارِقيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ، ٱلْأَجْرُ وَٱلْمَغْنَمُ إِلَى يَوْم ٱلْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٩).

ولأحمدَ ومُسلمِ والنَّسَائيِّ مِنْ حَديثِ جَريرٍ البَجَليِّ مِثْلُهُ (١٠).

<sup>(</sup>١) هو الشيطان أو منكر ونكير.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٥٠)، وأحمد (٥/ ٤٤١)، والنسائي (٦/ ٣٩).

<sup>(</sup>T) «المسند» (1/17, 37).

<sup>(</sup>٤) «الجامع» (١٦٣٩).

وحكى عن البخاري في «العلل الكبير» (ص٢٧١) ما يقتضي أنه عنده معلول.

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٢٥١٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/٧).

<sup>(</sup>V) في «ن»: «عن عكرمة أن النبي ﷺ». (٨) «السنن» (٢٥٠٥).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤، ١٠٤)، ومسلم (٦/ ٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (٦/ ٣١، ٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٦١)، والنسائي (٦/ ٢٢١).



وفَيهِ: مُسْتَدَلٌّ بِعُمومِهِ عَلَى الإِسْهَامِ لِجَميعِ الخَيلِ، وبمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ الإِسْهَامِ لبقيةِ الدَّوَابِّ.

٣٢٣٧ - وعَن أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ ٱلْإِيمَانِ: الكَّفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَٱلْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي اللهُ إِلَى أَنْ يُفْورُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَٱلْإِيْمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبو يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي اللهَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَٱلْإِيْمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبو دُاوَد (١)، وحَكَاهُ أَحمدُ في رِوَايةِ ابنهِ عَبْدِ اللهِ.

# بَابِ: مَا جَاءَ فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي ٱلْجِهَادِ وَٱلْإِعَانَةِ

٣٢٣٨ - عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ خَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ خَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ خَمِيَّةً وَيُعَاتِلُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله؟. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٢).

٣٢٣٩ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُنَي [أَجْرِهِمْ مِن]<sup>(٣)</sup> ٱلْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمْ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». رَواهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ والتِّرمذيَّ (١٠).

٣٢٤٠ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا شَيءَ لَهُ». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيءَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ ٱلْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وَٱبْتُغِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ ٱلْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وَٱبْتُغِيَ بِهِ وَجُهُهُ». رَواهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ (٥٠).

٣٢٤١ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اَسْتُشْهِدَ فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْت فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى

<sup>(</sup>١) «السنن» (٢٥٣٢). وفي إسناده جهالة.

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱٦٦/٩)، ومسلم (٢٦/٦)، وأحمد (٤٠٥/٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (٦٦٤٦)، والنسائي (٢٣/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «أجورهم في».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٢/٧٦، ٤٨)، وأحمد (١٦٩/٢)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٦/١١، ١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: النسائي (٦/ ٢٥). المرابعة النسائي (١٠ ٢٥).

ولم أجده في المسند المطبوع ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند».

وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ<sup>(۱)</sup> فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ ٱلْقُرْآنَ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرِفَهَا، قَال: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتُ ٱلْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ ٱلْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ ٱلْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ تَعَلَّمْتَ ٱلْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ ٱلْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ عَمْهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: هَا عَمِلْتَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لِكَ. فَعَرَفَهَا قَالَ: هَا عَمِلْتَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلً. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَلْقِيَ فِي قَالَ: هُو جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلً. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَلْقِيَ فِي النَّارِ». رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

٣٢٤٢ \_ وعَن أَبِي أَيُّوب: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ ٱلْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُونَ جُنُوداً مُجَنَّدةً يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فيها بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ ٱلْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ بَعْنُ مُلْابَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتُصَفَّحُ ٱلْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إلى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاوَد (٣٣).

٣٢٤٣ \_ وعَن عَبدِ الله بنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وأَجْرُ ٱلْغَازِي» رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٤٤ ـ وعَن زَيدِ بن خَالدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهُ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرِ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٥٠).

### بَاب: ٱسْتِئْذَان ٱلْأَبَوَيْنِ فِي ٱلْجِهَادِ

٣٢٤٥ \_ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُ ٱلْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ. قَالَ: «ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٢٠).

٣٢٤٦ ـ وعَنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي ٱلْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيُّ وَالِدَاكَ»؟ قالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». رَواهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ

<sup>(</sup>١) في الأصل: «يلقي».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٦/٤٧)، وأحمد (٢/٣٢١، ٣٢٢).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٤١٣/٥)، وأبو داود (٢٥٢٥) من طريق ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب.
 وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب وهو أبو سورة.

قال البخاري: «منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه».

وقال الترمذي: «يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جدّاً».

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (٢٥٢٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/٤)، ومسلم (٢/٦٤، ٤٣)، وأحمد (١١٦/٤، ١١٧)، (٥/١٩٣).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٠)، (٨/ ٢)، ومسلم (١/ ٦٣)، وأحمد (١/ ٤٠٩).

والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

وفي رِوَايةٍ: أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ أَرِيدُ ٱلْجِهَادَ مَعَكَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ (٢) يَبْكِيَتُهُمَا». رَواهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَا جَدُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ مَا قَأَضْحِكُهُما كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». رَواهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَا جَهُ (٣).

٣٧٤٧ - وعَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ ٱلْيَمَنِ فَقَال: «هَلْ لَك أَحَدُ بِالْيَمَنِ»؟ فَقَالَ: لا. قَالَ: «ٱرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَلِكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». رَوَاهُ أَبِو دَاودَ (٥٠).

٣٢٤٨ ـ وعَن مُعَاوِيَة بِنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ: أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ ٱلْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «قَالَ: «قَالَ: أَلْجَنَّةَ الْجَنَّةَ وَالْغَالَ: «الْزَمْهَا، فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا». رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ (٦).

ولهٰذَا كُلُّهُ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الجِهَادُ، فَإِذَا تَعَيَّنَ فَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ، ولا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ ﷺ اللهِ ﷺ

### بَابَ: لَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْه دَيْنٌ إِلَّا بِرِضَا غَرِيمِهِ

٣٧٤٩ - عَن أَبِي قَتَادَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَٱلْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَٱلْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَٱنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَبِيلِ اللهِ ، تُكَفَّرُ مَدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَٱنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ سَبِيلِ اللهِ ، تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَٱنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَحَهُ (٧).

- (۱) أخرجه: البخاري (۲/۷۱)، والنسائي (۲/۱۰)، وأبو داود (۲۵۲۹)، والترمذي (۱٦٧١). وأخرجه أيضاً: مسلم في «صحيحه» (۸/۳).
  - (٢) في الأصل: «والداي».
  - (٣) أخرجه: أحمد (١٩٨/٢)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢).
    - (٤) في الأصل: «أبوي».
- (٥) «سنن أبي داود» (٢٥٣٠). وأخرجه أيضاً: أحمد (٧٦/٣)، والحاكم (١٠٣/٢ ـ ١٠٤) من طريق عبد الله بن لهيعة، حدثنا درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً به.
  - وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».
    - وتعقبه الذهبي بقوله: «درَّاج واهٍ».
  - والحديث؛ أصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
    - (٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٩)، والنسائي (١١/٦).
- (٧) أخرجه: مسلم (٣٧/٦، ٣٨)، وأحمد (٣٠٣، ٣٠٤)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣٤/٦، ٣٥).

ولأحَمدَ والنَّسَائيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ـ مِثْلُهُ ( ) .

٣٢٥٠ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ عَمِرٍو، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ الله لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»(٢). رَوَاهُ أَحمدُ ومُسْلمٌ (٣).

٣٢٥١ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ» فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤) عَرِيثٌ حَسَنٌ (٥) عَرِيثُ عَسَنٌ (٥) .

# بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

٣٢٥٢ ـ عَن عَائِشَة قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ ٱلْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: كَانَ يُذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تُوْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: هَانَ اللهُ وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: يَمُشْرِكٍ». قَالَ: فَرَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: نَعْمْ. فَقَالَ لَهُ : «فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: نَعْمْ. فَقَالَ لَهُ: «فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: نَعْمْ. فَقَالَ لَهُ: «فَقَالَ لَهُ: «فَقَالَ لَهُ وَمُسُلِهُ». وَمُسْرَعُ».

٣٢٥٣ ـ وعَن خُبيبِ بنِ عبَدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْواً، أَنَا وَرَجُل مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهِداً لَا نَشْهَدُ مَعْهُمْ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ». فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ». فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ(٧).

٣٢٥٤ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيتُوا بِنَارِ ٱلْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳۰۸/۲)، والنسائي (۳۳/۳، ۳۵). والصواب أن الحديث حديث أبي قتادة السابق كذا رجح أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (۳۲۷/۱) ـ، والدارقطني في «العلل» (۸/۱٤٤).

<sup>(</sup>٢) بعده في الأصل: «فإن جبريل على قال لي ذلك». وليست هذه الزيادة في «ن» ولا مصدري التخريج، ولعلها بسبب انتقال نظر الناسخ إلى الحديث السابق.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٠).

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل و(ن)، وفي المطبوع من (جامع الترمذي) و(تحفة الأشراف): (حديث غريب).

<sup>(</sup>٥) «جامع الترمذي» (١٦٤٠) من حديث أبي بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس. وقال في «العلل الكبير» له (ص٢٧٣): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى هذا أراد حديث حميدٍ، عن أنسٍ، عن النبي على قال: «ما أحدٌ من أهل الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهد».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٠٠)، وأحمد (٦/ ١٤٨، ١٤٩).

<sup>(</sup>V) «مسند أحمد» (٣/٤٥٤).

خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً ١١٠ . رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ ٢٠.

٣٢٥٥ ـ وعَن ذِي مِخْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٥٦ - وعَنِ الزُّهريِّ: أَنَّ النَّبيُّ ﷺ ٱسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ في «مَرَاسِيلِهِ» (١٠).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ ٱلْإِمَامِ ٱلْجَيْشَ وَنُصْحِهِ لَهُمْ وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ

٣٢٥٧ - عَن أَنسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي شُفْيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرْكِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرْكِ النَّهِ عَلَيْ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٥٠).

٣٢٥٨ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَواهُ أَحمدُ والشَّافِعِيُّ (٦).

٣٢٥٩ ـ وعَن مَعْقِلِ بنِ يَسَارِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّة» متفق عليه (٧).

وفي لفظ: «مَا مِنْ أَمِير يَلِي أُمُورَ ٱلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُل مَعَهُمُ ٱلْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسلمٌ (^).

٣٢٦٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرٍ أُمَّتِي شَيْعًا

ومراسيل الزهري ضعيفة.

وراجع: «التلخيص» (٤/ ١٨٩).

<sup>(</sup>١) قال في «القاموس»: «أي لا تنقشوا محمد رسول الله، كأنه قال: نبيًّا عربيًّا، يعني نفسه ﷺ».

<sup>(</sup>٢) أخرجة: أحمد (٣/ ٩٩)، والنسائي (٨/ ١٧٦) من طريق الأزهر بن راشد عن أنس، وسنده ضعيف؛ لجهالة الأزهر بن راشد.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٩١/٤)، وأبو داود (٢٧٦٧).

<sup>(</sup>٤) «مراسيل أبي داود» (ص٢٢٤). ورواه أيضاً الترمذي في «الجامع» (١٢٨/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠)، وأحمد (٣/ ٢٥٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٨)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٩٥) من طريق الزهري قال: قال أبو هريرة ـ فذكره. قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٤): «وهو مرسل، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (۹/ ۸۰)، ومسلم (۱/ ۸۷، ۸۸)، (۲/ ۹)، وأحمد (٥/ ۲٥).

<sup>(</sup>۸) «صحیح مسلم» (۱/ ۸۸)، (۲/ ۹).

فَشَقَّ [عَلَيْهِمْ](١) فاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣٢٦١ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي ٱلْمَسِيرِ فَيُزْجِي (٣) الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ (١٤) وَيَدْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبو دَاوَد (٥٠).

٣٢٦٢ ـ وعَن سَهْلِ بِنِ مُعَاذٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً فَنَادَى: «مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (٢٠).

# بَاب: لُزُوم طَاعَةِ ٱلْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٣٢٦٣ ـ عَن مُعاذِ بنِ جِبَلِ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ٱبْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ ٱلْإِمَامَ وَأَنْفَقَ ٱلْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَٱجْتَنَبَ ٱلْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى ٱلْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي ٱلْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ أحمدُ وَأَبو دَاودَ والنَّسَائيّ (٧).

٣٢٦٤ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ عَطَيهِ (^). عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعِ ٱلْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (^).

٣٢٦٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْ مِنكُرُ ﴾ [النساء: ٥٥] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ عَنْهُ بْنِ حُذَافَة بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ (٩).

٣٢٦٦ ـ وعَن عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنْ ٱلْأَنْصَارِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: ٱجْمَعُوا لِي حَطَباً. فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْمَدُوا نَاراً. فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى.

<sup>(</sup>۱) زیادة من «ن». (۲) أخرجه: مسلم (۲/۷)، وأحمد (۲/۹۳).

<sup>(</sup>٣) أي: يسوقه ويدفعه.

<sup>(</sup>٤) المراد: أنه كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشي.

<sup>(</sup>٥) «سنن أبي داود» (٢٦٣٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/٤٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٩).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٤)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٦/ ٤٩)، (٧/ ١٥٥).راجع: «السلسلة الصحيحة» (١٩٩٠).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠)، ومسلم (١٣/٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٠، ٣١٣).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: أحمد (۱/۳۳۷)، والنسائي (۷/۱۵۵، ۱۵۵). وأخرجه أيضاً: البخاري (٦/٧٥)، ومسلم (٦/١٣).

قَالَ: فَادْخُلُوها. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ! فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَن غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَداً». وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي ٱلْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (۱).

#### بَاب: الدَّعْوَة قَبْلَ ٱلْقِتَالِ

٣٢٦٧ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ. رَوَاه أحمدُ (٢).

٣٢٦٨ - وَعَن سُلَيمانَ بِنِ بُرِيدَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشِ أَوْ سَرِيَةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: «ٱغْزُوا باسم اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، ٱغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَمَلُّوا وَلاَ تَمَلُّوا وَلاَ تَمْلُوا وَلاَ تَمْلُوا وَلاَ تَمْلُوا وَلاَ تَمْلُوا وَلاَ تَعْلُوا وَلاَ يَعْدُوا وَلاَ تَعْلُوا وَلاَ تَمْلُوا وَلاَ تَمْلُوا وَلاَ تَعْلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَيْهُمْ إِلَى الإسْلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الإسْلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى السَّحَوُّلِ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ ٱلْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَى الشَّحَوُلِ اللهِ عَلَي يَجْرِي عَلَى السَّعِولُوا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ ٱلْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَى الشَعْرِينَ يَجْرِي عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَيْهِمُ اللهِ عَلَى مِنْ أَنْ أَنْونُهُمْ اللهِ عَلَى عَلَيْهِمُ وَكُفَّ مَنْهُمْ وَكُفَّ مَا عَلَى عَلَى عَلَيْهِمْ وَكُفَّ مَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَنْهُمْ عَلَى عَلَى عُكُم الله أَمْ لَا عَلَى عَل

وهُو حُجَّةٌ في أنَّ قَبُولَ الجِزْيةِ لا يَخْتَصُّ بِأَهلِ الكِتَابِ، وأنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتهدٍ مُصِيباً، بَلِ الحَقُّ عِندَ اللهِ وَاحِدٌ.

وفِيهِ: المَنْعُ مِنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ ومِنَ التَّمْثِيل.

٣٢٦٩ ـ وعَن فَروةَ بنِ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي مُدْبِرَهُمْ؟ قَالَ: «لَا تُقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمدُ<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۲۰۳/۰، ۲۰۴)، (۹۸۷۹، ۷۹)، ومسلم (۲/۲۱، ۱۷)، وأحمد (۱/۲۲۱).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۱/ ۲۳٦).(۳) في الأصل: «وذمة».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٣٩/٥، ١٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٨)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

<sup>(</sup>٥) سقط من مطبوعة «المسند»، وهو في «أطراف المسند» (٦٨٩١).

٣٢٧٠ ـ وعَن ابنِ عَونٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ ٱلْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى ٱلْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ٱبْنَةَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ العَرَبِ.

٣٢٧١ - وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «أَيْنَ عَلِيٍّ؟» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ فَدُعِي لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأً مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُم إِلَى ٱلْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَتُ عَلَيْهِمْ،

٣٢٧٢ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَذَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا يَفْعَلُهُ ٱلْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ ٱلْغَزْوَ مِنْ كِتْمَانِ حَالِهِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ

٣٢٧٣ \_ عَن كَعْبِ بنْ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠)، وَهُوَ لأَبِي دَاوُدَ وزَادَ: «وَٱلْحَرْبُ خَدْعَةٌ» (٥٠).

٣٢٧٤ \_ وَعَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْحَرْبُ خَدْعَةٌ» (٢) =

٣٢٧٥ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ٱلْحَرْبَ خَدْعَةً (٧)=

٣٢٧٦ \_ وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ ٱلْقَوْمِ؟» يَوْمَ الأَحْزَابِ. فَقَالَ الزَّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ فَقَالَ الزَّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيًّ حَوَادِيٌّ وَحَوَادِيَّ الزُّبَيْرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِنَّ (^).

١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٤)، ومسلم (٥/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٥١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٧)، ومسلم (٧/ ١٢١، ١٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٣٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧٧/٤). والحديث لم يخرجه أحمد، ولم يذكره الحافظ في «أطراف المسند».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٤/٥٩)، ومسلم (١١٢/٨)، وأحمد (٣/٢٥٦).

<sup>(</sup>٥) احرج. البحاري (٢٦٣٧).(٥) اسنن أبي داود» (٢٦٣٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧، ٧٨)، ومسلم (٥/ ١٤٣)، وأحمد (٣٠٨/٣).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧)، ومسلم (٥/ ١٤٣)، وأحمد (٢/ ٣١٢).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٣)، ومسلم (٧/ ١٢٧)، وأحمد (٣٦٥ ٣٦٥).

٣٢٧٧ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسْبَساً عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ فَحَدَّنَهُ ٱلْحَدِيثَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَجَاءَ فَحَدَّنَهُ ٱلْحَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلُو الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً». فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رَكْبَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١٠).

#### بَاب: تَرْتِيب السَّرَايَا وَٱلْجُيُوش، وَٱتِّخَاذ الرَّايَاتِ وَٱلْوَانِهَا

٣٢٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُهُ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُهُ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُهُ الْأَبْوِي أَرْبَعُهُ الْافِي، وَلَا يُغْلَبُ (٢) أَثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُ " وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤). وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلاً. مُرْسَلاً.

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَي عَشَرَ أَلْفاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا.

٣٢٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه (٥).

٣٢٨٠ - وَعَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَفْرَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠).

٣٢٨١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ (٧).

- (١) أخرجه: مسلم (٢/٤٤)، وأحمد (٣/١٣٦).(٢) في الأصل: «تغلب».
  - (٣) أخرجه: أحمد (٢٩٤/١)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

وقد اختلف في وصله وإرساله.

وقال أبو داود: «الصحيح أنه مرسل».

وقال أبو حاتم الرازي ـ كما في «العلل» لابنه (١/٣٤٧) ـ: «موسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ».

وراجع: «الصحيحة» (٩٨٦).

- (٤) في «جامع الترمذي»: «حسن غريب»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٦٨/٥).
  - (٥) أخرجه: الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).
    - (٦) «سنن أبي داود» (٢٥٩٣).
      - وإسناده ضعيف.
- (۷) أخرجه: أبو داود (۲۰۹۲)، والترمذي (۱۹۷۹)، والنسائي (۰/ ۲۰۰)، وابن ماجه (۲۸۱۷) من طريق يحيى بن آدم عن شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي على فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك». قال: «وسألت =

٣٢٨٢ – وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ البَكْرِيِّ قَالَ: قدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، فَسَأَلْتُ: مَا هٰذِهِ الرَّايَاتُ؟ فَقَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه (١). وَفِي لَفْظِ: «قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه (١). وَفِي لَفْظِ: «قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُو غَاصٌ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهاً». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٢).

٣٢٨٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمَرَةٍ (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي تَشْيِيعِ ٱلْغَازِي وَٱسْتِقْبَالِهِ

٣٢٨٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ خَازِياً فَأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه (٥٠).

٣٢٨٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّونَهُ مِنْ ثَنِيَّةِ ٱلْوَدَاعِ. قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٦).

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ<sup>(٧)</sup>.

<sup>=</sup> محمداً \_ يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي على دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا».

يعني: أنه دخل عليه حديث في حديث.

وراجع: «التلخيص» (٤/ ١٨٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ٤٨١)، وابن ماجه (۲۸۱٦). (۲) «جامع الترمذي» (۳۲۷٤).

<sup>(</sup>٣) قوله: «سوداء»: أراد ما غالب لونه سواد، بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص، لأنه قال: «من نَمِرة». وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نَمِرة تشبيهاً بالنَّمِر. «تحفة الأحوذي» (٣٢٨/٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٩٧/٤)، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠). وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٧٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٠)، وابن ماجه (٢٨٢٤) من طريق زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

وسنده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١١٨٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أبو داود (۲۷۷۹)، والترمذي (۱۷۱۸).

<sup>(</sup>۷) «صحيح البخاري» (۶/ ۹۳)، (۱۰/٦).

٣٢٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ**». يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

# بَاب: جَوَانِ ٱسْتِصْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمَرْضَى وَالْخِدْمَةِ وَٱلْجَرْحَى وَٱلْخِدْمَةِ

٣٢٨٧ \_ عَنِ الرَّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي ٱلْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُ ٱلْقَتْلَى وَٱلْجَرْحَى إِلَى ٱلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ(٢).

٣٢٨٨ \_ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رَحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي ٱلْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الزَّمْنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهُ (٣).

٣٢٨٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ ٱلْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٤).

٣٢٩٠ \_ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى ٱلْجِهَادَ أَفْضَلَ ٱلْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ ٱلْجِهَادِ حَجِّ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: ٱلْأَوْقَات الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ٱلْخُرُوجُ إِلَى ٱلْغَزْوِ وَالنَّهُوضِ إِلَى ٱلْقِتَالِ

٣٢٩١ \_ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ ٱلْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

٣٢٩٢ \_ وَعَنْ صَحْرِ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَحْرٌ رَجُلاً تَاجِراً وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّسَائِيَّ (٧). تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّسَائِيُّ (٧).

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/۲۲۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٤١/٤)، (١٥٨/٧)، وأحمد (٣٥٨/٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/١٩٩)، وأحمد (٥/٤٨)، (٢/٤٠٧)، وابن ماجه (٢٨٥٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٩٦/٥)، والترمذي (١٥٧٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤)، وأحمد (٦/ ١٢٠، ١٦٥).

 <sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٩)، ومسلم (٨/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲۱۲/۳، ٤١٧، ٤٣١)، وأبو داود (۲۲۰٦)، والترمذي (۱۲۱۲)، وابن ماجه (۲۲۳٦) وفي إسناده عمارة بن حديد جَهَّلَهُ أبو حاتم الرازي وأبو زرعة.

٣٢٩٣ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ ٱلْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) وَالبُّخَارِيُ (٢) وَقَالَ: «ٱنْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ ٱلأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

٣٢٩٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: تَرْتِيب الصُّفُوفِ وَجَعْل سِيمَا وَشِعَارٍ يُعْرَفُ، وَكَرَاهَة رَفْعِ الصَّوْتِ

٣٢٩٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَعِي» (٤٠) =

٣٢٩٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ وَوْمِهِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٩٧ - وَعَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُم الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦).

٣٢٩٨ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ ٱلْعَدُوَّ غَداً، فَإِنَّ شِعَارَكُمْ: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٧).

٣٢٩٩ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٨).

وقال أبو حاتم: «لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً».
 وراجع: «الجرح والتعديل» (٦/ الترجمة ٢٠٠٨)، و«علل الرازي» (٢٦٨/٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣).

<sup>(</sup>٢) "صحيح البخاري" (١١٨/٤)، ١١٩).

<sup>(</sup>۳) أخرجه: أحمد (۳۵٦/۶). نا المانيال مانيال

وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٥). (٤) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٦/٥): «فيه ابن لهيعة، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدراً». ٥) أخرجه: أحمد (٢٦٣/٤).

و إسناده منقطع.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٦٥)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢).

<sup>(</sup>V) «المسند» (٤/ ٩٨٢).

وفي إسناده أجلح بن عبد الله، وهو ضعيف. (٨) أخرجه: أحمد (٤٦/٤)، وأبو داود (٢٥٩٦).

٣٣٠٠ \_ وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ<sup>(١)</sup> =

٣٣٠١ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ بِمِثْلِ ذَلِكَ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢).

### بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُيلَاءِ فِي ٱلْحَرْبِ

## بَاب: الكَف وَقْتَ ٱلْإِغَارَةِ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ ٱلْإِسْلَام

٣٣٠٣ \_ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمَاً لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانَاً أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى ٱلْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥).

٣٣٠٤ ـ وَعَنْ عِصَامِ المُزَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِياً فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ (٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۲۲۵۲). (۲) أخرجه: أبو داود (۲۲۵۷).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٧٨/٥).
 وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/٨٥١)، وأحمد (٣/٢٠٦).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٣/٣ ـ ٤) وأحمد (٣/٣٥)، والترمذي (١٦١٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) من طريق عبد الملك بن نوفل، عن ابن عصام المزني، عن أبيه.

وقال الترمذي: «حديث غريب».

وقال ابن المديني: «إسناده مجهول، وابن عصام لم يُعرف، ولم يُنسب».

وراجع: «تهذیب التهذیب» (۱۲/۲۰۳).

### بَاب: جَوَاز تَبْيِيتِ ٱلْكُفَّارِ وَرَمْيهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيِّهِمْ تَبَعاً

٣٣٠٥ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ثُمَّ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

٣٣٠٦ - وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ ٱلْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسلاً (٢٠).

٣٣٠٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: بَيَّتْنَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

# بَاب: الكَف عَنْ قَصْدِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّبْوَانِ وَالشَّيْخِ ٱلْفَانِي بِالْقَتْلِ

ُ ٣٣٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَتِ ٱمْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَاذِي النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

٣٣٠٩ - وَعَنْ رِيَاحِ بْنِ رَبِيعِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِيَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ ٱلْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا - حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا - حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ»، فَقَالَ لِأَحَدِهِم: «أَلْحَقْ خَالِداً فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠).

٣٣١٠ - وَعَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ٱنْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَلَا ٱمْرَأَةً، وَلَا تَقْتُلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَاللهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٤/٤٧)، ومسلم (٥/١٤٤)، وأحمد (٣٨/٤)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩).

<sup>(</sup>Y) «الجامع» (٥/ ٩٤). (٣) «المسند» (٤/ ٢٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٤/٤٧)، ومسلم (٥/١٤٤)، وأحمد (٢/٢٢)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (٦٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٤١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٨)، (٤/ ٣٤٦/٤)، وأبو داود (٢٦٦٩).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢٦١٤).

سَ ١ ٣٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «ٱخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا ٱلْوِلْدَانَ وَلَا تُعَلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا ٱلْوِلْدَانَ وَلَا لَهُ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمُثِّلُوا وَلَا تُمُثَلُوا وَلَا تَعْتُلُوا اللهِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الل

٣٣١٢ - وَعَنِ [ابْنِ] (٢ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ٱبْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (٢) = الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (٢) =

٣٣١٣ - وَعَنِ الأَسْوَدِ بَنِ سَرِيعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ فِي ٱلْحَرْبِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ لَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «أَوَ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

# بَاب: الكَف عَنِ ٱلْمُثْلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ ٱلْعُمْرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ

٣٣١٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِٱسْمِ اللهِ وَفِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِٱسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَا جَهُ اللهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال

٣٣١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَنَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً \_ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا \_ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا ٱلْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥٠).

٣٣١٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ وَ اللَّهُ بَعَثَ جُيُوسًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رَبْعِ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالٍ: لَا تَقْتُلِ ٱمْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيراً هَرِماً، وَلَا تَقْطَعْ شَجَراً مُثْمِراً، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً،

وفي إسناده خالد بن الغِزْر، قال ابن معين: ليس بذاك.

أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠).

وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف.

<sup>(</sup>۲) زیادة من «ن»، وهي أیضاً في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٥).وعزاه الهیثمی «للمسند»، ولم نجده فی المطبوع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٥) من طريق الحسن البصري عن الأسود به. ورجّح على بن المديني عدم سماع الحسن من الأسود.

وراجع: «جامع التحصيل» (ص١٩٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٤٠/٤)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٤)، وأحمد (٣٠٧/٣، ٣٣٨، ٤٥٣)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١).

وَلَا تَعْقِرَنَ شَاةً وَلَا بَعِيراً إِلَّا لِمَأْكَلِهِ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلاً وَلَا تُحْرِقْهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّالِ» عَنْهُ(١٠).

٣٣١٧ ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُني مِنْ ذِي اللهَ عَلَى، وَكَانَ ذُو اللهَ عَلَى، وَكَانَ وَمِاتَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ؟» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِاتَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِٱلْيَمَانِيَةِ] (٢). قَالَ: فَأَتَاهَا الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِٱلْيَمَنِ لِخَنْعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ: كَعْبَةُ [ٱلْيَمَانِيَةِ] (٢). قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَها بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَكَرَقَها بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ يَكُنَّ بَعْثُ مَ وَلَا أَنْ اللهِ عَلْمَ اللهِ وَكَسَرَهَا كَأَنَّهَا جَمَلُ أَجْرَبُ. فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلُ أَجْرَبُ. فَلَاتَ فَتَالَ كَانَّهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٣١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّان: وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ (١٠ بَنِي لُلَّتِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّان: وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ (١٠ بَنِي لُلِيَّةً أَوْ تَرَكَ نُنُوهَا ﴿ الآية [الحشر: ٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشَّعْرَ.

٣٣١٩ \_ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: «النُّتِهَا صَبَاحاً ثُمَّ حَرِّقْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه (٧٧).

وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، قَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ لَيُّنَّ.

# بَاب: تَحْرِيم ٱلْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِذَا لَمْ يَزِدِ ٱلْعَدُوُّ عَلَى ضِعْفِ ٱلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا ٱلْمُتَحَيِّزَ إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ

٣٣٢٠ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ ٱلْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيم، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٨).

٣٣٢١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُنُ مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَنبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائتَيَيْ﴾

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (ص۲۷۷).

وهو مرسل؛ لأن يحيى لم يدرك زمن أبي بكر.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «اليمامة»، والمثبت من «ن».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧٦/٤)، ومسلم (٧/ ١٥٧، ١٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٣).

<sup>(</sup>٤) جمع سرى، وهو: الرئيس. (٥) مكان معروف بين الحديبية وتيماء.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٦)، ومسلم (٥/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٧،٢٥).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٥)، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣). والحديث ضعيف؛ لضعف صالح.

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢) (٨/ ٢١٧)، ومسلم (١/ ٦٤).

[الأنفال: ٦٥] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْنَنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمُ﴾ الآيةُ [الأنفال: ٦٦] فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٧ \_ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخُلْنَا الْمَدِينَة فَبِثْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَخُلْنَا الْمَدِينَة فَبِثْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَخُرَج فَقَالَ: «مَنِ ٱلْفَرَّارُونَ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ ٱلْفُرَّارُونَ. قَالَ: «بَلْ ذَهُبْنَا، فَتَاكُمْ وَفِقَةُ ٱلْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاودَ (٢٠).

وقَولُهُ: «حَاصُوا» أَيْ: حَادُوا حَيْدَةً، ومِنْهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ مِّن تَجِيصِ﴾ [فصلت: ٤٨]. ويُرْوَى: «جَاضُوا جَيْضَةً» بِالْجِيم والضَّادِ المُعْجَمَتَيْنِ، وهُو بِمَعْنَى «حَادَ» أَيْضاً.

### بَابِ: أَنَّ مَنْ خَشِيَ ٱلْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٩)، وأبو داود (٢٦٤٦).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۲۲، ۵۸، ۷۰، ۸۲، ۹۹)، وأبو داود (۲٦٤٧).
 تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٢٠٣).

<sup>(</sup>٣) المكان المرتفع. (٤) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٢/ ٣١٠)، وأبو داود (٢٦٦٠).

### بَاب: ٱلْكَذِب فِي ٱلْحَرْبِ

٣٣٢٤ ـ عَن جَابِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ ٱلْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَنْ لِي وَرَسُولَهُ؟» قَالَ: «فَعْ مَنْ أَنْ فَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا \_ يَعْنِي النَّبِيَ ﷺ \_ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا وَاللّهِ عَنَى اللّهُ عَتَى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمُوهُ وَلَا يَكُلُهُ وَتَى اللّهُ عَنَى اللّهُ عَنَى اللّهُ عَلَيْهِ (١) .

٣٣٢٥ ـ وعَن أُمِّ كُلْتُوم بِنتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: لَمْ أَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْكَذِبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ٱلْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ ٱلْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٢).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمُبَارَزَةِ

٣٣٢٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ " ٱبْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَقَال: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَال: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي لَهُ شَبَابٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَقَال: هَ مُنْ أَلْحَرِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ عَمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ ٱلْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْ كَمْزَةُ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةً وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةً. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ (١٤).

٣٣٢٧ - وعَن قَيسِ بنِ عُبَادٍ، عَن عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَي الرَّحْمَٰنِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: فِيهِمْ نَزلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْنَصَمُوا فِي رَبِّمِمُ اللحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةً وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةً وَعُتْبَةً بْنُ رَبِيعَةً وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةً =

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هَلَانِ خَصْمَانِ ٱخْصَمُواْ فِي رَبِّيمٌ ﴾ [الحج: ١٩]». رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ(٥).

٣٣٢٨ - وعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ ٱلْيَهُودِيُّ. رَوَاهُ أَحمدُ في قِطَّةٍ طَوِيلَةٍ، ومَعْنَاهُ لِمُسْلِمِ (١٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۸۲) (۷۸ /۷۱)، ومسلم (٥/ ١٨٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲۸/۸)، وأحمد (۲/۳۰٪)، وأبو داود (۲۹۲۰).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «ومعه».

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١١٧/١)، وأبو داود (٢٦٦٥).
 (٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٩٥) (٢/٦٢١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٥١/٤)، ومسلم (١٨٩/٥).

## بَابِ: مَنْ أَحَبَّ ٱلْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثاً

٣٣٢٩ - عَن أَنَسٍ، عَن أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ۖ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْم أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ (١) ثَلَاثَ لَيَالٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٢).

وفِي لَفظٍ لأحْمَدَ والتّرمذيِّ: «بِعَرْصَتِهِمْ» (٣٠).

وَفِي رِوَايةٍ لأَحْمَدَ: «لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا» (١٠).

# بَاب: أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ ٱلْغَنِيمَةِ لَلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٣٣٠ - عَن عَمرِو بنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ ٱلْمَعْنَم، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ ٱلْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَاثِمِكُمْ مِثْلُ هٰذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ بِمَعْنَاهُ(٥).

٣٣٣١ - وعَن عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ (٢) إِلَى بَعِيرِ مِنَ ٱلْمَقْسِم، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى ٱلْبَعِيرِ مِنَ ٱلْمَقْسِم فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أَنْمَلَتَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذه (٧) مِنْ غَنَاثِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا ٱلْخَيْطَ وَٱكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ». رَوَاهُ أَحمدُ في «المُسْنَدِ» (٨).

٣٣٣٧ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ في قِصَّةِ هَوَازِنَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ لهٰذَا ٱلْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا لهٰذِهِ إِلَّا أَنْخُمُسَ، وَٱلْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا ٱلْخَيْطَ وَٱلْمِخْيَطَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاود والنَّسَائيُّ (٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَدُّوا ٱلْخَيْطَ وَٱلْمِخْيَطَ».

### بَابَ: أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسِ

٣٣٣٣ - عَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنِ، فَلَمَّا ٱلْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ

<sup>(</sup>١) هي البقعة الواسعة بغير بناء من دارِ أو غيرها.

<sup>(</sup>٢) أُخَرِجه: البخاري (٤/ ٨٩) (٥/ ٩٧)، ومسلم (٨/ ١٦٤)، وأحمد (٢٩/٤).

<sup>(</sup>٣) أحرجه: أحمد (٢٩/٤)، والترمذي (١٥٥١).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «غزوة»، وفي «المسند»: «غزوهم».(٧) في الأصل: «هذا».

<sup>(</sup>A) «المسند» (٥/٢١٦).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٣).

حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ (١)، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ ٱلْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ قُلْتُ: أَمْرُ الله عَنْ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ أَمْرُ الله ثُمَّ فَقَلَ: هَمَّ فَقَلَ: هَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ مَلْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الْقِصْتُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ الْقِصَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ الْقِصَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

٣٣٣٤ ـ وعَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودُ<sup>(٥)</sup>.

وفِي لَفْظِ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَد وَعِشْرِينَ رَجُلاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٣٥ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. رَوَاهُ مُسلمٌ (٧).

٣٣٣٦ ـ وعَن عَوفٍ وخَالِدٍ أَيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوَدُ (^).

٣٣٣٧ ـ وعَن عَوفِ بِنِ مَالِكِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ ٱلْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهُ سَلَبَهُ؟» فَقَالَ: ٱسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «ٱدْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ هَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهُ سَلَبَهُ؟» فَقَالَ: ٱسْتَكْثُرْتُهُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «ٱدْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجُرْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاللهُ عَلَيْهُ مَا فَكُرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ فَصَرَعَتْ فِيهِ فَسَمِعَهُ مَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ فَاسَرَعَتْ فِيهِ فَسَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتُ السَّاعُونَ عِي إِبِلاً وَغَنَما فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتُ السَّاعُونَ عِي إِبِلاً وَغَنَما فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتُ اللهُ وَاللهِ عَلَيْهِمَ فَالَا عَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ وَمُثَلُهُمْ كَمَثُلُ رَجُلُ

<sup>(</sup>١) موضع الرداء من المنكب. (٢) هو البستان.

<sup>(</sup>٣) أي أصَّلْتُه، وأثلة كل شيء: أصله.

<sup>(</sup>٤) أُخرجه: البخاري (٤/١٢) (١٩٦٥)، ومسلم (٥/١٤٧)، وأحمد (٥/٢٩٥، ٣٠٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠)، وأبو داود (٢٧١٨) وأصله في مسلم (١٩٦/٥).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/ ۱۹۸). (۷) «صحیح مسلم» (۵/ ۱٤۹).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٤٠/٤) (٢٦٢٦)، وأبو داود (٢٧٢١).

كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

وفي رِوَايةٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعْ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ (٢) مِنْ أَهْلِ ٱلْيُمَنِ وَمَضَيْنَا، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُلَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُلَهَبٌ، وَمَضَيْنَا، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُلَهَبٌ وَسِلَاحٌ مُلَهً فَجَعْلَ الرُّومِيُ يَفْرِي (٣) فِي ٱلْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ ٱلْمَدَدِيُّ حَلْفَ صَحْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ. فَلَمَّا فَتَحَ الله ظَلْنَ عَلَى الْمُسلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ. فَلَمَّا فَتَحَ الله ظَلْنَ عَلَى الْمُسلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَعَرَفَ اللهِ عَلِيهِ وَالْعَرَقَ مُ اللهِ عَلَيْهِ أَوْ عَرَفْتُكَ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ عَلْقُ وَعَلَى اللهِ عَلَيْهِ أَوْ عَرَفْتُكَ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ عَلَيْهِ أَوْ عَرَفْتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ عَلَيْهِ أَوْ عَرَفْتُكَ عَلَيْهِ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ عَلَيْهِ أَوْ عَرَفْتُ وَمُولَ اللهِ عَلَيْهِ أَلْهُ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ لَهُ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ وَلَكُو بَقِيَّةَ الحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ (٥٠).

وفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلَبَ المُسْتَكْثَرَ إِلَى الإِمام، وأنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلَبِ.

٣٣٣٨ ـ وعَن سَلَمَةً بِنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى (٢) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَر، فَأَنَاخَهُ ثُمَّ ٱنْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ جُعْبَتِهِ (٧)، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَغَدَى مَعَ الْقَوْم، وَجَعَل يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَق قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ ٱلْجَمَلُ، فَاتَبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرُقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: خَرَجْتُ أَشْتَدُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، فُلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي ٱلأَرْضِ عَلَى نَاقَةٍ وَرُقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ ٱلْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي ٱلأَرْضِ وَرِكِ ٱلْجَمَلِ أَنْحُتُهُ فَلَمَا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي ٱلأَرْضِ وَرِكِ ٱلْجَمَلِ أَنْحُتُهُ وَلِكَ ٱلْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَلَمْ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي ٱلأَرْضِ الْحَبَرُطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأُسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَالْمَانِ اللهُ عَلَى وَسُولُ الله عَلَى وَالنَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «لَهُ أَجْمَعُ». مُتَقَى عَلَيْهِ رَحْلُهُ عَلَى الرَّجُلِ عَنَى الْتَحْرَبُ فَتَلَ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ عَنَى الْنَاسُ مَعَهُ، قَالَ: «لَهُ أَجْمَعُ». مُتَقَى عَلَيْهِ رَحْلُهُ الْمَاسُ مَعَهُ عَلَى الْمَاسُ مَعَهُ عَلَى الْمَاسُ مَعَهُ عَلَى الْمُ عَلَى الْمَعْمُ عَلَى الْمَرْفِي الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى الْمَاسُ وَلَا الْعَالُوا الْمَاسُ الْمَاسُ عَلَى الْمُتَعْمُ عَلَى الْمَاسُ عَلَى الْمَاسُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْمُرْصِ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلَى الْمَاسُ الْمُعْمَى الْمُعْتَى الْعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلَى الْمَلْعُلَى الْعَلَى الْمَعْمِ الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمَ عَلَى الْمَعْمُ الْمُعْمَ عَلَى الْمَعْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُعَلِى الْمُعْمِ الْمُؤْمِ الْمُعْمَالُ الْمُعْمَالُوا اللَّهُ الْمُ

٣٣٣٩ ـ وعَن عَبدِ الرَّحَمْنِ بنِ عَوفٍ أَنَّه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي [وَشِمَالِي](٩) فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا فَتَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَصْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَرَنِي أَحَدُهُمَا فَقَال: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلِ؟ قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْن أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٥/ ١٤٩)، وأحمد (٢٦/٦).

<sup>(</sup>٢) في «النهاية»: «الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد، ومددى منسوب إليه».

<sup>(</sup>٣) الفري: شدة النكاية. (٤) أي قطع عرقوبها.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧)، وأبو داود (٢٧١٩). (٦) أي نأكل وقت الضحى.

<sup>(</sup>٧) في حاشية «ن»: «الطلق: الحبل المفتول، والجعبة: الكنانة التي تُجعل فيها السهام».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٤)، ومسلم (١٥٠/٥)، وأحمد (٤٩/٤، ٥٠).

<sup>(</sup>٩) زيادة من مصادر التخريج.

سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ ٱلْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَعَجِبْتُ (١) لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الآخَرُ وقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلِ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» فَقَالَ: لا. فَنظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتلَهُ». وَقَضَى بِسَلَيِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ، وَالمَّانُ بُنُ عَفْرَاءً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ لِللَّهُ عَلَيهِ لاً مُعَاذِ بْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ لا مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ لا لَهُ عَلَيهِ لا لَهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَ عَلْمَ اللهُ عَلْمَا عَلَيهِ لِي اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَا عَلَى اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَا عَلِيهِ لِلْمَا لَولَ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمَا عَلَى اللَّهُ عَلَمَا اللَّهُ عَلْمَا عَلَى اللَّهُ عَلْمَ الْتَنْ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَلْمَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالَةُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّه

٣٣٤٠ ــ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَقَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ، ولأَحمدَ مَعْنَاهُ.

وإنَّما أَدْرَكَ ابنُ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَزَ عَلَيهِ، رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبَو دَاودَ وغَيْرُهُ.

### بَاب: التَّسْوِيَة بَيْنَ ٱلْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِل

٣٣٤١ عَنِ ابنِ عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ ٱلْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ ٱلْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَالَ ٱلْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَم وَنَبْقَى، فَأَبَى ٱلْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷺ فَلَا: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ الله ﷺ فَيْلِ: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله: ﴿ كَمَا آخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِ وَإِنَّ فَرِبِقًا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَوْمِمُونَ ﴿ إِلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَيْرًا لَهُمْ وَكَذَلِكَ هٰذَا أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةٍ هٰذَا مِنْكُمْ ». فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٣).

٣٣٤٢ ـ وعَن عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ قَال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْراً، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللهُ ٱلْعَدُوَّ، فَانْظَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي أَثْرِهِمْ يَهْزِمُون وَيَقْتُلُونَ، وَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى ٱلْغَنَائِم يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ لَا يُصِيبُ ٱلْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا ٱلْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا وَلَيْسَ الْعَدُوِ فِيهَا نَصِيبٌ. وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ ٱلْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ . وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ ٱلْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا اللهِ عَلَيْ وَهَوَمُونَاهُمْ . وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَا، نَحْنُ أَحْدَقُنَا بِهُ اللهُ عَلَيْ وَهَوَرَمْنَاهُمْ . وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ : لَسْتُمْ بِأَحَقَ مِنَا، نَحْنُ أَحْدَقُنَا بُنُ يُوسِبَ الْعَدُوُ مِنْهُ غِرَّةً فَاشْتَعَلْنَا بِه. فَنَزَلَتْ: ﴿ يَسَعُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلُ قُلِ اللهِ عَلَيْ وَالْ اللهُ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الْعَدُو مِنْهُ غِرَّةً فَاشْتَعَلْنَا بِه. فَنَزَلَتْ: ﴿ يَسْتُونَكُ عَنِ ٱلْأَنْفَالِلُ قُلِ

<sup>(</sup>١) في «ن»: «فتعجبت».

<sup>(</sup>٢) أُخرجه: البخاري (١١١/٤) (٥/١٠٠)، ومسلم (١٤٨/٥)، وأحمد (١٩٢/١).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۲۷۳۷).

ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ =

وفي لَفظ مُختصر: «فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَنَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْسِمُهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ». يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ. رَوَاهُمَا أَحمدُ(١).

٣٣٤٣ \_ وعَن سَعْدِ بِنِ مَالِكِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «تَكِلَتْكَ أُمُّكَ ٱبْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!». رَوَاهُ أَحْمد(٢).

٣٣٤٤ \_ وعَن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟». رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ ".

٣٣٤٥ ـ وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَحَهُ (٤).

#### بَابَ: جَوَاز تَنْفِيلِ بَعْضِ ٱلْجَيْشِ لِبَأْسِهِ وعَنَائِهِ أَوْ تَحَمَّلِهِ مَكْرُوهاً دَونَهُمْ

٣٣٤٦ \_ عَنَ سَلَمَةَ بِنِ الأَكْوَعِ \_ وذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبِدِ الرَّحْمَٰنِ الفَزَارِيِّ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ واسْتِنْقَاذِه مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا ٱلْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ٱلْفَارِس وَسَهْمَ الرَّاجِل، فَجَعلَهُمَا لِي جَمِيعاً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاود (٥٠).

٣٣٤٧ ـ وعَن سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَاصِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِيَ الْيَوْمَ مِنَ ٱلْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَٰذَا السَّيْفَ. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ». فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ ٱلْيُوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ فَقَالَ لِيَ

وهو عند النسائي (٦/ ٤٥) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه موصولاً. وراجع: «الفتح» (٦/ ٨٨).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٥/ ٣٢٣، ٣٢٣).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱۷۳/۱).وهو منقطع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤٤/٤) هكذا مرسلاً.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١٩٨/٥)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/٤، ٥١)، ومسلم (١٨٩/٥)، وأبو داود (٢٧٥٢).

النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هٰذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وإِنَّ الله قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ». ثُمَّ قَرَأً: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلُ ٱلْأَنفَالُ لِلَهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ١]. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١).

# بَاب: تَنْفِيل سَرِيَّةِ ٱلْجَيْشِ عَلَيْهِ وَٱشْتِرَاكهمَا فِي ٱلْغَنَائِم

٣٣٤٨ ـ عَن حَبيبِ بنِ مَسْلَمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ ٱلْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ (٢).

٣٣٤٩ \_ وعَن عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي ٱلْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ النُّلُثَ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٣٠).

٣٣٥٠ ـ وفِي رِوَايةٍ: كَانَ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ النُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ ٱلْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: لِيَرُدَّ قَوِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥١ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ كَانَ يُنفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْم عَامَّةِ ٱلْجَيْشِ، وَٱلْخُمُسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ<sup>(٥)</sup>=

٣٣٥٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهُمَانُنَا ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، ونَفَّلَنَا رَسُول الله ﷺ بَعِيراً بَعِيراً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا (٢٠).

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ ٱلْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ ((()).

٣٣٥٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ؛ يَسُعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ

- (١) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، وأبو داود (٢٧٤٠) وأصله عند مسلم بنحو هذا (ه/١٤٦).
  - (٢) أخرجه: أحمد (١٥٩/٤، ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠).
- (٣) أخرجه: أحمد (٣١٩/٥)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، من حديث سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به.
- قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٥٧): «سألت محمداً \_ يعني: البخاري \_ عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو، عن أبي سلّام، عن النبي على مرسلاً، وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً».
  - (3) «المسند» (٥/ ٣٢٣ \_ ٣٢٣).
  - (٥) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤)، ومسلم (٥/١٤٧)، وأحمد (٢/١٤٠).
    - (٦) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤) (٢٠٣/٥)، ومسلم (١٤٦/٥).
      - (٧) «السنن» (٢٧٤١).

مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». رواه أبو داود(١١).

وقَالَ أَحْمَدُ \_ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ \_: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى ٱلْعَسْكَرِ، وَٱلْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ».

# بَاب: بَيَان الصَّفِيِّ اللهِ عَلَيْةِ وَسَهْمُهُ مَعَ غَيْبَتِهِ اللهِ عَلَيْةِ وَسَهْمُهُ مَعَ غَيْبَتِهِ

٣٣٥٤ ـ عَن يَزِيدَ بِنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ (٢) إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيم فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: "مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْس: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمُ ٱلْخُمُسَ مِنَ ٱلْمَعْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ عَلَيْ وَسَهْمَ الضَّفِيِّ وَسَهْمَ النَّبِيِّ عَلَيْ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ وَسَهْمَ النَّبِي عَلَيْ وَسَهْمَ اللهِ عَلَيْ وَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ. وَمُولُوهِ اللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَرَسُولُهِ اللهِ عَلَيْ وَرَسُولُهِ اللهِ عَلَيْهِ وَالنَّسَائِيُّ (٤).

٣٣٥٥ ـ وعَن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إِنْ شَاءَ عَبْداً، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَساً يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُس<sup>(٥)</sup>=

٣٣٥٦ ـ وعَنِ ابنِ عَونٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَ«الصَّفِيُّ»: يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ ٱلْخُمُس قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. رَوَاهُمَا أَبو دَاودَ، وهُمَا مُرْسَلانِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥٧ \_ وعَن عَائِشَةَ قَالَت: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

٣٣٥٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّلِهُ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا ٱلْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (^).

#### بَابِ: مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ

٣٣٥٩ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ ٱلْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْم فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ (٩) =

٣٣٦٠ ـ وعَنْهُ أَيْضاً: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ ٱلْحَرُورِيِّ: سَأَلْتَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْعَبْدِ هَلْ كَانَا لَهُمَا

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۷۰۱). (۲) محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها.

<sup>(</sup>٣) هو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (٧/ ١٣٤). (٥) انظر: الذي بعده.

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۲۹۹۱). (۷) «السنن» (۲۹۹۲).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧١)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٧)، أحمد (٣٠٨/١).

سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا النَّاسَ؟ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ. رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (١).

٣٣٦١ \_ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي ٱلْمَرْأَةَ وَٱلْمَمْلُوكَ مِنَ ٱلْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ ٱلْجَيْشُ. رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٣٣٦٢ - وعَن عُميرٍ مَولَى آبِي اللَّحْم قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ سَيْفاً فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثَى ٱلْمَتَاعِ "". رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ (٤٠).

٣٣٦٣ \_ وَعَن حَشْرَج بِنِ زِيَادٍ، عَن جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ ٱلْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْنَا نَعْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنَ، فَانْصَرِفْنَ»، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ فَلَتُ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْراً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٥٠).

٣٣٦٤ \_ وعَنِ الزُّهريِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأَبو دَاودَ في «مَرَاسِيلِهِ» (٦).

٣٣٦٥ ـ وعَن الأُوزَاعِيِّ قَالَ: أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ (٢٠).

ويُحْمَل الإِسْهَامُ فِيهِ وفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخ.

### بَابُ: ٱلْإِسْهَام لْلِفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

٣٣٦٦ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَم لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهُمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ

- (۱) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٧)، وأحمد (١/ ٣٤٩).
  - (۲) «المسند» (۱/۳۱۹).
    - وهو ضعيف.
  - راجع: «الإرواء» (١٢٣٦) (١٢٣٧).
  - (٣) في حاشية الأصل: «أي سقطه أو أثاث البيت».
- (٤) أخرجه: أحمد (٢٢٣/٥)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧).
- (٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧١) (٦/ ٣٧١)، وأبو داود (٢٧٢٩)، وإسناده ضعيف. راجع: «الإرواء» (١٢٣٨).
  - (٦) أخرجه: الترمذي (١٥٥٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨٢).

    - (V) «الجامع» (١٥٥٦).
    - وهو مرسل، بل معضل.

لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ (١).

وفي لَفظ: «أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٢٠).

وفي لَفظ: «أَسْهَمَ يَوْمَ خُنَيْنِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلَّرجُلِ سَهْمٌ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه<sup>(٣)</sup>.

٣٣٦٧ - وعَنِ المُنذِرِ<sup>(١)</sup> بن الزُّبير، عَن أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْماً، وَأُمَّهُ سَهْماً، وَفُرَسَهُ سَهْمَيْن. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

وفي لَفظ: قَالَ: ﴿ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلزَّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمَ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ (٦).

٣٣٦٨ - وعَن أبي عَمرة، عَن أبيهِ: قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْماً، وَأَعْطَى ٱلْفَرَسَ سَهْمَيْن. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ (٧٧).

واسْمُ لهذا الصَّحَابِيِّ: «عَمْرُو بنُ مُحْصِنٍ».

٣٣٦٩ - وعَن أَبِي رُهْمِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُم لِفَرَسَيْنًا، وَسَهْمَيْن لَنَا (^) =

 «أُ٣٣ - وَعَنِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى ٱلْمَجْنَبَةِ ٱلْيُمْنَى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَدَأَ النَّاسُ جَاءَا فَرُسَرِي، وَكَانَ ٱلْمِقْدَادُ عَلَى ٱلْمَجْنَبَةِ ٱلْيُمْنَى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَدَأَ النَّاسُ جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ٱلْغُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَا، فَمَنْ نَقَصَهُ مَا نَقَصَهُ اللهُ اللهُ اللهُ الدَّارِقُطنى (٩).

٣٣٧١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ

- (١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١)، وأبو داود (٢٧٣٣).
- (٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٧) (٥/ ١٧٤)، ومسلم (١٥٦/٥)، وأحمد (٢/٢، ٢٢، ٢٢، ٨٠).
  - (۳) «السنن» (۲۸۵٤).
  - (٤) في الأصل: «وعن ابن المنذر»، وهو خطأ، والمثبت من «ن» والمصادر.
    - (٥) «المسند» (١٦٦/١).
      - إسناده ضعيف. (٦) «١١ ٠٠٠ (٦/ ٢٨
    - (٦) «السنن» (٦/ ٢٢٨).
    - (۷) أخرجه: أحمد (۱۳۸/٤)، وأبو داود (۲۷۳٤).
      - وأبو عمرة لا يعرف. راجع: «الإرواء» (٥/ ٦٢).
      - (٨) أخرجه: الدارقطني (١٠١/٤).
        - وإسناده ضعيف.
        - (۹) «السنن» (۶/ ۱۰۱).وإسناده ضعيف.
      - (١٠) أخرجه: الدارقطني (١٠٣/٤).

٣٣٧٢ \_ وَعَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهُمٌ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ (١).

٣٣٧٣ \_ وَعَنْ مُجَمِّع بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ ٱلحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ ٱلْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمائَةِ فَارِسٍ، وَسُولُ اللهِ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ ٱلْجَيْشُ أَلْفا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى ٱلْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْماً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>، وَذَكرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَعُّ، قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ»، وَإِنَّمَا كَانُوا مَائَتِي فَارِسٍ.

## بَاب: ٱلْإِسْهَام لِمَنْ غَيَّبَهُ ٱلْأَمِيرُ فِي مَصْلَحَةٍ

٣٣٧٤ \_ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَامَ \_ يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ \_ فَقَالَ: "إِنَّ عُثْمَانَ ٱنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَأَنَا أَبَايِعُ لَهُ"، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدِ عَابَ غَيْرِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

٣٣٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَلَا لَهُ النَّرِيُّ وَلَا لَهُ اللَّهُ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

# بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي ٱلْإِسْهَامِ لِتُجَّارِ ٱلْعَسْكَرِ وَأُجَرَائِهِمْ

٣٣٧٦ \_ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (٥٠).

٣٣٧٧ \_ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيراً يَكُفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السَّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّانُ عَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أَجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَلَمَانُ هَا أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَٰذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (٤/ ١٠٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٠)، وأبو داود (٢٧٣٦). (٣) «السنن» (٢٧٢٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٠٨/٤) (١٠٨/٥)، وأحمد (٢/ ١٠١، ١٢٠)، والترمذي (٣٧٠٦).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (۲۸۲۳).وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢٥٢٧).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ كَانَ أَجِيراً لِطَلْحَةَ حِينَ أَدْرَكَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عُيينَةَ لَمَّا أَغَارَ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُ ﷺ سَهْمَ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، وَهٰذَا المَعْنَى لِأَحْمَدَ وَمُسْلِم فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (١٠). وَيُحْمَلُ هٰذَا عَلَى أَجِيرٍ يَقْصِدُ مَعَ الْخِدْمَةِ الجِهَادَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى مَنْ لاَ يَقْصِدُهُ أَصْلاً، جَمْعاً بَيْنَهُمَا.

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَدَدِ يَلْحَقُ بَعْدَ تَقَضِّي ٱلْحَرْبِ

٣٣٧٨ عنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَٱلْآخَرُ أَبُو رُهْم، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعَةٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي إِلْيُهِ أَنَا وَأَخُوانِ لِي، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَٱلْآخَرُ أَبُو رُهْم، إِمَّا قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَٱلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَر بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اللهِ عَنْدَهُ مُعَنَا هُهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ. قَالَ: فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ الْعَثَى عَنْدَهُ وَاللهُ عَلَيْهِ حِينَ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ اللهِ عَلَيْهُ وَلَيْمَ مَعُهُمُ لَنَا لَهُ وَاللهُ عَلَيْهُ مَعَهُ مَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ الْعَثَى عَنْبَرَ مِنْهَا وَأَمْرَنَا بِالْإِقَامَةِ. قَالَ: أَعْطَانَا لِ مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدِ غَابَ حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ مِنْهَا وَأَمْرَنَا فِلَا أَمْ مَعَهُ مُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَع جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ مَيْدُ عَلَيْهِ (٢).

٣٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ ٱلْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، قَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ؛ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ؛ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالً، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «ٱجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو مُرْبَحُهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً (٣).

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٣٣٨٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُ ﷺ تِلْكَ ٱلْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ ٱلْأَنْصَارُ: إِنَّ هٰذَا لَهُوَ ٱلْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ إِلَى بُيُوتِهُمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَى إِلَى بُيُوتِهُمْ وَتَوْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَوْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى بُيُوتِهُمْ وَتَوْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَوْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى بُيُوتِهُمْ وَتَوْبِعُونَ إِلَى اللهُ عَلَيْهُ إِلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْعِهُ إِلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى إِلَيْكُولُهُ إِلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُو

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (۳۳٤٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١١٠/٤) (٥/ ٦٤، ١٧٥)، ومسلم (٧/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ٥٠٥، ٤١٢).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٢٣)، والبخاري تعليقاً (١٧٦/٥ ـ ١٧٧).

#### لَسَلَكْتُ وَادِيَ ٱلْأَنْصَارِ وَشِعْبَ ٱلْأَنْصَارِ»(١)=

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَاذِنَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتُرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحُدِّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَالَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَالَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا»(٢) =

٣٣٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَاساً فِي ٱلْقِسْمَةِ فَأَعْطَى ٱلْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْظَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْظَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ ٱلْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلِّ: وَاللهِ، آإِنَّا آ<sup>٣)</sup> هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجُهُ اللهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَهُ وَرَسُولُهُ؟!» ثُمَّ وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِي الله وَرَسُولُهُ؟!» ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَ الله مُوسَى، قَدْ أُوذِي بِأَكْثَرَ مِنْ لهذَا فَصَبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِنَ (٤٠).

٣٣٨٢ \_ وَعَنْ عَمرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيِ فَقَسَمَهُ فَأَعْظَى قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْماً أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ قَوْماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَٱلْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَم. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ (٥٠).

وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ مِنَ الخُمُسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْلاً مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنَقُّلَ مِنْهَا.

## بَاب: حُكْم أَمْوَالِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذَهَا ٱلْكُفَّارُ ثُمَّ أُخِذَتْ مِنْهُمْ

٣٣٨٣ \_ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: أُسِرَتِ آمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ ٱلْعَصْبَاءُ، فَكَانَتِ ٱلْمَرُأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ ٱلْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ ٱلْوَثَاقِ فَلَمْ أَنْ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى ٱلْعَصْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَهِي نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ (٢٠) - وَفِي رِوَايَةٍ: مُدَرَّبَةٌ - فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنُذِرُوا بِهَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٠٦)، وأحمد (٣/ ١٦٩).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲۰۱/۵)، ومسلم (۱۰۲/۳)، وأحمد (۱/۲۶۹).

<sup>(</sup>۳) زیادة من «ن».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٢) (٨/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١٠٩)، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٤٣٥، ٤٤١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٤) (٩/ ١٩١)، وأحمد (٥/ ٦٩).

<sup>(</sup>٦) في «ن»: «الإبل». (٧) أي: مذللة.

فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ اللهِ إِنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ ٱلْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! بِعْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ اللهِ إِنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! بِعْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ اللهِ إِنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتُعْبَدُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١٠).

٣٣٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ ٱلْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ ٱلْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ البُخَارِيِّ وَأَبُو دَاودَ وَابْنُ مَاجَه (٢٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ غُلَاماً لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى ٱلْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ ٱلْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَٱلْعَلَفِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ

٣٣٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا ٱلْعَسَلَ وَٱلْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(1)</sup>.

٣٣٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمُ ٱلْخُمُسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَومَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أَعْطِي ٱلْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هٰذَا شَيْئاً، فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِئُ (٢).

٣٣٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ<sup>(٧)</sup>=

٣٣٨٩ ـ وَعَنِ القَاسِم مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بَعْض أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ ٱلْجُزُرَ فِي ٱلْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا (^ مَمْلُوءَةٌ مِنْهُ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٩ ).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۰/۷۸، ۷۹)، وأحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٨٩/٤)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٢٦٩٨).

<sup>(</sup>٥) «السنن» (۲۷۰۱).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱٦٣/٥)، وأحمد (١٦٢٤)، وأبو داود (۲۷۰۲)، والنسائي (٧/ ٢٣٦).
 وهو عند البخاري (١١٦/٤) (٥/ ١٧٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٤). (٨) هو نوع من الأوعية معروف.

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٢٧٠٦).

# بَاب: أَنَّ ٱلْغَنَمَ تُقْسَمُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَٱلْعَلَفِ

٣٣٩٠ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكُفاً قُدورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَرْمُلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلً مِنَ النُّهْبَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٣٩١ - وَعَنْ مُعَاذِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي ٱلْمَغْنَم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠).

## بَابِ: النَّهْيِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا يَغْنَمُهُ ٱلْغَانِمُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا حَالَةَ ٱلْحَرْبِ

٣٣٩٢ ـ عَنْ رُوَيفِع بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِيُ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ، وَلَا يَلْبَسَ فَوْباً مِنْ فَيْءِ ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا يَلْبَسَ فَوْباً مِنْ فَيْءِ ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو فَيهِ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ ").

٣٣٩٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ فَأَصَبْتُ يَدَهُ، فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَقَّلَنِي سَلَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠).

## بَاب: مَا يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَٱلْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ ٱلْحَرْبِ

٣٣٩٤ - عَنِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَدَايَا ٱلْعُمَّالِ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥).

(1)

<sup>=</sup> وإسناده ضعيف.

<sup>«</sup>السنن» (۲۷۰۵). (۲۷۰۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢٧٠٨). وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٦): «حديث حسن».

 <sup>(</sup>٤) «المسند» (١/ ٤٤٤) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به.
 وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً

<sup>(</sup>ه) «المسند» (ه/٤٢٤).

وفي إسناده ضعف.

٣٣٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي الجُوَيْرِيةِ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةً فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْم يُقَالُ لَهُ: مَعَنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَلْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ ٱلْخُمُسِ لَأَعْطَيْتُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ ٱلْخُمُسِ لَأَعْطَيْتُك»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبْيتُك. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١٠).

## بَاب: التَّشْدِيدِ فِي ٱلْغُلُولِ وَتَحْرِيق رَحْلِ ٱلْغَالِّ

٣٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقاً، غَنِمْنَا ٱلْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى: رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا ٱلْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِي بِسَهُم فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِي بِسَهْم فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ مَا خَيْبَرَ لَمْ تُولِعَ أَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكُ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ . مُتَّفَقٌ رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكُ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ . مُتَّفَقٌ رَسُولُ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرَاكُ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ . مُتَّفَقٌ

٣٩٩٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، خَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّ، فَهَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ ٱذْهَبْ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا ـ أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ آذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

٣٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ<sup>(١)</sup> النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَاثِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ ٱلغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالاً نَادَى ثَلَاثاً؟» قَالَ: نَعَمْ،

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٥)، (٨/ ١٧٩)، ومسلم (١/ ٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١/ ٧٥)، وأحمد (١/ ٣٠). (٤) الثقل: العيال وما ثقل حمله من الأمتعة.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٦٠/٤)، وأحمد (٢/ ١٦٠).

قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ(١) فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْك». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

قَالَ البُخَارِيُّ: قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.

٣٤٠٠ ـ وَعَنْ صَالِحَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زَائِدَة قَالَ: دَخَلْتُ مَعْ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلِ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَّ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَٱضْرِبُوهُ»، قَالَ: فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفاً فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٠.

٣٤٠١ \_ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٠).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَعْلِيقاً: وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ (٥).

## بَاب: ٱلْمَنّ وَٱلْفِدَاء فِي حَقّ ٱلْأُسَارَى

٣٤٠٢ \_ عَنْ أَنَس: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ حِيَالِ اللهِ ﷺ سَلَماً فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷺ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ أَلْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخْذَهُمْ رَسُول اللهِ ﷺ سَلَماً فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷺ وَالتَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةً أَلْفَى اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

٣٤٠٣ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ ٱلْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيَّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوُلَاءِ النَّتْنَى لُتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٧).

٣٤٠٤ \_ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ ٱلْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هِمَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ فَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَمَادًا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ فَا

<sup>(</sup>١) بعده في «ن»: «إليه».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۳۱۲)، وأبو داود (۲۷۱۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢٢/١)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١). وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٣٧): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث».

وراجع: «علل الدارقطني» (٢/ ٥٢) و«سنن البيهقي» (٩/ ١٠٣).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (٢٧١٥).

وراجع: «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٢).

<sup>(</sup>٥) ذكره عقب حديث (٢٧١٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وأحمد (٣/ ١٢٤، ٢٩٠)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١١١/٤)، (٥/١١٠)، وأحمد (١٠/٤)، وأبو داود (٢٦٨٩).

ذم، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرِ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ ٱلْمَالَ فَسَلْ تُعْظَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ٱلْغَدِ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ ٱلْمَالَ فَسَلْ تُعْظَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ ٱلْغَدُ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ ٱلْغَدُ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْظَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَطْلِقُوا ثُمَامَة».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلٍ قَرِيبٍ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدً، وَاللهِ مَا كَانَ على ٱلْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، وَاللهِ مَا كَانَ على ٱلْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَأَصْبَحَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ ٱلْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ وَاللهِ عَلَى أَذِيدُ ٱلْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَرَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةً قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنِي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، وَلا وَاللهِ، لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ. مُتَقَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هُوُلَاءِ ٱلْأُسَارَى؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ بَنُو ٱلْعَمِّ وَٱلْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَام. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ ٱلْخَطَّابِ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو لِلإِسْلَام. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ ٱلْخَطَّابِ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ مَا أَرَى اللهِ عَلَى الْذِي رَأَى أَبُو فَكُونِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهُويَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَنْ فَلَانٍ - نَسِيباً لِعُمَرَ - فَأَصْرِبَ عُنْقَهُ، فَإِنَّ هُولًا ءِ أَيْمَةُ ٱلْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهُويَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَلْ اللهِ عَلَى وَاللهِ عَلَى وَاللهِ عَلَى وَاللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

٣٤٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٥/ ٢١٤)، ومسلم (١٥٨/٥)، وأحمد (٢/٢٤٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۱۵٦/۵)، وأحمد (۲/۳۰). (۳) «السنن» (۲٦۹۱).

٣٤٠٧ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ بِقِلَادَةٍ لَهَا، كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا النَّبِيُ عَلَيْ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». قَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٣٤٠٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْل. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢٠)، وَلَمْ يَقُلْ فِيْهِ: «مِنْ بَنِي عُقَيْلِ».

٣٤٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ ٱلْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ ٱلْأَنْصَارِ ٱلْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْماً غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ. قَالَ: مَا شَأْنُك؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَداً. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

## بَابِ: ٱلْأَسِيرِ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزُلْ مِلْكُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٣٤١٠ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ قَالَ: كَانَتْ نَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ نَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاء، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الوَثَاقِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُك؟» الْعَضْبَاء وَقَالَ: إِمَا أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةً ٱلْحَاجِّ؟ ويَعْنِي: الْعَضْبَاء وفَقَالَ: «أَخَذْتُك بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِك فَقَالَ: بِمَا أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةً ٱلْحَاجِّ؟ ويَعْنِي: الْعَضْبَاء وفقالَ: «مَا شَأْنُك؟» قَالَ: إِنِّي فَقَالَ: «مَا شَأْنُك؟» قَالَ: إِنِّي مُصَمَّدُ، قَالَ: «مَا شَأْنُك؟» قَالَ: إِنِّي مُصَمَّدُ، قَالَ: «مَا شَأْنُك؟» قَالَ: إِنِي مَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَمَا شَأْنُك؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي. قَالَ: هَمُ مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَمُسْلِمٌ وَطُمْآنُ فَاسْقِنِي. قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي. قَالَ: هِلَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَأَنَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُك؟» فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي. قَالَ: هَلَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُعْرَفٍ وَمُسْلِمٌ وَمُرَاكِ أَوْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمَانَ فَاسْقِنِي. قَالَ: إِنْ وَالْعَالُ: وَمَا سَأَنُك؟» وَمُمَدُ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَمُ وَمُسْلِمٌ وَالْعَلَتَ وَالْعَلَى وَالْعَلَى وَالْعَلَى وَالْعَلَى وَقَالَ وَمُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ وَالْعِلْمِ وَلَاهُ وَلَاكُ وَلَاهُ وَلَاهُ وَلَاهُ وَمُسْلِمٌ وَالْتَلَاءُ وَلَاهُ وَلَاهُوهُ وَلَاهُ وَلَا

## بَاب: ٱلْأَسِير يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ قَبْلَ ٱلْأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ

٣٤١١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا عَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدُ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عُنُقٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ ٱلْإِسْلامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْم أَخْوَفَ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ ٱلْيَوْم، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِلّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءً»، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآن: ﴿مَا كَانَ لِنِي آن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ﴾ إِلَى آخِر الآياتِ.

أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢٦٩٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/۲۲۶)، والترمذي (۱۵٦۸). (۳) «المسند» (۲۷۷۱).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «حاجتي»، والمثبت من «ن». (٥) أخرجه: مسلم (٧٨/٥)، وأحمد (٤٣٣/٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتُّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنَّ (١).

## بَابِ: جَوَاز ٱسْتِرْقَاقِ ٱلْعَرَبِ

٣٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، قَالَ: وَكَانَ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيم لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَعْتِقِي مِنْ هَوُلَاءِ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هٰذِهِ صَدَقَاتُ قُومِي»، وَقَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي ٱلْمَلاحِم» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٣٤١٣ ـ وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَمِسْورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدً إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «أَحَبُ ٱلْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّافِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْعُ، وَإِمَّا ٱلْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بَكُمْ أَنَّ وَمُنْ اَلْعَائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَنْدُ رَادٌ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُؤُلَاءٍ قَدْ جَاؤُونَا وَأَيْتُ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْهُ وَمَنْ أَحَبَ مِنْكُمْ أَنْ يُعْلِينَا فَلْيَعْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبَنَا فَلْيَعْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبَنَا فَلْيَعْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبَنَا فَلْيَعْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبُنَا فَلْيَعْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ فَكَلَّتُهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى وَمَنْ أَوْنَ وَمَنْ أَنْ فَلَا اللَّذِي بَلَعَنَا عَنْ سَبْعِ هَوَاذِنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّذِي بَلَعَنَا عَنْ سَبْعِ هَوَاذِنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّهُ وَالْونَ وَاوُدُنَ وَاللَّالُ وَاللَّهُ وَاللَّذِي بَلَعَنَا عَنْ سَبْعِ هَوَاذِنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّذِي وَأُودُونَ عَلَى مَالِهُ وَاوُدُنَا. وَالْمُؤَا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَعَنَا عَنْ سَبْعِ هَوَاذِنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْكُولُولُ اللَّذِي بَلَعَنَا عَنْ سَبْعِ هَوَاذِنَ. رَوَاهُ أَحْمَلُ وَالْمُؤَلِّهُ اللَّذِي بَلَعَنَا عَنْ سَبْعِ هَوَاذِنَ. وَوَاهُ أَحْمَلُهُمْ وَالْمُؤَلِّهُ وَلَوْلُولُ اللَّهُ وَالْمُؤَلِّهُ وَلَا لَالِهُ وَالْمُولُ اللَّهُ وَلَا الْعَلَى اللَّ

٣٤١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُ ﷺ سَبَايَا بَنِي ٱلْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْي لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ الْحَارِثِ فِي السَّبْي لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ الْحَارِثِ بْنِ آمْرَأَةً حُلْوَةً مُلَّاحَةً (مُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٣٨٣/١)، والترمذي (١٧١٤)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۹۶)، ومسلم (۷/ ۱۸۰).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٧/ ١٨١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٣٢٦/٤)، وأبو داود (٢٦٩٣).

<sup>(</sup>٥) أي: مليحة.

أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ ٱلْبَلاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِكِ كِتَابَتِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكِ في خَيْرٍ مِنْ ذَلِك؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَقْضِي كِتَابَتِكِ وَأَتَرَوَّجُكِ». قَالَتْ: وَخَرَجَ ٱلْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيُّ تَزَوَّجُ جُويْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ، فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ. قَالَتْ: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي ٱلْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ ٱمْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠).

وَاحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ، وَقَالَ: لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ»، قَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ العَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي [نَاجِيَةَ](٢).

# بَابِ: قَتْلِ ٱلْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَناً أَوْ ذِمِّيّاً

٣٤١٥ \_ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرِ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ ٱنْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ». فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>٣١</sup>.

٣٤١٦ ـ وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْناً لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ : يَا لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ : يَا لَا نُصَارِ : يَا رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ : يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٤)، وَتَرْجَمَهُ بِ «حُكُم الجَاسُوس الذَّمي».

٣٤١٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثْنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَٱلْمِقْدَادَ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ، قَالَ: «ٱلْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي ٱلْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُحْرِجِنَّ ٱلْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُحْرِجِنَّ ٱلْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فَإِذَا فِيْهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فَإِذَا فِيْهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْمِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: "بَا حَاطِبُ، مَا هٰذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِنَّى كُنْتُ ٱمْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ رَسُولُ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَ إِنِي كُنْتُ ٱمْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعْفَلَ مِنَ ٱللهُ هَالِي مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَحْبَتُثُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ ٱللهُ عَنْ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَحْبَتُثُ إِنْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ اللهُ عَلَيْ وَلَا لَهُ مَنْ مُ لِلْهُ عَلَى الْمُعْتَلِي فَلَا اللهِ اللهِ اللهُ الْمُعَلِي الْمُهُ وَالِهِمْ مَا أَنْ وَلِي لَكُنْ عَلَى الْمُعْلِي عَلَى الْمُسْرِكُونَ مِنْ الْمُعْتَلِقَ مَا أَلُولُهُ الْمُؤْلِلُهُ الْمُعْرِقُ لَهُ اللّهُ الْمُعْلِقُ الْعَلَى الْمُعْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْمِلُ اللّهِ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلِقِي الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِي اللهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقِهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الللهِ اللّهُ الْمُؤْلِقِي الْمُؤْلِقُ الْمُ

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٦/ ٧٧٢).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «حنيفة» والمثبت من «ن».وراجع: «نيل الأوطار».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٤/٤٨)، وأحمد (٤/٥٠ ـ ٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٦٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٢).

النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً وَلَا ٱرْتِدَاداً وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ ٱلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي بِالْكُفْرِ بَعْدَ ٱلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». فَالَ عُمْرُ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱطلَّعَ عَلَى أَضْرِبْ عُنْقَ هٰذَا اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱطلَّعَ عَلَى أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا اللهَ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱطلَّعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئتُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

## بَابِ: أَنَّ عَبْدَ ٱلْكَافِرِ إِذَا أَتَى إِلَيْنَا مُسْلِماً فَهُوَ حُرٌّ

٣٤١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطَّاثِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ ٱلْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠).

٣٤١٩ ــ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لَا، هُوَ طَلِيقُ اللهِ وَطَلِيقُ رَسُولِه». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>٣)</sup>.

٣٤٢٠ - وَعَنْ عَلِيٌ قَالَ: خَرَجَ عُبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ
-، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالُوا: وَاللهِ يَا مُحَمَّدُ، مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَعَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ [الله](اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هٰذَا». وَأَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠).

# بَاب: أَنَّ ٱلْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ

قَدْ سَبَقَ قَولُهُ ﷺ: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِبِحَقِّهَا» (٦٠).

٣٤٢١ - وَعَنْ صَحْرِ بْنِ عَيْلَةَ: أَنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي سُلَيْم فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ ٱلْإِسْلَامُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهًا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «فَقَال: يَا صَحْرُ، إِنَّ ٱلْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ» (٧٠).

٣٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الأَعْسَمِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مَوْلَاهُ فَاهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧)، ومسلم (٧/ ١٦٧ \_ ١٦٨)، وأحمد (١/ ٩٧).

<sup>(</sup>Y) «المسند» (۱/۳۲۳ \_ ۲۲۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١٦٨/٤، ٣١٠).

ولم أجده في «سنن أبي داود». (٤) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٠).

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (٤٠٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٣٠٦٧)، وإسناده ضعيف.

أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبِ(١)، وَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مُرْسَلٌ.

# بَاب: حُكْم ٱلْأَرَضِينَ ٱلْمَغْنُومَةِ

٣٤٢٣ \_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٢).

٣٤٢٤ \_ وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً (٣) لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤).

وَفِي لَفْظِ: قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا ٱلْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٠).

٣٤٢٥ ـ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَذْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْم، وَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ نِصْفَ ذَٰلِكَ كُلَّه لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ فِي ذَٰلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النَّصْفَ ٱلْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ ٱلْوُفُودِ وَٱلْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ (٢).

٣٤٢٦ ـ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَاً لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٧٧).

٣٤٢٧ \_ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱفْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً. رَوَاهُ أَبُو اللهِ ﷺ وَاوُدُ<sup>(٨)</sup>.

٣٤٢٨ \_ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَتِ ٱلْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا، وَعَنْ اَبْدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ الشَّامُ مُدْيَهَا، وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ

<sup>(</sup>۱) وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (۲۸۰٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (۲/۹، ٥٣٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٥١)، وأحمد (٣١٧/٢). (٣) أي: شيئًا واحدًا، يعنى: متساوين في الفقر.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۳۱/۶)، وأبو داود (۳۰۱۲).
 (۷) «سنن أبي داود» (۳۰۱۰).

<sup>(</sup>A) «سنن أبي داود» (۳۰۱۷).

وهو مرسل.

**بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»**. شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

# بَابِ: مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ هَلْ هُوَ عَنْوَةٌ أَوْ صُلْحٌ؟

٣٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزَّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى ٱلْمُجَنِّبَةِ وَالْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الزَّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى ٱلْمُجَنِّبَةِ وَالْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الزَّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَظَرَ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةً»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ، وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيُّ». فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشٍ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ - ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى ـ احْصُدُوهُمْ حَصْداً حَتَّى تُوافُونِي بِالصَّفَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبِيحَتْ خَضْرَاءُ (أَ فُرَيْشِ! لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُو آمِنٌ». الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى إَلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ فَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ فَوْسٌ وَهُو آخِذٌ بِسِيَةٍ (٥) الْقَوْسِ، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنَم إِلَى جَنْبِ ٱلْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ قَوْسٌ وَهُو آخِذٌ بِسِيَةٍ (٥) اللهَ قُوسٍ، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنَم إِلَى جَنْبِ ٱلْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى يَطْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: ﴿ جَاءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى يَطْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: ﴿ جَاءَ ٱلْحَقُ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى يَشْعُهُمْ لِبَعْفِ وَيَقُولُ: ﴿ عَلَى إِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدُعُوهُ، وَٱلْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضُهُمْ لِبَعْضِ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأَفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَقْضِي، فَلَمَّا قَضَى ٱلْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ ٱلْأَنْصَارِ، طَرْفَهُ إِلَى النَّبِيُ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ، فَلَمَّا قَضَى ٱلْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ ٱللهِ قَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ؟» قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَنْ؟ كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَٱلْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَ (٢) بِرَسُولِ اللهِ. فَقَالَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۸/ ۱۷۵)، وأحمد (۲/۲۲۲)، وأبو داود (۳۰۳۵).

<sup>(</sup>٢) في حاشية «ن»: «جمع حاسر وهو الذي لا درع له».

<sup>(</sup>٣) في حاشية الأصل: «أوباشاً، أي: جموعاً من قبائل».

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «الخضراء: الجماعات». (٥) السِّيةُ مخفف: المنعطف منه.

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «الضِّن: الشح والبخل أن يشاركهم فيه أحد، مثل الغيرة».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١٠).

٣٤٣٠ - وَعَن أُمَّ هَانِئِ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْح فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَلِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أَمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَنْ هَلِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أَمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَباً بَأُمُّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بَأُمُّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فَلَانُ بنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ: وَذَلِكَ ضُحًى. مُثَقَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

وفي لَفظٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>: «قَالَت: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٍّ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ» ـ وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أَمَانِهِمَا.

تَوَيْ اللّهِ عَلَيْ مَنْ الْمُ اللّهِ عَرْوَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا شَارَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عَامَ ٱلْفَتْحِ فَبَلَغُ ذَلِكَ وَرَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَجَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْفَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْجَبَرَ عَن رَسُولِ اللهِ عَلَيْ حَتَّى أَتُوا مَوَ الظّهَرَانِ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: "ٱحْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ ٱلْجَبَلِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: "ٱحْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ ٱلْجَبَلِ مَتَّى يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ". فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتِ ٱلْقَبَائِلُ تَمُو كَتِيبَةٌ بَعْدَ كَتِيبَةٌ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ عَنْدَ بُنُ عَبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ لَمْ يَرَ مِثْلُهَا، قَالَ: يَا عَبَاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ ٱلأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً وَمَعَهُ الرَّايَةُ وَهِي أَقَلُ ٱللّهُ عَبَادَةً : يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيُومَ يَوْمُ ٱلْمُلْحَمَةِ، الْيُومَ تُشْعَلُ مُنَاكَ عَبْهِمْ مَعْدُ بْنُ عَبَادَةً وَمَعَهُ الرَّايَةُ وَهِي أَقَلُ ٱلْكَتَابِنِ مُ عَبَادَةً وَمَعَهُ الرَّايَةُ وَهِي أَقَلُ ٱلْكَعْبَةُ ، فَقَالَ اللّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُ عَبْدَهُ عَلَى الْمُوسِلُ اللهِ عَلَيْ عَلَى الْمُعَلِينِ عَلَى الْمُ اللهُ عَلَى الْمَالِينَةُ وَلَا اللّهُ اللهُ عَلَى الْمُ اللهُ عَلَى الْمُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَى الْمُعَلِّمُ اللهُ عَلَى الْمُ اللهُ عَلَى الْمُ اللهُ عَلَى الْمُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الْمَلَى مَكْمَةً اللهُ اللهُ عَلَى الْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الْمُ اللهُ اللهُ عَلَى الْمُ اللهُ عَلَى الْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الْمُعَلِمُ اللهُ اللهُ

٣٤٣٧ \_ وعَن سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَٱمْرَأَتَيْن وَسَمَّاهُمْ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، وأحمد (٢/ ٥٣٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۰۰)، (۱۲۲/۶)، (۸/ ٤٦) ومسلم (۱/ ۱۵۷، ۱۵۸)، وأحمد (٦/ ٤٢٥).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٣/٣٤٣). (٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٧/ ١٠٥).

٧٤٣٣ ـ وعَن أُبِيِّ بِنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ سِتُّونَ (١) رَجُلاً وَمِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَيْنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هٰذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُوْيِينَ كَنْ يِينَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ ٱلْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَمِنَ ٱلْأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً»، نَاسٌ سَمَّاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاتَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۚ وَلَيِن صَبَرَّمُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّنبِينَ ﴾ [النحل: وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۚ وَلَهِن صَبَرَّمُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّنبِينَ ﴾ [النحل: وَيَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ» (٢٠).

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةً وأَبِي شُرَيح، اللَّذَيْن فِيهِمَا: "وَإِنَّمَا الْحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارِ"". وأَكْثَرُ لهٰذِهِ الأَحادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَتْحَ عَنْوَةٌ.

٣٤٣٤ ــ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتاً بِمِنَى يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنَى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَقَالَ الِتِّرِمَذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٣٥ ـ وَعَن عَلْقَمَةَ بِنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوفِّقِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى دِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ وَمَنِ ٱسْتَغْنَى أَسْكَنَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (٥٠).

### بَاب: بَقَاء ٱلْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ إِلَى دارِ ٱلْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارِ أَسْلَمَ أَهْلُهَا

٣٤٣٦ \_ عَن سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٣٧ - وعَن جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَم فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِم ٱلْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ ٱلْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلُّ مُسْلِم يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ ٱلْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ (٧).

<sup>(</sup>٣) سبق حدیث أبي هریرة وأبي شریح برقم (٣٠٢٦، ٣٠٢٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢٠٦/، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مُسَيْكَة، عن عائشة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة مسيكة.

<sup>(</sup>٥) «سنن ابن ماجه»، (٣١٠٧). وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٥٠): «في إسناده انقطاع وإرسال».

<sup>(</sup>٦) «سنن أبي داود» (٢٧٨٧).

وراجع: «الإرواء» (٥/ ٣٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

٣٤٣٨ ـ وعَن مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ ٱلْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبَها». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (١٠).

٣٤٣٩ - وعَن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ ٱلْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ **ٱلْعَدُوُّ**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ<sup>(٢)</sup>.

بعدو ، رود الله عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ ورَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(ه)</sup>.

الله عَنْ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ ٱلْيَوْمَ، كَانَ ٱلْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ ٱلإِسْلَامَ، وَٱلْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٤٢ ـ وَعَنَ مُجَاشِع بِنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ قَقَالَ: هٰذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى ٱلْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايِعُهُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْإِيمَانِ وَٱلْجِهَادِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٧).

# أَبْوَابُ الأَمَانِ والصُّلْحِ والمُهَادَنَةِ

بَاب: تَحْرِيم الدَّم بِالأَمانِ وَصِحَّته مِن الواحِد تَحْرِيم الدَّم بِالأَمانِ وَصِحَّته مِن الواحِد ٣٤٤٣ ـ عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِبَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ

٣٤٤٤ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ خادرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُرفَعُ لَهُ بِقَدْرِ خَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا خَادِرَ أَعْظَمُ خَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٩).

وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح البخاري والترمذي وغيرهما المرسل. وراجع: «الإرواء» (١٢٠٧).

أخرجه: أحمد (٤/ ٩٩)، وأبو داود (٢٤٧٩). (1)

أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦، ١٤٧). (٢)

أخرجه: البخاري (١٧/٤، ٢٨)، ومسلم (٢٨/٦)، وأحمد (٢٢٦/١، ٣٥٥)، وأبو داود (٢٤٨٠)، (٣) والترمذي (۱۵۹۰)، والنسائي (۱٤٦/۷).

<sup>«</sup>سنن ابن ماجه» (۲۷۷۳). (٤)

أخرجه: البخاري (٩٢/٤)، ومسلم (٢/٨٦). (٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٢، ١٩٣). (٥)

أخرجه: البخاري (٢/٤)، ومسلم (٢/٢٦، ٢٨)، وأحمد (٣/ ٦٦٩). **(V)** 

أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٧)، ومسلم (٥/ ١٤٢)، وأحمد (٣/ ١٤٢). (A)

أخرجه: مسلم (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٦). (9)

٣٤٤٥ ـ وعَن عَلِيٍّ، عَن النَّبِيِّ قَالَ: «ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَاحِلَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٣٤٦ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ للْقَوْمِ». يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢).

## بَابِ: ثُبُوت ٱلْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولاً

٣٤٤٧ - عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ٱبْنُ النَّوَّاحَةِ وَٱبْنُ أَثَالٍ رَسُولًا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «آمَنْتُ لِهُمَا: «أَمَنْتُ مُسَيْلِمَةً وَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَضَتِ السُّنَّة أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ. رَوْاهُ أَحمدُ (٣).

٣٤٤٨ ـ وعَن نُعيم بنِ مَسْعُودِ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ ٱلْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالاً: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَوْلاً أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (١٠).

٣٤٤٩ - وعَن أَبِي رَافِع مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَعَ فِي قَلْبِي فِي قَلْبِي أَلْاَنَ فَارْجِعْ النَّهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ ٱلْآنَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ.

وقَالَ: هٰذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، الْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ (٦).

ومَعْنَاهُ \_ واللهُ أَعْلَمُ \_: أَنَّه كَانَ في المُدَّةِ (٧) الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَن يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلماً.

### بَاب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّة الْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

•٣٤٥ ـ عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/ ۸۱)، وهو في «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٤، ١٢٥)، (١٩٢/٨)، (٩/ ١١٩)، (١٢٠، ١٢٠)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١١٥) مطولاً.

<sup>(</sup>۲) «جامع الترمذي» (۱۵۷۹). (۳) «مسند أحمد» (۲/ ۳۹۲).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود (٢٧٦١).

<sup>(</sup>٥) في حاشية «ن»: «لا أخيس: أي لا أنقض العهد».

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٦/٨)، وأبو داود (٢٧٥٨). (٧) في «ن»: «المرة».

الْحُسَيْلُ. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْسٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً. فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمُدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلَمُ (٢).

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى يَمِينَ المُكْرَهِ مُنْعَقِدَةً.

٣٤٥١ - وعَنْ أَنَس: أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَحْرَجاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلمٌ (٣٠).

٣٤٥٢ - وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ، عَنِ المِسْورِ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ: "إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلِ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَالله مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّنِيَّةِ وَتَى إِذَا كَانَ بِالنَّنِيَّ وَسَارَ النَّبِيُ عَلَيْ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّنِيَّةِ الْتَي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُه، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، فَالْحَتْ، فَقَالُوا: خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ، فَمَا لُوا: خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ اللهِ إِلَّا اللهِ إِلَّا عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُه، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، فَالْحَتْ، فَقَالُوا: خَلَاتِ اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُه، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، فَلْ فَالْحَتْ، فَقَالُوا: خَلَاتِ اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُه، فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ، وَلَكِنْ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَلْمَة بُعُظَمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا عَلَى اللهِ إِلَّا هَاللهِ إِلَّا هَاللهِ إِلَّاهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَرَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيةِ عَلَى ثَمَدِ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً فَلَمْ يلبث النَّاسُ حَتَّى نَرَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمْرَهُمْ لَلْنُ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْح رَسُولِ اللهِ عَلَى مِنْ أَهْلِ بَدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْح رَسُولِ اللهِ عَلَى أَهْلِ بِهَامَةَ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدَيْبِيةِ، مَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: ﴿إِنَّا لَمْ نَجِعْ لِقِتَالِ أَحَدٍ اللهِ عَلَى أَمْونُ مُعَنَّ لَهُ مُنَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: ﴿إِنَّا لَمْ نَجِعْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدُنُهُمْ مُلَةً وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُولُهُ مَا تَقُولُ اللهَ إِنْ اللهُ أَمْرَهُ اللهُ أَمْرَهُ اللهُ أَمْرَهُ اللهُ أَمْرَهُ اللهُ أَمْرُهُ اللهُ أَمْرَهُ اللهُ أَمْرُهُ اللهِ اللْعَلِي وَلِكُولُ اللهُ اللهُ الْمَوْلُ اللهُ أَمْرَهُ اللهُ أَمْرَهُ اللهُ الْمُؤْلُ اللهُ أَمْرَهُ اللهُ الْمُولُ اللهُ الْمُؤْلُ اللهُ أَمْرَهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُولُ اللهُ الْمُؤْلِ اللهُ الْعَلْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلْ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) في «ن»: «عهد الله وميثاقه».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٥/١٧٦، ١٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٤، ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٢٦٨).

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرِيْشًا فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قُولًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَنْ تُحْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّنَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ . فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَولَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَولَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَولَسْتُ بِالْوَلِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَولَسْتُ عُرْضَ أَلُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ بِالْوَلِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: هٰذَا قَدْ عَرَضَ عُلَيْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا وَذَرُونِي آتِهِ. قَالُوا: الْتِهِ.

فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوةً عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ أَسَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوها \_ أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشُواباً \_ مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوها \_ أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشُواباً \_ مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنْحُنُ نَفِرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ. قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَ ﷺ فَقَالًا: أَمَا وَالَّذِي يَقُوهُ وَلَكُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِي ﷺ فَكَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَلَ السَّيْفِ وَمَعْهُ السَّيْفُ وَعَلَى وَلَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجْبُتُكَ. قَالَ: اللهِ عَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهُوى عُرْوَةُ بِيدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِي ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَمَا لَى السَّيْفِ وَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ: أَيْ عُدَرُ اللّهُ عَلَى وَلَمَا الْسَلَمَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «أَمَا الْإِسْلامَ فَقَالَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ الْمَالَمَ مَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَوْبَ قَوْلًا أَلْمَالَ فَلَسْتُ مِنْ الْمُعَلِي وَاللَّهُ فَي الْمَالَ فَلَسْتُ مَا الْمَالَ فَلَسْتُ مَا الْمَالَ فَلَسْتُ هُمْ وَاللَّهُ الْمُولِي الْمُولِي الْمُعْمِلُ اللّهَ الْفِي الْمُعْمِرَةُ وَلَا الْمَالَ النَّلَكُ عَلَى الْمُؤْلِ الْمُؤَالِ الْمَالَ فَلَا الْمُالِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُولِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ

ثُمَّ إِنَّ عُرُوةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرِ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظُرَ تَعْظِيماً لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَلْمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ وَوَفَدْتُ عَلَى قَطْمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ وَوَقَدْتُ عِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّداً، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظُرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشُدٍ فَاقْبَلُوهَا مِنْهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبَعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِهٰؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى

أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ [فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُلَدًا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَالَ النَّبِيُ ﷺ، فَبَيْنَما هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو. شَهَيْلُ بْنُ عَمْرِو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «قَدْ سَهَل اللهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ الْحُتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعا النَّبِيُ ﷺ الْكَاتِب، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «اكْتُبْ بِإسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ الْكَاتِبَ مَا هُو؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِإسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ». فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ قَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَا نَعْلَمُ اللّهُ عَلْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِي عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِي عَلْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِي عَلَيْ اللهِ عَنْ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّي عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّي عُلْمُ اللهِ عَلْ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّي عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّي عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّيْقِ عَنْ لَرَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وقد جَاءَ مُسْلِماً. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وقد جَاءَ مُسْلِماً. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَل بْنُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرِ يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ أَلْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُهَيْلٌ: هٰذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "فَأَجِزْهُ لَلْمُسْلِمِينَ. قَالَ النَّبِيُ ﷺ: "فَأَجِزْهُ لَمْ نَعْرَدُ: بَلَى قَدْ لَمْ اللهِ! إِذا لا أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "فَأَجِزْهُ لَمْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقَّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا فِينَا إِذَا ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُو نَاصِرِي». قُلْتُ: أَولَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا فِي الْبَيْتَ فَنَطُوفَ بِهِ ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفَ بِهِ ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّقُ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللهِ حَقّاً ؟ قَالَ: بَلَى.

<sup>(</sup>١) سقط من الأصل.

قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّة فِي دِينِنِا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ فَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً.

قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةً: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُ ذَلِكَ، اخْرُجْ وَلَا تُكلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَتَّى مَنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةً: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُ ذَلِكَ، اخْرُجْ وَلَا تُكلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى مَنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةً: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُ فَلَمْ يُكلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ مِنْهُمْ كَتَّى فَعَلَ وَتَدْعُو حَالِقَكُ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضاً ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً خَلِقُ بَعْضاً خَلَقُ وَمَلِقَ مُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً عَمَّا . ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ وَظَلَقَ عُمَرُ يَوْمَئِذِ امْرَأَتَيْنِ حَتَّى كَادَ بَعَضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمَّا . ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ وَظَلَقَ عُمَرُ يَوْمَئِذِ امْرَأَتَيْنِ مَالَكُولِ فَ السَمتحنة: ١٠] فَطَلَقَ عُمَرُ يَوْمَئِذِ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوانُ بُنُ أُمِيَّةً

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْس وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ: فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ تَمْراً لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: واللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ وَاللهِ إِنَّه لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ إَنَّ لَهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ عَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ يَقَلُ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ حِينَ رَآهُ: "لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعُراً». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِي عَلَيْ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَ اللهِ، قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَ اللهِ، قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. فَعَرَا لَانَّيِيُ عَيْقٍ: "وَيْلُ أَمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدُ". فَلَمَّا الْبَعِي عَرْفَ أَنَّهُ سَيَرُدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيْفَ الْبُحْرِ.

قَالَ: وَتَفَلَّتَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيْرٍ حَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَحَدُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيُ ﷺ إِلَى النَّبِي اللَّهِ عَلَى النَّبِي اللَّهِ الْمَوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَ النَّبِي اللَّهِ إِلَى النَّبِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمَ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُو آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِي اللَّهِ إِلَيْهِمْ، وَأَنْدِيكُمْ عَنْهُم مِيَطُنِ مَكَدَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ إلَيْهِمْ، وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُم مِيَطْنِ مَكَدَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَهُو اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَنْهُم مِيَطْنِ مَكَدَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَهُو اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنْ الْبَيْتِ . وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُوا أَنَّهُ نَبِيِّ، وَلَمْ يُقِرُوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحِيم، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. وَوَاهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ (١).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ آخَرَ<sup>(۱)</sup>، وَفِيهِ: "وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُشْرِكُهَا وَمُسْلِمُها»، وَفِيهِ: "هٰذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ»، وَفِيهِ: "وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ»، وَفِيهِ: "وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ يَنْ اللهِ عَنْ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُرَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكُرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (هَا أَبَا جَنْدَلِ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجاً وَمَحْرِجاً»، وَفِيهِ: "فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسِمَّلُي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلُّ».

٣٤٥٣ - وعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ قَالَا: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍ و يَوْمَئذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى أَنْهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ النَّبِيِّ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذٰلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ شَهَيْلٍ، وَلَهُ مَ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً. وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَيْلٍ، وَلَهُ مَ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً. وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَا جِرَاتٍ، وَكَانَتُ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ يَوْمَئِذٍ وَهِي عَاتِقٌ، مُهَا جِرَاتٍ، وَكَانَتُ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ يَكُونَ اللهُ فِيهِنَ : ﴿ إِنَا جَاءَكُمُ اللهُ وَيهِ إِلَى اللهُ عَمْ يَوْدِنَ لَكُنَّ اللهُ فِيهِنَ : ﴿ إِنَا جَاءَكُمُ اللهُ وَمِئِنَ مُعَيْطٍ مِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَ : ﴿ إِنَا جَاءَكُمُ اللهُ وَمِئْتُ مُهُومَ مِرَتِ فَامَتَحِنُومُ فَلَ اللهُ إِيكِنِينِ فَى إِلَى ﴿ وَلَا هُمْ يَوْعِلَى اللّهُ وَلِهُ الْمُعَمِرَتِ فَامَتَونُومُ اللّهُ وَالْمَتَعْدَة : ١٠٤]. رَوَاهُ الْبُحَارِيُ ٢٠٠٠ .

٣٤٥٤ - وعَنِ الزَّهريِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْوَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عَمُرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُريبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْولِ الخُزَاعِيِّ، فَتَرَوَّجَ قُريبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ قَاتَكُمُ نَنَ مُنَ أَرْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ قَاتَكُمُ نَنَ مُنَ أَزَوَجِكُمْ إِلَى ٱلكُفَّارِ فَعَلَى اللهُ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِن اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِن اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

و «العقاب»: مَا يُؤدِّيَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاثِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

قَوْلُهُ: «الْأَحَابِيش»: أَيْ: الْجَمَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنْ قَبَائِلَ، و«التَّحَبُّشُ»: التَّجَمُّعُ.

و «الْجَنْب»: الأَمْر، يُقَالُ: مَا فَعَلْت كَذَا فِي جَنْبِ حاجَتِي، وَهُوَ أَيْضاً: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أُو كَثِيراً مِنْهُ.

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٤/ ٣٢٣ \_ ٣٢٦).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٨).

و «مَحْرُوبِينَ»، أَيْ: مَسْلُوبِينَ، قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ، ويُرْوَى: «مَوْتُورِينَ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ: «الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ»: يَعْنِي: النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ، و«الْعَائِذُ»: النَّاقَةُ القَرِيبُ عَهدُها بِالوِلَادَةِ، و«المُطْفِلُ»: الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا.

و«حَلْ، حَلْ»: زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ.

و«أَلَحَّتْ»: أَيْ لَزِمَتْ مَكَانَهَا.

و ﴿ خَلَا ثُنُّ ؛ أَيْ: حَرَنَتْ.

و «الثَّمَدُ»: الْمَاءُ الْقَليلُ.

و «التَّبَرُّضُ»: أَخْذُهُ قَلِيلاً قَلِيلاً، و «الْبَرْضُ»: الْقَلِيلُ.

و «الأعْدَادُ: جَمْعُ «عِدٌّ»، وَهُو: المَاءُ الَّذِي لا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ.

و ﴿جَاشَتْ بِالرِّيِّ »: أَيْ: فَارَتْ بِهِ.

و «عَيْبَةُ نُصْحِهِ»: أَيْ: مَوْضِعُ سِرُّهِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ خَيْرَ(١) مَتَاعِهِ.

و ﴿جَمُّوا ﴾: أَيْ: اسْتَرَاحُوا.

و «السَّالِفَة»: صَفْحَةُ الْعُنُق.

و (الْخُطَّةُ): الْأَمْرُ والشَّأْنُ.

و «الْأَشْوَابُ»: الأَخْلَاطُ مِنَ النَّاس، مَقْلُوبُ «الأَوْبَاش».

و «الضُّغْطَةَ»، بالضَّمِّ: الشِّدَّةُ والتَّضْييقُ.

و ﴿الرَّسْفُ﴾: مَشْيُ المُقَيَّد.

و «الْغَرز للرَّحْل»: بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنْ السَّرج.

وقوله: «حَتَّى بَرَدَ»: أَيْ: مَاتَ.

و «مِسْعَرُ حَرْبٍ»: أَيْ: مُوقِدُ حَرْبٍ، و «الْمِسْعَرُ» و «المِسْعَارُ»: ما يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ زَنَحُوهِ.

و«سِیْفُ الْبَحْرِ»: سَاحِلُهُ.

و «امْتَعَضُوا مِنْهُ»: أَيْ: كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

و «الْعَاتِقُ»: الْجَارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ.

و «الْعَيْبَةُ الْمَكْفُوفَةُ»: المُشرجة، وكُنِّي بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَنَقَائِهِا مِنَ الخِلِّ والخِدَاعِ.

و«الْإِغْلَال»: الخِيَانَةُ.

و «الْإِسْلَالُ»: مِنَ «السَّلَّة»، وهِي السَّرقة.

<sup>(</sup>١) في «ن»: «حُرّ».

وقَد جَمَعَ لهذا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، فَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةً تُنَبُّهُ مَنْ يَتدبَّرُه عَلَى بَقِيَّتِهَا.

فِيهِ: أَنَّ ذَا الحُلَيْفَةِ مِيقَاتٌ لِلْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ.

وَأَنَّ تَقْلِيدَ الهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَفْلِ النُّسُكِ وَوَاجِبِهِ.

وأَنَّ الإِشْعارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمُثْلَةِ، المنْهِيِّ عَنْهَا.

ُوَأَنَّ أَمِيرَ الجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ العُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ.

وأَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ؛ لأنَّ عَيْنَهُ الْخُزَاعِيَّ كَانَ كَافِراً، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ مَعَ كُفْرِهَا عَيْبَةَ نُصْحِهِ.

وفِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَشْورةِ الجَيْشِ، إِمَّا لاسْتِطَابَةِ نُفُوسِهِمْ، أَو اسْتِعْلَام مَصْلَحَةٍ.

وفِيهِ: جَوَازُ سَبْي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ بانْفِرَادِهِمْ قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُرْوَةَ: جَوَازُ التَّصْرِيحِ باسْمِ الْعوْرَةِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

وفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةِ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ بِالسَّيْفِ: اسْتِحْبَابُ الفَحْرِ والخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ لإِرْهَابِ العَدُوِّ، وأنَّهُ لَيسَ بِدَاخلٍ فِي ذَمِّهِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً.

وفِيهِ: أَنَّ مَالَ المُشْرِكِ المُعَاهَدِ لا يُمْلَكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ.

وفِيهِ: بيان طهارة النخامة والماء المستعمل.

وفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّفاؤُلِ، وأنَّ المَكْرُوهَ الطِّيرَةُ وهِي التَّشَاؤُمُ.

وفِيهِ: أَنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ واسْمِ أَبِيهِ أَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الجَدّ.

وفِيهِ: أَنَّ مُصَالَحَةَ الْعَدُّقِ بِبَعْض مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزةٌ لِلْحَاجَةِ والضَّرُورَةِ، دَفْعاً لِمَحْذُورِ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَو حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتًا فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاخي.

وفِيهِ: أَنَّ الحِلَاقَ نُسُكٌ عَلَى الْمُحْصَرِ، وَأَنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ فِي الحِلِّ؛ لِأَنَّ المَوْضِعَ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ بِالْحُدَيْبِيةِ مِنَ الْحِلِّ، بِدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبِلُغُ مِحَلَهُۗ﴾ [الفتح: ٢٥].

وفِيهِ: أَنَّ مُطْلَقَ أَمْرِهِ ﷺ عَلَى الْفَوْرِ، وَ[أَنَّ](١) الْأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ.

وفِيهِ: أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِماً إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهنَّ، لِلآيَةِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي الصُّلْحِ: فَقِيلَ: لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا رَدَدْتَهُ»، وَقِيلَ: دَخَلْنَ فِيهِ: لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ»، لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ أُو بُيِّنَ فَسَادُهُ بِالْآيَةِ.

<sup>(</sup>۱) زیادة من «ن».

وفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبيهٌ عَلَى غَيْرِهِ.

#### بَاب: جَوَاز مُصَالَحَةِ المُشْرِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً

٣٤٥٥ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُ عَلَيْ أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ وَغَلَبَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّحْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلَرَسُولِ اللهِ عَلَيْ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلْقَةُ \_ وَهِيَ السِّلَاحُ \_ وَيَحْرُجُوا مِنْهَا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ. فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَجُلِيِّ لِحَيِّ لِحُمَيِّ بِنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ لِعَمَّ لِحَيِّ الْذِي جَاء بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ قَالَ : أَذْهَبَتُهُ النَّفَقَاتُ حُييٍّ، واسْمُهُ سَعْيَةُ: مَا فَعَلَ مَسْكُ حُييًّ الَّذِي جَاء بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ قَالَ : أَذْهَبَتُهُ النَّفَقَاتُ حُييٍّ، واسْمُهُ سَعْيَةُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حُييًّ قَدْ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَفَع رَسُولُ اللهِ عَلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حُييًّ يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا. وَشُولُ اللهِ عَلَى النَّبَيْ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حُييًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا. وَفَيْهُ بِنْتِ حُييًّ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ عَلَى نَسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكُثِ الَّذِي نَكَثُوا.

وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هٰذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَام فَيَحْرُصُّهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضَمِّنَهُم الشَّطْرَ، فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تُطْعِمُونِي السُّحْتَ! واللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلاَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لاَ أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمُوَاتُ وَالْأَرْضُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَام وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُوا وأَلْقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا() يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَمُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ رَمُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَيْسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمْا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَامُ رَحِيْتُكَ نَحْوَ الشَّامِ لِرَيْسِهِمْ: أَتْرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْما ثُمَّ يَوْما بُهُ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ.

<sup>(</sup>١) في حاشية الأصل: «زوال المفصل عن مكانه».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ تَبَيُّنَ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ يُفْسِدُ الصُّلْحَ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ والذُّرِّيَّةِ، وَأَنَّ عَقْدَ المُزَارَعَةِ والْمُسَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ وَالذُّرِيَّةِ، وَأَنَّ عَقْدَ المُزَارَعَةِ والْمُسَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُض جَائِزَةٌ، وأَنَّ مَا فُتِحَ عَنْوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الغَانِمِينَ، وَغَيْرِ مُدَّةٍ جَائِزٌ، وأَنَّ مُعَاقَبَةَ مَنْ كَتَمَ مَالاً جَائِزَةٌ، وأَنَّ مَا فُتِحَ عَنْوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الغَانِمِينَ، وغَيْر ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

٣٤٥٦ ـ وعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ عَلَيهِمْ فَيَتَقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَتُصَالِحُونَهُمْ عَلَى صُلْحٍ، فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

## بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَارَ نَحْوَ الْعَدُوِّ فِي آخِرِ مُدَّةِ الصُّلْحِ بَغْتَةً

٣٤٥٧ عَنْ سُلَيم بن عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهِمْ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّنَهَا وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّنَهَا حَتَّى يَنْقَضِي أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوِدَ والتِّرَمَذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (١٩٩٥)، والبيهقي في «سننه» (٦/١٣٧)، وفي «الدلائل» (٢٢٩/٤) بنحو لفظ المصنف.

وأخرَجه أبو داود في «سننه» (٣٠٠٦) مقتصراً على أوله إلى قوله: «وسقاً من شعير».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦٦/٨): «وقد وهم المصنف كلله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، ولعله نقل لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، والحميدي كأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته! فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «مستخرج البرقاني» من طريق حماد بن سلمة.

وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في «مسنده» والبغوي في «فوائده»، ولعل الحميدي ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري، فتبعه المصنف في ذلك، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً».

وينظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٢٩).

وقد أخرج البخاري بعض ألفاظه في «صحيحه» (١٢٣/٣، ١٣٧، ١٢٨، ١٤٠، ١٨٤، ٢٤٩)، (٤/ ١١٦)، (١١٦)، (١١٦)، (١١٦)، (١١٦)، (١١٥).

 <sup>(</sup>۲) «سنن أبي داود» (۳۰۵۱).
 وفي إسناده رجل مجهول.
 وانظر: «الضعيفة» (۲۹٤۷).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١١١/٤)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

# بَاب: الكُفَّار يُحَاصَرُونَ فَيَنْزِلُونَ عَلَى حُكْم رَجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٥٨ \_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرِيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ : «قُومُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قُومُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حُكْمِكُ». قَالَ: سَيِّدِكُمْ»، أَوْ: «خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هُوُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَاريُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِك».

وفِي لفظ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ ﴿ لَكُنَّ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

#### بَاب: أَخْذ الْجِزْيَةِ وَعَقْد الذِّمَّةِ

٣٤٥٩ ـ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ والتَّرمذيُّ<sup>(٢)</sup>.

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُم لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٠ ـ وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَى: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٦١ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتُهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُ ﷺ وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً! قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً، قُولُوا: لَا إِلْهَ وَتُودِي إِلَّنَهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ». قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً! قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً، قُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». قَالُوا: إِلْها وَاحِداً! مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ، إِن هٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿ مَنَ وَالْهُ أَوْلُوا: ﴿ وَلَا لَمُ اللَّهُ مِنْ وَاللَّهُ مَا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَقَالَ: عَلَيْكُو ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنْ هَلْنَا إِلَّا الْخَلِكُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ والتّرْمِذِي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَرٌ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۸۱/٤)، (٥/١٤٣)، ومسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٣/ ٢٢، ٧١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، وأحمد (١/١٩٤)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧).

 <sup>(</sup>٣) «ترتيب مسند الشافعي» (٢/ ١٣٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ـ فذكره.
 ومحمد لم يدرك عمر.

وانظر: «الإرواء» (١٢٤٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١١٨/٤) ضمن أثر مطول.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٧، ٣٦٢)، والترمذي (٣٢٣٢). وإسناده ضعيف.

٣٤٦٢ \_ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ». يَعْنِي: أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَده»(١).

وقَد سَبَقَ هٰذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثٍ لِمُعَاذٍ (٢).

٣٤٦٣ ـ وعَن عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِم الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ ٣٠.

٣٤٦٤ ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوساً. رَوَاهُ أَبُو عُبيدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»(٤).

٣٤٦٥ ـ وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِر دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتُوا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وهُوَ دَليلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ؛ لأنَّ أُكيدِرَ دُومَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ.

٣٤٦٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةِ النَّصْفُ فِي صَفَر والْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٍ ثَلاثِينَ دِرْعاً، وَثَلَاثِينَ فَرَساً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا [عَلَيْهِمْ] (٢) إِنْ كُانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَات غَدْرٍ، عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بِيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧).

٣٤٦٧ ـ وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَعْظَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى. رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (^ ).

٣٤٦٨ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاةً (٩)، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا،

وهو مرسل؛ لكن يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاد.

 <sup>(</sup>۱) «ترتیب مسند الشافعي» (۲/ ۱۲۹).

<sup>(</sup>۲) تقدم برقم (۱۵۳۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، (٨/١١٢)، ومسلم (٢١٢/٨)، وأحمد (١٣٧/٤).

<sup>(</sup>٦) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>۷) «سنن أبي داود» (۳۰٤۱) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ـ المعروف بالسدي ـ عن ابن عباس به.

وفي سماع السدي من ابن عباس نظر.

<sup>(</sup>٩) هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

<sup>(</sup>۸) «الأموال» (۲۷).

فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِّ ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَتَنِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ يُقَرُّ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٩ - وَعَنِ [ابْنِ]<sup>(٢)</sup> أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِم جِزْيَةٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ وأَبو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَقُدِ احْتُجَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الْجِزْيَةِ بِالْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْمَنعِ مِنْ إِحْدَاثِ بِيْعَةٍ أو كَنِيسَةٍ.

٣٤٧١ - وعَنْ رَجُلِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». رَوَاهُ أَحْمدُ وأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٧٢ ـ وَعَن أَنسِ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلُكَ. قَالَ: هَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطُكِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ: فَمَا زِلْت أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٦٠).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى؛ أَنَّ الْعَهْدَ لَا يُنْتَقَضُ بِمِثْلِ هٰذَا الْفِعْلِ.

## بَابِ: مَنْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ

٣٤٧٣ - عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسَ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَنَسِيتُ النَّالِثَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

والشَّكُّ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْولِ.

٣٤٧٤ - وعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ

(۱) «سنن أبي داود» (۲۲۸۲). (۲) سقط من الأصل، وأثبتناه من «ن».

(٣) «صحيح البخاري» (١١٧/٤) تعليقاً.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٣/١، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣١، ٣٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وانظر: الإرواء (١٢٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٤)، (٥/ ٤١٠)، وأبو داود (٣٠٤٩).

وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: مسلم (٧/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٢١٨). وأخرجه أيضاً البخاري (٣/ ٢١٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٥)، ومسلم (٥/ ٧٥)، وأحمد (٢٢٢).

الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً». رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَالتَّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (١).

مَّ ٣٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»(٢) =

٣٤٧٦ ـ وعَن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٧٧ - وعَنَ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

## بَاب: مَا جَاءً فِي بَدَاءَتِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَعِيَادَتِهِمْ

٣٤٧٨ \_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٣٤٧٩ \_ وعَنْ أَنس قَالَ: فَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (أُ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحمَد<sup>(٧)</sup>: «**فَقُولُوا**: عَلَيْكُمْ» بِغَيْرِ وَاوٍ.

٣٤٨٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^ ).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ (٩): «وَعَلَيْكَ» بِالوَاوِ.

٣٤٨١ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠٠).

وفِي لَفْظٍ: «عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَاهُ (١١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٥/ ١٦٠)، وأحمد (٢٩/١)، والترمذي (١٦٠٧).

 <sup>(</sup>٤) الصحيح البخاري» (١١٦/٤).
 (٥) أخرجه: مسلم (٧/٥)، وأحمد (٢٦٦٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/ ٧١)، ومسلم (٧/ ٣)، وأحمد (٣/ ٩٩).

<sup>(</sup>V) «مسند أحمد» (۲۱۲/۳).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٢٠/٩)، ومسلم (٧/٤)، وأحمد (٢/١٩).

<sup>(</sup>٩) «صحيح مسلم» (٧/٤)، و«مسند أحمد» (٢/١٣). وهي أيضاً للبخاري في «صحيحه» (٨/٧١).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤، ٧٠)، ومسلم (٧/٤)، وأحمد (١٩٩/).

<sup>(</sup>١١) أخرجه: مسلم (٧/٤) وهذا اللفظ ليس في البخاري.

٣٤٨٢ - وعَنْ عُقْبةَ بْنِ عَامِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْلَوُوهُمْ بِالسَّلَام، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠).

٣٤٨٣ ـ وعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُ ﷺ وَهُو يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ». رَواهُ أحمدُ وَالبُخَارِيُّ وأَبو دَوَاهُ أَحمدُ وَالبُخَارِيُّ وأَبو دَوَاهُ .

وفي رِوَايَةٍ لِأَحْمَد<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ غُلَاماً يَهُودِيّاً كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

## بَاب: قِسْمَة خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِفِ الْفَيْءِ

٣٤٨٤ - عَنْ جُبيرِ بْنِ مُطْعِم قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِم شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِم النَّبِيُ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه (١٤).

وفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بِنِي هَاشِم وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِنْتُ أَنَا وَعُنْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِم لَا يُنْكُرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جِنْتُ أَنَا وَعُنْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِم لَا يُنْكُرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ عَلَىٰ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا؟ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِم وبَنُو بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَالنَّسَائِيُ وأَبُو دَاودَ (٥) النُّمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدَةً وَلَا نَسُائِيُ وأَبُو دَاودَ (١٤ أَلُهُ عَلَى شَرِطِ مُسْلَم.

٣٤٨٥ ـ وعَن عَلِيٍّ، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُولِّينِي حَقَّنَا مِنْ لهٰذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَاقْسِمْهُ فِي حَيَاتِكَ كَي لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَاتِكَ كَي لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُثَمَّ وَلَانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ (٢) مَالٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ أَحَمَدُ

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱٤٣/٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١١٨/٢)، وأحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣٠٩٥).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٣/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٤)، وأحمد (٤/ ٨٣، ٨٥)، والنسائي (٧/ ١٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣٠).

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «أتى»، والمثبت من «ن».

وأَبُو داودَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٨٦ ـ وعَن عَلِيٍّ، قَالَ: وَلَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُول اللهِ ﷺ وَحَيَاةً أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةً عُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وهُوَ دَليلٌ عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الخُمُسِ خَمْسَةٌ.

٣٤٨٧ \_ وعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمزِ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ، فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَكُتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ، فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَكِلَ. رَوَاهُ [أَحْمَدُ و](٢) مُسْلمٌ(٣).

وفي رِوَايَةٍ: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لَنَا؛ لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْعًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. وَكَانَ الَّذِي لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْعًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِي فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ وَالنَّسَائِيُّ (٤٠).

٣٤٨٨ ـ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنتهِ.

وفي لَفْظِ: «يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ والسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٣٤٨٩ ـ وعَن عَوفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهِلَ '') وَظَاء رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ '').

وَذَكَرَهُ أَحمدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/ ۸۶)، وأبو داود (۲۹۸۶). وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۲) زیادة من «ن».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/١٩٧)، وأحمد (١/٢٩٤، ٣٠٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٠)، والنسائي (٧/ ١٢٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢/٤) (٢/ ١٨٤)، ومسلم (٥/ ١٥١)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٨).

<sup>(</sup>٦) مَن له زوجة.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٢٩٥٣)، وهو عند أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥، ٢٩).



٣٤٩٠ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمُورُتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

ويَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَيْءَ مِلْكاً لَهُ.

٣٤٩١ - وعَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ (٢)، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأً بِالْمُحَرَّرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٣).

٣٤٩٧ ـ وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهُ عَلَيْ أَبُو بَكُرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثَيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا. فَإِذَا هِي خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا (٤٠٠). مُثَقَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٣٤٩٣ ـ وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ: مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِع الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ عُمَرَ وَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْمُ لِللَّهُ مُؤَمِنُونَ وَقَلْمُ لِللَّهُ مُؤَمِنُونَ وَقَلْمُ لِلْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩٤ ـ وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُولُ: واللهِ مَا أَحَدُ وَوَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُ إِلَّا وَلَهُ فِي أَحَدُ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَوَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُ إِلَّا وَلَهُ فِي أَحَدُ الْمَالِ نَصِيبٌ إَلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كَتَابِ اللهِ وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْدَا الْمَالِ نَصِيبٌ إَلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كَتَابِ اللهِ وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَاجَتُهُ، وَوَاللهِ، لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لأُوتِينَ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَهُو يَرْعَى مَكَانَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧).

٣٤٩٥ ـ وعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللهَ عَلَنِي خَازِناً لِهِذَا الْمَالِ وَقَاسِماً لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللهُ قَاسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۱۰۳/٤).

<sup>(</sup>٢) جمع «محرر» وهو: الذي صار حرّاً بعد أن كان عبداً.

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٢٩٥١).

<sup>(</sup>٤) في الأصل، و(ن): (مثلها)، والمثبت من المصادر.

<sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۰۹) (٤/ ۱۱۰)، ومسلم (٧/ ٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٧).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۱/۲۶). (۷) «المسند» (۱/۲۶).

لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْلًا كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا. فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ، فَإِنَّا كَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْماً وَعُدْوَاناً، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْراً مِنْ الْأَنْصَارِ أَربعةَ آلاف، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أُحداً ثلاثةَ آلاف، وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أُسْرِعَ بِهِ فِي الْعَطَاء، وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أُبْطِئَ بِهِ فِي الْعَطَاء، فَلَا يَلُومَنَ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاخَ رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ أَصْمَدُ اللّهُ عَلَاء مَا يَعْمَلُونَ .

٣٤٩٦ \_ وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ (٢) =

٣٤٩٧ ـ وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأُوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةً آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَّصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ (٣) =

٣٤٩٨ ـ وعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعاً وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا ابْنَةُ خِفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ وَقَالَ: مَرْحَباً بِنَسَبٍ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ وَقَالَ: مَرْحَباً بِنَسَبٍ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ وَقَالَ: مَرْحَباً بِنسَبٍ وَقَدْ إِلَى بَعِير ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطاً فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَاماً، وَجَعَلَ سَمْناً (٤) وَنَفَقَةً وَثِيَاباً، ثُمَّ نَاوَلَهَا خَطَامَهُ فَقَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى هٰذَا فَتَكَفَّيا بِهٰذَا حَتَى يَلْكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. فَقَالَ: ثَكِلَتُكَ أُمُّكَ، فَوَاللهِ؛ إِنِي يَلْكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. فَقَالَ: ثَكِلَتُكَ أُمُّكَ، فَوَاللهِ؛ إِنِي لَمُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَرْمَانَهُمَا فِيهِ. لَأَنْ يَعْنَى هُذَو اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرَتُ لَهُ اللهُ يَعْرَادٍ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْناً زَمَاناً فَافْتَتَحَاهُ، فَأَصْبَحْنا نَسْتَفِيءُ سُهُمَانَهُمَا فِيهِ. أَخْرَجَهُنَ الْبُخَارِيُ (٥٠).

٣٤٩٩ \_ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ قِيلَ لَهُ: ابْدَأُ بِالْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (7).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۳/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦). (۲) «صحيح البخاري» (٥/ ١١٠).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٠).

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل، وفي «ن» والمصادر: «بينهما».

<sup>(</sup>٥) «صحيح البخاري» (١٥٨/٥).

<sup>(</sup>٦) «المسند» (١/ ٢٢٦).

# □ أَبْوَابُ السَّبْقِ والرَّمْي □

#### بَابِ: مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بعِوَض

٣٥٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا سَبَقَ (١) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ مَاجَه: ﴿أَوْ نَصْلٍ».

٣٥٠١ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسِلَت الَّتِي ضُمِرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا الْحَيْفَاءُ (٣٥٠ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ: «أَنَّ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةً» (٥٠).

وللبُخَارِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ =

وفي لَفَظِ: «سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

٣٥٠٣ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ ( ) فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ (٩).

٣٥٠٤ ـ وعَنْ أَنَسٍ: وَقِيلَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ؛ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةُ. فَسَبَقَ النَّاسَ فابْتَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠).

٣٥٠٥ ـ وعَن أَنَس قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ. وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٍّ عَلَى قَعُودٍ لَه فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ، فَقَالَ

<sup>(</sup>١) في حاشية «ن»: «السبَق بفتح الباء: ما يؤخذ من المال على المسابقة، وبسكونها مصدر».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢/٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

<sup>(</sup>٣) في «ن»: «الحفياء»، وكلاهما لغتان فيها.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١/ ١١٤) (٤/ ٣٧، ٣٨) (٩/ ١٢٩)، ومسلم (٦/ ٣٠، ٣١)، وأحمد (٢/ ٥، ١١، ٥٥). ٥٥).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (٣٨/٤)، ومسلم (٣١/٦). (٦) «صحيح البخاري» (٣٨/٤).

<sup>(</sup>۷) «المسند» (۲/ ۲۷، ۹۱).

 <sup>(</sup>٨) القرح، جمع قارح: وهو ما كملت سنّه.
 (١٠) «المسند» (٣) (١٠).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْعًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

## بَاب: مَا جَاء فِي الْمُحَلِّلِ وَآدَابِ السَّبقِ

٣٥٠٦ \_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٢).

٧٠٠٧ \_ وعَن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ اللهِ عَنِي سَبِيلِ اللهِ، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَّتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ (٢) الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَنَمَنُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ (٤)، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ (٥) =

٣٥٠٨ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمْنِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمْنِ فَالَّذِي يَرْتَبِطُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ لَلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلْشَيْطَانِ فَأَلَّذِي يُقَامِرُ أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ فَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ ـ وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ سِئْرُ فَقْرٍ». رَوَاهُمَا أَحْمدُ (١٠).

ويُحْمَلانِ عَلَى الْمُرَاهَنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٣٨/٤)، وأحمد (٣/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أحمد (۲/ ٥٠٥)، وأبو داود (۲۵۷۹)، وابن ماجه (۲۸۷۲) من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وعند أبي داود (۲۵۸۰) من طريق سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناده، به.

قال أبو داود: «رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا». وقال أبو حاتم \_ كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٥٢) \_: «وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>٣) المغالقة: المراهنة. (٤) هو ما يتخذ للركوب.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١٩/٤).

 <sup>(</sup>٦) «المسند» (١/ ٣٩٥) من حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن الرُّكين بن الربيع، عن القاسم بن حسان،
 عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، به.

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع؛ فإن القاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود، ولسوء حفظ شريك بن عبد الله، وقد خالفه زائدة بن قدامة، فرواه عن الرُّكين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجلٍ من الأنصار، عن النبي على وهو الحديث الذي تقدم.

قال الدارقطني \_ كما في «العلل» (٢١٨/٥) \_: «ويشبه أن يكون القول قول زائدة؛ لأنه من الأثبات».

٣٠٠٩ - وعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَب وَلَا جَنَبَ يَوْمَ الرِّهَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١٠).

٣٥١٠ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥١١ - ورُوي عَن عَلِيٌّ النَّبِيُّ عَلَيْ النَّبِيُّ عَلَيْ النَّبِيُّ عَلَيْ النَّاسِ»، فَخرَجَ عَلِيٌّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّاسِ»، فَخرَجَ عَلِيٌّ فَدِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: النَّبِيُ عَلَيْ فِي عُنُقِي مِنْ هٰذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَالْمِيطَانُ: مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصُفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادِ: هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ أَوْ وَالْمِيطَانُ: مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصُفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادِ: هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ أَوْ طَارِحٍ لِجُلِّ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبُرْ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُؤْتِي لَكَ اللهُ سَبْقَه مَنْ شَاءً مِنْ عَلَيْ خَلُقِهِ. وَكَانَ عَلِيًّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ وَيَخُطُّ خَطًا وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطْ طَلَقُهُ بَيْنَ الرَّجُلِيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطْ طَلَقُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ وَكُنَ عَلِي عَلَى عَلَى عَلَي عَلَى الْمَعْدِ الثَّنْتَيْنِ فَاجْعَلَا سَبَقَهُمَا نِصْفَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أَذُنِ أَوْ عَذَارٍ فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكُتُمَا فَاجْعَلَا سَبَقَهُمَا نِصْفَيْنِ الْمُ مِنْ غَايةٍ أَصْغَرِ الثَّنْتَيْنِ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي فَا الْإِسْلَامِ. وَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُ (\*).

#### بَاب: الْحَث عَلَى الرَّمْي

٣٥١٢ - عَنْ سَلَمَة بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى نَفَرِ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَّا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «ما لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «ما لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ» رَوَاهُ أَحْمدُ والبُخَارِيُّنَ .

٣٥١٣ - وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوَةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»(٧) =

٣٥١٤ - وعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُمَا أَحمدُ مُسلمٌ (^).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۸۵۲).

وهو من رواية الحسن بن عمران، ولم يسمع منه.

<sup>(</sup>٢) «المسند» (٢/٣٥، ٩١)، وهو عند مسلم مختصراً (١٣٩/٤). ٠

 <sup>(</sup>٣) هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما.
 (٤) في «ن»: «بُسعد الله بسقه».

 <sup>(</sup>٤) في «ن»: «يُسعد الله بسبقه».
 (٥) «السنن» (٤/ ٣٠٥). وهو ضعيف.
 (٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٥)، ١٧٩، ٢١٩)، وأحمد (٤/ ٥٠).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۲/۲۰)، وأحمد (٤/١٥٦).(۸) أخرجه: مسلم (٢/٢٥)، وأحمد (٤/١٤٦).

٣٥١٥ ـ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْم الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّة: صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ اَلْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثاً: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ

٣٥١٦ ـ وعَنْ عَلِيٌّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟ أَلْقِهَا وَعَلَيْكَ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

٣٥١٧ ـ وعَن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْم فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عَدْلُ مُحَرَّدٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التُّرْمِذِيُّ (٣).

وَفِي لَفْظ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَلَغَ الْمَدُوَّ بِسَهْم فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ».

وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمِ فِي سَبِّيلِ اللهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِنْقِ رَقَبَةٍ».

### بَاب: النَّهْي عَنْ صَبْر الْبَهَائِم وَإِخْصَائِهَا والتَّحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ

٣٥١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا (٤)(٥)= ٣٥١٩ \_ وعَن أَنَسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بَنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ<sup>(٢)</sup> الْبَهَائِم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧).

٣٥٢٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ (٨) بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرْمِذيُّ<sup>(٩)</sup>.

أخرجه: أحمد (١٤٤/٤)، ١٤٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٨)، وابن ماجه (۲۸۱۱).

<sup>«</sup>السنن» (۲۸۱۰). وإسناده ضعيف.

أخرجه: أحمد (١١٣/٤، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٢٦/٦)، وابن ماجه (۲۸۱۲).

الغَرَض: هو المنصوب للرمي. (٤)

أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٢)، ومسلم (٦/ ٧٣)، وأحمد (٨٦/٢، ١٤١). (0)

أي: تحبس لترمى حتى تموت. (7)

أخرجه: البخاري (٧/ ١٢١)، ومسلم (٦/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٧١، ١٨٠). **(V)** 

أي الإغراء بينها. **(A)** 

أخرجه: أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨) واختلف في وصله وإرساله، والمحفوظ مرسل. كذا رجح البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبري» (١٠/ ٢٢).

٣٥٢١ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنْ وَسْم الْوَجْهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَمُسْلمٌ وَالتَّرْمِذيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

وفي لَفْظٍ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

وفي لَفظ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارِ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟! وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٣).

٣٥٢٢ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَوَاللهِ؛ لَا أَسِمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ». وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ (١٤)، فَهوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

# بَابِ: مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ واخْتِيَار تَكْثِيرِ نَسْلِهَا

٣٥٢٣ \_ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ: الْأَذْهَمُ (٦) الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ (٧)، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ (٨) الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ (٩) عَلَى هَٰذِهِ الشِّيَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرْمذيُّ وَصَحَحَهُ (١٠).

٣٥٢٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرمذيُّ (١١١).

٣٥٢٥ ـ وعَنْ أَبِي وَهبِ الجُشميِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (١٢).

- (١) أخرجه: مسلم (١٦٣/٦)، وأحمد (٣١٨/٣، ٣٧٨)، والترمذي (١٧١٠).
- (۲) أخرجه: مسلم (۲/۱۲۳)، وأحمد (۳/۳۲۳). (۳) «السنن» (۲۵۶۶).
- (٤) حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. (٥) «صحيح مسلم» (٦/١٦٣ \_ ١٦٤).
  - (٦) في حاشية الأصل: «الدُّهمة: السواد».
- (٧) في حاشية الأصل: «هو ما كان في جبهته قُرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس، والأرْثَم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا».
  - (٨) أي غير محجلها. (٩) هو الذي لونه أحمر يخالطه سواد.
    - (١٠) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٠)، والترمذي (١٦٩٦)، وابن ماجه (٢٧٨٩).
- (۱۱) أخرجه: أحمد (۱/۲۷۲)، وأبو داود (۲۰٤٥)، والترمذي (۱٦٩٥) من حديث شيبان بن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس.
- وقال البخاري \_ كما في «العلل الكبير» (ص٢٧٨) \_: «إنهم ليدخلون بين شيبان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلاً».
  - (١٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٢١٨/٦).

وهو حديث معلول.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٥١)، و«المراسيل» له أيضاً (ص١١٧ ـ ١١٨).

٣٥٢٦ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، والشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبُو دَاوِدَ (١٦).

٣٥٢٧ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْداً مَأْمُوراً، مَا اخْتَصَّنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ أَحْمدُ والنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

مُ ٣٥٧٨ ـ وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ للنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هٰذِهِ. فَقَالَ: "إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد (٣٠. خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هٰذِهِ. فَقَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُ ﷺ: "يَا عَلِيُّ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وإِنْ شَقَّ عَلَيْك، وَلَا عَلِيُّ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وإِنْ شَقَّ عَلَيْك، وَلَا تَجُالِسْ أَصْحَابَ النَّجُومِ". رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ في "المُسْنَدِ" (٤٠).

# بَاب: مَا جَاءً فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ والْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِب بِالحِرَابِ وَغَيْر ذَلِكَ

٣٥٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ، سَابَقَنِي فَسَبَقْتِي فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «لهٰذِهِ بِتِيك». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣١ ـ وَعَن سَلَمَة بِنِ الْأَكْوِعِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَقُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي شَرِيفاً؟ قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. مُحْتَصَر مِنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِم (١٠). وَمُسْلِم (١٠).

٣٥٣٢ ـ وعَن مُحمدِ بْنِ عَلمِيِّ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٦/٣٣)، وأبو داود (٢٥٤٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٥)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي (١/ ٨٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٨، ١٠٠)، وأُبُو داود (٢٥٦٥).

<sup>(</sup>٤) «زوائد المسند» (١/ ٧٨). وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩، ٢٦٤)، وأبو داود (٢٥٧٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٥/ ١٨٩ \_ ١٩٥)، وأحمد (٤/ ٥٢ \_ ٥٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) أيضاً.وهو حديث ضعيف.

٣٥٣٣ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ عِيَّةً بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيَّةٍ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَليه (١). وللبُخاريِّ في رِوَاية: «فِي المَسْجِدِ».

٣٥٣٤ ـ وعَن أَنس قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً بِنَكِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٥٣٥ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً» رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣) وقَالَ: «يَتْبَعُ شَيْطَاناً».

٣٥٣٦ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْتًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (١٤).

٣٥٣٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. رَوَاهُ أَحْمدُ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: تَحْرِيم الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

٣٥٣٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٣٥٣٩ - وعَنْ بُرَيدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ (٧).

٣٥٤٠ - وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

- (۱) أخرجه: البخاري (٤٦/٤)، ومسلم (٣/ ٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٠٨، ٥٤٥).
  - (۲) أخرجه: أحمد (۳/ ۱۶۱)، وأبو داود (٤٩٢٣).
    - وليس هو في «الصحيحين».
  - (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٥)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥).
- (٤) أخرجه: مسلم (٢/٦٧)، وأحمد (٢/٢١٦، ٢٧٣، ٣٤٥)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي (٢٣٩٧)، وابن ماجه (٣١٨٧). ولم يخرجه أبو داود أيضاً.
  - (0) «المسند» (٢/٤٢).
  - واختلف في رفعه ووقفه، والصواب الوقف.
  - راجع: «الكامل» لابن عدي (٦٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٦/ ١٧٦) (٨/ ٣٣، ١٦٥)، ومسلم (٥/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٣٠٩).
    - (٧) أخرجه: مسلم (٧/ ٥٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١)، وأبو داود (٤٩٣٩).

<sup>=</sup> راجع: ما كتبته في مقدمة كتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» (٢٦ ـ ٢٦).

رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه ومَالِكٌ في «المُوطَّإِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤١ ـ وعَن أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْكِعَابِ (٢) فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ (٣).

٥٠٠ - وَعَن عَبْدِ الرَّحَمْنِ الخَطْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَمْلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي . 
رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٠).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهْوِ

٣٥٤٣ - عَنْ عَبِدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْم، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَجِلُّونَ الْجِرَ والْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ». أَخْرَجَهُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: (الْبُخَارِيُّ (٥) .

وَفِي لَفْظِ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَفِي لَفْظِ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٢)، وَقَالَ: عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ وَلَمْ يَشُكَ.

و «المَعَازِفُ»: الْمَلَاهِي، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

بِرَاحِلَتَهُ عَنْ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا. بِرَاحِلَتَهُ عَنْ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا. فَوَضَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هٰذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجِه (٧).

٣٥٤٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَة، والْغُبَيْرَاء (٨)، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ (٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٩٤ه)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١١/ ٢١٥).

<sup>(</sup>۲) في حاشية الأصل: «الكعاب: فصوص النرد».(۳) «المسند» (۲۹۲/۶).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٥/ ٣٧٠). وهو ضعيف. (٥) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٨).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٤٠٢٠).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲/۸، ۳۸)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٩٠١). وقال أبو داود: «هذا حديث منكر».

<sup>(</sup>A) في «النهاية»: «مزر يصنع من الذرة أو من القمح».

 <sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٨، ١٧١)، وأبو داود (٣٦٨٥).

وَفِي لَفْظِ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي: الْخَمْرَ، والْمَيْسِرَ، والْمِزْرَ<sup>(١)</sup>، والْكُوبَةَ، والْقِنِّينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٦ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسَرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ<sup>٣١</sup>.

و «الْكُوبَةُ»: الطَّبْلُ، قَالَهُ سُفْيَانُ عَن عَلِيِّ بْنِ بَلْيِمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: «الْكُوبَةُ»: النَّرْدُ وَقِيلَ: البَّرْبَطُ.

و ﴿الْقِنِّينِ»: هُوَ الطُّنْبُورُ بِالحَبَشِيَّةِ، و ﴿التَّقْنِينُ»: الضَّرْبُ بِهِ، قَالَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ.

٣٥٤٧ ـ وعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي هٰفِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَمَسْخٌ وَقَالَ: «فِي هٰفِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَالَ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَات وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٤٠٠). وَاهُ التَّرِمذيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٤٠٠).

٣٥٤٨ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُولاً، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالْزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَتُعُلِّم لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَالْزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَتُعُلِّم لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَ أُمَّهُ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْذَلُهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَاذِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً وَمَسْخاً وَقَذْفاً وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ». وَالْهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٥).

٣٥٤٩ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَهُوٍ وَلَهُوٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَتُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاء مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نُسِفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحلالِهِمُ الْخُمُور وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقِيَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠).

وَفِي إِسْنَادِهِ فَرقدُ السَّبخيُّ، قَالَ أحمدُ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ ابنُ مَعينِ: هُو ثِقَةٌ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ يحيى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَد رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة».

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/ ۱۲۵). (۳) «المسند» (۱/ ۲۷۶، ۲۸۹، ۳۵۰).

<sup>(</sup>٤) «الجامع» (٢٢١٢) من حديث عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، مرفوعاً به.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٢٥) عن البخاري قوله: «يروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي على مرسلاً، وعبد الله بن عبد القدوس مقارب الحديث».

٣٥٥٠ ـ وعَن عُبيدِ اللهِ بْنِ زحرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ الله بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَبَارَاتِ \_ يَعْنِي: الْبَرَابِطَ (١) \_ وَالْمَعَازِفَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وعَلِيُّ بْنِ يَزِيدَ ضَعيفٌ، والْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَبدُ الرَّحمٰن ثِقَةٌ.

٣٥٥١ ـ وبِهٰذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ مَوْلِ هٰذَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَوْ لَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هٰذَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ؛ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهُو لَا اللَّهُ مِذِيُّ لَا اللَّهُ مِذِيُّ .

ولِأَحْمَدَ؛ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذكرْ نُزُولَ الآيَةِ (٣).

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَلَفْظُهُ: «لَا يَجِلُّ ثَمَنُ الْمُغَنَّيَةِ، وَلَا بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا السَّتِمَاعُ إِلَيْهَا» (3). الاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا» (3).

# بَاب: ضَرْبِ النِّسَاءِ بِالدُّفِّ لِقُدُوم الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٥٥٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِ وَهِيَ وَأَتَغَنَّى. فَقَالَ لَهَا: "إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلّا فَلَا». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَمْرُ فَأَلْقَتِ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَمْرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَ تَحْتَ إِسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِساً وَهِي تَضْرِبُ، فَمَّ دَخَلَ عَلِيٍّ وَهِي تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْ وَهِي تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٍّ وَهِي تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِي وَهِي تَضْرِبُ، مُتَ مَدُولُ عَلْمَ وَالتُرمذيُّ وَمَا مَا مُعُولُ اللْقَتِ اللَّقَتِ الللَّفَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتُرمذيُ

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب».

<sup>(</sup>Y) «المسند» (٥/ ٧٥٧، ٨٢٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: الترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وأحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٦٤).

<sup>(</sup>٤) «مسند الحميدي» (٩١٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٥/٣٥٣، ٣٥٦)، والترمذي (٣٦٩٠).

# كِتَابُ الأَطْعِمَةِ والضَّيْدِ والشَّبَائِحِ

# بَاب: فِي أَنَّ ٱلْأَصْلَ فِي ٱلْأَعْيَانِ وَٱلْأَشْيَاءِ ٱلْإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنْعٌ أَوْ إِلْزَامٌ

٣٥٥٣ \_ عَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ جُرُمًا؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمٌ يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(١) =

٣٥٥٤ ـ وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوَّالِهِمْ وَٱخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٠).

٣٥٥٥ ـ وعَن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ السَّمْنِ وَٱلْجُبْنِ وَٱلْفَرَا (٣) فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا
 عَنْهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٤).

٣٥٥٦ ـ وعَن عَلَيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [الحج: ٩٧] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامِ؟ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَسْعَلُوا عَنْ ٱشْيَاتَهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَسْعَلُوا عَنْ ٱشْيَاتَهَا إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤُكُمُ ﴾ [المائدة: ١٠١]». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥٠).

### بَاب: مَا يُبَاحُ مَنَ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْإِنْسِيِّ

٣٥٥٧ \_ عَن جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ ٱلْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهُو لِلنَّسَائيِّ وَأَبِي دَاودَ (٢٠). وفي لَفظ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۹/ ۱۱۷)، ومسلم (۷/ ۹۲)، وأحمد (۱/ ۱۷۲، ۱۷۹).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۹/۱۱)، ومسلم (۷/۹۱)، وأحمد (۲/۸۵).

<sup>(</sup>٣) في حاشية الأصل: «الفَرَا بفتح الفاء، مهموز مقصور: حمار الوحش».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (١١٣/١)، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥)، وإسناده ضعيف. راجع: «الإرواء» (١٥٠/٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٣)، (٧/ ١٢٣)، ومسلم (٦/ ٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٦١، ٣٨٥)، وأبو داود (٣٧٨٨).

ٱلْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (۱). وفي لَفَظِ: «سَافَرْنَا ـ يَعْنِي: مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ ـ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ ٱلْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيَّ <sup>(٢)</sup>.

#### نُوعٌ آخَرُ:

· معن أسماءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي َ لَفَظِ أَحمدَ: «ذَبَحْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ». وَفِي لَفُظِ أَكُلُنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ». هُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠). 7009 ـ وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

## بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ

٣٥٦٠ ـ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقُّ

رِجُ . وَزَادَ أَحمدُ: «وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». ٣٥٦١ ـ وعَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنيئاً<sup>(٦)</sup>=

٣٥٦٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفقٌ

٣٥٦٣ ـ وعَن ابنِ أبي أوفَى قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ<sup>(۸)</sup>.

٣٥٦٤ ـ وعَن زَاهرِ الأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ ٱلْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ (٩)=

٣٥٦٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَد كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو ٱلْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى

<sup>(</sup>۲) «السنن» (٤/ ۲۸۹ \_ ۲۹۰). «الجامع» (۱۷۹۳).

أخرجه: البخاري (١/١٢١، ١٢٣)، ومسلم (٦/٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣). (٣)

أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٢)، ومسلم (٥/ ٨٣)، وأحمد (٤٠١/٤). (٤)

أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٤، ١٨١)، ومسلم (٦/ ٥٩، ٦٠)، وأحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٤). (0)

أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٣)، ومسلم (٦/ ٦٤)، وأحمد (٢٩٧/٤). **(7)** 

أخرجه: البخاري (٥/١٧٣)، (١٢٣/٧)، ومسلم (٦/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ٢١، ٢٠١، ١٤٣). **(V)** 

أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (٥/١٧٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٤، ٣٥٥). **(A)** 

<sup>«</sup>صحيح البخاري» (٥/ ١٦٠). (٩)

ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأً: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَىٰ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. رَوَاهُمَا البُخارِيُ (١).

٣٥٦٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَٱلْمُجَنَّمَةَ (٢) وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٣).

٣٥٦٧ ـ وعَن ابنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْمُحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ ٱكْفَؤُوا ٱللهُدُورَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبُتَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

وقَد ثَبَتَ النَّهْيُ مِن رِوَايَةِ عَلَيٍّ وَأُنسِ، وقَد ذُكِرا.

### بَاب: تَحْرِيم كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ

٣٥٦٨ \_ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَأَبَا دَاوِدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٦٩ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ والتَّرمذيُّ (٢).

• ٣٥٧٠ ـ وعَن جَابِرِ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ ـ: لُحُومَ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَلُحُومَ ٱلْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ (٧).

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (٧/ ١٢٤).

<sup>(</sup>۲) في «النهاية»: «كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل».

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٦)، والترمذي (١٤٧٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (٥/١٧٣)، ومسلم (٦/٦٣ ـ ٦٤)، وأحمد (٤/٣٥٤، ٣٥٥).

<sup>(</sup>٥) هذا الحديث بهذا اللفظ؛ أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٣٠٧)، وأما عند من ذكرهم المؤلف: أحمد (١٤٧٤)، ومسلم (١٤٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، والترمذي (١٤٧٧)، فهو بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وقد تقدم.

نعم؛ هو عندهم بلفظ المؤلف أيضاً، لكن من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦٠/٦)، وأحمد (٢٤٤/١، ٢٨٩، ٣٠٢)، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي (٢٠٦/٧)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/٣٢٣)، والترمذي (١٤٧٨)، من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً به.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٤١) بعد سياقه:

٣٥٧١ ـ وعَن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومَ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ وَٱلْخُلْسَةَ وَٱلْمُجَثَّمَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ(١).

وَقَالَ: "نَهَى عَنْ" بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيم.

وزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ أَبو عَاصِمٍ: ﴿المُجَثَّمَةُ»: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيرُ فَيُرْمَى. و «الخُلْسَةُ»: الذِّئبُ أُو السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ منه \_ يَعْنِي: الفَرِيسَةَ \_ فَتَموتُ فِي يَدِهِ قَبلَ أَنْ يُدْرِكَهَا» (٢).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْهِرِّ وَٱلْقُنْفُذِ

٣٥٧٢ \_ عَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ ٱلْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٣).

٣٥٧٣ - وعَن عِيسَى بنِ نُميلة الفزَاريِّ، عَن أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ؟ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةُ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ اللهُ عَنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيئَةٌ مِنَ ٱلْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُو كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٤٠).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

٣٥٧٤ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَن خَالَدِ بنِ الوَليدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ به أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ به أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ ٱلْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَالَتِ الشَّبِ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ فَأَهْوَى بِيدهِ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسُوةِ ٱلْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنْ لَمْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَنُولُ فَلَمْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَنُولُ اللهِ عَلَيْ يَنُظُرُ فَلَمْ يَكُنْ مِأْرُضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ". قَالَ خَالِدُ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكُلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَنُظُرُ فَلَمْ يَكُنْ مِأَرْضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ". قَالَ خَالِدُ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكُلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْفُرُ وَالُهُ التَّرِمَذِيَ (٥٠).

<sup>= «</sup>قال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي على فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير».

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١٢٧٤)، والترمذي (١٤٧٤). (٢) في «جامع الترمذي»: «يذكيها».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٧)، وأبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٨٠).

راجع: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥٧)، و«الإرواء» (٢٤٨٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٩٢، ٩٣، ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٦٨)، وأحمد (٤/ ٨٨، ٩٨)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والنسائي (٧/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٢٤١).

٣٥٧٥ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ فَأَتَوْا بِلَحْم ضَبٌ، فَنَادَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ فِسَائِهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣٥٧٦ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٣).

٣٥٧٧ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ» (٤) =

٣٥٧٨ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ عَيَّةٍ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَبَةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامٍ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلاثاً، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ عَيَّةً فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ ـ أَوْ: غَضِبَ ـ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ ـ أَوْ: غَضِبَ ـ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ وَوَابَّ يَدِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ، وَلَا أَدْرِي لَعَلَ هٰذَا مِنْهُمَا، فَلَا آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٥٠).

وقَد صَحَّ عَنهُ ﷺ أَنَّ المَمْسُوخَ لا نَسْلَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّه لَمْ يَعلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحِي، وَأَنَّ تَرَدُّده في الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الوَحْي بِذَلِك.

والحَدِيثُ؛ يَرْوِيه ابنُ مَسْعود: فَإِنَّ النَّبِيَ ﷺ ذُكِرَتْ عَنْدَهُ ٱلْقِرَدَةُ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَٱلْخَنَازِيرُ ـ مِمّا مُسِخَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخ نَسْلاً وَلاَ عَقِباً وَقَدْ كَانَتِ ٱلْقِرَدَةُ وَٱلْخَنَازِيرُ مِمّا مُسِخَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخ نَسْلاً وَلاَ عَقِباً وَقَدْ كَانَتِ ٱلْقِرَدَةُ وَٱلْخَنَازِيرُ هِيَ مِمّا وَٱلْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ». وفي روايةٍ: ﴿أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱلْقِرْدَةُ وَٱلْخَنَازِيرُ هِيَ مِمّا مَسَخَ اللهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكُ قُوماً أَوْ يُعَذِّبُ قُوماً فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً». رَوَى ذَلِكَ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (١/ ٩، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٦٦/٦)، وأحمد (٢/١٣٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٠)، وابن ماجه (٣٢٣٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٣، ٣٨٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٠)، وأحمد (٣/٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٨/٥٥، ٥٦)، وأحمد (١/ ٣٩٠، ٤١٣، ٣٣٤).

## بَابِ: مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ وَٱلْأَرْنَبِ

٣٥٧٩ - عَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ: الضَّبُعُ؛ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: آكُلُها؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (' ).
ولَفظُ أَبِي دَاودَ عَن جَابِرٍ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّبُعِ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشُنُ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ».

بَسَ عَلَىٰ الْقَوْمُ فَلَغِبُوا (٢) أَنْفَجْنَا (٢) أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى ٱلْقَوْمُ فَلَغِبُوا (٣) وَأَدْرَكُتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٤).

وَلَفُظُ أَبِي دَاودَ: «صِدْتُ أَرْنَباً فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا».

يَّ بَارْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعهَا صَنَابُهَا أَيْ وَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعهَا صِنَابُهَا (٥) وَأَدْمُهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُ ٢٠).

ي الله ﷺ وعَن مُحمدِ بنِ صَفْوانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَتَيْنِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٧٠).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْجَلَّالَةِ

٣٥٨٣ ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ ٱلْجَلَّالَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وصَحَّحهُ التِّرمذيُ (٨).

(٢) أي: أثرنا. (٣) تعبوا، وزناً ومعنَّى.

(٦) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٦، ٣٤٦)، والنسائي (٢/٢٢)، (١٩٦٧).

(۷) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧١)، والنسائي (٧/ ٩٧٠)، وابن ماجه (٣٢٤٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۱۸، ۳۲۲)، وأبو داود (۳۸۰۱)، والترمذي (۸۰۱، ۱۷۹۱)، والنسائي (ه/ ۱۹۱)، (۷/ ۲۰۰)، وابن ماجه (۳۰۸۵).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٢)، (٧/ ١١٤، ١٢٥)، ومسلم (٢/ ٧١)، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٧١)، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، وابن ماجه (٣٢٤٣).

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «قوله: «صنابها» بالصاد المهملة بعدها نون، قال في «القاموس»: «الصِّنَاب» كـ «كتاب» وهو صباغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به».

 <sup>(</sup>۸) أخرجه: أحمد (۲۲۱، ۲۲۱)، وأبو داود (۳۷۸٦)، والترمذي (۱۸۲۵)، والنسائي (۷/ ۲٤۰)، وابن ماجه (۳۱۸۹).

وفي رِوَايةٍ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (١٠).

٣٥٨٤ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ ٱلْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسائيَّ (٢).

وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْجَلَّالَةِ فِي ٱلْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ لَبَغِهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ ٱلْجَلَّالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ (١٤).

### بَاب: مَا ٱسْتُفِيدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ ٱلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوِ النَّهْي عَنْ قَتْلِهِ

٣٥٨٦ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَٱلْغُرَابُ ٱلْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (٥٠).

٣٥٨٧ ـ وعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٦٠).

وللبُخَارِيِّ مِنهُ الأَمْرُ بِقَتْلِهِ (٧).

٣٥٨٨ ـ وعَن أُمِّ شَريكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^).

زَادَ البُخَارِيُّ قَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٣٥٨٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِك، وَفِي الثَّالِئَةِ دُونَ ذَلِك». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ.

ولابنِ مَاجَه والتِّرمذيِّ مَعناهُ<sup>(٩)</sup>.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٠٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسل».

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۳۷۱۹).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۳۷۸۵)، والترمذي (۱۸۲٤)، وابن ماجه (۳۱۸۹)، من حديث محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً به.

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۳۷۸۷).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٩)، وأبو داود (٣٨١١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٧، ٢٠٣)، ومسلم (١٧/٤)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذي (٨٣٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٦)، ومسلم (٧/ ٤٢).

<sup>(</sup>٧) رواية الأمر بقتله، أخرجها: البخاري (٤/ ١٧١).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧١)، ومسلم (٧/ ٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٥)، ومسلم (٧/ ٤٢)، وابن ماجه (٣٢٢٩)، والترمذي (١٤٨٢).

٣٥٩٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١١).

٣٥٩١ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عُثمانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضَّفْدِعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدِعِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢٠).

٣٥٩٢ ـ وعَن أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ ٱلْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي ٱلْبُيُوتِ، إِلَّا ٱلْأَبَتُرَ<sup>(٣)</sup> وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ ٱلْبُصَرَ وَيَتْبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٩٣ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً، فَحَرِّجُوا<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِنَّ ثَلَاثاً، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ<sup>(٧)</sup>.

وفي لَفظٍ لِمُسلمٍ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

### □ أَبْوَابُ الصَّيْدِ □

بَابِ: مَا يَجُوزُ فِيهِ ٱقْتِنَاءُ ٱلْكَلْبِ وَقَتْلُ ٱلْكَلْبِ ٱلْأَسْوَدِ ٱلْبَهِيم

٣٥٩٤ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (^).

٣٥٩٥ ـ وعَن سُفْيانَ بنِ أَبِّي زُهيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩٠).

٣٥٩٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيةٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه والتِّرمَذيُّ وصَحَّحهُ (١٠٠).

٣٥٩٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْأُمَمِ لَأُمَّرَتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا ٱلْأَسْوَدَ ٱلْبَهِيمَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (١١).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٣) هو قصير الذنب. (٤) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٥٦/٤، ١٠٨/٥)، ومسلم (٧/ ٣٨، ٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٠).

<sup>(</sup>٦) أي: أنذروا.

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٣/٤١)، ومسلم (٧/٤٠)، والترمذي (١٤٨٤).

 <sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۳۵)، ومسلم (۳۸/۵)، وأبو داود (۲۸٤٤)، والترمذي (۱٤٩٠)، والنسائي (۷/ ۱۸۹)، وابن ماجه (۳۲۰٤)، وأحمد (۲/۷۲۷).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٦)، ومسلم (٥/ ٣٨)، وأحمد (٥/ ٢١٩).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (٥/٣٦)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٧/ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٢٠٢).

<sup>(</sup>١١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٧/ ١٨٥)، وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

ص المُ الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى

# بَاب: مَا جَاءً فِي صَيْدِ ٱلْكَلْبِ ٱلْمُعَلَّم وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا

٣٥٩٩ \_ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي ٱلْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ ٱلْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ عَيْدٍ ٱلمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ (٢) =

٣٦٠٠ لَ وَعَن عَدِيِّ بِنِ حَاتِم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ ٱلْكِلَابِ ٱلْمُعَلَّمَ وَذَكُرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكُهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكُهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَصَابَهُ فَإِنْ أَصَابَهُ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزِقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ» =

وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيِّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ ٱلْكَلْبِ ذَكَاةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ (٤٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى الإِبَاحَةِ، سَواء قَتَلَه الكَلْبُ جَرْحاً أو خَنْقاً.

٣٦٠١ \_ وعَن عَدَيٌ بِنِ حَاتِم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكُرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ أَرْسَلْتَهُ وَلَمْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». وَأَهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٥٠).

### بَاب: مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَكَلَ ٱلْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٠٢ \_ عَن عَدِيٍّ بِنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاِبَكَ ٱلْمُعَلِّمَةَ وَذَكَرْتَ

- (١) أخرجه: مسلم (٥/٣٦)، وأحمد (٣/٣٣٣).
- (٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٦/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ١٩٥).
  - (٣) سهم لا ريش له ولا نصل.
- (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٦/ ٥٦)، وأحمد (٢٥٦/٤).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢٥٧/٤)، وأبو داود (٢٨٥١) من حديث مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. قال البيهقي: «ذِكْر البازي في هذه الرواية لم يأتِ به الحفاظ، وإنما أتى به مجالد، والله أعلم». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد».

ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ ٱلْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

٣٦٠٣ - وعَن إبراهيمَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَرْسَلْتَ ٱلْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلُ فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٣٦٠٤ - وعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٣).

٣٦٠٥ – وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ». مُكلَّبَةً فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكِيٌّ وَغَيْرُ دَكِيٌّ وَغَيْرُ دَكِيٍّ وَغَيْرُ دَكِيٍ مَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلً د يَعْنِي : يَتَغَيَّر د أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَوَ غَيْرٍ سَهْمِكَ». وَالَ دَواودَ (٤).

#### بَاب: وُجوب التَّسْمِيَةِ

٣٦٠٦ - عَن عَديِّ بِنِ حَاتِم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَّذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، «إِذَا أَرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى غَيْرِهِ» = عَلَى غَيْرِهِ» =

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قَال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبَكَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه إِذَا أَوْحَاهُ<sup>(٦)</sup> أَحَدُهما وَعُلِمَ بِعَيْنِهِ فَالحُكْمُ لَهُ، لأَنَّه قَد عُلِمَ أَنَّه قَاتِلُهُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (١/٥٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأحمد (٢٥٦/٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣١). (٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٥٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/١١٣)، ومسلم (٦/٥٥)، وأحمد (٤/٢٥٧).

<sup>(</sup>٦) «أوحاه» بالحاء المهملة: أنهاه إلى حركة المذبوح.

# بَاب: الصَّيْد بِالْقَوْسِ وَحُكْم الرَّمِيَّةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ

٣٦٠٧ \_ عَن عَديِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمي، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَيْتُمْ، وَمَا ذَكَرْتُمُ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أنَّ ما قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثقلهِ لا يَحِلُّ.

٣٦٠٨ \_ وعَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ فَكُلُهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ ﴾ رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٢).

٣٦٠٩ \_ وعَن عَدِيِّ بنِ حَاتِم قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهُمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». مُتَّفِّ عَلَيْهِ (٣٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبِيحَ؛ لأنَّه قَد عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَه.

٣٦١٠ ـ وعَن عَديِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ أَحِمدُ والبُخَارِيُّ (٤).

وَفِي رِوَايةٍ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ عَلَيهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي ٱلْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٥).

وَفِي رِوَايةٍ أَنَّه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتَفِي أَثَرَهُ ٱلْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: يَ**أْكُلُ إِنْ شَاءَ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: «سَأَلَتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَنجِدُهُ فِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَلَرَ خَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَلَرَ خَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَلَرَ خَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَلَرَ خَيْرِهِ

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي مِنَ ٱلْغَدِ؟ قَالَ: إِذَا

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٤/ ٢٥٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٦/٥٩)، وأبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٧/١٩٣)، وأحمد (٤/١٩٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٣)، ومسلم (٦/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٧٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١١٣/٧)، وأحمد (٣٧٨/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٥٨)، والنسائي (٧/ ١٩٢). (٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٣).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٧)، والنسائي (٧/ ١٩٣).

عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبِعِ فَكُلْ». رَوَاهُ التُّرمذيُّ وصَحَّحهُ(١).

### بَاب: النَّهْي عَنِ الرَّمْي بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٦١١ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ٱلْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكُأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفَقَأُ ٱلْعَيْنَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٦١٢ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَة». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «تَذْبَحُهُ وَلَا تَأْخُذْ بِعُنُقِهِ سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَة». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ (٣).

٣٦١٣ ـ وعَن إِبراهيمَ، عَن عَديِّ بنِ حَاتِم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَمَيْتَ فَسمَّيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخْزِق فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ ٱلْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ ٱلْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ ٱلْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ». رَواهُ أَحمدُ (٤٠).

وِهُو مُرسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا.

### بَابِ: الذُّبْحِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

٣٦١٤ - عَنِ عَلَيٌ بِنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَعَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ (٥) ٱلْأَرْضِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ (٦).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالأَفْعَالَ تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الفَسَادِ.

٣٦١٦ - وعَن ابنِ كَعبِ بنِ مَالكٍ، عَن أَبيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ

وأعلُّه ابن القطان بصهيب، فقال: «لا يُعرف حاله».

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الترمذي (۱٤٦٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ٧١)، وأحمد (٥/ ٥٤، ٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/١٦٦)، والنسائي (٧/٢٣٩)، من حديث صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٤). (٥) هي الحدود والمعالم.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/١١٨، ١٥٢)، ومسلم (٦/٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٣١٧٤).

جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيِّ ﷺ وَوْ أَرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُ بِأَنْهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ. بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ (١)، وَقَالَ: قَالَ عُبِيدُ اللهِ: يُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ.

٣٦١٧ \_ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٢).

٣٦١٨ \_ وعَن عَدِيِّ بنِ حَاتِم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظِّرَارَ (٣) وَشِقَّةَ الْعَصَا. فَقَالً رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِعْتَ، وَٱذكُر ٱسْمَ اللهِ». رَواهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرمذيِّ (١٤).

٣٦١٩ \_ وعَن رَافِع بِنِ خَديجٍ قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى ٱلْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمُ يَكُنْ سِنَّا أَوْ ظُفْراً. وَسَأُحَدُّنُكُمْ عَنْ ذَلِك، أَمَّا السَّنُ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَة» رَواهُ الجَمَاعةُ (٥٠).

٣٦٢٠ \_ وعَن شَدَّادِ بِنِ أُوسٍ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ كَتَبَ ٱلْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا ٱلْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٢٠).

٣٦٢١ \_ وعَن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ ٱلْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٧٧).

٣٦٢٢ \_ وعَن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ ٱلْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ فِي فِجاجِ مِنَى يَصِيحُ: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ (١٠)، وَلَا تَعْجَلُوا ٱلْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ،

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٤)، (٦/ ٣٨٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٧٦).

<sup>(</sup>٣) في حاشية الأصل: «بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف، والجمع ظرر، وهي الحجارة».

<sup>(</sup>٤) أُخرجه: أحمد (٢٥٦/٤، ٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٧٧).

<sup>(</sup>۵) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۸۵)، (۷/ ۱۱۹، ۱۲۰)، ومسلم (۷۸/۲)، وأبو داود (۲۸۲۱)، والترمذي (۱٤۹۱)، والترمذي (۱۲۹۱)، وابن ماجه (۳۱۷۸)، وأحمد (۳/ ۲۳۳)، (۱٤۰/٤)، (۱۲۸/۷).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/٣/٤، ١٢٤، ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٣٠، ٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٧٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (١٠٨/٢)، وابن ماجه (٣١٧٢)، من حديث ابن لهيعة، قال: حدثني قُرَّة بن حيوئيل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وهو معل بالإرسال.

وراجع: «جامع العلوم» لابن رجب (١/ ٤٠١) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٨) في حاشية «ن»: «المنحر من البهائم».

وَأَيَامُ مِنِّى أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُّ (١).

٣٦٢٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيَرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ ٱلْجِلْدُ وَلَا ۚ تُفْرى ٱلْأَوْدَاجُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٢).

٣٦٢٤ ـ وعَن أَسْمَاءَ ابنةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٦٢٥ ـ وعَن أَبِي العُشَرَاءِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي ٱلْحَلْقِ وَاللَّبَةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٤).

وَهٰذَا فِيمَا لَمْ يُقْدَرُ عَلَيهِ.

٣٦٢٦ ـ وعَن رَافِعِ بنِ خَديجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْم فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ ٱلْبَهَائِمِ أُوابِدَ كَأُوابِدِ (٥) ٱلْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا قَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٦).

### بَاب: أَنَّ ذَكَاة ٱلْجَنِين بِذَكَاةِ أُمِّهِ

٣٦٢٧ ـ عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٧).

«السنن» (٤/ ٢٨٣).

وغيرهم».

أخرجه: أبو داود (٢٨٢٦) من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبى هريرة.

وعمرو بن عبد الله، هو ابن الأسوار اليماني، ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٢٥٣١).

- أخرجه: البخاري (٧/ ١٢١)، ومسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).
- أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، والترمذي (١٤٨١)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (3117).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٤٣/٤): «تفرد حماد بن سلمة بالرواية عن أبي العشراء على الصحيح، ولا يعرف حاله».

- في «النهاية»: «الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبَّدَث، أي توحشت ونفرت من الإنس».
- أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٥، ٧/ ١١٩، ١٢٠)، ومسلم (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٣)، وأحمد (٣/٣٣).
- أخرجه: أحمد (٣/ ٣١، ٤٥)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

وفِي رِوَايةٍ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنْحَرُ النَّاقَةُ وَتُذْبَحُ الْبَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُ؟ فَقَالَ: كُ**لُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(١)</sup>.

### بَابِ: أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيِّ فَهُوَ مَيْتُ

٣٦٢٩ ـ وعَن أَبِي وَاقد الليثي قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى اللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِي مَيْتَةٌ». رَوَاهُ النَّيَاتِ ٱلْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ ٱلْإِبِلِ يَجُبُّونَها، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ ٱلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِي مَيْتَةٌ». رَوَاهُ أَلْيَاتِ ٱلْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ ٱلْإِبِلِ يَجُبُّونَها، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ ٱلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِي مَيْتَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرَمذيُّ، ولأبي دَاودَ مِنهُ الكَلامُ النَّبَوِيُّ فَقَطْ (٣).

### بَابِ: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ وَحَيَوَانِ ٱلْبَحْرِ

وَقَدْ سَبَقَ قَولُه ﷺ: «هو الحِلُّ مَيتَتُه».

٣٦٣٠ ـ وعَنِ ابنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ ٱلْجَرَادَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَهُ (٤٠).

٣٦٣١ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ ٱلْخَبَطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً فَأَلْقَى ٱلْبَحْرُ حُوتاً مَيِّناً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: ٱلْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً عَظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، قَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ عَلَى لَكُمْ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٣٦٣٢ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوثُ وَٱلْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبدُ وَالطِّحَالُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ.

وهُو للدَّارقُطنيِّ أَيضاً مِن رِوَايةِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ أَسلمَ، عَن أَبيهِ بِإِسْنَادِهِ (٦).

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۳/ ۳۱)، وأبو داود (۲۸۲۷).
 (۲) أخرجه: ابن ماجه (۲۱۲۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا في حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٧)، ومسلم (٦/ ٧٠)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٧، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٢١٠/٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٢١١/٥)، ومسلم (٦/ ٦١)، وأحمد (٣/ ٣١١، ٣٧٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

قَالَ أَحمدُ وابنُ المَدِينيِّ: «عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ زَيدٍ» ضَعِيفٌ، وَأَخُوه «عبد الله» ثقة.

٣٦٣٣ ـ وعَن أَبِي شُريحٍ ـ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ ذَبَعَ مَا فِي ٱلْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ». رَواهُ الدَّارقُطنيُ (١).

وذكَره البُخاريُّ عَن أبي شُريحٍ مَوقُوفاً. وعن أبي بَكرِ الصِّدِّيقِ قَالَ: «الطَّافِي حَلَالٌ». وعَن عُمَرَ في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَيِلَ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ: «صَيْدُهُ مَا ٱصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ».

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا». وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مِنْ صَيْدِ ٱلْبَحْرِ، صَيْدَ نَصْرَانِيِّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ». ورَكِبَ الحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ. ذَكَرَهُنَّ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»(٢).

### بَاب: ٱلْمَيْتَة لِلْمُضْطَرِّ

٣٦٣٤ - عَن أَبِي وَاقدِ اللَّيثِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ تُصِيبُنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ ٱلْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: "إِذَا لَمْ تَصْطَبحوا<sup>(٣)</sup> وَلَمْ تَغْتَبِقُوا<sup>(٤)</sup> وَلَمْ تَحْتَفِوْا<sup>(٥)</sup> بِهَا بَقْلاً، فَشَأَنْكُمْ بِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ (٦).

٣٦٣٥ ـ وعَن جَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ بِالْحَرَّةِ كَانُوا مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ. رَوَاهُ أَحمدُ (٧).

وفِي لَفظ: «أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ ٱلْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ لِي نَاقَةً ضَلَّتُ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكُهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَتُهُ: ٱنْحَرْهَا. فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: ٱسْلَحْهَا حَتَّى نَقْدُرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ وَنَفَقَتْ، فَقَالَ: ﴿ فَلَا يَعْفِيكَ ؟ الله عَلْهُ عَنْدِيكَ ؟ قَالَ: ﴿ فَكُلُوهُ ﴾. وَلَا الله عَلْهُ عَنْدِيكَ ؟ قَالَ: الله عَلْهُ عَنْدِيكَ ؟ قَالَ: الله عَلْهُ عَنْدِيكَ أَلَهُ فَقَالَ: هَلْ عَنْدَكُ فَيْ يَعْفِيكَ ؟ قَالَ: الله عَلْهُ عَنْدُكُ وَهُ اللهُ عَنْدُكُ وَلَا اللهِ عَلْهُ عَنْدُكُ عَنْ يَعْفِيكَ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

#### وهُو دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ المَيْتَةِ لِلمُضَّطَرِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الدارقطني (۲/ ۲۷۰). (۲) «صحيح البخاري» (۱۱٦/٧).

<sup>(</sup>٣)،(٤) الاصطباح والأغتباق ها هنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق وهو العشاء.

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «الحفاء نوع من جيد التمر الأبيض الرطب».

<sup>(</sup>r) «المسند» (٥/ ١٨٢). (V) «المسند» (٥/ ١٨٨ ، ٩٨).

<sup>(</sup>۸) «السنن» (۳۸۱٦).

## بَاب: النَّهْي أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ ٱلْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٦٣٦ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَة أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيُنْتَثَلَ<sup>(١)</sup> طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيُنْتَثَلَ<sup>(١)</sup> طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَة أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٦٣٧ \_ وعَن عَمرِو بنِ يَثْرِبِي قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ يَثِيَّةً بِمِنَّى وَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لامْرِيءٍ مِنْ مَالِ أَخِيه إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِع غَنَمَ ٱبْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزِرْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءً؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتُهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَاداً (٣) فَلَا تَمَسَّهَا (٤) =

٣٦٣٨ ـ وعَن عُمير مَولَى آبِي اللَّحْم قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ ٱلْهِجْرَةَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي في ظَهْرِهِمْ. فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَحْرُجُ مِن ٱلْمَدِينَةِ فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ ٱلْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرِ حَوَائِطِهَا. قَالَ: فَدَخَلْتُ حَائِطاً فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي وعَلَيَّ فَقَالَ لِي: «أَيَّهُمَا أَفْضَلُ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذُهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ ٱلْحَائِطِ ثَوْبَان، فَقَالَ ! «خُذُهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ ٱلْحَائِطِ أَلْمَانُ أَخْرَ». فَخَلَّى سَبِيلي. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ٥٠٠.

## بَابِ: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لَابْنِ السَّبِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً

٣٦٣٩ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَاثِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٦٠).

٣٦٤٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ ٱلْحَائِطَ فَقَالَ: «يَأْكُلُ

<sup>(</sup>١) في حاشية الأصل: «النَّثْلُ: الاستخراج».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦٥)، ومسلم (٥/ ١٣٧)، وأحمد (٢/٤، ٦، ٥٧).

<sup>(</sup>٣) جمع زند وهو: العود الذي يقدح به النار. (٤) «المسند» (٣/ ٤٢٣)، (١١٣/٥).

<sup>(0) «</sup>المسند» (٥/ ٢٢٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، من حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وحكى الترمذي عن البخاري في «العلل الكبير» (ص١٩٢) أنه قال: «يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها».

قال الترمذي: «وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم». أ

وقال أبو زرعة ـ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٥): «هذا حديث منكر».

غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً". رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٣٦٤١ \_ وعَن الْحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأَذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتَّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢).

وقَالَ ابنُ المَدِينيِّ: سَمَاعُ «الحَسَن» مِنْ «سَمُرَةَ» صَحِيحٌ.

٣٦٤٢ ـ وعَن أَبِي نَضْرَةَ، عَن أَبِي سَعِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطاً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ. وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِل فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الإِبِلِ، أَوْ: يَا رَاعِي الإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيُسْرَبْ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي الضِّيافَةِ

٣٦٤٣ \_ عَن عُقْبَةَ بِنِ عَامِرِ قَالَ: قُلْتُ للنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: ﴿إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لَلْضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمُّ (٤) = حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمُّ (٤) =

٣٦٤٤ ـ وعَنَّ أَبِي شُريحٍ الخُزَاعيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكُمِ مُ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ». قِيلً: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فَلْيُحْرِمُ مُنَيْقً ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فَلْيُومَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنُويَ عَنْدَهُ حَتَّى يُحرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥).

٣٦٤٥ ـ وعَن المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلّ مُسْلِم، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُوماً كَانَ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاء تَرَكَ» =

وَّ فَي لَفَظِ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُمَا أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٢٠).

٣٦٤٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/۲۲).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: أبو داود (۲۲۱۹)، والترمذي (۱۲۹۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/٧، ٢١، ٨٥)، وابن ماجه (٢٣٠٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٢)، (٨/ ٣٩)، ومسلم (٥/ ١٣٨)، وأحمد (٤٩ /٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٣/٨، ٣٩)، ومسلم (٥/١٣٧، ١٣٨)، وأحمد (٢١/٣)، (٦/ ٣٨٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣١)، وأبو داود (٣٧٥٠، ٣٧٥١).

<sup>(</sup>۷) «المسند» (۲/ ۳۸۰).

### بَاب: ٱلْأَدَهَان تُصِيبُهَا النَّجَاسَةُ

٣٦٤٧ \_ عَن مَيمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ والتُّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(١).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَٱلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاثِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٤٨ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَا تَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَعَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٣).

## بَاب: آدَاب ٱلْأَكْل

٣٦٤٩ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٤٠).

٣٦٥٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٥٠.

٣٦٥١ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٦).

٣٦٥٢ ـ وعَن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ

- (۱) أخرجه: البخاري (۲۸/۱)، وأحمد (۳۲۹، ۳۳۰)، والنسائي (۱۷۸/۷)، والترمذي (۱۷۹۸).
  - (٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (١٧٨/٧).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢، ٣٣٣، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من حديث معمر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
  - قال البخاري \_ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٩٨) \_: «وهم فيه معمرٌ، ليس له أصل».
- وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١٢/٢) ـ: «هذا وهم، والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ».
  - يعني: الحديث السابق.
  - راجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨ ـ ٩).
- (٤) أخرجه: أحمد (٢٠٧/٦، ٢٤٦، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤).
- (٥) أخرجه: مسلم (١٠٩/٦)، وأحمد (٢/٨، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩).
  - (٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٠، ٣٤٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلامُ؛ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱). مُتَعَفَّةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ

إلا مُسلماً والنَّسَائيَّ (٢).

٣٦٥٤ \_ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ وَقَالَ: "إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا ٱلْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ (٣) ٱلْقَصْعَةَ وَقَالَ: "إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُم ٱلْبَرَكَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتَّرمذيُ وصَحَّحَهُ (٤).

٣٦٥٥ ـ وعَنِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (٥٠).

٣٦٥٦ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَلَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَلَخَلَ ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَلَاءِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأْتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصاً فَوضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، فَجَعَلَ فَوضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟» قَالُوا: لَا، إلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلِّ. قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟» قَالُوا: لَا، إلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلِّ. قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الإَدَامُ هُوَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

٣٦٥٧ \_ وعَن أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بِنِ عَمْرُو: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ يَظِيُّ طُعَاماً، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ يَظِيُّ ٱثْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَنِ اثْذَنْ لِلنَّبِيِّ يَظِيُّ ٱثْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَنِ اثْذَنْ لِلنَّابِيِّ عَلِيْهِ (٧).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيه: «يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ»(٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۷/ ۸۸)، ومسلم (۱/۹۰۱)، وأحمد (۲۲/۶).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۷/۹۳)، وأحمد (۳۰۸/٤، ۳۰۹)، وأبو داود (۳۷۲۹)، والترمذي (۱۸۳۰)، وابن
 ماجه (۳۲۲۲).

<sup>(</sup>٣) سلت القصعة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٥)، وأحمد (٣/ ١٧٧، ٢٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٤/ ٢٥٢، ٢٥٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦/ ١٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٦٤، ٤٠٠).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: البخّاري (۳/ ۲۷، ۱۷۱)، (۷/ ۱۰۱، ۱۰۷)، ومسلم (۲/ ۱۱۵، ۱۱۳)، وأحمد (۳/ ۳۹۳)، (٤/ ۱۲۰).

<sup>(</sup>A) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٦)، ومسلم (١١٣/٦)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٩٣).

<sup>(</sup>٩) «السنن» (٩).

٣٦٥٩ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ ٱلْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

٣٦٦٠ ـ وعَن نُبيشةَ الخَيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا ٱسْتَغْفَرَتْ لَهُ ٱلْقَصْعَةُ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ(٢).

٣٦٦١ ـ وَعَن جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وَابِنُ مَاجَه (٣).

٣٦٦٢ - وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ خَمَرٌ<sup>(1)</sup> وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَا النَّسَائَىَّ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٦٣ - وعَن أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحمدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبْاَرَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيِّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وأبو داودَ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٦).

وفي لَفظ: «كان إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَال: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٦٤ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «ٱلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (^).

٣٦٦٥ ـ وعَن مُعاذِ بنِ أَنسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامَاً فَقَالَ: ٱلْحَمْدُ للهِ اللَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّة، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٩).

٣٦٦٦ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٤)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣١٥، ٣٣١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٧٦/٥)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/١٠٦)، وابن ماجه (٣٢٨٢).

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «غَمَرَ بفتح الغين المعجمة والميم معاً، هو ريح دسم اللحم».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢/٣٢، ٥٣٧)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٦)، وأحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤).

<sup>(</sup>۷) «صحيح البخاري» (۱۰٦/۷).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢، ٩٨)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣). وأنكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٩)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥). وراجع: «الإرواء» (١٩٨٩).

بَارِكُ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنَا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ". وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ". رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلاَّ النَّسَائَى (۱).

# كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

# بَاب: تَحْرِيم ٱلْخَمْرِ وَنَسْخ إبَاحَتِهَا ٱلْمُتَقَدِّمَةِ

٣٦٦٧ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي ٱلْآخِرَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا التِّرمذيَّ (٢).

٣٦٦٨ \_ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ ٱلْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنْ ٍ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه<sup>(٣)</sup>.

٣٦٦٩ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيء فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِشْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ٱلْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ ٱلْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ (١٠).

٣٦٧٠ \_ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ، فَلَقِيهُ يَوْمَ الْفَخْ مِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟» فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: ٱذْهَبْ فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ عِلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: ٱذْهَبْ فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي ٱلْبَطْحَاءِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ (٥).

وفي رِوَايةٍ لأَحمدَ: «أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ وَٱلْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ» فَذَكَرَ خُوَهُ(٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٥، ٢٨٤)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۷/ ۱۳۵)، ومسلم (۱/ ۱۰۱)، وأحمد (۱/ ۱۹، ۲۱، ۱۱۲)، وأبو داود (۳۲۷۹)،
 والنسائي (۸/ ۳۱۷)، وابن ماجه (۳۳۷۳).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٣٧٥).

وهو ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٩)، و«العلل» للدارقطني (١٠/ ١١٤)، و«العلل المتناهية» (٢/ ١٨٣)، و«السلسلة الصحيحة» (١٧٧).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٣٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤٤، ٣٢٣)، والنسائي (٧/ ٣٠٧).

<sup>(</sup>r) «المسند» (1/٣٢٣).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخُمُورَ المُحَرَّمَةَ وغَيَرَهَا تُرَاقُ ولا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلِ ولا غَيرِهِ.

٣٦٧١ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُهْدِي النَّبِيَّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَاماً وَقَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ وَقَدْ حُرِّمَتْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَا أَبِيْعُهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَها». قَالَ: هُمُنَدِهِ»(١٠). النَّيْهُودُ». قَالَ: وَوَاهُ الحُميدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»(١٠).

٣٦٧٢ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ فِي ٱلْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِيِّ ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فقيلَ: حُرِّمَت ٱلْخَمْرُ، فقيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْتَفِعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللهُ عَلَىٰ؟ فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّكُوةَ وَٱنتُمْ شُكَرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٦]، فقيلَ: حُرِّمَت الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَشْرَبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ. فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ يَكُنُ وَالْمَسْلُ وَالْأَصَابُ وَالْأَنْكُمْ رِجْتُ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيطُنِ ﴾ الآية عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ يَا اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّيْ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَيْهَا اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ ا

٣٦٧٣ ـ وعَن عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفِ طَعَاماً، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ ٱلْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ ٱلْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأَتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلطَّهَالُوةَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلطَّهَالُوةَ وَأَنْدُ مُكَوَىٰ حَقَى تَعْلَمُوا مَا فَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]. رَوَاهُ التِّرَمذِيُّ وصَحَّحَهُ (٣).

# بَابُ: مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ ٱلْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٦٧٤ - عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَٱلْعِنْبَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا البُخَارِيَّ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٧٥ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: إِنَّ ٱلْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَٱلْخَمْرُ يَوْمَئِذِ الْبُسْرُ وَالتَمْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥). وفي لَفظِ قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ ٱلْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ». رَوَاهُ البُخارِيُّ (٦). وفي لَفظٍ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ لهذِهِ ٱلْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا ٱلْخَمْرَ، وَمَا فِي ٱلْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٧).

٣٦٧٦ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعَبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمرٍ،

<sup>(</sup>۱) «مسند الحميدي» (۱۰۳٤). (۲) «مسند الطيالسي» (۲۰۹۹).

<sup>(</sup>٣) «الجامع» (٣٠٢٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٨/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٨٨)، وأحمد (٣/ ١٨١).

فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ٱلْخَمْرَ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

٣٦٧٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ ٱلْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَلِينَةِ يَوْمَئِلٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ ٱلْعِنَب. رَوَاهُ البُخارِيُّ(٢).

٣٦٧٨ \_ وَعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ ٱلْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ ٱلْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَٱلْعَسَلِ وَٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَٱلْخَمْرُ مَا خَامَرَ ٱلْعَقْلَ. مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٣٣).

- ٣٦٧٩ ـ وعَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ ٱلْعَسَلِ خَمْراً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ ٱلْعَسَلِ خَمْراً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَاءَ (٤).

زَادَ أَحمدُ وأَبو دَاودَ: «**وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**».

٣٦٨٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: ﴿ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا البُخَارِيَّ وابنَ مَاجَه (٥٠). وفي لَفْظِ: ﴿ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسلمٌ والدَّارِقُطنيُّ (٦٠).

٣٦٨١ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (٧) =

٣٦٨٧ ـ وَعَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِاليَمَنِ، الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ؛ قَالَ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ؛ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلمِ بِخُواتِمِهِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلمِ بِخُواتِمِهِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٨).

٣٦٨٣ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ ٱلْيَمَنِ ـ سَأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٦)، (١٠٨/٩)، ومسلم (١٨٨٦)، واللفظ لهما وبنحوه عند أحمد (٣/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٦٧/٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٧)، (٧/ ١٣٦، ١٣٧)، ومسلم (٨/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/٢٦٧، ٢٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٢٠٠/)، وأحمد (٢٦/٢، ٢٩، ٩٨، ١٣٤)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٢٩٧٨)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠١)، والدارقطني (٤/ ٢٤٩).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (١/ ٧٠)، (٧/ ١٣٧)، ومسلم (١/ ٩٩)، وأحمد (١/ ٣٦، ٩٦).

<sup>(</sup>۸) أخرجه: البخاري (۶/۷۹)، (۵/۲۰)، (۸/۲۳)، ومسلم (۱۱۱۰)، (۲/۹۹، ۱۰۰)، وأحمد (٤/ (۱۱۰) أخرجه: البخاري (۱۷۱)، (۵/۲۳)، وأحمد (٤/ (۱۱۰) البخاري (۱۱۶)، (۱۲)، ۱۱۰)، وأحمد (۱۸

يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَةِ يُقَالُ لَهُ ٱلْمِزْرُ فَقَالَ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِر حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ ٱلْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ ٱلْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ ٱلْخَبَالِ». وَوَاهُ أَحِمدُ ومُسلمٌ وَمَا طِينَةُ ٱلْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ أَحِمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ. ().

٣٦٨٤ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (٢٠).

٣٦٨٥ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ<sup>(٣)</sup>.

ولابنِ مَاجَه مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ (١) وحَدِيثِ مُعَاوَيَة (٥).

٣٦٨٦ ـ وعَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنَ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٨٧ - وعَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والدَّارِقُطنيُّ وصَحَّحهُ (^^).

ولأَبي دَاوُدَ وابنِ مَاجَه والتِّرمذيِّ مِثْلُهُ سَوَاء مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ<sup>(۹)</sup>، وَكَذَا لأَحمدَ والنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه مِن حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ<sup>(۱۱)</sup>، وَكَذَلِكَ للدَّارِقُطنيِّ مِنْ حَديث عَليِّ بنِ أَبي طَالَبٍ<sup>(۱۱)</sup>.

٣٦٨٨ - وعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والدَّارِقُطنيُّ (١٢).

٣٦٨٩ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَنْبِذُ النَّبِيذَ فَنَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا؟ فَقَالَ: «اشْرَبوا، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

- (۱) أخرجه: مسلم (۲/ ۱۰۰)، وأحمد (۳/ ۳۲۰)، والنسائي (۸/ ۳۲۷).
  - (۲) «السنن» (۲۸۰۳).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٩)، والنسائي (٨/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٣٤٠١).
- (٤) «السنن» (٨٨٣٣).
  - (٦) في حاشية الأصل: «هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً».
- (٧) أُخْرَجه: أحمد (٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).
  - (٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٩١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٤/ ٢٦٢).
- (٩) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).
  - (١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٧، ١٧٩)، والنسائي (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤).
    - (۱۱) «السنن» (۶/۲۵۰).
    - (١٢) أخرجه: النسائي (٣٠١/٨)، والدارقطني (٢٥١/٤).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطنيُ (۱).

٣٦٩٠ \_ وعَن مَيمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِنُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي ٱلْمُزَفَّتِ، وَلَا فِي النَّبَاءِ، وَلَا فِي ٱلْمُزَفِّتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي ٱلْجِرَارِ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرِ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٣٦٩١ \_ وَعَنِ أَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ، وقَد سَبَقَ (٣).

٣٦٩٢ ـ وعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَسْتَحِلَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ بِاسْم يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٤) وقَالَ: «يُشَرِب» مَكَانَ «تَسْتَحِلُّ».

٣٦٩٣ \_ وعَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَٱلْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٥٠).

٣٦٩٤ ـ وعَنِ ابنِ مُحَيرِيزِ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا». رَوَاهُ النَّسَائيُ (٢).

## بَابِ: ٱلْأَوْعِيَة ٱلْمَنْهِيِّ عَنِ الانْتِبَاذِ فِيهَا وَنَسْخ تَحْرِيم ذَلِكَ

٣٦٩٥ \_ عَنَ عَاثِشَةَ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ فَسَأَلُوهُ عَنْ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يُثْيَّذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَٱلْمُزَفَّتِ وَٱلْحَنْتَم (٧) =

٣٦٩٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَٱلْحَنْتُم وَٱلْمُزَفِّتِ» (^) =

٣٦٩٧ \_ وَعَن أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي ٱلْمُزَفَّتِ»<sup>(٩)</sup>= ٣٦٩٨ \_ وعَن ابنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ نَبِيذِ ٱلْجَرِّ الأَخْضَرِ<sup>(١١)</sup>=

وراجع: «الصحيحة» (٩٠)، (٤١٤).

<sup>(</sup>Y) "(Lamil)" (T/777).

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۵۷/٤).

<sup>(</sup>٣) تقدم (٤٤٥٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٣١٨/٥)، وابن ماجه (٣٣٨٥). (٥) «السنن» (٣٣٨٤).

<sup>(</sup>۲) «السنن» (۸/ ۳۱۲).

 <sup>(</sup>٧) أخرجه: مسلم (٦/٩٣)، وأحمد (٦/١٣١)، واللفظ لهما وفي البخاري (٧/ ١٣٩) بلفظ: «نهانا، أهل
 البيت أن ننتبذ في الدُّباء والمزفت».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠) (٩/ ١١١)، ومسلم (١/ ٣٥)، وأحمد (١/ ٢٢٨، ٣٣٣).

٩) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٥).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٩)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦).

ولم يخرجه مسلم، وإنما هو عنده من حديث ابن عمر (٦٦/٦)، بلفظ: "نهى عن نبيذ الجر".

٣٦٩٩ ـ وعَن عَلِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَٱلْمُزَفَّتِ. مُتَّفَقٌ عَلَى خَمْسَتِهِنَّ (١).

رَوْنَ وَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي ٱلْمُزَفَّتِ، (٢)=
وفي رِوَايةٍ: ﴿أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ. قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا ٱلْحَنْتُمُ؟
قَالَ: ٱلْجَرَارُ ٱلْخُضْرُ»(٣)=

قال. الجرار الحصر» ٣٧٠١ - وعَن أبي سَعِيدٍ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، فَقَالُوا: جَعَلَنَا اللهُ فِدَاكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ فِي وَسَطِهِ؛ وَلَا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي ٱلْحنْتَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى». رَوَاهُنَّ أَحمدُ ومُسلمٌ (٤٠).

٣٧٠٢ - وعَن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَٱلْحَنْتَمِ وَٱلْمُزَقَّتِ (٥) = ٣٧٠٣ - وعَن أبي هُريرةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَٱلْمُقَيِّرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ الشُرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ». رَوَاهُمَا مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ (٢).

٣٧٠٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ قَالَا: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ ٱلْجَرِّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٧).

و ٣٧٠٥ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْحَنْتَمَةِ، وَهِيَ الْجَرَّة. وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ ٱلْقَرْعَة. وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ أَصْلُ النَّخلِ يُنْقَرُ نَقْراً وَيُنْسَحُ نَسْحاً. وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ أَصْلُ النَّخلِ يُنْقَرُ نَقْراً وَيُنْسَحُ نَسْحاً. وَنَهَى عَنِ اللَّهِ اللَّهُ وَالتَّرِمِذيُ الْمُزَقَّتِ وَهُوَ ٱلْمُقَيَّرِ. وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي ٱلْأَسْقِيَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ والتِّرمذيُ وصَحَّحَهُ (٨).

رَحَدَدُ وَعَنَ بُرَيدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ ٱلْأَدَم، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٩)، ومسلم (٦/ ٩٣)، وأحمد (١/ ٨٣).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٢)، وأحمد (٦/ ٢٤١ ، ٢٧٩).

<sup>(</sup>٣) "صحيح مسلم" (٦/ ٩٢). (٤) أخرجه: مسلم (١/ ٣٧)، وأحمد (٣/ ٥٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٥)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٨/ ٣٠٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٨/ ٣٠٩).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٥)، وأحمد (٢/ ١٠٤، ١١٢)، وأبو داود (٣٦٩١)، والنسائي (٣٠٣/٨).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٧)، وأحمد (٢/ ٥٦)، والترمذي (١٨٦٨)، والنسائي (٨/ ٣٠٨).

<sup>(</sup>۹) أخرجه: مسلم (۳/ ۲۵)، (۲/ ۸۲)، وأحمد (۵/ ۳۵۰، ۳۵۰)، وأَبُو داود (۳۲۹۸)، والنسائي (٤/ ۸۹)، (۷/ ۲۳٤)، (۸/ ۳۱۰).

وفي رِوَايةٍ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفاً لَا يَحِلُّ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلا البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوِدَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ ٱلْأَوْعِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ٱلْجَرِّ غَيْرِ ٱلْمُزَفَّتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٨ ـ وعَن أَنس قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَٱلْحَنْتَم وَٱلْمُزَفَّتِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلًا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي ٱلْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُنْ مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمِ» (٤) = مُسْكِرَاً، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمِ» (٤) =

٣٧٠٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلِ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ ٱلْجَرِّ وَأَبْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». رواهما أحمد (٥٠).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْخَلِيطَيْن

٣٧١٠ ـ عَن جَابِرٍ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرِ جَمِيعاً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٦)، إلا التِّرمذيَّ فإنَّه لَهُ مِنهُ فَصْلُ الرُّطَبِ والبُسْرِ (٧).

٣٧١١ ـ وعَن أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّهِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^). لَكِن لِلبُخَارِيِّ ذِكْرُ «التَّمْر» بَدَلَ «الرُّطَب».

وَفِي لَفَظِ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ النَّمرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: **ٱنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ**». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

٣٧١٢ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمرِ وَٱلْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا يَعْنِي فِي الانْتِبَاذِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائي والتِّرمذيُ (١٠٠.

وَفِي لَفَظٍ: «نَهَانَا أَنْ نَخْلِطَ بُسراً بِتَمْرٍ، أَو زَبِيباً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ، وَقَالَ: مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/۹۸)، وأحمد (۳۵۲/۵)، والترمذي (۱۸٦۹).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل»: «عُمَر» خطأً.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٨)، ومسلم (٦/ ٩٨)، وأحمد (٢/ ١٦٠).

<sup>(3) &</sup>quot;المسند" (٣/ ٢٣٧). (b) (c) (المسند (٤/ ٨٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٠)، ومسلم (٦/ ٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٢،٢٩٤، ٣٠٣)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

<sup>(</sup>V) «الجامع» (۱۸۷٦).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٠)، ومسلم (٦/ ٩١)، وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٩).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: مسلم (٦/ ٩١)، وأبو داود (٣٧٠٤).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٠)، وأحمد (٣/٣، ٩)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٠٤).

فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً، وَتَمْراً فَرْداً، وَبُسْراً فَرْداً». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ (١).

٣٧١٣ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَٱلْبُسْرَ جَمِيعاً، وَٱلْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَتِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣٧١٤ - وعَن ابنِ عَبَّاسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ ٱلْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً "أَ =

٣٧١٥ ـ وعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ ٱلْبَلْحُ بِالزَّهْوِ. رَوَاهُمَا مُسلمٌ والنَّسَائيُّ

٣٧١٦ - وعَنِ المُخْتَارِ بِنِ فُلْفُلٍ، أَنَّ أَنَساً قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ فَيُنْبَذَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ ٱلْفَضِيخ فَنَهَانِي عَنْهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ المُذَنَّبَ (٥) مِنَ ٱلْبُسْرِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ شَيْئِينِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦).

٣٧١٧ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَنَطْرَحُهُمَا، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ فَنَنْبِذُهُ غُدُوةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدُوةً. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٧٧).

### بَاب: النَّهْي عَنْ تَخْلِيل ٱلْخَمْرِ

٣٧١٨ ـ عَن أَنس: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱلْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًا، فَقَالَ: ﴿لَا». رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (^ ).

٣٧١٩ ـ وعَن أَنس: أَنَّ أَبَا طَلْحَة سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً، قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلَّا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٩)</sup>.

٣٧٢٠ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْراً لِيَتِيم لَنَا. فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(١١)</sup>.

٣٧٢١ ـ وعَن أَنس: أَنَّ يَتِيماً كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ، فَاشْتَرَى لَهُ خَمْراً، فَلَمَّا حُرِّمَت الخَمْرُ سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ: أَتُتَّخَذُ خَلاً؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ (١١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (٦/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٤٤٥، ٢٢٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٩٢)، والنسائي (٨/ ٢٨٩، ٢٩٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٨٩).

<sup>(</sup>٥) في حاشية الأصل: «ما بدا منه الطيب في ذنبه أي طرفه».

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤).

<sup>(</sup>٩) انظر: الحديث السابق. (٩) «المسند» (٣/ ٢٦).

<sup>(</sup>١١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٠)، والترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٢٦٥/٤).

## بَاب: شُرْب ٱلْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ، وَمَا طُبِخَ قَبْلَ غَلَيَانِهِ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ

٣٧٢٧ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ (١)، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتُرمذيُ (٢). والتُرمذيُ (٢).

يُ ٣٧٢٣ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَٱلْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَٱلْغَد إِلَى ٱلْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٣٠).

وفي لَفْظِ: «كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ ٱلْيَوْمَ وَٱلْغَدَ وَبَعْدَ ٱلْغَد إِلَى مسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى ٱلْخَادِمَ أَوْ يُهْرَاقُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup>.

وقَالَ: مَعْنَى «يُسْقَى ٱلْخَادِمَ»: يُبَادِرُ به الفَسَادَ.

وفي رِوَايةٍ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَٱلْغَدَ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٥٠).

٣٧٢٤ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «ٱضْرِبْ بِهٰذَا ٱلْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ (٧).

وقَالَ ابنُ عُمَرَ فِي العَصِيرِ: «أَشْرَبُه مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وَفِي كَمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: في ثَلَاثِ». حَكَاهُ أَحمدُ وغَيرُهُ.

٣٧٢٥ ـ وعَن أبي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ( ) وَلَهُ مِثْلُهُ عَن عُمَرَ وأبي الدَّرداءِ (٩).

وقَالَ البُخارِيُّ: رَأَى عُمَرُ وأبو عُبيدَةَ ومُعاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ البَرَاءُ وأبو

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «فم المزادة الأسفل».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٢/١٠٢)، وأحمد (٦/١٢٤)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١٠١/٦)، وأحمد (١/٢٣٢، ٥٥٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠٢)، وأحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٣٧١٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: النسائي (٨/ ٣٣٢، ٣٣٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

<sup>(</sup>٦) في حاشية «ن»: «نش الشراب يَنِشُ إِذَا غلا».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۳۷۱٦)، والنسائي (۸/ ۳۰۱). (۸) «السنن» (۸/ ۳۳۰).

<sup>(</sup>۹) «السنن» (۸/ ۳۲۹ ـ ۳۳۰).

جُحَيفةَ عَلَى النَّصْفِ<sup>(١)</sup>.

وقَالَ أَبو دَاودَ: سألتُ أحمدَ عَنْ شُرْبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وبَقِي ثُلُثُه فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُون: يُسْكِر، فَقَالَ: لا يُسْكِرُ، لَو كَانَ يُسْكِرُ مَا أَحَلَّه عُمَرُ ﷺ (٢).

## بَاب: آدَاب الشُّرْبِ

٣٧٢٦ - عَن أنسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وفِي لَفظٍ: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». رَوَاهُ أَحمدُ وُمُسلمٌ (٤٠).

٣٧٢٧ ــ وعَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٣٧٢٨ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي ٱلْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَ النَّسَائِيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (٢).

٣٧٢٩ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ<sup>(٧)</sup>: الْقَذَاةَ أُرَاهَا فِي الشَّرابِ<sup>(٨)</sup>؟ فَقَالَ: «أَهِرِقْهَا». فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرْوَى مِنَ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأَبِنِ ٱلْقَدَحَ إِذَا عَنْ فِيكَ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٩).

• ٣٧٣ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠٠).

٣٧٣١ ـ وعَن قَتَادَة، عَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: «**ذَاكَ شَرُّ وَأَخْبَكُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ<sup>(١١)</sup>.

٣٧٣٢ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُم قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقَىءٌ». رَوَاهُ مُسلمٌ (١٢).

<sup>(</sup>۱) "صحيح البخاري" (٧/ ١٣٩). (٢) (م. الله مام أحمد" لأبي داود (١٦٦١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١٤٦/٧)، ومسلم (١١١١)، وأحمد (٣/١١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٢)، وأحمد (١١٨/٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠)، (٧/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٥)، (١/ ١١١)، وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٠، ٣٠٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٠)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨).

<sup>(</sup>٧) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من «ن». ﴿ ٨) في «ن»: «الإِناء».

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦، ٣٣، ٨٨)، والترمذي (١٨٨٧).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: مسلم (٦/١١٠)، وأحمد (٣/٣، ٤٥).

<sup>(</sup>١١) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ١٣١، ١٤٧)، والترمذي (١٨٧٩).

<sup>(</sup>۱۲) «صحیح مسلم» (۲/ ۱۱۰).

٣٧٣٣ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسِ قَالَ: شَرِبَ النَّبيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

٣٧٣٤ ـ وعَنِ عَلَيِّ: أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ ٱلْكُوْفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

و ٣٧٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ وَمُحَدُّ وَمُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ وَمَحَدُّ ﴾.

٣٧٣٦ \_ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ ٱلْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وفِي رِوَايةٍ: «وَٱخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ». أخرجاه (٥٠).

٣٧٣٧ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَحمدُ<sup>(١)</sup> وزَادَ: «قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ».

٣٧٣٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا مُسْلِماً (٧).

٣٧٣٩ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَن جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ (^^).

من حديث حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال البخاري \_ فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣١١) \_: «هذا حديث فيه نظر».

وقال الترمذي: «لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البزري، عن ابن عمر».

وروى الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩٥ \_ ١٩٦) عن الإمام أحمد، لما سئل عن هذا الحديث قوله: «ما أدري ما ذاك \_ كالمنكر له \_ إنما هو حديث يزيد بن عطارد».

وعن علي بن المديني قوله: «نعس حفص نعسة \_ يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر \_ وإنما هو حديث أبي البزري» وهو يزيد عن عطارد.

وعن يحيى بن معين قوله: "ما أراه إلا وهم حفص فيه، أراه سمع عمران بن حدير فغلط بهذا».

- (٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٥)، ومسلم (٦/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ٦، ٦٧، ٦٩).
  - (٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٥)، ومسلم (٦/ ١١٠).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧).
- (۷) أخرجه: البخاري (۱۲۰/۷)، وأحمد (۲۲۲، ۲۲۱، ۲۹۳)، وأبو داود (۳۷۱۹)، والترمذي (۱۸۲۵)، والنسائي (۲۷۰/۷)، وابن ماجه (۳۲۱).
  - (A) أخرجه: الترمذي (۱۸۹۲)، وابن ماجه (۳٤۲۳).

<sup>(</sup>١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩١)، (٧/ ١٤٣)، ومسلم (٦/ ١١١)، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٣٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧).

٢) أخرجه: البخاري (١٤٣/٧)، وأحمد (١/ ٧٨، ١١٦، ١٢٣، ١٣٩).

٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٨)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١).

٣٧٤٠ ـ وعَن أُمِّ سُلَيمٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي ٱلْبَيْتِ قِرِبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِي. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ (٢).

٣٧٤٢ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرِ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى ٱلْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «ٱ**لْأَيْمَن فَٱلْأَيْمَن**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا النَّسَائيَّ <sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٣ ـ وعَن سَهْلِ بنِ سَعْدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ يَسَارِهِ ٱلْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ فَي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠). لَا أُوثِر بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. فَتَلَّهُ (١٠ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٣٧٤٤ ـ وعَن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَ**اقِي ٱلْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتَّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(١)</sup>.

### أَبُوابُ الطِّبِ

#### بَابِ: إِبَاحَة التَّدَاوِي وَتَرْكُهُ

٣٧٤٥ ـ عَن أُسَامَةَ بِنِ شريكِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ». رواه أحمد (٧٠). وفي لفظ: «قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَم عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِداً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِداً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: ٱللهَرَمُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٨٠).

٣٧٤٦ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِىءَ بِإِذْنِ اللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٩).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٦/ ٢٧٦، ٢٣١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٢٩).

 <sup>(</sup>۳) أخرجه: البخاري (۱۱۳/۷)، ۱۱۶، ۱۱۶)، ومسلم (٦/۱۱۲، ۱۱۳)، وأحمد (۳/۱۱۰، ۱۱۳، ۱۹۷، ۲۳۱)،
 وأبو داود (۲۷۲٦)، والترمذي (۱۸۹۳)، وابن ماجه (۳٤۲٥).

<sup>(</sup>٤) أي: وضعه.

<sup>(</sup>٥) أُخرجه: البخاري (٣/ ١٧٠، ٢١١)، (٧/ ١٤٤)، ومسلم (١٦٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٣، ٣٣٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: الترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأصله عند مسلم في قصة طويلة (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

<sup>(</sup>۷) «المسند» (٤/ ۲۷۸).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: مسلم (٧/ ٢١)، وأحمد (٣/ ٣٣٥).

٣٧٤٧ - وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ مَنْ جَهِلَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (١).

٣٧٤٨ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه (٢).

٣٧٤٩ - وعَن أَبِي خِزَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقَّى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَقِيهَا؟ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، ولا يُعْرَفُ لأَبِي خِزَامَةَ غَيرُ هَذَا الحَدِيثِ<sup>٣)</sup>.

٣٧٥٠ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ ٱلْفاً بِغَيْرِ حِسَابِ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرَقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» (١٤) =

٣٧٥١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ آمْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللهَ لَي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ ٱلْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْت دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيكِ؟». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥٠).

#### بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ

٣٧٥٢ ـ عَن وَائِلِ بِنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بِن سُويْدٍ ٱلْجُعفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاءً والتِّرمذيُّ وصَحَحَهُ (٢٠).

٣٧٥٣ ـ وعَن أَبِي الدَّردَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَام». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٧).

وقَالَ ابنُ مَسعُودِ في المُسْكِرِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». ذكره البُخَارِيُّ(^^).

٣٧٥٤ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ ٱلْخَبِيثِ. يَعْنِي: السُّمَّ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ<sup>(٩)</sup>.

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱/۱۳٪ ۴٤٤، ۲٤٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/٤٢١)، والترمذي (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٤)، ومسلم (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧١، ٣٢١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٠)، ومسلم (١٦/٨)، وأحمد (٣٤٦/١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٤/ ٣١٧، ٣١٧)، وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٦).

<sup>(</sup>۷) «السنن» (۳۸۷٤). (۸) «صحیح البخاري» (۷/ ۱٤۳).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٤٦)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

وقَالَ الزُّهريُّ في أَبْوَالِ الإِبلِ: «قَدْ كَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْساً». رَوَاهُ البُخاريُّ(۱).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْكَيِّ

٣٧٥٥ \_ عَن جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ثُمَّ كَوَاهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣٧٥٦ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كوى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه ومُسلمٌ بمَعناهُ (٣).

٣٧٥٧ \_ وعَن أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بِنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غُريبٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٥٨ ـ وعَنِ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنِ ٱكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّل». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ (٢).

٣٧٥٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجم، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلِ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ ٱلْكَيِّ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه (٧).

٣٧٦٠ ـ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ٱلْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَا. وَقَالَ: «فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا».

## بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ وَأَوْقَاتِهَا

٣٧٦١ \_ عَن جَابِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَهِي شَرْطَة مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَويَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

٣٧٦٢ ـ وعَن قَتَادَةً، عَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي ٱلْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ

 <sup>(</sup>۱) «صحیح البخاري» (۷/ ۱۸۱).

<sup>(</sup>۲) أخرجه: مسلم (۲/ ۲۲)، وأحمد (۳/ ۳۰۳، ۳۱۵،۳۰۶).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٩٤)، ومسلم (٧/ ٢٢).

<sup>(</sup>٤) في حاشية الأصل: «حمرة تعلو الوجه والجسد».

<sup>(</sup>٥) «الجامع» (٢٠٥٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢٤٩/٤، ٢٥١)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٨، ١٥٩)، وأحمد (١/ ٢٤٥)، وابن ماجه (٣٤٩١).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/٤٤، ٤٣٠، ٤٤٤)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم (٧/ ٢١)، وأحمد (٣٤٣).

يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ التَّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَيْرِ" ) . غَرِيبٌ (١٠).

٣٧٦٣ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱحْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وَلِسْعَ عَشَرَةَ وَلِسْعَ عَشَرَةَ وَلِسْعَ عَشَرَةَ وَلِسْعَ عَشَرَةً وَلِمْدَ اللهِ وَاللهِ عَلَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ (٢٠).

٣٧٦٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ التَّرمذيُّ وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣).

٣٧٦٥ ـ وعَن أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ ٱلْحِجَامَةِ يَوْمَ الْثُلاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ النُّلاثَاءِ يَوْمُ اللَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٤٠).

ورُوِيَ عَن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشَرَةَ مِنَ الشَّهْرِ وَوَاءٌ لِلسَّبْعِ عَلَى السَّنَةِ». رَوَاهُ حَرِبُ بنُ إِسماعيلَ الكَرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيسَ إِسْنَادهُ بِذَاكَ (٥).

وَرَوَى الزُّهريُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱحْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَعٌ<sup>(٦)</sup> فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». ذَكَرَهُ أَحمدُ واحْتَجَّ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاودَ: وقَدْ أُسْنِد، ولا يَصِحُ (٧).

وكَرِهَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهويه الحِجَامَةَ يَومَ الجُمُعَةِ وَالأَرْبَعَاءِ والثُلَاثَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ الثُّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ أَو تِسْعَ عَشْرَةَ أَو إِحْدَى وعِشْرِينَ.

(۱) «الجامع» (۲۰۵۱)، والصواب فيه الإرسال.

راجع: «الإرشادات» (ص٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«المسائل» لأبي داود (١٨٨٥).

(۲) «السنن» (۳۸۶۱)، وهو ضعیف.

راجع: «سؤالات البرذعي» (٥٦٨/٢)، و«الصحيحة» (٦٢٢).

(۳) «الجامع» (۲۰۵۳)، وهو عند أحمد (۱/ ۳۵٤)، وهو ضعيف.
 راجع: «الضعفاء» للعقيلي (۳/ ۱۳۲ ـ ۱۳۷)، و «تهذيب الكمال» (۱۹/ ۱۵۹).

(٤) «السنن» (٣٨٦٢)، وإسناده ضعيف.

(٥) وأخرجه أيضاً: ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٤)، وضعفه.

(٦) في حاشية «ن»: «بَرَص».

(٧) «المراسيل» (١٥٤).

والموصول؛ رواه الحاكم (٤/ ٤٠٩ \_ ٤١٠) والبيهقي، (٩/ ٣٤٠ \_ ٣٤١).

وقال البيهقي: «والمحفوظ: عن الزهري، عن النبي ﷺ منقطعاً». وفي «معرفة الرجال عن ابن معين وغيره» لابن محرز (٢/ ١٩٠):

### بَاب: مَا جَاء فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِم

٣٧٦٦ ـ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (١).

و (التُّوَلَةُ»: ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: هُو تَحْبِيبُ المَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا.

٣٧٦٧ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٣٧٦٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً<sup>٣٧</sup>، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٤)</sup> وقَالَ: هٰذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وقَد رخَّصَ فيه قَومٌ، يَعْني: التَّرْيَاقَ.

٣٧٦٩ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّفْيَةِ مِنَ ٱلْعَيْنِ وَٱلْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ أَحَمدُ ومُسلمٌ وَالتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه (٥٠).

و (النَّمْلَةُ): قُرُوحٌ تَخْرِجُ فِي الجَنْبِ.

٣٧٧٠ ـ وعَن الشِّفَاءِ بنتِ عَبدِ اللهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا ٱلْكِتَابَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

وهُو دَليلٌ عَلَى جَوَازِ تَعلُّم النِّسَاء الكتابة.

٣٧٧١ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**ٱعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ<sup>(٧٧)</sup>.

٣٧٧٢ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَرْم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الْمِنَ ٱلْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: وَسُولَ اللهِ؛ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ ٱلْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْساً، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مُسلمٌ (^).

٣٧٧٣ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۱/ ۳۸۱)، وأبو داود (۳۸۸۳)، وابن ماجه (۳۵۳۰).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (٤/ ١٥٤).

<sup>(</sup>٣) في حاشية «ن»: «الترياق يستعمل لدفع السم، من الأدوية».

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٧، ٣٢٣)، وأبو داود (٣٨٦٩)، وفي إسناده ضعف.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: مسلم (٧/ ١٨)، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٢٧)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٢)، وأبو داود (٣٨٨٧).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (۷/۱۹)، وأبو داود (۳۸۸٦). (۸) «صحيح مسلم» (۷/۱۹).

بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ. لِأَنَّها أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## بَاب: الرُّقْيَة مِنَ ٱلْعَيْنِ وَالاسْتِغْسَال مِنْهَا

٣٧٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ ٱلْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٧٧٥ - وعَن أَسْماءَ بنتِ عُميس، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ ٱلْعَيْنُ، أَلا أَسْتَرْقِيَ لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ ٱلْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ». رَوَاهُ أَحمدُ وَالتِّرمذيُّ وَصَحَحهُ (٣).

٣٧٧٦ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «العَيْنُ حَقُّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ ٱلْقَدَرَ سَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ، وَإِذَا ٱسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (١٠).

٣٧٧٧ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُغْسَلُ مِنْهُ ٱلْمَعِينُ. رَوَاهُ أَبو دَاهُ.

٣٧٧٨ - وعَن سَهلِ بِنِ حُنيفِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ ٱلْخِرَارِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ ٱغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنيْفٍ وَكَانَ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ ٱلْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَهُو يَغْتَسِلُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَلُبِطَ (٢٠ سَهْلٌ، فَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ كَالْيُومِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَلُبِطَ (٢٠ سَهْلٌ، فَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأُسَهُ! قَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. فَذَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِراً فَتَغَيَّظُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا وَيُعَمِّرُ اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَبِيعَةً. فَذَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِراً فَتَغَيَّظُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَا إِذَا وَلَاهُ مَا يُعْجِبُكُ بَرَّكُتُ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ وَمُرْفَقَيْهِ وَرُكُبَتَيْهِ وَرُعْقَيْهِ وَرُكُبَتَيْهِ وَرُحُلَةً وَلَاكُمْ عَلَيْهِ وَمُرْفَقَيْهِ وَرُكُبَتَيْهِ وَلَا عَلَى رَأُسِهِ وَلَاكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَمَاءَهُ مَا لَنَاسٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَطُهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ يُكُفَأُ ٱلْقَدَحُ وَرَاءَهُ، فَقُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَوَاهُ أَحمدُ (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۳/٦، ۲۳۳)، (۷/ ۱۷۰)، ومسلم (۷/ ۱۷)، وأحمد (۱/ ۱۰٤، ۱۱۱، ۱۲۱، ۲۵۱). ۲۵۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧١)، ومسلم (٧/ ١٧)، وأحمد (٦/ ٦٣، ١٣٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٨)، والترمذي (٢٠٥٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: مسلم (١٣/٧)، والترمذي (٢٠٦٢)، واللفظ لهما. وهو عند أحمد (١/ ٢٧٤)، بلفظ: «العين حق، تستنزل الحالق».

<sup>(</sup>٥) «السنن» (٣٨٨٠). (٦) أي صُرع ووقع على الأرض.

<sup>(</sup>V) «المسند» (7/ ٢٨٤).

## أَبْوَابُ الأَيْمَانِ وَكَفَّارَاتِهَا

## بَاب: الرُّجُوع فِي ٱلْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْكَلَام إِلَى النِّيَّةِ

٣٧٧٩ \_ عَن سُويدِ بنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوَّ لَهُ فَتَحَرَّجَ ٱلْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخُلِّيَ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَا جَهُ (').

وفي حَديثِ الإسراءِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ: «مَرْحَباً بِٱلْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»(٢).

٣٧٨٠ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُ اللهِ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنِ الرَّجُلُ يُعْرَفُ وَنَبِيُ اللهِ شَابٌ لَا يُعْزِف مَنِ الرَّجُلُ اللهِ الل

٣٧٨١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُك». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُ (٤٠).

وفي لَفظٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ ٱلْمُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه (٥٠).

وهَذا؛ مَحْمولٌ عَلَى المُسْتَحلِفِ المَظْلُوم.

#### بَابِ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ

٣٧٨٢ ـ عَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَفْ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (٢)، وابنُ مَاجَه (٧) وقَالَ: «فَلَهُ ثُنْيَاهُ»، والنَّسَائيُّ قَالَ: «فَقَدِ ٱسْتَثْنَى» (٨).

٣٧٨٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٩).

- أخرجه: أحمد (٤/ ٧٩)، وابن ماجه (٢١١٩).
- (۲) أخرجه: البخاري (٤/ ١٨٥، ١٩٩)، ومسلم (١/ ١٠٤)، وأحمد (٢٠٨/، ٢٠٩).
  - (٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٢١١).
- (٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٨)، ومسلم (٥/ ٨٧)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١).
  - (٥) أخرجه: مسلم (٥/ ٨٧)، وابن ماجه (٢١٢٠).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (١٥٣٢). (٧) أخرجه: ابن ماجه (٢١٠٤).
  - (۸) أخرجه: النسائي (۷/ ۳۰).
- (٩) أخرجه: أحمد (١٠/٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٦)، من حديث =

٣٧٨٤ ـ وعَن عِحْرِمَةَ (١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُونَ قُرَيْشاً، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ الله»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُونَ قُرَيْشاً». ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُونَ قُرَيْشاً». ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُونَ قُرَيْشاً». ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ الله». ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبو دَاودَ (١).

#### بَاب: مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ

٣٧٨٥ - عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامِ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ؟ أَمْ صَدَقَةٌ» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ (٣) =

٣٧٨٦ ـ وعَن أَنسِ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤٠).

## بَابِ: مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدُماً، بِمَاذَا يَحْنَثُ

٣٧٨٧ ـ عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإَدَامُ ٱلْخَلُّ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ (٥٠). ولأَحمدَ ومُسلمِ وابنِ مَاجَه والتَّرمذيِّ مِنْ حَديثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ (٢٠).

٣٧٨٨ ـ وَعَنِ البِي عُمَرَ (٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَٱدَّهِنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» (٧) =

= أيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا رُوِيَ عن سالم عن ابن عمر رائل موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه».

- (١) في «ن»: «عن عكرمة عن ابن عباس».
- (۲) أخرجه: أبو داود (۳۲۸۵).وذكر أنه روي مسنداً بذكر: «ابن عباس».
- (٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٣)، ومسلم (٣/ ١٢١)، وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٣٨، ٤٠٦).
- (٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٣) ومسلم (٣/ ١١٩)، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٣٠، ١٨٠) (٦/ ١٥٠، ١٧٢).
- (٥) أخرجه: مسلم (٦/ ١٢٥)، والترمذي (١٨٣٩)، والنسائي (٧/ ١٤)، وأبو داود (٣٨٢، ٣٨٢)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٥٣، ٣٠٤، ٣٧١).
  - (٦) أخرجه: مسلم (٦/ ١٢٥)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٨). ولم أقف عليه عند أحمد.
- (۷) هكذًا بالأصل و«ن» والصواب: «عن عمر»، والحديث أخرجه: ابن ماجه (۳۳۱۹) من حديث عمر. قال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (۱۵۲۰) ـ: «روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت، وائتدموا به».

حدَّث به مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ.

هكذا رواه دهراً، ثم قال بعد زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى =

٣٧٨٩ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَيِّدُ إِدَامِكُمُ ٱلْمِلْحُ". رَوَاهُمَا ابنُ مَاجَه (١٠).

٣٧٩٠ ـ وعَن يُوسُفَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والبُخاريُّ في «تاريخه»(٢).

٣٧٩١ ـ وعَن بُريدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَام أَهْلِ الدُّنْيَا وَٱلْآخِرةِ اللَّحْمُ». رَوَاهُ ابنُ قُتَيبةَ في «غَرِيبهِ»(٢) فَقَالَ: حَدَّثْنَا القُومسيُّ، قَالَ: حَدَّثْنِي الأَصْمَعِيُّ، عَن أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ، عَن عَبدِ اللهِ بن بُرَيَدَةَ، عَن أَبِيهِ فَذَكَرَه.

٣٧٩٢ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ ٱلْأَرْضُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوُهَا (٤) ٱلْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّوُ أَحَدكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ ٱلْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ. قَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: ثَوْاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ. قَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

و «النُّونُ»: الحُوتُ.

## بَابِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاتِيَّ وَغَيْرَهُ

٣٧٩٣ \_ عَن أَبِي الأَحْوَسِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ. فَقَالَ:

<sup>=</sup> جعله عند زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي على الله ، بلا شكّ الله عند زيد بن أسلم،

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٧٠): «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي على وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي على وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي على مرسلاً».

وقال أبو داود في «المسائل» (١٨٧٧): «سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة». فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر».

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۳۳۱۵)، من حدیث عیسی بن أبي عیسی عن رجل، قال: أراه موسی عن أنس بن مالك. وإسناده ضعیف جدًا.

<sup>(</sup>٢) «التاريخ الصغير» (٨/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٨٣٠)، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>۳) «غریب الحدیث» (۱/ ۸۸).

<sup>(</sup>٤) قال في النهاية: «يتكفؤها: يريد الخبزة التي يصنعها المسافر ويضعها في المَلَّة، فإنها لا تُبسط كالرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي».

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣٥)، ومسلم (١٢٨/٨).

#### «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْتُرَ عَلَيْكَ نِعَمُهُ». فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ (١)=

٣٧٩٤ ـ وعَن سُويدِ بنِ هُبَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالِ ٱمْرِيءٍ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ». رَوَاهُمَا أَحمدُ<sup>(٢)</sup>.

«المَأْمُورَةُ»: الكَثِيرةُ النَّسْل.

و «السِّكَة»: الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ المُصْطَفَّةِ.

و «المَأْبُورَةُ»: المُلَقَّحَةُ.

وقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ" (٣).

وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ». مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ (١٤).

### بَابِ: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْهِلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً شَهْراً فَكَانَ نَاقِصاً

٣٧٩٥ ـ عَن أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً ـ وفي لفظ: آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً ـ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٣٧٩٦ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعُ<sup>(١)</sup> وَعِشْرُونَ يوماً أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٧)</sup>.

وقال أيضاً: ورواه معاذ بن معاذ، عن أبي نعامة، فقال فيه إلى سويد: بلغني عن النبي ﷺ. ذكره البخاري في «تاريخه». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: غلط فيه روح. وإنما هو تابعي. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: يروي المراسيل» اه.

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (١٣٧/٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٨)، من حديث روح بن عبادة، قال: حدثنا أبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة.

قال في «الإصابة» (٣/ ٣٢٩): «قال ابن منده: «لم يقل: سمعت النبي ﷺ إلا روح بن عبادة، عن أبي نعامة، فقال: يرفع نعامة، عن مسلم. وقد رواه مروان بن معاوية، عن عمرو بن عيسى، عن أبي نعامة، فقال: يرفع الحديث».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٧).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٨)، ومسلم (٣/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ١٤١، ٢٥٦، ٢٨٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧/٤١)، ومسلم (٣/١٢١)، وأحمد (٦/٥١٥).

<sup>(</sup>٦) كذا بالأصل. (٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥).

# بَاب: الحَلْف بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَالنَّهِي عَنِ ٱلْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

٣٧٩٧ \_ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: ﴿ لَا وَمُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً (١).

٣٧٩٨ ـ وفِي حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ ٱلْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: (لَمَّا خَلَقَ اللهُ ٱلْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا» (٢) =

٣٧٩٩ ـ وَفِي حَدِيثٍ لأَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ ٱلْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

٣٨٠٠ وفِي حَدِيثِ اغْتِسَالِ أَيُّوب: "بَلَى وَعِزَّتِك، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ" (١)

٣٨٠١ ـ وعَن قُتيلَةَ بنتِ صَيْفِيِّ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَشُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَصُولُوا: «وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ» وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ: «مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ أَحمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَنَا اللهُ ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وَنَا اللهُ ثُمَّ اللهُ ثُمَّ اللهُ ثُمَّ اللهُ ثُمَّ اللهُ فَمَ اللهُ ثُمَّ اللهُ ثُمَّ اللهُ وَاللَّمَانِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّمَانُ وَالْمَانِيُّ وَالْمَعْمِ وَاللَّمَانِيُّ وَالْمَعْمِ وَالْمَانِيُّ وَالْمَعْمِ وَاللَّمْ وَاللَّمَانُ وَاللَّمَانُ وَالْمَانُ وَالْمَعْمُ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّمْ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَالُولُ اللَّهُ اللّ

٣٨٠٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢)(٧).

وَفِي لَفْظِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللهِ» فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ<sup>(٨)</sup>.

٣٨٠٣ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». رَوَاهُ النَّسَائيُ<sup>(٩)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/۷۷۸)، وأحمد (۲۱٫۲۲، ۲۷، ۲۸، ۱۲۷)، وأبو داود (۳۲۲۳)، والترمذي (۱۰٤۰)، والنسائي (۲/۲)، وابن ماجه (۲۰۹۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٣)، ولم يخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المؤلف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/١٤٧)، ومسلم (١/١١٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (١٨٤/٤) (٩/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧١)، والنسائي (٦/٧). (٦) زيادة من «ن».

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٨/٣٣، ١٦٤)، ومسلم (٥٠/٥)، وأحمد (٢/٧، ٤٨).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: مسلم (٥/ ٨١)، وأحمد (٢٠ /٢، ٩٨)، والنسائي (٧/٤).

<sup>(</sup>٩) أخرجه: النسائي (٧/٥).

# بَاب: مَا جَاءَ فِي «وَايْمُ اللهِ» وَ«لَعَمْرُ (١) اللهِ» وَالْعَمْرُ (١) اللهِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٨٠٤ - عَنِ أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى يَسْعِينَ آمْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا آمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَايْمُ اللهِ مُنَاءَ اللهُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ (٢) = اللهِ عَنْ سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ (٢) =

وهو حُجَّةٌ في أنَّ إِلْحَاقَ الاسْتثناءِ مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ يَنْفعُ وإنْ لَمْ يَنْوِه وَقْتَ الكَلام الأَوَّلِ.

٣٨٠٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ فِي زَيدِ بنِ حَارِثةَ: «**وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً** لِلْإِمَارَةِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.

وفي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظْنُكَ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ».

وقَد سَبَقَ في حَديثِ المَخْزُوميَّةِ: «وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». وَقُولُ عُمَرَ لِغيلانَ بنِ سَلَمَةَ: «وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ».

وفِي حَدِيثِ الإِفْكِ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْن حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ؛ لَنَقْتُلَنَّهُ»، وهُو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايعْهُ عَلَى ٱلْهِجْرَةِ. فَأَبَى وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةً». بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى ٱللهِجْرَةِ. فَأَبَى وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةً». فَانْطَلَقَ إِلَى ٱلْعَبَّاسِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى ٱلْعَبَّاسِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى ٱلْهِجْرَةِ فَأَبَيْتَ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

٣٨٠٧ - وعَن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ آمْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْراً فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ

<sup>(</sup>١) في «ن»: «ولعمري».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٠) (٨/ ١٨٢)، ومسلم (٥/ ٨٨، ٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٦٠)، ومسلم (٧/ ١٣٠)، وأحمد (٢٠/٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٩) (٥/ ١٥١) (٦/ ١٣٠)، ومسلم (١١٦/٨)، وأحمد (٦/ ١٦٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه (٢١١٦) من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان.

وابن أبي زياد فيه ضعف.

بَعْضَهُ، وَبَقِيَ بَعْضٌ فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِرِّيهَا، فَإِنَّ ٱلْمُحْنِثِ». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٣٨٠٨ ـ وعَن بُريدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِٱلْأَمَانَةِ». رَوَاهُ أَبو

## بَابِ: ٱلْأَمْرِ بِإِبْرَارِ ٱلْقَسَمِ وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ لِلْعُذْرِ

٣٨٠٩ عنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْع: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ، وَٱتّبَاع ٱلْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ أَوِ ٱلْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامُ (٣) =

٣٨١٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ في حَدِيثِ رُؤيَا قَصَّهَا أَبو بَكْرٍ ـ أَنَّ أَبَا بَكْرِ قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»، فَقَالَ: وَاللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤).

### بَاب: مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ قَالَ: «هُوَ يَهُودِيُّ أَوْ نَصْرَانِيُّ إِنْ فَعَلَ كَذَا».

٣٨١١ \_ عَن ثَابِتِ بِنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلَام كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ<sup>(٥)</sup>.

٣٨١٢ \_ وعَن بُرِيدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَانَ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدُ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ سَالِماً». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (٢٠).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْيَمِينِ ٱلْغَمُوسِ وَلَغْوِ ٱلْيَمِينِ

٣٨١٣ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَٱلْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقِّ، (٧) = النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ، (٧) أَنْفُسِ بِغَيْرِ حَقِّ، (٧)

 <sup>(</sup>۱) أخرجه: أحمد (۲/ ۱۱٤).
 (۲) أخرجه: أبو داود (۳۲۵۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٠) (٣/ ١٦٨) (٧/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ١٣٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩/٠٥)، ومسلم (٧/٥٦)، وأحمد (١١٩/١، ٢٣٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٢، ١٦٦)، ومسلم (٧٣/١)، وأحمد (٣٣/٤)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي (٧/٥)، وابن ماجه (٢٠٩٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٥)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: أحمد (٢/٣٦٢).

٣٨١٤ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا؟» قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا اللهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللهَ ﷺ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ» (١٠) =

٣٨١٥ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ ٱلْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَنزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَوْ شَهَادَتُهُ. رَوَاهُنَّ أَحمدُ.

ولأبي دَاودَ الثَّالِثُ بِنَحوِهِ (٢).

٣٨١٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ لهٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا يُوَاخِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي آَيْمَنِكُمُ ۗ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «لَا وَاللهِ»، وَ: «بَلَى وَاللهِ». أَخْرَجهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## بَابِ: ٱلْيَمِين عَلَى ٱلْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرِهَا قَبْلَ ٱلْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٣٨١٧ ـ عَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ»(٤) =

وَفِي لَفْظٍ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك، وَٱثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظِ: ﴿ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ٱثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ (٦٠).

وهُو صَرِيحٌ في تَقدِيم الكَفَّارَةِ.

٣٨١٨ ـ وَعَنَ عَدِيٍّ بَنِ حَاتِم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٧٠ُ.

من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً، به.

قال حماد: «لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل» ـ يعني: ثابتاً.

(۲) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٣، ٢٨٨، ٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٧٥).

من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس. وهذا الحديث؛ استنكره الذهبي في «ميزانه» (٣/ ٧٢) على عطاء بن السائب وعدَّه من مناكيره.

وهدا الحديث؛ السلارة الدهبي في «صحيح البخاري» (٨/ ١٦٨).

- (٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٣)، وأحمد (٥/ ٦١، ٦٢).
- (٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩)، (٩/ ٩٧)، ومسلم (٥/ ٨٦)، وأحمد (٥/ ٦٢ ـ ٦٣).
  - (٦) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (٧/١٠).
    - (V) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٦).

<sup>(</sup>١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٨، ١٢٧).

وَفِي لَفَظِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه (١١).

٣٨١٩ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحَمَدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (٢).

وفي لَفظِ: "فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ". رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

٣٨٢٠ ـ وعَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» (٤) =

وَفِي لَفَظٍ: ﴿إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتيتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ۗ (٥) =

وَفِي لَفظٍ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». مُتَّفقٌ عَلَيْهِنَّ (٦٠).

٣٨٢١ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النِّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحمٍ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ وَأَبُو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

وهُو مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا.

٣٨٢٢ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ (^ ) سَعَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلِهُ قُوتاً فِيهِ (المائدة: ١٨٩]. رَوَاهُ ابنُ مَا تَقْلِمِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴿ [المائدة: ١٨٩]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٩).

٣٨٢٣ ــ وعَن أُبَيِّ بنِ كَعْبِ وابنِ مَسْعُود أَنَّهُمَا قَرَءَا: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ». حَكَاهُ أحمدُ، ورَواهُ الأَثْرِمُ بِإِسنادِهِ(١٠٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۸٥/٥ ـ ٨٦)، وأحمد (٢٥٦/٤)، والنسائي (٧/ ١٠)، وابن ماجه (٢١٠٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، والترمذي (١٥٣٠).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠٩)، (٧/ ١٢٢)، (٨/ ١٦٤ \_ ١٦٥، ١٨٣)، (٩/ ١٩٦)، ومسلم (٥/ ٨٣ \_ ٨٤)، وأحمد (٤/ ٤١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩، ١٨٢)، ومسلم (٥/ ٨٨)، وأحمد (٤/ ٣٩٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩)، وأحمد (٣٩٨/٤)، واللفظ لهما وعند مسلم (٨٤/٥)، بلفظ: «إلا أتيت الذي هو خير».

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۳۲۷٤)، والنسائي (۱۲/۷).والحديث؛ ضعفه البيهقي (۳۳/۱۰ ـ ۳۶).

<sup>(</sup>A) في «الأصل»، و«ن»: «في» والمثبت كما في «سنن ابن ماجه».

<sup>(</sup>۹) «السنن» (۲۱۱۳).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨) عن أبي بن كعب، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٠).

# كِتَابُ النَّذْرِ

### بَاب: نَذْر الطَّاعَةِ مُطْلَقاً وَمُعَلَّقاً بِشَرْطٍ

٣٨٢٤ \_ عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهُ فَلَا يَعْصِيهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلماً (١٠).

٣٨٢٥ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ ٱلْبَخِيلِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرمذيَّ (٢).

وللجماعةِ إِلَّا أبا داودَ مثلُ معناهُ مِنْ روايةِ أبي هريرة (").

## بَاب: مَا جَاءَ فِي نَذْرِ ٱلْمُبَاحِ وَٱلْمَعْصِيَةِ وَمَا أُخْرِجَ مَخْرَجَ ٱلْيَمِينِ

٣٨٢٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِم، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ البُخارِيُّ وابنُ مَاجَه وأبو دَاوَدُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ يَعْمُونُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْمُ وَلَيْسَتَظِلَ اللّهُ عَلْمُ وَلَيْسَتَظِلَ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْكُمْ وَلَيْسَتَظِلَ اللّهُ عَلْمُ وَلَيْتُمْ صَوْمَهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ وَلَيْسَتَظِلَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا يَسْتَظِلُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْكُمْ وَلَا يَسْتَظِلُ وَلَا يَسْتَظِلُ وَلَا يَسْتَظِلُ وَلَا يَسْتَظِلُ وَلَا يَسْتَظِلُ وَلَا يَسْتَظِلُ وَلَا يَسْتَطِلُ اللّهُ وَلَا يَسْتَظِلُ وَلَا يَسْتَظِلُ وَاللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمَ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللللّهُ اللللللللللللّ

٣٨٢٧ ـ وعَن ثَابِتِ بِنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَنْرٌ فِيمَا لَا يَهُلُكُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٣٨٢٨ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدُهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٦).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيِّ قَائِماً فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَا

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱۷۷/۸)، وأحمد (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۸/ ۱۵۵، ۱۷۲)، ومسلم (۷۷/۷)، وأحمد (۲۱/۲، ۸۱)، وأبو داود (۳۲۸۷)،
 والنسائي (۱۵/۷ ـ ۲۱)، وابن ماجه (۲۱۲۲).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٥، ١٧٦)، ومسلم (٥/ ٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢١٢)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وهو عند أبي داود أيضاً (٣٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/٨١)، ومسلم (١/ ٧٣)، وأحمد (٢٣/٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٥)، وأبو داود (٢١٩٢، ٣٢٧٣).

شَأَنْكَ؟ قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ لَهٰذَا نَذْراً، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحمدُ(''.

٣٨٢٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي ٱلْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاج (٢) ٱلْكَعْبةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبةَ عَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلا نَيْمَ لَكُ وَكُلِّمْ أَخَاكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلا نَيْمَ لَا تَمْلِكُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٣).

٣٨٣٠ ـ وعَن ثَابِتِ بِنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَجُلاً أَنَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِيلاً بِبُوَانَةَ؟ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْ أَنْحَرَ إِيلاً بِبُوَانَةَ؟ فَقَالَ: ﴿ أَكَانَ فِيهَا وَئَنُ مِنْ أَوْنَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ ۚ قَالُوا: لَا. قَالَ: ﴿ فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدُ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ ۗ قَالُوا: لَا. قَالَ: ﴿ أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؟ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ﴾. رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٤٠).

٣٨٣١ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٥٠). واحْتَجَّ به أحمدُ وإسْحاقُ.

٣٨٣٢ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ كَفَّارَةً لَعَلَامًا وَدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٣ ـ وعَن عُقْبةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ<sup>(٧)</sup>.

# بَابِ: مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ لَا يُطِيقُهُ

٣٨٣٤ ـ عَنْ عُقبةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ (^).

(٣) (سنن أبي داود» (٣٢٧٢).(٤) (سنن أبي داود» (٣٢٧٢).

وراجع: «الإرواء» (۸/ ۲۱٤).

قال أبو داودُ: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد. أوقفوه على ابن عباس». وراجع: «الإرواء» (٨/ ٢١٠ \_ ٢١١).

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۲/۲۱۱).

<sup>(</sup>٢) هو في اللغة الباب، والمقصود هنا الكعبة نفسها.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٦)، وأبو داود (٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦، ٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥).

 <sup>(</sup>٦) «سنن أبي داود» (٣٣٢٢)، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن
 بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس ـ رفعه.

<sup>(</sup>۷) أخرجه: مسلم (٥/ ٨٠)، وأحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

٣٨٣٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وابنُ مَاجَه وزَادَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ؛ فَلْمُف مِه (١٠).

٣٨٣٦ \_ وعَن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٍّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ

وللنَّسَائيِّ ـ في رِوَايَةٍ: «نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ»(٣).

٣٨٣٧ ـ وعَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

ولمُسلم فِيهِ: «حَافِيَةٌ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ»(٥).

وفي رِوَّايةٍ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيهَا، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحمدُ (٢٠).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الله لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٧).

٣٨٣٨ ـ وعَن كُريب، عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَلَابَحَقِّرْ عَنْ يَمِينِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (^).

٣٨٣٩ ـ وعَن عِكرمة، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ

والصواب فيه الوقف.

راجع: «الإرواء» (٨/ ٢١١، ٢١١).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠).

<sup>:</sup> وراجع: «الإرواء» (٢٥٨٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: أبو داود (۳۳۲۲)، وابن ماجه (۲۱۲۸).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۵)، ومسلم (۷۹/۵)، وأحمد (۳/ ۲۳۵)، وأبو داود (۳۳۰۱)، والترمذي
 (۲) أخرجه: البخاري (۳/ ۳۰).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥)، ومسلم (٥/ ٧٩، ٨٠)، وأحمد (٤/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (٥/٧٩). وليس فيه: «غير مختمرة».

<sup>(</sup>٦) "مسئد أحمد" (١/٤).

 <sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٥)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه
 (٢١٣٤).

وراجع: «الإرواء» (۲۰۹۲).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٣١٠/١)، وأبو داود (٣٢٩٥)، وفي رواية أبي داود أن السائل كان رجلًا.

نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى ٱلْبَيْتِ، وَشَكَى إِلَيْهِ ضَعْفَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَب وَلْتُهْدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحمدُ (١٠).

وَفِي لَفظٍ: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى ٱلْبَيْتِ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

## بَابِ: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكُ ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ نَذَرَ ذَبْحاً فِي مَوْضِع مُعَيَّنِ

٣٨٤٠ - عَن عُمَرَ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

٣٨٤١ ـ وَعَن كَرْدَمِ بِنِ سُفْيانَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: «اللَّوَثَنِ أَوْ لِنُصُبٍ؟» قَالَ: ﴿فَأَوْفِ لللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى الله

ُ ٣٨٤٢ - وعَن مَيْمُونَةَ بنتِ كردم قَالَتْ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُّوَانَةَ. قَالَ: «أَبِهَا وَثَنَّ أَوْ طَاغِيَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنُورِك». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٥٠).

وفي لَفظٍ لأَحمدَ: "إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَداً مِنَ ٱلْغَنَمِ" لَا عَدَا وَذَكَره بِمَعناهُ.

وفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ.

٣٨٤٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ آمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ: «لِصَنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لُوفِي بِنَذْرِكِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٧)</sup>.

### بَابِ: مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٣٨٤٤ - عَن كَعبِ بنِ مَالِكِ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَمْسِكُ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨)

(٢)

«سنن أبي داود» (٣٢٩٦، ٣٣٠٣).

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/۲۳۹).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (٢١٢٩). (٤) «مسند أحمد» (٣/ ٤١٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٦)، وابن ماجه (٢١٣١). (٦) «مسند أحمد» (٣٦٦).

<sup>(</sup>۷) «سنن أبي داود» (۳۳۱۲).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: البخاري (٩/٤)، ومسلم (٨/١١١)، وأحمد (٣/٤٥٤، ٤٥٤).

وفي لفظٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنِّي مَلْ تُؤْبَتِي أَلُكُ: فَلُكُ: فَلُكُ: فَإِنِّي اللهِ صَدَقَةً. قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنِّي سَمُّمْ مِنْ خَيْبَرَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(١).

٣٨٤٥ ـ وعَنِ الحُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للهِ عَلَى وَلُرسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِيءُ عَنْكَ النُّلُثُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

# بَاب: مَا يُجْزِيءُ مَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٣٨٤٦ ـ عَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَٰذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهُ؟ وَاللهُ عَلَيْ اللهُ؟ قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ إِلْبَعْثِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْتِقْهَا» (٣) =

٣٨٤٧ \_ وعَن أَبِي هُرِيرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَينَ الله؟»، فأَشَارَتْ إلى رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَينَ الله؟»، فأَشَارَتْ إلى السَّمَاءِ بأُصبُعِهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ وإلَى السَّمَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا». رَوَاهُمَا أَحمدُ (٤).

# بَاب: مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةً وَٱلْمَدِينَةِ

٣٨٤٨ \_ عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ لهَهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ لههُنَا». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْتُكَ إِذَنْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ<sup>(ه)</sup>.

ولَهُمَا؛ عَن بَعضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الخَبَرِ؛ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ؛ لَوْ صَلَّيْتَ هٰهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ ٱلْمَقْلِسِ»(٢٠).

٣٨٤٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِيَ اللهُ فَلَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصُلِّينَ فِي بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ ٱلْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۳۳۲۱). (۲) «مسند أحمد» (۳/ ٤٥٢، ٥٠٢).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٣/ ٤٥١). (٤) «مسند أحمد» (٢/ ٢٩١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).

<sup>(</sup>٦) . «مسند أحمد» (٥/ ٣٧٣)، و«سنن أبي داود» (٣٣٠٦).

فَأَخْبَرَتْهَا بِنَدَلِكَ، فَقَالَتِ: ٱجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ لله، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ ٱلْكَعْبَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (١٠).

٣٨٥٠ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ ٱلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رَوَاهُ الْجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ (٢).

ولأَحمدَ وأبي دَاوُدَ مِن حَديثِ جَابِرٍ \_ مِثْلُهُ، وزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَنْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(٢٠).

وكَذَلِكَ؛ لأحمدَ مِنْ حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ، وزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ الْحَرَام أَقْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هٰذَا»(٤٠).

٣٨٥١ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: ٱلْمَصْجِدِ ٱلْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

ولمُسلم في رِوَايةِ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»(٦).

## بَابِ: قَضَاء كُلِّ ٱلْمَنْذُورَاتِ عَنِ ٱلْمَيِّتِ

٣٨٥٢ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْن عُبَادَةَ ٱسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱقْضِهِ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُ (٧).

وهُو عَلَى شَرْطِ الصَّحِيح (^).

قَالَ البُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>: وأَمَرَ ابنُ عُمَرَ ٱمْرأَةً جَعَلَتْ أَمُّها عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءَ ـ يَعني: ثم مَاتَتْ ـ فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا.

#### قال: وقَالَ ابنُ عَبَّاسِ نَحْوَهُ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (٤/ ١٢٥، ١٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه: البخاري (۲/۲۷)، ومسلم (۱۲٤/٤)، وأحمد (۲/۲۵۲)، والترمذي (۳۲۵)، والنسائي (٥/ ۲۱٤)، وابن ماجه (۱٤٠٤).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٣/٣٤٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٠٦)، وعزوه إلى أبي داود خطأ، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «مسند أحمد» (٤/٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٧٦/٢)، ومسلم (١٢٦/٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٤).

<sup>(</sup>٦) «صحيح مسلم» (١٢٦/٤).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أبو داود (۳۳۰۷)، والنسائي (۲/ ۲۰۶)، (۲/ ۲۰). وهو في «صحيح البخاري» (٤/ ۱۰)، و«صحيح مسلم» (٥/ ٧٦).

<sup>(</sup>A) بل خرّجاه كما سبق. (۹) «صحيح البخاري» (۸/ ۱۷۷).

# كِتَابُ الأَقْضِيَةِ والأَحْكَامِ

# بَاب: وُجُوب نَصْبِ وَلَايَةِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا

٣٨٥٣ \_ عَن عَبدِ اللهِ بن عَمرِو، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٣٨٥٤ \_ وعَن أَبِي سَعيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ<sup>(٢)</sup>.

ولَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ مِثْلُهُ (٣).

# بَاب: كَرَاهِيَة ٱلْحِرْصِ عَلَى ٱلْوِلَايَةِ وَطَلَبِهَا

٣٨٥٥ \_ عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ﷺ أَنَا وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا وَاللهِ لَا نُولِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَداً صَالَهُ أَوْ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ (٤) =

٣٨٥٦ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لَا تَسْأَلِ
الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا».
مُثَّقَتٌ عَلَيْهِمَا (٥٠).

٣٨٥٧ \_ وعَن أَنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ ٱلْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكُ يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَ (٦).

٣٨٥٨ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى ٱلْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدُامَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ ٱلْمُرْضِعَةُ وَبِعْسَتِ ٱلْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ (٧٠).

<sup>(</sup>۲) «سنن أبي داود» (۲٦٠۸).

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۲/۱۷۱، ۱۷۷).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (٢٦٠٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٠)، ومسلم (٦/٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٣، ٤١٧).

 <sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩، ١٨٣)، (٩/ ٧٩)، ومسلم (٥/ ٨٦)، (٢/٥)، وأحمد (٥/ ٢٢، ٣٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، به. وإسناده ضعيف.

وينظر: «الضعيفة» (١١٥٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، (٨/ ٢٢٥).

٣٨٥٩ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثَمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبِو دَاوِدَ (١٠).

وقَد حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَم يُوجَدْ غَيرُهُ.

# بَاب: التَّشْدِيدِ فِي ٱلْولَايَاتِ وَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ ٱلْقَائِم بِهِ

٣٨٦٠ - عَن أَبِي هُرِيرةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الخَمسةُ إلَّا النَّسَائيَ (٢).

٣٨٦١ - وعَنِ ابنِ مَسعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَكَم يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَلَكُ آخِذُ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ۖ إِلَى اللهِ ﷺ، فَإِنْ قَالَ: ٱلْقِهِ، أَلْقَهُ، فَي مَهْوًى فَهَوَى فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفاً». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه بِمَعناهُ (٣).

٣٨٦٢ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأُمُرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيْلُ لِلْأُمُنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرِيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ» (٤) =

٣٨٦٣ ـ وعَن عَائِشَة ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ ٱلْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّهُ(٥) =

٣٨٦٤ ـ وعَن أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُل يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللهَ ﷺ وَقُلْ مَلْاَمَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»(٧) =

٣٨٦٥ ـ وعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةٍ إِلَّا جِيءَ بِهِ

ومعدا إساده صعيف. وينظر: «الضعيفة» (١١٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وروي موقوفاً، والموقوف هو الصحيح. راجع: «علل الدارقطني» (٧٤٨/، ٢٤٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٢). (٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٥).

(٦) في ن: «أوثقه».
 (٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٧).

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۳۵۷۵) من طريق موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ ـ فذكره. وهذا إسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٠)، وأبو داود (٢٣١١)، من طريق مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، به.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُطْلِقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوْبِقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْزَمُ». رَوَاهُنَّ أَحمدُ(١).

٣٨٦٦ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُر، فَإِذَا جَارَ (٢) وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٣).

وفي لَفظ: «اللهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التَّرمذيُ (٤).

٣٨٦٧ \_ وعَن عبدِ اللهِ بن عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ \_ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ \_ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». وَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُ (٥٠).

# بَاب: المَنْع مِنْ وَلَايَةِ ٱلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ ٱلْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ ٱلْقِيَام بِحَقِّهِ

٣٨٦٨ \_ عَن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ والنَّسَائِيُّ والتِّرمَذِيُّ وصَحَّحَهُ (٦).

٣٨٦٩ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبْيَانِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٧٠).

٣٨٧٠ ـ وعَن بُريدَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَائَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي ٱلْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَجَارَ فِي ٱلْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَجَارَ فِي ٱلْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأبو دَاودَ (٨٠٠).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كُونِ القَاضِي رَجُلاً.

٣٨٧١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِنْهُهُ عَلَى اللهِ ﷺ اللهِ عَلَى اللهِ الله

-وَفِي لَفَظٍ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُه عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ (١٠٠.

- ۱) «مسند أحمد» (٥/ ٣٢٧). (١) في «ن»: «ما لم يخن فإذا خان».
  - (٣) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٢). (٤) «جامع الترمذي» (١٣٣٠).
    - (٥) أخرجه: مسلم (٦/٧)، وأحمد (٢/١٦٠)، والنسائي (٢٢١/٨).
  - (٦) أخرجه: البخاري (٦/ ١٠)، وأحمد (٤٣/٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧).
- (٧) «مسند أحمد» (٣٢٦/٢، ٣٥٥) من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.
  - (۸) أخرجه: أبو داود (۳۵۷۳)، وابن ماجه (۲۳۱۵).
    - (٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٥٣).
  - (١٠) أخرجه: أحمد (٢/٣٦٥)، وأبو داود (٣٦٥٧)، ورواية أحمد مرسلة.

٣٨٧٢ ـ وعَن أَبِي ذَرِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرِّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِلَّهُ مَا أُخِبُ لِلَّهُ مَا أُخِبُ لِلَّهُ مَا أُخِبُ لِلَّهُ مَا أَكُنْ مَالَ يَتِيمٍ» (١) =

٣٨٧٣ - وعَن أَبِي ذَرِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرِّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ (٢).

٣٨٧٤ ـ وعَن أُمِّ الحُصَينِ الأَحْمَسِيَّة: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ٱ**سْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ** أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٍّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٧٥ ـ وعَن أَنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيَعُوا وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيِّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةًّ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٤).

وَهْذَا عِندَ أَهلِ العِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيرِ وِلَآيةِ الحُكْمِ أَو عَلَى مَنْ كَانَ عَبْداً.

### بَاب: تَعْلِيق ٱلْوِلَايَةِ بِالشَّرْطِ

٣٨٧٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ». رَوَاهُ البُخارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

ولأَحمدَ مِن حَديثِ أبي قَتَادَةَ وعَبدِ اللهِ بنِ جَعفرِ \_ نَحْوُهُ (٦).

# بَاب: نَهْيِ ٱلْحَاكِمِ عَنِ الرِّشْوَةِ وَاتِّخَاذِ حَاجِبِ لِبَابِهِ فِي مَجْلِس حُكْمِهِ

٣٨٧٧ - عَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَٱلْمُرْتَشِي فِي الْحُكْم». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُ (٧).

٣٨٧٨ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». رَوَاهُ الخَمسة إِلَّا النَّسَائي وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ (^).

<sup>=</sup> وراجع: «التعليق على المسند» (١٤/ ٣٨٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۲/۷)، وأحمد (۱۸۰/۵). ﴿ ٢) أخرجه: مسلم (٦/٦)، وأحمد (١٧٣/٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٧٩/٤)، (١٤/٦، ١٥)، وأحمد (٢٩/٤)، (٢/ ٤٠٢)، والترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، وابن ماجه (٢٨٦١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٨)، وأحمد (٣/ ١١٤).

<sup>(</sup>٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٦) حديث أبي قتادة في «مسند أحمد» (٢٩٩/٥)، وحديث عبد الله بن جعفر في (٢٠٤/١).

<sup>(</sup>۷) أخرجه: أحمد (۲/ ۳۸۷)، والترمذي (۱۳۳٦).

وليس هو في «سنن أبي داود».

<sup>(</sup>۸) أخرجه: أحمد (۲/۱٦٤، ۱۹۰، ۱۹۶)، وأبو داود (۳۵۸۰)، والترمذي (۱۳۳۷)، وابن ماجه (۲۳۱۳). =

٣٨٧٩ ـ وعَن ثَوبانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ ـ يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٣٨٨٠ ـ وعَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَام أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي ٱلْحَاجَةِ وَٱلْخَلَّةِ<sup>(٢)</sup> وَٱلْمَسْكَنَةِ؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنتِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ (٣).

## بَابِ: مَا يَلْزَمُ ٱعْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ ٱلْوُكَلَاءِ وَٱلْأَعْوَانِ

٣٨٨١ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزعَ =

َ مَنْ اللهِ عَلَى يَكُونَ اللهِ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاودَ (١٠) . وَفِي لَفَظِ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاودَ (١٠) . ٢٨٨٧ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ الِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ ٱلْأَمِيرِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٠).

# بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْحُكْمِ فِي حَالِ ٱلْغَضَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيراً لَا يَشْغَلُ

٣٨٨٣ \_ عَن أَبِي بَكْرة قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ ٱلْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٦).

٣٨٨٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ ٱلْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ ٱلْأَنْصَارِيُّ: سَرِّح ٱلْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «ٱ**سْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى** جَارِكَ». فَغَضِبَ ٱلْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزَّبَيْرِ: «ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ ٱلْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى ٱلْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسَبُ أَنَّ لَهَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَ بَيِّنَهُمْ ﴾ الآيةُ [النساء: ٦٥]. رَواهُ الجَمَاعةَ. لَكِنه؛ لِلخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائيُّ مِن رِوَايةِ عَبدِ اللهِ بنِ

وقال الترمذي: «سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

<sup>«</sup>المسند» (٥/ ٢٧٩). (٢) الحاجة والفقر. (1)

أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي (١٣٣٢). (٣)

<sup>«</sup>السنن» (۳۰۹۷، ۳۰۹۸). (٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٨١). (٤)

أخرجه: البخاري (٩/ ٨٢)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٣٦/٥، ٣٧، ٤٦)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٨/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٦).

الزُّبير، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَن أَبيهِ»(١).

ولِلبخُاريِّ - فِي رِوَايةٍ - قَالَ: «خَاصَم الزُّبَيْرُ رَجُلاً» - وذكر نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئذٍ لِلزُّبَيْرِ بِرَأْي فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلَا اللهِ ﷺ ٱسْتَوْعَى لِلزَّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيح ٱلْحُكْم. قَالَ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظُ ٱلْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَوْعَى لِلزَّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيح ٱلْحُكْم. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللهِ مَا أَحْسَبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِكَ ﴾ الآيَةُ (٢).

رَوَاهُ أَحمدُ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، لَكِن قَالَ: «عَن عُروةَ بِنِ الزُّبِيرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً» ـ وذَكَرهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ<sup>(٣)</sup>.

وزَادَ البُخَارِيُّ - في رِوَايةٍ - "قَالَ ابْنُ شِهَابِ: فَقَدَّرَتِ ٱلْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: آسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ ٱحْبِسِ ٱلْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ»(٤).

وفِي الخَبَرِ مِنَ الفِقْهِ؛ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ للخَصْمِ والعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ.

## بَاب: جُلُوس ٱلْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَي ٱلْحَاكِم وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا

٣٨٨٥ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي ٱلْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ (٥٠).

٣٨٨٦ - وعَن عَليِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ ٱلْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى نَسْمَعَ مِنَ ٱلْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ ٱلْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ ٱلْقَضَاءُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ<sup>(٦)</sup>.

# بَابِ: مُلَازَمَة ٱلْغَرِيمِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ، وَإِعْدَاء الذَّمِّيِّ عَلَى ٱلْمُسْلِم

٣٨٨٧ - عَن هِرْمَاسِ بنِ حَبيبٍ رَجُلٍ مِن أَهلِ البَادِيَة؛ عَن أَبيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمِ لِي فَقَالَ لِي: «اَلْزَمْهُ» ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِك؟». رَوَاهُ أَبو

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱٤٥، ۱۶۳)، (۳/ ۲٤٥)، (۲/ ۸۵)، ومسلم (۷/ ۹۰، ۹۱)، وأحمد (٤/ ٤ \_ ٥)، وأبو داود (۳۲۳۷)، والترمذي (۱۳۲۳، ۳۰۲۷)، والنسائي (۸/ ۲٤۵)، وابن ماجه (۱۰، ۲٤۸۰).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۳/ ۲٤٥)، (٦/ ٥٨). (۳) «المسند» (١/ ١٦٥).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (١٤٦/١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨). وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت راويه عن عبد الله بن الزبير وللانقطاع بينهما فإن مصعباً لم يسمع من عبد الله شيئاً.

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (١/ ٩٠/)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

دَاودَ، وابنُ مَاجَه (١) وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ أَتَى آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟». وقال في سَنَدِهِ: «عَن أَبِيهِ عَن جدِّه».

٣٨٨٨ ـ وعَنِ ابنِ أَبِي حَدْرَدِ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعَدى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي عَلَى هٰذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَرْجُو أَنْ تُعَنِّمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقِّهُ». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجَعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدِ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُو مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ، فَنَزَعَ ٱلْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ ٱلْبُردَة فَقَالَ: السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عَصَابَةٌ وَهُو مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ، فَنَزَعَ ٱلْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ ٱلْبُردَة فَقَالَ: السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عَصَابَةٌ وَهُو مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ، فَنَزَعَ ٱلْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ ٱلْبُردَة فَقَالَ: السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ عَلَى النَّاكِلِ وغيرِهِ ثَلَاثًا. بِبُرْدٍ عَلَيْهَا فَطَرَحَتُهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢). وفيهِ: أَنَّ الحَاكِمَ يُكَرِّرُ عَلَى النَّاكِلِ وغيرِهِ ثَلَاثًا.

٣٨٨٩ ـ ومِثْلُهُ؛ مَا رَوَى أَنسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّم ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكلَّمَ بكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ<sup>(٣)</sup>.

## بَابِ: ٱلْحَاكِم يَشْفَعُ لِلْخَصْم وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ

٣٨٩٠ عن كَعبِ بنِ مَالِكِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: "يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: "ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا" - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، عُجْرَتِهِ فَنَادَى: "يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لللهِ. قَالَ: "قُمْ فَاقْضِهِ". رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التَّرمذيَ (٤). أَي الشَّمْورَ . قَالَ: "بَعْ فَالْ اللهِ مَنْ قِيلَ له: "بعْ الْوقْهِ: جَوازُ الحُكْمِ فِي المَسْجِدِ، وأَنَّ مَن قِيلَ له: "بعْ الْو "هَبْ أَوْ "هَبْ الْو "هَبْ قَالْ: "قَدْ فَعَلْتُ اللهَ فَهُومَ يَقُومُ مَقَامَ النَّطْقِ.

## بَابِ: في أَنَّ حُكْمَ ٱلْحَاكِم يَنْفُذُ ظَاهِراً لَا بَاطِناً

٣٨٩١ \_ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ نَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ

أخرجه: أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/ ۲۲۶).وفي إسناده انقطاع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤)، وأحمد (٣/ ٢١٣، ٢٢١)، والترمذي (٣٦٤٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (١٢٣/١، ١٢٧)، (٣/ ١٦٠، ٢٤٤)، ومسلم (٥/ ٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٤، ٤٦٠) (٦/ ٣٨٦)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٣٩، ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

شَيْئاً فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَع لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١٠).

وقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَن لَمْ يَرَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ.

#### بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ ٱلْوَاحِدِ

٣٨٩٢ - فِي حَدِيثِ زيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ ٱلْيَهُودِ، وَقَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِللَّبِيِّ ﷺ كُتُبُهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٢).

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ وعِندَهُ عَلَيٌّ وَعُثْمانُ وعَبدُ الرِّحمٰنِ بنُ عَوفٍ: مَاذَا تَقُولُ لهذه؟ فَقَالَ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ حَاطِبِ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَمْرَةً: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

### بَاب: الحُكم بِالشَّاهِدِ وَٱلْيَمَينِ

٣٨٩٣ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣).

وفي رِوَايةٍ لأحمدَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ».

٣٨٩٤ ـ وعَن جَابِر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ (1).

ولأَحمدَ مِن حَديثِ عُمارةَ بنِ حَرْمِ (٥)، وحَديثِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ ـ مِثْلُهُ (٦).

- (۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۷۱، ۲۳۰)، (۹/ ۳۲، ۸۲، ۹۰)، ومسلم (۱۲۸، ۱۲۹)، وأحمد (۲/۳۲، ۲۰۳)، أخرجه: البخاري (۳۰۲، ۲۰۳)، وأبو داود (۳۵۸۳)، والترمذي (۱۳۳۹)، والنسائي (۲۳۳/۸)، وابن ماجه (۲۳۱۷).
  - (٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٦)، والبخاري تعليقاً (٩٤/٩).
- (۳) أخرجه: مسلم (۱۲۸/۵)، وأحمد (۲٤٨/۱، ۳۱۵، ۳۲۳)، وأبو داود (۳۲۰۸) وابن ماجه (۲۳۷۰)، من حدیث عمرو بن دینار، عن ابن عباس، مرفوعاً، به.
- قال البخاري \_ فيما حكاه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٠٤) \_: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث».
- وقال يحيى بن معين ـ كما في «تاريخ الدوري» (١٠٧٦): «حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ».
  - وراجع: «التلخيص» (٤/ ٣٧٧).
  - (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٥)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩). واختلف في وصله وإرساله.
- راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٠٢) وللدارقطني (٣/ ٩٤ \_ ٩٤)، و«التلخيص» (٤/ ٣٧٨).
  - (٥) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (١٣/٥/ -٢٥٢).
    - (٦) «المسند» (٥/ ٢٨٥)، وإسناده ضعيف.

٣٨٩٥ ـ وعَن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أَبيهِ، عَن عَليٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ ٱلْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٍّ ﴿ يَالْعِرَاقِ. رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ وذكره التِّرمذيُ (١).

٣٨٩٦ ـ وعَن رَبِيعَةَ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبي صَالحٍ، عَن أَبيهِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ٱلْوَاحِدِ. رَوَاهُ ابنُ مَّاجَه والتِّرمذيُّ، وأَبو دَاودَ<sup>(٢)</sup> وزَادَ:

«قَالَ عَبدُ الْعَزِيزِ اللَّرَاوَرْدِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهيلِ فَقَالَ: أَخْبَرني رَبِيعةُ وهُو عِندِي ثِقةٌ أَنِّي حَدَّثته إِيَّاه، ولا أَحْفَظُهُ. قَالَ عَبدُ العَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهيلٌ بَعْدُ يُحَدِّثه عَن رَبِيعةَ عَنْه عَن أَبِيهِ».

٣٨٩٧ ـ وعَن سُرَّقٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱمْتِنَاع ٱلْحَاكِم مِنَ ٱلْحُكْم بِعِلْمِهِ

٣٨٩٩ ـ وَعَن جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِٱلْجِعِرَّانةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنِ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَالنَّبِيُ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ٱعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ وَالنَّبِيُ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ٱعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَقْتُلُ هٰذَا أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَقْتُلُ هٰذَا أَمْدَافِقَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ ٱللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه: الدارقطني (۲۱۲/٤)، وذكره الترمذي تعليقاً، عقب حديث (۱۳٤٥). وأعله الترمذي بالإرسال، فأخرج المرسل (۱۳٤٥)، وقال: «وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسلاً».

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

<sup>(</sup>۳) «السنن» (۲۳۷۱).وفي إسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٤) أُخَرَّجه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٨/ ٣٥)، وابن ماجه (٢٦٣٨).

ٱلْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ<sup>(۱)</sup>. قَالَ أَبُو بَكرِ الصِّدِّيقُ: «لَو رَأَيتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ مَا أَخَذْتُهُ ولا دَعَوْتُ لَهُ أحداً حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيرِي». حَكَاهُ أحمدُ<sup>(۱)</sup>.

## بَاب: مَنْ لَا يَجُوزُ ٱلْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ

٣٩٠٠ - عَن عَمرِوَ بِنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. وَٱلْقَانِعُ: شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ٱلْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. وَٱلْقَانِعُ: اللَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ "".

وقَالَ: «شَهَادَةُ ٱلْخَائِنِ وَٱلْخَائِنَةِ» إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذَكُرْ تَفْسيرَ «القَانِع».

ولأبي دَاودَ في رِوَايةٍ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانِ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى عَلْمٍ عَلَى الْخِيهِ»(٤).

٣٩٠١ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٥).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٠٢ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ بِدَقُوقَا (٢) هٰذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ. فَقَدِمَا ٱلْكُوفَةَ فَأَتَيَا ٱلْأَشْعَرِيُّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ. فَقَدِمَا ٱلْكُوفَةَ فَأَتَيَا ٱلْأَشْعَرِيُّ عَدْ اللَّذِي عَني: أَبَا مُوسَى - فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ. قَالَ ٱلْأَشْعَرِيُّ: هٰذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلا كَتَمَا وَلا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلا كَتَمَا وَلا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى بِشَهَادَتِهِمَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ، والدَّارِقُطنيُّ بِمَعْنَاهُ (٧٠).

٣٩٠٣ ـ وعَن جُبيرِ بنِ نُفيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْمَائِدَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَت: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. رَوَاهُ أَحمدُ (^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: مسلم (۳/ ۱۰۹، ۱۱۰)، وأحمد (۳/ ۳۵۳، ۳۵۶).

 <sup>(</sup>۲) وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (۱۱۷/۱۱۶)، وإسناده منقطع.
 وراجع: «التلخيص الحبير» (۲۰۰۶).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٢/٤/٢، ٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٠٠).
 وقوى الحافظ سنده في «التلخيص» (٤/٤/٤).

<sup>(</sup>٤) «السنن» (۲۰۱۳).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

<sup>(</sup>٦) بلد بين بغداد وإربل. (٧) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٥).

<sup>(</sup>۸) «المسند» (۲/ ۱۸۸).

٣٩٠٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْم مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً (١) مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِذَهبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ ٱلْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ٱبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيم وَعَدِيِّ بْنِ بِذَهبٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ ٱلْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَقِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَكُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأَبو دَاودَ (٢).

# بَاب: الثَّنَاء عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ ٱلْحَقِّ بِشَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ وَذَمِّ مَنْ أَدَّى شَهَادَةً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٣٩٠٥ ـ عَن زَيدِ بنِ خَالدِ الجُهنيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه (٣٠٠.

وفِي لَفظٍ: «الَّذِينَ يَبْدَؤُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٠٦ ـ وعَن عِمرانَ بنِ خُصَينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَاللَّهُمْ اللَّذِينَ يَلُونَهُمْ اللَّهُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّقَقٌ عَلَهُ (٥).

٣٩٠٧ \_ وعَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي ٱلْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ \_ واللهِ مَا أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ يُخْلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا». وَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ (٢٠).

## بَاب: التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٩٠٨ \_ عَن أَنسِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْكَبَائِرَ \_ أَوْ سُئِلَ عَنِ ٱلْكَبَائِرِ \_ فَقَالَ: «الشَّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَاثِرِ؟ قَوْلُ الزَّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»(٧) =

<sup>(</sup>١) أي: إناء.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: البخاري (١٦/٤)، وأبو داود (٣٦٠٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٥/١٣٢)، وأحمد (٥/١٩٣)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

<sup>(3) «</sup>المسند» (٥/ ١٩٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٤) (٥/٧)، (٨/ ١١٣)، ومسلم (٧/ ١٨٥، ١٨٦)، وأحمد (٤/٧/٤، ٤٣٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: مسلم (٧/ ١٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩).

<sup>(</sup>٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٤)، (٨/ ٤)، ومسلم (١/ ١٤)، وأحمد (٣/ ١٣١، ١٣٤).

٣٩٠٩ ـ وعَن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ٱلْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١١).

٣٩١٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٢٠).

## بَاب: تَعَارض البَيِّنَتَيْنِ والدَّعْوَتَيْنِ

٣٩١١ ـ عَن أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ<sup>(٣)</sup>.

٣٩١٢ ـ وعَن أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ (٤).

٣٩١٣ - وعَن أَبِي هُرِيرةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ ٱلْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي ٱلْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ(٥).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى ٱلْيَمِينِ أَحَبًا أَوْ كَرِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه<sup>(٦)</sup>.

ولابنِ مَاجَه في رِوَايةٍ: «تَذَارَءَا فِي بَيْعِ»(٧).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَرِهُ الاثْنَانِ ٱلْيَمِينَ أَوِ ٱسْتَحَبَّاهَا فَلَيَسْتَهمَا عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ (^^).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۲۲۵)، (۲۸/۷)، (۱۷/۹)، ومسلم (۱/ ۲۶)، وأحمد (۳۵/۵، ۳۸).

<sup>(</sup>٢) «السنن» (٢٣٧٣).

والحديث ضعيف جدًّا في إسناده محمد بن الفرات، رماه أحمد بالكذب وهذا الحديث مما استنكره عليه الأئمة، وبعضهم جزم بوضعه.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٢٣/٤ ـ ١٢٤)، و«سؤالات الآجري» (١٨٥١)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ١٦٤)، والميزان (٣/٤)، و«السلسلة الضعيفة» (١٢٥٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أبو داود (٣٦١٥)، وهو رواية من الحديث التالي.

<sup>(</sup>٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠). وراجع: «العلل» للترمذي (٢١٢)، و«الإرواء» (٢٦٥٦).

<sup>(</sup>٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٩، ٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٢٣٤٦).

<sup>(</sup>٨) أخرجه: أحمد (٢/٣١٧)، وأبو داود (٣٦١٧).

### بَاب: ٱسْتِحْلاف ٱلْمُنْكِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٣٩١٤ - عَنِ الأَشْعَثِ بِنِ قَيسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيْ عَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ حَلَف عَلَيْ عَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ خَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَمْ مَلْمٍ عَلَيْهِ عَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَمْ مَلْمٍ عَلَيْهِ عَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَضْبَانُ».

واحتجَّ به من لم يَرَ الشاهدَ واليمين، ومَنْ رَأَى العهد يميناً.

وفي لفظ: «خَاصَمْتُ ٱبْنَ عَمَّ لِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِي بَيْنَةٌ، وَإِنْ تَجْعَلْهَا يَمِينَهُ تَذْهَبْ بِغُيْرِ حَقَّ بِئْرِي، إِنَّ خَصْمِي ٱمْرُقٌ فَاجِرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ ٱقْتَطَعَ مَالَ ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقَّ لَقِي اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». رَوَاهُ أَحمدُ (٢).

٣٩١٥ ـ وعَن وَائِلِ بِنِ حُجْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النّبِي ﷺ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِ كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِ مَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقِّ. فَقَالَ النّبيُ ﷺ لِلْحَصْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَلَك يَمِينُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مَلْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِك». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِف، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِك». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِف، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِك». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِف، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَا ذَلِك». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِف، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَقَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلُماً لَيَلْقَيَنَ اللهَ وَهُو عَنْهُ مُعْرِض». رَوَاهُ مُسلمٌ وصَحَّحهُ (٣).

وهُو حُجَّةٌ عَلَى عَدَم المُلازَمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَم رَدُّ الْيَمِينِ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۱/ ۱۲۵، ۱۵۹، ۲۳۲)، (۱/ ۶۲)، (۹/ ۹۰)، ومسلم (۱/ ۸۵، ۸٦)، وأحمد (۱/ ۷۹، ۲۷۰)، (۲۱۱).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (٥/ ۲۱۲).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (٨٦/١)، والترمذي (١٣٤٠)، من حديث علقمة بن وائل، عن أبيه، مرفوعاً، به. وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠١)، قال: «سألت محمداً عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر».

وفي «جامع التحصيل» (ص٢٩٣): «قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً».

لكن؛ وقع في «التاريخ الكبير» (١/١/٤)، أنه «سمع أباه»، وصرح الترمذي في «الجامع» (١٤٥٤)، بأنه سمع منه. والله أعلم.

### بَاب: ٱسْتِحْلَاف ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ٱلْأَمْوَالِ وَالدَمَاءِ وَغَيْرِهَا

٣٩١٦ \_ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيُّ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ ٱلْيُمِينَ عَلَى ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ (٢).

#### بَاب: التَّشْدِيد فِي ٱلْيَمِينِ ٱلْكَاذِبَةِ

٣٩١٧ \_ عَن أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِم بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والنَّسَائِيُّ (٣).

٣٩١٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: ٱلْإِسْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٩١٩ \_ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أُنيسِ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ الشِّرَكَ بِاللهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَٱلْيَمِينَ الْغَمُوسَ. وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِي اللهِ عَلَهُ اللهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُ (٥).

# بَاب: الإِكْتِفَاء فِي ٱلْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللهِ وَرَبِينِ وَالزَّمَانِ وَالزَّمَانِ وَالزَّمَانِ

٣٩٢٠ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلْيَس مِنَ اللهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه (٦٠).

٣٩٢١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «ٱحْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، يَعْنِي: ٱلْمُدَّعِيّ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٧٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه: البخاري (۳/ ۱۸۷)، (۶۳/٦)، ومسلم (۱۲۸/۵)، وأحمد (۲/۳۵۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه: مسلم (٥/١٢٨)، وأحمد (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٣، ٣٦٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: مسلم (١/ ٨٥)، وأحمد (٥/ ٢٦٠)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧١)، (٩/ ٤)، وأحمد (٢/ ٢٠١)، والنسائي (٧/ ٨٩)، (٨/ ٦٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٥)، والترمذي (٣٠٢٠). (٦) «السنن» (٢١٠١).

<sup>(</sup>٧) «السنن» (٣٦٢٠).

٣٩٢٢ ـ وعَن عِحْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ يَعْنِي: ابْنَ صُورِيَا ـ: «أَذَكُّرُكُمْ بِاللهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَقْطَعَكُمُ ٱلْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَالسَّلُوَى وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَالسَّلُوَى وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟ قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ. وسَاقَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (۱).

٣٩٢٣ ـ وعَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ لهٰذَا ٱلْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلَّا أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ»(٢) =

٣٩٢٤ ـ وعَن جَابِرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِباً إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَلَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُمَا أَحمدُ وابنُ مَاجَه (٣٠).

٣٩٢٥ ـ وعَن أَبِي هُرِيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقَيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ آبْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ بَالَيْمَ ٱلْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لَدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يُوفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَا يَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ". رَواهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرِمذيَّ (٤).

وفي رِوَايةٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَة لَقَدْ أَعْطى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ كَاذِبَةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِيءٍ مُسْلِم، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». وَرَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ (٥).

## بَاب: ذَمّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ

٣٩٢٦ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو النَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَصْفَهُ اللهَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ إِلَّا كَانَ ثَالِئَهُمَا الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ إِلَّا كَانَ ثَالِئَهُمَا الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲۲۲۳).

وهو مرسل.

<sup>(</sup>٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٩، ٥١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٥، ٢٣٣)، (٩/ ٩٩)، ومسلم (١/ ٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٣، ٤٨٠)، وأبو داود (٤٠٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠). وهو عند الترمذي أيضاً (١٥٩٥) مختصراً.

<sup>(</sup>٥) أخرجه: البخاري (١٤٨/٣)، (٩/١٦٣).



ٱلْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ [بَحْبُوحَة](١) ٱلْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ ٱلْجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّتَتُهُ فَلَلِكَ ٱلْمُؤْمِنُ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ(٢).

وهَذَا آخِرُ الكِتَابِ، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كتَبَهُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى: أحمدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ بنِ إسماعيلَ الشّافعيُّ، عفا اللهُ عنه، وفرغ منهُ في يومِ الجُمُعَةِ النصفِ من شهرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ خمسَ عشرةَ وسبِعَمائةٍ.

والحمدُ للهِ وحدَهُ، وصلَّى اللهُ على سُيِّدنا مُحمَّدٍ وآلِهِ وأصِحابِهِ وسلَّم تَسْلِيماً.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٢) أُخرجه: أحمد (١٨/١)، والترمذي (٢١٦٥).

### فهرس الآيات القرآنية

رقم الحديث	<u>رقمها</u>	الأيــــــة
	•	н <b>سورة الفاتحة</b> н
791	1	﴿ يَسْدِ الْقِ الْكِنْبِ الْتِيَدِ فِي ﴾
795, 795	۲	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلْمِينَ ۞﴾
		피 <b>سورة البقرة</b>
775	110	﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾
1947 , 1944	170	﴿ وَأَنَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَهِ عَر مُصَلِّي ﴾
<b>V1V</b>	177	﴿ هُوْلُوا ءَامَنَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾
77.	1 £ £	﴿ فَدْ زَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَالَةِ ﴾
1987	101	﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾
7919	١٧٨	﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَ ﴾
1797	118	﴿ فَصِدَّهُ ۚ مِنْ أَيْنَامٍ أُخَرُّ ﴾
1797	112	﴿وَعَلَى ٱلَّذِيرَ يُطِيعُونَهُ وِنْدَيَّةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍّ﴾
1794	140	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلثَّهَرَ فَلْيَصُمْ اللَّهُ ﴾
**	190	﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمِيكُرُ لِلَ ٱلتَّبْلَكَةِ ﴾
1897	197	﴿ فَفِذْ يَةٌ مِن مِيَامٍ أَوْ مَكَنَّةٍ أَوْ نُسُكٍّ ﴾
1441	197	﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْمَدْيُّ فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّارٍ فِي الْحَجِّ ﴾
7777	719	﴿يَشْتُلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
<b>777.</b>		﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمُّ ﴾
۳۸۲	777	﴿ وَيُسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾
3877, 0877	774	﴿ نِسَا تُؤَمُّ مَرْثُ لَكُمْ ﴾
۳۸۱٦	770	﴿ لَا يُوَاحِنُكُمُ اللَّهُ بِاللَّمْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ ﴾
YAVE	779	﴿ اَلطَّالَقُ مَرَّتَانِّ فَإِمْسَاكُ مِمْعُرُونِ أَوْ تَسْرِيخٌ بِإِحْسَنَّتِ﴾
133, 733	747	﴿ حَنْفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَلُوتِ وَالصَّكَلُوةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾
ГУЛ	<b>የ</b> ۳۸	﴿ وَقُومُواْ بِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾
٤٨٨	739	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ وَمِجَالًا أَوْ رُكِّبَانًا ﴾
7970	7 2 •	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا﴾
1001	777	﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾
		¤ سورة آل عمران ¤
<b>V1V</b>	۲٥	﴿ مَامَنَنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾

رقم الحديث	رقمها	الآيــــــة
٧١٧	٦٤	﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةِ سَوْلَمِ بَيْنَـنَا وَبَيْنَكُو ﴾
70.7	97	﴿ لَنَ لَنَالُوا ۚ الَّذِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾
1747	97	﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾
۸٧٠	171	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءً ﴾
		п سورة النساء
7711	٦	﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَغَفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأَكُلُ بِالْمَعْمُ فِي ۖ ﴾
7015	14	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِــنَيْوِ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنِ غَيْرَ مُضَكَارٍّ﴾
7015	۱۳	﴿وَذَالِكَ ٱلْفَوْذُ ٱلْفَظِيمُ﴾
YV19	3.7	﴿ وَٱلْمُعْصَنَكُ مِنَ ٱللِّسَآءَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ۖ ﴾
٣٦٠	44	﴿ وَلَا نَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمُّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
7777, 7777	٤٣	﴿لَا تَقْدَرُوا ٱلصَّكَلُوةَ وَأَنتُدُ شُكَرَىٰ﴾
707	٤٣	﴿ أَوْ لَنَمْسُكُمُ ٱلنِّسَاتَةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاتَهُ فَتَيَهَمُوا ﴾
7770	₹•	﴿ اَلِمِيمُوا اللَّهَ ۖ وَالْمِيمُوا الرَّسُولَ وَاٰوَلِي الأَمْنِ مِنكُرًّ ﴾
1109	1•1	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْمُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوْةِ ﴾
YAY•	171	﴿ وَإِن امْرَأَةُ خَافَتْ مِنْ بَهْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَا صَالِحَ
		ם سورة المائدة ב
*171	77	﴿ إِنَّمَا جَزَاؤًا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُمُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا﴾
<b>**</b> **	٤١	﴿يَتَأَيُّهُمَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُنكَ الَّذِينَ يُسَدِيعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾
***	٤٤	﴿وَمَن لَدْ يَعْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾
*•*	٤٥	﴿وَمَن لَّذَ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَتُهِكَ هُمُ الظَّلِلْمُونَ﴾
*•*	٤٧	﴿وَمَن لَّذَ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئَهِكَ هُمُمُ الْفَسِنُونَ﴾
۳۸۲۲	<b>^</b>	﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾
7777	٩.	﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَنْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزَّلُمُ رِجْشٌ مِّن عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ﴾
19.0	90	﴿ يَعْتُكُمُ بِهِ. ذَوَا عَدْلِ نِنكُمْ هَدَّيًّا بَلِغَ ٱلكَمْبَةِ ﴾
<b>ተ</b> ፕ <b>୯</b> ዮ	47	﴿ أُمِلَ لَكُمْ صَنِيدُ ٱلْبَحْرِ ﴾
3.87	1.7	﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾
		۳ <b>سورة الأنعام</b> ال
7177	V9	﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ﴾
09	180	﴿قُلُ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِيرِ يَطْمَمُهُۥ إِلَآ﴾
777.	107	﴿ وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيدِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ آحَسَنُ ﴾
1 <b>٧٠٤</b>	17.	﴿ مَن جَانَهُ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَمُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾
7177	751, 751	﴿ إِنَّ صَلَاقِ وَنُشَكِى وَتَمَيَّاىَ وَمَمَانِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَيْينَ﴾
1740 : -	12 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	﴿مَن جَلَّة بِٱلْحُسَنَةِ فَلَمُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾

	•	
- (NYT) -		فهرس الآيات القرآنية
رقم الحديث	رقمها	الآيــــــة
<u> </u>		———— ¤ سورة الأعراف ¤
£ £ V	١	﴿الَّتَصَّ ٢٠٠٠)
		¥ سورة الأنفال ¤
۱۶۳۳، ۲۶۳۳	١	﴿ يَسْنَكُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُل ٱلْأَنْفَالُ بِلَهِ وَالرَّسُولَ ﴾
8018	7.	﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُد مِن قُوَّةٍ ﴾
7777	70	﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَنبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائتَيْنَ ﴾
<b>TTY 1</b>	77	﴿ أَكُنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾
45.0	٧٢	﴿مَا كَاكَ لِنَبِيَ أَن يَكُونَ لَهُۥ أَسْرَىٰ حَتَّى يُثْبِخِنَ فِي ٱلْأَرْضِٰ﴾
		¤ سورة التوبة ¤
٣٢٣٥	٣٩	﴿ إِلَّا نَنفِ رُوا يُعَذِبْكُمْ عَدَابًا أَلِي مًا ﴾
117	١٠٨	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَطَهُرُواْ ﴾
		□ سورة هود
1889	٥٢	﴿ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُو ثُمَّ ثُوبُوا إِلَيْهِ ﴾
707	118	﴿وَأَقِدِ ٱلصَّمَلُونَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيَالَ﴾
		□ سورة مريم
۸۳۲	٥٨	﴿ إِنَا نُنْلَىٰ عَلَيْهِمْ مَايَتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَ <del>رُواْ سُبَّدًا</del> وَيُكِيَّا﴾
		¤ سورة طه ¤
٤٨٢	18	﴿ وَأَقِيدِ ٱلصَّلَوٰةَ لِلرِكْرِيِّ ﴾
		¤ سورة الأنبياء ¤
733	٤٨	﴿ عَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰدُرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيآهُ ﴾
		н سورة الحج н
****	١.	﴿ ذَالِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّبِهِ لِلْعَبِيدِ ۞﴾
	. 47	﴿ فَأَذَكُرُوا أَسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ ۗ ﴾
8001	4٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّم ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
		µ سورة المؤمنون Д
141	۲	﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۞﴾
		¤ <b>سورة النو</b> ر ¤
7947, 1097	7	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَنْوَاجَهُمْ ﴾
		$^{f  extsf{I}}$ سورة الشعراء
70.4	317	﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۞﴾
		¤ <b>سورة النمل</b> ¤
<b>****</b>	,1.	﴿طَيَّنَّ﴾

□ سورة الروم

4717

﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ ٱلَّذِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾

2414

٥

﴿مَا فَطَعْتُم مِن لِينَةِ أَوْ نَرَكَتُمُوهَا ﴾

_		_	`
<b>A</b>		•	
٠.	٧	o	

=(^\(^\))==		
رقم الحديث	رقمها	الآيــــــة
		۳ سورة الممتحنة <b>۳</b>
VF37, AF37	٨	﴿لَا يَنْهَنَكُمُ اللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمَ يُقَنِلُوكُمْ فِ الدِّينِ﴾
4504	١.	﴿ إِذَا جَاءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَتِ فَآمَنَجُوهُنَّ ﴾
7202	11	﴿ وَإِن فَانَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَجِكُمْ إِلَى ٱلكُفَّارِ فَعَاقَبَتُمْ ﴾
		۳ <b>سورة المنافقون</b>
1709	١	﴿ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ ﴾
		۳ سورة الجمعة با
3771	11	﴿ وَإِذَا رَأَوًا جَحَرَةً أَوْ لَمَوا انفَضُّوا إِلَتِهَا وَتَرَكُّوكَ قَايِماً ﴾
		۳ <b>سورة التغاب</b> ن الم
1700	10	﴿ إِنَّمَا ۚ أَمْوَلُكُمْ وَأَوْلَلُوكُمْ فِشَنَّةً ﴾
		۳ سورة الطلاق
<b>448.</b>	١	﴿ لَا تَدْدِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾
YAEV	۲	﴿ وَمَن يَتَّنِي ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ بِخَرِجًا ﴾
7919	٤	﴿ وَأُولَئَتُ ٱلْأَمْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
		۳ سورة التحريم ا
<b>*************************************</b>	١	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِدَ شَحْرَمُ مَا أَحَلَ ٱللَّهُ لَكَّ ﴾
		п سورة الملك п
798	١	﴿ ثَبَرُكَ ٱلَّذِى بِيكِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾
		¤ سورة نوح ¤
1889	١.	﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ خَفَارًا﴾
		۳ <b>سورة القيامة</b> ٣
AEY	٤٠	﴿ ٱلْيَسَ ذَلِكَ بِقَدِدٍ عَلَىٰ أَن يُحْتِى ٱلمُؤَلَىٰ ۞﴾
		ت سورة الدهر ت
7771	1	﴿ مَلَ أَنَّ عَلَى ٱلْإِنسَانِ﴾
1775		
		۳ <b>سورة المرسلات</b>
<b>٧ •</b>	1	﴿ وَالْمُرْسَلَتِ عُرَهَا ﴾
		¤ سورة التكوير □
<b>۲</b> ۷۸۳	٨	﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْهُ,دَهُ سُهِلَتْ ﴾
		ਧ سورة الانشقاق 피
1	. 1	﴿إِذَا ٱلنَّمَاأَةُ ٱنشَقَّتَ ﴾
		म سورة الأعلى म
۰۰۷، ۳۲۷، ۲۲۹،	١	﴿مَنْجِعِ اسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَقُلَ ۞﴾
٥٣٩، ٢٠١٠، ٢٢١١،		

_	
<b>(</b> 7 V )	=
_	

ال ١٠٦١، ١٢٥١ (١٢١٠ م١٦١ )  ال ا			
	رقم الحديث	رقمها	الأبـــــة
ال ۱۰۲۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰،	1571, 221		
ا المردة الشمس الله الله الله الله الله الله الله الل			표 سورة الغاشية
المعس الله سورة الشمس الله الله الله الله الله الله الله الل	<b>۵۷۱، ۲۲۱،</b>	· 1	﴿ هَلُ أَتَنَكَ حَدِيثُ ٱلْعَنْشِيَةِ ۞﴾
الله الله الله الله الله الله الله الله	15712 XXX1		
الله الله الله الله الله الله الله الله			표 سورة الشمس 표
الله الله الله الله الله الله الله الله	777, . 5. 1, 15.1	1	•
الْكِلِ إِذَا يَتَنَىٰ الْكِنْ الْلِيْ الْلَاكِ الْكِنْ الْلَاكِ الْكِلْ الْكِنْ الْلَاكِ الْكِلْ الْلَاكِ الْكِلْ الْلَاكِ الْلَاكِ الْكِلْ الْلَاكِ الْلَاكِ الْلَاكِ الْلَاكِ الْلَاكِ الْلَاكِ الْلَاكِ الْكِلْ الْلَاكِ الْلَاكِ الْلَاكِ الْلَاكِ الْلَالِيلِيْ الْلَالِيْلِيْلِ اللْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْل			•
المورة الفلق الله الله الله الله الله الله الله ال	۸۱۷، ۳۲۷	١	
ا الرَّانَ الْمِنْ كَثَرُوا ﴾  ا سورة البينة الله الله الله الله المُرْسُ ﴾  الله سورة الزلالة الله المُرْسُ ﴾  الله المُرْسُ فَعَمَالَ وَرَّوَ خَيْرًا يَسَرُهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلَ مِثْقَالَ وَرَّوْ شَيْرًا لله الله الله الله الله الله الله الل		,	
الله الله الله الله الله الله الله الله	\ ¥	,	
	11	1	افرا بِاسِمِ ربِك؟ *افرا بِاسِمِ ربِك؟
الم سورة الزلزلة الم سورة الزلزلة الله الم سورة الزلزلة الم			
الْمَانَ وَالْمَانُ وَالْمَانُونُ وَلَا مَانُونُ وَلَا مَانُونُ وَلَا مَانُونُ وَلَا مَانُونُ وَلَا مَانُونُ وَلَا مُعْوَالًا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ أَلْمَانُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ الْمَانُ وَاللَّهُ الْمَانُ وَلَيْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ الْمَانُ وَلَالًا مُعْوَالًا مُعْوَالًا مُعْوالًا وَلَالًا مُعْمَالُولُونُ اللَّهُ أَمْدُونُ لِللَّهُ أَمِنْ وَلِلْمُ لِللَّهُ أَمْدُونُ لِللَّهُ أَمْدُونُ لِلْمُ اللَّهُ أَمْدُونُ لِللَّهُ أَمْدُونُ لِلْمُ اللَّهُ أَمْدُونُ لِللَّهُ الْمَانُ وَلَالِهُ وَلِلْمُ لِلْلِكُونُ وَلِلْمُ لِلْمُ لِلْمُلِمُ لِللَّهُ الْمَانُ وَلَالِمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُلْكُونُ وَلَالِمُ لِلْمُلْكُونُ وَلَالِمُ لِلْمُوالِمُولُونُ لِلْمُعْلِقُونُ وَلَالِمُ لِلْمُ لِلْمُعْلِقُونُ وَلَالِمُ لِلْمُ لِلْمُعْلِقُولُونُ لِلْمُعْلِقُولُ وَلَالِمُ لَلْمُعْلِقُولُ وَلَالِمُ لَلْمُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ	VYV	. 1	﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
﴿ فَنَمَن يَهُ مَلُ مِنْقَالَ ذَرُوْ خَيْرًا يَسَرُمُ ۞ وَمَن يَهُ مَلُ مِنْقَالَ ذَرُوْ شَيْرًا اللهِ اللهُ اللهِ الله			۳ <b>سورة الزلزلة</b>
۱۹۵۱ مراً الله أَحَدُ الله أَحَدُ الله الله الله الله الله الله الله الل	<b>V</b> 17	1	﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾
الله المناف ال			﴿ فَكُن يَعْمَلُ مِنْقَكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُمُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا
اِنَّا أَعَطَيْنَاكَ ٱلْكُوْشَرُ ۗ فَصَلِ لِرَبِكَ وَأَغْمَرُ ۗ أَنِكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرُ ۗ ۖ ﴾  اللَّبْرُ ۗ ۖ ﴾  اللَّبْرُ ۚ ۖ ﴾  اللَّبْرُ ۚ ۖ ﴾  اللَّبْرُ ۚ ۖ ﴾  اللَّبْرُ ۚ ۚ ﴾  اللَّبْرُ ۚ ﴾  اللَّبْرُ اللَّهُ الْكَفِرُونَ ۚ ﴾  الله أَحَدُ ۗ ﴾ الله أَحَدُ ۗ ﴾ الله أَحَدُ ۗ ﴾ الله أَحَدُ ۗ ﴾ الله أَحَدُ ۗ ﴾ الله أَحَدُ ۗ ﴾ الله أَحَدُ الله أَحَدُ الله أَحَدُ الله الله الله الله الله الله الله الل	1088	۸،۷	ينز 🐠 📢
اِنَّا أَعَطَيْنَاكَ ٱلْكُوْثَرَ ۞ فَصَلِ لِرَبِكَ وَأَغْمَرْ ۞ إِنَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتُرُ ۖ ۞  اللَّبْتُرُ ۚ ۞  اللَّبْتُرُ ۚ ۞  اللَّبْتُرُ ۚ ۞  اللَّبْتُ ۚ ۞  اللَّبْتُ ۚ ۞  اللَّبْتُ الْسَائِمُ اللَّهُ الْحَارِينَ ۞  الله المحالم الله الله المحالم الله الله المحالم الله الله الله المحالم الله الله الله الله الله الله الله ا			µ سهرة الكوث Д
الأَبْرُ اللهِ ال			<del>-</del> -
الله سورة المحافرون الله المحرّبُونَ الله المحرّبُونَ الله المحرّبُونَ الله المحرّبُونَ الله المحرّبُونَ الله المحرّب المحرّب المحرّب الله الله المحرّب الله الله المحرّب الله الله المحرّب الله المحرّب الله الله الله الله الله الله الله الل	790		
﴿ فَلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَثِرُونَ ۗ ﴿ ١٩٧٨، ٩٣٥، ٩٢٥ ١ ١٩٧٨، ٩٣٥، ٩٣٥ ١ ١ ١٩٧٢			
۱۹۷۸، ۹۳۰، ۹۲۰ م۹۲۰ الم ۱۹۷۸ به ۱۸ به ۱۸ به ۱۸ به ۱۹۷۸ به ۱۹۷	( <b>9 • 7</b>	,	
□ سورة الإخلاص  □ سورة الإخلاص  □ (٩٠٦ ،٧٢٢)  □ (الله أَحَدُ (١))  □ (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)		•	
﴿ فُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدُّ ۞ ﴾ ١ ٧٢٢، ٩٠٦،			A N. N A
	(4+7 (VYY	,	
\ <b>9</b> \%\ , <b>9</b>	١٩٧٨ ، ٩٣٥ ، ٩٢٥	,	وس هو الله احت الله

## فهرس أطراف الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث	الحديث	طرف الحديث رقم ا
3.31, PA.7	أبك جنون؟		 - حرف الألف -
ك من أخذهم	أبكي للذي عرض عليَّ أصحابا	١٢٠٤	آخر ساعة من النهار
45.0	الفداء	٥١٥	آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً
4784	أبها وثن أو طاغية	7007	آخي ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون
Y•11	أُبَيْنيَّ لا ترموا حتىٰ تطلع الشمس	71	آلى رسول الله من نسائه
4754	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	7777	أمروا النساء في بناتهن
1047	أتانا مُصدِّق رسول الله ﷺ	,	آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً
79	أتانا النبي ﷺ فأخرجنا له ماء	4550	لقتلتكما
اب <i>ي</i> أن يرفعوا	أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصح	3.77	الآن بردَت عليه جلده
1409	أصواتهم	***	ائتدموا بالزيت وادهنوا فإنه من شجرة مباركة
الليلة ٧٧٥	أتاني جبريل فقال: إني كنت آتيك	١١٠٤	ائتموا بإمامكم فإذا صلئ قائماً فصلوا قياماً
111	أتاني داعي الجن	115	ائتني بحجر
1457	آتاني الليلة آت من ربي	4414	ائتها صباحاً ثم حرِّق
	أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجز	٥٧٣	ائتوني بأم خالد
ياً ورجع على	اتبع ﷺ جنازة ابن الدحداح ماش	7414	ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً
1884	و فرس	2097	ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق
	أتتني امرأة راغبة في عهد قريش و	77.09	ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة
	أتجعلون عليها التغليظ ولات	7975	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
7919	الرخصة	1478	ابدأن بميامنها
·	أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صا	1981	ابدؤوا بما بدأ الله عز وجل به
<b>***</b>	اتخذي ثوباً	٤٢٨	أبرد
Y. Y 4	أتدرون أي يوم هذا؟	44.4	أبريها فإن الإثم على المحنث
790	أتدرون ما الكوثر؟	7577	أبشر فقد جاءك الله بقضائك
4.41	أتدري ما الزنا؟	، ۲۷ه	. 5. 0
VFAY3 AFAY	أتردين عليه حديقته؟	79.7	أبصروها، ُ فإن جاءت به أبيض سبطاً
YAVY	أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟	7177	ابعثها قياماً مقيدة
Y7V7 -	أترضى أن أزوجك فلانة	1.50	الأبعد فالأبعد عن المسجد أعظم أجرأ
FVAY	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة	7170	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
4110	أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب	117	ابغني أحجارأ استنفض بها
T187	أتشفع في حد من حدود الله		ابغوني ضعفاءكم، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون
1770	أتشهد أن لا إله إلا الله؟	7780	بضعفائكم

		ı	
رقم الحديث	طرف الحديث	لحديث	طرف الحديث رقم ا
1790	أثبتت للحبلي والمرضع	7717	أتشهد أني رسول الله؟
1.47	أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء	7327	أتشهد أن لا إله إلا الله
213	اثنتان في الناس هما بهم كفر		أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن جلود النمور أن
788	أجب عني، اللهم أيده بروح القدس		يركب عليها
177.	اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير	7111	أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً؟
٣٣٢ ٠	اجتنبوا السبع الموبقات	93	اتقوا الملاعن الثلاث
7737	أجد لحم شآة أخذت بغير إذن أهلها	97	اتقوا اللاعنين
7.7.7	أجعلهن آخر ما تتكلم به	7272	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
444	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ	<b>YAAY</b>	اتَّقِ الله فإنه ابن عمك
1.91	اجعلوا أئمتكم خياركم	1177	أتموا الصف الأول ثم الذي يليه
1441	اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة	1077	أتى ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه
113	اجعلوا صلاتكم معهم تطوعأ	7.10	أتىٰ ﷺ منى فأتىٰ جمرة العقبة فرماها
فذوها	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخ		أتى كتاب عمر قبل موته بشهر أن اقتلوا كل
AIF	قبورأ	٣١٨٩	
٧٣٨	اجعلوها في ركوعكم	۳۱۸	أتىٰ النبي ﷺ إنسان وهو عندي
٧٣٨	اجعلوها في سجودكم	115	أتيٰ النبي ﷺ الغائط
1719	اجلس فقد آذیت	l	أتى النبي على المزدلفة فصلى بها المغرب
4414	اجلس يا أبان		
1377	أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها	I .	أتى رسول الله بسارق فقطعت يده ثم أمر بها
7.71	أحابستنا ه <i>ي</i> ؟	ŀ	and the second s
WE 14	أحب الحديث إليَّ أصدقه		أتي رسول الله عليه بصبيّ يحنكه فبال عليه،
	أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله		فأتبعه الماء
7471	احبس أبا سفيان عند خطم الجبل	1	أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ
7 2 9 9	احبس أصلها وسبُّل ثمرتها	1	أتي ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين
7474	احتجم ﷺ حجمه أبو طيبة	1	
720	احتجم ﷺ فصلى ولم يتوضأ	78	أتي ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فنُضِحَ
1498	احتجم ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم	7417	أتى علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد
	احتجم في رأسه وهو محرم من وجع احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو	7575	
7778			ابي السبي رفير بعد الله عن البحوين المنافع الله الله الله الله الله الله الله الل
1897	احتجم النبي ﷺ وهو محرم	1	أتيت النبي على بطعام وأنا مملوك فقلت: هذه
٣٦.	احتلمت في ليلة شديدة البرد	7292	1 *
70.1	أحججتي مع رسول الله ﷺ	٥٣٧	أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه
7777	أحجر على رجل شريكه الزبير؟!	189	أتيت النبي ﷺ مع أبي وله لمّة
١٨٣٥	.ر. الله الله الله الله الله الله الله الل	117.	أتيت النبي ﷺ من آخر الليل فصليت
٣١١٥	أحسنت، اتركها حتى تماثل	7997	
117.	أحسنت يا عائشة	**11	
7117	أحصنت؟ قال: نعم		

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ٣٣١١	احضروا الذكر وادنوا من الإمام
اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم للمعتكم	احفروا وأعمقوا وأحسنوا
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب المشركين المشركين المشركين المشركين المشركين المستركين	
أخرجوا اليهود أهل الحجاز وأهل نجران من	أَحْفُوا الشوارب
جزيرة العرب ٣٤٧٦	أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم
اخرجي فجذي نخلك	· ·
أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته ٢٨٥٠	احلق أو قصر ولا حرج
اخلع جبتك	احلقه واذبح شاة ١٨٩٢
أخوكم يا معشر المسلمين ١٣٨٣	احلقوا كله أو ذروا كله ١٥٦
ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي ٢١٢٩	أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم
أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟	على ذكورها
ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ١٤٣٩	أحل لنا ميتتان ودمان
أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ٢٣٨١	أحلوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيت ١٩٨٤
أد العشور	أحي والداك
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ١٣٠٢	أخبرني عن شيء عقلته من رسول الله ﷺ ي
أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ	أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ١٩٧٧
كلهم يقفون المولى	اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد ٢٧٠٤
أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي	اختتن إبراهيم خليل الرحمن
خلف أئمة الجور ١٠٩٣	اختر أيتهما شئت
أدركهما فارتجعهما	
ادعوا لي بني أخي	أحدهما
ادعوا لي الحلاق	اختر منهن أربعاً ٢٦٩٩
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ٢١٠٢	اختلاس يختلسه الشيطان من العبد
ادفعوه إلى أكبر خزاعة ٢٥٥٢	اختلفت الناس في آخر يوم من رمضان ١٦٢٦
ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ادنه ادنه ادنه	اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة بوم أحد
ادمه النبي ﷺ بزیت غیر مُقتَّت وهو محرم ۱۸۹۱	يوم أحد أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقى رأسه بيده 80
إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ٢١٨٦	أخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً ٣٥٤
إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها ٢٤١٢	أخذ الحجرين وألقى الروثة ١١٣
	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ١٤٢١
إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعاً ٢٣٤٠	
أِذَا اتخذ الْفيء دولاً، والأمانة مغنماً	
إذا أتى أحدكم أهله ٢٨٧	
ً إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد	أخذها النبي على فمضغها ثم أخذها من ٢١٤٨
البعيرين ۲۷۷۰	اخرج بأختك من الحرم
إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد ٣٦٤٢	اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر ١١٩٠
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه	أخرج مروان المنبر في يوم عيد ١٢٩٦
فليناوله لقمة ٢٩٨٠	أخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء ٢٤	إذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ١١٩
إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ٢٨١٥	إذا أتىٰ أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع
إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان	کما یصنع کما
له أجران له ٢٧٠٩	إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها
إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق ١٥٩٣	فليستأذنه ٣٦٤١
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها الماكا	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ٢٨٢
إذا اغتسل أحدكم فليستتر	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ٢٣٣٩
إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ٨٥
بناصيتها ٢٧٦٣	إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ٢٧٤٥
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ٢٥٨	إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً ١٣٩٧
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	إذا احتلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول
إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد	البائع ٢٢٨٢
أفطر الصائم	
إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ٣٧٢	يقول صاحب السلعة
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٢٠١	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ٢٣٢٩
إذا أقرض أحدكم قرضاً ٢٢٩٣	
إذا أقرض فلا يأخذ هدية	إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه ٢٤١٦
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ١١٤١	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ٤٧٨
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٩٨٨	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ٣١٣
إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء ٤٤٩	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها ٣٦٥٨	مما أمسكن عليك ٣٦٠٢
إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ٣٦٤٩	إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد
إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس	
أن ينظر إليها ٢٦٣٥	
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه منه
إذا أمسك الرجلُ الرجلُ وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ٣٠٠٢	إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكُلْ ٢٦٠٦
فلل إذا أمَّن الإمام فأمنوا فإن وافق تأمينه تأمين	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا
إدا السرائية غفر له الملائكة غفر له ٧٠٦	الهم ١٠٣٩
إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة	
کان لها أجرها ۲٤٨٦	إذا استهل المولود ورث ٢٥٥٨
إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده ١٧٠
فله نصف الأجر ٢٤٨٧	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده ١٧١
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ١١٩	
إذا بال أحدكم فليرتد لبُولُه ٩٠	
إذا برأ الدَّبَر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت	
العمرة لمن اعتمر ١٨٦٩	إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ٢١٨٨
إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ٣١٤٥	إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثاً ٢٥٦٧

ىدىث	طرف الحديث رقم الح	حديث	رقم ال	طرف الحديث
	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه	7777	. منهما بالخيار	إذا تبايع الرجلان فكل واحد
777	طعاماً فليأكل ٧			إذا تبايع المتبايعان بالبيع
	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي	7777		م بالخيار بالخيار
977	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	7777	أذناب البقر	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم
	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي	7119		و البكر على الثيب أ إذا تزوج البكر على الثيب أ
ለግፖ	أبواب رحمتك	7177		ء روب . ركي إذا تعالت من نفاسها فاجلد
777	إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه ١			إذا تواجه المسلمان بسيف
. ۲۸+		7.70		صاحبه
	إذا دعي أحدكم إلى الطعام فجاء مع الرسول ﷺ		عامداً إلى الصلاة فلا	إذا تُوضأ أحدكم ثم خرج ع
478	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	101		ا مشبکن ا
445		178	, أنفه ماءً	ً ل إذا توضأ أحدكم فليجعل فم
445		19.		إذا توضأ على دلك أصابع ر
772		٤		إذا توضأ ﷺ كادوا يقتتلون
777	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	199		إذا توضأ العبد المؤمن فتمغ
1 • 1	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب	149		إذا توضأت فخلل أصابع يد
471	إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي	1.77		إذا جثت فصل معهم واجعا
١٣٣	إذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل	414		إذا جاء أحدكم إلى الجمعة
797	إذا رأت الماء فلتغتسل	7		إذا جاء أحدكم المسجد فلي
180-	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ١٤٥٣،			إذا جاء أحدكم يوم الج
	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو	1777		فليركع ركعتين
1800	٠	794		إذا جاوز الختان الختان
	إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها ا	4110	بها الحد	إذا جفت من دمها فأقم علب
17.5		٨٤		إذا جلس أحدكم لحاجته ف
	إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن	797	ثم جهدها	إذا جلس بين شعبها الأربع
7.91		777	ع شيئاً	إذا حدثك سعد عن النبي يَّ
174.	إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	44.	ن الجنابة	إذا حذفت الماء فاغتسل مر
	إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا	<b>Y</b>		إذا حرم الرجل امرأته فهي
*** \$	,	1.71		إذا حضرت الصلاة فأذّنا و
1779			ذن أحدكم وليؤمكم	إذا حضرت الصلاة فليؤ
	إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي	٤٩٠		أكبركم
137	1 "	1410		إذا حضرتم موتاكم فأغمض
283	إذا رقد أحدكم عن الصلاة			إذا حلف أحدكم على يمين
۷۳٥	إذا ركعت فضع راحتيك	۳۸۱۷		إذا حلفت على يمين فرأيت
	إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا	302		إذا خرج ثلاثة في سفر فلي
7.19	النساء		ر جناح عليه أن ينظر	إذا خطب أحدكم امرأة فا
41.9	إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله			منها
<b>"</b> ገ•ለ	إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله		ندر آن یری منها بعضر	إذا خطب أحدكم المرأة فة
1 111	ا ما لم ينتن	7777		ما يدعوه إلى نكاحها

حديث	ف الحديث رقم ال	لحديث ط	رقم ا	طرف الحديث
7777	ا ضن الناس بالدينار والدرهم	الميا أن		إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين
۳۸۹	اطهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء			إذا رميت فسميت فغرقت فكُل
	ا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر		لحد	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها اا
۲۸۸	والعصر	V01		إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل
۴۸۹	اطهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس	5]   ٨٨٨		إذا سجد أصابني بعض ثوبه
**	اطهُرت فاغسلي موضع الدم		هره	إذا سجد ﷺ وثب الحسن والحسين على ظ
121	عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة	٢٥٧ إذ		إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
1007	فرضتم فخذوا ودعوا الثلث	ا إذ		إذا سجد فرج بين 
	فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله			إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
٧٨٩	من أربع			إذا سجدت فمكن لسجودك
	قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا:			إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجد
٧٤٥	ربنا ولك الحمد			رجل
٧٠٦	قال الإمام غير المغضوب عليهم			إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم٠١٠
	قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم:			إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ
٥٠٧	الله أكبر الله أكبر			إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وع
101			•	السكينة والوقار إذا بريت الروذن فترا إروار ارترا
۸٥٨	قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه			إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اذا برية النامة
777	قام أحدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته			إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اذا شرب أحدى فلا يتنف في الانام
	قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً الما		′	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء إذا شرب فلا يشرب بيساره
1.4				رد شرب فار يشرب بيساره إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله
907	قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين		1	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شد
171	قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق ه	7 7 77		ء حربر و حصور کے باعث کے میں ہے۔ فاجلدوهم
797	قام أحدكم يصلي فإنه يستره			إذا شُكُ أُحدُكم في صلاته فلم يدر كم صلى
,, <b>,</b> ,	قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في	1		إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة .
٤٦	نارورة (أم سلمة)	1.41		أم اثنتين
٤٤٨	قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب		فأراد	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
7 2 2		i i		أحد أن يجتاز
794	قعد بين شعبها الأربع	إذا	أربع	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها
	قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله	١٢٦ إذا	•	
٧٧٠	الصلوات والطيبات		سبح	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الص
	قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام	۹۰۸ إذا		فليضطجع
170	خطب فقد لغوت	FAV .	به	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء علم
٨٠٦				إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٧٦٤	قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ٢٥٨،	1		إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها
٧٦٤	* · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
۷۷۱	J		٩	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء إذا برا بريانة بالمرين أن
779	قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم	۱۵۱   آدا		إذا صليتم فأقيموا صفوفكم

حديث	طرف الحديث رقم ال	حديث	طرف الحديث رقم الح
	إذا هَمّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير	1.44	إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل V
AFP	الفريضة	٨٥٠	إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن
377	إذا وجّد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل		إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين
۳٧٠	إذا وجد الماء فليمسُّه بشرته	۸۸۳	ِ یدیه
	إذا وجدتم الرجل قد غل، فأحرقوا متاعه	۸۹	إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس
45	واحبربوه	٥٣٠	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا	477	إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف
٤٥٠	بالعشاء	۳۸۷	إذا كان دمًا أحمر فدينار
44	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى	1714	إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم 🔻
٤٣	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله	1714	
7887	إدا وقعت العدود وطرعت السرن در المدد	١٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
3057	إدا وقعت لعمه احداثم فيبت عها الأفق	77	إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي
17	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه		إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة
1844	إدا وربي احديم احاه عيدسس عند	1711	- ي
71	اذبح ولا تصلح لغيرك		إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ا
7.70	اذبح ولا حرج	APTY	إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
7104	الرب سور الله سي الي الهار		إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
	أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون	1084	1. 2 4
7977	وأقطعكم البحر	1.4.	f. 1.0 2" - 2 1
7157	أَذُن ﷺ في أذن الحسين		, J,
77	أَذِن عَلِيْكُمُ لِلطِّعنِ		إدا كل العدم العدمة
194	أذن ﷺ لضعفة الناس من المزدلفة بليل	i	إذا كنت في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج
	الأذنان من الرأس		أحدكم حتى يصلي
۲۸۸۳	اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له	717	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم
1107	فليدفعها إليك	4745	أدا ها صفحوا دما مسور دما -سدو
7757	اذهب بها يا عبد الرحمٰن فأعمرها من التنعيم اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت		إذا ما اشترى أحدكم لقمة مصراة أو شاه مصرّاة
1777		3444	فهو بخير النظرين
1771	اذهب فأطعمه أهلك اذهب فاقتله	1271	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء
Y09.	ادهب فأنت حر اذهب فأنت حر		ري سن مرسور بي
121	اذهبوا به إلى بعض نسائه	1799	إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم
۳	اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل		أطعم عنه النائد المائد كتابة أماما ماكان
٣٠٨٩	ادهبوا به فارجموه	1.77	إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان
7181	اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه	YAA+	يعمل مقيماً إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق
7 2 7 7	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟	7717	إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟
727	أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟	1.78	إذا نسبت فذكروني إذا نسبت فذكروني
1790	أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه، أقضيته عنه؟		إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول
1708	أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟	٥٢٨	إذا نودى للصلاة أقبل الشيطان وله ضراط

م الحديث	طرف الحديث رق	الحديث	رقم	طرف الحديث
72.0	استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يدنو منه	1797	قضيته عنه	أرأيت لو كان على أبيك دين ف
7.40	استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة	17		أرأيت لو كان على أمك دين ف
1071	استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي	1001	لحرورية	أراد ابن عمر الحج عام حَجة ا
<b>APYY</b>	استحيوا، فإن الله لا يستحي من الحق	1014		أربع في أمتي من أمر الجاهلية
۲۸۰۱	استخلف ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين	14.0		أربع لم يكن يدعهن رسول الله
، الوكالة)	استسلف النبي ﷺ بكراً ﴿ أُولُ بَابُ	Y1.V		أربع لا تجوز في الأضاحي
7777	استعار ﷺ يوم حنين أدراعاً	3007		ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلا
41	استعارت من أسماء قلادة فهلكت	10.4	حذ	ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أ-
2017	استعان ﷺ بناس من اليهود	4750		ارجع إليها فاستأذنها
١٤٨٤	استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت	4757	كيتهما	ارجع إليهما فأضحكهما كما أبآ
18.7	استغفروا له	ر، ۲۲۳	115	ارجع فأحسن وضوءك
1177	استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف	778		ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ
149	استنثروا مرتين بالغتين		4	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
441.	استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان	7.17	نحر	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة ا
4444	استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع	٤٨		أرسلني أهلي إلى أم سلمة
179	استوكف ثلاثأ	1	فيوعي الله عليك	أرضخي ما استطعت ولا توعي
117.	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	1901		أرضعيه حتى يدخل عليك
4.09	أسجع الجاهلية وكهانتها أدِّ في الصبي غرة	790.		أرضعيه خمس رضعات
٤١٣	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال	717		الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
1979	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	1777	(	أرضيت من نفسك ومالك بنعليز
٤٧٤	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	1789		أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ
۳۸۸٤	اسق یا زبیر ثم احبس الماء			اركبها
4114	أسلم علي وهو ابن ثمان سنين		إليها حتى تجا	اركبها بالمعروف إذا ألجئت
ي	أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة ف			ظهراً
4410	الجاهلية	7.7		اركبها وإن كانت بدنة
4411	أسلم وإن كنت كارهأ		<b>.</b>	ارم ولا حرج
4000	أسلمت على ما سلف لك من خير			ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كا
	أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي عجي	٦٢٥	ن الله ﷺ يقبل	أرني أقبل منك حيث رأيت رسو أري أن ترحيارا في الأترب
3177	أن أطلق إحداهما	70.7		أرى أن تجعلها في الأقربين أرى رؤياكم قد تواطأت في السب
	اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليك		ع الا واحر	اری رویاتم قد تواطات فی انسب أری هذا يعرف ما ها هنا
1077	ما حملتم	7750		أريد منهم كلمة تدين لهم بها
	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي			ارید شهم نشمه ندین نهم بها اریقوا علی بوله سجلاً من ماء
471	السمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي			اريدك، أزيدك؟
٣٠٤٦	لأسنان سواء، الثنية والضرس سواء	. 1	<b>*</b> (	اريدت؛ اريدت؛ الإسبال في الإزار والقميص وال
7777	سهم ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه	.		الم سبع الوضوء أسبغ الوضوء
7770	سهم ﷺ للرجل لفرسه ثلاثة أسهم		1.111	استيم الوصوء استأجرِ النبي ﷺ وأبو بكر رجا
7772 V77	ُسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر سوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته	.	ر س بني اندين	هادياً خريتاً
<b>٧</b> ٦٦	سوا الناس منزقه الدي يسري من صارت	, •		***

الحديث	طرف الحديث رقم	حديث	طرف الحديث رقم ال
777	اضطجع على شقك الأيمن		الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
4440	أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد	1747	
7970	أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون	173	الإسلام يجب ما قبله
7277	أطعميه الأسارى	7770	اشتركت أنا وعمار وسعد
2510	اطلبوه فاقتلوه	7.74	اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة
به	اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعي	7701	اشترى ﷺ صفيّة بسبعة أرؤس من دحية الكلبي
٧٥٣	انبساط الكلب	TYAV	اشترى ﷺ طعاماً من يهودي
711	اعتزلها حتى تقضي ما عليك	7707	اشترى ﷺ عبداً بعبدين
771.	أعتق ﷺ صفية وتزوجها	7781	اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً
	أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إلب	71.9	اشتريت كبشاً أضحي به فعداً الذئب
WE 1 A	من عبيد المشركين	7777	اشتريها وأعتقيها
17	أعتق النسمة وفك الرقبة	٧٣٣	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد
Y0 A V	أعتقتني أم سلمة وشرطت عليَّ	1710	اشربوا أيها الناس
7707	أعتقها فإنها مؤمنة	٩٨٢٣	اشربوا فكل مسكر حرام
77.7	أعتقها ولدها	77	أشرق ثبير
73.7	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً	4191	أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني
7137	أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل	771	أشهد أن لا إله إلا الله وحده
	اعتكف ﷺ معه بعض نسائه وهي مستحاض	4440	أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد
1777 1777	تری الدم		أشهر الحج: شوال، وذو القعدة وعشر من ذي
1418	اعتمر ﷺ أربعاً إحداهن في رجب	1419	الحجة
378	اعتمر ﷺ أربع عُمَر في ذي القعدة	<b>70</b> A	أصابتني جنابة ولا ماء
	اعتمر ﷺ عمرتين القعدة فأبى أهل مكة ا	77.1 ·	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً
١٨٨٧	ا العلم اللبي رهير عي دي العدد - بي اس العدوه	779	أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته
1987	اعتمر ﷺ وأصحابه من جِعِرًانة		أصبت السنة وأجزأتك صلاتك أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجي
7277	اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم	****	أصبت طعاما يوم حيبر، وقال الرجل يجي فيأخذ منه مقدار ما يكفيه
4441	اعرضوا عليَّ رقاكم	1.7.	أصدق هذا؟
7808			أصلى الناس؟
<b>TVV</b> A	اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها	۸۹٥	أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي
3707	أعط ابنتي سعد الثلثين	77.	أصلّي في مرابض الإبل؟
٤٤	أعطاه أباً طلحة وقال: أقسمه بين الناس	۲٦.	أصلى في مرابض الغنم؟
1377	أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به له شاة	٩٣٨	أصليت معنا؟
PATT	أعطه إياه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً	1777	أصمت أمس؟
***		ፖለፕ	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
7077		1897	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم
977	أعطوا المساجد حقها	105	أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق
1001	أعطوا ميراثه بعض أهل قريته		اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من ا
7307	أعطى رسول الله ثلاث جدات السدس	3777	يؤمن بالله

قم الحديث	طرف الحديث	الحديث	طرف الحديث
1949	افعل كما يفعل أمراؤك	470	أعطيت مفاتيح الأرض
1971	افعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت	410	أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء
7727	أفعمياوان أنتما	7177	أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر
499	أفلح إن صدق	7777	اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك
777	أفنصلي فيها	7707	أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال
٤١١	أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟	3.27	أعليه دين؟
977	أفلا أكون عبداً شكوراً	7.07	أعلموا فإنكم على عمل صالح
1179	أقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة	971	أعني على نفسك بكثرة السجود
ني	أقام ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يب	700	أعوذ بك منك
7749	بصفية		أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم مر
٥٠٨	أقامها الله وأدامها	٦٨٨	همزه ونفخه ونفثه
7777	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	۸٤٠	أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار
۲۸.	أقبل ﷺ من نحر بئر جمل	444	اغتسل ثم ذهب لينوء
Y	أقبل، وأدبر، واتق الدبر والحيضة	444	اغتسلي لكل صلاة
7577	اقبضهن واقض دينك	1	اغزوا باسم الله في سبيل الله
ِت	أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذٍ قد ناهز	1478	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
190	الإحتلام		اغسله إذا كان رطباً
7410	اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم	1	اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها
999	أقرأه ﷺ خمس عشرة سجدة من القرآن	144.	
7777	اقرۇُوا القرآن واسألوا الله به		اغسلوه بماء وسدر
٥٢٣٢	اقرؤُوا القرآن ولا تغلوا فيه		اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
1771	اقرؤوا يسَ على موتاكم		اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب اغمزي قرونك عند كل حفنة
	أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الله الآ	779	أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي
904	الأخر أني اكنال والمارات		الحقيق على عبد الله بن رواحه فجعلت الحله لبدي أغْميَ عليه
979	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد أَدَّ ﷺ الله الله من ما كانته ما منه الساما		أفأنقضه لغسل الجنابة؟
7.77 2	أُقرَّ ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلي أقروّه حتىٰ يأتي صاحبه		أفاض ﷺ من آخر يوم حين صلىٰ الظهر
7097	العروة على يابي على عبالك اقض دينك وأنفق على عبالك		أفاض ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصليٰ الظهر
1748	تَشَرِّ مَيْنَا وَمُنْفَى مِنْفِي عَنِيْفِ اقضُوا الله فالله أحق بالوفاء		بمنی
7818	اقضي كتابتكِ وأتزوجك		أفاض على سائر جسده
7	مبي بحر ومروبيد اقطع ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن	.	أفتَّان أنت؟ أفتَّان أنت؟
78.7		7277	افتتح ﷺ بعض خيبر عنوة
71.7	ُقطع ﷺ الزبير حُضْر فرسه	1188	أفرد ﷺ الحج
	ُقطعني النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كا		أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
781.	وكذا	977	أفضل الصلاة طول القنوت
7977	قعد ناحية	1725	أفطر الحاجم والمحجوم ١٦٤١، ١٦٤٢،
۱٦٠٣	ُقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	1727	
4.41	قم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم	1 1 1 7 7	أفطنت بنا الليلة

حديث 	طرف الحديث رقم ال	حديث	طرف الحديث رقم ال
711	اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت	7188	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
٧٩٨	اللهم اجعل في قلبي نوراً	717	أكان ﷺ يصلي في نعليه؟
7.1.	اللهم اجعله حجأ مبروراً	444	, " "
1011	اللهم اجعلها مغنمأ ولا تجعلها مغرماً	7201	
1.10	اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً	۸۲۰	أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
1404	اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك	17.4	
1401	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً	7404	
7.79	اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب	4011	أكفؤوا القدور لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً ﴿
797	اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك	14.	أكل ﷺ من كتف شاة ثم قام فصَّلَىٰ
1404	اللهم أغثنا اللهم أغثنا	7727	أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟
Y0 • A	اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار	7272	<i>U</i>
Y0.4	اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار	777	أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر خبزاً
184.	اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا	1911	أكلناه مع رسول الله ﷺ
7.17	اللهم اغفر للمحلقين	74.7	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
1881	اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه	1751	أكملوا العدة عدة شعبان
V48	اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله	40.5	أكنتم تراهنون على عهد رسول الله
<b>V9Y</b>	اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري		أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد
	اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني	1780	النبي ﷺ
V77	وارزقني	079	البسوا ثياب البياض، فإنها أظهر وأطيب
۸۷۰	اللهم العن فلاناً وفلاناً		البسوا من ثيابكم البياض
1844	اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جورك	1777	التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين
	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا		التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة
٬ ۸۰۷	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذ	1004	القدر
AVI	1353	7531	ألحدوا لي لحداً
1779	اللهم أنج الوليد بن الوليد	7.7	إلحقا بأمكما
****	اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	7077	ألحقوا الفرائض بأهلها
Y0.V	اللهم إني أحبهما فأحبهما	£ £ \	ألحق خالداً فقل له: لا تقتلوا الذرية ولا عسيفاً
	اللهم إلى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرا	177.	الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
1981	المهم إلى الحرم لك بين ببديه من عصر	٥٧٨	الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة
	1 " 1	<b>TYEA</b>	الدين يصنعون هذه الصور يعدبون يوم العيام النياب
۷۹۳	الرشد	1777	الرمها، فإن العبنه عند رجميها ألق عنك شعر الكفر
۸۱۲		٥١٣	ابق طبت سعر العصر ألقه على بلال
478		4151	الحب على بارى ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم
700		٤٩٧	الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
440		٥١٨	الله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه
۸۱۱		Y08A	الله ورسوله مولی من لا مولی له
٧٩٠		7887	الله يعلم أن أحدكما كاذب

الحديث	طرف الحديث رقم	لحديث	طرف الحديث رقم ا
7.57	أليس أوسط أيام التشريق؟	٣٠٨٨	اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه
٣٨٨	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟	977	اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
T • 9V	أليس قد صليت معنا؟	7977	اللهم اهده فذهب إلى أبيه
1074	أليس كان نهي رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟		اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر
1200	أليست نفساً؟!	V91	الذنوب إلا أنت
۲۰۶	أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟	4444	-3 . 🚅 🛫
1.7	أما الآخر كان يمشي بالنميمة	7770	1
3777	أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها		اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
4	أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عن	٦٨٥	المشرق والمغرب
1817	نفعه ذلك	۷۹٥	اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق
1.7	أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله	١٣٥٨	
1771	أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما		اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
	أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في	VEZ	الأرض
7607	شيء	1984	
٣٣٧	أما أنا فآخذ ملء كفِّيَّ فأصبّ علىٰ رأسي	1408	
<b>V1Y</b>	أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين	1501	1
2102	أما أنا فلا آكل متكئاً		اللهم صل على آل أبي أوفىٰ (أول كتاب
70.7	أما أنت يا علي فختني وأبو ولدي	1077	
1.01	أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله		اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
7000	أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك		صليت على آل إبراهيم ٧٨٤،
7957	أما إنه لا خير لها في ذلك	VAV	اللهم صلى علىٰ محمد وعلىٰ أزواجه وذريته
4011	أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها		اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره
	أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم		وخير ما صُنع له اللہ الله ما الله علی الله الله الله الله الله الله الله ال
۳۳۸.	وترجعون برسول الله ﷺ	1771	
4.14	أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك	1	
۸۲٥	أما صاحبكم فقد غامر، فسلم		
١٨٨٤	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات	۸۷۲	اللهم نج الوليد بن الوليد
٤٢٠	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله		اللهم هذا عن أمتي جميعاً اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما .
٥٣٣٣	أما علمت أن النبي قضى بالسلب للقاتل	1	•
1809	أما قام لها رسول الله ﷺ	1	the state of the s
	أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله		اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار
7910	•		
7777			
7017			الم تر أن مجزّز انظر آنفاً إلى زيد بن حارثة
1707		.	
	لما يحسى الحددم إذا رفع راسه قبل الإمام الإمام ضامن	772	
777	مرسام طبانس أمر بالسواك عند كل صلاة	711	ء
, , ,	٠٠ بـ		

رقم الحديث	طرف الحديث	الحديث	طرف الحديث رقم
747	أمرنا ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا	890	
711.	أمرنا ﷺ أن نستشرف العين والأذن	173	أمر بلالاً فأقام الفجر
98.	أمرنا ﷺ أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر	۲۲۲	أمر ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل
۸۰۲	أمرنا ﷺ أن نسلم على أئمتنا	1918	أمر ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل
Y • V A	أمرنا ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر		أمر النبي ﷺ أن يفطروا من يومهم وأن يخرج
۲۸۳۱	أمرنا ﷺ أن نغطي بها رأسه		لعبدهم من الغد
1104	أمرنا ﷺ أن يحلُّ منا من لم يكن معه هدي		أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كم
740	أمرنا ﷺ أن يُمسح على الخفين		يُخرص النخل
1175	أمرنا ﷺ بركعتين في السفر	٥٨	أمر ﷺ أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت
إتباع	أمرنا ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، و	770	أمر ﷺ ببناء المساجد في الدور
44.4	الجنائز .	7127	أمر ﷺ بتسمية المولود
77,57	أمرنا ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة	ى	أمر ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج النام
ا إلى	أمرنا ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا	1751	إلى الصلاة
1980	منئ	777	أمر ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة
	أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده	2011	أمر ﷺ بقتل الأوزاغ
ودها	أمرني ﷺ أن أقوم على بدنة وأقسم جل	1919	أمر ﷺ بقتل خمس فواسق
اب الوكالة)		T097_	أمر ﷺ بقتل الكلاب
7140	أمرني ﷺ أن أقوم على بُدنِه	4041	أمر ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً
797	أمرنا ﷺ بعد ذلك بالغسل	ى	أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد أن يُردّوا إل
788.	أمرني النبي ﷺ أن آتيه بمُدية	1077	مصارعهم
3777	أمرني ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها	140	أمر رسول الله ﷺ بالمضمضمة والاستنشاق
100.	أمرني ﷺ أن أنادي أيام مني	7717	أمِرِ الدم بما شئت واذكر اسم الله
	أمرني مولاي أن أقدر لحماً فجاءني مسكين	1441	أمر ﷺ الربيع بنت معوذ أن تعتد بحيضة
771	أمرني رسول الله ﷺ بإبل		أمر النبي ﷺ رِجلاً من أسلم أن أذن في الناس
108	أمره أن يحسن إليها وأن يترجّل	1471	أمر ﷺ محرماً بقتل حية بمنى
7.7	أمره سلمان أن يمسح على خفيه		أمرِ النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بن
Y•VV	أمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيه	7177	احر
	أمره ﷺ أن يجعل مساجد الطائف حيث	777	أمر له سعد بغسل
177	1 * * *	۳۷	أمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح
1770	أمره ﷺ أن يصلي ركعتين		أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
Y99	1		أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا ا
۳۳.	أمره ﷺ أن يغتسل بماء وسدر		أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إ
77.		£ • •	إلا الله
	أمرها بالغسل عند كل صلاة أمرهم ﷺ أن يخرجوا فيشربوا من أبو	7977	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض أمرتنى عائشة أن اكتب لها مصحفاً
والها	المرهم هج أن يحرجوا فيسربوا من ابو	1110	امرىنى غانشة آن اكتب لها مصحفا أمرنا ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا
140.	أمرهم ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة	1.10	امرنا ﷺ أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار
Y • A	المرهم ﷺ أن يمسحوا على العصائب		<del></del>
	المرهم ويوران يمسحوا حتى المسالب	1161	أمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر

	. 1		
قم الحديث	طرف الحديث	الحديث	طرف الحديث
7071	إن أخاك محتبس بدينه	3777	أمرهما ﷺ أن ما كان بنقد فأجيزوه
ليه ۱٤۰۷	إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عا	۲ • ٤	امسحوا على الخفين والخمار
7777	إن أخذتها أخذت قوساً من نار	14.	امسحوا على النصيف والموق
7072	إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني	4755	أمسك عليك بعض مالك
٥١٨	إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها	7212	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
من	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم	7979	أمُّكَ
7 2 4 3 7	کسبکم ۲٤۷۷	7477	أمَّكَ، وأباك، وأختك وأخاك
۲.۲.	إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم	3787	أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك
4004	إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً	477	امكثي قدر ما كنت تجيئك حيضتك ثم اغتسلي
يها	إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إل	401	امنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء
1 • £ £	ممشئ	٤٢٣	أمني جبريل عند البيت مرتين
3777	إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة	7717	أمهلوا حتى ندخل ليلأ لكي تمتشط الشعثة
حم	إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الر-	708	أميطي عني قرامك هذا
1717	الكاشح	۱۳۷۸	أن آدم ﷺ قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه
تح	أن أم حكيم بنت الحارث أسلمت يوم الف	,	إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من
4414	بمكة وهرب زوجها	4.00	ماء زمزم
1817	أن أم سعيد ماتت والنبي ﷺ غائب	١٣٧٢	أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته
	أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن ع	1477	أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة
1840	أخرجت جنازتاهما	7777	أن أباه؟ قتل يوم أحد شهيداً
فيا	أن أم كلِثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر تو	4419	أن أبا طلحة سأل النبي عن أيتام ورثوا خمراً
1847	جميعاً	3057	أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوج		إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين
YAV•	فأمرها النبي أن تعتد بحيضة	1988	الابتيها
17	أن امرأة ركبت البحر، فنذرت	i .	أن ابن هُزابة صُرع ببعض طريق مكة وهو محرم
	إن أمِّي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقً	7.77	
1884	إن أمّي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها		أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء
707	إن أمّي ماتت وعليها نذر لم تقضه		أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن
, FXY	إن الأنصار قوم فيهم غزلٌ إن أما الله إدر ال	1	أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح
7070	إن أهل الإسلام لا يسيبون إن أحادًا من مُثَلِّقُهُ من ما الله عُلِّلَةً من الله النّ		ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين
1881	إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة	70.0	و ابنی المنه سید یصنع الله علی یدیه بین فسین عظیمتین
	إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توه	7770	
٤٠٩	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الص المكتوبة	1791	
7781	المعموبة إن أول الناس يوم القيامة يُقضى عليه		إن أبي مات ولم يوص، أفينفعه أن أصّدق عنه؟ <sup>ا</sup>
	إن أون الناش يوم الفيامة يفضى عليه إن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخير	70.7	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
۳۷۰۵	إن بريره الحنف وفان روجها لحبدا فحير رسول الله	908	ي الحب الحبي بي بير عام إن أحب الصيام إلى الله صيام داود
YV • £	أن بريرة خيرها النبي وكان زوجها عبداً		إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء
777.	إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائعة		

رقم الحديث	طرف الحديث	حديث	رقم الـ	طرف الحديث
تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها	إن رأيتم أن	0 • 0		إن بلالاً يؤذن بليل
<b>***</b>	الذي لها	4791	ينصرون '	إن بيَّنكم العدو فقُولُوا: هم لا
ع في بعض حجر النبي ٢٠٠٨	أن رجلاً أطا	٥٩		إن تدبغوٰه تنتفعوا منه
رف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله		72.0	•	إن تفعل الخير خير لك
7117	بسوط	717.	يً كفه تراباً	إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا
ق ستة أعبد عند مؤتة ٢٥٢١	أن رجلاً أعت	79.7		إن جاءت به أصيهب أريسع ح
ق ستة مملوكين له ٢٥٢٢	أن رجلاً أعت			أن جارية بكراً أتت رسول الله
، بامرأة فأمر به النب <i>ي</i> بجلد الحد ٣٠٨٤	أن رجلاً زنو	7709		زوجها وهي كارهة
ل النبي على عن المباشرة للصائم	أن رجلاً سأ	7	ما خَبَثاً	إن جبريل أتانّي فأخبرني أن به
1701	فرخص له	1.10	,	إن جبريل أتاني فبشرني فقال
، فجعل النبي دينه أثنى عشر ألفاً ٢٠٦٩	أن رجلاً قتل	71.7	لثنية لثنية	إن الجذع يوفي مما توَّفي منه ا
ل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه	أن رجلاً قت	2777	l .	إن الجنة تحت ظلال السيوف
18.4	النبي ﷺ	7777	الله طعاماً وعسلاً.	أن جيشاً غنموا ف <i>ي</i> زمن رسول
ممل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة. ٢٥١٣		7.75	ف بالبيت	إن حبس أحدكم عن الحج طاة
ت على عهد رسول الله ولم يترك		17.0		إن الحج من سبيل الله
	وارثأ	1188	لمي دكان	أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن ع
ورسول الله ﷺ يبول ٧٩			سيئاً من الدنيا إلا	إن حقاً على الله أن لا يرفع ا
الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل ٢٤٨٥		80.0		وضعه
ن كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب			ره ونعوذ بالله من	إن الحمد لله نستعينه ونستغف
اه ۲۱۲۲	I	7777		شرور أنفسنا
ن المسلمين استأذن رسول الله في		۱۳۸۷	بردة مِلحَاء	أن حمزة لم يوجد له كفن إلا
لها: أم مهزول ٢٦٩٤		4.0	ę	إن حيضتك ليست في يدك
عن امرأته وانتفى من ولدها ٢٨٩١ خصما الى رسول الله في داية ٣٩١٢		/=11-		إن الخازن الأمين الذي يعط
٠ ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا	-	_	· · ·	كاملاً
عيا بعيراً على عهد رسول الله فبعث منهما بشاهدين	-		ي يعطي ما أمر به	إن الخازن المسلم الأمين الذ:
المهدد المدادين		1090	ti	کاملاً موفراً در از در
ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب ٣٨٩٧ ه ﷺ أذن للظعُّن ٢٠١٣		7770		إن الخمر حرمت والخمر يومئإ انسام أساس
		18.1	امه اربعین یوما	إن خلق أحدكم يجمع في بطن ان نه كا أن كا تناءً
له ﷺ أفتتح بعض خيبر عنوة ٣٤٢٧ له ﷺ أمر بقتل الكلاب ٣٥٩٦	1	1991	-	إن خيركم أحسنكم قضاءً ان ماك أ الك
ه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة	· 1	7.79	•	إن دماءكم وأموالكم حرام عليًا ان داك أ الكرواك
له پیچو بریء من انصافیه وانصافیه ۱۵۰۸	إن رسون اله والشاقة		1 -	إن دماءكم وأموالكم عليكم حر ان درايك مأر اك ماك
له بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى	- 1	١٣٠٤	نرام تحرمه يومحم	إن دماءكم وأموالكم عليكم ح هذا
له بعث ب عبیده بن العبراع <i>بی</i> أتی بجزیتها	. 1	7717	<b>.</b>	ان ذئباً نيَّب في شاة فذبحوها
بي ببريه لله تزوجها وهي بنأرض الحبشة	-	7771		إن دنبه ليب في عنه فلمبحولك إن الذي حرمها حرم أن يكارم
لله دروجهه وعني بدرس كـ جبســـــــــــــــــــــــــــــــــــ		78		إن الذي يأكل أو يشرب في إنـ إن الذي يأكل أو يشرب في إنـ
يوسي والمهرون الرجاه المجاهلية يوم بدر له جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر				إن الذي يشرب في إناء الفض
۳٤٠٦		7.8	٠ إلىك ياحر جر عي	ان احدي يسرب في إدام العطم بطنه نار جهنم
	۱ ۰۰۰ ۲٫۶۰۰۰			بطنه در جهتم

رقم الحديث	طرف الحديث	لحديث	رقم ا	طرف الحديث
1777	إن رسول الله يأمرك أن تعتزل امرأتك	1841	ﷺ حين توفي سُجّي ببرد حبرة	أن رسول الله ;
3507	إن رسول الله ينهاكم عن لحوم الحمر		حین ظهر علّی خیبر قسمها علّی	أن رسول الله
4048	أن ركانة صارع النبي فصرعه النبي	4510	سهماً	ستة وثلاثين
شریکین ۲۳۳٤	أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا	٣٠٨٥	رجم ماعز بن مالك	أن رسول الله ,
	أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثماد	377	ئىرب لبناً فمضمض	إن رسول الله نا
7777	ً تُقوَّم		فدي رجلين من المسلمين برجل	أن رسول الله ا
رجل حتیٰ	إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت ل	٣٤٠٨	ن	من المشركير
198	غفر له	4418	نال لرجل: فعلت كذا؟	أن رسول الله ن
4170	إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه		قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين	أن رسول الله
77.77	أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة	221		سهمين
· 77 3 3 7 7	إن شئت توضأ وإن شئت فلا		ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة	أن رسول الله
7897	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	4.14		عصبتها
401	إن شئت صبرت ولك الجنة	4040	# 5 O. O O	
דעדו	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	4744	J U U	
1018	إن شئتما أعطيتكما ولا خط فيها لغني		قطع يد سارق سرق برنساً من	
277	إن شدة الحر من فيح جهنم	4140		صفة النساء
1777 . 1771	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله		كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه	
۱۳۳۹ ، ۱۳۳۷	۱۳۳۲		كان يستحب للرجل أن يقاتل	
18	أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائه	7797		تحت راية قو
4440	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين	757	الله كان يغتسل بمثل هذا	
4001	إن الشيطان ليخاف منك يا عمر		كانت له أمة يطؤها فلم تزل به	
	إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفس	444.	بة حتى حرمها على نفسه د	
۸۳	إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم	3.64	, • - •	
18.4	إن صاحبكم غلّ في سبيل الله	7077	۱ و ي ي	
177.7	إن صاحبكم لتُغسَّله الملائكة	4177	٠	_
	إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي ا	w	لما قطع الذين سرقوا القاحة،	4
171.	أنفسهم	#1VY		وسمل أعينها أن سما الش
	إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل مـ	****	٠٠ ت و ي	
	إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عش			
	إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد ا	7711 70.7		
۶۶ فیاحمد ۱۱۳۹	إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ القوم مصافهم			
9.4.5	إن صلىٰ قائماً فهو أفضل إن صلىٰ قائماً فهو أفضل			_
1984	ان صنعی قامه فهو افضل ان صیدوجٌ وعضاهه حرم محرم		هى عن متعة النساء وعن لحوم	
	إن طبيدوج وعصائد حرم تنحرم أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو	77.4		الحمر الأهلي
•	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَةٌ	, ,,,,	أبا بكر وعمر فاحرقوا متاع الغال	
<del>-</del>	إن طبيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى ل	78.1		وضربوه
_	إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء			
	0 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1		,,, o o, . o , .	

م الحديث	طرف الحديث رق	حديث	طرف الحديث رقم ال
مذ	 إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخ	9 8	 إن عامة الوسواس منه
7777	نضو أخيه	j.	أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي على في
ለ3ፆም	إن كان جامداً فخذوها وما حولها	1070	-
174.	إن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً		إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه
۳۸۷	إن كان دماً أصفر فنصف دينار	17.8	·
ين	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا لمعترضه ب	7778	إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
408	يديه	7.40	,
444.	إن كان عندك تمر فأقرضينا		إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه
طه	إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شر	77.77	من طينة الخبال
۲۲۷۲۱	محجم	7.00	إن عليّ بدنة وأنا موسر
٧٠٩	إن كان معك قرآن فاقرأ	١٨٣٨	أن عليًّا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهيٰ عنها
7117	إن كانت أحلتها له جلدته مائة	۳۲۷	أن عليًّا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة
ت	إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك		أن عمر أجلى اليهود والنصاري من أرض
41.0	عليك	2500	الحجاز الحجاز
۸٥٧	إن كنت فاعلاً فواحدة		أن عمر استعمل مولى له يدعى «هُنيًا» على
1409	إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه	78.7	الحمى
1201	إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياً	19.7	أن عمر قضيٰ في الضبع بكبش
	إن كنت غير تارك للبيع فقل: هاوها ولها خلا		أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة
ين	إن الله أمرني أن أقرأ عليك (لم يكن الذ	4890	
٧٢٧	کفروا)		أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس
4404	إن الله أنزل الداء والدواء	7.77	_
400.	إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين	1914	
7777	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها		إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب آكلة
7017	إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم	1	•
4890	إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له		إن في الجمعة ساعة المجمعة المعاد، ا
٥٨٦	إن الله جميل يحب الجمال	ı	The state of the s
۳۰۲۷	إن الله حبس عن مكة الفيل	l	إن في السنة ليلة ينزل فيها وباء
نده	إن الله حرم الخمر ممن أدركته هذه الآية وع	۸۲۷	إن في الصلاة لشغلاً
7779	منها شيء	1	إن في الظهر ناقة عمياء
7087 (1	.5		إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
7909		l	إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن
707	إن الله حييّ ستير يحب الحياء	,	_
4774	إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم	l	أن قدح النبي ﷺ انكسر
7.3.9	إن الله ﷺ فرض صيام رمضان	l	
1478	إن الله ﷺ قد أدخل عليكم في حجكم عمرة		,
		1	إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر
1791	الصلاة	l l	إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي بمنزلة
<b>የለ</b> ዮ٦	إن الله من تعذيب هذا نفسه لغني	۲۸۸۲ ا	صاحب الشرط

لحديث	طرف الحديث رقم ا	لحديث	طرف الحديث رقم ا
,	إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط	4744	إن الله غنى عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة
1909		7011	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ٢٥١٧،
1777	إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة	۳۸۳۷	إن الله لغني عن مشيها
177.	إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في مخرفة الجنة		إن الله لـم يرض بحكم نبي ولا غيره من
٥	إن المسلم لا ينجُس	17.4	الصدقات حتى حكم فيها هو
٥١٧	أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق	<b>4</b> 750	إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً
·	أن معاذ بن جبل أكرىٰ الأرض على عهد	275	إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاءً
7454	رسول الله ﷺ	1017	إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه
4044	أن معاذ بن جبل ورَّث أختا وابنة	۲۲۸۲	إن الله مع القاضي ما لم يَجُر
1.99	أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة	7777	إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّر
	إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن	75	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر
۳۷٦۷	يمين الرحمٰن	۳۸۳۸	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ٣٨٣٧،
٣٠٢٨	إن مكة حرسها الله ولم يحرمها الناس	478.	إن الله لا يقبل من العمل، إلا ما كان له خالصاً
	إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم	1189	إن الله لا يمل حتى تملوا
180.	يمشون	4779	إن الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً
1140	ان الملائكة يصلون على ميامن الصفوف 	1178	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
4114	إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً	۸۲۷	إن الله يحدث مِن أمره ما يشاء
	إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على	2010	إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة
٦٨٠	الأكف تحت السُرَّة	,	إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن
¥1/4.0	إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة:	7777	أحدهما صاحبه
4440	رجل يفضي إلى المرأة	۲۸۰۲	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
۳۱۷۷	إن من ضنضئي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم	4094	إن لبيوتكم عماراً فحرجوا عليهن ثلاثاً
7	يب ور حداجرهم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	1788	إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا
77.7	إن من الغيرة ما يحب الله	4400	إن لك أجر رجل وسهمه
	إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم	١٨٣٣	إن لك على ربك ما استثنيت
719	وصالحيهم مساجد	ا، ۸۳	إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء ٢٥
4414	إن من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين	4111	إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب
4517	<b>/</b>	4171	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
7777	' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	193	إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
	إن موسى بن عمران علي كان إذا أراد أن يدخل	17	إن المساء لا يجنب
400	الماء لم يلق ثوبه	7.4.7	إن مت من ليلتك فأنت على الفطرة
7077	أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنه حمزة	7777	إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة
1011	إن الميت يعذب ببكاء أهله	7777	إن المرأة تنكح على دينها
101.	إن الميت يعذب ببكاء الحيّ	4887	إن المرأة لتأخذ للقوم
Y A O +	إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة	17.7	إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة
	إن الناس كانوا يأمرون بالأكل قبل الغد ويوم	1019	إن المسألة كدّ يكدّ بها الرجل وجهه
1774	الفطر	71.	إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب

لحديث	طرف الحديث رقم ا	لحديث	رقم ا		طرف الحديث
۱۰٤	أن يستنجى برجيع أو بعظم		 ، ﷺ اجتمعوا	أصحاب رسول الله	أن أناساً من
	إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام	17.7			فتذاكروا
۴٤٨٠	عليكم	۳۱۷۰	ل رسول الله ﷺ	ئل وعرينة قدموا علم	أن ناساً من عك
	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم	4748		ِنَ الشرب قائماً	إن ناساً يكرهو
٣٨٢	يواكلوها	1001		ر <b>ث</b>	إن النبي لا يو
184	أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم		بنبغي للضيف	و فأمروا لكم بما ي	-
۲۸۱	أن يهودياً أتى النبي فقال: إنكم تنددون	7757	_	·	فاقبلوا
٧٤	أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير	1870	۴	حائض تغتسل وتحر	أن النفساء وال
7997	أن يھودياً رضًى رأس جارية بين حجرين	۳۳۹.		، بأحل من الميتة	إن النهبة ليست
	أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها	٤٧٥	4	لاتين حولتا عن وقته	إن هاتين الصا
۲۲۰۰	رجل حتى ماتت	١٨٥٣	(	به الله على بنات آدم	إن هذا أمر كت
1111	أنا أحق بموسىٰ منكم	4.14		<b>عرام، حرمه الله</b>	إن هذا البلد -
777	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ	1917	•	<i>حر</i> ام لا يعضد شوكه	إن هذا البلد -
74.4	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	44.50		اليس لي ولا لك	
٣٣٢٧	أنا أول من يحثو للخصومة بين يدي الرحمٰن		ں لي فيها إلا	نائمكم، وإنه ليس	إن هذا من غ
۳٤۳۷	0. 3 30 0 p p 0 0 03.	4441			نصيبي
	أنا شهدت رسول الله على حين نهى عن نبيذ		ائمة فهل على	لديد البرد، وأنا ص	إن هذا يوم ش
44.4	الجر	777			من غسل؟
1087	إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً	1717	عليكم صيامه	شوراء، ولم يكتب	
191.	إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل	898		حقّ إن شاء الله	
١٢٨٣		<b>Ψ1•</b> Λ			إن هذه ذنت ف
7777	إنا كنا مع رسول الله بتبوك نشتري ونبيع		شيء من كلام	زة لا يصلح فيها	
7700	إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ	۸۲۸	the second		الناس
1897	إنا لله وإنا إليه راجعون		ر رسول الله ﷺ	، الصدقة التي فرض	
19.4	إنا لم نرده عليك إلا أنا حرام	1044		-	على المسلم
70	أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة	18.9		مملوءة ظلمة على أ	
Y0.V	أهله	77		جد لا تصلح لشيء	
	أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة	350	٠ پ	ب الكفار فلا تلبسه	
17	ان تحطب، قمن احب ال يجلس تتحطبه فليجلس	۲۰۶ ۲۳		ب ها فلا تأكلوا فيها	إن الوتر واجم ان معاتب شه
۳۸٥٥	إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً نسأله		.1+11.	ِهَا قَارُ نَاكِنُوا قَيْهِا نَا وَفَلَانَاً فَاحْرَقُوهُمَا	
19.9	ان الا نأكله إنا حرم			ن وفارن فاحرقوهما قيس قدموا على الن	,
4704	إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين	7790	بي فسالوه على	میس قداموا علی آند	إن وقد عبد ار النبيذ
١٣٦	أنا يومئذِ مختون أنا يومئذِ مختون			الي في كبد رطبة	
<b>447</b>	ان أحق به ما لم تنكحي أنت أحق به ما لم تنكحي		حة فاشترى ل	عي عي عبد رعب في حجر أبي طل	
7777	أنت أخى في دين الله وكتابه		<u> </u>	عيري	٠٠ يىيىد تان خمراً
۱۲۷۳	أنت أصبتني		ئ بعض	رأس الصبي ويُترل	•
2441	. ب أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟			عدنا بأقل من ثلاثة ا	

الحديث	طرف الحديث رقم	طرف الحديث
1079	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم	أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ٢٢٣٠
رأ	إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يق	أنت كنت أبرَّهم وأصدقهم ٣٧٧٩
1401	بهما في الكوفة	Δ .
40.5	إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي	انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات   ٣٢٩٣
٥٨٩	إنك لست ممن يفعله خيلاء	نتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً ١٠٠
AIFY	أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهى بكم	نتهى ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه ٢٢٥
رم	انكسفت الشمس على عهد رسول الله على يو	_
1881	مات إبراهيم	يذب الناس عنه بسيف له
داً	إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محم	نثروه في المسجد ٢٤٦٣
3077	رسول الله	نحر من البدن سبعاً وستين ١٨٥١
1771	إنكم تختصمون، وإنما أنا بشر	
۴	إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يو	ُنزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله . ٣٨١٦
4404	القيامة	نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح
1137	إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني	
Z	إنكم ستلقون العدو غداً، فإن شعاركم: حم	
<b>* Y Y A A</b>	ينصرون	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
ن	إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطرع	
1484	إبّان زمانه عنكم	
1484	إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم	The state of the s
4104	إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة	
AFY	أينما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها	
400	إنما أَثْجُ ثُجًا	1
177	إنما الأعمال بالنيات	
7471	إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه	1 4 4 4
4441	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ بريد أن	1
11.4	إنما أنا بشر وإني كنت جنباً	
Λ£	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم	1
7.71	إنما البدل على من نقض حجته	
77	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	
4575	إنما بنوا المطلب وبنو هاشم شيء واحد	
1.70	إنما التصفيق للنساء	I control of the cont
	إنما جعل الإمام ليؤتم به ٧٠٠، ١١٠٣،	
-	إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورم	·
1977	الجمار لإقامة ذكر الله إنما حرُم أكلها	
777	إنما خرم أكلها إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	
	إنما دلك عرق وليس بالحيصة إنما سمل النبى أعين أولئك لأنهم سملوا أعي	1
ن ۳۱۷۱	إنما سمل النبي أعين أولنك لا نهم سملوا أعيا	1
1 1 🔻 1	الرعاه	العالمة يتحصون الناش

رقم الحديث	يث طرف الحديث	طرف الحديث رقم الحديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
القاعد فيها خير من القائم ٢٤٣٧	٣٥ إنها ستكون فتنا	إنما شفاء العتي السؤال ٩٥
، لي ليلة القدر العدر	١٤ إنها كانت أبينت	إنما الصبر عند الصدمة الأولى عبد الصدمة الأولى
ل من ماء زمزم ٢٠٥٥	. 1	إنما الطواف بالبيت صلاة ٧٦
جل النبي ﷺ ُوهي حائض وهو	إنها كانت تر-	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين
1404	٤٩ معتكف	مرتین ۹٦
معت رسول الله ﷺ يقرأ 💮 ٧٢٠	٢٩  إنها لآخر ما س	إنما كان الماء من الماء رخصة
، إنها ابنة أخي من الرضاعة ٢٩٥٦	٢٣  إنها لا تحل لي	إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ ٣٥٠
على يعلي صلاة الليل قاعداً قط ٩٨٦	•	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *
نيا ولكم ف <i>ي</i> الأخرة ٦٣	- '	
	٣٥   إنها ليست بنَجَ	- , - , - , - , - , - , - , - , - , - ,
ن عليكم والطوافات ١٧		إنما كانت المتعة في أول الإسلام ٢٧٩
. في الدباء والنقير ٣٦٩٦	'	إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من
اء والحنتم والنقير والمقير ٢٧٠٣	٠ ،	ماله الصدقة ٦٣٧
مطر في يوم العيد فصلى بهم	•	
لاة العيد في المسجد ١٢٨٢		إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع
ن رجل أصاب أهله وهو محرم ۱۹۰۲	3 1 5	الحروجه الحال المعتاد الحال المعتاد الحال المعتاد الحال المعتاد الحال المعتاد
صوم النبي ﷺ يوم عرفة ١٧٠٨	Ŀ .	إنما النساء شقائق الرجال إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ٩٤١
عائشة بأعلى الوادي ١٠٨٩	* · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	إنما نهى ﷺ عن المصفرة والمستأصلة ١٠٨
<b>4</b> 3 G .	٨٩ إنهما طعام إخو	
وما يعذبان في كبير ١٠٢		: إنما نهى ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامة
ﷺ عن ركوب صفف النمور؟ ٥١	- 1	للصائم للصائم
عن صوم يوم الجمعة؟ ١٧٢٥	i i	إنما نهيتكم من أجل الدّافّة ١٢٩
من أصحاب النبي على أن السنة		إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ٧٧
لمي الجنازة ١٤٢٧	في الصلاة ع	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
کر، وإذا سکر هذی		ـ يعني قصة الشعر ٧٦٧
ى بعض أهله فجدبه السير فأخر		- , 5 , 5 ,
غاب الشفق عاب الشفق		
، صاحب رسول الله ﷺ وهبار بن		
<u></u>	0.	إنما هي لباس من لا خلاق له ٢٧١
	۲۷ أنه باع جملاً يا	•
يد فلم يصل قبلها وبعدها ١٢٩٣ بي الجنائز حتى توضع ١٤٥٤		إنما الولاء لمن أعتق ٢٢٢٣، ٥٦٠
پ بر کر ک	'	J J J 1
الله ﷺ مستلفیاً في المسجد 189 الله ﷺ يصلي على حمار 7٠٦		
الله ﷺ يصلي على حمار م كلئوم بنت رسول الله ﷺ برد		إنها ستفتح من بون الددر إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها
م عندوم بنت رسون الله رهيد برد	۳۵ حریر سیراء	
ي ﷺ مسنماً ١٤٦٨	۱۵ أنه رأى قبر الن <u>ب</u>	•

م الحديث	طرف الحديث رق	لحديث	رقم ا		طرف الحديث
٤٨٤	إنه ليس في النوم تفريط	-	 کبر ورفع	حويرث إذا صلى	أنه رأى مالك بن ال
بام	إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له ق	770			يديه
987	ليلة		دخل في		أنه رأى النبي ﷺ
٣٧١٠	أنه نهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعاً	777	•	_	الصلاة
10.9	إنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه		شون أمام	أبا بكر وعمر يم	أنه رأى النبي ﷺ و
من	إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ﷺ و	1887			الجنازة
10.1	الرحمة	177	ä	فع يديه مع التكبير	أنه رأى النبي ﷺ ير
78.8	أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له	۸۲۷			أنه رأى النبي ﷺ يع
٣٤٢٣	إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالاً إلا	7070			أنه سئل عن ٍزوج وأ
7971	إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل	1878			إنه شهد بدراً
۲۳۷۸	أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان	1187			أنه صلى على ظهر ا
1987	إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب	1177		<del></del>	أنه صلى مع النبي ﷺ
1980	إني أحرم ما بين لابتي المدينة	7197			أنه فرق بين جارية و
777	إني أدخلتهما وهما طاهرتان	١٨٩٨		_	أنه فرق بينهما، يعني
۱۳۳۷	إني إذن صائم				أنه قد قال، فمن
٥٠٠	إني أراك تحب الغنم والبادية				بينهما ثم شئت
V•Y	إنبي أراكم تقرؤون وراء إمامكم	1191	رحم علی	نداء يوم الجمعه د	أنه كان إذا سمع الن
ي ٤٧٦ ١٧٧٤	إني أصلي معك ثم التفت فلا أرىٰ وجه جليسر إن أمتكف المثم الأمل الترب هذه اللها	1777	47.0	المما كففه	أسعد بن زرارة أنه كان إذا غدا إلى
۳۳۸۲	إني أعتكف العشر الأول التمس هذه الليلة إني أعطي قوماً أخاف ضلعهم وجزعهم	1777		_	أنه كان بمكة فصلى
<b>TVY</b>	إني الحقي قول الحاك علمتهم وجرعهم إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟			,	أنه كان له غلام ح
19.0	بيي أمراه المسطوط عام الطهر الحام الصدرة. إني أنا وصاحب لي فرسين نستبق	7777	ي وتيوم	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	کسه
***	إنى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً	1977		كلب العقور	أنه كان يأمر بقتل ال
1944	إيي حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها		ن يمين		أنه كان يجمع فم
444	ابی خاطب علی الناس ومخیرهم برضاکم	۱۱٤۸			المسجد في غرفة
7.0.	إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت	4119			أنه كان يذبح وينحر
تی	إني ذاكر لك امراً فلا عليك أن لا تعجلي ح	7.49	ات	ة الدنيا بسبع حصي	أنه كان يرمي الجمرة
POAT	تستأمري أبويك	٤	طاه مالاً	لمى الرجلَ إذا أع	أنه كان يشترط ع
	أني رايته أحب الاصباغ إلى رسول الله يَ	7777			مفاوضة
078	يدهن به	4770		•	أنه كان يشرب من اا
7887	إني راكباً غداً إلى يهود فلا تبدؤهم بالسلام	١٢٢٣		. •	أنه كان يطيل الصلاة
	إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثل		1	التلبية في العمرة	إنه كان يمسك عن
1.14	أمتي	1774			الججر
1819	إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي	4770	لاثاء	•	أنه كان ينهى أهله ع
	إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي ه	277		•	إنه لوقتها لولا أن أمْ
7537	مسك	7707		_	إنه ليس بدواء، ولكن
Y+1V	إني قلدت هديي ولبدت رأسي	7717			إنه ليس بك هوان ع اندا عاله أو
188	إني قلدت هديي، ولبّدت رأسي	77.54	علامت	، إنما هو ابوك و	إنه ليس عليك بأمس

الحديث	طرف الحديث رقم ا	طرف الحديث رقم الحديث و
٤٠٣	 أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم	<u> </u>
1775	. ولنك العصاة أولئك العصاة	
٥٣٨	أو لكلكم ثوبان؟!	·
۲۷۳۸	أولم النبي على بعض نسائه بمدين من شعير	
771.	أوليس قد ابتعته منك؟	
45.	أوما يَأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟	
Y . V 0	أهدىٰ ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها	
7.77	أهدىٰ عمر نجيباً	
7570	أهدىٰ كسرىٰ لرسول الله ﷺ فقبل منه	إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني (٢٦٦٥ أ
4017	أهديت للنبي بغلة	إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق
087	أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير	بطونهم علام الم
۴۷۸٥	أهديةً؟ أم صدقة؟	إني لم أبعث بها إليك لتلبسها
7 2 4 9	أهرق الخمر واكسر الدنان	إني موصيك بعشر ظلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً ٣٣١٦   أ
11	أهريقوها واكسروها	- 1
*•*	أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم	
1229	أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بالحج	
١٨٣٢	أهل ﷺ في دبر الصلاة	.
	أهل رسول الله ﷺ، والناس يريدون (ذا	·
1800	المعارج)	
188	أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً	
1744	أهلي واشترطي أن محلي حيث حَبَسْتني أ لم يَتَلِيُّهُ لم يُرتب	
110	أُولَم ﷺ على صفية بتمر وسويق ألا أنه أله الله الله عليه الله عليه الله الله عليه الله الله الله عليه الله الله عليه الله الله عليه الله الله	
1175	ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ	.
3777	ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ ألا أخبركم بالتيس المستعار؟	.
44.0	الا أخبركم بخير الشهداء ألا أخبركم بخير الشهداء	
47.1	ألا أشهدوا أن دمها هدر	. 1
٤٠٢	ألا أضرب عنقه؟	. 1
204	ألا أعجبك من أبي تميم؟	أوف بنذرك المحمد
۸۲٥		أوفعل ذلك؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه ٢٥٢٢ أ
7777	ألا إن الذكاة في النحر واللبَّة	_
77.	ألا إن القبلة قد حوِّلت	
	ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط	أُوَكِ سَقَاءَكَ وَاذْكُرُ اسْمُ اللهُ ٧١ أَ
۲۱	والعصا	أول جمعه جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد
4014	•	رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس 🐪 ١١٩٢   أ
44.4		أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ٣٠٣١ أ
44.4	" " " " " " " " " " " " " " " " " " "	
4411	ألا تريحني من ذي الخلصة	نجران ٣٤٦٧ أ

الحديث	طرف الحديث رقم	لحديث	طرف الحديث رقم ال
٧٠٥	 أيكم قرأ؟		 ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم
۳۳۳۹	أيكما قتله؟	1229	
ز	أيما امرىء مسلم أعتق مسلماً كان فكاكه مز		ألا تسمعون! إن الله لا يعذب بدمع العين ولا
4014	النار	10.4	بحزن القلب ٢
<b>XFVY</b>	أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها	1100	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ ٥
ç	أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا	***	ألا تعلمين هذه رقية النملة
1 • ٤ 1	الآخرة	1.98	ألا تغطون عنا أست قارئكم؟
3777	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس	۳۸۲	إلا الجماع
7117	أيما امرأة زوجها وليَّان فهي للأول	409	ألا سألوه إذ لم يعلموا؟
ل	أيما امرأة غرَّ بها رجلٌ، بها جنون أو جذام أو	1.77	ألا صليت؟
7717	برص	٥٦٥	
•	أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت	7998	
3.47	الجنة	1144	
404	أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ		ألا وإن قتل الخطأ العمد بالسوط والعصا
7759	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليُّها فنكاحها باطل	W.17	
4740	أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة	۱۷۸۵	9
77.0	أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر	4018	, ", ", ", ",
٥٦	أيَّما إهاب دبغ فقد طهر	ለጓጓ	<b>.</b>
	أيما رجل أعمر عمريٰ له ولعقبه فإنها للذي	7017	J. ( J. )
3437	يعطاها	17.9	0, 1, 2
77.9	أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله	4450	G
741.	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه	710	أي مسجد وضع أول؟ أو الدار أرور وسي الماري والماري والم
7007	أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا	7979	. 0 . 9 0 9
YV•9	أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسز	1711 731	13. 4
Y09	تعليمها أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ	]	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
١٨٠٨	بيمه ربن مس طربه عبيوت أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه	7777	
77.7	أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر	7217	
7099	أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأدًاها	1	•
4574	 أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها		,
4757	الأيمن فالأيمن		'
۳۸٤٧	أين الله؟		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1 • 47	أين تحب أن أصلى		
940	أين تريد؟	4	أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ٦
2777	أين درعك الحطمية	1104	أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر؟ ٣
١٨٨٩	أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟	1700	أيقبّل الصائم؟ ٧
7189	أين الصبي؟	988	أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
1701	أينقض الرطب إذا يبس؟	1814	أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ ٨

لحديث	طرف الحديث رقم ا	قم الحديث	طرف الحديث ر
	بعث ﷺ أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي	777	 أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت
4574	بجزيتها	<b>FA3</b>	أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم
<b>4</b> 00	بعث رسول الله إلى أبي بن كعب طيباً	1 - 17	أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود ا
	بعث ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه	مسة ۲۷۷۸	أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خ
7870	فأتوا به	1.07	أيها الناس إني إمامكم
۲۷۱	بعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها	1441	أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟
۲۷۲۳		٠	«حرف الباء»
۲۳۵۲	بعث رسول الله سرية قِبَل نجد فأصبنا نعماً كثيراً	حج	بات ﷺ بذي الحليفة حتى أصبح ثم أهل ب
<u> </u>	بعث رسول الله عشرة رهطاً عيناً	1441	وعمره
4414	بعث ﷺ يوم حنين جيشاً إلى أوطاس	7777	بارك الله لك، أولم ولو بشاة
1047	بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن	في	بارك الله لك! وبارك عليك وجمع بينكما
	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أخذ من	3777	خير
1000	كل ثلاثين من البقر	77.9	باع ﷺ قدحاً وحلساً
777	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	77	بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ
	بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من	۱۷۸	بالغ في الإستنشاق
۳۱۱۸	بعده أن أضرب عنقه	7779	بايع وقل: لا خلابة
	بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي	7117	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة
778	على راحلته	4.5.	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
771.	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	0577	بئس الخطيب أنت
7771	بعنیه کا اللہ کا اللہ اللہ اللہ اللہ اللہ الل	7777	بئس ما اشتریت وبئس ما شریت أ
7007	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة	170	بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ
7707	بقیت لك واحدة قضى بها رسول الله ﷺ	1.04	بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي
٤٣٥	البكر تستأذن، وإذنها صماتها بكروا بالصلاة في اليوم الغيم	1.4	بت عند خالتي ميمونة مددة أ
7.98	بكل شعرة من الصوف حسنة	70.7	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
1279	بىل أنا وارأساه . بل أنا وارأساه .		بخ بخ، ذاك مال رابح بدأ بشق رأسه الأيمن
779	بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي ﷺ	178	بدا بسق رامته 1 يمن بذكارة الطيب: المسك والعنبر
<b>የ</b> ۳۸۳	بل عارية مضمونة	· · ·	بدىء ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة
1477	بل لنا خاصة بل لنا خاصة		البركة تنزل في وسط الطعام
١٨٦٥	بل هي للأبد		بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد .
	بلغنا مخرج رسول الله ونحن باليمن فخرجنا	_	أمه محمد
۲۳۷۸	مهاجرين إليه	لم	بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عنّي وعن
۲۸۰۰	بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك		يضح من أمتي
777.	بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟	1577	بسم الله وعلى ملة رسول الله
771.	بم تشهد؟		بعت رسول الله ﷺ رِجْلَ سراويل ِقبل الهجر
1405	بما أهللت يا علي؟		بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي
4599	بمن ترون أن أبدأ؟		بعث ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنه
۲1	بول الغلام الرضيع ينضح، وبؤل الجارية يغسل	<b>ለ</b> ፖፖለ	فزوجاه ميمونة

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
تزوجها (ميمونة) حلالاً وبني بها حلالاً	بول الغلام ينضح
تزوجها ﷺ وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي	بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا
وأمهرها أربعة آلاف ٢٧٢٩	رسول الله ۲۳۰۷
تزوجها (عائشة) وهي بنت ست سنين ٢٦٥٢	
تزوجوا الودود الولود	
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم ٢٦١٩	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٢٣١، ٢٢٣٢
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة ٢٣٧	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ٤٠٤
تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت ٢٦٥٧	بينا أيوب يغتسل عرياناً، فخر عليه جراد من
تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها ٢٦٥٨	ذهب دهب
تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ٢٧٣	بينا نِحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق
تسحروا فَإِن في السحور بركة ١٦٧٤	
تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب ٥٨٠	بينما رِجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد
تسبلي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت ٢٩٣٢	بئراً ٢٩٨٣
تصدقن یا معشر النساء ولو من حلیکن ١٦١٥	البينة أو حدٍّ في ظهرك
تصدقوا ٢٩٦٤	البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ٣٠٢٤
تصدقوا عليه ٢٣٠٧	«حرف التاء»
تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت	تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله
تعافوا الحدود فيما بينكم	بأجنحتها المعادية
تعتق في عتقك وترق في ذلك ٢٥٩٤	تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ٣٥٤٩
تعجلوا إلى الحج	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا	تتوضأ فيما بين ذلك ٢٣١
تأخذها!!	تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل فتؤخر الظهر
تعرض الأعمال كل اثنين وخميس ١٧٢٣	وتعجل العصر
تعوذوا بالله من رأس السبعين ٣٨٦٩	تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه ٢١
تعلموا الفرائض وعلموها ٢٥٢٩	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ١٧٨٠
تعلموا القرآن وعلموه الناس ٢٥٣١	التحصيب ليس بشيء
تقدموا فائتموا بي تقدموا فائتموا بي تقطع البد في ربع دينار فصاعداً ٣١٢٩	
י ביי ביי ביי ביי ביי ביי ביי ביי ביי ב	تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة
تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده	تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ ٣٣٧
الحجار بيده تكون أمتى فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي	تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ ١٦٢٤
قتلهم تامي توسيل، فياتوج من بيلها عارف يعي	تراصوا واعتدلوا عدالوا ١١٣٢
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنيُّ يقرها في	تربت يداك فبما يشبهها ولدها
أذن وليه ٢١٩٦	ترفع الأيدي في الصلاة ١٩٤٢
تلك صلاة المنافق ٢٣٠	
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ١٨٤٢	تزوج ﷺ ميمونة حلالاً ١٩٠١
تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ١٨٣٩	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ١٨٩٩
	تزوجني رسول الله في شوال وبنى بني في شوال ٢٧٦٢

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن ٢٠١٨	تمعكت في الصعيد وصليت
ثلاث، يعني في قول الرجل لامرأته «أمرك	تنزهوا منّ البؤل ١٠٣
بیدك» ۲۸٤۲	تنفل ﷺ سیفه ذا القفار یوم بدر ۳۳۰۸
אני געי געי געי אַגע	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ٢٦٢١
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة ١٠٨٤	تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ١٥٧٨
ثلاثة كلهم حق على الله عونه ١٦٠١	تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل ٣٧٤
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم	تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ١٥٧٥
ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر ٢١٩٣	توضأ ﷺ بفضل غسِلها (ميمونة) من الجنابة 💮 ١١
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ١١١٢	توضاً ﷺ ثلاِناً ثلاثاً
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ٣٩٢٥	توضأ ثم صلِّ ٢٥٢
الثلث والثلث كثير ٢٥١٤	توضأ ﷺ فأتي بماء في إناء
ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ٣٧٧	توضأ ﷺ فجعل يقول هكذا يدلك
ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ٢٠٨٨	توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما
ثم مس الختان الختان	توضأ ﷺ فمسح بناصيته
ثوبي حجر، ثوبي حجر	توضأ ﷺ مرة مرة
الثيب أحق بنفسها من وليها ٢٦٥٣	توضأ ﷺ مرتين مرتين ٢١٨
«حرف الجيم»	توضأ وصب وضوءه عليَّ ٣
جاء أعرابي إلى رسول الله بأرنب قد شواها ٢٥٨٠	توضأ ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين ٢٣١
جاء النبي ﷺ فصليٰ بنا في مسجد بني الأشهل ٧٦٠	توضأ رسول الله على الخفين
جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله على	والعمامة ٢٠٥
بعشور نخله ۱۵۲۰	توضأ ومسح على خفيه
جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة ٣٠٩	توضيء لكل صلاة حتى يجيء دم الحيض ٣٧٢
جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر	توضؤوا مما مست النار ۲۲۸، ۲۲۹
يسألون الصلح	توضؤوا منها ۲۲۱
جاء رسول الله ﷺ يعودني	توفي اليوم رجل صالح من الحبش ١٤٠٥
جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق ٢٥٤٥	توفى رسول الله وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب مكة إلا السوائب
جاءت فتاة إلى رسول الله فقالت: إن أبي	. • • •
روجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته ٢٦٦٧	«حرف الثاء»
جاءته ﷺ امرأة شابة من خثعم	
جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي ٢٥١٥	ثكلتك أمك، فوالله: إني لأرى أبا هذه وأخاها
جاءه ﷺ جبريل ﷺ الجار أحق سقه ما كان ٢٤٤٧	-
الجار أحق بسقبه ما كان ٢٤٤٧ الجار أحق بشفعة جاره ٢٤٤٩	
	ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن
جار الدار الحق بالدار من عيره جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم ٣٢٣٤	فيهن فيهن ثلاث من أصل الإيمان ٣٢٣٦
جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ٢١٤٨	للاث من فعلهن طعم طعم الإيمان ١٥٣٩
جدب لنا ﷺ السمر بعد العشاء ٢٦٦	فارت من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا
جدً له فاوّفِ له الذي له	

الحديث	طرف الحديث رقم	لحديث	طرف الحديث رقم ا
٤٤٠	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى		جرت السنة أنه يرثها وترث منه؛ يعني
133	حافظوا على الصلوات وصلاة العصر	4005	المتلاعنين
17.	حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب		جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا
4119	حبس ﷺ رجلاً في تهمة ثم خلى عنه	139	المجوس
٤٨٨	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة		جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت لطلب العمل
٧ <b>١</b> ٤	حبك إياها أدخلك الجنة	3777	في عوالي المدينة
٣٣٣	حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه	46 44	جعل الحق على لسان عمر وقلبه
408	حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله	78.7	جعل ﷺ فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة
7.7	حتى بلغ القزال وما يليه	۳۸۷	جعل ﷺ في الحائض تصاب ديناراً
14.1	حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع		جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم
4.44	حج النبي ﷺ ثلاث حجج	19.8	كبشأ
1998	الحج عرفة	470	جعل لي التراب طهوراً
۱۷۸۳	حج عن أبيك واعتمر	YOOV	جعل النبي ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها
۱۸۰٤	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	٨٤٩	جعل ﷺ بصلي ويلتفت إلى الشعب
١٧٨٢	الحج مرة، فمن أزاد فهو تطوع	777	جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً
17.7	الحج والعمرة في سبيل الله	770	جعلت أمتي خير الأمم
	الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء	<b>411</b>	جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء
	حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ١٨١٧،	411 411	جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
	حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان	777	جعلت لنا الأرض كلها مسجداً
7711	حجر النبي ﷺ على معاذٍ ماله	776	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
7772	حجم النبي ﷺ عبدٌ لبني بياضة فأعطاه النبي	7108	جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين
1791	أجره حُجّى عنه		جلد عليَّ على عهد رسول الله في الخمر بنعلين جلد عليًّ على عهد رسول الله في الخمر بنعلين
17.1	محجی عبه حُجی عنها	4101	البعين
7111	حجى عيها حد الساحر ضربة بالسيف	7917	ربين جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين
71.7	حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض	۳٠۸٢	جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
987	حدر هذا	1240	
۸۰۳	حذف السلام سنة	7797	جمع ابن عباس بين امرأة رجل وابنته من غيرها
198	حرام ما بين حرتيها وحماها كلها	۱۱۸۷	الجمعة حق واجب على كل مسلم
377	الحرب خدعة	١١٨٥	الجمعة على من سمع النداء
2	حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلا	121	جنّبوه السّواد
۲۲۲۱	بقيام ليلها	1.97	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير
Y10A	حرم ﷺ ثمن الدم، وثمن الكلب	۸۱۳	جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات
401.	حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية		جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر
1979	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	4101	رسول الله ﷺ من في البيت أن يضربوه
44.5	حرم رسول الله نبيذ الجر		«حرف الحاء»
777.	حرم ﷺ وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن	1977	الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف
2011	حرم رسول الله يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير	15.7	حاضت صفية بنت حُتي

لحديث	طرف الحديث رقم ا	رقم الحديث	طرف الحديث
	خذها، فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت	ن السباع ٣٥٦٦	حرم رسول الله يوم خيبر كل ذي ناب ه
۲۳۷.	برقية حق	لإنسية ٢٥٧٠	حرم رسول الله يوم خيبر لحوم الحمر ا
4.44	خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	سبيل لك	حسابكما على الله أحدكما كاذب لا ،
4114	خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ	OPAY	عليها
22.0	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	370	حسر ﷺ الإزار عن فخذه يوم خيبر
V70	خذوا القرآن من أربعة	7078	حضرت أبي حين أصيب
173	خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم		حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي
737	خذي فرصة من مسك فتطهري بها	1277	القوم حفظة عند مدارات عَلَيْقِ كُنة مقارا
7977	حذي ما يكفيك وولدك بالمعروف		حفظت عن رسول الله ﷺ رکعتین قبل ا حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما یریبا
	خرج رسول الله على إلى المصلى فاستسقى	ے ہِتی م ۷٤	لا يريبك
1450	وحول رداءه	1709	حق المسلم على المسلم خمس
3777	حرج ﷺ إلى مكة عام الفتح فصام	بعة أيام ٣١٥	حق على كل مسلم أن يغتسل في كل س
A1A	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطيء فتوضأ	1274	حلٌ كله
١٨٣٢	خرج ﷺ خاجًا	7778	الحلال بين والحرام بين
OVY	خرج ﷺ ذات غداة وعليه مرط رجل من شعر أسود	4000	الحلال ما أحل الله في كتابه
707	حرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه		حلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعط
419	ربي ربيل في سفر فحضرت الصلاة خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة	78	حمى ﷺ النقيع للخيل خيل المسلمين
۲۸۲۱	خرج ﷺ عام الفتح في شهر رمضان		الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا ه
٥٠١	خرج النبي ﷺ عليه حلّة حمراء	7177	الحمد لله الذي أنقذه بي من النار
1889	خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار		الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه عني مكه الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
۲٠٧٣	خرج النبي ﷺ في بضع عشرة مائة من أصحابه	ال سرور ۱۲۳۸	أنفسنا
1747	خرج ﷺ في رمضان إلَى حنين	مدقة إلى	حملنا النبي على إبل من إبل الص
١٣٤٧	خرج ﷺ متواضعاً مبتذلاً	17.0	الحج
	خرج ﷺ معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين		حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت .
١٨٨٨	البيت		حيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجا
17.4.	خرج ﷺ من المدينة ومعه عشرة آلاف	متق ۲۰۰۰	حين أفاض ﷺ من عرفات كان يسير ال
	خرج ﷺ يوم عيد فصليٰ ركعتين لم يصل قبلهما		«حرف الخاء»
	خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى فصلىٰ بنا ركعتين	144	خالفوا المجوس
	خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج	18.	خالفوا المشركين
1777	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرِّ شديد	717	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعاله الخالة بمنزلة الأم
	حرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي	T0VT	الحالة بمنزلة الام خبيثة من الخبائث يعنى أكل القنفذ
7.9.	القعدة ولا نرى إلا الحج	104.	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى	7779	خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها
1174	ركعتين	1097	خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء
AYF	خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه	<b>777</b> A	خذه وأعط صاحب الحائط الآخر

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
خیر مال امریء له مهرة مأمورة أو سکة مأمورة ۳۷۹۶	خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج
خير مساجد النساء قعر بيوتهن ١٠٤٢	
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة	l .
خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله	خسف القمر وأبن عباس على البصرة ١٣٣٧
وحده ۱۹۹۷	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ٢٨٠٣	منادياً ١٣٢٤
خيَّر ﷺ بريرة فاختارت نفسها	خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم
الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله ٣٥٠٧	خط لي النبي ﷺ داراً بالمدينة بقوس ٢٤٠٨
الخيل ثلاثة: ففرس للرحمٰن ٢٥٠٨	خطبت إلى النبي أمامه ابنة عبد المطلب
الخيل معقود في نواصيها الخير	فأنكحني ٢٦٧٣
«حرف الدال»	خطبنا ﷺ بمنى ففتحت أسماعنا
دباغها ذكاتها	خطبنا رسول الله على ونحن بمنى ففتحت
دخل رسول الله ﷺ البيت	أسماعنا
دخل الجنة إن صدق	الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء ١٢٣٧
دخل ﷺ الكعبة فصلىٰ وبينه وبين الجدار نحو	خلل بین أصابعك
من ثلاثین أذرع من ثلاثین أدرع من المحمد	الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً ثلاثاً ٣٨٤٣
دخل ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ٣٠٢٦	خمِّر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه
دخل ﷺ مكة ولواؤه أبيض	عوداً عوداً
دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون	الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ٢٦٧٤
عليه	خمرها فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت
دخل رسول الله ﷺ حرمة هذا المسجد	شيء يلهي المصلين
دخل ﷺ عام الفتح من كداء	خمس صلوات كتبهن الله على العباد 4.4 خمس فواسق يقتلن في الحلال والحرام 7077
دخل عليّ رسول الله، فشرب من في قربة معلقة قائماً	خمس فواسق يقتلن في الحلال والحرام ٢٥٨٦ خمس كلهن فاسقة
	خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله ٣٨١٣
دخل رسول الله ﷺ فنزعه دخل ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المفظر١٨، ٣٠٢٦	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
دخل رسول الله وفي البيت قربة معلقة فشرب	جناح العرب ليس على المعارم في علها
منها وهو قائم ۲۷٤۰ منها وهو تائم	خمس من الفطرة ١٣٢
دخل رسول الله ﷺ ولم يضيع القوم شيئاً ٣٠٩	خيار أئمتكم الدين تحبونهم ويحبونكم وتصلون
دخل ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ١٨١٧	عليهم ويصلون عليكم عليهم
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ١٨٥٠	خياركم أحاسنكم قضاءً ٢٢٨٨
دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله ٢٠٥١	خير الخيل: الأدهم الأقرح الأرثم ٢٥٢٣
درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
وثلاثين زنية ٢٢٣٦	خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة ٢٢٧٨
دع الخفين دع الخفين	خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنّى ٢٩٦٧
دغ لي، دغ لي	خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ٣٩٠٧
دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين ٢٤١١	خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم
دعا بسجل من ماء زمزم	خير صفوف الرجال أولها

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
رآه ﷺ فوضع يده اليمني على اليسرى ٢٧٩	دعا بشيء نحو الحلاب
رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ٣٢٤	دعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماءً فأمسكه ١٦٨٦
رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ٨٨٦	دعا ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسلُه ٣٠
رأى ﷺ حماراً موسّوم الوجّه فأنكر ذَّلك على ٢٥٢٢	دعا ﷺ غلاماً منا حجمه ٢٣٦٣
رأى ﷺ رجلاً صلى خلف الصف 🕊	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ١١٥
رأى ﷺ رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة 🔻 ٨٥٢	دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ٢٤٥٤
رأى ﷺ رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين ٩٨٩	دعهم یا عمر ۲۵۳۳
رأى ﷺ رجلاً يسوق بدنة	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ٢٣٢
رأى ﷺ نخامة في جدار المسجد	دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية ١٥٠٦
رأى رسول الله ﷺ يتوضأ	دفع ﷺ خيبر أرضها ونخلها مقاسمة ٢٣٤٧
رأيت أخت عبد الرحمٰن بن عوف تحت بلال ٢٦٧١	دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته ١٥٢٨
رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج	دلك يده بالأرض
إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ﴿ ٩٤٨	دُلُونِي عليٰ قبره
رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ٢	دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين ٢١١٢
رأيت راية النبي صفراء ٢٢٨٠	دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ٢٩٦٢
رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ	دية أصابع اليدين والرجلين سواء ٣٠٤٥
يجلسون في المسجد مجنبون عاسم	الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها ٢٥٧٤
رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام	«حرف الذال»
بالمدينة ٢٥٢٧	ذبحنا فرساً على عهد رسول الله فأكلنا ٢٥٥٨
رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ	ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم
رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها	The state of the s
رأيته ﷺ إذا فرغ عن سبعة	ذلك يوم وُلدتُ فيه، وأنزل عليّ فيه ١٧٢٤
رأيته ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين ٣٤٩١	ذكاته ذكاة أمه
رأيته ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ٢٢٧	ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا
رأيته ﷺ توضأ ومسح على الخفين ٢٠٧	ذلك الذي حملني على ما صنعت
رأيته ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء 🗝 ١٣٥٥	ذلك الذي عليك وإن تطوعت بخير قبلناه منك ١٥٤٠
رأيته سمع زمارة راع فصنع مثل هذا تعدد الله مثل الله تعدد الله مثل الله تعدد الله الله الله الله الله الله الله ال	ذلك المذي
رأيته ﷺ قرأ فيها بطولي الطوليين (المَصَ) ٤٤٧	ذلك عرق وليست الحيضة
رأيته ﷺ وحانت صلاة العصر	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ٢٤٤٥
رأيته ﷺ وعليه بردان أخضران 💮 ٧١٥	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،
رأيته ﷺ وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول	والشعير بالشعير ٢٢٣٧ ٢٢٤٣
هكذا فرفع السبابة وحدها ١٢٤٩	الذهب بالذهب وزناً بوزن ٢٢٣٨
رأيته ﷺ وهو على راحلته يسبح	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء
رأيته يأكل لحم دجاج	ذهب ﷺ لحاجة له
رأيته ﷺ يتحرى الصلاة عندها ١١٥١	ذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ١١١
رأيته ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ١٩٤	«حرف الراء»
رأيته ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها ٢٧٢	راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس ١٩٩٩ ا

رقم الحديث	طرف الحديث	الحديث	رقم ا	طرف الحديث
من أسلم، ورجلاً من اليهود			لمى ناقته العضباء يوم	رأيته ﷺ يخطب الناس ع
<b>***</b>	وامرأة	14.1		الأضحى
4 .	رجم ﷺ ماعز ب	7.77	_	رأيته ﷺ يخطب الناس علم
سلئ قبل العصر أربعاً ٩٠٠		7757	ا انظر إلى الحبشة	رأيته ﷺ يسترني بردائه وأن
فقد أوذى بأكثر من ذلك ٣٣٨١	' 1	1904		رأيته ﷺ يستلمه ويقبله
<ul> <li>في الرقية من العين</li> </ul>		270	_	رأيته ﷺ يسجد في الماء و
بع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ٢٢٥٥	-		ل راسه من الحر وهو	رأيته ﷺ يصب الماء علم
	رخص في كلب	1708		صائم
اة الإبل في البيتوتة عن منى حد ٢٠٤٠		7.9		رأيته يصلي على حصير يس
· .	يرمون يوم الن			رأيته ﷺ يصلي على حمار
. الرحمٰن بن عوف والزبير في عُـّـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		9.87		رأيته ﷺ يصلي متربعاً
	5.5	۸۳۲		رأيته ﷺ يصلي وفي صدره
		1907	'	رأيته ﷺ يطوف بالبيت ويـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
يض أن تصدر قبل أن تطوف ٢٠٦٠	1		ا والمروة والناس بين	رأيته ﷺ يطوف بين الصف
افر ثلاثة أيام ولياليهن ٢٣٦	1	1979	*1.*	يديه أ -، عَمَالِهِ > : ١٠ :
عَلَيْهُ فِي العصا والسوط والحبل ٢٤٥٠	• 1	۷۲۹ ۲۳۰		رأيته ﷺ يكبر في كل رفع
الله في متعة النساء عام أوطاس ٢٦٨١	1	Y+7		رأيته ﷺ يمسح على الموة رأيته ﷺ يمسح على خفيه
ب على زوجها أبي العاص بن الأول	الربيع بالنكاح	72.		رأيته ﷺ يمسح على ظاهر
ان بن مظعون التبتل ٢٦١٣		72.		رأيته ﷺ يمسح على ظهور
Y190	ردُه، ردُه	7.7		رأيته ﷺ يمسح على عمام
بر ابنه إبراهيم ووضع عليه		1787		رأيته ﷺ يوم خرج يستسقي
1871	الحصباء	7 • 2 *		رأيناه ﷺ يخطب بين أوسه
هدينه ٢٤٨٩		<b>V9V</b>	·	رب أعط نفسي تقواها
		777		رب اغفر لي، رب اغفر لو
		٣٢٢٧		رباط يوم في سبيل الله خير
		4114		رباط يوم في سبيل الله خير
ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ	رقدت في بيت	۳۲۳.	يام شهر وقيامه	رباط يوم وليلة خير من ص
173	عندها	900		ربما أسر وربما جهر
، حفصة فرأيت النبي ﷺ على	رقیت علی بیت	1979		ربنا آتنا في الدنيا حسنة
7.	حاجته	7777	ليس عندك	ربح ما لم يضمن وبيع ما
بالمدينة فصرعه على جذم ١١٠٥	· ·		ي ﷺ وبعضنا يقول:	رجعنا في الحجة مع النب
سرة الغفاري في سفينة ١٦٨٩		13.7		رمیت بسبع حصیات
یدیه ووضع یدیه علی رکبتیه ۷۳۶	_	1710		الرجل أحق بمجلسه
من الدنيا وما فيها ٩٠٤		7579		الرِّجل جبار
نته وفي عمره كلها ١٩٤٨	•	797		الرجل ليس عليه غسل حتم
حين زالت الشمس	-	191		الرجل يجد البلل ولا يذكر
لجمرة يوم النحر ضحى ٢٠٠٨	ارمىٰ النبي ﷺ ا	1 9 A	لا يجد البلل	الرجل يرىٰ أن قد احتلم و

		1	***	
الحديث	طرف الحديث رقم	حديث	رقم اأ	طرف الحديث 
AET	سبحانك فبلئ	7797	ـ يهودي بالمدينة	رهن رسول الله ﷺ درعاً له عنا
40.1	سبق ﷺ بالخيل وراهن	1147	بحتلم	رواح الجمعة واجب على كل .
40.4	سبق ﷺ بين الَّخيل وفضَّل القرَّح	1991		الرواح إن كنت تريد السنة
1177	سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها		'ي»	«حرف الزا
٧٣٩	سبُّوح قدُّوس رب الملائكة والروح			الزاد والراحلة يغني: قوله:
4400	ستصالحون الروم صلحاً	1797		سبيلاً)
7757	ستفتح عليكم الأمصار وستكونون جنودأ مجندة	1179		زادك الله حرصاً ولا تعد
1 • • 1	سجد ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون	۸۸۹		زار النبي ﷺ عباساً في بادية
1	سجد ﷺ في الركعة الأولى من الظهر	777		زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا
1.18	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره	7794	4	الزاني المجلود لا ينكح إلا مثل
17	سجدت لها خلف أبي القاسم ﷺ	2021		زجر النبي ﷺ عن الشرب قائماً
1	سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت)	٥٣٦		زرّه وإن لم تجدْ إلا شوكة
1 + + 8	سجدها داود توبة ونسجدها شكراً	1897		زملوهم في ثيابهم
4.07	سجع مثل سجع الكهان	7407		زن وأرجح
1861	سُجّى ﷺ ببرد حبرة	1771	ة من القرآن	زوج رسول الله امرأة على سور
1788	سددوا وأبشروا		ين»	- «حرف الس
11.8	سقط ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن	80.1		سابق ﷺ بين الخيل فأرسلت ا
ة	السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفر	404.		سابقني ﷺ فسبقته
18.1	والرحمة		رم الصائم ويفطر	سافرناً مع رسول الله ﷺ فيصر
189.	سقي الماء	1777	, ,	المفطر
1078	السلام عليكم دار قوم مؤمنين	27 2 2		ساقي القوم آخرهم شربأ
V99	السلام عليكم ورحمة الله	7474		سأندو عليك
971	سلني	1981	ةِ المدينة؟	سألت أنساً أحرم رسول الله ﷺ
، ۲۷۲		7047	ن وأخت	سئل أبو موسى عن ابنة وابنة اب
V £ £	سمع الله لمن حمده	4177	م تحصن	سئل ﷺ عن الأمة إذا زنت ولـ
1440	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	415.	ائط	سئل ﷺ عن الرجل يدخل الحا
***	سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص	19.4	بمنًى	سئل عن رجل وقع بأهله وهو إ
14.4	سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر		-	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
	سمعته على قرأ (غير المغضوب عليهم وا	۳۳۸۳		سبحان الله بئسما جزتها
٧٠٨	الضالين)	757		سبحان الله تطهري بها
194.	سمعته ﷺ يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد			سبحان الله عدد خلقه
V19	سمعته ﷺ يقرأ في المغرب بالطور			سبحان الله عدد ما خلق في الس
7097	سمعته ﷺ ينهي عن قتل الجنان		كوت والكبرياء	سبحان ذي الجبروت والمل
	سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم	٨٤٣		والعظمة
4710	سموا أنتم عليه وكلوه	1		سبحان ربي العظيم
4440	سمى على الحرب خدعة	1		سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ال
410	سميت أحمد		ك اسمك وتعالىٰ	سبحانك اللهم وبحمدك وتبار
7 . 94	سنة أبيكم إبراهيم	177		جدك

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ٣٣٦٢	السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين
شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به	يفصل بينهما بجلوس المعالم المع
فارجموه قرابعموه	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ١٧٦٢
شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس ١٢١٨	سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٣٤٥٩
شهدت ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه ١٣١٣	السواك مطهرة للفم ١٢٢
شهدته ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد	سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام
وأصحابه يتذاكرون الشعر ٢٤٧	الصلاة السلاة
شهر الله المحرم	سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
الشهر تسع وعشرون ليلة المجام	سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان
شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً ٢٩٩	سفهاء الأحلام ٣١٧٤
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	سيتصدقون ويجاهدون
شيطان يتبع شيطانة ٣٥٣٥	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم
«حرف الصاد»	سيد إدامكم الملح
الصائم المتطوع أمير نفسه ١٧٤٣	سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله
صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة ٣٤٦٦	سيروا باسم الله وفي سبيل الله
صببت الماء على النبي ﷺ في السفر والحضر ٢٢٥	سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن
الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟ ٩٨٩	الصلاة المع
صبحّکم ومسّاکم	«حرف الشين»
صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري	شاتك شاة لحم
وأبا هريرة في سفينة الماكا	شاور ﷺ حين بلغه إقبال أبي سفيان ٢٢٥٧
صدق الله ورسوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ١٢٥٥	شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها،
صدق سلمان الاستان	•
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ١١٥٩	شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم	البغي البغي
י לידוט יי דור אין	شرب ﷺ قائماً من زمزم
صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف	شرب على لبناً فمضمض
صل بالشمس وضحاها ونحوها ١٠٦١	شرب ﷺ وهو يخطب الناس بعرفة
صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة ٩٩٢	شرك ﷺ في حجته بين المسلمين
صل عليه يا رسول الله ٢٣٠٢ صاً في هذا الوادي المبارك ١٨٤٧	
صلّ في هذا الوادي المبارك ملل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق ١١٥٦، ٦٢٤	شغل عندا المحصوب بالحناء والكنم شغل على عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ١١٥٤	العصر العصر الوصليل قبل المصر فضارهما بعد
صلاة الأوابين إذا رمضت عاطدا ٩٦٤	شغلونا عن صلاة العصر ٤٣٨
صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين ١٠٣٨	الشفاء في ثلاثة ٢٧٥٩
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع	الشفق الحمرة 207
وعشرين درجة ١٠٣٦	شهدت الجمعة مع أبي بكر
و سرين صلاة الرجل في جماعة تزيد على الصلاة في	المهدف الأرابا
صلاه الرجار في جماعه تزيد على الصلاه في	

لرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
سلى ﷺ الغداة فصنع كما كان يصنع (٤٨٥	صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده ١٠٤٦
صلى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ١١٧٩	
صلى ﷺ بالمدينة سبعاً وثمانياً ١١٧٨	
صلى ﷺ بذي قرد فصف الناس خلفه صفين 🛚 ١٣١٧	
سلىٰ بنا ﷺ العصر فأتاه رجل	صلاة الوسطى صلاة العصر ٤٣٩ .
ملى بنا ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض	الصلاة الوسطى صلاة العصر
أصحابه ركِعتين ثم سلم	الصلاة في جوف الليل ٩٥٢
صلیٰ بنا رسول الله ﷺ فلم یسمعنا قراءة بسم الله	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة ٣٨٥٠
الرحمن الرحيم	
صلیٰ ﷺ به (أنس) وبأمه أو خالته 🕮 ۱۱۷	_
سلی ﷺ بهم فسها	1
صلى ﷺ ثمان ركعات في أربع سجدات	
سلى ﷺ ست ركعات وأربع سجدات ١٣٣١	, ,
صلىٰ ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ١٣١٢	-
صلى ﷺ صلاة الصبح مرة بغلس ٤٧٢	· ·
ملل ﷺ صلاة الكسوف فجهر بالقراءة ١٣٣٤	1
ملى ﷺ صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ١٣٢٧ ملى ﷺ على بساط	' "
، ي چهر ي	
صلى ﷺ على جنازة ثم أتىٰ قبر الميت فحثىٰ عليه	
صلی ﷺ علی قبر بعد شهر ۱٤۱۰	J. 8 8 9 J
صلى ﷺ على ميت بعد ثلاث 💮 ١٤١١	
صلی علی ﷺ ذات یوم فرعف	
صلى ﷺ فقام في الركعتين فسبحوا به فمضىٰ ١٠٢٧	* *
صلى ﷺ في ثُوبُ واحد متوشحاً به ٥٤٠	1
صلَّى ﷺ في قضاء ليس بين يديه شيء 💮 ٨٨٢	
صلى بنا ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها	
صوتاً ١٣٣٥	صلى ﷺ الظهر بمنى الطهر المنال
صلی ﷺ من کسوف فقرأ ثم رکع 💮 ۱۳۳۰، ۱۳۳۲	
صلى ﷺ في مرضه الذي مات فيه	. \ -
	صلى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء
صلیٰ ولم یتوضأ ۲۷۲	
صلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة ٢٧٧	1 .3 .3
عُلي على أبي بكر في المسجد	
مُلي على عمر في المسجد ١٤٤١	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ١٩٦٤	
صلي وإن قطر الدم على الحصير	
صلي وصومي إن قدرت على ذلك ٢٧٧	دخل منزله ۱۰۲۰

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
ضحىٰ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ٢١٢١	صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق ٧٣٠
ضحی ﷺ یوم عید بکبشین ۲۱۲۲	صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ٧٣٦
ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن ٢١٠٤	صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا ١١١٦
ضرب ﷺ الأرض ونفخ فيها 💮 ٣٦٨	صليت أنا واليتيم في بيتنا ١١٢٥
ضرب ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ٢١٥٠	صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد
ضرب ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم ٣٣٦٧	فرش ۷۷۳
ضربة للوجه واليدين ٣٦٧	صليت معه ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً 💮 ١١٦٥
ضعوا لي ماءًا في المخضب	صليت معه ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير
ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي ٣٦٥٥	آذان ۲۸۲۱
«حرف الطاء»	صليت معه ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ٧١٥
طاف ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة	صليت معه ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد ١٣١٦
الوداع ١٩٧٤	صليت معه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ١٨٩
طاف ﷺ على نسائه في ليلة فاغتسل ٣١٢	صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في
طاف ﷺ في حجة الوداع على بعيره 💮 ١٩٧٥	نفاسها نفاسها صلبنا خلف أمد من الأمراء ما
طاف ﷺ في حجة الوداع على بعير 💮 ١٩٥٥، ١٩٧٥	صلينا خلف أمير من الأمراء
طاف ﷺ مضطبعاً وعليه برد 💮 ١٩٤٥	صم في كل شهر ثلاثة أيام ١٧٣٦
طاف وسعىٰ ﷺ، ورمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً 🛚 ١٩٨٢	صم يوماً وأفطر يوماً ١٧٣٦
الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٢٤٤٤	صمتم يومكم هذا؟
طعام بطعام وإناء بإناء ك٢٤٢٧	صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ٣٦٧٣
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حِل ١٨٥٥	صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فرأى في
طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان ٢٩٢٥	البيت تصاوير فرجع ٢٧٤٩
طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ٢٩٢٤	صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ٩٤
الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال،	صوم عرفة يكفر سنتين ١٧٠٦
ووجهان حرام	الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون ١٣٠٧
طلق ﷺ حفصة ثم راجعها ٢٨٣٢	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ١٦٣٧، ١٦٣٧
طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ١٧١٨
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسلَه ١٩	صوموه أنتم
طهور کل أديم دباغُه هم الله الله الله الله الله الله الله	صومي ذلك مجزيك
طوفی من وراء الناس وأنت راکبة ۱۹۷۳	صومي عن أمك
طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ١٦٥	صومي عنها الصبام يوم كذا وكذا ونحز متقدمون ١٧٤٦
طببته ﷺ لحرمه حين أحرم ٢٠٢٠	الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون ١٧٤٦ صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ١٩١٥
«حرف الظاء»	' ' '
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ٢٢٩٨	«حرف الضاد» ضح بالشاة وتصدق بالدينار ٢٣٤٢
«حرف العين»	ضح به أنت ۲۱۰۵
العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه ٢٤٧٥	ضحیٰ ﷺ بکبش أقرن مخیل ۲۱۱۳
عادني ﷺ في مرضي	<b>3</b>

_			
الحديث	طرف الحديث رقم	حديث ا	طرف الحديث رقم الع
4111	على رسلِكَ حتى تنزل بساحتهم	1771	 عادنی ﷺ من وجع کان بعیني
110.	على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة		
1198	على كل مسلم الغسل يوم الجمعة		عامل ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو
***	علی کم تزوجتها؟	1	
177.	عليك بالسابعة	1	ری عامل ﷺ یھود خیبر علی أن نخرجهم متی شئنا ۱
٣٥٨	عليك بالصعيد فإنه يكفيك		عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين
94.	عليك بكثرة السجود	1177	
71	عليكم السكينة	721.	•
13331	عليكم القصد	1748	
2097	عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان	۲۸٦	.ن عجل هذا
71	عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة	1071	•
8070	عليكم بكل كميت أغر محجل	بهيمة)	العجماء جرحها جبار ﴿ أُولُ بَابِ جَنَايَةُ الْـ
۸۲۳	عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس	7947	_
4	العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقل	7917	
4.14	العاقلة	375	عرضت علي أجور أمتي
١٧٨٧	العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما	375	عرضت عليّ ذنوب أمتيّ
1441	عمرة في رمضان تعدل حجة		عرضنا على النبي ﷺ يُوم قريظة، فقال من أنبت
ن	العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبي جائزة لم	7717	
7 £ 7 7	أرقبها		عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها
* 4.3.7	العمرى ميراث لأهلها	7200	ووكائها فأعطها إياه
418.	عن الغلام شاتان مكافأتان	7477	العسيلة هي الجماع
٦.	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فة	178	عشر من الفطرة
£ • 0	كفر		عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل
AYFI	عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية	7888	لك مخرجاً
۳۷۷٦	العين حق	7180	عقُّ ﷺ عن الحسن والحسين
7	المين وعاد المناه	4.01	عقل الكافر نصف دية المسلم
1111	عينان لا تمسهما النار	4.08	عقل المرأة مثل عقل الرجل
_	«حرف الغين»	٣٠٠٠	عقل شبه العمد مغلظ
	غدا ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيح		علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟!
1997	يوم عرفة	۳۷۷۸	علام يقتل أحدكم أخاه
به ۱۵۷۹	غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن طلح	1877	عَلُّم ﷺ قبر عثمان بن مظعون بصخرة
	ليحنكه	707.	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
۳۲۲۳	عُدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلع	7777	علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً
179.	عليه الشمس		علمنا ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في
7777	عزا ﷺ غزوة الفتح في رمضان	7777	الحاجة
	الغزو غزوان غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم ف	<b>۷۷</b> ۸ <b>۳・</b> 1٤	علمني ﷺ التشهد كفي بين كفيه
<i>ي</i> ۳۲۸۸		7777	على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول
	ا رحابهم	11/11	على اليد ما أخذت حتى تؤديه

الحديث	طرف الحديث رقم	لحديث	طرف الحديث رقم ا
411			غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله فكان شعارنا:
ي ،	الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضح	4499	أمت. أمت
14.7	الناس	2441	غزونا خيبر فأصبنا فيها غنمآ
1978	فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا	4741	غزونا معه ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد
1381	فعلناها وهذا يومئذكافر بالعُرش	٧	غسل رجليه ثلاثأ
700	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش	317	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
474	فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض	7817	
٥٩	فلولا أخذتم مشكلها	۷١	غطوا الإناء، وأوكوا السقاء
4.44	فهلا تركتموه وجئتموني به	7777	
۸۳۸	فهلا ذكرتنيها؟	14.0	- '
4148	فهلا كان قبل أن تأتيني به	128	غيروهما وجنبوه السواد
777	فوضت أمري إليك		«حرف الفاء»
1048	في الإبل في خمس شاة حتى تنتهي إلي أربع	777	فإذا طفتم فأقلوا الكلام
47.	في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل	2701	3 . 0
411.	في البكر يوجد على اللوطية يرجم	٤٨	فاطلعت في الجُلْجُل فرأيت شعرات حُمراً
19.4	في الضبع إذا أصابه المحرم كبش		فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من
44.	في المذيّ الوضوء وفي المني الغسل	٤٩٨	النوم
4.54	في المواضح حمس، حمس من الإبل	4781	
4.10	في دية الخطأ عشرون حقة	1	
1047	في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون : كل أ	400	فتلجمي
۸٤٠٣	في كل أصبع عشر من الإبل نمايا كرير تراري		فدى ﷺ رجلين من المسلمين برجل من
۹۸۰	في كل ركعتين تسليمة ذ كار راء تر بران د "	1	I i
7107	في كل سائمة من الغنم فرعٌ	1	الفخذ عورةً فالكريم الترويا
1210 4057	في كل شهر عمرة في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف		فذلكن من نقصان دينها فذلكن من نقصان عقلها
1929	في المدة 11 منه حسف ومسلح وقدى فيما الرّملان الآن والكشف عن المناكب	711	فرض الله على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي
1081	فيما سقت الأنهار والقيم العشور	171	
1089	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر	'' '	فرض ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
44	فيه الوضوء	177	
	. و ق «حرف القاف»	171	
754	» عرب .ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها		
7107	جملوه		فرضت على النبي على الصلوات ليلة أسري به
1888	قاتل الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	441	
7 277	قاتل، فإن قتلت ففي الجنة		فَساءٌ أو ضراطً
7240	القاتل في النار، والمقتول في الجنة	1	فصل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت في
7.77	قال بحصى الخذف		
971	قال ربکم ﷺ یا ابن آدم صلی لی	77.	فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً

حديث	طرف الحديث رقم ال	حديث	طرف الحديث رقم ال
۱۸۸۲	قد كان ﷺ رخص للنساء في الخفين فترك ذلك '		قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
۱۷۱۲			
107.			قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين
3 P A Y	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	44.8	
4.11	قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله	4418	
7097	قد وجب عليه عتقه		قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين
	قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في	7457	
70.	الصُفة	77	قام أعرابي فبال في المسجد
1077	قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة	975	قام ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة
1977	قدم ﷺ مكة وهو يشتكي	1.41	قام ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها
1987	فدم رهير واحتاديه فدن المسرعون	789	قام ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر
7790	قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام	777	قام ﷺ في صلاة الظهر وعليه جلوس
<b>XF3Y</b>	0.00		قام ﷺ متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث
	قدمنا المدينة فإذا رسول الله على المنبر وبلال	1790	عی د د.
*****	قائم بین یدیه مرات می ترات	777	قام وطرح السكين
	قَدُّمُوا أكثرهم قرآناً ترابع المارك		وم ربيع المعارب المعاد
1874	قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة	7878	بن وهيم المريان المريان المريان
1.11	الكتاب ويتناه والناس كام	1408	مين ويوم
VY1	قرأ ﷺ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم	2101	المصل عي المبيل الله يا حرا ال
1	قِرأً ﷺ في المغرب بسورة الأعراف قرأ النبي ﷺ: (والنجم) فسجد فيها	111.	قتلت حفصة جارية لها سحرتها
10	قرأ ﷺ وهو على المنبر	209	. قتلني أو أكلني الكلب تعلم قتار الله
1.1.	قرأت على النبي ﷺ والنجم		قتلوه قتلهم الله
	قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست	757.	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان قد أجرنا من أجرت يا أم هان <i>يء</i>
717V	ينحرهن	YAAY	
11.0	قسم على أصحابه ضحايا	1.41	قد أحسنتم وأصبتم
7737	قسم ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحوائجه	7779	قد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً
441	قسم ﷺ لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين		قد أنزل عليه ﷺ الليلة قرآن وقد أُمر أن يستقبل
۲۳۷۲	قسمت خيبر على أهل الحديبية	709	القبلة
795	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	3.77	قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منه الميت
7481	قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص	1981	قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله
1797	قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع	1404	قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً
۳۸۷٠	القضاء ثلاثة: واحدٌ في الجنة واثنان في النار	177.	قد زوجتكها بما معك من القرآن
7777	قضى ﷺ أن الخراج بالضمان		قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما
4440	قضى ﷺ أن الخصمين يقعدان بين الحاكم	275	انتظرتموها
7717	قضى ﷺ أن ثمرة النخل لمن أبَّرها	٧٠٥	قد ظننت أن بعضكم خالجنيها
Y0V0	قضى ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتيل	1080	قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
784.	اً قضى ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	1.71	قد فعل ذا من هو خير مني

الحديث	طرف الحديث رقم	لحديث	طرف الحديث رقم ا
7009	قضى ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل	٣٠٦٤	قضى ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل
<b>*</b> 17A	قطع ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم		قضى ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل
7711	قطع ﷺ نخل بني النضير وحرق	4.11	البقر مائتي بقرة
4140	قطع ﷺ يد سارق سرق برنساً		قضى ﷺ أن لا قوت لها ولا سكني ـ يعني
72.9	قطعه ﷺ أرضاً بحضرموت		الملاعنة _
4	قعد ﷺ فافترش رجله اليسري ووضع كف	4.14	
٧٨٢	اليسرى على فخذه	٣٠٧٠	قضى ﷺ بدية المرأة المقتولة
711	قل اللهم أسلمت نفسي إليك	7040	
٧1٠	قل: سبحان الله، والحمد لله		قضى على الشفعة بين الشركاء في الأرضين
Y • V •	قلد ﷺ الهدي وأشعره بذي الحليفة	7220	
٤٩	قلم ﷺ أظفاره فأعطى صاحبه	7888	1 1
١٧٣١	قلما كان ﷺ يفطر يوم الجِمعة	7557	1
:	قلنا يا رسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة	!	قضى ﷺ بشهادة شاهد واحدٍ ويمين صاحب
1000	يعتدون علينا	4440	
277	قم فصله		— · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
7777	قم يا حمزة، قم يا عليّ	7917	<del>-</del> -
۸٦٧	قنت ﷺ شهراً	1	
<b>AV £</b>	قنت ﷺ شهراً متتابعاً	7897	
7601	قوموا إلي سيدكم	4747	
7.79	قوموا فانحروا ثم احلقوا	J	قضى ﷺ بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع
7607	قوموا فانحروا ثم احلقوا	7790	
1178	قوموا فلأصلي لكم قوى هذا	1	قضى ﷺ حاجته ثم توضأ ومسح قضى ﷺ في الأصابع بعشر عشر من الإبل /
9 £ Y A		ļ	
	قيل له: توضأ لنا وضوءَ رسول الله ﷺ قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1 7 3 3		T.V.	۰۰ کالت و و و و و
	«حرف الكاف» كأن مرام أراف تعذاف		قضى ﷺ في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد
1881 05	كأن هوام رأسك تؤذيك كأنما يجرجر في بطنه ناراً		
	عنه يبربر في بصد در. كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفرق		قضى ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه
۱۸۸۹	The state of the s	i	
778			قضى ﷺ في العين العوراء
	كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب		قضى ﷺ في إملاص المرأة بالغرة عبد أو أمة ٧
11.7	and the second s	7.0	قضى ﷺ في جنين سقط ميتاً بغرَّة عبد أو أمة ٦
775		744	قضى ﷺ في شرب النخل من السيل 🔻 ۸
	كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم		قضى ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه 🔻
	يجلس فيه	7.4	,
	كان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من	405	•
۸۷۳	الظهر	108	قضى ﷺ للجدتين من الميراث

رقم الحديث	طرف الحديث		رقم ال	طرف الحديث
ِ ﴿غَيْرِ الْمَفْشُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَكَالَٰدِنَ﴾ ٧٠٧	كان ﷺ إذا تلا	٥٨٢	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حان أحب الثياب إلى رسول ا
V•V	قال: آمين			كان أحب الثياب إلى رسول
بأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت	كان ﷺ إذا توض	٥٧٠		الجبرة
117	حنكه		ل الله ﷺ لحاجته	كان أحب ما استتر به رسو
	كان ﷺ إذا توض	۸۲		<i>هد</i> ف
س في التشهد وضع يده اليمني ه:				كان أحدنا إذا استغنى عن أ
يسى	على فخذه الي	770		أعطاها بالنصف
س في الصلاة وضع يديه على ٧٨٣	کان ﷺ إدا جا	7.1	ننبا مجتارا * ، : ا داً ا	كان أحدنا يمر في المسجد ج
,	رکبتیه کان کلافه اذا نه	721		كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو كان ﷺ إذا أتاه القيء قسمه
رج إلى العيد يرجع في غير خرج منه		YAA	-	كان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو
حرب مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة				كان ﷺ إذا أراد أن يحرم غ
	کان ہیجر ہے۔ فراسخ صلی	770	. 30	وأشنان
رج من الخلاء قال: الحمد لله		777	اً أقرع بين أزواجه	كان ﷺ إذا أراد أن يخرج سفر
	الذي أذهب		على راحلته تطوعاً	كان ﷺ إذا أراد أن يصلي ع
ج من الخلاء قال: غفرانك ٧٦		770		استقبل القبلة
ج يوم العيد يأمر بالحربة ٨٧٧			، اشتری کبشین	كان ﷺ إذا أراد أن يضحم
طب احمرت عيناه وعلا صوته	کان ﷺ إذا خ	7117		عظيمين
_	واشتد غضبه	١٧٥٦		كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف
يل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ		718		دخل معتكفه كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو
ث والخبائث		777		کان ﷺ إذا أراد ان يتام وهو کان ﷺ إذا أراد غزوة ورًى
يل الخلاء نزع خاتمه ٧٨				كان ﷺ إذا أراد من الحائف
يل العشر أحيى الليل وأيقظ أهله ١٧٦٧	,	<b>7</b> /7		فرجها شيئاً
خل المسجد قال: بسم الله ديدل الله	کاں ﷺ إدا د.      والسلام علم	1977	ىان <i>ى</i> قبلە	كان ﷺ إذا استلم الركن اليم
ر رسون الله الله الما الله الما الما الما الما	, ,	1779		كان ﷺ إذا اشتد البرد كبر بـ
ص عدد الله عن الشام السَّم			مر بلالاً فنادى في	كان ﷺ إذا أصاب غنيمة أ
قت العصر (پ) ۱۱۷۶		7799		الناس
لى الجمار مشى إليها ذاهباً ٢٠٣٨		177		كان ﷺ إذا اطّلى بدأ بعورته
جد يجنح في سجوده ٧٥٢		1000		كان ﷺ إذا اعتكف طرح له
لم سلم ثلاثاً ٣٨٨٩	کان ﷺ إذا سا	770.		كان ﷺ إذا اعتم سدل عمام كان ﷺ إذا أغار في أرض ا
لم قام النساء حين يقضى تسليمه ٨٢٢	کان ﷺ إذا س	777		كان ﷺ إذا اغتسل من الجنا
عد المنبر سلم ١٢٣٤	کان ﷺ إذا ص	<b>477</b> 0		كان ﷺ إذا أمر أميراً على -
لملي الفجر أمهل ٩٦٥	کان ﷺ إذا ص			كان إذا انصرف من صلاة
لليٰ ركعتي الفجر اضطجع ٩٠٩		2772		نسائه
لملي صلاة أقبل علينا بوجهه مالي ملاة	i		ات لم يقعد إلا في	كان ﷺ إذا أوتر بتسع ركع
حلی اشتری کبشین سمینین أقرنین ۲۰۹۷	کان ﷺ إذا ض	۸۰٤		الثامنة

الحديث	طرف الحديث رقم	لحديث ——	طرف الحديث رقم ا
777	كان ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة	•	كان ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ
1201	كان ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة	1988	טאנט
٧٥٥	كان ﷺ أمكن أنفه وجبهته من الأرض	4419	كان إذا ظهر على قومٍ أقام بالعرصة ثلاث ليال
٠ .	كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى	44.4	كان ﷺ إذا غزا قوماً لم يعز حتى يصبح
77	تطلع الشمس		كان ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن
1898	كان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا	917	بعدها
7771	كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته		كان ﷺ إذا فرغ من تلبية سأل الله ﷺ رضوانه
1740	كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر	۱۸٦۰	والجنة
٥٠٢	كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس	771	كان ﷺ إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قام
j	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار مم		كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع
۸۷۸	شاة	772	يديه
٥٢٣	كان ﷺ جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر	٦٧٠	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
(	كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه ـ يعني	777	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
7777	الحناء		كان ﷺ إذا قام على المبنر استقبله أصحابه
7727	كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة	1747	1 -
	كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى	177	كان ﷺ إذا قام من الليل
7117	بالشاة عنه	907	كان ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين
٣٨٢٢	كان الرجل يقوت أهله قوتاً في سعة		كان ﷺ إذا قام من الليل صلىٰ أربع ركعات لا
	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ	977	يتكلم فيها
1441	ونحن محرمات	277	كان ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة
	كان زوج بريرة حرًّا فلما أعتقت خيَّرها رسول الله	140	كان ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل
44.4	فاختارت نفسها	177	
***	كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث	7.49	كان ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم
1877	کان زید بن أرقم یکبر علی جنائزنا أربعاً مرد.	770	كان ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه
101	کان شعره رجلاً		كان ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة
10.	كان شعره ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة	०९२	كان ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه
7770	كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله عشر أواق		كان ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها
7777			بعد كان ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه
4011		1	11
	كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها	V79	المراجع
	رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر	' ' '	كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في
7		71.	المسجد وهم على غير وضوء
	كان علقاء البدريين حمسه الاقى حمسه الاقى كان عليّ أول من أسلم من الناس بعد خديجة    ،	1	كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من
1 3 17	كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة	Ł	الأعمال تركه كفر غير الصلاة
7.07			كان أصحاب رسول الله يكرهون الصوت عند
1. 71	كان عنده ﷺ تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم	77.	
7771		7.1	كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد
	•		•

الحديث رقم الحديث	طرف الحديث وقم الحديث طرف
ن ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل	كان ﷺ في السفر إذا زاغت الشمس في منزله كاد
لخطبة ١٢٨٥	
ن ﷺ لا يأتي البراز حتى يغيب 💮 🐧	
ن ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل ٣٣٦	الشمس أخر الظهر ١١٧٥ كان
ن لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني ١٩٦٠	
ن ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في	ووعيناها ٣١٠٤ كاد
الاستسقاء المستسقاء	كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات
ن ﷺ لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا	
سوك ١٢٧	
ن ﷺ لا يزيد في السفر على ركعتين ١١٥٨	
ن ﷺ لا يصلي في شُعُرنا ٢٠٤	· ·
ن ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ١٩٧٧ . ض ،	
ي پيچور د يصرب بين يديه	
ن رئيم - يسر	0.0 0 0 123 <u>Q</u> .
ت وسيار يال المراز المر	
ان ﷺ لا يعرف فصل السور حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)	
ربستم الله الرحمن الرحيم، ن ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث 1٣٦٢	<u> </u>
ن ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ١٢٧٧	
ن ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر ١٧٤٠	
ن لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ٢٢٨	
ن ﷺ يأمر بالغسل	
ن ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين ٢٧٧٤	
ان ﷺ يبعث على الناس من يخرُص عليهم	
کرومهم	كان ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً ١٧٦٠
نَ ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل ١٥٥٣	كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب
ن ﷺ يبعث معه بالبدن	
ن ﷺ يتحرىٰ صيام الإثنين والخميس	
ان ﷺ يتحفظ من هلال شعبان	- 1
ان ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف	11
ان ﷺ يتعاهد المأقين الله المأتين الله المأتين الله المأتين الله الله الله الله الله الله الله الل	J 0-19 0-19 0
ان ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً ٢٢٢٣	
ان ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
بالصاع ان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ٢٧٦	
ان ﷺ يتوضأ في مِخْضَب من صفر ٧٠	C) 1 - 19- 8-
ان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه	,
ان ﷺ يجهز بعثاً ولم يكن عنده ظهر ٩١٦	

قم الحديث	طرف الحديث	الحديث	طرف الحديث رقم ا
٤١	كان ﷺ يسلُت المني من ثوبه بعرق الإذخر	710	كان ﷺ يحب التيامن
977	كان يسلم بين الركعتين والركعة من الوتز	4791.	كان يحب أن يخرج يوم الخميس ـ يعني للغزو ـ
۲7 <b>ک</b>	كان ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة		كان ﷺ يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة
1177	کان ﷺ یسوی بین الأربع رکعات		كان ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار
٦٦٨	كان ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة	1177	ليأخذوا عنه
177.	كان ﷺ يصبح جنباً من جماع		كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال
1771	كان ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم	2877	الشمس
١٨	كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب	4777	كان ﷺ يحتجم في الأخذ عين
120	كان ﷺ يصفر لحيته بالورْس	7991	——————————————————————————————————————
१०९	كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق	74.	كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ
النا	كان ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جما		كان ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى
1747	فنريحها	1790	_
1777	كان على الجمعة حين تميل الشمس	189	كان ﷺ يخضب بالحناء والكتم
778	كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد	1727	1
373	كان ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس		كان الخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين
254	كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	1789	
173	كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة		كان ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير
222	كان ﷺ يصلي الظهر بالهجير	3771	, , ,
673	كان ﷺ يصلي الظهر في الشتاء	1787	0
247	كان ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	9.7	كان ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
\$ \$ 0	كان على يسلي المغرب إذا غربت الشمس	174	كان ﷺ يخلل لحيته كان ﷺ يدخل الخلاء
440	كان ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها	712	كان ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض
111	كان ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس	1,,,	
	كان ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة ب	77.1	كان ﷺ يدور على نسائه من الساعة الواحدة من الليل والنهار
۸۸۷	یدیه	1	کان ﷺ یذکر الله علی کل أحیانه
7.7	كان ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة		كان ﷺ يرقد فإذا استيقظ تسوك
71. 774	كان ﷺ يصلي على الخمرة كان ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل	987	* of
378	20 ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق كان ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق		كان ﷺ يسأل في مرضه الذي مات فيه «أين أنا
	<ul> <li>كان ﷺ يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصي</li> </ul>	1	ຄ.ເ.
A9V	كان يصلي قبل الظهر ركعتين كان يصلي قبل الظهر ركعتين	1	كان ﷺ يسبح على راحلته قِبَل أي وجهة توجه
9.40	كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً		كان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء
	كان ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العش		كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي
978	إلى الفجر	۲۸۱	307
979	كان ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشر ركعة		كان ﷺ يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية
	كان ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جانبه وأ		-
7.5	حائض	117	1
7.1	كان ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب	VYA	كان ﷺ يسكت سكتتين، إذا استفتح

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث من العصر عالم العصر ع
كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سبح	كان ﷺ يصليهما قبل العصر ٩١٤
كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سبح اسمُ ربك الأعلىٰ﴾	كان ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ١٧٣٤
كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلىٰ﴾	كان ﷺ يضرب شعره منكبيه 💮 ١٥١
اسم ربك الأعلىٰ﴾	كان ﷺ يضع في الجنازة هكذا
كان ﷺ يقرأ في الفجر بـ ﴿قُ والقرآن المجيد﴾ ٧١٨ -	كان ﷺ بطوف على نسائه بغسل واحد ٣١١
كان ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها	كان ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة ١٢٤٧
كان ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ كان ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك	كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر تفوير(مضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
كان ﷺ يقرأ في الوتر به ﴿سبح اسم ربك	كان ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ٣٣٦١
الأعلى (٩٢٥) ٩٢٥	كان ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى	
﴿ قُولُوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ ٧١٧	كان ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ٣٤٤
كان ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿أَلَمُ تنزيل﴾	كان ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد ٣٤٣
تنزيل المنافقة المناف	كان ﷺ يغتسل بفضل ميمونة
كان على يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين الأوليين المستحدد الأوليين المستحدد الأوليين المستحدد	کان ﷺ یغتسل بمثل هذا
الاولىيىن التنايد الأمال	كان ﷺ يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة
كان ﷺ يَقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿أَلُمُ تَدِيلُ ﴾ ٢٢٦٢	
سرين	كان ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحي
کان یقرئنا القرآن علی کل حال کان ﷺ یقسم لعائشة یومها ویوم سودة ۲۸۲۸	
كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم   ١١٦١	
كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ٣٠٢	*
كان ﷺ يقطع قراءته آية آية 19٢	الله والمالية المالية
كان ﷺ يقلب بصره في السماء فنزلت 💮 ٦٨١	كان ﷺ يفعل ذلك 1971 كان ﷺ يقبل الركن اليماني
كان ﷺ يقنت في صلاة الفجر والمغرب 💮 ٨٦٩	كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ٢٤٧٠
كان ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ١٠٥٣	كان ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ٢٥٣
كان ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير	كان ﷺ يُقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ١٦٥٦
في خطبة العيدين ١٢٩٨	
كان يكتحل بالإثمد كل ليلة ١٥٩	
كان ﷺ يكره الشكال من الخيل ٢٥٢٦	
كان ﷺ يكره نكاح السر حتى يضرب بدفِّ ٢٧٥٩	وسجد ١٠١٣
كان يكون عليّ الصوم من رمضان ١٦٩٨	كان ﷺ يقرأ في الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك
كان ﷺ يلبس النعال السبتية	الأعلى) الأعلى)
كان ﷺ يلبس بردة صبرة في كل عيد	
كان ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول 🛚 🗚٥	, 95 👊
كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ١٩٩١	
كان ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة	,
كان ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ١٧٦١	كان ﷺ يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك
كان ﷺ ينبذ له أول النهار	الأعلى) ١٢٦٠

حديث	طرف الحديث رقم ال	طرف الحديث رقم الحديث
	 كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ	كان ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه
۱۸۷۱	<b>—</b> (	الرجل في الحاجة ١٢٥٦
۳٤٦/		T
	كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس	كان ﷺ ينفل في البدأة الربع ٢٣٤٩
490	أربعين ليلة	كان ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هدية ٢٠٩١
	كانت مخزومية تستعير المتاع وتجعده فأمر النبي	كان ﷺ يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعاً ٨٢١
۱۳۱۳	بقطع يدها	كان ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ٩٢٦
	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله على	کان ﷺ یوتر بسبع وبخمس 🔭 ۹۲۸
448	أربعين يوماً	كان ﷺ يوجز الصلاة ويكملها
٥٨٣	كانت يدُ كمِّ رسول الله ﷺ إلى الرُّصغْ	كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيداً ١٧١٥
171	كانت يده اليسرى لخلائه	
171	كانت يده ﷺ اليمنيٰ لطهورِه	
719	3. / 3 3	
	كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المند	أن يباشرها أمرها
170	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	ي د ي . سي بني سي روي
	كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر	
۲۸۱		. ء . رو و
90.	كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء	
157	. 5	
441	Q. 3 +3 C , 3 V 3 .	
۲۸۵	لكبر بَطَر الحق وغمض الناس	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
179	J 0 69 Q 0 Q 139 3.	
179	J J Q Q	· ••
777	كتب ﷺ إلى أهل اليمن	1
w	كتب ﷺ إلى أهل اليمن أن على كل إنسان	
707		
191	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
		كانت السنة أن المتبايعات بالخيار ما لم تفرقا ٢٢٣٤
17.		
	كذبت يهود، إن الله لو أراد أن يخلق شيئاً لم	
۲۷۸		كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً ١٢٤٦
٣٧٧		
۳۰۸		
449	لرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة	كانت له ﷺ أمة يطؤها ٢٨٩٠ ع
٥٦٠	لسانيها رسول الله ﷺ	
	لسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن	كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي
747		فأنكحتها إياه

لحديث	طرف الحديث رقم ال	لحديث	طرف الحديث <u>رقم ا</u> كسروا فيها قسيكم
۸۷٥	كمؤخرة الرحل	7277	کسروا فیها قسیکم
1109	كن عجاجاً ثجاجاً	1444	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ١٣٢٨،
7547	کن کابن آدم	ſ	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ
	كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة		ست رکعات
٤٧١	الفجر	3777	كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين
	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن	4744	كفارة النذر كفارة يمين
717	نکون عن يمينه		كفارة واحدة ـ المظاهر يواقع قبل أن يكفر ـ
	كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية	1841	كُفن ﷺ في ثلاثة أثواب
4.48	وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما	1841	كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض
140.	كنا أكثر الأنصار حقلاً	1977	كفي بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
74.7	كنا عنده ﷺ فأتى بجنازة	7177	كل أيام التشريق ذبح
3317	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة	1.47	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها
	كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد	111	كل بعرة علف لدوابكم
70.	ونقيل	7777	كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
1415	كنا مع النبي على بذات الرقاع وأقيمت الصلاة		كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت
847	كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن	7.78	كافراً
۲٠۸۰	كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى	<b>707</b> A	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
777.9	فذبحنا البقر	7887	کل شراب أسکر فهو حرام مراد در الدان
	كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد	<b>478</b>	كل شيء إلا الفرج
705	الخبز واللحم	\$ 1 P Q	كل غلام رهينة بعقيقته
	العبر والنحم كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي	7071	كل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك
2770	ونشرب ونحن قيام	1777	كل قَسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم
77.9	كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا	37.7	کل مخمر خمر وکل مسکر حرام
Y • TV	كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا	4140	کل مسکر حرام
;	كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ	•	کل مسکر حرام وما أسکر الفرق منه فمل
114.	إلى المدينة		الكف منه حرام
1187	كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ	77.77	کل مسکر حرام
174.	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	*11.	کل مسکر حرام، وکل مسکر خمر
177.	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	٥٧٩	كل مصور في النار
1	كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا	73719	كل من مال يتيمك غير مسرف
144.	بالمسك	4	كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن
771	كنا نتكلم في الصلاة	4110	لسانه
	كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم	1757	كلوا، رزقاً أخرجه الله لكم
1779	على المفطر		كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي
3	كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر	7177	كلوا وأطعموا واحبوا وادخروا
7111	كنا نسمن الأضحية بالمدينة	۲۱۳۰	كلوا وتزودوا وادخروا
373	كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر	1774	كم قدر صاع النبي ﷺ؟

		A 1. 11 3 b
م الحديث	طرف الحديث رق	طرف الحديث رقم الحديث
181	كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام	كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين 💎 ٤٥١
1441	كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع القائلة
بن	كنت ألقى من المذي شدة وعناء (سهل	فنقيل
٣٨	حنيف)	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر 💮 ٧٥٨
1 9	كنت إمامنا فلو سجدت سجدت	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا
عه	كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقط	أنباط من أنباط الشام ٢٨٨٤
78.7	رسول الله	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ٣٣٨٥
ری	كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخر	كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصدقة الطعام
7997	بمسطح	بعد دفنه من النياحة ١٤٩٨
١٥٦٣	كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة	كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية
1997	كنت رِدف النبي ﷺ بعرفات	الدلو والقدر ٢٣٨٥
7581	كنت رديف رسول الله ﷺ	کنا نعد له سواکه وطهوره
ለ ሌሌሌ	كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ٢٧٧٧
١٢٧٣	كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية
ال	كنت مملوكاً فسألت النبي ﷺ أتصدق من م	المشركين
7897	مولاي شيء؟	,
۵ ۱۳۶	كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت	نختصي ۲۹۷۷
۲۰۷۳	كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ٣٢٨٧
4148	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة	كنا ننبذ لرسول الله في سقاءِ ٣٧١٧
400	كوى على أسعد بن زرارة من الشوكة	
2017	كوى ﷺ سعد بن معاذ في أكحله مرتين	كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد
2441	كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة	رسول الله ﷺ
ب	كلا، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلته.	كنا نؤتى بالشارب فنضربه بأيدينا ونعالنا ٣١٥٢
٣٣٩٦	عليه ناراً	كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل
٤٨٠	كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة	
١٧٣٨	كيف بمن صام الدهر	¥
١٨٥١	كيف صنعت؟	
	كيف كان ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمو	كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي ٨٣٠
<b>188</b>	?aule	كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ٨٠٠
1490	كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم	كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيَّب لي ٢٤٩٥
791	كيف كانت قراءة النبي ﷺ	
900	كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟	
797.	كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما	750 0.
	«حرف اللام»	كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه ١٨٢٧
4515	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	
AFFY	لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء	1
	لأن أشبع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روحة لأربط أنسب	
1277	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	(عائشة)

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
لعن الله من ذبح لغير الله ٢٦١٤	لأن يحمل أحدكم حبلاً فيحتطب ثم يجيء
لعن الله من فرق بين الوالد وولده ٢١٩٦	فيضعه في السوق ٢٤١٣
لعن على المتشبهين من الرجال بالنساء،	لأن يغدو أُحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق
والمتشبهات من النساء بالرجال	ا منه ۱۹۹۰
لعن ﷺ المحلل والمحلل له	لأن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها
لعن ﷺ في الحمر عشرة	خراجاً معلوماً ٢٣٥٣
لعن ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة	لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير ٢٤٩٠
والمستوشمة ٢٧٦٥	لأنه حديث عهد بربه
لعنت الخمرة على عشرة وجوه ٢١٨١	لبس ﷺ قباء من ديباج
لعنة الله على الراشي والمرتشي ٢٨٧٧، ٣٨٧٨	لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك ١٨٥٦
لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما	لبيك إله الحق لبيك
فيها	لبيك عمرة وحجًا ١٨٤٤
لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين أو	لبيك، لبيك وسعديك والخير بيديك ١٨٥٦
المؤمنين واحدة	لتأخذوا عني مناسككم ٢٠٠٩
لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر	لتستحل طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه ٣٦٩٢
النعم ٩٣١	لتعلموا أنه من السنة ١٤٢٦
لقد أمر ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ١٣٣٨	لتلبسها أختها من جلبابها المناسها أختها من المناسبة
لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر ٢٦٧٥	لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل	
المدينة لوسعتهم ٢١١٤	اللحد لنا والشق لغيرنا
لقد تحجرت واسعاً ۸۲۹	
لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي	المسك ١٣١
الطين	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينحرف عن يساره ٨١٩	المسك ١٦٥١
لقد رأيتنا مع رسول الله وإنا لنكاد نرمل بالجنازة	لعلك أردت الحج؟
رملأ (ملأ	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ٣٠٩٥
لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق ١٠٣٥	
لقد رأيتني اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا ٣٥١	
لقد عذت بعظيم، ألحقي بأهلك	_
لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه ٢٦٣٠ لقد كانت صلاة الظهر تقام	لعن ﷺ الراشي والمرتشي والرائش ٣٨٧٩
1 30	لعن ﷺ الرجلَ يلبس لبس المرأة ٥٩٥
لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض ٢٣ لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ٣١٣٠ لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات ٢٧٦٦
أنصارى أو ثقفي الا ٢٤٧١	لعن الله الواصلة والمستوصلة ٢٧٦٤
القد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا	لعن الله الواطنة والمستوطنة لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ٢١٥٧
قسمتها ۱۲ ادع فیها صفراء و ۱ بیست و ۲۰۰۹	لعن الله اليهود، حرمت عليهم السحوم فباعول ١٥٠٠ العن الله زائرات القبور
لسببه لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق	لعن الله والوات القبور ١٥٢٢
على رجال يتخلفون ١١٨٢	لعن ﷺ من اتخذ شيئاً فيه غرضاً ٣٥١٨
3	

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث
م يطف ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين 💮 ١٩٧٨	
م يقت ﷺ في الخمر حداً ٣١٦٦	l .
ـم يكن ذلك إلا لـلركب الـذيـن كـانـوا مـع	
رسول الله ﷺ	لقيه ﷺ وهو جنب
م يكن ﷺ شاب إلا يسيراً	
ـم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً	
منه علی	لك ما فوق الإزار ٢٨٥
م يكن لهما سهم معلوم _ يعني المرأة والعبد _ ٣٣٦٠	
م يكن ﷺ يترك في بيتِه شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ٥٧٥	
م يكن ﷺ يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ١٥٩٧	
م يكن ﷺ يصوم من السنة شهراً تاماً إلا	
شعبان ۱۷۱۹	لكل غادر لواء يوم القيامة ٣٤٤٣، ٣٤٤٤
م يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ١٢٨٧	
م يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت ٢٧٩	
م ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا	
بالسنين بالسنين	
ـم أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس	
وهو له کاره	
ما أخذ النبي صفية أقام عندها ثلاثاً ٢٨٢١	
ما أراد ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط	1
ما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه 🕒 ١٣٨٥	
ما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر ١٦٣٩	
ما أسن ﷺ وحمل الحمر اتخذ عموداً محمد	
ما انتهى ﷺ إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿واتخذوا	
من مقام إبراهيم مصلی الله ١٩٧٨	
ما أنزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر	
فذكر ذلك	يقول الناس إلا في الحرب ٣٣٢٥
ما بدن ﷺ کان أكثر صلاته جالساً ٩٨٢	1
ما توفي ﷺ ارتدت العرب	
ما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر	_ I
يضرح	
ما توفي على وجاءت التعزية سمعوا قائلاً	* · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة ١٤٩٥	·
ما جاء ﷺ المزدلفة نزل فتوضأ ١١٨١	
ما جاء ﷺ مكة دخل من أعلاها ١٩٤٠	·
ما خلق الله الجنة أرسل جبريل ٣٧٩٨	
ما دنا ﷺ من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرُوةُ	
من شعائر الله ﴾ ١٩٨٢	لم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ١٨٦٢ ا

<i>حد</i> يث	طرف الحديث رقم الح	طرف الحديث رقم الحديث
	لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا	لما رميٰ ﷺ الجمرة ونحر نسكه
1 • 8	لمنعهن من المسجد ٣	لما سجد ﷺ وقعت ركبتاه إلى الأرض ٧٦٧
114	لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم ٩	لما فتح النبي على مكة أقام فيها تسع عشرة
۳۱۸		
720		1
	لو أهدي إلى كراع لقبلت ولو دعيت عليه	لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب ١٧١٠
720	لأجبت والمستمركة المستمركة	لما فرغ ﷺ من طوافه أتى الصفا
780.	لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ٨	
79.		لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة ١٠٨٨
777	لو طعنت في فخذها أجزأك	
۲	لو علمت أنَّك تنظر طعنت به ٧	بأيديهم شيء ٢٣٧٥
	لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا	لما قدم ﷺ مُكة أتني الحجر فاستلمه ١٩٦٣
454	وهكذا وهكذا	لما قضى ﷺ الصلاة قام يصلي ٩٥١
۱۷۸	لو قلت نعم لوجبت	
739	لو كان الدين بالرأي	بالنار ۳۱۷۲
444	لو كان ضارًا ضر فارس والروم ٢	لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله الناس إلا
	لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو	أربعة نفر ٣٤٣٢
707	حججتم عنه بلغه ذلك	لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن
	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في	الصلاة جامعة ١٣٢٣
45.1		لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية
	لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة	طعام مسکین ﴿
۲۸۰.	٠, ١٠, ١٠, ١٠, ١٠, ١٠, ١٠, ١٠, ١٠, ١٠, ١	لما نزلت ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي
۳۱.	0 13 1, 31 1	أحسن ﴾
71.		لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له
۷٦٥	لو مت مت على غير الفطرة	· ·
	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالٍ	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٣٧٦٨
441.	1.633	لهذا أضل من بعير أهله ١٨٤٩
279	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	
۸۸٥		لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ١٨٤٦
175	لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء	, -
	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا	
809	العشاء	لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه
178	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	
<b>.</b>	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة	تسجد لزوجها ۲۸۰۸
770	يوضوء	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله
7.0.	0 6 - 7 5	لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً
1978	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	
101	الولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية	لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته ٣٠٠٩ ا

		1	
الحديث	طرف الحديث رقم	الحديث	طرف الحديث رقم
1	 ليست (صّ) من عزائم السجود	709V	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
4141	ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	79.4	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
1.40	ليصلي من شاء من رحله	١٨٥٤	لولا أن معي الهدي ٌلأحللت
۳۲٥	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزَّ والحرير	727.	لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
4084	ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير	7777	لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها
1777	ليلة سبع وعشرين	2	ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة
4150	ليلة الضّيف واجبة على كل مسلم	777	يتمنى أنه لم يقض
1111	ليليني منكم أولو الأحلام والنهى	٥١٦	لیأخذ کل رجل رأس راحلته
١١٨٣	لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات	998	ليبلغ شاهدكم غائبكم
YAF	لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	1789	ليتقه الصائم
74.1	ليُّ الواجد ظلم	١٨٢٨	ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين
۹۳۳	لية لا ليّتين	7777	ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك
	«حرف الميم»	1017	لیس علی أبیك كرب بعد الیوم
111	ما أبالي لو صليت على خمس طنافس	7777	ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
	ما أبالي ما ركبت أو ما أتيت إذا أنا شربت	***	ليس على الرجل نذر فيما لا يملك
<b>۲</b> ۷٦٨	ترياقاً	1087	ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه
1.48	ما أجد لك رخصة	1011	ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان
	ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا	4561	ليس على المسلمين عشور
۲۳۷٦	دنانيره التي سمى	1778	لسي على المعتكف صيام
7077	ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته	701	ليس على من نام ساجداً وضوء السياس السام السامة
188	ما أحسن هذا		ليس على النساء الحلق
4144	ما أخالك سرقت	7897	ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له ليس عليها غسل حتى تنزل
Y09V	ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم	1087	ليس في الخيل والرقيق صدقة
1781	ما أخذت ﴿قُ والقرآن المجيد﴾ إلا على لسان	1007	ليس في ذلك صدقة
787.	رسول الله ﷺ ما أماك تتمين با معثم قيث		ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
091	ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ما أسفل الكعبين من الإزار في النار	100.	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
77.47	ما أسكر كثيره فقليله حرام		ليس لعرق ظالم حق
	ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه وأصدقت	1	ليس لقاتل ميراث
7777		1	ليس لله ﷺ شريك
150	ما أصنع بها؟ ألبسها؟	1	ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر
1970	ما أطيبك من بلد	7240	ليس لنا مثل السوء
	ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث	7977	ليس لها سكنى ولا نفقة
484.	أمرت		ليس من رجل ادعىٰ لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر
777	ما أمرت بتشييد المساجد		
4757		1	
	ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في	i	ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة
7.90	يوم عيد	1 1798	الكبيرة

The second secon	
طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث
ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ١٠٩٧	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ٣٦١٩
ما شأن بريرة؟	ما أهل رسول لله ﷺ إلا من عند المسجد 🛚 ١٨٢٩
ما شأنك؟	ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على
ما شأنكم؟	زینب ۲۷۳٦
ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ٣٥٩٩	ما بالُ أقوام قالوا كذا كذا
ما صلى ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى ا	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في
أربع أو ست	صلاتهم؟
ما صلاة المسافر؟	ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ ٣٨٩
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة ٧٤٢	ما بال رجال يطوون ولائدهم
ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً ٣٠١٥	ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل
ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته	شمس؟
ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب	ما بالمدينة أهل بيت هجرةٍ إلا يزرعون على
فضله على الأيام إلا هذا اليوم ١٧١٠	الثلث والربع
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم
المساحي من آخر الليل ١٤٨٠	ما بين المشرق والمغرب قبلة
ما علىٰ أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة العام	ما تجدون في كتابكم؟
ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما هو	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ١٩٥٤
خالق	ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ ٣٤٠٥
ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله	ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها؟ ٢٥٢
من إهراقه دم	ما جاءني فيها إلا هذه الآية الفاذة 1088
ما فعل الديناران؟ ٢٣٠٤	ما حالك؟
ما قاتل ﷺ قوماً قط إلا دعاهم	ما حق امریء مسلم يبيت ليلتين ٢٥١١
ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو	ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ ٢٨٨٦
ميتة ميتة	ما حملك على هذا؟
ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة المجاد	ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته ١٥٦٤
ما كان أحد من أصحاب النبي أشد في النكاح	ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة ٢٩٩٩
بغير ولي من علي	ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق ٢٤٥٢ ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة ٣٢٥٨
ما كان الله ليسلطك على ذلك	1
ما كان ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان	ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان
شعبان الأضحى والفطر؟ ١٧٢٩ ما كان يقرأ ﷺ به في الأضحى والفطر؟	ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية ٢٤٢٧
	ما رأيته ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على المنبر ١٢٥٠
ما كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟	
ما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي	ما رأيته ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا ٤٧٥
تستعيره تستعيره	ما رأيته ﷺ صلىٰ في سبحته قاعداً ٩٨٣
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ١٢٣١	ما رأينا من شيء وإن وجدنا لبحراً ٢٣٨٤
ما كنت أرى الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد	ما رفع إلى رسول الله أمر فيه القصاص إلا أمر
and the contract of the contra	فيه بالعفو ٣٠١٦

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
ن يبلغون	ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمير	سنة النبي ﷺ لقول أحد ١٨٤٨	ما كنت لأدع ،
1810	مائة	حدًّا على أحد فيموت ٣١٥٥	ما كنت لأقيم
401	ما منعك أن تصلي؟	į.	ما لَكِ في كتاً
1249	ما منعكم أن تعلموني	1	ما لك لا تلبسر
997	ما منعكما أن تصليا معنا	77.0	ما لكم أمسكت
771	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ	مرأته إذا كانت حائضاً؟ ٣٨٤	,
١٨٠	ما منكم من أحد يقرب وضوءه	1	ما لم تنله خفاه
1874	ما نسيت وما وهمت ولكن كبرت	يشرتم التصفيق ١٠٦٥	مالي رأيتكم أك
7971	ما هذا يا أم سلمة؟	، وأنا آمر بالأمر فلا أُتَّبع ١٨٧٥	
44.4	ما هذا يا معاذ؟	سلم يموت له ثلاثة من الولد ٣٢١٤	
070	ما هذه؟	والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة	ما من إمام أو
4012	ما هذه؟ القها وعليك بهذه	٣٨٨٠	والخلة
17	ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟	سرة إلا جيءَ به يوم القيامة مغلولة	ما من أمير عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
174.	ما هم بمسلمین، ما هم بمسلمین	۳۸٦٥	يده إلى عنقه
7780	ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً	لم عند الله سبحانه ولا أحب إليه ١٣٠٩	ما من أيام أعف
440	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟	مل الصالح فيها أحب إلى الله ١٣٠٨	ما من أيام الع
7540	ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله	يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا ١٦٨٠	ما من ثلاثة لا
1.74	ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟	كم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ٣٨٦١	ما من حکم یح
£ oV	ما ينتظرها غيركم	سلم يموت فيقوم على جنازته	ما من رجل ه
	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغد	18377 7 7 7	أربعون رجلا
30.7. 40.7	ماء زمزم لما شرب له	ساب بشيء في جسده فيتصدق به ٣٠١٧	ما من رجل يه
14	الماء طهور لا ينجسه شيء	_	ما من رجل يلم
798	الماء من الماء	ب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي	. ما من صاحد
1279	مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده	YTAV	حقها
٥٧	ماتت لنا شاة	•	
45.5	ماذا عندك يا ثمامة	i ·	عليه في نار
	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على		ما من عبد يست
APAY	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدأ		
1750	, –	لا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ١٤٩٣	1 -
	مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي .	شيب شيبة في الإسلام ١٤١	
7507	يتوضأ بالقيح	نرض مسلماً قرضاً مرتين ٢٢٨٧	
	مثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيه	موت فیشهد له أربعة ١٤١٧	1
7877	الكلب	لا يولد على الفطرة ٢٢١٢	
	مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدك	لا أنا أولى به	
-	مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثر	عزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷺ	
777 <i>A</i>	مدمن الخمر كعابد وثن		من حلل الك
1977 7877	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور	<del>-</del>	
IALY	اً مُرْ عبد الله فليراجعها	1 1212	المسلمين

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
	مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران ٥٦٨
مكة ٩٢٢٢	مَرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد ٢٤٨
ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً \$27	
ملعون من أتى امرأة في دبرها	
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ٢١٩١	
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ٢١٩٠	مررت برسول الله على وهو يصلى فسلمت ٨٤٥
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ٢١٩١	مرن أزواجكن أن يغسلوا أواجكن أن
من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبَّر فثمرتها للذي باعها ٢٢١١	مروا أبا بكر فليصل بالناس
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد	مروا أبا بكر يصلي بالناس
أن يشق عصاكم	مرو أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ٤١٩
من أتاه من أخيه معروف من غير إشراف ٢٤٦٠	مروه فليتكلم وليستظل
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ١٤٤٢	مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً ٢٨٣٧
من اتخَذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ٣٥٩٤	مرها أو قل لها، فإن يكن فيها خير ستفعل ٢٨٣٣
من أتى الغائط فليستتر	المسألة لا تحل إلا لثلاثة ١٥٨٢
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ٢٧٨٨	المسجد الحرام
من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة ٣١٩٥	مسح ﷺ الرأس كله ١٩٣
من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر ٣١٩٤	مسح ﷺ بأذنيه ظاهرهما وباطنهما
من أحاط حائطاً على أرض فهي له ٢٣٨٨	
من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً كما أنزل ٧٢٦	مسح ﷺ برأسه ومسح ما أقبل
من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ٢١٤٢ من احتسر فرساً فر سيما الله إيماناً واحتساباً ٢٥٠٠	مسح بوجهه ویدیه ثم رد علیه السلام
س ، عبس فرسه عي سيين سه پيده د و	مسح رأسه بما بقي من وضوئه ٧
س احتجم سبع حسر وسيع سر	
س العجم يوم السبت الريو المعارب	مسح ﷺ على الخفين
من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء	مسح ﷺ على الخفين والخمار المسلم أخه المسلم المسلم
المستمين فهو عاميء من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله	المسلم أخو المسلم المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ٤٤
بالجذام والإفلاس	المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ٣٣٥٣
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ٢٠٣٠	
من أحيا أرضاً فهي له ٢٤٢٥	!
من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ٢٣٨٨، ٢٣٨٩	
من أحيل على مليء فليحتل	1
من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه	
من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ٢٤٢٠	
من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه ٢٤٢٢	مع الغلام عقيقة ٢١٣٨
من أدخل فرساً بين فرسين	
من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ١٠٦٨	
من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك	
الصلاة ١٠٦٩	مكانكم!

رقم الحديث	طرف الحديث	الحديث	رقم	طرف الحديث
سبيل الله حرمه الله على	من أغبرت قدماه في .	74.4	فلس أو إنسان	من أدرك ماله بعينه عند رجل أ
7777	النار	٤٧٨		من أدرك من الصبح ركعة قبل
<b>*1v</b>	من اغتسل فذلك أفضل		_	من أدرك من العصر سجد
	من اغتسل يوم الجمعة	٤٧٩		الشمس
· ·	من اغتسل يوم الجمعة	7 2 7 1		من أذل عنده مؤمن فلم ينصره
، ومس من طیب إن كان		1749		من أراد الحج فليتعجل
1197	عنده	۲۳۸۱	يفعل	من أراد أن يهل بحج وعمرة فا
فإنما إثمه على الذي أفتاه ٣٨٧١	من أفتى بفتيا غير ثبت	7577		من أريد ماله بغير حق
لجمعة ١٢٠٨.	من أفضل أيامكم يوم ال	١٠٦		من استجمر فليوتر
	ً من أفضى بيده إلى ذكره	***		من استطاع منكم أن ينفع أخاه
	من أفطر يوماً من رمضا	1097		من استعملناه على عمل فرزقناه
م اقتبس شعبة من السحر ٣١٩٨		1.04		من استيقظ من الليل وأيقظ أها
•	ً من اقتطع حق امرئ مس	-	ملی صاحب غیر	من أسلف سلفاً فلا يشترط ع
4 4	من اقتطع شبراً من الأرا	7777		قضائه
	من اقتنى كلباً لا يغني ع	777		من أسلف في ثمرة فليسلف في
	من اکتوی أو استرقی فق	7777		من أسلف فين شيء فلا يأخذ إ
ل والكراث فلا يقربن		77.0		من أسلم في شيء فلا يصرفه إ
777	مسجدنا	0 & &		من اشتری ثوباً بعشرة دراهم وا
الحمد لله الذي أطعمني	من أكل طعاماً فقال: أ	711		من اشتری طعاماً فلا یبعه حتی
<b>7770</b>		7778	سبها فإن رضيها	من اشترى غنما مصراة فاحة أمسكها
	من أكل في قصعة ثم لـ من أمرك أن تعذب نفسا	7770	وم ا م ا	من اشتری محفلة فردها فلیرد م
7708	من انتهب فليس منا	7772		من اشتری مصراة فهو منها بال
قصى بعرة أو بحجة غفر		4144	_1	من أصاب منه بفيه من ذي حاج
۱۸۱۲ عرو ۱۸۱۲	له ا	722		من أصابه قيء أو رعاف أو قلم
	من بات فوق بیت لیس	7911		من أصيب بدم أو خبل فهو بالـ
	من بات وفي يده غمر و			من أطاعني فقد أطاع الله وه
	من باع بيعتين في بيعة ف	1	. **	عصى الله
	من بايعت فقل: لا خلا	4111	هم بارك لنا فيه	من أطعمه الله طعاماً فليقل: الل
***	من بدل دينه فاقتلوه	۳٠١٠	ŗ	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه
به من غير مسألة ١٥٩١	من بلغه معروف عن أخي	4.44	كلمة	من أعان على قتل مؤمن بشطر
محفص قطاة لبيضها ٦٣١	من بنی لله مسجداً ولو ک	4.54	ه قود	من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فإ
له مثله في الجنة ٢٣٠	من بنی مسجداً بنی الله ا	701		من أعتق رقبة مسلمة
صلاة المقيم ١١٧٣	من تأهل في بلد فليصل	1091	له مال	من أعتق شركاً له في عبد وكان
4	من ترك أن يلبس صالح	4090		من أعتق شقصاً له من مملوك
_	من ترك ثلاث جمع تهاو		_	من أعمر رجلاً عمرى له ولعة
احياها رجل فهي لمن		3437		حقه فيها
7810	أحياها	1837		من أعمر عمرى فهي لمعمره

لحديث	طرف الحديث رقم ا	الحارث	طرف الحديث رقب
-	<del></del> -		
14.	من خير خصال الصائم السواك	74.4	من ترك ديناً فعليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته
4744	من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	4084	من ترك مالاً فلورثته
	من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه		من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الم
7777	عليهم	<b>ዮዮ</b> ለ	فعل الله به كذا وكذا
	من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان	٥٧٣	من ترون نكسو هذه الخميصة
784	كالمجاهد في سبيل الله	7464	من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن
1707	من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع	۳۷٦٧	من تعلق تميمة فلا أتم الله له
Y 1 Y V	من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه	1404	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
ነገደለ	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء	ن	ُ مَا تَنْخُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعْتَ فَي كُنَّا
۳۱۸۱	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر	4501	رجل
1797	من رأى منكراً فإن استطاع أن يغيره	<b>Y Y X</b>	من توضأ على الطهر
1920	من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه	771	من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع
7077	من ربك؟	414	من توضأ للجمعة فنها ونعمت
4011	من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر	177	من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صليٰ
77.	من زاد على هذا فقد أساء	7737	من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله
۱۰۸۳	من زار قوماً فلا يؤمهم	071	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
3737	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	٥٨٩	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
4400	من سأل القضاء وكل إلى نفسه	• 7 8 7	من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين
	من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر	3377	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
۱۵۸۷	جهنم	٤•٧	من حافظ عليها كانت له نوراً أو برهاناً
1017	من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف	<b>*1.v</b>	من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله
١٥٨٨	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً	ی	من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حة
7891	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له	7.77	يطوف
۱۳۷۷	من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة	X	من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً ف
٧٨٨	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى	9.8	تصدقوه
78.	من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل:	لله	من حلف بالله فليتصدق، ومن حلف له با
1778	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً	444.	فليرض
Y 177	من شاء أقتطع	٤١٧	من حلف بشيء دون الله فقد كفر
۱۸۷۳	من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي	ہو	من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فه
1771	من شاء أن يجمع فليجمع	4711	كما قال
1711	من شاء صامه ومن شاء ترکه	4719	من حلف علی یمین فرأی غیرها خیراً منها
7107	من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع	م ۲۹۱۶	من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسل
١٨٠٤	من شبرمة؟	، ۳۸ <i>۷</i> ۳	من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث ٣٧٨٢
4177	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه	۸۵۵۷	من خُلف فقال في حلفه باللات والعزى
3717	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه	441	من حملة فليتوضأ
	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في	ي	من خاصم من باطل وهو يعلمه لم يزل ف
4114	الآخرة	4441	سخط الله
٦٧	من شرب في إناء ذهب أو فضة	1079	من خرج من مخلاف إلى مخلاف

1	1 *	
لحديث	طرف الحديث رقم ا	طرف الحديث رقم الحديث
1200	من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة	من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في
441	من غسل ميتاً فليغتسل	
419	من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر	من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلِّم ١٠٢٦
1777	من غشنا فليس منَّا	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ١٤١٣
٥٣٤	من فاته العصر حبط عمله	من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٤١٠
****	من الفرارون؟	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى تدفع ١٩٩٣
3917	من فرق بين والدة وولدها	من صاحب تركة الحباب بن عمرو
7721	من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا؟	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا الاهر
1.49	من فقه الرجل إقباله على حاجته	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ۱۷۰۳
2777	من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة	من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام
***	من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة	السنة ١٧٠٤
	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا
<b>۳</b> ۲۳۸	سبيل الله	القاسم ١٦٣٤
<b>۳</b> ۸۱۲	من قال إني برىء من الإسلام	من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن
	من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه	النار الاا
0.9	الدعوة التامة	من صلیٰ أربع رکعات قبل الظهر 💮 🗚
1707	من قال: صه فقد لغا	
980	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غِفْر له	خداج
۸۶۷۱	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غَفر له	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي
4440	من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع	خداج
7878	من قتل دون دینه فهو شهید	من صلى صلاة يشك في النقصان ١٠٢٢
7877	من قِتل دون ماله فهو شهيد	من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه ٥٣٣
3777	من قتل رجلاً فله سلبه	من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة ٨٩٨
7717	من قتل عبده قتلناه	من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته
7777	من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	سيسه من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود ٥٤٥
<b>79 AV</b>	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	من ضحىٰ منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته
7770	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول	منه شيء
7997	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له ٣٢٦٢
	من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها	من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله
*•*	في بطنه في نار جهنم	والحمد لله
4049	' "	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب ٣٨٥٩
7910	من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة	من ظلم شبراً من الأرض
•	من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف	من عرض عليه طيب فلا يرده ا
7.4.	واحد	من عزىٰ مصاباً فله نصف أجره ١٤٩٢
(	من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي	من علم الرمي ثم تركه فليس منا
۱۸۷۰	محله	من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها ٢٣٩٠
١٨٠٥	ا من القوم؟	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٥٤٥

طرف الحديث رقم الحديث	
	<del></del>
من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله ٢٥٤٠	
من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم	من كان أصبح صائماً فليتم صومه ١٦٣٨
خنزير ودمه ٣٥٣٩	من كان أكل فليصم بقية يومه ١٧١٢
من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله ٣٣٢٤	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ٢٤٥٧
من لم يأخذ من شاربه فليس منا 💮 ١٣٨	من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ٢١٢٧
من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ١٨٨١	من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها ٢١٢٥
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ١٨٨٠	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٧٠٤
من لم يجمع الصيام قبل فلا صيام له ١٦٣٦	من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة ٢٠٩٧
مَن لم يدع قول الزور والعمل به ١٦٥٢	من كان له سهم بخيبر فليحضر ٣٤٥٥
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع	من كان له شعر فليكرمه ١٥٢
الشمس	من كان له فضل في أرض فليزرعها ٢٣٧٦
من لم يوتر فليس منا ٩١٧	من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين ١٧٧٠
من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم 🛚 ١٦٩٨	من كان معه هدي فليقم على إحرامه ١٨٦٧
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ١٧٠١	من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ٢٠٣٠
من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ٢٥٦	من كان منكم أهدىٰ فإنه لا يُحلُّ من شيء حرم
من مس فرجه فليتوضأ ٢٥٧	منه حتى يقضي حجَّه
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٢٥٨٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون
من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله ﷺ	بامرأة ١٦٣٦
فضله ۲۳۹٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه
من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق	ولد غيره ٢٩٤٥
للنساء ٢٣٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على
من نام عن حزبه من الليل	
من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره 4٤٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٣٦٤٤
من نذر أن يطيع الله فليطعه ٣٨٢٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي
من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ٣٨٣٢	فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ٣٥٦
من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين 🧪 ٣٨٣٥	من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ٤٨٢، ٤٨٣	فلا تدخل الحمام ٣٥٦
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ١٦٥٠	من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
من هذا؟	فليتحلل منه ۲۳۲٤
من والى قوماً بغير إذن مواليه ٢٥٦٤	
من وجد دابة عجر عنها أهلها أن يعلفوها	من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ٢٣٥٢
فسيبوها ٢٤١٤	من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ٢٠٩٤	
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ٢٣٠٥	من کُسر أو عرج فقد حل ٢٠٦٣، ٢٠٦٣
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ٢٤٥٢	
من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به ٢٣٠٨	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ٢١١٩	من لبس ثوب الشهرة في الدنيا ٨٨٥
من وطيء أمته فولدت له فهي معتقة ٢٦٠٥	من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله ٢٥٤١ أ

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
نعم إذا توضأ ٢٨٣	من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ٣١٢١
نعم إذا رأت الماء ٢٩١	من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ٢٤٣١
نعم، إذا لم يكن فيه أذى ٩٩٥	من يتصدق على ذا فيصلى معه؟
نعم الأضحية بالجذع من الضأن ٢١٠١	من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء
نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر ٣٢٤٩	المسلمين؟ ٢٤٩٨
انعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ٢٤٥١	من يشتريه مني؟
انعم، ألا ترىٰ فيه شيئاً فتغسله ٥٩٨	منعت العراق درهما وقفيزها ٢٤٢٨
نعم، توضأ من لحوم الإبل ٢٦٠	منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشاد إليها؟ ١٩١٣
انعم، حجي عنها ١٧٩٤	مهٔ مهٔ
نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ١٧٨٤	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ١٨١٣
نعم عن الغلام شاتان ٢١٤١	مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
انعم، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين ٧٧٥٥	مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله ٣٤٨١
نعم في كل ذات كبد حَرَّى أجر	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من
نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ٢٣٥٧	الثياب الثناء
نعم وأنا له شهيد ١٣٨٣	المؤذن يغفر له مد صوته
نعمت البدعة هذه 989	المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع
نعى ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ١٤٠٦	على بيع أخيه ٢٦٢٥
انفخ ﷺ في صلاة الكسوف ٨٣١	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
نفس المؤمن معلقه بدَيْنه حتى يُقضىٰ عنه ١٣٧٠ نفًا ﷺ الربع بعد الخمس	«حرف النون» الناء بتا بنا تا سرم التا تسميد
ا نَفَل ﷺ الربع بعد الخمس انفلني ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله ٣٣٤٠	النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة ١٥١٣ ناولوني صاحبكم
نقركم بها على ذلك ما شئنا ٢٣٤٥	ناوليني الحُمرة ٣٠٥
النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ٢٧١٣	نحرت هانها ومنل كلها منحر ١٩٩٥
نهيٰ ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه ٢٦٢٤
نهى ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها ٢٦٩٢	نذرت نذراً في الجاهلية تندرت نذراً في الجاهلية
نهي ﷺ أن تصبر البهائم	نزلت تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة
نهىٰ ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ٢٢٨	أشربة أشربة
نهی ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ٢٦٩٦	نزل في الخمر ثلاث آيات ٣٦٧٢
•	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
نهى ﷺ أن نجمع شيئين فينبذا يبقى أحدهما	نزلت علي آنفاً سورة فقرأ مم
على صاحبه ٣٧١٦	
نهى ﷺ أن نستقبل القبلة ببول 🔻 🗚	_ <del>_</del>
نهى ﷺ أن يأتي الرجل امرأته في دبرها 1٧٨٩	نزول الأبطح ليس بسنة ٢٠٤٨
نهی ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم	نصب ﷺ المنجنيق على أهل الطائف ٣٣٠٦
نهى ﷺ أن يبال في الجحر ٩١	نُصرت بالرعب نصرت بالرعب المنازع
نهى ﷺ أن يبال في الماء الراكد ٩٥	نعم الإدام الخل ١٣٧٨٧
انهی ﷺ أن يبول الرجل قائماً ٩٩	_ · ·
اً نهی ﷺ أن يبيع حاضر لباد 🕒 ۲۲۰۹، ۲۲۰۳	نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ١٥٧٤

رقم الحديث	طرف الحديث	لحديث	طرف الحديث رقم
الحيوان بالحيوان ٢٢٦١		1801	نهی ﷺ أن يتبع جنازة معها رانة
الصبرة من التمر لا يعلم كيلها ٢٢٤٧		77.7	نهي ﷺ أن يتلقى الجلب
ضراب الفحل ۲۱۲۵		1.9	نهي ﷺ أن يتمسح بعظم
الطعام حتى يجري فيه الصاعان ٢١٩٢		2777	نهى ﷺ أن يتنفس في الْإناء أو ينفخ فيه
	نهی ﷺ عن بیع	٩	نهي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
العنب حتى يسود ٢٢١٥		1274	نهى ﷺ أن يجصص القبر
فضل الماء ٢١٦٢، ٢١٦٢	نهی ﷺ عن بیع	,	نهى ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو
الكالىء بالكالىء		٨٥٥	معتمد على يده
اللحم بالحيوان ٢٢٥٦		7797	نهى ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها
المغانم حتى تقسم ٢١٧١، ٢١٧٢	نهی ﷺ عن بیع	٥٤١	نهى ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد
الولاء وهبته ٢٥٦٣	نهی ﷺ عن بیع	1771	نهى ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
	نهى ﷺ عن الت	410	نهى ﷺ أن يخلط البلح بالزهو
حريش بين البهائم		2172	نهى ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً
	نهى ﷺ عن الت	4.11	نهى ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ
	نهى ﷺ عن تلة	11.	نهی ﷺ أن يستنجى بروث
مر والزبيب أن يخلط بينهما ٢٧١٢		4747	نهى ﷺ أن يشرب من في السقاء
ن عسب الفحل ٢١٦٤		۲۳٥	نهى ﷺ أن يصلي الرجل حتى يحتزم
_	نهی ﷺ عن ثم	۸٦٠	نهى ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص
ن الكلب والسنّور ٢١٦١		177	نهى ﷺ أن يصلي في سبعة مواطن
جعرور ولون الحبيق ١٥٥٧ لمد السباء ٠٠		71.7	نهي ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن
و- اسبي	نهی ﷺ عن جا	7717	نهى ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً
		1012	نهى ﷺ أن يعزل عن الحرة
99 9 19 1		1717	نهي ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه
حسب ردي العبراد		1150	نهى ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء
خصر في الصلاة ٨٥٤	نهى ﷺ عن ال	1001	نهى ﷺ أن يمنع نقع البئر
المبراني المبادر	نهي ﷺ عن ال	7777	نهى ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة نهى ﷺ عن اختناث الأسقية
	نهى ﷺ عن ال	T0TV	نهى ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم
,			نهى ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره
وب النمار وعن لبس الذهب ٥٥٧		084	نهى ﷺ عن اشتمال الصماء
سًدل في الصلاة ٢٤٥		777	نهى ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية
راء ما في بطون الأنعام ٢١٧٠		۲۱۳.	نهى ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
شراء والبيع في المسجد ٦٤٥		3007	نهى عن أكل الجلالة وألبانها
	نهى ﷺ عن ال	TOVY	نهي ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها
رب لبن الجلالة ٢٥٨٣		7717	نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
شرب من في السقاء ٢٧٣٨	نهى ﷺ عن ال	<b>Y11</b> A	نهي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
ريطة الشيطان ٣٦٢٣	نهی ﷺ عن ش	PFIY	نهى على عن بيع حبل الحبلة
شغار ۱۲۸۷، ۷۸۲۲	اً نهى ﷺ عن ال	7777	نهى على عن بيع الحصاة

الحديث	طرف الحديث رقم	لحديث	طرف الحديث رقم ال
-	<u> </u>		
7007	نهى ﷺ عن النهبة والحُلسة	Y 1 V A	· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
110.	نهى ﷺ في الصلاة عن ثلاث	1701	
700V	نهى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية المادة الله الله الله الله الله الله الله الل	17.7	نهى ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات نهى ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر ،
1047	نهانا ﷺ أن نأخذ شافعاً	991	نهى ﷺ عن الصلاة بعد الفجر
1.8	نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول نهانا ﷺ أن نستنجي باليمين	777	مينانية المستمالية الم
٥٥٣	نهانا ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة		نهى على عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا
77	نهانا ﷺ عن الشرب في الفضة	7781	
7709	نهانا على عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها	<b>709.</b>	<b>6 6</b> 116.
4011	نهانا ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية	77.0	
٥٦٦	نهاني عن التختم بالذهب	100	
٧٧٧	نهاني ﷺ عنَّ ثلاث ٰ	7127	نهانا ﷺ عن القطع في الغزو /
٥٥٤	نهاني ﷺ عن الجلوس على المياثر	۲۱۸۲۳	نهى ﷺ عن قليل ما أُسكر كثيره
٥٤٧	نهأني عنه جبريل		نهى على عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن
	«حرف الهاء»	777.	•
۲۸۰٦	هات أبررت عمي، ولا هجرة	4019	<u>C. J </u>
2012	هاتوه، فنعم الإدام هو ـ يعني الخل	۳۷٦٠	,, Ç 0 121 Q1
٣١٨٠	هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون	081	نهى ﷺ عن لبستين
۲۲۹۲	هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً	000	نهى ﷺ عن لبوس الحرير إلا هكذا
3 9 77	هدایا العمال غلول		100
1189	هدیت لسنة نبیك محمد ﷺ	7010	
3 4 4 7	هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت	7207	_
188	هذا أحسن من هذا كله	777	J.:. \J.:
۳۱۲	هذا أطهر وأطيب	7140	
۲۹۰۲	هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عها رسول الله	7177	و کالف یا دسی د بر ب
1777	هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم	7719	the state of the s
۳٧٨٠	هذا الرجل يهديني السبيل		
***	هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	1	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
۱۷۳	هذا طهور نبي الله ﷺ		نهي ﷺ عن المزابنة بيع الثمر بالثمر إلا
7777	هذا ما اشتری العداء بن خالد	7707	أصحاب العرايا
3.27	هذا مالكِ في بيت المال		نهى ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة
1944	هذا محمد، هذا محمد	140.	•
441	هذا من الشيطان، لتجلس في مركن	7178	_
77.	هذا الوضوء	7791	• • • • • •
1771	هذا يوم الحج الأكبر		_
Y0.V	هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما	777	
<b>~</b> V9.	هذه إدام هذه	1 401	نهى ﷺ عن النفخ في الشراب ٩

الحديث	طرف الحديث رقم	لحديث	طرف الحديث رقم ا
1779	هلموا إلى الغداء	٥٥٦	هذه جبة رسول الله ﷺ
7979	هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم	10.4	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
7137	هم أشد أمتي على الدجال - يعني بني تميم	117	هذه رکس
70.9	هما المرءان يقتدى بهما	144.	هذه عمرة استمتعنا بها
117.	هما من طعام الجن	7.01	هذه القبلة، هذه القبلة
۸۹۳	هن أغلب	7.71	هذه مكان عمرتك
11.9	هن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن	٧٣٢	هكذا رأيت رسول الله ﷺ
۳۲۱	هو أطيب الطيب	194	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
700.	هو أولى الناس بمحياه ومماته		هكذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة
1881	هو صوم ثلاثة أيام	1.49	هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ
1 .	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	1114	هكذا كان ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة
7077	هو لك يا عبد بن زمعة؟	٨	هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ
791.	هو لك يا عبد بن زمعة؟ الولد للفراش	17-1	هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ
***	هو لها صدقة ولنا هدية	1840	هكذا كان ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت
00	هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟	1914	هل أشاد إليه إنسان أو أمره بشيء؟
<b>7.9</b> A	هلا تركتموه	409	هل تجدون لي رخصة في التيمم؟
7917	هلّا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	٣٣٤٣	هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
777. 77.8	هلًا تزوجت بكراً	1.44	هل تسمع النداء؟
11.5	هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً	. :	هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلوا
7.00	هي رخصة من الله تعالى	1	السباع؟
£77V	هي السنة يا ابن أخي	1	هل تقرأ سورة المائدة؟
2009	هي صلاة العصر	777	هل صلىٰ رسول الله ﷺ في الكعبة؟
1777	هي صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم	1757	هل صمت من سور هذا الشهر سيئاً؟
797.	هي قبلتكم هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها	791	هل على المرأة عسل إذا احتلمت؟
7791	<del>"</del>	1778	هل على النساء من جهاد؟
17.7	هي اللوطية الصغرى هي ما بين أن يجلس الإمام ـ يعني على المنبر	7770	هل عندك غنى يغنيك؟
Y • 0 A	هي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل	199. 1747	هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن هل عندكم من شيء؟
777.	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها	707	ں ۲۰ ت
	عي ييد و حص ع مرف الواو» «حرف الواو»	1272	هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكيناً هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟
1411	"حرك الواو" واستحلال البيت الحرام قبلتكم	V•1	هن قيدم من الحد تم يفارف النيبة: - هل قرأ معي أحد آنفاً؟
491	واكلها	Y9 • A	ه هل لك من إبل؟ قال: نعم
1709	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	4.19	هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟
1017	وانبياه! واخليلاه! واصفياه!	2002	مل تب من سيء فوتيه عن تست. هل لك من مال؟
7.7.7	وألجأت ظهري إليك	1917	هل معکم منه ش <i>يء</i> ؟
797		1717	عمل معامم علم عليم. هل من طعام؟
۳۸۰٥		7777	س من الماء الماء عن الأنصار شيئاً هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً
۸٠٦	وتحليلها التسليم		ملك أبو ذر
	1		<b>9.5.</b>

رقم الحديث	طرف الحديث 	لحديث	طرف الحديث رقم ا
זדרו	وما أهلكك؟	981	الوتر ثلاثة أنواع
7779	وما يدريك أنها رقية	97.	الوتر حق على كل مسلم
YAY	ونبيك الذي أرسلت	974	الوتر ركعة من آخر الليل
ن إليّ ٢٧٧	وهكذا أعجب الأمرب	14.4	وجب أجرك وردها عليك الميراث
077	ولا صدقة من غلول	7.4.7	وجهت وجهي إليك
3777	الولاء لمن أعتق	7.7.7	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
س الخمس ٢٤٨٦	ولاني رسول الله خم	4.4	وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فري الله وتوبي إليه	ويحك، إرجعي فاستغ	1119	
كين حتى الآن؟ مما	ويحهن أتين هاهنا يباً	1001	الوسق ستون صاعأ
	ويل للأعقاب من النا	7708	الوسق والوسقين والثلاثة
,	ويل للأعقاب وبطون	440	وضعت للنبي ﷺ ماءً يغتسل به
مرفاء ٣٨٦٢	ويل للأمراء، ويل لل	18.	وفروا اللحلي
4.44	وليديه فاغفر	279	وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر
هل الأرض أن يتقى الله ٤٠٢		1717	وقّت ﷺ لأهل العراق ذات عرق
	ويلك فمن يعدل إذا	144	وقت لنا في قص الشارب
الم أعدل؟ ٢٨٩٩	ويلك، ومن يعدل إذ	7557	0 0 0.00
مرف اللام ألف <sub>»</sub>		1970	
7000	لا آكله ولا أحرمه	_	وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان (أول كتاب ال
7117	لا أحب العقوق	7577	0 0 3
Y00	لا أحصى ثناءً عليك	7070	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	لا أحل حتى أهل مز	79.9	
فأرى غيرها خيراً منها ٢٨٢٠		۲۸٤۸	•
78.	لا أداها الله إليك	1	والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن
الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً ٧١٦		087	معاذ
	لا أدري لعله من القر	10.8	
788	لا أربح الله تجارتك	4.4.	
	لا اعتكاف إلا في ال	1071	والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً وللمال أرسلتني؟
الله قرأ القرآن كله في ليلة ٩٣٠	·	1978	No. 9
۱۹۸۲ شریك له ۱ شریك له ۸۰۸، ۸۰۹، ۲۰۲۲	لا إله إلا الله وحده لا لا اله إلا الله ل	1091	
ا سریك له ، له الملك ۱۹۹۷ ۱۹۹۷		TVAE	
۲۰۷٦	د إله إد الله وحده . لا، انحرها إياها		
تحثي على رأسك ثلاث		4884	
على على راست درت	حثیات حثیات	7749	
	لا إلا في صمام واحا		والله ما صليتها
YEAV	ً		والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر
رجل أن يؤذن صديقه		7911	
187.		772/	الوليمة أول يوم حق واليوم الثاني معروف 🐧

رقم الحديث	طرف الحديث	لحديث	طرف الحديث رقم اا
له أو لا تحلفوا إلا وأنتم	لا تحلفوا إلا بالا	7110	 لا بأس أن تأخذ بسعر يومها
		1099	لا بأس أن يعتق من زكاة ماله
باب منع المحرم من ابتداء الطيب)		1101	لا بأس بذلك
	لا تختصوا ليلة الج		لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال
سته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ١٤٧٠		Y • A £	ً يمشون
جر ۹۰۵	لا تدعوا ركعتي الف	111	لا تأتني بعظم ولا بروثة
Y • 9 9	لا تذبحوا إلا مسنّة	2007	لا تأتوا النساء في أستاههن
الأيام حتى تشرب طائفة من	لا تذهب الليالي وا	<b>TV9.</b>	لا تأتوا النساء في أعجازهن
7797		1.9.	لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً
	. 5 0 5.5	۳٤٧٨	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
	7 3	019	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
	3 3. 3.	* 1 7 7	لا تبع ما ليس عندك
•		104	لا تبكوا على أخي بعد اليوم
_	ر د ي	***	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
ما أخروا السحور وعجلوا	-	445.	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنأ بوزن
1704	,	4001	لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن
YV	5 55	7177	لا تبيعوا لحوم الهدي ولا الأضاحي
أة، ولا تزوج المرأة نفسها ٢٦٥٠		3177	لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها م
	•	1807	لا تَتْبَعُونِي بمجمر دد
ة إلا ومعها ذو محرم ١٨٠١		7077	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ٧
	1	010	لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً
	J- J J	1490	لا تتزوجها وأنت محرم
إنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ١٥١٨ شبركين		V	لا تجزئ صلاة إلا بتشهد
		797	لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	*	1777	لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
		T. VA	<ul><li>لا تجنی نفس علی نفس</li></ul>
	_ 1	79.1	د تجبي على على على صاحب قرية لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
• •		79	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
	۱ (۱۰ ت	7019	ر عبر المرود المرادة المراثة
		7977	لا تحدى بعد يومك هذا
		<b>792V</b>	
١.,		7927	
ولا تجلسوا عليها ٦١٧	لا تصلوا إلى القبور	2987	لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان
يوم مرتين ١٠٧٣	لا تصلوا صلاة في	17.8	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
•		17.8	لا تحلُّ الصدقة لغني إلا في سبيل الله
ممعة إلا وقبله يوم أو بعده.	لا تصوموا يوم الح	1014	لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لذّي مرة سويّ
1777	ايوم	7607	لا تحل لقطتها إلا لمعروف

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث
لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ٣٧١١	لا تصوموا يوم الجمعة وحده ١٧٢٩
لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ٣٦٩٧، ٣٧٠٠	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ١٧٣٠
لا تنتفوا الشّيب للله الله الله الله الله الله الله الل	لا تعد في صدقتك يا عمر ﴿ اللَّهُ ١٦١٤
لا تنتقب المرأة المحرمة ١٨٧٩	لا تعطه مالك ٢٤٣٢
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ٣٤٣٨	لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ ٣٣٣٧
لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ٣٤٣٩	لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه ٢١٤٦
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ٢٦٥٥	لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه
لا تنكحها ٢٦٩٥	فهو له ۲٤۸۳
لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل	لا تُغسلوهم ١٣٨١
حتى السحر ١٦٦٦	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ٤٧٠
لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع 💎 ٩٢٧	لا تفعل، بع الجمل بالدراهم ثم ابتع
لا توضؤوا منها	لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ١٠٤٧
لا توطأ حامل حتى تضع ٢٩٤٢	لا تفعلوا إلا بأم القرآن ٧٠٢
لا جلب ولا جنب	لا تفقع أصابعك في الصلاة ٨٥٣
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلا١٦٨٩، ٣٥١٠	لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ٢٢٦٩
لا جلب ولا جنب يوم الرهان ٢٥٠٩	لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها ٦٤٣
لا، حتى يذوق العسيلة ٢٨٧٨	لا تقتسم ورثتي ديناراً ٢٥٨٠
لا حصر إلا حصر العدو ٢٠٦٨	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول
لا حمى إلا لله ورسوله ٢٤٠١	کفل من دمها
لا رضاع إلا ما كان في الحولين ٢٩٥٣	لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتلك ٣٠٣٨
لا رضاع بعد فصال ٢٩٥٤	لا تقتلوا الذرية في الحرب
لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ٢٥٠٠	لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ١٦٣١
لا شغار في الإسلام ٢٦٨٦	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
الأصام من صام الأبد ١٧٣٧	لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً ٣٠٤
لا صام ولا أفطر لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ٦٩٩	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ٢١٢٩
	لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين ٣١٤٠ لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله ك٨٠
-	لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين ٢٧٦١
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٩٧	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ٦٣٣
لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود ٧٤٨	لا تكتحل ٢٩٢٦
لا صلاة لمن لا وضوء له ١٦٨	لا تلبسوا الحرير ٥٤٨
لا ضرر ولا ضرار ۲۳۲۷	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ٦٣
لا ضمان على مؤتمن ٢٣٨٠	ر ويرو لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد
لا طلاق فيما لا يملك ٢٨٥٧	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
الا طلاق قبل نكاح ٢٨٥٨	لا تمنعوا فضل الماء ٢٣٩٢
ري لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق ٢٨٥٢	لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ٢٦٩٠
لا عقر في الإسلام 1899	

•		1	
الحديث	طرف الحديث رقم	لحديث رقم الحديث	طرف ا
1.48	لا، وما ذاك؟	ك الماء من الماء	لا عليا
<b>4</b> 444	لا ومقلب القلوب	بكم ألا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة	لا علي
*•	لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه	، الله أن تخرج	
7137	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه	كما صوما مكانه يوماً آخر ١٧٤٤	لا عليًا
1844	لا يؤذ صاحب هذا القبر	على الحمل ٢٩٠٤	لاعن
410.	لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله	ل عليه ٢٩٨	لا غس
1.90	لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود	ي بي عن بركتك	لا غنيًا
1.97	لا يؤم الغلام حتى يحتلم		_
1.41	لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه	ع في ثمر ولا كثر 💮 🗥 🌱 🌱 💮	لا قطع
7807	لا يؤوي الضالة إلا ضال ٢٤٥٣	ه يكون يصلي	
<b>778</b> A	لا يباع حتى يفصل	1	
7441	لا يباع فضل الماء		
٤٧	لا يبسق بساقاً إلا ابتدروه	_	
<b>***</b>	لا يبع أحدكم على بيع أخيه		
<b>۲٦・</b>	لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن	ئے کتاب اللہ وسنة نبينا لقول امرأة ٢٩٣٩	
4410	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين		
7199	لا يبيع حاضر لباد		
۲، ۱٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم.		
9.8	لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه	ولا يمين فيما لا تملك	
4500	لا يترك بجزيرة العرب دينان		
1780	لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين	إلا بعد الخمس لأعطيتك	-
3177	لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل	ح إلا بولي	-
7079	لا يتوارث أهل ملتين شتى		
	لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتر	ث ما ترکناه صدقة	
Y011	فيعتقه	ث ما ترکناه صدقة ۲۵۷۸، ۲۵۷۹	
ن ۳۱۶۸	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد م		
T.VE	حدود الله الاست حان الاسماح نفس	رة بعد الفتح برة اليوم ٣٤٤١	
T.V0	لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني عليك ولا تجنى عليه	و حرام ۲۱۵۶	
	ر يجي عليك ور تجي عليه لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوج	و طلیق الله وطلیق رسوله ۳٤۱۹	
7891	د يجور تعمراه المرافي شالها إدا سنت روجر عصمتها		
1831	لا يجوز لامرأة عطية إلّا بإذن زوجها	لت إنما بنيت المساجد لما بنيت له ٦٤١	
7777	لا يحتكر إلا خاطئ		
144.	لا يحج بعد العام مشرك	بية لوارث إلا أن يجيز الورثة	
7907	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	لكن اجعلها خمراً بين الفواطم ٥٦١	-
7797	لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
۳.۷.	لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه		
7910	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة	• '	
		7	-

طرف الحديث رقم الحديث	طرف الحديث رقم الحديث
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	لا يحل دم إلا من ثلاثة ٢٩٨٦
لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ٢٦٣٧	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ٢٢٢٢
لا يدخل الجنة إلا مؤمن ١٧٤٩	لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث حصال ٢٩٨٦
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ٥٨٦	لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به
لا يدخل القبر رجل قارفُ الليلة أهله ١٤٧٤	نفسه ۳۹۳۷
لا يدخلن هؤلاء عليكن ٢٦٤٤	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع
لا يدخلنها الرجال إلا بإزار ٢٥٧	مغنماً حتى يقسم
لا يرث القاتل شيئاً ٢٥٧٢	لا يحلِّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢٥٦٨	سفراً ۱۸۰۲
لا يرث المسلم النصراني	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على
لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ٨٤٨	ميت فوق ثلاث إلا
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١٦٦٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق
لا يسألون في خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا ٣٤٥٢	ثلاث ۲۹۲۹
لا يسقط من شعره شيء إلا أخذُوه لا يسقط من شعره شيء إلا أخذُوه	لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي
لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقئ ٣٧٣٢	محرم عليها ١٨٠٣
لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر	لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلىٰ فيه	أن تحد فوق
المكتوبة المكتوبة	لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ١٣٢٢	لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا ٣٨٥٣
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ٥٣٢	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الأحر أن يؤم
لا يطوف بالبيت عريان ١٩٦٥	قوماً إلا
لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ٢٤٧٦
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ٢٨١٣
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٢٤١٨
لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ٥٠٤	لا يحل لها أن تصدق من مال زوجها ٢٤٨٧
لا يفرك مؤمن مؤمنة	لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ٣٣٣٠
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	لا يحل مال امرئ مسلم إلا ٢٤١٧
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٢٦٥ لا يقبل الله صلاة حائض الا يخمار ٢٩٥	لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا ٢٦٣٦ لا يحلف أحد على منبرى كاذباً ٣٩٢٤
J	لا يحلف أحد على منبري كاذباً لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين
لا يقتل مسلم بكافر ٢٩٩٢ لا يقتلن مدبر ولا يذفف ٣١٧٩	ب ـ
لا يقرأ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت ٧٠٣	العبد
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ٣٠٣	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان ٢٩٨٣	عورتيهما عورتيهما
لا يقطع الصلاة شيء كالمام المام الما	
لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره     ٢٩٤٤	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو
لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى	يترك برك
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ٢٦٢٧

•		1
لحديث	طرف الحديث رقم ا	طرف الحديث رقم الحديث
٥٧٣	يا أم خالد هذا سنًّا	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ١٨٧٨ ي
17.4	يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟	
1879	يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ	
117.	يا أهل البلدُّ صلُّوا أربعاً فإنا سفر	1
414	يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٢٣٢٦، ٢٣٢٨ ٪
	يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
7177	ثلاثة أيام	
1.47	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره 💎 🗝 ا
	يا أيها الناس أحلُّوا فلولا الهدي معي فعلت	لا يمين عليك وَلا نذر في معصية الرب ممين عليك وَلا نذر في معصية الرب
٥٢٨١	كما فعلتم	
4 • 5 5	يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد	لا ينصرف حتى يسمع أو يجد ريحاً ٢٦٣ إ
	يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ٢٦٣٨
1788	أمرتكم	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها ٢٧٨٧
4151	يا أيها الناس إذا سرق فيهم الشريف	
1187	يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي	الدير ٢٧٩٣
,	يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا	
737	الرؤيا الصالحة	
<b>የየየ</b> የ	يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء	
۱۷۸۱	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	
1700	يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته	· ·
404	يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترىٰ؟	
1770	يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً	
808	يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً	
4404	یا بلال اقضه وزده	. 1 33 13 13.
	يا بلال إن حضرت الصلاة ولم أت فمر أبا بكر	يا أبا جندل، اصبر واحتسب
1.70	فليصل	يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة
477	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	1
914	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	
998	يا بني عبد المطلب ـ أو يا بني عبد مناف	
997	يا بنيّ عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت	- T
70.7 779	يا بني كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
7272	يا بني النجار تأمنوني بحائطكم هذا	
7177	يا بنية إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً	
777.	يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه	
7277	یا جابر تزوجت بکراً أم ثیباً یا رسول الله، أرأیت إن عدا علمی مالی	
	يا رسول الله، أرأيت رقّى نسترقيها ودوا.	
<b>*</b> V{q	ی رستون الله، ارایت رقعی مسترفیها و دور. اینداوی به	
1	، سداوی ب	بني إسرائيل ٣٥٧٨ ا

	,		
الحديث	طرف الحديث رقم	الحديث	طرف الحديث رقم
£77°	يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك	ى	يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته علم
113	یا معاذ	7887	فاحشة
٧٢٣.	يا معاذ، أفتان أنت؟	7897	يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر
11	يا معاذ لا تكن فتاناً	189.	يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟
77177	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	1.3	يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذ
04.	يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة	2570	الخمس
PA3Y	يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا	ላ ዓዮ ለ	يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً
177	يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما	4404	يا رسول الله طهرني
4644	يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول	444	يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها
74.0	يتبع البيع من باعه	7777	يا رسول الله لو رأيتني، ودخلت على حفصة
179	يتسوك وهو صائم	1597	يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع
۳۸۷ .	ً يتصدق بدينار أو نصف دينار	4884	يا سعد ابتع من بيتي في دارك
٣٣٣	يتوضأ وضوءه للصلاة	4194	يا سلمة، هب لي امرأة
707	يتوضأ من مس الذكر	1844	يا صاحب السبتيتين ألقهما
٥٤٨٣	يجزئ عنك الثلث	٥٢٣	يا عائشة ألا أستحي من رجل
7.77	يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة	7900	يا عائشة انظرن من إخوانكن
787	يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد	4404	يا عائشة ما كان معكم من لهوٍ
14.	يجعل شماله لما سوي ذلك	717.	يا عائشة هلمي المدية
71.7	يجوز الجذع من الضأنِ ضحية	۲۸۵٦	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
13	يحثه ﷺ من ثوبه يابساً ثم يصلي	070	يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟
Y90V	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	۲۸۲٦	يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك
41.0	يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه	7195	يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل
4.40	يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا	7771	یا عثمان، تؤمن بما نؤمن به؟
	يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم	٣٤٠	يا عجباً لابن عمرو ما ما اذا ما الله النم ان
7971	يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول	7777	يا علي إذا جلس إليك الخصمان
777	يدخل أصابعه في أصول شعره	7079	يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس
770.	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب يسَ قلب القرآن	7190	يا علي ما فعل غلامك؟ يا علي ما فعل غلامك؟
177X 118	یس قلب اطران یستنجی بالماء	778.	يا على لا تتبع النظرة النظرة على الله على النظرة النطرة
7.77	يستنجي بالناء يسعك طوافك لحجك وعمرتك	1900	يا عمر إنك رجل قوي
	يسبب عوامك بحبب وطفرتك يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها	47.	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟
909	يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة	7707	يا غلام سم الله وكل بيمينك
	يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤو	777.	يا فلان أما علمت أن الله حرمها _ يعني الخمر
11.7	فلكم وعليهم	1888	يا فلان قل: لا إله إلا الله
1100	يصلي المريض قائماً إن استطاع	17.5	يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
1	يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفط	1097	يا قوم، أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء
1794	فيه	٣٨٩٠	يا كعب ضع من دينك هذا
4.1	يضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض	441	يا محمد إنه لا يبدل القول لدي

	1		
طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث ر	رقم الحديث
يعجب ربك من راعي غنم في شظية	٤٩٣	يقول الله ﷺ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	7777
يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل		يكفيك أن تأخذ كفا من ماء	⁄ <b>٣</b> ٨
يعيد الصلاة	1174	يكفيك الماء ولا يضرك أثره	<b>YY</b>
يغتسل	791	يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وس	سبعاً
يغتسل من أربع: الجمعة والجنابة	777	وتسعين	474
يغسل ذكره ثم يتوضأ	۲۱۷ ،۳۹	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي	3717
يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ	29	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	1775
يغسل فيه رأسه وجسده	710	يمس من الطيب ما يقدر عليه	317
يغسل ما مس المرأة منه	114	يمن الخيل في شقرها	3707
يغسل من بول الجارية، ويرش من بول ال	لغلام ٣٣	يمينك على ما يصدقك به صاحبك	4441
يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين	770.	ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول	7157
يفرع بيمينه على شماله فيغسل فرجه	***	ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين	77
يفرق بينهما. يعني الرجل لا يجد ما ينف	فق على	يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة	141.
امرأته		يودَى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر	1.27
يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجر	ن حتى	يودي المكاتب بقدر ما أدى	77.7
		يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة	17.7
يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار	A91 6A9+	يوم الجمعة يوم عيد	1771
يقول الله عند: إن أحب عبادي إلى أعجلهم			14.4

## فهرس الكلمات المشروحة

نم الحديث	٠	مادتها	الكلمة و	رقم الحديث	ц	مادته	الكلمة و
7202	- بر <b>د</b>	:	برد	7777	أوابد	:	أبد
۸۱	البَراز	:	برز	1	مأبضة	:	أبض
4505	التبرص	:	برص	Y60V	مؤبَّلة	:	أبل
4111	البضعة	:	بضع	448	أتان	:	أتن
1879	بطحاء	:	بطح	1119	الأثر	:	أثر
7٨٥	بطر الحق	:	بطر	****	تأثلته	:	أثل
40.V	البطنة	:	بطن	149	ٳجَّار	:	أجر
17.7	البَكرْ	:	بكر	1897	أجره	:	أجر
۱۰۷۳	البلاط	:	بلط	4.4.	الأخِر	:	أخر
70.4	بلالها	.:	بلل	408	آدر	:	أدر
1771	<b>ڹ</b> ۑ۠ڔ	:	تبر	٥٨	أديم	:	أدم
1000	تبيعاً	:	تبع	7771	يؤدَم		
٥٣٨	تُبَّان	:	تبن	008	الأرجوان	:	أرجوان
4118	تخوم	:	تخم	1988	مأزمها	:	أزم
AYFY	ترب	:	ترب	1989	أطًىٰ	:	أطأ
4.11	تفئة	:	تفأ	177.	أقط	:	أقط
1.8.	تفلا <i>ت</i>	:	تفل	1081	الأكولة	:	أكل
473	التلول	:	تلل	1404	الآكام	:	أكم
77	ثبير	:	ثبر	7779	مأمومة	:	أمم
4 • • ٤	ثبطة	:	ثبط	٧٤	إهالة	:	أهل
***	أثبُّ بُجًّا	:	ثجج	4574	الأهل		
4140	يثرب	:	ثرب	4414	البؤيرة	:	بأر
187	ثغامة	:	ثغم	4575	ببًاناً	:	ببان
<b>779</b> 1	ثقل	:	ثقل	4041	الأبتر	:	بتر
1789	الإثمد المروّح	:	ثمد	Y1.Y	تبخق	:	بخق
7202	الثمد			47	بدَّن ِ	:	بدن
4117	ثمرته		ثمر	1000	بذٍخاً	:	بذخ
٨٢٢	أثوار	:	ثور	1770	ڔؘۮٞۛۊ	:	بذذ
279	ثور الشفق			1754	متبذَّلة	:	بذل
3877	مُجِبِّية	:	جبا	700.	البرابط	:	بر <b>بط</b>
4011	المجثمة	:	جثم	7.79	براجمه	:	برجم

(1/1)					ات المشروحة	لكلما	فهرس ا
= (989)		1 - 1 - 10	<u> </u>	*			: 1/1
رقم الحديث		كلمة ومادتها	الحديث ال	ر <b>ق</b> م		مادتها 	الكلمة و
PYA	تحجرت واسعأ	جر :	<b>-</b> 277		جدب	:	جدب
4014	المحجل طلق	جل :	- 1889		مجاديح	:	جدح
1948	محجنة	جن :	۱۱۵۷ ح		الجُدُّ	:	جلد
79.	الحذف	ن <b>ف</b> :	~ VE7		الجَدُّ		
1411	حذوها	لو :	- 1104		جذعة	:	جذع
7505	محروبين	. ب	- 1777		الجرين	:	جرن
4094	حرَّجوا	رج :	- 4449		الجزر	:	جزر
YAPY	حرَّى	رد :	۱۵۱ ح		الجعد	:	جعد
7891	المحررين		4044		جاعرتية	:	جعر
4144	الحريسة	رس :	١٩٠٦ ح		جفرة	:	جفر
404.	التحريش	رش :	۱۵۷۸ ح		الجَلب	:	جلب
1978	الحزورة	زور :	۸٤ ح	•	جُلْجُل	:	جلجل
4514	الحسر	سر :	- 72.4		جلسيها	:	جلس
7777	الخطمية	طم :	- 41.9		جلاميد الجندل	:	جلمد
3757	تحتفئوا	։ ՝ ն	- 11		المجامر	:	جمر
044	حفزه النفَس	نز :	- 408		جمع	:	جمع
7977	حفشآ	نش :	× 19.4		_	:	جمل
1478	حَقْوه	: <b>u</b>	- 1179		يجملون		
1917	حاقف	تف :	- 100		الجمة	:	جمم
1044	حِقَّة	ئق :	- 4508		جمّوا		•
1777	يحتقًان		۲۰۸٦		يجنأ	:	جنأ
377	الحلاب	لب :	۱۵۷۸		الجنّب	:	جنب
***	الحلقة	لق :	- 4505		الجنب		
4505	حل حل	لل :	- YYE7		جنيب		
79.7	أحمش	مش :	- 44.1		جننه	:	جنن
7104	استحمل	مل :	~ 4144		مجنَّ		
17.4	حَمالة		1411		جَوْر	:	جور
4505	الحنطة	نط :	- 74.		الجوربين		
174	حيس	يس :	- 4.54		الجائفة		
444	الحيضة		- 49.8		جاماً		
1988	خب	بب :	÷ 808		جاشت بالري		جيش
4144	خبنة	بن :	۲۷۳٥ خ		حباء	:	حبا
<b>7.11V</b>	مخدج	دج :	۱۲۱۷ خ		الحُبوة		
79.0	خدلاً	بن : لج : دل :	٥٦٩ خ		الحِبَرة	:	حبر
79.1		دلج :			الأحابيش	:	حبش
71	حصىٰ الخذف	_	<b>)</b> .		الحبل		حبل
44	خذفته	نف :	÷		حبل عاتقة		
<b>T.YA</b>	خربة	رب :	۲۱ خ		تحته	:	حتت

رقم الحديث	1	مادتما		الحديث			الكلمة ومادته
	•				<del>ردم</del>		
٣٠٨٩	أذلقته	:	ذ <b>ل</b> ق	7777		<b>~</b> *	خرث :
<b>Y</b> 7	ذنوباً	:	ذنب	777.9		أخرجتنا	خرج :
4614	المذنب			1797		نُحرصها	
1000	ذود	:	ذود	4444		,	خرف :
1301	الرُّبيٰ	:	ربا	711.		خرقاء	خرق :
٣٣٥٣	المربد	:	ربد	٥٠٢		يخرم	خرم :
7719	رباعياً	:	ريغ	71.9		,	خزف :
9 <b>77</b>	مربوعاً			7447			خشش :
<b>7</b> 7,79	رتاج	:	ريج	٨٥٤		الخصر	خصر :
4014	الأرثم	:	رثم	٧٠		•	خضب:
1•A	رجيع	:	رجع	75.7		نحُضْر	خضر :
101	رجلاً	:	رجل	7279		خضراء	
٨٥	مراحيض	:	رحض	1110		المخاضرة	
٥٧٢	مرحل	:	رحل	٥٢٨	٠. ٠.	يخطر	خطر :
179.	ردع	:	ردع	7777		خلابة	خلب :
184	ردْع			1079	. 5	مخلاف	خلف :
7771	يردف	:	رد <b>ف</b>	144.		خَلِقِ	خلق :
79.5	أريسح	:	رسح	444.		الخلَّة	خلل :
Y000	رشدة	:	رشد	84		يختل	¥
7177	رصافة	:	رصف	4.0		الخمرة	خمر :
4410	الرَّضخ	:	رضخ	97		انخنثت	خنث :
VF3Y	راغبة	:	رغب	4554		أخيس	خيس :
7881	الرقبلي	:	رقب	4101		دُبَّاء	دبب :
٨٦	رقیت	:	رق <i>ی</i>	7097		التدبير	دېر: :
أول باب النهي عن	الرِّمَّة	:	رمم	1719		الدَّبر	4, 15
الاستجمار بالروث			,	711.		مدابرة	
والرمة ويليه ح١٠٩				٥٥		داجناً	دجن :
71.	أرهقتنا العصرُ	:	رهق	272		دحضت	دحض :
1448	روثة الأنف	:	روث	4171		تدردر	دردر :
1789	الإثمد المروَّح	:	روح	7777		درع قِطری	درع :
1404	رائث						دراً:
070	الريطة	:	ريط	7179		دَفَّ	دفق :
AFVY	ترياقاً	:	رىق	977		دُفُّ	
7.77	زبية			44.4		بَدَقوقا	دقوقاً :
7879			زبد	۹.		دَمَث	دمث :
7771			زجا	1		الأدهم	دهم :
414	يز فف	:	زفف	٣٠٣٠			<b>ذحل</b> :
1888	الزِّقُ	:	۔ ز <b>ق</b> ق			ذكارة الطيب	
	= 3		• •			• • •	-

رقم الحديث	) ·	( -	بادته	الكلمة وه	رقم الحديث		1	مادتها	الكلمة و
4608		سِيف البحر	:	سيف	1700		الزوراء	:	 زور
4514		سية	:	سيه	1271	4 1 1	السبتيتين	:	سبت
7941		يَشُبّ	:	شبب	١		سباطة	:	سبط
7810		شرع	:	شرع	101		السبط		•
1091		إشراف النفس		_	79.7		سبطاً		
104.		شرفين			79.1		سابغ	:	سبغ
711.		شرقاء	:	شرق	40		_	:	سبق
10		تشزن	:	شزن	2011		السبقة		10
294		شظية	:	شظى	۲		السجل	:	سجل
٦٨		الشعب	:	شعب	1898		سحولية	:	سحل
444		شعبها الأربع			1797		سخابها	:	سخب
3 271		أشعرنها إياه	:	شعر	4.71		تسخم	:	سخم
7740		تشِفُّوا	:	شفف	٥٤٣		السدل	:	سدل
4094		شقصاً	:	شقص	71.1		يسرِّبهن	:	شرب
18.4		شاقص			4414		سراة	:	سری
4111		شمراخ		شمرخ	Y99V		مسطح	:	سطع
٥٧		شنًا	:	شنن	7771		إسطاماً	:	سطم
10.4		شنة			7000		مساعاة	:	سعا
3017		شِتار	:	شور	7505		مسعر حرب	:	سعر
771		يشوص	:	شوص	789.		سفعاء	:	سفع
4404		الشوكة	:	شوك	7887		سقبه	:	سقب
1144		الصُّبة	:	صبب	378		سكن	:	سكن
4019		تصبر	:	صبر			تسلبى	:	سلب
7941		حِبْراً			177.			:	سلت
3757		تصطحبوا	:	صحب	3054		نسلت		
4.1		صُدغيه	:	صدغ	1404		_	:	سلع
1104		المصدق	:	صدق	3037			:	سلف
3777		تصروا	:		7505		الإسلال	:	سلل
4408		-		صفا	7777		'	:	سلم
79		صُفْر			909		سلامی		
4140		صِفة	:	صفف	٥٧٣			:	سنا
01		صُفَف		,	٧٤		سنِخة	:	سنخ
73.7		الصلب			104.		تسنن		سنن
10+1		الصالقة		- 1	7717		بيع السنين	:	سنة
009		المصمت		صمت	7.8.			:	سه
<b>701</b>		صنابها		•	7.49		يُسهِل		سهل
79.7		أصيهب					يسيبون		سيب
777		يصوب	:	موب	001		سيراء	:	سير

رقم الحديث		ومادته	الكلمة	رقم الحديث	اله	مادتو	الكلمة و
VVT	عقب الشيطان	:	عقب	*1VV	الضئضئ	:	ضاضا
104.	عقصاء	:	عقص	****	نتضحلي	:	ضحا
1041	عقالاً	:	عقل	۸٠	يضربان الغائط	:	ضرب
Y04V	العلات	:	علل	7808	الضغطة	:	ضغط
71	أعلنت	:	علن	OFA	يضل	:	ضلل
784.	العُمري	:	عمر	7077	ضياعاً	:	ضيع
0707	عمواس	:	عمس	1401	طبقاً	:	طبق
1041	عناقاً	:	عنق	1000	طروقة الفحل	:	طرق
7	العنق			3187	يطرق	:	طرق
97	عيدان	:	عود	171	مطراة	:	طرا
4505	العوذ المطافيل	:	عوذ	4505	المطافيل	:	طفل
7717	المعاومة	:	عوم	4044	ذو الطفيتين	:	طفا
4505	العيبة	:	عيب	TTTA	طلقاً	:	طلق
7608	عيبة نصحه			7109	الطلاء	:	طلا
7080	الغبيراء	:	غبر	1408	الظراب	:	ظرب
7779	الغِبطة	:	غبط	7.14	الظعن	:	ظعن
1.11	يغبطهم			4.54	اعتبط	:	عبط
3757	تغتبقوا	:	غبق	4505	العاتق	:	عتق
1401	غدقأ	:	غدق	1770	العواتق		
4505	الغرز	:	غرز	1089		:	عثر
4014	غرضأ	:	غرض	8117	عثكالأ	:	عثكل
777	غريضاً			1071	العجماء	:	عجم
777	غسل	:	غسل	7202	الأعداد	:	علد
1.41.4	المغفر	:	غفر	72.5	العِدّ		
۸۹۳	أغلب	:	غلب	187.		:	عذق
£V1	الغلس	:	غلس	4708	عربيًّا	:	عرب
T0.V	يغالق	:	غلق	1884	معرور	:	عور
4505	الإغلال	:	غلل	17.3	عرسنا	:	عرس
097	غلالة			1279	العرصة الحمراء	:	عوص
14.0	غُمَّ	:	1	4414	عرصتهم		
٥٢٨	غامر	:	غمر	41	المعراض		
7777	غمرٌ			7777	عرقب		
YVV •	الغمرة			***	عزلاء		-
7.00	=			أول باب وجوب	المعضوب	:	عضب
78.7	غوريها			الحج على المعضوب			
FIAY				ویلیه ح۱۷۹۱			
<b>***</b>	الفتان	:	فتن		أعضل		عضل
444.8	فذفذ	:	فذذ	1000	معافر	:	عفر

رقم الحديث	<i></i>	1	و مادتم	الكلمة	رقم الحديث			ومادته	الكلمة
		-					_		
101		القطط 	:	قطط 	7000		الفرا	:	فرأ :
10.4		تقعقع إقعاء الكلب	:	قعقع قعا	730 737		فروج ذ	:	فرج ه د
<b>۷۷۷</b> ۲۳٦٩	•	•	:				فِرصة الفُرع	:	فرص
788		قلبة تا	:	قلب تا	7701			•	فرع
1077		قلس قلوصاً	:	قلس تاء	<b>TEA</b>		الفرع ااذ ة		
7.4.1		_		قلص قمع			الفرق ااذ ة	:	فرق
V & T		ينقمعن	:	نمع	YA		الفرق لا يفر	:	٠ .
979		قمن	:	•	7777	ے		:	فرك
777		تقنع يديك	•	قنع	790.		يفري فُضُلاً	:	فرا فضل
4080		يقنع القنين	:	قنن	100		قطيبار تُفقِّع	:	
Y 9 V V		الفليل قهرمان	:	مس قهرم	1797		لسع أفند		فقع فند
YV17		فهرسا <i>ت</i> القافة	:	مهرم <b>قوف</b>	<b>**</b> ***	<i>عيض</i> تها		·	نند فور
191		العالم. يقول	:	قول قول	4778		فواق فواق	:	عور فوق
٥٠٣		يمون قائمكم	:	عون قوم	£YV		فيح ج	:	
<b>757</b> A		عالمات مقلاة	:	عوم قلا	097	(ma)	قبع تُبطية	:	فيح قبط
7777		تقين	:	قين	770.		أقبال	:	قبل
1917		القيون القيون	:	قین			القبلية		U.
٤٩.		الكتم	:	یں کتم			. ـ مقابلة		
7171		کثر	:	کثر			قتب	:	قتب
۳۷۸		ر الكدرة	:	ر کدر			مقتًت	:	قتت
1.0 // //		كدوشأ	:	کدش	7790		قتّ		
3.4.7.1		كراع الغميم	:	کرع	1779		قتر	:	قتر
1.41		تكرمته	:	کرم	7897		أقدِر	:	قدر
1717		الكاشح	:	کشع	78.7		قدس	:	قدس
7081		الكعاب	:	كعب	140	(	القدو	:	قدم
1771		تكتفئ	:	كفأ	4171	·	قذذه	:	قذذ
***		يتكفؤها			40.4		القرح	:	قرح
397		الكلف	:	كلف	1411		قرد	:	قراد
4014		كميت		كمت	3017		قارها	:	قرر
1888		الكِنُّ	:	كنن	Y1.		تقرصه	:	قرص
۸۲۸		كهرن <i>ي</i>	:	کهر	AF3Y		قرظ	:	قرظ
4080		الكوبة		كوب	180.		قاع قر		قرقر
1047		كوماء	:	كوم	305		القرام	:	قدم
1049		اللئمية	:	لأم	١٣٥٨		قزعة	:	قزع
***		لبط		لبط	177.		قصبه	:	قصب
1088		ابن لبون	:	لبن	Y01V		تقصع	:	قصع قضأ
001		لبنة			174.7	•	تقصع قضيء	:	قضآ

رقم الحديث	l.	مادته	الكلمة و	رقم الحديث	ļ	رمادته	الكلمة و
74.	الموق	:	موق	1897	لحَي جمل	:	لحي
4747	ينتثل	:	نثل	7202	ألحت ألحت	:	لحع
7.47	نجيباً	:	نجب	1879	لاطئة	:	لطأ
٣٠٠٦	أندر	:	ندر	7.11	يلطح	:	لطح
3777	ينش	:	نشش	TOA.	لغبوا	:	لغب
<i>ነግ</i> ፖለ	نشوان	:	نشا	Y01V	لُغامها	:	لغم
74.	النصيف	:	نصف	<b>EV1</b>	متلفعات	:	لفح
1777	النواضح	:	نضح	٣٧	اللقاح	:	لقح
٥٧٧	نضد	:	نضد	10.	اللمة	:	لمم
7177	نضيه	:	نضا	9.49	لاث	:	لوث
٤٦	نطعاً	:	نطع	TV18"	التاط	:	ليط
۸۸۶	نفثيه	:	نفث	79.77	لطتها		
<b>***</b>	أنفجنا	:	نفج	A&1	ليلة التمام	:	ليل
٦٨٨	نفخه	:	نفخ	148	المأقين	:	مأق
440	نفست	:	نفس	7110	تماثل	:	مثل
7404	النفش	:	نفش	1088	ابنة مخاض	:	مخض
111	أستنفض	:	نفض	1081	الماخض		
148	انتقاص الماء	:	نقص	1888	مخْض		
4.54	المنقلة	:	نقل	941	أمدَّكم	:	ملد
Y1.V	تن <i>قی</i> م	:	نقا	7777	مددي		
<b>*1*</b>	نكال	:	نکل	7478	مدراً	:	مدر
<b>***</b>	نمرة	:	نمر	770.	الماذيانات	:	مذي
7707	النهبة	:	نهب	104.	مرج 	:	مرج
7101	نهر ۱۱ -	•	نهر	184.	المرور	:	مرر
177	النُّورة	:	نور . •	£V1	مروطهن أ	:	مرط
<b>***</b> ***	منوقة		نوق ۱۰	1707	مريعاً ت ت	:	مرع
YAYT	نولها د، ت	•	نول	YV78	تمر <i>ق</i> تا	:	مرق
AY	هدبة هدف	:	هد <i>ب</i> هدف	أول باب أمر الصبي بالصلاة تمريناً ويليه ح٤١٩	تمريناً	:	مرن
1.77	مدی یهادیٰ		مد <i>ی</i> ه <i>دی</i>	بالطفارة لمرينا ويليه ح١٠٠	المزر		
1049	ي <b>ه</b> دى الهرمة		مد <i>ی</i> هرم	184.	المساحي		مزر مسح
Y • 0 A	، بهرند هزمة	:	هزم	٥٧	•	:	_
٧٧٥	سرمه هصر	:	مرم هصر	¥9 <b>Y</b> •	الممشقة		
7009	يستهل	:	ملل	*	امتعضوا منه		
٦٨٨	همزة	:	همز		مکس		-
144.	المهملة	:	مبر همل	79EV	الإملاجة		ں ملج
YA0.		:	هنا هنا		ملاحة		
٤٨٨	_	:		7.07	إملاص		

رقم الحديث	t	مادتها	الكلمة و	رقم الحديث	1	مادتها	الكلمة و
<u>"'''</u>	- توشقوه	:	وشق	1171	- هيشات الأسواق	:	هیش
4.54	الموضحة	:	وضح	1477	وبيص	:	وبص
4770	وضح			4514	أوباشها	:	وبش
Y • • V	_ أوضع	:	وضع	881	وتر أهله	:	وتر
<b>791V</b>	و وظیف بعیر	:	_	T.TV	يتوجأ	:	وجأ
4.54	أوعب	:	وعب	١٩٣٨	وج	:	وجج
7 £ A A	يوعى	:	وعا	7277	_	:	و وجد
10.	الوفرة	:	وفر	41.1	أوحاه	:	وحي
£٣1	وقيت الشمس	:	وقب	<b>YAA</b> Y	وحشأ	:	
4177	يقت	:	وقت	7100	وحشوا برماحهم		
1087	الأوقاص	:	وقص	79.4	أورقاً	:	<b>و</b> رق
4118		:	-	1444	الورس الورس	:	ورس <b>و</b> رس
			·	7202	رو ق الأشواب	:	وشب وشب



## - فهرس الموضوعات والأبواب

سفحة	الموضوع الم	سفحة	الموضوع الع
٤١	باب: أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَة لَمْ يَنْجُسْ بِٱلْمَوْتِ	0	
	باب: فِي أَنَّ ٱلْآدَمِيَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِٱلْمَوْتِ،	11	* الشيخ مجد الدين بن تيمية في سطور
٤١	وَلَا شَعْرُهُ وَلا أَجْزَاؤُهُ بِٱلاَنْفِصَالَِ	۱۳	* تحقيق اسم الكتاب
23	باب: النَّهْي عَن ٱلانْتِفَاع بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ	١٤	* وصف الأصول الخطية
٤٣	باب: مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدَّبَاغِ	77	* مقدمة المصنّف
٤٤	باب: تَحْرِيم أَكْلِ جِلْدِ ٱلْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبغَ	79	<ul><li>ڪتاب الطهارة</li></ul>
٤٥	باب: مَا جَاءَ فِي نَسْخ تَطْهِيرِ الدُّبَاغِ	79	♦ أبواب المياه
	باب: نَجَاسَة لَحْم ٱلْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا	79	باب: طَهُورِيَّة مَاءِ ٱلْبَحْرِ وَغَيْرِهِ
٤٥	ذُبِحَنَـــــــــــــــــــــــــــــــ	٣٠	باب: طَهَارَة ٱلْمَاءِ ٱلْمُتَوَضَّىٰ بِهِ
٤٦	❖ أبواب الأواني	٣٠.	باب: بَيَان زَوَالِ تَطْهِيرِهِ
٤٦	باب: مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ		باب: الرَّدْ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ
٤٦	باب: النَّهْي عَنِ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِيَسِيرِ ٱلْفِضَّةِ	٣١	ٱلْمُتَوَضَّىٰ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلاًَ
٤٧	باب: الرُّخْصَة فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ ونَحْوِهَا	٣١	باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ ٱلْمَوْأَةِ
٤٧	ُ باب: ٱسْتِحْبَاب تَخْمِيرِ ٱلْأَوَانِي	44	باب: حُكم ٱلْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ
٤٧	باب: آنِية ٱلْكُفَّارِ	٣٤	باب: أَسْآر ٱلْبَهَائِم
٤٨	♦ أبواب أحكام التخلي	4.5	باب: سُؤْر ٱلْهِرِّ
٤٨	باب: مَا يَقُولُ ٱلْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وخُرُوجِهِ	40	♦ أبواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها
۰۰	باب: تَرْك ٱسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ	40	باب: ٱعْتِبَار ٱلْعَدَدِ فِي ٱلْوُلُوغِ
۰۰	باب: كَفَ ٱلْمُتَخَلِّي عَنِ ٱلْكَلَامِ	40	باب: ٱلْحَتِّ وَٱلْقَرْصِ وٱلْعَفُو عَنِ ٱلأَثَرِ بَعْدَهُمَا
۰۰	باب: ٱلْإِبْعَاد وَٱلاسْتِتَار لِلْمَتَخَلِّي فِي ٱلْفَضَاءِ	77	باب: تَعيُّن ٱلْمَاءِ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
	باب: نَهْي ٱلْمُتَخَلِّي عَنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ	41	باب: تَطْهِير ٱلْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِٱلْمُكَاثَرَةِ
٥١	وَٱسْتِدْبَارِهَا	٣٧	باب: مَا جَاء فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ
٥١	باب: جَواز ذَلِكَ بَيْن ٱلْبُنْيَانِ	٣٧	باب: نَضْح بَوْلِ ٱلْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ
۲٥	باب: ٱرْتِيَاد ٱلْمَكَانِ الرَّخْوِ، وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ	٣٨	باب: الرُّخْصَة فِي بَوْلِ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ
٥٣	باب: ٱلْبَوْل فِي ٱلْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ	49	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَذِيِّ
٥٤	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبَوْلِ قَائِماً	٤٠	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَنِيِّ

صفحة	الموضوع	سفحة	الموضوع الص
	باب: ٱسْتِحْبَاب ِ غَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَضْمَضَةِ،	٥٥	باب: وُجُوب ٱلاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوِ ٱلْمَاءِ
٨٢	وَتَأْكِيده لِنَوْمِ اللَّيْلِ		باب: النَّهْي عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلاثَةِ
79	باب: المَضْمَضَة وَٱلاسْتِنْشَاق	00	ٱلْأَحْجَارِ
	باب: مَا جَاءَ فِي جَوَاذِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ	٥٦	باب: فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ٱلْأَحْجَارِ بِهَا .
٧٠	ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ	٥٦	باب: النَّهْي عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ والرُّمَّةِ
۷.	باب: ٱلْمُبَالَغَة فِي الْإِسْتِنْشَاقِ	٥٧	باب: النَّهْي أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ
۷۱	باب: غَسْلِ ٱلْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ	٥٧	باب: مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ "
٧١	باب: فِي أَنَّ إِيصَالَ ٱلْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللَّحِيَةِ ٱلْكَنَّةِ	٥٨	باب: الإسْتِنْجَاء بِٱلْمَاءِ
٧٢	باب: ٱسْتِحْبَاب تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ	٥٨	باب: وُجُوب تَقْدِمَةِ الاستِنْجَاءِ عَلَى ٱلْوُضُوءِ
	بب: تَعَاهُد ٱلْمَأْقَيْنِ وغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ ٱلْوَجْهِ		باب: النَّهْي عَنْ مَسِّ الذَّكرِ بِاليَمِينِ وعَنْ
٧٢	بِزِيَادَةِ مَاءبِي قَ يُوِدِ مِنْ الْمَاءِ الْمِاءِ الْمَاءِ الْمِاءِ الْمَاءِ الْمَاءِ الْمَاءِ الْمَاءِ الْمَاءِ الْمَاءِ الْمَا	٥٨	الاسْتِنْجَاءِ بِهِالاسْتِنْجَاءِ بِهِ
٧٣	بابُ : غَسْل ٱلْيَدَيْن مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْن وَإِطَالَة ٱلْغُرَّةِ	०९	♦ أيواب السواك وسنن الفطرة
	بابُ: غَسْلِ ٱلْيُدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَة ٱلْغُرَّةِ باب: تَحْرِيك ٱلْخَاتَمِ، وَتَخْلِيل ٱلْأَصَابِعِ، وَدَلْك	٥٩	باب: الحَثّ عَلَى السُّوَاكِ، وَذِكْر مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ .
٧٣	مَا يَحْتَاجُ إِلَى دُلُكِ	٦.	باب: تَسَوُّك ٱلْمُتَوَضِّئِ بأُصْبُعِهِ عِنْدَ ٱلْمَصْمَضةِ
	باب: مَسْح الرَّأْسِ كُلُّهِ وَصِفَته وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ	٦٠	باب: السُّوَاك لَلصَّاثِم
٧٤	بَعْضِهِ	71	باب: سُنَن ٱلْفِطْرَةِ
٧٥	باب: هَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ؟ أَمْ لَا؟ باب: أَنَّ الأَذُنيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ	77	باب: الْخِتَان
٧٥	باب: أن الأذنينِ مِنَ الرَّاسِ وَانْهُمَا يُمْسَحُانِ	77	باب: أَخْذ الشَّارِبِ وَإِعْفَاء اللَّحْيَةِ
γ5 γ٦	بِمَاتِهِ ظَاهِرِ ٱلْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنهِمَا	٦٣	باب: كَرَاهَة نَتْفِ الشَّيْبِ
ν. <b>ν</b> τ	باب. مُسْح طَاهِرِ 11 دَلَيْنِ وَبُاطِعِهَا باب: مَسْح الصُّدْغَيْنِ وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ		باب: تَغْيِير الشُّيْبِ بِٱلْجِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا
٧٦:	باب: مَسْح ٱلْعُنُقِ	74	وَكُرَاهِيةَ السُّوَادِ
٧٦.	باب: جَواز ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْعِمَامَةِ		باب: جَوَاز ٱتِّخَاذِ الشُّعرِ وَإِكْرَامِهِ وَٱسْتِحْبَاب
٧٧	باب: مَسْح مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِباً مَعَ ٱلْعِمَامَةِ	٦٤	تَقْصِيرِهِ
٧٨	باب: غَسْل الرِّجْلَيْنِ وَبَيَان أَنَّهُ ٱلْفَرْضُ		باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ٱلْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ
٧٩	باب: التَّيَّمُن فِي ٱلْوُضُوءِ	٦٥	
	باب: ٱلْوُضُوء مَرَّةً أَوَ مَرَّتَيْن وَثَلَاثاً، وَكَرَاهَة مَا	77	باب: ٱلاِكْتِحَال وَٱلاِدْهَان وَالتَّطَيُّب
٧٩	جَاوَزَهَا	٦٧.	باب: ٱلْاطُّلَاء بِالنُّورَةِ
٧٩	باب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ	٦٧	❖ أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه
۸٠	باب: ٱلْمُوَالَاة فِي ٱلْوُضُوءِ	٦٧	باب: الدَّلِيل عَلَى وُجُوبِ النَّيَّةِ لَهُ
۸٠	لاب : جَواز ٱلْمُعَاوَنَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ	٦٨	بات: التَّسْمِيَة لِلْوُضُوعِ

لصفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع ال
۹٦	* أبواب موجبات الغسل	۸۱	باب: ٱلْمِنْدِيل بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ
٩٦	باب: ٱلْغُسْل مِنَ ٱلْمَنِيِّ	۸۱	<ul> <li>أبواب المسح على الخفين</li> </ul>
	باب: إِيجَاب ٱلْغُسْلِ مِن ٱلْتِقَاءِ ٱلْخِتَانَيْنِ، وَنَسْخ	۸۱	باب: فِي شَرْعِيَّتِهِ
4٧	الرَّخْصَةِ فِيهِ		باب: ٱلْمَسْح عَلَى ٱلْمُوقَيْنِ وَعَلَى ٱلْجَوْرَبَيْنِ
	باب: مَنْ ذَكَر ٱحْتِلَاماً وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً، أَوْ	۸۲	وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعاً
4.4	بِٱلْعَكْسِ	۸۲	باب: ٱشْتِرَاط الطُّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ
99	باب: وُجُوب ٱلْغُسُلِ عَلَى ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ	۸۳	باب: تَوْقِيت مُدَّةِ ٱلْمَسْحِ
99	باب: ٱلْغُسُّل مِنَ ٱلْحَيْضِ	٨٤	باب: ٱخْتِصَاص ٱلْمَسْحِ بِظَهْرِ ٱلْخُفُ
99	باب: تَحْرِيم ٱلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلْحَائِضِ وَٱلْجُنُبِ	۸٥	<ul> <li>أبواب نواقض الوضوء</li> </ul>
	باب: الرُّخْصَة فِي ٱجْتِيَازِ ٱلْجُنُبِ فِي ٱلْمَسْجِدِ	٨٥	باب: ٱلْوُضُوء بِٱلْخَارِج مِنَ السَّبِيلِ
١٠٠	وَمَنْعُهُ مِنَ اللَّبْثِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأُ		باب: ٱلْوُضُوء مِنَ ٱلْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ باب: الْوُضُوء مِنَ ٱلْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ
1 • 1	باب: طَوَاف ٱلْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ .	٨٥	السَّبِيلَيْنِالسَّبِيلَيْنِ
1 • 1	<ul> <li>أبواب الأغسال المستحبّة</li> </ul>		باب: الْوُضُوء مِنَ النَّوْمِ إِلَّا ٱلْيَسِير مِنْهُ عَلَى
1.1	باب: غُسْل ٱلْجُمُعَةِ	٨٦	إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ أَ
۱۰۳	باب: غُسْل ٱلْعِيدَيْنِ	۸٧	باب: ٱلْوُضُوء مِنْ مَسِّ ٱلْمَرْأَةِ
۱۰۳	باب: ٱلْغُسُل مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيَّتِ	۸۹	باب: ٱلْوُضُوء مِنْ مَسِّ ٱلْقُبُلِ
	باب: ٱلْغُسْل لِلإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ	۹.	باب: ٱلْوُضُوء مِنْ لُحُوم ٱلْإِبِلِ
1.0	معه باب: `غُسْل ٱلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ	91	باب: ٱلْمُتَطَهِّر يَشُكُّ: هَلْ أَحْدَثَ؟
1.0	باب: غُسْل ٱلْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ		باب: إِيجَاب ٱلْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ
1.7	باب: صِفَة ٱلْغُسُل	41	ٱلْمُصْحَفِ
1	باب: تَعَاهُد بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا	97	<ul> <li>أبواب ما يستحبّ الوضوء لأجله</li> </ul>
	<ul> <li>باب: أَسْتِحْبَاب نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ ٱلْحَيْضِ</li> <li>باب: أَسْتِحْبَاب نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ ٱلْحَيْضِ</li> </ul>		باب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ
۱۰۸	وَتَتَبُّع أَثْرِ الدَّمِ فِيهِ	94	وَالرُّحْصَة فِي تَرْكِهِ
	باب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلْوُضُوءِ	94	باب: فَضْل ٱلْوُصُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
	باب: مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ ٱسْتِحْبَاباً وَأَنَّ مَا		باب: ٱسْتِحْبَاب الطُّهَارَة لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى
1.4	دُونَهُ يُحْزِئ إِذَا أَسْبَغَ	98	وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ
	باب: الاستتار عَنِ ٱلْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَاز	90	باب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ
1 • 9	تَجَرُّدِهِ فِي ٱلْخَلْوَةِ كَنْ اللَّهُ الْعَلْوَةِ وَ اللَّهُ الْعَلْوَةِ وَ اللّهُ اللّهِ اللّهَ		باب: تَأْكِيد ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وٱسْتِحْبَابِ ٱلْوُضُوءِ لَهُ
١١٠	باب: الدُّخُول فِي ٱلْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ	90	لِأَجْلِ ٱلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَٱلْمُعَاوَدَةِ
111	باب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ ٱلْحَمَّامِ	47	باب: جَواز تَرْكِ ذَلِكَ

صفحة		الصفحة	الموضوع
171	—		⊕ كتاب التيمم ⊛
171	باب: ٱفْتِرَاضَهَا وَمَتَى كَانَ	111	باب: تَيَمُّم ٱلْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا:
177	باب: قَتْل تَارِكِ الصَّلَاةِ	111	باب: تَيَمُّم ٱلْجُنُبِ لِلْجُرْحِ
۱۲۳	باب: حُجَّة مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ	117	باب: ٱلْجُنُب يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ ٱلْبَرْدِ
	باب: حُجَّة مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْطَعْ	117	باب: الرُّخْصَة فِي ٱلْجِمَاعِ لِعَادِمِ ٱلْمَاءِ
	عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ، وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ	117	باب: ٱشْتِرَاط دُخُولِ ٱلْوَقْتِ لِلتَّيَمُّم
371	ٱلْكَبَائر		بِابِ: أَنْ مَنْ وَجَدَ مَا يَكُفِي بَعْضَ مَ
771	باب: أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ، تَمْرِيناً لَا وُجُوباً	-	يَسْتَعْمِله
171	باب: أَنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ		باب: تَعَيُّن التُّرَابِ لِلنَّيَمُّم دُونَ بَقِيَّةِ ٱلْجَامِ
	* أبواب المواقيت	117	باب: صِفَة التَّيَمُّم
	باب: وَقْت الظَّهْرِ	مَّ وَجَدَ	باب: مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمُ
	<ul> <li>باب: تَعْجِيلهَا وَتَأْخِيرهَا فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ</li> </ul>		ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ
	باب: أَوَّل وَقْتِ ٱلْعَصْرِ وَآخِرهِ فِي الاخْتِيَارِ	الصّلاةِ ١١٤	باب: بُطْلَان التَّيَمُّم بِوِجْدَانِ ٱلْمَاءِ فِي
171	وَالضَّرُورَةِ		وَغَيْرِهَا
179	باب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مِعِ ٱلْغَيْمِ	١١٥	باب. الصاره بِعيرِ مَاءٍ وَدَ تَرَابٍ عِنْدَ الطُّ * أبواب الحيض
	باب: بَيَان أَنَّهَا ٱلْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي		<ul> <li>البواب الحيص</li> <li>باب: بِنَاء ٱلْمُعْتَادَةِ إِذَا ٱسْتُحِيضَتْ عَلَى عَ</li> </ul>
۱۳۰	غَيْرِهاغُنيْرِها		بهب: بُنِهُ العُمَل بِالتَّمْيِيزِ
۱۳۲	باب: َ وَقُت صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ		به. أصل بِ سَيِّرِ باب: مَنْ تَحِيضُ سِتًا أو سَبْعاً لِفَقْدِ
	باب: تَقْدِيم ٱلْعَشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ		ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب
۱۳۲	المُغْرِبِ السَّاسَةِ السَّاسَةِ السَّاسَةِ السَّاسَةِ السَّاسَةِ السَّاسَةِ السَّاسَةِ السَّاسَةِ السَّاسَةِ	117	باب: الصُّفْرَة وَٱلْكُدْرَة بَعْدَ ٱلْعَادَةِ
۱۳۳	باب: جَوَاز الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ	114	باب: وُضُوء ٱلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
	باب: فِي أَنَّ تَسْمِيتَهَا بِٱلْمَغْرِبِ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيتِهَا	مَا يُبَاحُ	باب: تَحْرِيم وَطْءِ ٱلْحَائِضِ فِي ٱلْفَرْجِ وَ
۱۳٤	بِٱلْعِشَاءِ	114	مِنْهَا ِ
	باب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَفَضْل تَأْخِيرهَا مَعَ	119	<b>با</b> ب: كَفَّارَة مَنْ أَتَى حَائِضاً
	مُرَاعَاةِ حِالِ ٱلْجَمَاعَةِ وَبَقَاء وَفْتِهَا ٱلْمُحْتَارِ إِلَى	ۣؾؘڨ۠ۻؚؠ	باب: ٱلْحَائِض لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَ
۱۳٤	نِصْفِ اللَّيْلِ	119	الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ
	باب: كَرَاهِيَة النَّوْم قَبْلَهَا وَالسَّمَر بَعْدَهَا إِلَّا فِي	17	باب: سُؤْر ٱلْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتْهَا
	مَصْلَحَةِ		
۲۳۱	باب: تَسْمِيَتَهَا بِٱلْعِشَاءِ وَبِٱلْعَتَمَةِ	171	<ul><li>ڪتاب النفاس</li></ul>
	باب: وَفْت صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ		
۱۳۷	ا بهَا وَٱلْإِسْفَارِ	171	باب: سُقُوط الصَّلاةِ عَن النُّفَسَاءِ

 صفحة	الموضوع ال	صفحة	الموضوع ال
	 باب: ٱسْتِحْبَاب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازَهَا فِي		 باب: بَيَان أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي ٱلْوَقْتِ
۲٥٢	القَوْبِ ٱلْوَاحِدِ	۱۳۸	فَإِنَّه يُتِمُّهَا، وَوُجُوبِ ٱلْمُحَافَظَةِ عَلَى ٱلْوَقْتِ
١٥٤	باب: كَرَاهِيَة ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ	۱۳۸	باب: قَضَاء ٱلْفَوَائِتِ
108	باب: النَّهْي عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلَثُّم فِي الصَّلَاةِ	181	باب: التَّرْتِيب فِي قَضَاءِ ٱلْفَوَائِتِ
100	باب: الصَّلَاة فِي ثَوْبِ ٱلْحَرِيرِ وَالغَصْبِ	181	<ul> <li>أبواب الأذان</li> </ul>
107	⊕ كتاب اللباس ⊛	181	باب: وُجُوبه وَفَضِيلَته
	باب: تَحْرِيم لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ	187	باب: صِفَة ٱلْأَذَانِ
107	دُونَ النِّسَاءِ	١٤٤	باب: رَفْع الصَّوْتِ بِٱلْأَذَانِ
107	باب: فِي أَنَّ ٱفْتِرَاشَ ٱلْحَرِيرِ كَلُبْسِهِ		باب: المُؤذِّن يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيَلْوِي
۱٥٧	باب: إِبَاحَة يَسِيرِ ذَلِكَ كَٱلْعَلَمِ وَالرُّفْعَةِ	188	عُنْقَهُ عِنْدَ ٱلْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ
۱٥٨	<b>باب:</b> لُبْس ٱلْحَرِيرِ لِلْمَرِيضِ		باب: ٱلْأَذَان فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَتَقْدِيمه عَلَيْهِ فِي
	باب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْخَزُّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ	180	ٱلْفَجْرِ خَاصَّةً
۱٥٨	وَغَيْرِهِ		باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ وَبَعْدَ
	باب: نَهْي الرِّجَالِ عَنِ المُعَصْفَرِ وَمَا جَاءَ فِي	127	ٱلْأَذَادِ
109	الأحْمَرِ	187	باب: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ
. ~ .	باب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الأَبْيَضِ وَالأَسْوَدِ	١٤٧	باب: ٱلْفَصْل بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ بِجَلْسَةٍ
17.	وَالأَخْضَرِ وَالمُزَغْفَرِ وَٱلْمُلَوَّنَاتِ	١٤٨	باب: النَّهْي عَنْ أَخْذِ ٱلْأُجْرَةِ عَلَى ٱلْأَذَانِ
171	باب: حُكْم مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثَّيَابِ وَٱلْبُسُطِ وَالسُّتُورِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ		باب: فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِت أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلأُولَى
	باب: مَا جَاء فِي لُبْسِ ٱلْقَمِيصِ وٱلْعِمَامَةِ	١٤٨	وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا
177	والسَّراوِيلِ	189	* أبواب ستر العورة
	باب: الرُّخْصَةِ فِي اللِّبَاسِ ٱلْجَمِيلِ، وَٱسْتِحْبَاب	189	باب: وُجُوب سَتْرِهَا
178	التَّوَاضُع فِيهِ، وَكَرَاهَة الشُّهْرَةِ وَٱلْإِسْبَالِ	189	باب: بَيَان ٱلْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا
	باب: نَهْي ٱلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ		باب: مَنْ لَمْ يَرَ ٱلْفَخِذَيْنِ عَوْرَةً وَقَالَ: هِي
178	تَتَشْبَهُ بِالرِّجَالِ		السَّوْأَتَانِ فَقَطْ
	باب: التَّيَامُن فِي اللُّبْسِ، وَمَا يَقُولُ مَنِ ٱسْتَجَدَّ	10.	باب: بَيَانَ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ
	ئۆباً		بِابِ: إِنَّا ٱلْمَرْأَةَ ٱلْحُرَّة كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجُهَهَا
170	<ul> <li>أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات</li> </ul>	1	وَكَفَّيْهَا
	باب: ٱجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَٱلْعَفْو عَنْ		باب: النَّهْي عَنْ تَجْرِيدِ المَنْكِبَيْنِ في الصَّلَاةِ إلَّا
170	مَنْ لَم يَعْلَمْ بِهَا		إذا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الغَوْرَةَ وَحْدَهَا
	باب: حَمْل ٱلْمُحْدِثِ وَٱلْمُسْنَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ		باب: مَنْ صَلَّى فِي قَمِيص غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبْدُو مِنْهُ
177	وَثِيَابِ الصُّغَارِ وَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ	1101	عُوْرَتُه فِي الرَّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ

صفحة	الموضوع	سفحة	الموضوع الص
۱۸۰			باب: مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ
171	باب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ ٱليَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ	177	أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ
	باب: نَظَر ٱلْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِع سُجُودِهِ وَالنَّهْي		باب: الصَّلَاة عَلَى ٱلْفِرَاءِ وَٱلْبُسُطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ۗ
۱۸۳	عَنْ رَفْعِ ٱلْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ	177	چ چ
۱۸٤	باب: ذِكْر الاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ	177	باب: الصَّلَاة فِي النَّعْلَيْنِ وَٱلْخُفَّيْنِ
۱۸٥	باب: التَّعَوُّذ لِلْقِرَاءة		باب: ٱلْمَوَاضِع ٱلْمَنْهِي عَنْهَا وَٱلْمَأْذُون فِيهَا
771	باب: مَا جَاءَ فِي: «بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ»	173	لِلصَّلَاةِ
	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبَسْمَلَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ	179	بابُ: صَلَاة التَّطَوُّع فِي ٱلْكَعْبَةِ
۱۸۷	وَمِنْ أَوَائِلِ السُّوَرِ؟ أَمْ لَا؟	14.	باب: الصَّلَاة فِي السَّفِينَةِ
۱۸۸	باب: وُجُوبُ قِرَاءَة ٱلْفَاتِحَةِ	۱۷۰	باب: صَلَاة ٱلْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ
	باب: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ٱلْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ		باب: ٱتَّخَاذ مُتَعَبَّدَاتِ ٱلْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ ٱلْقُبُورِ إِذَا
۱۸۹	إِمَامَهُ	۱۷۱	نُبِشَتْ مَسَاجِدَ
١٩٠	باب: التَّأْمِين وَٱلْجَهْر بِهِ مَعَ ٱلْقِرَاءَةِ	۱۷۱	باب: فَضْل مَنْ بَنَى مَسْجِداً
191	باب: حُكْم مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ ٱلْقِرَاءَةِ	۱۷۲	باب: ٱلاقْتِصَاد فِي بِنَاءِ ٱلْمُسَاجِدِ
	باب: قِرَاءَة السُّورَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ،		باب: كُنْس ٱلْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبهَا وَصِيَانَتهَا مِنَ
191	وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ؟ أَمْ لَا؟	۱۷۲	ود نې
	باب: قِرَاءَة سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَة بَعْضِ	۱۷۳	
	سُورَةٍ، وَتَنْكِيس السُّور فِي تَرْتِيبهَا، وَجَوَاز		باب: جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ عَنْهُ ٱلْمَسَاجِدُ وَمَا أُبِيحَ
197	تَكْرِيرِهَا	۱۷٤	فِيهَا اللهِ
۱۹۳	باب: جَامِع ٱلْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ	۱۷٦	باب: تَنْزِيه قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي ٱلْمُصَلِّي
198	باب: ٱلْحُجَّة فِي الصَّلَاةِ بِقرَاءَةِ أَبَيِّ وٱبْنِ مَسْعُودٍ		باب: لَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بَعْدَ ٱلْأَذَانِ حَتَّى اللهَّادَانِ حَتَّى
198	وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَثْنِيَ عَلَى قِرَاءَتِهُ	177	
190	باب: مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا	177	<ul> <li>ابواب استقبال القبلة</li></ul>
170		177	, , ,
147	باب: جَهْر ٱلْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَتَبْلِيغِ ٱلْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ		باب: حُجَّة مَنْ رَأَى فَرْضَ ٱلْبَعِيدِ إصَابَةَ ٱلْجِهَةِ اَد اَنْهُ
	ونبييع العيرِ لل عِند العاجِ		
	باب: الذُّكُر فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ		
	باب: النَّهْي عَنِ ٱلْقُرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ		
	باب: في أَنَّ ٱلْانْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرَّعُوعِ وَبَعْدَ الرَّعُوعِ وَبَعْدَ الرَّعُوعِ وَرَفْسٌ		باب: ٱفْتِرَاضِ ٱفْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ
	<i>-</i> "	114	باب: أَنَّ تَكْبِيرَ ٱلْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ مَٱلْذَاءَ مِنَ ٱلْكَارَة

صفحة	الموضوع . الا	صفحة	الموضوع الع
		7	باب: أعْضَاء السُّجُودِ
717	فیها		باب: ٱلْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلَا يُبَاشِرُ
717	باب: النَّهْي عَنِ ٱلْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ	۲.,	مُصَلَّاهُ بِأَعْضَاثِهِ
	باب: أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاةٍ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلاً	7 • 1	باب: الجِلْسَة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا
٧١٧	لَمْ تَبْطُلُ		باب: السَّجْدَة الثَّانِيَة وَلُزُومِ الطُّمأُنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ
۲۱۷	باب: مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ	7.7	وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا
	باب: ٱلْبُكَاء فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى		باب: كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى النَّانِيَةِ، وَمَا جَاءَ فِي
	باب: حَمْد اللهِ فِي الصَّلَاةِ لِلعُطَاسِ أَوْ حُدُوثِ	7.7	جلْسَةِ ٱلْاسْتِرَاحَةِ
414	نِعْمَة		باب: ٱفْتِتَاح الثَّانِيَةِ بِٱلْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا
	باب: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَٱلْمَرْأَةُ	۲۰۳	سَكَتَةٍ
414	تُصَفِّقُ	۲۰۳	باب: ٱلْأَمْر بِالتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ وَسُقُوطُهُ بِالسَّهْوِ
719	باب: ٱلْفَتْح فِي ٱلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلْإِمَام وَغَيْرِهِ		باب: صِفَة ٱلْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدَيْنِ وَبَيْنَ
	باب: ٱلمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ	1	السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَٱلْإِقْعَاءِ
719	أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ		باب: ذِكْر تَشَهُّدِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ
	باب: ٱلْإِشَارَة فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ	1	باب: فِي أَنَّ التَّشُهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ
۲۲.	تَغْرِضُت		باب: ٱلْإِشَارَة بِالسَّبَّابَةِ، وَصِفَة وَضْعِ ٱلْيَدَيْنِ
771	باب: كَرَاهَة ٱلْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ		باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ '
	باب: كَرَاهَة تَشْبِيكِ ٱلْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا وَالتَّخَصُّرِ	۲۰۸	باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِير آلِهِ ٱلْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ
771	وَٱلاغْتِمَادِ عَلَى ٱلْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ	۲٠۸	باب: مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ
777	باب: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ ٱلْحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ	۲٠۸	باب: جَامِع أَدْعِيةِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ ،
222	باب: كَرَاهَة أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ	۲۱.	باب: ٱلْخُرُوج مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ
222	باب: كَرَاهَة تَنَخُم ٱلْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ	711	لِب: مَنِ ٱجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
	باب: فِي أَنَّ قَتْلَ ٱلْحَيَّةِ وَٱلْعَقْرَبِ وَٱلْمَشْيَ ٱلْيَسِيرَ	717	اب: فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرْضاً
478	لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ	717	اب: فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ '
377	باب: فِي أَنَّ عَمَلَ ٱلْقَلْبِ لَا يُبْطِلُ وَإِنْ طَالَ		اب: الانْجِرَاف بَعْدَ السَّلَام، وَقَدْر اللَّبْثِ
	باب: ٱلْقُنُوت فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكه	717	بَيْنَهُمَا، وَٱسْتِقْبَال ٱلْمَأْمُومِينََ
770	فِي غَيْرِهَا	317	اب: جَوَاز ٱلْإِنْحِرَافِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَالشِّمَالِ
	<ul> <li>أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور</li> <li>دونها</li> </ul>		اب: لَبْثُ ٱلْإِمَامِ بِالرُّجَالِ قَلِيلاً لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى
***			مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ
	باب: ٱسْتِحْبَاب الصَّلَاةِ إِلَى السُّثْرَةِ وَالدُّنُو مِنْهَا	1	لَّابِ: جَواز عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِٱلْيَدِ وَعَدُّهِ بِالنَّوَى
777	وَالانْحِرَافِ قَلِيلاً عَنْهَا وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهَا	110	وَنَحُوهِ

سفحة 	الموضوع الم	صفحة	الموضوع الع
	باب: جَوَاز التَّنَفُّلِ جَالِساً وَٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْقِيَامِ		باب: دَفْع ٱلْمَارُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَالرُّخْصَة فِي
787	وَٱلْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْوَاحِدَةَِ	777	ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ
7 & A	باب: النَّهْي عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ ٱلْإِقَامَةِ	779	باب: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ
7 2 9	باب: ٱلْأَوْقَات ٱلْمَنْهِي عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا	779	باب: مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ بِمُرُورِهِ
	باب: الرُّخْصَة فِي إِعَادَةِ ٱلْجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَي	74.	<ul> <li>أبواب صلاة التطوع</li> </ul>
۲0٠	الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ	74.	باب: سُنَن الصَّلَاةِ الرَّاتِيَةِ ٱلْمُؤَكَّدَة
101	<ul> <li>أبواب سجود التلاوة والشكر</li> </ul>		باب: فَضْل ٱلْأَرْبَع قَبْلَ الظُّهْرِ وَيَعْدَهَا وَقَبْلَ
	باب: مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي "ٱلْحَجِّ" وَ"صَ"	777	, a
	وَٱلْمُفَصَّلِ		باب: تَأْكِيد رَكْعَتَى ٱلْفَجْرِ وَتَخْفِيف قِرَاءَتِهِمَا
707	باب: قِرَاءَة السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ وَالْجَهْرِ	777	وَالضَّجْعَة وَٱلْكَلَامَّ بَعْدَهُمَا ۚ وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَّنَا .
	باب: سُجُود ٱلْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي وَأَنَّهُ إِذَا	777	باب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَي الظُّهْرِ
704	لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْلَمْ يَسْجُدْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى ال	745	باب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ ٱلْعَصْرِ
	باب: السُّجُود عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَان أَنَّه لَا يَجِبُ		باب: أَنَّ ٱلْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَلَّهُ جَائِزٌ عَلَى
704	بِحَالٍ	740	الرَّاحِلَةِالرَّاحِلَةِ
307	باب: التَّكْبِير لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ		باب: ٱلْوِتْر بِرَكْعَةِ، وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِ وَتِسْعِ
307	باب: سَجْدَة الشُّكْر	740	بِسَلَامُ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْعِ
700	❖ أبواب سجود السهو	777	باب: وَّقْت صَلَاةِ ٱلْوِتْرِ وٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْقُنُوت فيها
700	باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ	-	بَاب: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَخَتْم صَلَاةِ اللَّيْلِ بِٱلْوِتْرِ
707	باب: مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ	744	وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ
	باب: أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّد ٱلْأَوَّلَ حَتَّى ٱنْتَصَبَ		باب: قَضَاء مَا يَفُوتُ مِنَ ٱلْوِثْرِ والسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ
Y 0 A	قَاثِماً لَمْ يَرْجِعْ	78.	وَٱلأَوْرَادِ
Y 0 A	باب: مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّة خَمْساً	78.	باب: صَلَاة التَّرَاوِيحِ
Y 0 A	باب: التَّشَهُّد لِسُجُود السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ	727	باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ ٱلْعِشَاءَيْنِ
Y 0 A	<ul> <li>ابواب صلاة الجماعة</li> </ul>	727	باب: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
Y 0 A	باب: وُجُوبِهَا وَٱلْحَثِّ عَلَيْهَا	727	باب: صَلَاة الضُّحَى
	باب: خُضُور النِّسَاءِ ٱلْمَسَاجِدَ، وَفَضْل صَلَاتِهِنَّ		
۲٦.	فِي بُيُوتِهِنَّ	720	باب: الصَّلَاة عَقِيبَ الطُّهُورِ
177	باب: فَضْل ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَبْعَدِ وَٱلْكَثِيرِ ٱلْجَمْعِ	720	باب: صَلَاة الاسْتِخَارَة
17.7	باب: السَّعْي إِلَى ٱلْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ		باب: مَا جَاءَ فِي طُولِ ٱلْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ
777	باب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ ٱلْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ	780	والسُّجُودِ
	باب: إِطَالَة ٱلْإِمَامِ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى وَٱنْتِظَارِ مَنْ	727	باب: إِخْفَاء التَّطَوُّع وَجَوَازه جَمَاعَةً
			ان أَنَّ أَفْضَا التَّطُوعِ مَثْنَا مَثْنَا

صفحة	الموضوع الا	صفحة	الموضوع الا
	* أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام	777	
777	الصفوف		باب: أَنْعِقَاد ٱلْجَمَاعَةِ بِٱثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوِ
	باب: وُقُوف ٱلْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ ٱلْإِمَامِ وَٱلْاثْنَيْنِ	377	آمْرَأَةٌ
777	فَصَاعِداً خَلْفَهُ	778	باب: ٱنْفِرَاد ٱلمَأْمُوم لِعُذرِ
	باب: وُفُوف ٱلْإِمَامِ تِلْقَاءَ وَسَطِ الصَّفّ	770	باب: ٱنْتِقَال ٱلْمُنْفَرِدَ إِمَاماً فِي النَّوَافِلِ
***			باب: ٱلْإِمَام يَنتَقِلُ مَأْمُوماً إِذَا ٱسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ
777	باب: مَوْقِف الصِّبْيَانِ والنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ	770	مُسْتَخْلِفُهُ
	بابِ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذًا وَمَنْ رَكَعَ أَوْ		باب: مَنْ صَلَّى فِي ٱلْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ
779	1 - 1-	777	Ŷ
	باب: الحَنَّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصُّهَا وَسَدٍّ		باب: ٱلْمَسْبُوقِ يَدْخُلُ مَعَ ٱلْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالِ
۲۸۰	خَلَلِهَا	777	
	باب: هَلْ يَأْخُذُ القَوْمُ مَصَافَّهُمْ قبل الإِمَام؟ أَمْ		باب: ٱلْمسْبُوق يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ
7.1	Υ?	777	J.
	باب: كَرَاهَة الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ		باب: مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَذْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلُّهَا مِعَهُمْ
	باب: وُقُوف ٱلْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ ٱلْمَأْمُومِ وَبِٱلْمَكْسِ	777	نافِلة
۲۸۳	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحَائِلِ بَيْنَ ٱلْإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ	٨٢٢	باب: ٱلْأَعْذَار فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ
	باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُلَازِمُ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنَ	779	<ul> <li>أبواب الإمامة وصفة الأئمة</li> </ul>
	ٱلْمَسْجِلِ	779	باب: مَنْ أَحَقُ بِٱلْإِمَامَةِ
۲۸۳	باب: ٱسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلْمَكْتُوبَةِ .	77.	باب: إِمَامَة ٱلْأَعْمَى وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَوْلَى
475	⊕ كتاب صلاة المريض ⊕	771	باب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَة أَلْفَاسِقِ
445	باب: الصَّلَاة في السَّفِينَةِ	777	باب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ
440	<ul> <li>أبواب صلاة المسافر</li> </ul>	777	باب: ٱقْتِدَاء ٱلْمُقِيمِ بِٱلْمُسَافِرِ
440	باب: ٱخْتِيَار ٱلْقَصْرِ وَجَوَاز ٱلْإِنْمَامِ	۲۷۳	باب: هَلْ يَقْتَدِي ٱلْمُفْتَرِضُ بِٱلْمُتَنَفِّلِ؟ أَمْ لَا؟
	باب: الرِّدَ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا خُرَجَ نَهَاراً لَمْ		باب: ٱقْتِداء ٱلْجَالِسِ بِٱلْقَائِمِ
۲۸۲	يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْلِ		باب: ٱفْتِدَاء ٱلْقَادِرِ عَلَى ٱلْقِيَامِ بِٱلْجَالِسِ وَأَنَّهُ
	باب: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَداً فَنَوَى ٱلْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعاً يَقْضُرُ	۲۷۳	يَجْلِشُ مَعَهُ
۲۸۲	يَقْصُرُ	377	باب: ٱقْتِدَاء ٱلْمُتَوَضِّي بِٱلْمُتَيَمِّمِ
<b>YAV</b>	باب: مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَتَه		باب: مَن ٱقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرُكِ شَرْطٍ أَوْ فَرْضٍ وَلَمْ يَعْلَمْ
	باب: مَنِ ٱجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ	770	وَلَمْ يَعْلَمْ
7.4.4	زَوْجَةٌ فَلْثَيْرَمَّ		باب: حُكم ٱلْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ أَوْ خَرَجَ
	* أبواب الجمع بين الصلاتين		
444	باب: جَوَازه فِي السَّفَر فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا	777	باب: مَنْ أُمَّ قَوْماً يَكْرَهُونَهُ

صفحة	الموضوع الع	صفحة	الموضوع الع
	باب: ٱلْخُرُوجِ إِلَى ٱلْعِيدِ مَاشِياً، وَالتَّكْبِيرِ فِيهِ،	274	باب: جَمْع ٱلْمُقِيم لِمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ
۳۰۸	وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ	٩٨٢	باب: جَمْع ٱلْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ باب: ٱلْجَمْع بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا
	باب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْأَكْلِ قَبْلَ ٱلْخُرُوجِ، فِي ٱلْفِطْرِ	79.	❖ أبواب الجمعة
4.4	باب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْأَكْلِ قَبْلَ ٱلْخُرُوجِ، فِي ٱلْفِطْرِ دُون ٱلْأَضْحَىدُون ٱلْأَضْحَى	79.	باب: التَّغْلِيظ فِي تَرْكِهَا
	باب: مُخَالَفَة الطَّريقِ فِي ٱلْعِيدِ والتَّعْيِيدِ فِي		باب: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ
4.4	ٱلْجَامِعِ لِلْعُذُرِ	797	
۳۱.	باب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْعِيدِ		باب: التنظيف والتَّجَمُّل لِلْجُمُعةِ، وَقَصْدهَا
	باب: صَلَاة ٱلْعِيدِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانِ وَلَا	797	بُسَكِينَةٍ، والتَّبْكِير، والدُّنُوَّ مِنَ ٱلإِمَام
	إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا		باب: فَضْل يَوْم ٱلْجُمُعَةِ وَذِكْر سَاعَةِ ٱلْإِجَابَةِ
۳۱۱	باب: عَدَد التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ ٱلْغِيدِ وَمَحَلَّهَا	198	وَفَصْلِ الصَّلَاةِ ۚ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ
۲۱۲	باب: لَا صَلَاةً قَبْلَ ٱلْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا		باب: الرَّجُل أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَآداب ٱلْجُلُوسِ،
	باب: خُطْبَة ٱلْعِيدِ وَأَحْكَامِهَا	797	وَالنَّهْي عَنِ التَّخَطِّي إِلَّا لِحاجَةٍ
۳۱۳	باب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ		باب: التَّنَفُّل قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُج ٱلْإِمَامُ
	باب: حُكْم هِلَالِ العِيدِ إِذَا غُمَّ ثُمَّ عُلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ	191	وَٱنْقِطَاعه بِخُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ
	آخِوِ النَّهَارِ	799	باب: مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ
	باب: الحَثّ عَلَى الذُّكْر وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ ٱلْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ		باب: تَسْلِيم ٱلْإِمَامِ إِذَا رَقِيَ ٱلْمِنْبَرَ، وَالتَّأْذِين إِذَا
		۳	جَلَسَ عَلَيْهِ، وَٱسْتِقْبَال ٱلْمَأْمُومِينَ لَهُ
	<ul> <li>ڪتاب صلاة الخوف</li> </ul>		باب: ٱشْتِمَال ٱلْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللهِ تَعَالَى
۲۱٦	٠٠٠ وي دي ري	Ì	وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَٱلْمَوْعِظَةِ وٱلْقِرَاءَةِ
	باب: الصَّلَاة فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ بِٱلْإِيمَاءِ، وَهَلْ	4.1	باب: هَيْئَات ٱلْخُطْبَتَيْنِ وَآدَابِهُمَا
۳۱۸	يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا؟ أَمْ لَا؟		باب: ٱلْمَنْع مِنَ ٱلْكَلَامِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ،
	<ul> <li>أبواب صلاة الكسوف</li> </ul>		وَالرُّخْصَة فِي تَكَلَّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي
٣١٩	باب: النَّذَاء لَهَا وَصِفَتَهَا	4.5	ٱلْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِثْمَامِهَا
<b></b> .	باب: مَنْ أَجَازَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً		باب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ
		ľ	
	باب: ٱلْجَهْرِ بِٱلْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ		باب: ٱنْفِضَاض ٱلْعَلَدِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْصَّلَاةِ أَوِ ٱلْخُطْبَةِ
TTT	باب: الصَّلَاة لِخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكَرَّرَة الرُّكُوعِ		باب: الصَّلَاة بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ
~~~	باب: ٱلْحَثَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ وَالذُّكْرِ فِي	ł .	•
	ٱلْكُسُوفِ، وَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَلِّي	ſ	باب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ
111	<ul> <li>كتاب الاستسقاء •</li> </ul>		<ul> <li>كتاب العيدين</li> <li>المائة على المائة على المائة على المائة المائة</li></ul>
<b>~</b> Y (	باب: صِفَة صَلَاةِ ٱلْإِسْتِسْقَاءِ وَجَوَازَهَا قَبْلَ	۳.,	باب: التَّجَمُّل لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السَّلَاحِ فِيهِ

صفحة	الموضوع ال	مفحة	الموضوع الع
۲٤.	باب: عَدَد تَكْبِيرِ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ		باب: الاستِسقَاء بِنُوي الصَّلَاحِ، وَإِنْ ثَار
٣٤٠	باب: القِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا		الاسْتِغْفَارِ، وَرَفْعِ ٱلْأَيْدِي بِالدُّعَاءِ، وَذِكْرَ أَدْعِيَةٍ
781	باب: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ	440	مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ
	باب: مَوْقِف ٱلْإِمام مِنَ الرَّجُلِ وَٱلْمَرأَةِ، وَكَيْفَ		باب: تَحْوِيلِ ٱلْإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ،
454	يَصْنَعُ إِذَا ٱجْتَمَعتُ أَنْوَاعٌ	777	وَصِفْته وَوَقْته
33	باب: الصَّلَاة عَلَى ٱلْجِنَازَةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ		باب: مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَر، وَمَا
333	<ul> <li>أبواب حمل الجنازة والسير بها</li> </ul>	444	يَقُولُ إِذَا كَثْرَ جِدًاً
737	باب: ٱلْإِسْرَاع بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلِ	417	<ul><li>ڪتاب الجنائز</li></ul>
	باب: ٱلْمَشْي أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ	417	باب: عِيَادَة ٱلْمَرِيضِ
337	مَعَهَا		باب: مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله»،
450	باب: مَا يُكْرَه مَعَ ٱلْجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ		وَتَلْقِينَ ٱلْمُحْتَضَرِ وَتَوْجِيهه، وَتَغْمِيض ٱلْمَيُّتِ
450	باب: مَن تَبِعَ ٱلْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ	۳۲۸	
737	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ	414	باب: المُبَادَرَة إِلَى تَجْهِيزِ ٱلْمَيِّتِ وَقَضَاء دَيْنِهِ
450	<ul> <li>أبواب الدفن وأحكام القبور</li> </ul>	44.	باب: تَسْجِيَة ٱلْمَيِّتِ، وَالرُّخْصَة فِي تَقْبِيلِهِ
450	باب: تَعْمِيق ٱلْقَبْرِ وَٱخْتِيَارِ ٱللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ	٣٣٠	<ul> <li>أبواب غسل الميت</li> </ul>
	باب: مِنْ أَيْنَ يُدْخَلُ ٱلْمَيْتُ قَبْرَهُ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ	٣٣٠	باب: مَنْ يَلِيهِ، وَرِفْقه بِهِ، وَسَتْرُو عَلَيْهِ
۳٤۸	ذَلِكَ، وَٱلْحَثْي فِي ٱلْقَبْرِ	221	باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ
	باب: تَسْنِيم ٱلْقَبْرِ وَرَشه بِٱلْمَاءِ وَتَعْلِيمه لِيُعْرَف،		باب: تَرْك غَسْلِ الشَّهِيدِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ
454	وَكَرَاهَة ٱلْبِنَاءِ وَٱلْكِتَابَةِ عَلَيْهِ	771	بُنْبُ أَنْبُا أَنْ الْمُنْفِقِينَ الْمُنْفِقِينَ الْمُنْفِقِينَ الْمُنْفِقِينَ الْمُنْفِقِينَ الْمُنْفِقِينَ
٣٥٠	باب: مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ ٱلْمَرْأَةَ	۲۳۲	باب: صِفَة ٱلْغَسْلِ
٣٥٠	باب: آدَاب ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَقْبَرَةِ وَٱلْمَشْيِ فِيهَا	777	<ul> <li>أبواب الكفن وتوابعه</li> </ul>
401	باب: الدَّفْن لَيْلاً	777	باب: التَّكْفِين مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ
401	باب: الدُّعَاء لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ	۲۳۳	باب: ٱسْتِحْبَاب إِحْسَانِ ٱلْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ
	باب: النَّهْي عَنِ ٱتَّخَاذِ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلسُّرُجِ فِي ٱلْمَقْبَرَةِ	44.5	باب: صِفَة ٱلْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ
			باب: وُجُوب تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ
401	باب: وُصُول ثَوَابِ ٱلْقُرَبِ ٱلْمُهْدَاةِ إِلَى ٱلْمَوْتَى	770	فِيهَا
	باب: تَعْزِيَة ٱلْمُصَابِ، وَثُوَاب صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ،		باب: تَطْلِيب بَدَنِ ٱلْمَيْتِ وَكَفَنِهِ إِلَّا ٱلْمُحْرِمَ
404	وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ	440	<ul> <li>أبواب الصلاة على الميت</li> </ul>
	وَمَا يَقُولُ لِلْلِكَ	440	باب: مَنْ يصلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ
408	لِلنَّاسِللنَّاسِ لِلنَّاسِ عِلْمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ		باب: فضل الصَّلاةِ عَلَى الْمَيْتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ
	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبُكَاءِ عَلَى ٱلْمَيُّتِ وَبَيَانَ	۳۳۸	بِكُثْرَةِ ٱلْجَمْعِ
405	ب الْمَكُرُوهِ مِنْهُ	444	باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْي

صفحة	الموضوع ال	مفحة	الموضوع الم
۳۷٦	باب: ٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا		باب: النَّهْي عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ ٱلْوَجْهِ
۲۷٦	باب: المُوَّلَّفَة قُلُوبُهُمْ		وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَالرُّخْصَة فِي يَسِيرِ
۲۷۷	باب: قَوْل اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَفِي ٱلْوَقَابِ ﴾	401	الْكَلَامِ مِنْ صِفَةِ ٱلْمَيِّتِ
۲۷۷	باب: ٱلْغَارِمِينَ	401	باب: الكَفّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِي ٱلْأَمْوَاتِ
۲۷۸	باب: الصَّرْف فِي سَبِيلِ اللهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ		باب: ٱسْتِحْبَاب زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ
444	باب: مَا يُذْكَرُ فِي ٱسْتِيعَابِ ٱلْأَصْنَافِ	401	
۳۷۹	باب: تَحْرِيم الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوالِيهِمُ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْدُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ	409	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَيَّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيحِصَحِيحِ
۳۸•	باب: نَهْي ٱلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ	409	<ul> <li>ڪتاب الزڪاة ٠</li> </ul>
۳۸۱	باب: فَضْلَ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وٱلْأَقَارِبِ	409	باب: الحَتُّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيد فِي مَنْعِهَا
۳۸۲	,	771	باب: صَدَقَة ٱلْمَوَاشِي
۳۸۳	•	770	باب: لَا زَكَاةً فِي الرَّقِيقِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْحُمُرِ
ነ ለነ <b>"</b> ለኛ	<ul> <li>كتاب الصيام ﴿</li> <li>باب: مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَٱلْفِطْرُ مِنَ الشَّهُودِ</li> </ul>	411	باب: زَكَاة الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ
ነ ለነ <b>"</b> ለ{	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	411	<b>باب</b> : زَكَاة الزُّرُوعِ والثَّمَارِ
174	باب: مَا جَاءَ في يَوْمِ ٱلْغَيْمِ وَالشَّكُ باب: ٱلْهلَال إِذَا رآهُ أَهْلُ بَلَدٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ	417	باب: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ ٱلْعَسَلِ
<b>"</b> ለኘ	بُكِ: الهَارِي إِذَا رَاهُ المِنْ بِيهِ مِنْ يَعْرِمُ بِهِيهُ الْفِيلَةِ الصَّوْمُ؟	779	باب: مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَٱلْمَعدِنِ
<b>"</b> ለኘ	باب: وُجُوب النَّيْةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي ٱلْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ	779	<ul> <li>أبواب إخراج الزكاة</li> </ul>
	باب: الصَّبِيّ يَصُومُ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكُم مَنْ وَجَبَ	779	باب: المُبَادَرَة إِلَى إِخْرَاجِهَا
۳۸۷	 عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ ٱلْيَوْمِ	**	باب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا
	* أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما	٣٧٠	باب: تَفْرِقَة الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا، وَمُرَاعَاة ٱلْمَنْصُوصِ مَــَانُ لَكُ الْذَّيَةِ مِنْهُ مِثَالًا مِنْهُ مَانُ مَا
٣٨٨	يستحب للصائم	, , , ,	عَلَيْهِ لَا ٱلْقِيمَة، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا
۳۸۸	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ	<b>TV1</b>	باب: مَنْ دَفَعَ صَدَقَتُهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ عَنتًا
۳٩٠_	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْقَيءِ وَالاكْتِحَالِ		باب: بَرَاءَة رَبِّ ٱلْمَالِ بِاللَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَع
	باب: مَنْ أَكُلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً		الْعَدْلِ وَٱلْجَوْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا ظُلِمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ
	باب: التَّحَفُّظ مِنَ ٱلْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ، وَمَا يَقُول إِذَا	477	، يَحْتَسِبُ بشَيْءٍ
44.	شَيِّمَ		باب: أَمْر السَّاعِي أَنْ يَعُدَّ ٱلْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرِدُ
	باب: الصَائِم يَتَمَضْمَضُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْحَرِّ		·
	باب: الرُّخْصَة فِي ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ	202	باب: سِمَة ٱلْإِمَامِ ٱلْمَوَاشِيَ إِذَا تَنَوَّعَتْ عِندَهُ
441	عَلَى نَفْسِهِ	۳۷۳	الأصناف الثمانية
	باب: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ		
441	ماب: كَفَّارَة مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ مَالْجِمَاع	202	و وَ ٱلْغَنَّةِ

لفحة	الموضوع الم	سفحة	الموضوع الم
१०९	• كتاب الاعتكاف •	٣٩٣	<del></del>
	باب: الاجْتِهَادِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأُواخِرِ، وَفَصْل قِيَامِ	494	
٤١٢	لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، وَمَا يُدْعَى فِيهَا، وَأَيّ لَيْلَةٍ هِيَ	498	
٤١٤	⊕ كتاب المناسك ⊕	498	باب: الفِطْر في الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ
٤١٤	باب: وُجُوبِ ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا	497	
٤١٦	باب: وُجُوبِ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْفَوْرِ		بِبِ: مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ؟ باب: مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ؟
	باب: وُجُوب ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْمَعْضُوبِ إِذَا أَمْكَنَتْهُ	497	به بن من شاعر عِي بناء عِدِ إِنْ من يَاسِر رَيْرِ اللَّهِ عَلَى يُشْطِرُ؟
113	ٱلْأَسْتِنَابَةُ وَعَنِ ٱلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ		باب: جَوَاز ٱلْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَداً وَلَمْ
٤١٧	باب: ٱعْتِبَار الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ	490	يُجْمِعْ إِقَامَةً
	باب: رُكُوب ٱلْبَحْرِ لِلْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنَّهِ		باب: مَا جَاءً فِي ٱلْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ
٤١٨	ٱلْهَلَاكُ	297	 وَٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعِ
<b></b>	باب: النَّهْي عَنْ سَفَرِ ٱلْمَرْأَةِ لِلْحَجُّ وَغَيْرِهِ إِلَّا		باب: قَضَاء رَمَضَانَ مُتَنَابِعاً وَمُتَفَرُقاً، وَتَأْخِيره
610	بِمحرم	297	إِلَى شَعْبَانَ
217	باب: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ	499	باب: صَوْم النَّذْرِ عَنِ ٱلْمَيِّتِ
٤١٩	باب: صِحَّة حَجِّ الصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا	499	♦ أبواب صوم التطوع
٤٢٠	<ul> <li>ابواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه</li> </ul>	499	باب: صَوْم سِتٍّ مِنْ شَوَّال
٤٢٠	باب: ٱلْمَوَاقِيت ٱلْمَكَانِيَّة وَجَوَاز التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا		باب: صَوْم عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ، وَتَأْكِيد يَوْم عَرَفَةَ
٤٢١	باب: دُخول مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُذْرِ	٤٠٠.	لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ
	باب: مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجُّ وَكَرَاهَة ٱلْإِحْرَامِ به		باب: صَوْم ٱلْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيد عَاشُورَاءَ
277	و قَبْلَهَا	٤٠٢	باب: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ
277	باب: جَوَاز ٱلْعُمْرَةِ فِي جَمِيع السَّنَةِ	٤٠٣	باب: الحَثُّ عَلَى صَوْمٍ ٱلْإِنْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ
	ماك: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ ٱلْإِحْرَامَ مِنَ ٱلْغُسْل		باب: كَرَاهَة إِفْرَادِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ
274	وَالتَّطَيُّبِ وَنَزْعِ ٱلْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ	٤٠٤	بِالصَّوْمِ
3 7 3	باب: ٱلْاشْتِرَاط فِي ٱلْإِحْرَامِ		باب: صَوْم أَيَّام ٱلْبِيض وَصَوْم ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ
	باب: التَّخْيِير بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَٱلْإِفْرَادِ وَٱلْقِرَانِ وَبَيان أَفْضَلِهَاأَفْضَلِهَا	٤٠٥	شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا
240	أَفْضَلِهَا	٤٠٦	باب: صِيَام يَوْمٍ وَفِطْر يَوْمٍ، وَكَرَاهَة صَوْمِ الدَّهْرِ.
	باب: إِذْخَال ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ		باب: تَطَوُّع ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْغَازِي بِالصَّوْمِ
	باب: مَنْ أَخْرَمَ مُطْلَقاً أَوْ قَالَ: أَخْرَمْتُ بِما	٤٠٧	باب: فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ
۹۲3 د ت	أَخْرَمَ بِهِ فُلَانٌ		باب: مَا جَاءَ فِي ٱسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِٱلْيَوْمِ
279	باب: التَّلْبِيَة وَصِفَتهَا وَأَحْكَامهَا	٤٠٨	وَٱلْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
27.	ا باب: مَا جَاءَ فِي فَسْخِ ٱلْحَجُّ إِلَى ٱلْعُمْرَةِ	٤٠٨	بِاب: النَّهْي عَنْ صَوْمِ آلْعِيدَيْنِ وَآيًّامِ التَّشْرِيقِ

لصفحا	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٥٠	باب: الطُّهَارَة وَالسُّتْرَة لِلطَّوَافِ		<ul> <li>أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له</li> </ul>
٤٥١	باب: ذِكْر اللهِ تعالى فِي الطَّوَافِ	373	باب: مَا يَجْتَنْبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ
103	باب: الطَّوَاف رَاكِباً لِعُذْرِ	240	باب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ
	باب: رَكْعَتَي الطُّوَافِ، وَٱلْقِرَاءَة فِيهِمَا، وَٱسْتِلَام		باب: تَظَلُّلُ ٱلْمُحْرِمِ مِنَ ٱلْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّهْي
103	الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا		عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ َ
۲0 ع	باب: السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ	241	باب: ٱلْمُحْرِم يَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ لِلْحَاجَةِ
	باب: النَّهْي عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا الْمُتَمَتَّعَ	( <b>Y</b> ' ''	باب: مَنْع ٱلْمُحْرِمِ مِنَ ٱبْتِدَاءِ الطّيبِ دُونَ ٱسْتِدَامَتِهِ
	إِذَا لَمْ يَسُنُ هَدْياً، وَبَيَان مَتَى يَتَوَجَّهُ ٱلْمُتَمَتُّعُ	541	باب: النَّهْي عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْدٍ، وَبَيَان
٤٥٤	C 719 7	٤٣٧	ب به معهي ص مو مصعر إد وعدر، وبيان فديته
٤٥٥	باب: ٱلْمَسِير مِنْ مِنّى إِلَى عَرَفَةَ وَٱلْوُقُوف بِهَا وَأَحْكَامُها		باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ
200	باب: الدَّفْع إِلَى المُزْدَلِفَة ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مِنْى وَمَا	٤٣٨	لِلْمُحْرِمِ
٤٥٧	بَبِ: النفع إِلَى المُردُنِقَة ثَمْ مِنْهَا إِلَى مِنْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَٰلِكَ	٤٣٨	باب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ ٱلْمُحْرِمِ، وَحُكْم وَطْئِهِ
£0A	باب: رَمْي جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَأَحْكَامه	٤٤٠	باب: تَحْرِيم قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانهِ بِنَظِيرِهِ
	باب: النَّحْر وَٱلْحِلَاق وَالتَّقْصِير، وَمَا يُبَاحُ		باب: مَنْع ٱلْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحمِ الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا
१०९	عِنْدُهُمَاعِنْدُهُمَا عِنْدُهُمَا وَالْعَالِمُ الْعَلَمُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ ال	133	<b>'</b>
٤٦٠	باب: ٱلْإِفَاضَة مِنْ مِنَّى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ	133	باب: صَيْد ٱلْحَرَمِ وَشَجَره
	باب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَٱلْحَلْقِ وَالرَّمْي	254	باب: مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي ٱلْحَرَمِ وَٱلْإِحْرَامِ المدن تَنْذِ السَّحَةِ مَا سَانِهُ أَنْ أَدِهِ
173	والإِفَاضَة بَعْضها عَلَى بَعْضٍ	2 2 2	باب: تَفْضِيل مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ ٱلْبِلَادِ باب: حَرَم ٱلْمَدِينَةِ وَتَحْرِيم صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ
773	باب: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	£ £ £ ₹	بُّكِ: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَحَرِيمَ صَيْدِهِ وَسَجْرِهِ باب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجٌ
	باب: ٱكْتِفَاء ٱلْقَارِنِ لِنُسُكِهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ	227	ه أبواب دخول مكة وما يتعلق به
2753	وَاحِدٍ	227	باب: مِنْ أَيْنَ يدْخلُ إِلَيْهَا
	باب: ٱلْمَبِيت بِمِنَّى لَيَالِيَ مِنَّى، وَرَمْي ٱلْجِمَارِ فِي		اب: رَفْع ٱلْيُدَيْنِ إِذَا رَأَى ٱلْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عَنْدَ
	أَيَّامِهَا	227	ذَلِكَنَّاسَانِ
270	باب: ٱلْخُطْبَة أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٤٤٧	اب: طَواف ٱلْقُدُوم، وَالرَّمَل وَٱلْاضْطِبَاع فِيهِ
	باب: نُزُول ٱلْمُحَصَّبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنْي		اب: مَا جَاءَ فِي أَسْتِلَامِ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَا يُقَالُ حِينَالِهِ
	باب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ ٱلْكَعْبَةِ وَالنَّبَرُّكِ بِهَا	٤٤٨	وَمَا يُقَالُ حِينَئذِ
	باب: مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ		اب: أَسْتِلَامِ الرَّكْنِ ٱلْيَمَانِي مَعَ الرُّكْنِ ٱلأَسْوَدِ
2.7.	باب: طَوَاف ٱلْوَدَاعِ	259	دُونَ الاخرَيْنِ
	باب: مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةِ ماب: ٱلْفَهَاتِ وَٱلْاحْصَا،		اب: الطّائِف يَجْعَلُ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ في طَمَافه عَن ٱلْحِدِ

صفحة	ضوع الد	الموا	بىفحة	الم	الموضوع
٤٨٣	· كتاب العقيقة وسنة الولادة ·				
٤٨٥	<ul> <li>نَ مَا جَاءَ فِي ٱلْفَرَعِ وَٱلْعَتِيرَةِ وَنَسْخهما</li> </ul>	باب		صَرِ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ صِرَ مِنْ حِلِّ أَوْ حَرَمٍ وَأَنَّه لَا	 الْحَلْق حَيْثُ أُحْد
713	<ul> <li>حُتاب البيوع •</li> </ul>		१७९		قَضَاءَ عَلَيْهِ
783	بواب مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ	ai 🌣	٤٧٠	سَحَايا	<ul> <li>أبواب الهدايا والضَّ</li> </ul>
	،: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ النَّجَاسَةِ، وَٱلَّةِ ٱلْمَعْصِيَةِ	ا باب	٤٧٠	دْنِ وَتَقْلِيدِ ٱلْهَدْيِ كُلِّهِ	باب: فِي إِشْعَارِ ٱلْبُدُ
783	ِمَا لَا نَفْعَ فِيهَِ	وَ	٤٧١		باب: النَّهْيَ عَنْ إِبْدَا
٤٨٧	،: النَّهْي عَنْ بَيْعِ فَصْلِ ٱلْمَاءِ	باب		ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهِ،	
٤٨٧	،: النَّهْي عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ	ا باب	٤٧١	······	 وَبِٱلْعَكْسِ
811	،: النَّهْي عَنْ بُيُوعِ ٱلْغَرَرِ	ا باب	٤٧٢	······	باب: رُكُوب ٱلْهَدْيِ
	<ul> <li>النَّهْي عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي ٱلْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ</li> </ul>	ا باب	٤٧٢		باب: ٱلْهَدْي يَعْطَبُ
٤٨٩	عْلُوماًعُلُوماً	1	٤٧٣	التَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ	باب: ٱلْأَكْل مِن دَم
٤٨٩	، بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ			الهَدْيَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ	باب: أَنَّ مَنْ بَعَثَ
٤٩٠	<ul> <li>النَّهْي عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبُونِ</li> <li>النَّهْي عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبُونِ</li> </ul>	باب	٤٧٤		٠٠٠. بِذَلِكَ
٤٩٠	<ul> <li>نَ تَحْرِيم بَيْع ٱلْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً وَكُلِّ</li> <li>أَرَانَ مَا مَانَ مَا مَانَ مَا مَانَ مَانَعُونِهُ مَانَ مُنْ مَانَا مَانَ مَانِهُ مَانَ مُنْ مَانِهُ مَانَ مَانَ مُنْ مَانَ مَانَ مُنْ مَانَ مَانَا مَانَا مَانَا مَانَ مَانَا مَانَ مَانَا مَانَ مَانَا مَانَ مَانَ مَانَ مَانَ مَانَ مَانَ مَانَا مَانَ مَانَ مَانَ مَانَ مَانَ مَانَ مَانَ</li></ul>	ا باب	٤٧٤	لْأُضْحِيَةِ	باب: ٱلْحَتِّ عَلَى ٱ
۲٦٠	يْعِ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ	ן א		وني عَدَم وُجُوبِهَا بِتَضْحِيَةِ	
٤٩١	<ul> <li>أ. النَّهْي عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ لِيَمْضِيَ فَيَشْتَرِيهِ شَلِّمُهُ</li> </ul>	ا باب	٤٧٥	نْ أُمَّتِهِنْ	
291	يسلمه ،: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَر	- 1	٤٧٥	ٱلْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ	باب: مَا يَجْتَنِبُهُ فِي
	<ul> <li>نا النَّهْ ي عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَجَوَازه</li> </ul>	ابار		يُجْزِئُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ وَمَا لَا	باب: السِّنّ الَّذِي
193	بِ الْمُعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ		٤٧٥		يُجْزِئُ
297	<ul> <li>. نَهْي ٱلْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ مَا ٱشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ</li> </ul>		٤٧٧	بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ .	باب: مَا لَا يُضَحَّى
	ب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ	   با <i>د</i>	٤٧٨	قَصِيّ	باب: التَّضْحِيَة بِٱلْخَ
٤٩٣	لصًاعَانِلصَّاعَانِ	1	٤٧٩	لَمَاةِ لأَهْلِ ٱلْبَيْتِ ٱلْوَاحِدِ	باب: ٱلاجْتزَاء بِالشَّ
44	<ul> <li>. مَا جَاءَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي ٱلْمَحَارِمِ</li> </ul>	باب		سَلَّى وَالتَّسْمِيَة وَالتَّكْبِير عَلَى لَهُلَهُلَهُ	باب: الذَّبْحِ بِٱلْمُهَ
	ب: النَّهْي أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	باب	٤٧٩	لَهُ	الذَّبْحِ وَٱلْمُبَاشَرَة
40	ب: النَّهْي عَنِ النَّجْشِ	باب	٤٨٠	ئِمَةً وَمَعْقُولَةً يَدُهَا ٱلْيُسْرَى	باب: نَحْر ٱلْإِبلِ قَا
90	ب: النَّهْي عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ	باب	٤٨٠	ذَّبْعِنَّابْعِ	باب: بَيَان وَقْتِ الْمَ
	ب: النَّهِْي عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	باد		للعَام مِنَ ٱلْأُضِحِيَةِ، وَجَوَاز	باب: ٱلأَكْلُ وَٱلْإِمْ
۹٦.	وَسَوْمه إِلَّا ۚ فِي ٱلْمُزَايَدَةَِ	,			
97	ب: ٱلْبَيْع بِغَيْرِ إِشْهَادٍ	باب		جُلُودِ وَٱلْجِلَالِ، وَالنَّهْيِ عَنْ	باب: الصَّدَقَة بِٱلْ
. 97	أبواب بيعَ الأُصول والثمار	*	243	·····	بَيْعِهَا
۹۷ .	<ul> <li>نَوْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً</li> </ul>	ا باد	243	ٱنْتَهَابِ أَضْحِبَتُه	ا ماب: مَنْ أَذِنَ في ا

لصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٠	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلاحتِكَارِ	٤٩٧	باب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ النَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ
٥١١ .	باب: النَّهْي عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسِ .	٤٩٨	باب: الثَّمَرَة ٱلْمُشْتَرَاةِ يَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ
٥١١	باب: مَا جَاءَ فِي ٱخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ	٤٩٨	<ul> <li>أبواب الشروط في البيع</li> </ul>
٥١٢	<ul><li>ڪتاب السلم</li></ul>	٤٩٨	باب: ٱشْتِرَاط مَنْفَعَةِ ٱلْمَبِيعِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا
٥١٣	، كتاب القرض ،	٤٩٩	باب: النَّهْي عَنْ جَمْعِ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ
٥١٣	باب: فَضِيلَته	٤٩٩	باب: مَنِ ٱشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ أَنْ يُعْتِقَهُ
	باب: ٱسْتِقْرَاض ٱلْحَيَوانِ وَٱلْقَضَاء مِنَ ٱلْجِنْسِ فِيهِ	اً لَغَا	باب: أَنَّ مَنْ شَرَطَ ٱلْوَلَاءَ أَوْ شَرْطاً فَاسِدُ
٥١٣	وَفِي غَيْرِهِ	٤٩٩	وَصَحَّ ٱلْعَقْدُ
٥١٤	باب: جَوَاز الزُّيَادَةِ عِنْدَ ٱلْوَفَاءِ وَالنَّهْي عَنْهَا قَبْلُهُ .	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	بَاب: شَرْط السَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْغَبْنِ
٥١٤	⊕ كتاب الرهن ⊕	۰۰۱	<b>باب</b> : إِثْبَات خِيَارِ ٱلْمَجْلِسِ
010	<ul><li>ڪتاب الحوالة والضمان</li></ul>	۰۰۲	<ul> <li>أبواب الربا</li> </ul>
010	باب: وُجُوب قَبُولِ ٱلْحَوَالَةِ عَلَى ٱلْمَلِيءِ	۰۰۲	<b>باب:</b> التَّشْدِيد فِيهِ
٥١٦	باب: ضَمَان دَيْنِ ٱلْمَيِّتِ ٱلْمُفْلِسِ		باب: مَا يَجْرِي فِيهِ الرُّبَا
	باب: فِي أَنَّ ٱلْمَضْمُونَ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِأَدَاءِ		باب: فِي أَنَّ ٱلْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَٱلْعِلْمِ بِالتَّفَاهُ
710	الضَّامِنِ لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ		<b>با</b> ب: مَنْ بَاعَ ذَهَباً وَغَيْرَهُ بِذَهَبٍ
	باب: فِي أَنَّ ضَمَانَ دَركِ ٱلْمَبيعِ عَلَى ٱلْبَائِعِ إِذَا		باب: مَرَدَ ٱلْكَيْلِ وَٱلْوَزْنِ
٥١٧	خَرَجَ مُسْتَحَقًاً	تَمْرِ	<b>با</b> ب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبِ مِنْ جَبُّ أَوْ
٥١٧	• كتاب التفليس •	0 • 0	بيابسه ۱۵۰۰ الماد
٥١٧	باب: مُلازمَة ٱلْمَلِيءِ وَإِطْلَاقِ ٱلْمُعْسِرِ	0 • 0	باب: الرُّخْصَة فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا
	باب: مَنْ وَجَدَ سِلْعَةً بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ وَقَدْ	0.7	باب: بَيْع اللَّحْمِ بِٱلْحَيَوانِ
٥١٧	أفلسَ	حِيلِ م	باب: جَوَاز التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيتَةِ فِي غَيْرِ ٱلْمَ وَٱلْمُوْزُونِ
	باب: ٱلْحَجْر عَلَى ٱلْمَدِينِ وَبَيْع مَالِهِ فِي قَضَاءِ 	اَ قُلُ	باب: أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَا يَشْتَرِيهَا
01/	ديبو باب: ٱلْحَجْر عَلَى ٱلْمُبَلَّرِ		
	باب: عَلَامَاتُ ٱلْبُلُوغِ		باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ ٱلْعِينَةِ
017	به بن مَا رَجاءً أَمَاء أَنَّهُ مِنْ مُنْ أَنَّهُ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَنَّ		باب: مَا جَاءَ فِي الشَّبُهَاتِ
٥٢٠	باب: مَا يَحِلُّ لِوَلِيُّ ٱلْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ ٱلْعَمَلِ وَٱلْحَاجَةِ	٥٠٨	» أبواب أحكام العيوب
٥٢٠	باب: مُخَالَطَة ٱلْوَلِيُّ ٱلْبَيْيَمَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ	٥٠٨	باب: وُجُوب تَبْيِنِ ٱلْعَيْبِ
	<ul> <li></li> <li></li></ul>		بِابِ: أَنَّ ٱلْكَسْبَ ٱلْحَادِثَ لَا يَمنَعُ الرَّدَّ بِٱلْعَيْ
- ,	باب: جَوَاز الصُّلْحِ عَنِ ٱلْمَعْلُومِ وَٱلْمَجْهُول		باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمُصَرَّاةِ
٠ ٥٢٠		I	

فحة	الموضوع	لفحة	الموضوع الم
	باب: النَّاس شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، وَشُرْبِ ٱلْأَرْضِ	٥٢٢	 باب: الصُّلْح عَنْ دَمِ ٱلْعَمْدِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ وَأَقَلَّ '
۱۳۰	ٱلْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ ٱلْمَاءُ أُوِ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ . ا		باب: مَا جَاءَ فِي وَضُعِ ٱلْخَشَبِ فِي جِدَارِ ٱلْجَارِ
٥٣٥	<b>باب</b> : ٱلْحِمَى لِلدَوَابِّ بَيْتِ ٱلْمَالِ	٥٢٢	وَإِنْ كَرهَ
٥٣٩	باب: مَا جَاءَ فِي إِقْطَاعِ ٱلْمَعَادِنِ	٥٢٢	بابُ: فِيَ الطَّرِيقِ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ كُمْ تُجْعَلُ
٠٤٥	باب: إقْطاع ٱلْأَرَاضِي َ	٥٢٢	
١٤٥		٥٢٣	
0 8 1		٥٢٤	
0 8 Y	<ul><li>ڪتاب الغصب والضمانات</li></ul>		باب: مَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهِ مِنَ ٱلْعُقُودِ وَإِيفَاءِ
0 2 Y	باب: النَّهْي عَنْ جِدُّهِ وَهَزْلِهِ		 ٱلْحُقُوقِ وَإِخْرَاجِ الزَّكَوَاتِ وَإِقَامَةِ ٱلْحُدُودِ وَغَيْرِ
0 2 7	باب: إِنْبَات غَصْبِ ٱلْعَقَارِ	٤٢٥	ذَلِكَ
٥٤٣	باب: تَمَلُّك زَرْعِ ٱلْغَاصِبِ بِنَفَقَتِهِ وَقَلْع غِرَاسِهِ		باب: مَنْ وُكِّلَ فِي شِراءِ شَيْءٍ فَٱشْتَرَى بِالثَّمَنِ
	باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا	٥٢٥	ر , و ري ري ري
٥٤٣	أَوْ طَبَخَهَا		باب: مَنْ وُكُلَ فِي التَّصَدُّقِ بِمَالٍ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ
٥٤٤	باب: مَا جَاءَ فِي ضَمانِ ٱلْمُثْلَفِ بِجِنْسِهِ	٥٢٦	ٱلْمُوَكِّلِ
٥٤٤	باب: جِنَايَة ٱلْبَهِيمَةِ	٥٢٦	<ul> <li>ڪتاب المساقاة والمزارعة</li> </ul>
	باب: دَفْع الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ		باب: فَساد ٱلْعَقْدِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ التَّبْنَ
٥٤٥	ٱلْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيداً	٥٢٧	أَوْ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا وَنَحْوَها
	باب: فِي أَنَّ الدَّفْعَ لَا يَلْزَمُ ٱلْمَصُولَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ	٥٢٩	♦ أبواب الإجارة
٥٤٦	ٱلْغَيْرَ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ	٥٢٩	باب: مَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيه مِنَ النَّفْعِ ٱلْمُبَاحِ.
٥٤٦	باب: مَا جَاءَ فِي كَسْرِ أَوَانِي ٱلْخَمْرِ	٥٣٠	باب: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ ٱلْحَجَّامِ
٥٤٧	⊕ كتاب الشفعة ⊕	۱۳۵	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْأُجُرَةِ عَلَى ٱلْقُرَبِ
٥٤٩	<ul><li>ڪتاب اللقطة</li></ul>		باب: النَّهْي أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ أَوِ ٱلْأَجْرُ مَجْهُولاً
١٥٥	• كتاب الهبة والهدية •	٥٣٣	وَجَوَازِ ٱسْتِئْجَارِ ٱلْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ
	باب: ٱفْتِقَارِهَا إِلَى ٱلْقَبُولِ وَٱلْقَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا		باب: الاسْتِنْجَار عَلَى ٱلْعَمَلِ مُيَاوَمَةً أَوْ مُشَاهَرَةً
١٥٥	يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ		أَوْ مُعَاوَمَةً أَوْ مُعَادَدَةً
	يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ باب: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَذَايَا ٱلْكُفَّارِ وَٱلْإِهْدَاءِ	٤٣٥	باب: مَا يُذْكَرُ فِي عَقْدِ ٱلْإِجَارَةِ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ
007	ا لَهُمْ		باب: ٱلْأَجِير عَلَى عَمَلٍ مَتَّى يَسْتَحِقُّ ٱلْأُجْرَةَ
۳٥٥	, باب: الثَّوَاب عَلَى ٱلْهَدِيَّةِ وَٱلْهِبَةِ	330	وَحُكْم سِرَايَةٍ عَمَلِهَِ
	باب: التَّعْدِيل بَيْنَ الأَوْلَادِ في العَطِيَّةِ وَالنَّهْيِ أَنْ	٥٣٥	⊕ كتاب الوديعة والعاريَّة ⊕
٥٥٣	يَرْجِعَ أَحَدٌ فِي عَطِيَّتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ	٥٣٧	⊕ كتاب إحياء الموات ⊕
٤٥٥	ما ن مَا جَاءَ في أَخْذِ ٱلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ	٥٣٧	الله النَّهُ عَنْ مَنْهِ فَضًا ٱلْمَاءِ

لصفحة	الموضوع	لصفحة	-  -	الموضوع
	- باب: مِيرَاث ابنِ المُلاعِنَةِ والزانِيَةِ مِنْهُمَا	000	جَاءَ فِي ٱلْغُمْرَى وَالرُّقْبَى	باب: مَا
۰۷۳	وميراثهُمَا منْهُ واَنقطِاعهُ من الأَبِ		جَاءَ فِي تَصَرُّفِ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ	باب: مَا
٥٧٤	باب: مِيرَات ٱلْحَمْلِ	700		زَوْجِهَا
٥٧٤	باب: ٱلْمِيرَات بِالْوَلَاءِ	۸۵٥	جَاءَ فِي تَبَرُّعِ ٱلْعَبْدِ	باب: مَا
	باب: النَّهْي عَنْ بَيعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي	٥٥٨	® كتاب الوقف ⊛	
٥٧٥	السَّائِبَةِ	००९	<ul> <li>ٱلْمُشَاعِ وَٱلْمَنْقُولِ</li> </ul>	
۲۷٥	باب: ٱلْوَلَاء هَلْ يُورَثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ		وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقَارِبِهِ أَوْ وَصَّى	
٥٧٦	باب: مِيرَاث ٱلْمُعْتَقِ بَعْضُهُ	۰۲۰	يَدْخُلُ فِيهِ	
	باب: امتِنَاع الإِرْثِ باخْتِلَافِ الدِّينِ وحكم مَنْ		ٱلْوَقْفَ عَلَى ٱلْوَلَدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ ٱلْوَلَدِ	_
٥٧٧	أَسْلَمَ على مِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَم	150	لَا بِٱلْإِطْلَاقِ	
	باب: أَنَّ القَاتِلَ لا يَرِثُ وأَنَّ دِيَةَ المَقْتُولِ لِجَمِيعِ	750	يُصنَعُ بِفَاضِلِ مَالِ ٱلْكَعْبَةِ	
٥٧٨	وَرَثَتِهِ مِنْ زُوجَةٍ وغَيْرِهَا	۲۲۵	€ كتاب الوصايا ⊛	
٥٧٨	باب: فِي أَنَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ		مِثْ عَلَى ٱلْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ ٱلْحَيْفِ	باب: الحَ
٥٧٩	⊕ كتاب العتق ⊕	750	فِيلَة التَّنْجِيزِ حَالَ ٱلْحَيَاةِأ	
٥٧٩	باب: ٱلْحَث عَلَيْهِ		جَاءَ فِي كَرَاهِية مُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ وَٱلْإِيصَاءِ	
۰۸۰	باب: مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً	۳۲٥	itu ii - 16 iii	•
۰۸۰	باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَمِ	072	أَنَّ تَبَرُّعَاتِ ٱلْمُرِيضِ مِنَ النَّلُثِ	
٥٨١	باب: أَنَّ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْلِهِ عُتِقَ عَلَيْهِ	٥٦٥	يَّة ٱلْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَرَثَتُهُ هَلْ يَجِبُ	ب. وَصِ تَنْفِيذُهَا؟
٥٨٢	باب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ	,,,	صاء بِمَا يدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ خِلافَةٍ	
٥٨٣	باب: التَّدْبِير	٥٦٥	ِمُحَاكَمةٍ في نَسَبِ وغيرِهِ	
٥٨٤	باب: ٱلْمُكَاتَب	٥٦٦	ر م م م م	
٥٨٥	باب: مَا جَاءَ فِي أُمِّ ٱلْوَلَدِ		رَلِيَّ ٱلْمَيِّتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ صِحَّتَهُ .	
٥٨٧	، كتاب النكاح ،	۸۲۵		
٥٨٧	باب: الحَث عَلَيْهِ وَكَرَاهَة تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ		اءَة بِذَوِي ٱلْفُرُوضِ وَإِعْطَاء ٱلْعَصَبَةِ مَا	باب: ٱلْبَدَ
٥٨٨	باب: صِفَة ٱلْمَرْأَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا	079	,	
	باب: خِطْبَة ٱلْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى	٥٧٠	ط وَلَدِ ٱلْأَبِ بِٱلْإِخْوَةِ مِنَ ٱلْأَبَوِيْنِ	باب: سُقُو
٥٨٩	نَفْسِهَا	٥٧٠	نوَات مَعَ ٱلْبَنَاتِ عَصَبَةٌ	باب: ٱلْأَخَ
٥٨٩	باب: النَّهْي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ		تاءَ فِي مِيرَاثِ ٱلْجَدَّةِ وَٱلْجَدِّ	
٥٨٩	باب: التَّعْرِيض بِٱلْخِطْبَةِ فِي ٱلْعِدَّةِ		جَاءَ فِي ذَوِي ٱلأرْحَامِ وَٱلْمَوْلَى مِنْ	باب: مَا
٥٩٠	بات: النَّظُو إِلَى ٱلْمَخْطُونَة	OVY		

سفحة	الموضوع الم	لفحة	.موضوع الص
7.9	 باب: الزَّوْجَيْنِ ٱلْكافِرَيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلْآخَرِ		 اب: النَّهْي عَنِ ٱلْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَٱلْأَمْرِ بِغَضَّ
٠١٢	باب: ٱلْمَرْأَة تُسْبَى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشُّرْكِ	٥٩١	ب مه م ب مهد ک
711	<ul><li>ڪتاب الصداق</li></ul>		اب: أَن ٱلْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ إِلَّا ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ
	باب: جَوَاز التَّزْوِيجِ عَلَى ٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ	097	عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِباً
711	وَٱسْتِحْبَابِ ٱلْقَصْدِ فِيهِ	097	اب: فِي غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ
717	باب: جَعْل تَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ صَدَاقاً	٥٩٣	اب: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ ٱلْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ
715	a .	٥٩٣	اب: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيُّ
	باب: تَقْدِمَة شَيْءٍ من ٱلْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ	098	اب: مَا جَاءَ فِي ٱلْإِجْبَارِ وَالاسِتْثَمَارِ
714	وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ	097	اب: الابْن يُزَوِّجُ أُمَّهُ
	باب: حُكْم هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَاثِهَا	097	اب: ٱلْعَضْل
315	® كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن ®	٥٩٧	اب: الشُّهَادَة فِي النُّكَاحِ
	باب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْوَلِيمَة بِالشَّاةِ فَأَكْثَر وَجَوَازهَا	٥٩٧	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْكَفَاءَةِ فِي النَّكَاحِ
718	بِدُونِهَا		بَابِ: ٱسْتِحْبَابِ ٱلْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ
710	باب: إِجَابَة الدَّاعِي	۸۹٥	لِلْمُتَزَوِّجِللمُتَزَوِّج
717			باب: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكِّلَانِ وَاحِداً فِي
717	باب: إجَابَة مَنْ قَالَ لصاحِبِهِ: ادْعُ من لَقِيتَ	099	ٱلْعَقْدِ أَنْ الْعَقْدِ اللَّهِ اللَّ
717	وَحُكُم الإِجَابَةِ فِي اليومِ الثَّانِي والثَّالِثِ	7	باب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ
714	باب: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَراً فَلْيُنْكِرُهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ باب: حُجَّة مَنْ كَرِه النَّنَارَ وَٱلْانْتِهَابَ مِنْهُ	7.1	باب: نِكَاحِ ٱلْمُحَلِّلِ
714	باب. حجه من درِه السار والم يهاب سه باب: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ ٱلْخِتَانِ	7.1	باب: نِكَاح الشِّغَارِ
714	باب. ما جاء فِي إِجابهِ دَعُوهِ الْحِتَاتِ	7.7	باب: الشُّرُوط فِي النُّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا
* 17*	باب: ٱلْأَوْقَات الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ٱلْبِنَاءُ عَلَى	7.4	باب: نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ
719	باب. أو وقات اليِّي يستحب عِيه الْجِودُ عَلَى النُّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ		باب: النَّهْي عَنِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ
77.	باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزَيُّنِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ	7.4	خَالَتِهَانَصَابِعَا اللَّهُ اللّ
	باب: التَّسْمِيَة وَالتَّسَتُّر عِنْدَ ٱلْجِمَاعِ	7.8	باب: ٱلْعَبْد يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
	باب: مَا جَاء فِي ٱلْعَزْلِ	7.0	باب: ٱلْخِيَار لِلْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ
	باب: نَهْي الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ	7.7	باب: مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
777	الْوْقَاعِالله الله الله الله الله الله الله	7.7	باب: مَا يُذْكُرُ فِي رَدُّ ٱلْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ
377	َ بِهِابِ: النَّهْيِ عَنْ إِنْيَانِ ٱلْمَرْأَةِ فِي اللَّبُرِ	٦٠٧	<ul> <li>أبواب أنكحة الكفار</li> </ul>
	باب: إِحْسَان ٱلْعِشْرَةِ وَبَيان حَقُّ الزَّوْجَيْنِ		باب: ذِكْر أَنْكِحَةِ ٱلْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهَا
179	اً باب: نَهْيِ ٱلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلاً	٦٠٨	باب: مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَع

الصفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع ال
٦٥٠ .	 باب: مَا جَاءَ فِي قَذْفِ ٱلْمُلَاعِنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا	779	باب: ٱلْقَسْم لِلْبِكْرِ وَالنَّيْبِ ٱلْجَدِيدَتَيْنِ
	باب: النَّهْي أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ لِأَنْ وَلَدَتْ مَا		باب: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا
701.	يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا	٦٣٠	يَجِبُ
	باب: إِنَّ ٱلْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي		باب: ٱلْمَرْأَة تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ
707	باب: الشُّرَكَاء يَطَؤُونَ ٱلْأَمَةَ في طُهْرٍ وَاحِدٍ	۱۳۲	الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ
705	باب: ٱلْحُجَّة فِي ٱلْعَمَلِ بِالْقَافَةِ	777	⊕ كتاب الطلاق ⊕
۲٥٣	باب: حَد ٱلْقَذْفِ		باب: جَوَازه لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهِيته مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَة
705	باب: مَنْ أَقَرَّ بِالزُّنَا بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَاذِفاً لَهَا	777	ٱلْوَالِدِ فِيهِ
305	€ كتاب العِدَد ⊕		باب: النَّهْي عَنِ الطَّلَاقِ فِي ٱلْحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ
305	باب: أَنَّ عِدَّةَ ٱلْحَامِلِ بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ	777	بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَم يَبِنْ حَمْلُهَا
700	باب: الاعْتِدَاد بِٱلْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرِهَا		باب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ ٱلْبَتَّةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ
707	باب: إِحْدَاد ٱلْمُعْتَدَّةِ	745	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
707	باب: مَا تَجْتَنِبُ ٱلْحَادَّةُ وَمَا رُخُصَ لَهَا فِيهِ		باب: مَا جَاءَ فِي كَلَامِ ٱلْهَازِلِ وَٱلْمُكُرَهِ
۸٥٢	باب: أَيْنَ تَعْتَدُ ٱلْمُتَوَفِّى عَنْهَا؟	780	وَالسَّكْرَانِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ
709	باب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ ٱلْمَبْتُوتَةِ وَشُكْنَاهَا	777	باب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ ٱلْعَبْدِ
77.	باب: النَّفَقَة وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ	749	باب: مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْلُ النِّكَاحِ
77.	باب: ٱسْتِبْرَاء ٱلْأَمَةِ إِذَا مُلِكَتْ	749	باب: الطَّلَاق بِالْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ .
777	☀ كتاب الرضاع ☀	781	⊕ كتاب الخلع ⊕
777	باب: عَدَد الرَّضَعَاتِ ٱلْمُحَرِّمَةِ	787	<ul> <li>كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول (</li> </ul>
775	باب: مَا جَاء فِي رَضَاعَةِ ٱلْكَبِيرِ	728	🟵 كتاب الإيلاء 🏵
778	باب: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب	788	<ul><li>ڪتاب الظهار</li></ul>
770	باب: شَهَادَة ٱلْمَرْأَةِ ٱلْوَاحِدَةِ بِالرَّضَاعِ	727	باب: مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ
٦٦٥	باب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى ٱلْمُرْضِعَةُ عِنْدَ ٱلْفِطَام	727	€ كتاب اللِّعان ⊛
777	<ul><li>كتاب النفقات</li></ul>		باب: لَا يَجْتَمِعُ ٱلْمُتَلَاعِنَانِ أَبَداً
	باب: نَفَقَة الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمهَا عَلَى نَفَقَةِ ٱلْأَقَارِبِ		<b>با</b> ب: إِيجَابِ ٱلْحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللِّعَانَ
777	باب: ٱعْتِبَار حَالِ الزَّوْجِ فِي الَّنْفَقَةِ	781	يُسْقِطُهُ
	باب: ٱلْمَرْأَة تُنْفِقُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا	789	باب: مَنْ قَذْفَ زُوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ
777	مَنْعَهَا ٱلْكِفَايَةَ	789	باب: فِي أَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ
•	مُنَعَهَا ٱلْكِفَايَةَ	70.	اب: مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ عَلَى ٱلْحَمْلِ وَٱلاِعْتَرَافِ بِهِ
777	بِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِبَسَسَسَسَارٍ وَغَيْرِهِ باب: النَّفَقَة عَلَى ٱلْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ		باب: المُلَاعَنَة بَعْدَ ٱلْوَضْعِ لِقَذْفِ قَبْلَهُ وَإِنْ شَهِدَ
777	باب: النَّفَقَة عَلَى ٱلْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ	70.	الشَّبُهُ لِأَحَدِهِمَا

صفحة	الموضوع ال	صفحة	لموضوع الع
٦٨٧	 باب: دِيَة ٱلْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا	774	 باب: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ
٦٨٧	باب: دِيَة ٱلْجَنِينِ	779	باب: نَفَقَة الرَّقِيقِ وَالرِّفْق بِهِمْ
	باب: مَنْ قَتَلَ فِي ٱلْمُعْتَرَكِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِراً فَبَانَ	٦٧٠	باب: نَفَقَة ٱلْبَهَائِمِ
۸۸۶	مُسْلِماً مِنْ أَهْلِ دَارِ ٱلإِسْلَامِ	171	ً ﴿ كتاب الدماء ﴿
٦٨٩	باب: مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الزُّبْيَةِ وَٱلْقَتْلِ بِالسَّبَبِ		باب: إِيجَاب الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ ٱلْعَمْدِ، وَأَنَّ
٦٩٠	باب: أَجْنَاس مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَانَ إِيلِهَا	777	
791	باب: ٱلْعَاقِلَة وَمَا تَحْمِلُهُ		باب: مَا جَاءَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَالتَّشْدِيد
798	⊕ كتاب الحدود ⊕	777	ر لاي مُفييًّا و
	باب: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ وَجَلْد		بِابْ: قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَٱلْقَتْلُ بِالْمُثَقِّلِ، وَهَلْ
794	ٱلْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ	777	يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَّلَ؟ أَمْ لَا؟
	باب: رَجْمِ ٱلْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَأَنَّ	٦٧٤	باب: مَا جَاءَ فِي شِبْهِ ٱلْعَمْدِ
198	ٱلإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي ٱلإِحْصَانِ	٦٧٥	باب: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَهُ آخَرُ
190	باب: ٱغْتِبَار تَكْرَارِ ٱلإِفْرَارِ بِالزُّنَا أَرْبَعاً	٦٧٥	باب: القِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ
~ ^ ~	باب: اسْتِفْسَار الْمُقِرِّ بِالزِّنَا وَٱعْتِبَار تَصْرِيحِهِ بِمَا	٦٧٥	باب: مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ
171	لا تردُّدُ فِيهِ		باب: مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ اذْ: . *
797	-1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -	٦٧٦	إدرهم
197	باب: مَا يُذْكَرُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْإِفْرَارِ باب: أَنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ بِالتُّهَم وَأَنَّهُ يَسْفُطُ بالشُّبُهَاتِ		باب: النَّهْي عَنِ الاقْتِصَاصِ فِي الطَّرفِ قَبْلَ
141	باب: أَنَّ الْحَدُّ لَا يَجِبُ بِاللهُمْ وَانَّهُ يَسَمُطُ بِالسَّبِهَابِ السَّبِهَابِ السَّبِهَابِ السَّبِهِ السَّبِهِ السَّبِي المَّرَأَةِ فَجَحَدَتْ	777	الاندِمَالِ
• •/•	باب: الحَتْ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبَتَ وَالنَّهْي		<b>باب:</b> فِي أَنَّ الدَّمَ حَقَّ لِجَمِيعِ ٱلْوَرَقَةِ مِنَ الرِّجَالِ
191	عن الشَّفَاعَةِ فِيهِعن الشَّفَاعَةِ فِيهِ	٦٧٧	وَالنَّسَاء
	باب: أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةُ		باب: فَضْلُ ٱلْعَفْوِ عَنِ الإقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَة فِي
799	الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ	777	ذلِك
799	ا باب: مَا جَاءَ فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ		باب: ثُبُوت ٱلْقِصَاصِ بِالْإِقْرَارِ
	باب: تَأْخِير الرَّجْمِ عَنِ الْحُبْلِي حَتَّى تَضَعَ،		باب: ثُبُوت ٱلْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ
٧٠٠	وَتَأْخِيرِ الْجَلْدِ عَنْ َذِي الْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ زَوَالُهُ	779	باب: مَا جَاءَ في ٱلْقَسَامَةِ
	باب: صِفَة سَوْطِ الْجَلْدِ وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ		باب: هَلْ يُسْتَوْفَى ٱلْقِصَاصُ وٱلْحُدُودُ فِي
٧٠١	مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؟		ٱلْحَرَمِ؟ أَمْ لَا؟
	باب: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ		باب: مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ ٱلْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي ٱلْقَتْلِ
	قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ أَتَى بَهِيمَةً		<ul> <li>أبواب الديّات</li> </ul>
	باب: فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
٧٠٣	اً باب: حَدّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً	٦٨٦	باب: دِيَة أَهْلِ الذِّمَّةِ

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع الع
٧٢٣	باب: صِحَّة الإِسْلَام مَعَ الشَّرْطِ ٱلْفَاسِدِ	۷۰۳	باب: السَّيِّد يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ
	باب: تَبَع الطُّفْلِ لأَبَوَيْهِ فِي ٱلْكُفْرِ وَلِمَنْ أَسْلَمَ	٧٠٤	<ul><li>ڪتاب القطع في السرقة</li></ul>
۷۲۳	مِنْهُمَا فِي ٱلْإِسْلَامِ، وَصِحَّة إِسْلَامِ ٱلْمُمَيِّزِ	٧٠٤	باب: مَا جَاءَ فِي كُمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟
٥٢٧	باب: حُكْم أَمْوَالِ ٱلْمُرْتَدِّينَ وَجِنَايَاتِهِمْ		باب: اعْتِبَار الْحِرْزِ، وَالْقَطْع فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُاللهِ
٥٢٧	<ul> <li>ڪتاب الجهاد والسير</li> </ul>	٧٠٥	
	باب: ٱلْحَتْ عَلَى ٱلْجِهَادِ، وَفَضْلِ الشَّهَادَةِ	٧٠٦	باب: تَفْسِيرِ الْحِرْزِ وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ
٥٢٧	وَالرِّبَاطِ وٱلْحَرَسِ		باب: مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ
	باب: أَنَّ ٱلْجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَنَّهُ يشْرَعُ مَعَ		وَجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ
٧٢٧	كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍكُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍ	۷٠٧	باب: القَطْع بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ
	باب: مَا جَاءَ فِي إِخْلَاصِ النَّيَّةِ فِي ٱلْجِهَادِ وَأَخْذِ		باب: حَسْم يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِحْبَاب
۷۲۸	ٱلْأُجْرَةِ عَلَيْهِ وَٱلْإِعَانَةِ	٧٠٨	
444	باب: ٱسْتِئْذَان ٱلْأَبَوَيْنِ فِي ٱلْجِهَادِ	V.4	باب: مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِقَةَ بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ أَوْ يُشْفَعِ فِيهِ
٧٣٠	بَابَ: لَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْه دَيْنٌ إِلَّا بِرِضَا غَرِيمِهِ	, ,	
۲۳۱	بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ	V.9	باب: في حَدُّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ أَمْ لَا؟
	باب: مَا جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ ٱلْإِمَامِ ٱلْجَيْشَ وَنُصْحِهِ	ı	<ul><li>٤٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li><li>٣٠٠</li></ul>
٧٣٢	لَهُمْ وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ		باب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ
	باب: لُزُوم طَاعَةِ ٱلْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ	۷۱۲	نَسْخِهِ
	ْبِمَعْصِيَةٍ		باب: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكُرٌ أَوْ رِيحُ خَمْرٍ وَلَمْ
٤٣٧	باب: الدَّعْوَة قَبْلَ ٱلْقِتَالِ	۷۱۳	يَغْتَرِفُ
	باب: مَا يَفْعَلُهُ ٱلْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ ٱلْغَزْوَ مِنْ كِتْمَانِ	۷۱۳	باب: َ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ فِي التُّهَمِ
٥٣٧	حَالِهِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى حَالِ عَدُوَّهِ	۷۱٤	باب: الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ
	باب: تَوْتِيب السَّرَايَا وَٱلْجُيُوشِ، وَٱتَّخَاذ الرَّايَاتِ	۷۱٥	باب: قِتَال الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبُغْيِ
٧٢٦	والوالها		باب: الصَّبْر عَلَى جَوْدِ ٱلْأَثِمَّةِ وَتَرْكُ قِتَالِهِمْ
	باب: مَا جَاءَ فِي تَشْيِيعِ ٱلْغَازِي وَٱسْتِقْبَالِهِ	۷۱۷	وَٱلْكَفَّ عَنْ إِقَامَةِ السَّيْفِ
	باب: جَوَاز ٱسْتِصْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمَرْضَى - رَأَا		باب: مَا جَاء فِي حَدِّ السَّاحِرِ وَذَمَّ السَّحْرِ
VTA	وَٱلْجَرْحَى وَٱلْخِدْمَةِ	۷۱۸	وَٱلْكَهَانَةِ باب: قَتْل مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ
V# 1	باب. الا وقات التي يستحب فِيها الحروج إلى ٱلْفِتَالِ	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	باب: فتل من صرح بِسب النبِيِّ ﷺ دول من عَمَّةً .
	العرو والمهوص إلى الهال السيما وشعار باب: تَرْتِيب الصُّفُوفِ وَجَعْل سِيمًا وَشِعَارِ	VY .	عَرَّضَ
٧٣٩	باب. تربيب الصفوف وجعن سِيم وسِعارِ فَعُنَانُ ، وَكَاهَة رَفْعِ الصَّوْتِ	VY1	باب: قَتْل ٱلْمُرْتَدُّ
٧٤٠	ياب: ٱسْتَحْنَابِ ٱلْخُنَلَاءِ فِي ٱلْحَرْبِ 	VYY	باب: مَا يَصِيرُ بِهِ ٱلْكَافِرُ مُسْلِماً

صفحة	الموضوع الا	صفحة	الموضوع
707	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَدَدِ يَلْحَقُ بَعْدَ تَقَضِّي ٱلْحَرْبِ		باب: الكَف وَقْتَ ٱلْإِغَارَةِ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ
۲٥٦	باب: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ	٧٤٠	ٱلْإِسْلَامِ
	باب: حُكْم أَمْوَالِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذَهَا ٱلْكُفَّارُ		باب: جَوَاز تَبْيِيتِ ٱلْكُفَّارِ وَرَمْيهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَإِنْ
۷٥٧	ثُمَّ أُخِذَتْ مِنْهُمْ	V & 1	أُدًى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيِّهِمْ تَبَعاً
	باب: مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَٱلْعَلَفِ		باب: الكَف عَنْ قَصْدِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ
۷٥٨	مِنْ غَيْرِ قِسْمَةِ	V & 1	وَالشَّيْخِ ٱلْفَانِي بِالْقَتْلِ
<b>V09</b>			باب: الكَف عَنِ ٱلْمُثْلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ
	بابِ: النَّهْيِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا يَغْنَمُهُ ٱلْغَانِمُ قَبْلَ	737	وَهَدْمِ ٱلْعُمْرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ
V09	أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا حَالَةَ ٱلْحَرْبِ		باب: تَحْرِيم ٱلْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِذَا لَمْ يَزِدِ ٱلْعَدُقُ
	باب: مَا يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَٱلْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ		عَلَى ضِعْفِ ٱلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا ٱلْمُتَحَيِّزَ إِلَى فِئَةٍ
<b>٧09</b>	مُبَاحَاتِ دَارِ ٱلْحَرْبِ	V & 8	
٧٦٠	باب: التَّشْدِيدِ فِي ٱلْغُلُولِ وَتَحْرِيق رَحْلِ ٱلْغَالِّ		باب: أَنَّ مَنْ خَشِيَ ٱلْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ وَلَهُ أَنْ
177	باب: ٱلْمَنِّ وَٱلْفِدَاء فِي حَقِّ ٱلْأُسَارَى	V & &	يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ
	باب: ٱلْأُسِير إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزُلْ مِلْكُ ٱلْمُسْلِمِينَ	V & 0	باب: ٱلْكَذِب فِي ٱلْحَرْبِ
۷٦٣	عَنْهُ مِنْ اللَّهِ عَلَى	V & 0	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمُبَارَزَةِ
	باب: إلْأُسِير يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ قَبْلَ ٱلْأُسْرِ وَلَهُ	757	باب: مَنْ أَحَبَّ ٱلْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثُلَاثاً
V 1.	شَاهِدٌ		باب: أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ ٱلْغَنِيمَةِ لَلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا
V78	باب: جَوَاز ٱسْتِرْقَاقِ ٱلْعَرَبِ	V 27	
۷٦٥	باب: قَتْل ٱلْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَناً أَوْ ذِمْيَاً	727	بَابَ: أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ
۷٦٦	باب: أَنَّ عَبْدَ ٱلْكَافِرِ إِذَا أَتَى إِلَيْنَا مُسْلِماً فَهُو حُرُّ		باب: التَّسْوِيَة بَيْنَ ٱلْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ قَاتَلَ - رَبُّ أَنْ مِنْدِهِ
./	باب: أَنَّ ٱلْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ	V E 9	وَمَنْ لَمْ يُقَاتِل
V 1 1	أَمْوَالُهُأَمُوَالُهُ	V	نِابَ: جَوَاز تَنْفِيلِ بَعْضِ ٱلْجَيْش لِبَأْسِهِ وعَنَائِهِ أَوْ تَحَمُّلِهِ مَكْرُوهاً دَونَهُمْ
۷۲۷	باب: حُكْم ٱلْأَرْضِينَ ٱلْمَغْنُومَةِ	***	
V7.A	باب: مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ هَلْ هُوَ عَنْوَةٌ أَوْ صُلْحٌ؟طُلْحٌ؟	VOL	باب: تَنْفِيلَ سَرِيَّةِ ٱلْجَيْشِ عَلَيْهِ وَٱشْتِرَاكهمَا فِي ٱلْفَئَائِيْ
* (//	صلح : بَقَاء ٱلْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ إِلَى دارِ		اب: بَيَان الصَّفِيِّ الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ
vv.		1	وَسَهْمُهُ مَعَ غَيْبَرِهِ
	<ul> <li>اوسلام وال د وجره في داو المنام المنه</li> <li>أبواب الأمان والصلح والمهادنة</li> </ul>	1	A contract of the contract of
	به البواب المدن والطلق والمهادية المدن الواحِد باب: تَحْرِيم الدَّم بِالأَمانِ وَصِحَّته مِن الواحِد	1	
	باب. تَحْرِيم اللَّم بِالْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولاً	1	
7 7 1	باب. بَوْكَ الْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولًا باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّة	1	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
<b>VV</b> Y			باب. ما يددر فِي الرِسهامِ لِنجارِ العسكرِ وَأُحَالُهُمُ

مفحة	الموضوع الع 	سفحة	الموضوع
۸۰۳	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْهِرِّ وَٱلْقُنْفُذِ		باب: جَوَاز مُصَالَحَةِ المُشْرِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ
۸۰۳	باب: مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ	٧٨٠	كال مجهولا
۸۰٥	باب: مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ وَٱلْأَرْنَبِ		باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَارَ نَحْوَ الْعَدُوِّ فِي آخِرِ مُدَّةِ
۸۰٥	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْجَلَّالَةِ	۷۸۱	الصَّلح بُغتةالصَّلح بُغتة
	باب: مَا ٱسْتُفِيدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ ٱلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوِ النَّهْي		باب: الْكُفَّارِ يُحَاصَرُونَ فَيَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ
۲۰۸	عَنْ قَتْلِهِ	V	مِنَ الْمُسْلِمِينَ
۸۰۷	∻ أبواب الصيد	VAE	باب: أَخْذ الْجِزْيَةِ وَعَقْد الذِّمَّةِ
	باب: مَا يَجُوزُ فِيهِ ٱقْتِنَاءُ ٱلْكَلْبِ وَقَتْلُ ٱلْكَلْبِ ٱلْأَسْوَدِ ٱلْبَهِيمِ	VAO	بهب. منع الهل الدمو مِن سحى الحِجارِ بهب: مَا جَاءَ فِي بَدَاءَتِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَعِيَادَتِهِمْ
۸۰۷	ٱلْأَسْوَدِ ٱلْبَهِيمِ	VAR	بهب: قَسْمَة خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِفِ الْفَيْءِ
	باب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ ٱلْكَلْبِ ٱلْمُعَلَّمِ وَالبَازِي	V9.	<ul> <li>ب ب ب بسبه عسل معرف وسعر في المعنى السبق والرمي السبق والرمي السبق والرمي السبق والرمي السبق ا</li></ul>
۸۰۸	وَنَحْوِهِمَا	٧٩٠	باب: مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوَض
۸۰۸	باب: مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَكُلَ ٱلْكُلْبُ مِنَ الصَّيْدِ	V91	باب: مَا جَاءَ فِي الْمُحَلِّلِ وَآدَابِ السَّبقِ
۸۰۹		VAY	باب: الْحَث عَلَى الرَّمْي
	باب: الصَّيْد بِالْقَوْسِ وَحُكُم الرَّمِيَّةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ يَدِيْ وَهِيْدِ بِالْقَوْسِ وَحُكُم الرَّمِيَّةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ		باب: النَّهْي عَنْ صَبِّرِ الْبَهَائِم وَإِخْصَائِهَا
۸۱۰	وَقَعَتْ فِي مَاءٍ	۷۹۳	والتَّحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجُّهِ
	باب: النَّهْي عَنِ الرَّمْي بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ		باب: مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ واخْتِيَار تَكْثِيرِ
۸۱۱	باب: الذَّبْح وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ	V98	نَسْلِهَا
۸۱۳	باب: أَنَّ ذَكَاة ٱلْجَنِين بِذَكَاةِ أُمِّهِ		باب: مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ
۸۱٤	باب: أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيِّ فَهُوَ مَيْتَةً	190	وَالْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ وَغَيْرٍ ذَلِكَ
۸۱٤	باب: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ وَحَيَوَانِ ٱلْبَحْرِ	V97	باب: تَحْرِيم الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ﴿
۸۱٥	باب: ٱلْمَئِنَة لِلْمُضْطَرُ	V9V	باب: مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهْوِ
۲۱۸	باب: النَّهْي أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ ٱلْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	1	به به نصر النُّسَاءِ بِالدُّفِّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي
	باب: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَٰلِكَ لاِبْنِ السَّبِيلِ	V99	مَعْنَاهُ
	إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِظٌ وَلَمْ يَتَّخِذُ خُبْنَةً	i	<ul> <li>كتاب الأطعمة والصيد والذبائح</li> </ul>
	باب: مَا جَاءَ فِي الضَّيَافَةِ		باب: فِي أَنَّ ٱلْأَصْلَ فِي ٱلْأَعْيَانِ وَٱلْأَشْيَاءِ
	باب: ٱلْأَدْهَان تُصِيبُهَا النَّجَاسَةُ	۸۰۰	ٱلْإِبَاحَةُ ۚ إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنْعٌ أَوْ إِلْزَامٌ
	باب: آدَاب ٱلْأَكْلِ	۸۰۰	باب: مَا يُبَاحُ مَنَ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْإِنْسِيِّ
	<ul> <li>كتاب الأشربة</li> </ul>	۸۰۱	باب: النَّهْي عَنِ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ
	باب: تَحْرِيم ٱلْخَمْرِ وَنَسْخ إِبَاحَتِهَا ٱلْمُتَقَدِّمَةِ		باب: تَحْرِيم كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السُّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي
۸۲۲	بَاك: مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ ٱلْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِر حَرَامٌ	1.1	مِخْلَب مِنَ الطَّيْرأ

مفحة	الموضوع الع	مفحة	الموضوع اله
Αξξ	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْيَمِينِ ٱلْغَمُوسِ وَلَغْوِ ٱلْيَمِينِ		باب: ٱلْأَوْعِيَة ٱلْمَنْهِيِّ عَنِ الانْتِبَاذِ فِيهَا وَنَسْخ
	باب: ٱلْيَمِين عَلَى ٱلْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرِهَا قَبْلَ	۸۲٥	تَحْرِيم ذَلِكَ
٨٤٥	ٱلْحِنْثِ وَبَعْدَهُ	۸۲۷	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْخَلِيطَيْنِ
٨٤٧	🔹 كتاب النذر 🏵	۸۲۸	باب: النَّهْي عَنْ تَخْلِيل ٱلْخَمْرِ
٨٤٧	باب: نَذْر الطَّاعَةِ مُطْلَقاً وَمُعَلَّقاً بِشَوْطٍ		باب: شُرْب ٱلْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ
	باب: مَا جَاءَ فِي نَذْرِ ٱلْمُبَاحِ وَٱلْمَعْصِيَةِ وَمَا	۸۲۹	ثَلَاثٌ، وَمَا طُبِخَ قَبْلَ غَلَيَانِهِ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ
٨٤٧	94	۸۳۰	باب: آدَاب الشُّرْبِ
٨٤٨		۸۳۲	* أبواب الطب
	باب: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكُ ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ نَذَرَ	۸۳۲	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
۸٥٠	ذَبْحاً فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ	۸۳۳	باب: مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ
۸٥٠	باب: مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ	۸۳٤	<b>باب:</b> مَا جَاءَ فِي ٱلْكَيِّ
	باب: مَا يُجْزِئُ مَنْ عَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَذْرٍ أَوْ	۸۳٤	باب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ وَأَوْقَاتِهَا
۸٥١	غَيْرِهِغَيْرِهِ	۸۳٦	باب: مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَاثِمِ
	باب: مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى	۸۳۷	باب: الرُّقْيَة مِنَ ٱلْعَيْنِ وَالاسْتِغْسَال مِنْهَا
	أَجْزَأُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ	۸۳۸	<ul> <li>أبواب الأيمان وكفّاراتها</li> </ul>
۲٥٨	باب: قَضَاء كُلِّ ٱلْمَنْذُورَاتِ عَنِ ٱلْمَيْتِ	۸۳۸	باب: الرُّجُوع فِي ٱلْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْكَلَامِ إِلَى النَّيَّةِ
۸٥٣	<ul><li>ڪتاب الأقضية والأحكام</li></ul>	۸۳۸	بِعَى النَّبِيرِ النَّبِيرِ النَّهِ اللهُ
	باب: وُجُوب نَصْبِ وَلَايَةِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْإِمَارَةِ	٨٣٩	ب ب · مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةٌ فَتَصَدَّقَ
۸٥٣	وَغَيْرٍهِمَا	٨٣٩	بِ بِبِ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدُماً، بِمَاذَا يَحْنَثُ
۸٥٣	باب: كَرَاهِيَة ٱلْحِرْصِ عَلَى ٱلْوِلَايَةِ وَطَلَبِهَا		
	باب: التَّشْدِيدِ فِي ٱلْولَايَاتِ وَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ	٨٤٠	وَغَيْرَهُ
	لَمْ يَقُمْ بِحَقَّهَا دُونَ ٱلْقَائِمِ بِهِ		باب: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْهِلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا
	باب: المَنْع مِنْ وَلَايَةِ ٱلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لَا	٨٤١	شَهْراً فَكَانَ نَاقِصاًُ
	يُحْسِنُ ٱلْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ ٱلْقِيَامِ بِحَقَّهِ		باب: الحَلْف بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَالنَّهْي عَنِ
	باب: تَعْلِيق ٱلْوِلَايَةِ بِالشَّرْطِ	i .	
	باب: نَهْيِ ٱلْحَاكِمِ عَنِ الرِّشْوَةِ وَاتَّخَاذِ حَاجِبٍ لِبَابِهِ فِي مَجْلِس حُكْمِهِ باب: مَا يَلْذَهُ ٱعْتَمَادُهُ فِي أَمَانَةَ ٱلْهُكَلاء		باب: مَا جَاءَ فِي «وَايْهُ اللهِ» وَ«لَعَمْرُ اللهِ»
۲٥٨	لِبَابِهِ فِي مَجْلِسَ حَكْمِهِ	٨٤٣	وَ«أُقْسِمُ بِاللهِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ
	· ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '		باب: ٱلْأَمْر بِإِبْرَارِ ٱلْقَسَم وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ انْهُ:
			لِلْعُذْرِ لِلْعُذْرِ أَنْ عَالَمُ لَا يَعْمُ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ اللَّ
۸۵V	باب: النَّهْي عَنِ ٱلْحُكْمِ فِي حَالِ ٱلْغَضَبِ، إِلَّا أَنْ نَكُونَ سَساً لَا سُغَالُ	A 5 5	باب: ما يدخر فِيمن قال. "هو يهودِي أو أَصْانًا أَنْ فَعَا كَنَا»

صفحة	الموضوع	لصفحة	الموضوع
۲۲۲	باب: التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ		اب: جُلُوس ٱلْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَي ٱلْحَاكِمِ
378	باب: تَعَارض البَيْنَتَيْنِ والدَّعَوْنَيْنِ	۸٥٨	وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا
	باب: ٱسْتِحْلاف ٱلْمُنْكِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ وَأَنَّهُ		بِابِ: مُلَازَمَة ٱلْغَرِيمِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ، وَإِعْدَاء
٥٢٨	لَيْسَ لِلْمُدَّعِي ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا		الذِّمِّيِّ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ
	باب: ٱسْتِحْلَاف ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ٱلْأَمْوَالِ	۸٥٩	باب: ٱلْحَاكِم يَشْفَعُ لِلْخَصْمِ وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ
77	وَالدَمَاءِ وَغَيْرِهَا	۸٥٩	اب: في أَنَّ حُكْمَ ٱلْحَاكِمِ يَنْفُذُ ظَاهِراً لَا بَاطِناً .
77	باب: التَّشْدِيد فِي ٱلْيَمِينِ ٱلْكَاذِبَةِ	۸٦٠	باب: مَا يُذْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ أَلْوَاحِدِ
	باب: الاِكْتِفَاء فِي ٱلْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللهِ وَجَوَاز	۸٦٠	باب: الحُكم بِالشَّاهِدِ وَٱلْيَمَينِ
77	تَغْلِيظِهَا بِاللَّفْظِ وَٱلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ		اب: مَا جَاءً فِي ٱمْتِنَاعِ ٱلْحَاكِمِ مِنَ ٱلْحُكُم
۷۲۸	باب: ذَمّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ	171	بعِلْوهِ
٩٢٨	* الفهارس	778	بِابَ: ۚ مَنْ لَا يَجُوزُ ٱلْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ
<b>4 Y 1</b>	- فهرس الآيات القرآنية		باب: مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ اللَّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي
۸۷۷	- فهرس الأحاديث النبوية	778	السَّفَر
9 2 1	- فهرس الكلمات المشروحة		باب: الثَّنَاء عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ ٱلْحَقِّ بِشَهَادَةٍ
907	<ul> <li>فهرس الموضوعات</li> </ul>		لَهُ عِنْدَهُ وَذَمّ مَنْ أَدِّي شَهَادَةٌ مِنْ غَيْر مَسْأَلَة